

u 3891
N^o 3-224
d F 5
r 29

3891
3-224
F 5
29



السابع من شرح الخاكاكوفوف داده



ii	3891
no.	3-224
h	F
d	5
r	29
s	

يد في عهد خافي كرمي يوسف
احذني تراخي

3891

3-224

F5
29

YUSEF	320
320	
TOTAL	

F5
29

صعبه لعنة الله وثلاثة والناس اجود هذا عهد شديد لمن اركب هلا قلا
 القاضي عياض واستلوا به اذ ان الحديث في المدينة من الجاز كان المراد باللعن
 هذا العذاب الذي يقتصر على ذنبه والطرح عن لينة في اول الامر وليس هو كما
 افكار المف بعدون عن رحمة الله كل الاعداء اولاً واولاً واللعن في اللغة الطرد
 والاباد وحق الحديث جواز لعن اهل العصيان والفساد كما لا خلاف عليه جواز
 لعن الفاسق العيون وقيل ان الحديث والمؤدى للحديث في الثموساء والحديث بحكم
 المؤلف في الاعتصام ايضاً والخبر بمسلم في الناسك **حدثنا ابو جعفر** يفتح اليقين بهما
 سائداً عبد الله بن عمرو بن الخطاب الهجري القاعد قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**
 الحنظلي البصري عن **ابي التياح** يفتح المنشاة القوية والحقبة المشددة
 نحو ما هملة يزيد بن حميد الضبي عن **ابن هويان** ماله **رضي الله عنه** قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
 في قول ابنه الكوفي وفي مسلم بالبخاري انراقم في قبا قبل ان يدخل المدينة
 اربع عشرة ليلة واستس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة **وامر** بالواو وفي رواية
 الى ذر ولما الوقت فامر بالقاء **سنة المسجد** بافقال **يا بني الصار** وجر المشوا له صلوة
 عليه وسلم تامتوف بالثنته وكسر ليم اي يا يوسف يا اتيقن وفي الصلوة تامتوف
 عما نعلم اي ستانك وحوف ذلك ضاوا الحاطب بهذا من يتحقق الحائط وكان
 فيما قيل يسهل ويسهيل يتيمين في جرح اسعد بن ذرارة فقالوا اي التيمان ووليهما
 وفي رواية اي الوقت قالوا لا نطلب **تمنه الا الى الله** اي منه تعزاد اهل الشير
 فلي رسول الله عليه وسلم حتى اتباعه منها بعضه ذنانير وامر بالكن
 ان يجعل ذلك وزاد في الصلوة انه كان في الحائط قبور المشركين وغرب فام
 حتى الله عليه وسلم **قبور المشركين** اي بنيتها **حدث** وبالاعظم فقصت ثم بالخبر
 يفتح لفاء العجم وكسر الراء جمع الخزية وفي بعض الروايات بكسر لفاء وفتح الراء
 اي بسوقها **فسويت** وبالضال اي يقطعها **فقطع** فصعدوا **الصل** قبله **الحمد**
 اي في جهتها ومطابقة الحديث للترجمة من سبيت السابق لا يقطع فيها وفي
 هذا الحديث وبالضال فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة لان مكة



3891
3-224
F5
29



ادركان مثلها من من صلوا على ابي ابي المدينة بآدم كما لكة فان قيل
غير المدينة كانت مكا لا يراها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم بالثري
بتمتها فلو دالة فيه على عدم كون الحرم المدينة فالجواب انه يجعل ان
لا يعرف نارسها لغدما وسبق البخاري كما نواضعوا ايديهم لعلم اربابها
فاذا كان كذلك يقتضها يدل على المنجز وهو ان يكون الحرم للمدينة فان
قيل ولئن سكننا ذلك فتقول انما القطع في المدينة كان البناء وفيه مصلحة
المساكين فالجواب انه بل لم يكن ان يقول في مكة ايضا فان قيل به وهذا
الحديث قد مضى في كتاب الصائغ في باب هل يبنيش حور مشركه له هلية با تم
منه وبما يتماه ان شاء الله تعالى العارضي **حدثنا اسعيل بن عبد الله بن اوس**
قال حدثني بالاراد اخي عبد الحميد بن عبد الله وقد مر في العلم عن سليمان بن
هواين بلال وقد سمع اسعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه عن عبد الله
بعضة التصغير العوي وفي رواية اي ذر زيادة بن عمر عن سعيد القبري
هو سعيد بن ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسعيل
رواه جماعة عن عبد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبد الله عن سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد فيمن ابيه وجهه الا لا سناد كلهم مدنيون **ابن**
البنخ صلى الله عليه وسلم قال احرم على صيغة البناء للمعول اي حرم الله
وهو رواية الاكثرين وفيه رواية المتأخرين على انه خبر مقدم والبناء
قوله ما بين لابي المدينة على الساقى ويؤيد الاول ما رواه احمد عن حماد بن عبيد
عن عبد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على الساجد
ما بين لابي المدينة ونحوه اسعيل من طريق ابن عباس عن عبد الله
وفي رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لبيتها حرم واللاتان
شنية لابه وهي لغة ذرية الازهرى عن الاصمعي وجعلها اب ولول وفي
الجامع الامة للحرة السوداء ولجع اللات في الحكم الامة واللوية للحرة
وقال الجوهري الامة ارض استعملها حيا من مسود والمدينة بين حرمين
تكتفانها احدهما شرقية والآخرى غربية وقيل المراد به الله حرم المدينة
والاشتها

ولابنها جميعا هذا وزاد مسلم في بعض طرقه واحمد بن اسحق بن عمار
المدينة حمى وروى ابو داود من حديث عتبة بن زيد قال احى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاناخية من المدينة بربدا بربدا لا يخط شجرة ولا يعضد
العا يساق به الجمل وفي هذا بيان ما اجاز من حرم المدينة قال ابو هريرة رضي الله
عنه **ولما النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة** وفي رواية الاسعيل ثم حله بنى
حارثة وزاد فيه في سنن الطبري في الجانب المرتفع منا وبنو حارثة بالهدار
والثلاثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو
بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد اشهل في دار
والدعة ثم وقف بينهم الحرب فانهم تم بنو حارثة الى خيبر فسكنوها
ثم اصطلحوا فجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد اشهل وسكنوا
في دارهم هذه وهي عرفة مشهدة حرمه رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم
طلع اليهم يخبرون عن الحرم **قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى
وقال بالواو **ارم** بفتح الحنة في الفرج ويغير بابي حارثة **فقد خرجتم من الحرم**
حرمه بغير علمه ثم التفت صلى الله عليه وسلم وتامل موضعهم وراهم
داخلين في الحرم **فقال** بل ارم فيه اي في الحرم وزاد الاسعيل بل ارم فيه لعلها
تأكد فرجع عن الفتح الى القين وفي الحديث **احرم ما قال** الملب جوارع ايلب
على الظن واذا تبين ان القين محلها فوه وجمع عنه حدثنا محمد بن عتيق
الموحدة وتشهد بالجمع الملقب ببندف وقد تقدم قوله **حدثنا عبد الرحمن**
هواين منهم العنبري قال **حدثنا سفيان** هو الثوري عن الاعشى سليمان بن
سبحان عن ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق **التي** ابيه يزيد بن علي رضي الله
وفي الاسناد بمرتان وهما شيخ البخاري وشيخ شيخه والقبية كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعشى وابراهيم وابوه يزيد وهذه
رواية اكثرها صحيح الاعشى عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعشى عن ابراهيم
التي عن الحارث بن سويد بن علي رضي الله عنه اخرج الساقى ولفظه قال اخيرا
يثر بن خالد العسكري قال اخيرا عند رهن شعبة عن سليمان بن ابراهيم

التي عن المارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنك شجرة من الناس الحديث قال الدرقي في العلل والصلوب ورواية
التورق ومن تبعه قال انه قال ما عندنا شيء اى شيء مكتوب من كلام الشريعة
والكل رصده اشيا من السنة سوى الكتاب لاننا اسغن لم تكن مكتوبة في الكتب
في ذلك الوقت ومدونة في الواوون او التي شخ اخصوا به عن الناس **الكتاب الله**
وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاماني فان قلت تقدم
بكتاب العلم بان في الصحيفة العقل وكفاه الاسير ومهما قاله المدينة عرح المخرج
قلت لما فاه يسهل الجوار كونه الكفر فيها وسب قوله على رضي الله عنه هذا يظهرها
من انفاها الخوصه السائى وما خرجوه احد ايضا من طريق فتادة عن الحسن
الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلته فيقول صدق الله
ورسوله فقال له الا شتر هذا الذي تقول شخ شيخك اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما عهد لي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا معه منه فهو في صحيفة
في قراب سبني فلم يزل يوبى حتى اخرج الصحيفة فاذا في كور الحديث وزاد فيه المنة
يحا فادلهم وسبى بذمتهم اذ ناه وهم يدعى من سواهم الا يقتل مؤمن
بكارفولان وعهد في عهد وقال فيه ابا ابراهيم عليه السلام حرم حكة واني
احرم ما بين حرتيها وواجها كله الا يخلت خلاها فلا يفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يلف رجل بعينه ويحمل فيها السلاج فقال
والباقى شخ واخرج الدرقي من وجه اخر عن فتادة عن الحسن عن الاشر
عن علي رضي الله عنه وفي رواية احمد والديود والسائى من طريق سعيد بن
الاعرجية عن فتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى
على رضي الله عنه فقلنا له عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم
الى الناس عامه قال الا في كتاب هذا قاله في كتاب في قراب سيفه فاذا فيه المنة
شيئا فاعرفه فذكر مثل ما تقدم القول في عهد من احدث حديثا الا قوله
اجمعيين ولم يذكر في الحديث ورواية مسلمين طريق ابو الطفيل كنت عند علي وانه
رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتركك غضبتم قال ما كان يتركك
شيئا كفته

شيئا يكفه عن الناس غير انه حديثي بكتبات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء
لم يعمر به الناس كما قاله الاماني في قراب سبني هذا فاشرح صحيفة مكتوب فيها
لعن الله من ذبح لعبرته ولعن الله من سرق مندلا الارض ولعن الله من لعن الله
ولعن الله من اوى حديثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق الصحيفة قلت لعلي
عنه هل عندك كتاب قاله الا كتاب الله اوضح اعطيه رجلا سلم اوصاف في هذه
الصحيفة فان قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وكفاه الاسير ولا يقتل مسلم
بكارفولان وبعدها بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتقة على مجموع ما ذكر
فصل كلامه وبعدها او تما ساق طريق الى حسان كانى والله اعلم المدينة
حرم اى حرمتمكذ الورده خصمك بالجزيرة بزيادة في اوله قال فيها الجراجات
واسنان الابل ما بين عاشر المهنه والالف والهرة والراه وهو جميل
بالمدينة ويرى ما بين غير بدون الالف الى كذا القاضى عياض اكثر رواة
الطيرى ذكره وعبيل واما ثور يحمى من كفى عنه بلطف كذا ومنهم من ترك
مكانه بياضا وفي رواية مسلم الى ثور وقد مر الكلام فيه مستقصى
من احدث فيها حديثا امرت على عائلة الكتاب والزواجر السابقة مقيدة بذلك
لان هذا يخص بالمدية فضلها وشرفها **اوصى** بمدية القرص للزوم بها
والتعدي كان القرص للزوم والمدى في المتعدي اشراى من ضره وضوحا اوله
من خصه وحاله منها والحد كسر الداله هو الاله جاه ببدعة في الدين او بدل
سنة وقاله التي هو من ظلم فيها وبنى جنانية ويجوز في كمال ومعناه هو
الامر اليتدع نفسه من رض بالبدعة واقر فاطلها عليه ولم يتركها فقط
اواه فعليه لحة الله **واللائحة** والناس **اجمعيين** الا يقتل منها صرف ولا عدل
يفتح اولها ولتاتف في قتب رجاها قال الجهمي في الصرف الفريضة والعدل النقل
ورواه ابن حزمية في سناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري العكس وعن
الصحيح الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتاب والعدل
الفدية وعن ابي عبيدة الصرف الاكتاب والعدل الخلية ومثله قوله تعالى
يستطيعون صرفها وانصر معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذر

وقيل المرف الذرية والعدل الزيادة عليها وقيل المرف الاستعانة والعدل الذرية
وبرجم البضاوك وقيل الحكم المرف الوزن والعدل الكيل وقيل المرف الصفة القيمة
واحدة الاستعانة وقيل المرف الرشوة واحدة الكيل قاله ابن من ثعلب قال
الفتاح عيسى معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل قبوله بجواز قبول الفبول هذا معنى تكثير
الذنب بها وقد يكون معنى الذرية ان لا يوجد يوم القيمة فله يفتدى به بخلاف غيره
من الذنوب التي لا يتقبل الله عز وجل على من يشاء منها ما تقيده من النار
بهونها وضرائقها كانت في صحيح مسلم من حديث ابو موسى الاشعري رضى الله
وقال **ذمة المسلمين واحدة** اي امامهم وعهدهم صحيح قاله البضاوك الاثر العهد
سبي بالذمة يذم متاعها على اعتنائها وفي رواية مسلم سبيها اذا جرى لا يتولىها
ويذهب ويحج والبيع اذ ذمة السليبة سوله صدرت من وليها واكثر شريف او
وضع صحيحه فلما من احد من المسلمين كما في او اعطاه ذمته لم يكن للرد نقضه
اي فسوك في ذلك الرجل والمراة والحول والعبد لان السليبة لنفسه واحدة لكن
بما شروط معروفة في الفقه وسياتي اختلاف المذاهب فيه فربما انشأ الله
من اخف مسل بالحاد والمعج والفاية نقض عهد بقاء خيرة بغيره اذ امرته و
اخرته اي نقضت عهد فخيره افضل هذا لالة **فعله لعنة الله واللائك**
والناس اجمعين لا يقبل منكم صرف ولا عدل ومن نولي قوما اي اتخذهم اولياء **بغير**
اذن مواليه وفي روايته مسلم ومن اتى الى غير ابيه او اتى الى غير مواليه وقوله
بغير اذن مواليه ليسه نقيدي لكم بعدم الاذن وقصر عليه واما هو ايراد الكلام
على ما هو الخالف وقوله للحاجي لا يجمل اذ الخلف شرط في ادعاء النيب او ولاء
ليس هو منه واليه واما ذكر الاذن هنا كما كيد التحريم لا اذا استاذنهم في ذلك
وحوالوا منه وبيده ما يفعل من ذلك ويحتمل ان يكون كني بذلك عن بيعه فاذا وقع
بيعه جائز الا انه انما هو العا الثاني وهو غير مواليه الا انه المراد مولاة الملقف
فاذا اراد الاستعانة لا يتقبل الا باذن وقوله البضاوك الظاهر انه اراد ولاء العتق
لعطفه في رواية مسلم على قوله من اتى الى غير ابيه ويعلق بينهما بالوعيد فان العتق
من حيث هو كلمة النسب اذ نسب الوغير من هو لا كان كالمذمى الذي تنزل عن هومنه

والحق نسبه ب

والحق نسبه به فيستحق اللذاه عليه بالطلاق والاباعد عن الرحمة اجاب عن الاذن
بعض مقدم وقاد ليس هو التقييد واما هو التقييد على ما هو المانع وهو اطلاق
مواليه فاو ردا كالحكم على ما هو العاقب والمجلد فان اريد به ولاء الملقف او كني به
عن النبي فالعترتاه وان اريد ولاء العتق فلا مفهومه واما هو تشبهه على المانع
وهو اطلاق حق المولى **فعله لعنة الله واللائك** والاعين اجمعين لا يقبل
منكم صرف ولا عدل قاله الثوري وفي الحديث الطال ما يرعه الشيعة ويفترقه من
قولهم انة عتيا ضالمه عنه او على ابيه بما مورثه من اراد العمل وقواعد الاثر
واذ صلى الله عليه وسلم خصنا هل البيت بالم يلغ عليه غيرهم فبذم دعاوك بخله
واعترافات فاسلة وقية ايضا حوازي كما تراه العلم وفيه ان الحديث والثوب والاثم
سوله وفيه حجة لمن اعاز امامنا المرآة والحد وهو من ذهب مالك والشافعي وعندك
خيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد مرام وفيه ذم ائمة
الاسنان الى غير ابيه وانقاد العتق الى غير معتقه لانه من كثر النعمة وتغيب للشرق
والولادة والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطعة النرح والعقوب **قال ابو عبد الله** هو
الضارى نفسه **عدل فداء** اي معناه فداء كما فتره به الاصغر وسقط قوله **قال ابو عبد الله**
الذي في غير رواية التمسلي وتجاه اسناد الحديث كقولهم الا شرح المؤلف وشيخه
فبربان وفيه تلاوة من التابعين على شرح واحد تشبهه رتب المؤلف رحمة الله اذ
الباب ترتيبا حسنا في حديث اسن فخر الله عنه التصریح بكون المدينة حراما وفي
حديثه الثلقى خصيصه النبي عن قطع الشجر بما لا يبيته الامميون وفي حديث المهرج
رضي الله عنه بان ما الجبل من حديث جهرها في حديث اسن رضي الله عنه حيث قال
كلوا وكذا فيقن في هذا ان ما بين الحرتين سعرم وفي حديث على رضي الله عنه زيادة
تاكيد التصریح وبيان عدل المرام ايضا **باب فضل المدينة** واما ما يقع في هذه عطف على
تتقى الناس قالوا يعي شراهم قال العيني جعلوا الفتلة تتقى من الذي يفتح الاخراج
وقال ذلك فتر هذا التقدير قاله والاصح عدله ان يكون هذه الفتلة من التقية
بالفاس قال الناس على عمومهم والذمة لعنة الله في تقية خبايرهم وتتقى بشرط
سراهم ويتساب هذا المعنى يعني من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الذي بعد

ابواب ان المدينة كالكبير تنبئها وتصح طيبها وانما قلنا من حيث الخلق لان لفظ
الحديث من النبي يا قلنا حديثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال اخبرنا مالك العامر
التهودي عن يحيى بن سعيد بن وهيب قال سمعت ابا الخطاب بن مهران وتخصف
الوحدة الاله **سعيد بن يسار** رضي الله عنه في قوله الزكاة قال لما حفظ الحسنة
الاشارة كلهم مديونة وتعبه العبي فان شيخ الوليد تنبئ واصله من دمشق
وقال ابو عريش عبد الرزاق الرواة عن مالك على اساده الاسدي بن عيسى الطباع قال
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن السيب بن سعيد بن يسار وهو خطاه قال لما حفظ الحسنة
وتابعه احدين مرة خالد بن الوليد عن مالك اخبره المكارم في غرائب مالك وقال هذا
وعم والصب عن يحيى بن سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت على البناء للبعوث اى امرت بقبة
ابى الهيرة ليها والذروة بان الله كان قال ذلك مكة وان قاله بالمدينة فالبحر امرت
سكنى قرية **تلك القرى** اى يغلب اهله اهل سائر البلاد وكفى بالاكل عن الخيبة لان
الاكل غالب على الكافي وقوله التورى مع اكل انما مركز جيوغرافيا الاسلام فى اول الام
فما فقت البلاد وغنت اموالها وان اكلها يكون من القرى المتخمة واليه تناسق
فما لما فى موطن اى وجب قلت مالك ما تأكل القرى قاله تنبئ القرى وقوله ابن المنير
فى الحاشية قال السهلى فى التورى يقول الله يا طابرة يا مسكنة اى سارفع اجاجيرك
على لياحير القرى واللاجير جمع اجار جمع السخ وهذا قريب من قوله امرت بقرية
تلك القرى لانها اذ غلبت عليها علو القلعة اكلتها وقال ابن بطال معناه يفتح اهلهما
القرى فى كل يوم او ليلتين ونبون ذرايعهم قاله وهذا من فصيح الكلام وتقول العرب
اكلنا بلدنا اذا اغاروا عليهم وسبقه للمطابق فى هذا المعنى وقال ابن المنير فى الحاشية
يحتمل ان يكون المراد اكلها القرى فضلا على فضل غيرها فعنه ان الفضائل تفصيل
فى جنب عظيم فضلا حتى تكاد تكون عينا وما يفضل له الفضائل افضل واعظم مما
يبقى معه الفضائل وقد سميت مكة اتم القرى قلنا والذكور المدينة ابلغ منه
لان الامومة لا يحجب وجودها ويجرد ما هي اتم له ان يكون حتى الخراطيم انتهى وهذا
القول منه ينزج الى تفضيل المدينة على مكة قال المهاب ابن اوصمة وفيه حجة
لن فضل

لن فضل المدينة على مكة وذلك لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى
فى الاسلام فصار الجميع فى صحايف اهله وابيه ذهب ماك واهل المدينة وروى
عن احمد بن حنبل فى الحديث وانشأه قال ابن حزم روى القطع بتفضيل اهل مكة على
المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب عليهم ثلثة مديون ان سائدا فى خاية
الفتحة قال وهو قول جمهور العلماء واليه ان هذا الحديث ان اهل المدينة الذين
فتحا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت لقرى بني مالك من ذلك تفضيل احد
البعثتين قال ابن حزم لو فقت بلدة فثبت بذلك الفضل ولو لم يكن ان يكون البصرة
افضل من خراسان وسجستان وغيرها ما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وقد
استنبط ابن ابي عمير من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من ابدالا سيطوا للرجال
الامكة والمدينة النسا وبينى مكة والمدينة فى الفضل واختار ابن رشد وابو عبد الله
بن عرفة تفضيل مكة واحتجوا بان الله تنبأ ذلك بان الله تنبأ جعلها قبلة الصلوة وقوله
الحج وياتى تنبأ جعلها منزلة يتحرم الله اياها حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب اللزوم على من صاد الله
وان من دخله كان امانا ولم يقل احد بذلك فى المدينة وكان الذنب فى حرم مكة
اغضب منه فم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها عليها ولما احتياج من فضل
المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعاها والى حرمته
المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام وتقول صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
فى ثمانا وميذا لويقولا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل المدينة ضعيف ماجعت
بكم من البركة فلو حجتهم فى ذلك فانما فى ذلك بياها التعمير والامعة المدينة وليس
من باب الفضل فى شيخ وانا احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكبير تنبئ القرى
كاتبى الكبير حيث الحديث فلا حجة لهم فى ذلك ايضا فان ذلك فى وقت دون وقت
وفى قوم دون قوم وفى خاص علم دليل قوله ومن اهل المدينة مردوا
على الفاق والمناقب حيث بلاسك وقد سخر من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ وابوعبيدة وابن مسعود واطاعة ثم على وطى والزبير وعمار والقرية

رضوانه عنهم ومن اطيب الخلق قبل ذلك ان المراد الحديث تخصيص ناس
 دون ناس ووقت دعة وقت **يقولون** ان بعضنا فقير المدينة يشرب بيمونها
 بهذه الاسم **ويقال المدينة** اي واسمها الذي يليق بها هي المدينة كما على المالحق
 كالميتة والنجيم للتراخي اسمها الحقيقي لان التركيب يدل على التعميم **يقولون**
 القوم كل القوم بالتحال الذي استخذه لان تحذوا واراد اقامة لان المدينة
 من مدن بهذا الموضع اقام به ويشرب اسم واحد من العاقلة نزلها وذكر ابو اسحق
 الزجاج في مختصره وابوعبيد الكيركي في معجم من استعملتها سميت بيثرب بن قائله بن
 مهلول بن عيلون بن عوص بن ارم بن سام نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد
 العرب ونزل اخوه خيسر خيبر فسُميت به قاله بعض العلماء وكرمه صلى الله
 عليه وسلم لان امان التثريب الله هو التوثيق والملة وانما من القرب وموافاد
 ويلاجا مستقيم وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولما
 سُميت في القران بيثرب فانما هي بكناية عن المنافقين **وروي** اوس من حديث البراء بن
 عازب رضي الله عنه رفعه من سقى المدينة يثرب فليست عقر الله هي طاب عواين
 وروي عن ابن شيبه من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى ان يقال المدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من
 سقى المدينة يثرب كتبت له خطيبته كان في التعميم في حديث الحجة فذا هي يثرب
 وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد ينجاب بان كان قبل النبي والله اعلم سقى اي المدينة
 الناس قاله ابو عماري شرار الناس الاتري انه مثل ذلك وشبهه بما يصح الكيركي للحديث
 والكيركي ياتي في حديثه وخبره ولا ياتي في حديثه قال وهذا ضد والله اعلم انما
 كان في حيوة صلى الله عليه وسلم فلم يكن يخرج من المدينة رغبة من جوار
 فيها الا من اخبر فيه ولما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد خرج منها الجار
 والفضلاء البرار وقاله القاضي عياضه وكان هذا يختص بمن صلى الله عليه وسلم
 لانه لم يكن يصير على الحجة والمقام معه با الا من ثبت ايمانه وقاله النووي
 ليس هذا بظاهر لانه عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تسقى المدينة شرارها كما ياتي
 الكيركي في الحديث وهذا والله اذ من الدجال ويحتمل ان يكون المراد كل من المدينة
 وكان

وكاننا لامر في حيوة صلى الله عليه وسلم كذبت السب المذكور وتوابعه فتنة العرب
 الثانية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معلنه بخروج العرب
 وسؤاله الا لا ارضن البيعه ثم يكون ذلك ايضا في اخرا زمانا عند ما ينزل به خروج
 الدجال فترجف باهلها فاليتقى منا فبق ولا كما في الاخرى اذ كان سائقا بعد ابواب
 ايضا وما بين ذلك فلا والله اعلم كما **يحيى الكيركي** كالكاف وسكون الضمانية وفي
 التوضيح الكير هو دار الخدي والفاثق وليس الجلد الذي سميته العامة كير اذ
 قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابيريجان رضي الله عنهما من النبي صلى الله
 عليه وسلم الحكي من جهنم وهو تصيب المؤمن من النار وقيل في الكير لغة اخرى
 كور يضرا كالف والمشهور بين الناس ان الرق الذي يضر فيه كالكثير اهل اللغة
 على ان المراد بالكير لما روت الخلد والفاثق وقاله ابن القين وقيل الكير هو الرق
 والموت هو الكور وفي الحكم الكير الرق الذي يتفق فيه الخلد وتوابعه الا ما روت
 عمر بن شيبه في اخبار المدينة باسناد الى ابو جود قاله ابن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كير جلد في السوق فضره برجله حتى هدمه وفي الحكم والمخار
 وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك معروف في كتب الفقه انما الكير ان جميع كير
 وهو الرجل وقا الفتحاح والجحيم ان امر وكير الخلد هو رق او جلد عظيم ذو فات
 قاله الكيراني وانما المني من الفلين فهو الكور **خبر الحدي** فيج الحجة والموسنة
 واخره منقطة هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقاله الكيراني ويروي
 بضم الحاء وسكون الباء وفيه نظر والحق انها لا تترك فيها من في قلبه دخل
 بل يمزج عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يمزج الخلد رتلا لحد يدعي حديد
 ونسب التميز للكثير لكونه السب الا عظم في اشعار الناس التي يقع العين بها
 والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج واخرجه النسائي فيه وفي التفسير **البر**
 بالتشوين المدينة اي من اسماها طاب وفي رواية اخرى طاب بالتشوين واصل
 طاب طيبة فقلت الياء الفاعلة وكذا وافتتاح ما قبلها وليس فيه ما يده على انما
 لا شئ بخير ذلك حدثنا الحسن بن محمد الجيلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن ابي
 بلال ابواب النبي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بن عارة الانصاري

المدف عن عباس بن سهل بن سعد بشديد الموحدة وبالهمزة في الاوون وقع الهمزة
وسكون الهمزة في الثاني وسكون العين في الثالث الساكنة عن ابو محمد بضم
الهمزة عبد الرحمن الساجدي رضي الله عنه انه قال قبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك تخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين
المدينة اربع غزوة حرجلة وذلك كان ستة مع من الهجرة حتى اشرق على المدينة
فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابرة كشمته وفي رواية اني ذر بالثوبين وفي
بعض طرقه طيبة كهيبة وروى مسلم عن خديجة بن سودة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله سقى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن مالك بن اعين قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى الله عليه وسلم طابة
واخرجه ابو عوانة واهل المدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف
النبي في اسمائها ما لا يحصى وطيبة كهيبة وطيبة كهيبة وطابرة كما نسبها
لشوات لفظا ومعنى مختلفا صيغة ومبنى وتسميت بها الطيب رايتها وامورها
كلها وطابرها من الشرك وحول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه و
لطيها لشاكره وطيها العيش بها ولو كانت في جنبها وتنصح طيبها وقال
بعض اهل العرف في طيب تربها وهو باطل دليل غايد على صحة هذه التسمية لان
ما اقام باجد طيبها من تربها وحيطها با راحة طيبة لا يكثر في غيرها
واي طيب يجده القيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فعل
طيب يجده اطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره ومنبره وروضة من رياض
الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة الشريفة التي صمت جسمه الكريم والله ذر الشيلي
حيث قاله لتربة المدينة نظيره ليس كما عهد من الطيب بل هو يجب من
الاعاجيب اسأل الله تعالى بوجهه الكريم الوحيه ونبية النبي عليه صلوات
الله وسلامه ان يجعلني من ساكني القربى حيا وميتا اذ تسمى ابا بكر بن
وواصل للتفطين ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه ولتكرم لغيرها كما مر ولطيبة لطيبة صلى الله عليه وسلم بها و

وحرم

وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها وخرج الطبراني
رجالها ثقات حرم ابراهيم مكة وحرم المدينة وحسنه قال الله تعالى لو نعلم
في الدنيا حسنة اى مائة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار الختار والمهاجرين والفاضل وهي تنقى شرارها ومن اقامها منهم
فليس له في الحقيقة بدل واما ما يقوله بعد الاقيار ودار اليمان ودار امانة
ودار الفتح ودار الهجرة فهذا فتى سائر الامصار واليهما حجة الختان ومنها اشترت
السننة في الاقطار والشافية لحديث ثريها شفاه من كل داء وقبة الاسلام طابت
المدينة قبة الاسلام والائمة تصد يقابلها حقيقة خلقه قابلية ذلك فيها
كما في تسيح الحصا او مجازا لا يحصى تصاف اهلها به وانتشارها وفي الخبر والله
نفسى بيده ان تربتها مؤمنة وفي آخر انما المكتوب في التوراة مؤمنة ومباركة ان الله
تعالى بارك فيها بدعاء صلى الله عليه وسلم لها وسأله فيها والحجارة لان الله تعالى اختار
الختار من خلقه والحنوولة لظنهم من الطاعون والاحمال وغيرهم ومدخل صدق
والمرزوقه اى الرزوق اهلها والمسكينة تغلى عن التوراة كما مر وروى عن طريق ابو
سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال ان الله انزل في كتاب الله المنان على موسى
عليه السلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا مائة يا مسكينة لا تقبل الكونز
ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة للضعف وللخشوع خلقه الله فيها
او هي مسكن للثغابن والقذعة لئلا تنزعها عن الشرك وكونها تنقى الذنوب واكاله
القرى لطلبها على الجميع فضلا وتسلا عليها وافتتاحها بايد اهلها فخرها وكرامها
وروى صهيب بن زينة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عسفة اسود هي المدينة ومطابة موطية ومطابة
ومجورة ومونيرة وبثرب وممن طريق محمد بن ابي يحيى قال ان اوسع الة المدينة
عشرة اسماء هي المدينة وطيبة ومطابة والمطيشة والمسكية والمدر والمطيرة
والجيرة والحبيبة والحبوبه وترواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابا يحيى
مثله وزاد والقاصه وروى الزبير ايضا في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدلال وروى انه قال بلغني ان المدينة في التوراة اربعين اسما وذكر ابن سعد

الاستفتاء بتعليق اسما على العموم والله اعلم والمحدث كتب ذكره هنا
طرف من حديث ابي جعفر التميمي الذي مضى في باب خروص النور وقد مضى الكلام
فيه مستقصى **باب** لابق المدينة وقدم تفسير اللات بانها لغز السودي
حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي قال اخبرنا مالك العام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة او بكسر هكذا في تهذيب النوفلي عن **المرحوم**
رضي الله عنه انه قال يقول لورابت القلب بكسر اللام المعجمة ومد واجمع فليد
بالمدينة **ترج** اي ترى وقول تنسب ما ذكرتها بذلك جملة وعين مفهولة ما اوقعتها
وما اقصتها وما نقرتها يقال ذعرت واذ عرته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر
فهو مذعور وكمن بذلك من عدم صيد هالاة ممن يقول بان المدينة حرماً و
استدركه رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما بين لابتيها
اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبهه الادهميون و
المدينة بين لابتي شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا
انها ترجعان الى الاولين لا تضامهما فليلاصل اذ جمع دورها كلها داخل ذلك
وفي قول ابو هريرة رضي الله عنه هذا اشارة الى قول في الحديث الماضي لا يفرص صيدها
وتقل ابن خزيمة الاتفاق على ان اجزاءه في صيد المدينة بخلاف صيد مكة
شرفها الله برزقها وقد تقدم ان في رواية اسلم المحدث ابي احرم ما بين
جبلها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين ما بينها وعن هذا
قال بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب والما زمان ثنتية ما ذكره به من بعد
بكر الزكي لجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه
بين جبلها وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والشافعي
في الحج **باب** بالتونين من رغب اي اعرض عن المدينة اي فهو مغموم ويجوز
ان يكون بالاضافة اي باب حكيم من رغب عن المدينة **حدثنا ابو الهيثم** بن حكيم بن ابي نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابجرحة الطيمي عن الزهري عن ابن شهاب قال اخبرني ابي
سعيد بن المسيب وفي رواية لبل الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تزكون المدينة
بتمام الخطاب

تمام الخطاب في رواية كثيرين والراد بذلك غيرا لما طعنوا كثر من اهل البلاد
او من سبل الخطابين او من نوع الخطابين من اهل المدينة وروى يتركون
بيته العينة ويحججه الزبلي قال في المسامحة في كلام القرطبي اشعارا بما في
رواية البخاري ليست تمام الخطاب فلا عبرة بما يشعرون كلام القرطبي وروى
مسلم عن طريق يعقوب بن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليرتكها
اهلها على خير ما كانت مذلة للعواق بعين الشياخ والظن ومن رواية
عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تزكون
المدينة الى اخذ نخور رواية البخاري غير ان في رواية ثم يخرج رعيان
من منيرة تغفل بعقها **ما في خير ما كانت** اي على احسن حال كانت عليه
من قبل بعث واعمرها واكثرها ثمارا واصنعها هو **لا يغتصها** بالبعث
المعجمة لا يقربها ولا يابتها **الاعواف** بفتح العين المعجمة والواو واخره فاء
من غير تنوين عافية وهي التي تغلب اقواتها ويقال لا زكروا على واكاد يطلب
الزرق من الدواب والظن وقال ابن سيدة العاقبة والهافة واضافة الاضياء
وطالب العروف وقيل هو الذين يعترفونك اي باتعتك يطلبونه ما عرفت
والعاقبة ايضا الرائد والوارد وفي رواية التي ذكر الاعواف تجذب الاربابنة
التجربة بعد الفاء وقوله **بريد عوفى الشراع** والظن ينصب به عوفى تفسير
لقوله العواف قال ابن الجوزي اجتمع في العواف في شيان احدهما انها طائفة
لاقواتها من قولك عفوت فلو ناعفوه فاناعاف ولجع عفاة اي اثبت
اطلب معروفه والثاني من العفا وهو الوضع لما لم يذكر اليه به فان
الظن والوحش يقصده لانه على نفسها فيه قال القاسمي عفاض وتبعه القرطبي
وقد وجد ذلك حيث صارت الى المدينة معدة للثلاثة ومقصود الناس
وبها هم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من غير الخيرات فلما انقلبت الى
المدينة من اهل الشام ثم الى العراق وتقلبت عليها الاعراب وتماورتها الفتى
للثلاثة

وخلت من اهلها فقدمتها على الطير والنباح وذكر الاخباريون في بعض
الفنن التي جرت بالمدينة انه رسل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعولافي
كأقاه صلى الله عليه وسلم وظلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها
عدت الكلاب على سور السورين وعند مالك حتى يدخل الكلب والذئب
ويجوز على بعض سور السورين قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاوّل
والثاني وهذا من يعرفه صلى الله عليه وسلم وقال الثوري المتأثران هذا
الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤخّر قصة الراعيين
فقد وقع عند مسلم بلفظه ثم يحضر راعيان وفي الغاري لهما اثر من يحضر
ويؤثر هذا ما رواه مالك عن ابن جهمس ميمولين وتخفيف عن عمه عن ابو
هريرة رضي الله عنه بعد ليركن المدينة على الحسن مكاتب حتى يدخل الذئب
فيجوز على بعض سور السورين وعلى المنبر قالوا ليهن يكون ثمارها قال
للعولافي والطير والنباح اخرجته عن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه
جماعة عن الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك لهما ما روى احمد والحاكم و
غيرهما من حديث يحيى بن اوزاع الاسدي قال بعض النبي صلى الله عليه وسلم طلبة
ثم ليقن وانما خرج من بعض طرق المدينة فاخذ يري حتى اثينا احدنا ثم اقبل
على المدينة فقال ويل لهما قرة يوم يدعاهم لياك نبع ما يكره قلت يا رسول الله
من ياكل ثمارها قال عاقية الطير والنباح وروى عمار بن شبة باسناده صحيح عن
بن مالك رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم
نظر اليها فقارها ما والله لندعنها من لثة رايعين عام العولافي الذين مالعولافي
الطير والنباح انتهى قال ابو عبد الله اللى وهذا يقع قطعاً ولو وقع لواتر
ودليل المحرقة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان محمّد الحديث والظاهر
انه بين يدي نفي الصفة كما يند عليه موت الراعيين انتهى وقال المهلب
هذا الحديث ان المدينة سكنة اليوم القبة وان دخلت في بعض الاوقات
لقصد الراعيين بغنمها الى المدينة لتعقد صلوات الله تعالى عليه وسلم
واخر من يحضر على بناء للمفعول اى اخر من يموت في حشر لئلا المني بعد
الموت

الموت فيصهل ان يتأخر حشرها لتأخر موتها ويحتمل ان يكون اخر من
يحشر الى المدينة اى يساق ويحلى من الوطن راعيان من مزيبة بضم
وفتح الزاي قبيلة من مضر يريد ان المدينة حاكموها بها **بعثان** بكسر العين
المهمل من النعق وهو رغاء الراعي لسوق الغنم قال الازهرى عن الغزالي
وقال النعق بضانه ان راعيها وقد نعق الراعي بها فبعثا وقا اوبع عبقا
نعافا ونعفا ونعفا تا اذا صاح بها الراعي زصارا وقد نعق ببعق من باب علم
واغرب الازهرى يقال معناه يظلم الكلب كما فرقه بالمقصود من التجربة انه
ينجره ان المرحا الوبيلى الى المرحا الوسيم **بغفها** ليسوقها **فيجداها** اى يجرد
ان المدينة **وحوشا** اى ذات وحوش وان المرحا يجردان اهلها وحوشا لخالقها عن
سكانها والوحوش جمع وحش واصل الوحش كل شئ يوحش من الحيوان وقد
يجوز بولت عنه جمعه وفي رواية مسلم فيجداها وحشا بالافراد فيجداها بمعنى وحش
وان بمعنى خالية ليسه بها احد قال الحرف الوحش من الارض المخلو او شدة الوحش
لما خلت من سكانها ويروى وحوشا بفتح الواو وبمعنى خالية من سكانها
ايضا فعلى التقدير كلها فالضرب للمدينة **وصحلى** انما الداب ان صاته ان غنم الراعيين
المذكورين تصير وحوشا اما بان تتقبل ذنبا واما بان توحش وتنفر من
اصواتها وعلى هذا فالضرب في جرد انها الغنم وانكره القاضي عياض وقاه الدكتور
الصواب هو الاوّل وقال القرطبي القدرة صلحة لئلا ذلك ويؤثره ونسبة
الحديث كما سئل في انها يحشر على وجوهها اذا وصلوا الى شدة الورداء وذلك قبل
دخولها المدينة بلا شك فدل ذلك على انها وجد التوحش المذكور قبل دخولها
المدينة فيقول ان الضمير يعود على غنمها وان ذلك من علامات قيام الساعة
ويؤيد الصفراء الاوّل رواية عمار بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن
السائب عن رجل من بني عجب ان اهريرة رضي الله عنه موقفا قال اخر من يحشر
رجلان رجل من مزيبة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا
يريان الا الثعالب فيقتلوا لهما مكانا فيسبها لهما على وجوهها حتى يلحقاها
بالناس وفي رواية للعقيل انها يئذان بجبل ورقان وله من حديث مشرفة

بن اسيد هما مقدان الناس فيقولان نطلق الى بنى فلان فيأتونهم فلو يجدت
احدا فيقولان نطلق الى المدينة فيطلقان فلو يجدان بها احدا فيطلقان الى
البيع فلا يريان الا النابح والناحل والله اعلم حتى اذا بلغوا الى الرعايا **ثانية**
الوداع هي عقبه عندهم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يتبع
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام **ثالثا** يقع لها والبيعة وسند يد الرماة
سقطا على **وجرم** ميتين او سقطا من اسطفا وهو ملك ثم ان قوله وآخر من
يختر له يجعل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به ويجوز ان يكون من بقمه
وعليها يترب الاختلاف السابق بين عياض والنوع والمدينة اخبره مسلم ايضا
ثمة قالوا كان عمر رضي الله عنهما على ابرهيم رضي الله عنه تعبيره في هذا الحديث
بقوله خبر ما كنت وقال ان الثوب امر ما كنت اخرج ذلك عمر بن شبة في
في اخبار المدينة من طريق مساح بن عمران كان جالسا عند ابن عمر رضي الله
عنه فله ابو هريرة رضي الله عنه فقال له لم ترد على حديف فوالله لقد تركت ان اوتد
في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من ثيابها خبر ما كنت فقال
ابن عمر رضي الله عنهما اجل وكان لم يقل خبر ما كنت انما قال امر ما كنت ولو قال
خبر ما كنت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدقت
والذئب نفسي بيده ولعي بن شبة من حديث ابو هريرة رضي الله عنه قيل
يا ابا هريرة من جرحهم قال امر ما سوى وروي ابن حبان من طريق عزرة عد اليه
هريرة رضي الله عنه رفعه آخر فبرق في الاسلام خبرا المدينة والله اعلم **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي واثير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الزهر عن النبي قالوا لا اذى ويلقب بابن الملقود
بفتح القاف وكسر الراء وبعد ما دلهم قال الكرماني وقيل والقرع هو اسم امر
زهر وقيل اسمه نير وكان نازلا في المدينة فيعد من اهل المدينة وهو الشؤبي
من اذ شؤنة فبغض التباينة المحبة وضغ النون وبعد العاوجه مفتوحة وفي
النسب كالثاء وقيل فبغض النون بعد ما حنة مكسرة بلا واو وشؤنة هو عبد الله بن هب

بن مالك

بن مالك انقر بن الازد وسعى شؤنة انضمت له بينه وبين قومه رضي الله عنه
كذا في رواية الاكثرين ورواه صاحب سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه كذا وقال واخر
عروة ثم لقت سفيان بن ابي هريرة عنده موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن ابي
انه اختلف فيه على هشام اختلفا اخر فقال وهيب وجماعة قال مالك
وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة عن سفيان بن ابي العوف وقال ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن سفيان بن عبيد الله الثقفي وقدره الهجري عن
سفيان بن عبيد الله بن عروة ابو خيثمة عن جويري فقال سفيان بن ابي العوف
كان يعرف خطاه جويري فاني سمعته **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول تفتح اليمن بنتم المشاة الفوقية على البناء الفعول وابن ربيع عاثة نائب
القائل واليمن اقليم معروف سمي بذلك لانه عن بين الكعبة كما سمي الشام شاما
لانته عن شمال الكعبة ذكر الكبري وقيل انما سمي بذلك قبل ان يعرف الكعبة
لانها بين الشمس وقيل سميت اليمن مثلا لان ابن اسمعيل بن عثمان وهو اقر
من نزه بها فلذلك بقاه ارض ومن **فيما قال قوم** من الذين حضروا فتحها واعجبهم
حسنها ورواها **يسون** بفتح حرف المصارعة وكسر الواو وبضمها ايضا و
تشديد الملهة ناوليا من باب ضرب يضرب او يضربون ابن عبد البر رواه
يحيى بن يحيى بكسر الواو وابن القاسم بضمها والبتس سوق الابل تقول ليس
ليس عند لسوق واردة الترجمة قال ابو عبيد معناه يسوقون ورواهم
للدينة **فتحوا** من شمال الابدنية **با عليهم** ومن اطعمهم من الناس
رواه ابن ابي عمير وقال الازد وعنه بن جرون وابهم ففتنوا من املطونه
من الارض من شدة السير فضير غبارا من قولهم وبست الجبال بسما
اي سالت سيلوا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم بسن المبالغة
في الغت ومنه قيل للدقيق **المسوخ** بالدهن بسين واكثره لك النور
وقال ارض عيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل مع يسون يسألون
عن البلاد ويستقروا اخبارها سيروا اليها قال وهذا ليجاد يعرفه اهل
الغمة وقيل معناه يزبون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم اليها كما

19

فيجعل سبب ذلك من المدينة راحلين إليها ويشهد هذا حديث أخرجه
رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم لي الرخاء وعلى هذا فالذين يتحولون غير الذين يبتون فكان
الذي حضر الفتح أعجبه حسن البين ورضاً عنها فدعا قريبه إلى الحج إليها
لذلك فيقول الدعوى أهل واتباعه وقال ابن عبد البر وروى يبتون
بضم أوله وكسر ثانيه من الثلاثي الرزق فيه من البسبب انبساطاً معناه
يزتبون لأهلهم البلد الذي يقصدونها واصل الأساس التي تحلب حتى
تدر بالبن وهو ان يجري بده على وجهها وصفه عنقها كأنها زين
ها ذلك ويحسبها والى هذا ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن جيب
عن مطرف عن مالك يبتون من الزناج وشره بخوما ذكر وانكر الأثر
غاية الأثر وقاله التورق الصواب ان معناه الأضراس مما يخرج من
المدينة متحولاً بأهلها في سبيع مسرعاً إلى الرضا ولا مصار المشقة ويؤيد
هذا ما رواه ابن جرير عن طريق معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها ويبتون والمدينة خيرهم لو كانوا جاهلون
ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه أحمد في مسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبياتين على أهل المدينة زمان يظلق الناس منها إلى الراف
يلتسون الرخاء فيجدون رطلهم ثم يأتون فيتحولون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة
خيرهم لو كانوا جاهلون وفي أساده ابن أبي عمير وفيه مقال ولكن أحد قبله وروى به
في المنتبجات والراف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قرب المياه من أرض العرب
وقربها إلى الراف التي فيها الزرع والمضب **والمدينة خيرهم** منها لأنها حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوده ومهبط الوحي ومنزلة البركات واللوا والمجال وكانوا
جاهلون بما فيها من الفضائل كالأضلاع في مسجدها ونواب الأقامة فيها وغير ذلك
من الفضائل الدينية والاجتماعية التي يحققونها بها ما يجدون من الخلف الغانية
العاجلة بسبب الأقامة في غيرها لما قالوا المدينة في نواب لو مخدوف ويجوز ان
يكونوا بمعنى ريت فلا جواب لها قاله الطيبي والذي يقتضى المقام ان ينزل جملوه

منزلة

منزلة الأثر ليتفق عنهم العلم والعرفة بأهلها إلى لو كانوا من أهل العلم والرفق
ذلك وقتاً فارقها المدينة ولو ذهب مع ذلك إلى التفرق كان لأن التفرق يطلب
ما لا يرجى حصوله أي ليقوم كانوا من أهل العلم تعليلها وتشد يد السهم وعمل
القادر كلها فنية تتحول من رافقها لتقويته على نفسه خيراً عليها وقاله الظاهري
الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أولاً الهجرة إلى المدينة بأن سفتح الله يفتاح
قوم من اليمن إلى المدينة حتى يكفر أهل المدينة والمدينة خيرهم من غيرها ففتحها
الطبي بأن تكثيرهم وصفه يبتون ثم توكله بقوله لو كانوا جاهلون أي بعد
ما قاله لأن تكثيرهم تحقيرهم وتوحيبهم من رافقهم وصفهم بقوله يبتون وهو
سوق إلى نواب اشعارهم بركاة عقولهم وانهم ممن ركوا إلى الخلف البهيمية و
حطام الدنيا الفانية العاجلة وأرضوا عن الأقامة في جوار رسول الله صلى
عليه وسلم ومهبط الوحي ولذلك كثر قومها ووصفه في كثرته بقوله يبتون
استخباراً لتلك الهيئة البهيمية الفسحة والله اعلم ثم المراد بالجاهل من
المدينة رضى عنها بما رغبها وأما من خرج لحاجة رجبها ودناؤك فليس
براحل في معنى الحديث قاله البضاوى البعة أي أنها تفتح فيجب بعض الناس بلواها
وعيش أهلها فاصولهم ذلك على المهاجرين إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا
من المدينة ولما رآه الأقامة في المدينة خيرهم لو كانوا جاهلون **وتفتح الشام** على
البناء للمفصل أيضاً **فأما قوم يبتون** فمراد بالتحول في قبضته **فيتحولون**
من المدينة بأهلهم ومعنا ما صرح من الناس راحلين إلى الشام **والمدينة خيرهم**
منها لا ذكر أن لو كانوا جاهلون **وتفتح العراق** على البناء للمفصل أيضاً
فأما قوم يبتون فيتحولون بأهلهم **ومن اطاعهم** من المدينة راحلين
إلى العراق **والمدينة خيرهم** من لو كانوا جاهلون وهذا من صلواتهم بتوحيب
صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله بفضله هذه الأقامة وإن الناس قد يتحولون
بأهلهم ويتفرقون في البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع في فرق ما
أخبره صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه قال ابن عبد البر وغيره أفتتح العين
في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام علي رضي الله عنه

أبو بكر

بكرتين المهرية والختانية والثلوث المروزي وقد مر في باب من توصراً
من لجانة عن **عبيد بن عمير** بن عبيد بن عمير بن عبد الرحمن بن
اوس وقد مر في الموضوع عن **عائشة** وزيد في روايته بنت سعد بن
العين هو ابن ابي قيس مات بالدينة سنة عشرة ومائة قالت **سعد**
سعد كني باباها **رضي الله عنه** قال **سعد** النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في كيد اهل المدينة احد اهل يفعلهم كيدان مكر وحرب وغير ذلك
من وجوه الضرير **عمر بن الخطاب** بسكوة التوبة بعد الف الوصل الفعل
من اليغان اى ذاب وجري على وجه الارض متلواشياً **كاي** اى يذوب
المعنى الماء وهذا من تشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة لوفى رعيهم
وصفة **قرايهم** بالماء وشبهه من يريد الكيدهم بالبلل لان كيا كيدهم لما كنت
راجعت اليهم شبهوا بالمعنى الذي يريد افساد الماد فذوب هو بنفسه وليكن
هذا التشبيه كدورة اهل المدينة لان المراد يفسد الماء لافساد الماء
وفي رواية مسلم بن طريق ابي عبد الله القراء عن ابي هريرة وسعد بن الله
عنه ما من اداد اهلها بسوا اهل الله كاي ذوب المعنى الماء وفي رواية مسلم
ايضا من طريق عامر بن سعد بن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة
الا اذابه الله في النار ذوب لخصائص اذوب الملح في الماء وظاهر هذا الحديث
انه يكون في الاخرة وهو الروى السابق من حديث **السائب بن خالد** رفعه
من اخاف اهل المدينة فلما لم يخافه الله وكانت عليه لعنة الله
الحديث وقاله التورى يعنى ان من اراد الكيد بهم ليهله الله ولا يمكنه
كما نقض شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك
في منصرفه عن اتم هلاك مسلمة اليها يريد بن معاوية بن اشرقت وغيره
متن صنع صنيتها ويجتهد ان يكون المراد ان الله من كانها غيبلا وعلى
خفلة من اهلها لا يتم لمام بخلاف ما اذرك جها راويهم ان يكون
المراد ان ادها في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بسعد اضطلع امره
بكل حال الرضا في التارومها بقية الحديث لا ترجحة ظاهر لانه لا يستحق

يعتقل

هذا الامان اركب انما عطفها بالاسلام المدينة الاطام بالاسم اطم بنتين و
هي المصطبة التي تبني بالحجارة وقيل هو كبيت مربع مسلخ والاسم جمع قلة
وجمع الكثرة اطوم والواحدة المطم كامة حدثنا **ابن عبد الله العوفي**
بابه الدين وسقط في رواية فلما عبدالله قال حدثنا **ابن ثوبان** عن **ثوبان** **رضي الله**
عنه عن **ابن ابي عمير** عن **ابن ابي عمير** قال سمعت **ابن ابي عمير** يقول سمعت **ابن ابي عمير**
رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اى نظره من مكان مرتفع على
اطم بضم الحجة والطاء ويجوز ساكنها الطاء جمع اطمة كامر من اطم المدينة
فقال هل ترى اى لارى اى بالبحر **مواقع الفتن** اى مواضع سقوط الفتن
بكر الفاصح فبينت خلال بيوتكم اى بينما ونواحيها وهو جمع حال وهو
بين الشيتين **مواقع القطر** مثلت الفتن له صلى الله عليه وسلم مثلت له
الحجة والذار في القدر حتى رآها وهو يصلى ويحتمل ان يكون الروية
بمعنى العلم قاله المصنف شبه سقوط الفتن وكثرتها بالدينة بسقوط القطر
في القرة والعموم وهذا من علامات النبوة لا يخيار بما يكون وقد ظهر
مصداق ذلك من قبل عثمان **رضي الله عنه** وهلم جزاوا سائرهم لخرق
وهذا الحديث الخجيرة المأوف في الظالم وعلامات النبوة والفتن واخرجه
مسلم في الفتن ايضا **تابعه** اى تابع سفيان **محمود بن راشد** وقد وصل
متابعه مسلم عن **الزهري** باب بالتون لا يدخل الاحال المدينة
حدثنا **عبد الوهيد بن عبد الله بن يحيى** ابو القاسم القرشي العامري الاوسى قال
حدثني **ابو ابراهيم بن سعد** ابو اسحق القرشي قاضي بغداد عن ابيه **سعد**
ابراهيم ابو اسحق **الزهري** القرشي عن **جدة** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **رضي الله**
عنه اني سمعت **عنه** في مكة يفتيح بضم النون وفتح الفاء ابن المارث بن كلاء الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الاحال التوب بالفتح الحظوف وفيه مبالغة لان خوفه الا لم يدخله
بالطريق الاوى وسعى مسيحاً لانه يمسح الارض اولاً ولا يمسح العين لانه اعور

ولسياحه ويقال فيه مسيح الحماة العرة لانه مشوه مثل المسوخ ويقال فيه
 مسيح بكر اليم والسيف وتتد يداه لفرقة بينه وبين المسيح بن مريم عليهما
 السلام ووصف النجاشي هذا ليعتبر عن المسيح بن مريم عليهما السلام والنجاشي
 فانتسقه من النجاشي وهو الكلب والملاط وهو كذاب خالوط وتخرج النجاشي
 عند جابن ودجاجته وقيل هو ما نخوذ من النجاشي وهو الطير العيور بالقطران حتى
 بذلك لانه يغطي بالقطر بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالاجالة وهو
 القطران وقيل حتى به لضره نوحى الارض وقضعه لها يقاله دجل الرجل اذا
 فعل ذلك وقيل هو من النجاشي بمعنى القطيعة وقاله ابن دريد كما تشي عظيتمه
 فقد دجلته ومنه سميت دجلة لان انتشارها على الارض وتعظيمه ما خاضت
 عليه وقيل معناه الموق قاله ثعلب لما اى المدينة **يومئذ سبه ابواب**
عكاك باب في رواية الكندي هي كلب لكل مكان يحرمها ثمانه فان قيل
 في حديث اسن رضي الله عليه الا ترى ان المدينة باهلها تلوث
 ريجات والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب **والمواهب**
 ان المزاب ما يحدث من الفرج من ذكره والمزب من عتوة لا الرجفة التي تقع
 بالزلزلة لا حراج من ليس به من وقيل ان الرجفة تكون من اهل المدينة
 على ما فيها من انا قتلين وكذا قرين فيؤخرون من المدينة لبعاضهم لياهم
 مغفلين عليهم فيخرج المنافقون من النجاشي فلان اهل المدينة هكذا قيل
 ويجعل تلك الرجعة لا تخيف اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد الحديث
 كلهم مذنون وفيه رواية تابع ع تابعي والحديث من افراد المؤلف **حدثنا**
اسماعيل هو ابن ابي وليس عبد الله الميثاق بن اخت مالك بن اسن **قال**
حدثني بالافراد **مالك** العام عن **يعقوب** بن **يعقوب** بن **عيسى** بن **عيسى** بن
عبد الله بن **يعقوب** بن **عيسى** بن **عيسى** بن **عيسى** بن **عيسى** بن **عيسى** بن **عيسى** بن
 من الاجار حوله العمر لذلك قيل كان ابو عبد الله يجر السرا اذا قعد
 على النير وقيل كان من الذين يجر الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله
 يجر سجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره والمع من المجمع
 ذكره المؤلف

ذكر المؤلف الفاي في شرح الموطأ وقدمه في اوله الوضوء في اخره **رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة حتى تقب
 بفتح التون وفتحها وسكون لقاف وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر
 وهو جرح قاله وجرح الكثرة نقاب وسبق في هو ايضا ان شاله فقال ابن
 وهب الانقاب من احد داخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها
 التي يدخل اليانها وقاله الرازي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله
 عن رجل من قبيلة واف البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وقال **الاصم**
المراد هنا طريق المدينة **وجانها ملائكة** يحرسونها **لا يدخلها الطاعون**
الموت الذي يربح العاشي اى لا يكون بها مثل الذئب يكون بغيرها كما اى وقع
 في طاعون عواس والحارث وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله في ان يقبل
 قطا انه دخلها الطاعون وذلك ببركة رضائه صلى الله عليه وسلم اللهم
 صحبنا لنا **قال** يدخلها **النجاش** قاله الطبري وجعله لا يدخلها استياف لبيان
 موجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرج المؤلف
 في الفتن والطب ايضا والخرجه مسلم في الحج والشمالي في الفتن والحج
حدثنا ابراهيم بن ابراهيم بن السدر الحارثي لما رأى قال **حدثنا الوفيد**
 هو ابن مسلم هو عبد الرحمن بن عمر والوزني **قال** حدثنا **اصم** هو ابن عبد الله بن ابي
 طلحة الانصاري الذي قال **حدثني** بالافراد **اسن بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **ليس** من بلد من البلدان يسكن الناس فيها **الاسيوطي** اى سجدته
النجاش قاله لافظ العسقلان هو على ظهره وعمومه عند المور وشذاب حزم
فقال المراد لا يدخله بعثه وجموده وكانه استبعد اماكن دخول النجاش **جميع**
لعصر مدته وغفل عما عجت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قد راسه السنة
 وقاله العيني يتجهل ان يكون اطلاقه قد راسه على بعض ايامه ليس على حقيقة
 بل يكون الشدة العظيمة الحارجة عن طريقه اطلق عليه كما انه قد راسه **الأس**
مكة والمدينة اى لا يطأ وجه النجاش وذكر الطبري عن حديث عبد الله بن عمر
 الأكلبية وبسبب المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي وسبب الطور ورواه من

من حديثه جنازة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا واخذت غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس من ناعها اي من ناعب
المدينة بكر التون جمع كتمة القرب كما مر انفاً نقب لاي عليه الملائكة وفي رواية
سقط لضغط نقب واثت الضمير هكذا ليس من ناعها الا عليها الملائكة حال
اكرم سابقين حال كونهم حرسوها وهي من الاحوال المتداخلة ثم تحرف المدينة
اي تزلزل باهلها اي الياء يستعمل ان تكون سببية اي تضرب بسبب اهلها لتفتن
الى الدجال الكافر والنافق وان تكون للابسة اي تحرف ملتبسة ما هلهما وقال
الطهرى تحرف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقى ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن
خالص فعله هذا يكون الياء التعديرة ثلاث رخايات فيفتن الله في الثالثة
مها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن للابسة فلا يسلط عليه الدجال وفي رواية
الكشيهي والوحي فيفتح اليه اي الدجال الكافر ومنافق وفي الحديث مجزوع
ظاهرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث ابرئ من امر يكون قطعاً وفيه بيان فضل
المدينة وفضل اهلها المؤمنين للابسة جلت الله عنهم بحرمته النبي الامين عليه
صلى الله الملك العين وهذا الحديث لتجيبه مسلم في الفتنة والنسابة في الحج حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير الخ وروي موالع المصري ثقة في السيف و
كثيره سماعه عن مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد اعلم مصر عن عقيل بن ميم
العين هو ابن خالد الابلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني قال افراد عبد الله بن
عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي اللذي ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً عن الدجال اي عن حاله
وفعله وسقط في رواية له الوقت طويل طويل وكان فينا حدثنا بن ابي قال اي قوله
قال من صدره وهو فاعل حدثنا باقي الدجال وهو مشتم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة ينزل حمله سائمة لان قتاله قال اذا كان الاصل عليه سائمة فكيف
يصعد قال ينزله بعض السباع بكسر السين جمع بيضة وهي الارض التي تعلقها الموجهة
والنجد تنبت شيئاً لنبي المدينة يعني ينزل سائر الدجال على عرض بيضة من سباح

المدينة

المدينة وقد رواه الكشي في سخط قوله بذلك فيخرج اليه اله المذبح والجدال ومثله قول
هذه الناس او من خيب الناس ثلثين من الراعي قال ابواسحق السبيعي وقال ان هذا
الرجل هو ليظفر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه غيره معاً بل في ذلك الرجل هو
الظفر وهذا ما يتم على القول بقاء الحضر فيقول ذلك الرجل ثلث الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه
من اوليائه لاريت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم خيبت هل تغركم في الامر
فيقولون اي اليهود ومن يصدقهم من اهل الشقاوة لا يصح ان يكون القائلون
اعم منهم يقولون خوفاً منه لا تصدقوا به او يقصدون بذلك عدم الشك في كونه و
انه دجال فيقتله ثم يجيبه بقدره الله ومشيئته فيقول حين يجيبه والله ما
كنت قطعاً اشد جبراً مما اخبركم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بآياته
الدجال انه يحيى المقبول فزادت بصيرته يحصل تلك الطامة ويروي انه منى
بصيرته اليوم والمفضل عليه لاجلها هو نفسه التكلم لكنه مفضل باعتبار مفضل عليه
باعتبار آخر فيقول الدجال اقاتر فلا اسلم عليه اي اقاتله فلا اسقط على قتله
واسقط على البناء المقبول ولا بد من تقدير لوجه الاية كما ترى كما ترى كما ارادته
القتل وعدم تسلطه عليه ويروي بظهور الجدة ويروي ايضا فلا يسلط عليه
انه لا يقدر على قتله بان يجعل الله يد نكاحاً ليس له يحيى عليه السيف او ما اخرجه
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الدجال ينزل على سباح
المدينة فلا يقدر على الدخول فيها وترقى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري عن ابي
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فتوحته قبلة رجل من
الؤمنين فيلقاه الساحل الدجال فيقولون اين تجد فيقول اعد الى هذا الرجل خرج قال
فيقولون له او ما تؤمن من ربنا فيقول ما ربنا باخفا فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم
لبعض ليس قدنا كذبك ان يقتلوا احداً وانه قاتل فيقتلوه من به الدخال فاداره
المؤمن قال ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الدجال به فيفتح فيقول خذوه فيوشح ظهره ويطنه ثم اقال فيقول او تؤمنون به
قال فيقولون لا يا مسيحه الكذاب قال فيؤمر به فيوشح بالشارع من مفرقه حتى يرفق

بين رجليه قال ثم بيض اللحية بين المتلعنين ثم يقول له ثم فيسوي قائما ثم يقول له آمين به
فيقول ما اردت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يضل بعقب باعدن
الناس قال فياخذه المتكلم حتى يذبحه فيصير يمين رقبته الى رقبته ثم خاسا فلا يستطيع
اليه سبيلا قال فياخذه بيديه ورجليه فيقذف به بحسب الناس انما قذفه في النار
واقال في الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين **باب** التوبة المدينة التي لم يبق في غيرها من حروبها
عمر بن عباس قال ما اولاها في البصرة او الالهوازي وقد مر في باب فضل
استقبال القبلة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي العدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكدر بلقفا قال من لم ياكل ارض جابر بن عبد الله فبغض الله له
اللام ووقع في الاحكام من وجبه اخذه ابن المنكدر قال سمعت جابر رضي الله عنه
انه قال **جلد اعين** قال الحافظ العسقلاني اقف على اسم الاله الزمخشري ذكر في
ربيع البربر انه قيس بن ابي حازم وهو مشرك لانه تابع كبير مشرك خرجوا
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محيضا فله ان يؤمن
وافق اسمه واسم ابيه وفي الزيلابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم القرظي
فيحتمل ان يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم **فيا بيه** على الاسلام من
البايعه وهي عيادة عن المعاقبة والمعاهدة على الاسلام كان لكل واحد منهما بايع
ما عنده من صلحها واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخل امره **فجاء** من
الفتح لانه **محمدا** من حم الريل واسم الله فهو محمدا وهو من الشواذ **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم **افني** امر من الاقالة الظاهر ان المراد الاقالة
من البايعة على الاسلام وبه بديل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع في القتل اذ كان
وكش خروج عاصيا وراى انه معذور لما نزل به من الحج واهله لم يعلم ان
الحجة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم **واجدون** ان لا يعلموا حدود
ما نزل الله وحمل بعضهم على الاقالة من الاقامة بالمدينة **فالي** اي امتنع
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبله **ثلاث مرات** تنازعه الفعلان قبل وهما
قوله

قوله فقال فالي اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم امين قائمه
مرة وانما لم يقبل بعته لانها كانت بعد النسخ الذي على الاسلام فلم يقبله
لان لا يخل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله في وسط الحجة والاقام معه بالمدينة
ولا يخل للمهاجر ان يرجع الى وطنه **فقال** سئل الله عليه وسلم المدينة الكبري
الكاف النسخ التي يتبع به النار او الموضع المشعل عليا كما مر في **خبرنا**
بالجاء البعثة والموحدة المتوحشين والمثلثة ما تبرزه التأمير الوسخ
والقدري **ينص** بفتح الطاء وتشديد الخيمه مرفوع على انه فاعل **ينص** لان
النسخ لان ما عرفت وهذا رواية الكثيرين وايضا انما انقضت الغيب
تمزلا طيب واستقر فيها وفي رواية اخرى وتضع بضم الشدة القومه وفتح
النون وتشديد الصاد من التصحيح وفي اخرى بسكون النون وتخفيف الصاد
من الانضاع **ويكلا** التقديرين فهو متعد فقولها طيبها بالنصب على المتعولية
ثم رواية الاكثرين في طيبها فتح الطاء وتشديد التحتية وفي رواية بكسر الطاء و
التخفيف وقال القرظي لم ارا للتصحيح في الطب ذكر او انما الكلام يتنوع طيبها
بالضاد الجعدي وزيادة الواو الشددة اي يوضح وقاله ويروي بفتح الضاد
وخه بمجتهدين قال ويروي بضمها مائة وهو اقرب من النسخ وقاله الزمخشري في
الفائق **ببضع** بفتح الياء وسكون الباء وكسر الضاد الجعدي من يضعه بضمه
اذا فعلها اليه معناه ان المدينة يعطي طيبها لمن سكنها ودم عليه الصلوات انه
خالص جميع الزوا في ذلك وقال الكرماني وفي بعضها باعصه مع المهملتين
من البمع وهو لطيح ومع العجوة ثم المهملتين صنعت الخمر اي قطعته وقاله
ابن الاثير المشهور بالثقة والصاد وقاله ابو عبد الله الباقى والرواية الاولى هي
الصحيحة وهي اقرب معنى وثبت مناسبة بين الكبير والطيب انتهى وقد ان هذا
تشبيه حسن لان الكبير يشبه نخله ينقى عن النار السخام والداخن والرماد حتى
يبقى اللطيف من الخمر وهذا ان ريد بالكبير النسخ الذي ينقى به النار وان اردت
الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينقى خبث الحديد والفضة
والذهب وينقى خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شر الناس بالمحى

والوصب وشدة العيش وثيق لما لا تحصى النفس من الاسترسال في الشهوات
 ولا نهك فيها وتظهر خباياهم وتزكهم ثم ان هذا ليس عاتبا في جميع الازمنة
 بل خاصه بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يكن يخرج منها رغبة في عدم
 الاقامة معه الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج جماعة من خيار الصحابة
 رضي الله عنهم وقضوا غيرها وما توخا خارجا عن كافي سعد ويدرؤسى وعل
 وليد بن عمار وحذيفة وعبيدة بن الصامت والعبسية ومعاذ وابوذر
 وغيرهم رضي الله عنهم فذل ذلك طائر خاش بزمن النبي صلى الله عليه وسلم
 واما من سكن المدينة من المنافقين وما توخا فيها ولم يشتم فكانت المدينة دارهم
 اصلا ولم يسكنوها بالا سلام ولا حثاله واما سكنوها فيها من اصحابهم
 ولم يرد صلى الله عليه وسلم بمزب هذا النمل الا من عقد الاسلام راغبيا فيه ثم
 حيث قلبه ثم تجت كاشعير الشاق والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب
 قال حدثنا شعبة ابي الخياط عن عدي بن ثابت بنغض العين وكسر اللال المهملين
 الاضمار الضعيفي رضي الله عنه انه قال سمعت زيد بن ثابت الاضمار رضي الله عنه
 يقول لما شجر النبي وفروا بؤرة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزوة
 احد قيل وكانت تلك الغزوة يوم السبت وفي رواية يوم الجمعة كما سياتر
 في تصنيف شوال عام ثلاث من الهجرة وقوله البلاد تسع خلون منه والاول
 اشهر وهو قول العمري وقامة وموسى بن عقبه رجع ناس من اصحاب صلى الله
 عليه وسلم من الطريق وهم عبدالله بن ابي ومن تبعه وذلك انه روى ان
 المشركين نزلا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال ستة نزلت من الهجرة فاستار
 رسول الله عليه وسلم اصحابه وقد دعا عبدالله بن ابي وهو من رجع للمنافقين
 ولم يدعه فقد قبلها فاستناره فقال هو وكثر الاضمار الاصبامنه فكيف
 وانت فينا فدعهم فان اقاموا كما امرت مجلسه وان دخلوا قاتلهم الرجال
 ورامهم النساء والسيبان بالحجارة وان رجعوا رجسوا خائبة وقال بعضهم
 اخرج بنا الى هذه الالك البرؤنة انا فقد جئنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم
 اني رايت في منامي بقرا مدحجة حولي فاقولها خيرا ورايت في ذباب

قال صاحب كتابنا رسول الله صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة

سيفي

سيفي اعطى الله الذي يضرب به ثلما فاقرينه هزيمة ورايت كما في ادخلت يدك
 في دوح حصىة فاطرتها المدينة فان رايت عنان تهبوا بالمدينة وتذرعهم
 فقال رجال من المسلمين فاتهم بدروا فيهم الله بالشهادة يوم واحد اخرج
 بنا الى اعدائنا فلم يزالوا حتى دخل علينا لأمته اى درعه فلما راوه قد
 لبس لامته نذموا وقالوا بنس ما صنعنا تشير على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والوجه يا تبه وقالوا اصبح يا رسول الله ما رايت فقال لا ينبغي لنبى
 ان يلبس لامته فضعنا حتى يتاخر فخرج بعد صلوة الجمعة في الف رجل وقتل
 في سحابة وحسين والمشركون ثلاثة الاف قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بلغوا النبي وهو ممنوع من الخبز لعبدالله بن ابي ثعلبة الناس وفي
 رواية في ثلاثمائة وقال بالرحم علام نقتل انفسا واولادنا فقتلهم ومن خرج انصار
 فزال اشدهم الله في نيتكم وانفسكم فقال عبدالله لوعلم قال لا ارايت عاكر
 فتم للمجان بنوسلة من الزجر وبنوعا رثه من الارس بائع عبدالله
 فعصم الله ما قالته اذعت طائفتان منكم ان تغتال الامة فضاوم رسول
 صلى الله عليه وسلم بالشعبه احد يوم السبت لنفس من سفول فتب على خطبه
 فجعل يصفق اصحابه للقتال كما تاقم يقوم الصبح ان راى صدر خبارها قال
 الشعر وكان يرمونه في عدوة الواكى يجعل ظلمه وعسكره لا احد فله عبدالله
 بن جبير على الرثاة وقال لهم انفسوا عنا بالنبل الاثنا من وراثنا قال ما كان قال
 بسقي الشهور عند اهل الحاركي انهم بقولهم سحابة والمنور عن ارضي انهم
 بقول في اربعة متايل وقال موسى بن عقبه وكان على خطب المشركين خالد بن الوليد
 رضي الله عنه وكان معهم ما تر فيه وكان اكلوا مع عثمان بن عفان على خطبة
 بن ابي طلحة قال ولم يكن مع السليبي فرسه واحد وقال الواقفي وعلة اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبوا ثم طهر بين فيهم من الخليل سوى فرسان
 فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي برة فقالت فرقة من المسلمين
 اتعلم اى تقتل الراجعين من الطريق بل انهم منافقون وقال سحر فقتلهم انقتلهم
 لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا هذه الآية فانك في المنا فقابا ما كمن اختلفتم في

تلقاهم

قوم نافعا نفا المهر وترقمه فيه **فئين** فقين ولم تنفقوا على قوم فصول
فئين نصب على المهر مالك قائما والله اكرمهم اذ هم لحكم الكفر كما
كأخا وكنهم بان صيرهم المائر واصل الكفر في الثمن مغلوبا وقال ابن عباس
اي وقفهم في الحيا وقال قتادة لعلمهم وقال السنن صاحبهم وفي اكرمهم في الكفر
بان ختم حتى ارتكسوا وجعلوا الكفر بالعلم منهن فلم يهزم بكسوا اي سب
عصيانهم وحقاقهم الرسول وارثادهم ولم يوقمهم بالشركية واختلج على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اريدون ان يهدوا من اصل الله ان يجعلوا من
جمله المهتين من جعلوا من جملته الضلال وحكم عليه بذلك او خذله حتى ضل
ومن يضلل الله فمن يجمله سبيل الهدى عذا وقد اختلف المترجم في
سبب نزول هذه الآية فقيل في هؤا الذين رجعوا عن غزوة اخذ بعد
ان خرجوا مع الله صلى الله عليه وسلم سبيل الهدى وقيل في قوله
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج اليه ومعتلدين
باجتواء المدينة فلو خرجوا لم يزلوا يصلون حمله حتى لحقوا بالمشركين فاستن
السلون بهم فقال بعضهم فكار وقال بعضهم سلون وقيل كانوا تواما
هاجر وامر مكر غم بلاهم فوجعوا وكتبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعلي دينك وما اعزنا الاجتهاد المدينة الاستيحاء بالبلدان وقيل هم
العرين الذين غاروا على الشرح وقتلوا سائر اهل الظلم والاسلام وقيلوا
عنه الحق وقال ابن اسلم ع ابن سعد بن معاذ انها نزلت في تقاويل اوس
والخزرج في شان قبيلة بن ابي حنيفة استعز منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الحرب في قبيلة الافك وهذا غريب **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم انها المدينة تنفي الرجل جمع رجل والامر بالمعهد عن شرارهم
واحسانهم اي يميز وتظهر شر الرجال من خيارهم بقرينة التشبيه وفي
رواية اخرى عن الكتيبة تنفي العمل بالذلة وتستبدل الجيم قال الخافض
المستقل وهو صحيح وفي غزوة احد تنفي الاذنب وفي تفسير سورة التا
تنفي الحنيت واخرجه في هذه الواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم
والترمذي

والترمذي والناسي من رواية غندر عن شعبة بالمعقل المذبح اخرج في التفسير
من طريق غندر وغندر رايت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث
جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي حنيتا وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بلطف تخرج لحث ومعنى اول ضائل المدينة من وجه اخر عن
ابي هريرة رضي الله عنه تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لانها في
الرواية التي لفظ المنة بل هي مقسمة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الاذنب
وحديث البكوة فيه حذف تقدير اهل الاذنب فليتم مع باقي الروايات
كان تنفي النار حنيت الحدي وتبقى الطيب اركي ما كان واخص وكذلك
المدينة وقطيب من الفقه ان من عقد على نفسه او غيره عند الله عهدا
فلا يبيح له حله لانه في حله خريبا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الحزم من
اكثر الكافر ولذلك دخلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
امضوا لصحابي هجرتهم ولا تردهم على عقابهم وقيل جواز ضرب المثل وفيه ان
النبي كالقتل بل اشقة قال الشاعر لقتل بحد الشيف امره موقعا على المؤمنة
بحد واقفة وهذا الحديث اخرج به المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه
مسلم في الناسك وقد ذكرنا سابقا في الترمذي والناسي في التفسير **باب**
كذا لاكثر بلا تزحمة وسقط ما رواه ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له
من تعلق بالهنة قبله لانه بمنزلة الفضل من الباب وقد اورد فيه حديثين عن انس رضي الله
فعلق الحديث الاول منهما بالترجمة الكوفة من حيث ان الذلعة بتعريف البركة وكثيرا
يقضي تقليد ما ياتها فانسب ذلك نفي الحنيت وتعلق الحديث الثاني من حيث
ان حنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتاسب طيب ذاتها واهلها حتى
بالجيم وفي رواية اخرى في الوقت حديثي بالافراد **عبد الله بن محمد** اعرجي بفتح
التون او بكسرهما قال حدثنا **وهيب بن جرير** بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن
حازم قال **سعد بن يونس** هو ابن يزيد الابي عن ابن شهاب الزهري عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي
مثله وصفناه مثله والضحيف القيل اللهم اجعل بالمدينة ضعة في مبعوث

انه ذكر في الخبر الخاص بهم يكون ذلك اذ هي بهم المداومة والبعث الى شاطئهم
الى القامع وداره والحدية قديمي في باب احتساب الآثار في اوائل صلوة المداومة
باب هكذا وقع لاجتماع جميع النسخ فيكون كالفصل ما قبله وهو مشتمل على حديثين
واثر وكثير منها خلق بالترجمة التي قبله حديث ما بين بيتي ومنبري وروضة من
رياض الجنة فيه اشار الى التزييف في سكني المدينة وحديث عائشة رضي الله عنها
في قصة وبعث اليك بكبري بن الله عنه وولاد فيه دعاءه صلى الله عليه وسلم المدينة
بقوله اللهم صحها وبقية اشار ايضا الى التزييف في سكنها واثرا بن عمر رضي الله
عنها في دعائه ان يكون وفاته بها يظهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة
كرهته صلى الله عليه وسلم ان تسمى المدينة اي حضر خالية **حكاية**
عزابة مرعد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثنا
بالافرنج **باب** عبد الرحمن بن محمد الجوزي وقع الموحدة وهو خاله عميد الله
عن خصص به عام اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما بين بيتي ومنبري كذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابن عساکر وطلحة ما بين قبري ومنبري قال الحافظ الحسنة
وهو خطأ تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة قبل هذا بهذا الاسناد بلفظ بيتي
وكذا هو في مسند مسند شيخ البخاري فيه نعم ووقع في حديث سعد بن
ابن وقاص رضي الله عنه عند البراء بن مسعود رجاله ثقافت وعند الطبراني
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد
بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله عنها التي صار فيه قبره وقد ورد الحديث
بلفظ ما بين القبر وبيت عائشة اخبره الطبراني في الاوسط **روضة من رياض**
الجنة اي روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ووصول السعادت بما يحصل من
ملازمة خلق الذكر والاستقامت عنده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبها بغير اداة وتجنبا
ان يكون المراد انما روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقطوعه فكما كان الخبز
الاسود والثلج والظلمات منها ويجوز ان يكون المراد ان تلك البقعة الشريفية فيها
تنقل الى الجنة وتكون روضة من رياضها وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى
الى الجنة

الى الجنة فيكون مما زامن اطلاق السبب على السبب فعل ذلك فهو اما تشبيه
ولتجانس واما حقيقة واما مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقطوعة من الجنة ومنها
تنقل اليها وان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة **ومنبري**
قال اكثر العلماء المراد ان منبر الله قال هذه المقالة عليه بعينه ونقل ويوضح على
حضرته صلى الله عليه وسلم والقدح صالحة لذلك ويؤيده حديث الميوسد
رضي الله عنه المتقدم وقد ورد الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد القرني
رضي الله عنه روي عنه ان قرأ من منبري ورواسب في الجنة وقيل ان الله هناك منبرا
على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة
تورد صاحبها الى الحوض وتقتضى منزله منه وهو الحوض المورود للنبي الكثر
سقاها الله تعالى منه بحجرة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل به الخليلي
ظان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والنبوة من الجنة وقد
قال في الحديث الاخر ما قال قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وبعينه است
حرم بان قوله من الجنة مجاز وتوكانت من الجنة حقيقة كانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان المعلق فيها تؤدى الى الجنة
كما قاله في اليوم الطيب هذا ما ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت
ظلوا الشجر قاله ثم لو ثبت انه على الحقيقة مما كان افضل الا ان تلك البقعة لله
اعلم **كبر** قد قيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الا ان ثلوث
وحسوف ذراعاً وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثنى ذراعاً وهو
الآن كذلك كذا في نقص ما دخل في الطبعة في الجارح **حكاية** عبيد الله بن عمر بن
العون واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي يكنى ابا عبد الهبارك قال البخاري
في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمس مائة وما بين قال **حكاية** ابو اسامة
بضم الحوت حكاية ابو اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة
الاثنين فربما من وقت الزوال قال الواقدي للسليمان خاتمنا من شهر ربيع الاول وقالوا
اصح لاثنى عشرة خلت من ربيع الاول وقد جنم به النووي في كتاب السيرين

الروضه وهو السور اللف عليه المهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي
وعنه على صفة البناء المفعول جواب لما اتم من العوك وهو طيخ والموعوك
المعوم وقال ابن سيدة العوك لم تقيه الانسان من شدة العت وقيل الجامع
وعنه اذا اخذتم طيخ والواكث الشديد من الخي وقد وعكته الخي اذا كره
وقيل الجمل الوعك طيخ وقيل هو معكث الخي **بوكير** الصديق **وبلان** رضي الله عما
كان ابو بكر رضي الله عنه **اذا اخذتم طيخ** **يقول** شعر **كل امر موصيخ** بلفظ المفعول اي
يقال لم يصحك الله بالخير والبر انعم الله صاحبك او اعم صاحباً والمع يسقى
صوبه وهو شرب الغلبة **في اهل** **ولوت** **اذنى** اقرب اليه **من شراك**
بكر **الشر** بعد سيرة العول الذي يكون على وجهها **الخر** اي الموت وقد يقال
فلا يسع حيا وابيت من الرجز المسوس **وكان بلان** رضي الله عنه **اذا اتم** على ليلته
للفاعل من الاخراج من الامر وهو الكف عنه **اعكث** عنه **الخي** **يرفع** **عير** **يرفع**
العين المهمل وكسر القاف بمعنى الضوت اذ غنى وكي يقال اصله ان زبلا قطعت
احده رجله فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقبرته عن
اي زيد يقال رفع عقبرته اذا قره وغنى ولا يقال في غير ذلك وفي التمهيد
لا زهره اصله ان زبلا اصيب عضو من اعضائه وله اهل اعتادت حلة فانشرت
عليه ابله فرفع صوته الابن لا اصابه من العقر في يده فنهعت له ابله فنهت
يحدوها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقبرته وفي الحكم عقيرة
التمل صوته اذا غنى او قرأ وكي والمع هنا رفع صوته باكيا حال كونه يقول
شعر **الايث شعرك** كلمة الاستفهامية ومعنيث شعري اي لثني اشعر
هل ابن ليلته **وادور** **ويغني** **وجعل** **الخر** **بكر** **الخر** **المع** **الماء** **الجود** **سبها** **ذال**
معية ساكنة واخره راء الحشيش العروف وقدم تعبيره في باب لا يفر صيد الخيم
وجليل **بنح** **الجيم** **وكسر** **الهم** **الاولى** **نبت** **ضعيف** **مخيشي** **به** **خصاص** **البيت**
ويقال له التام ايضا **والجلمة** **عالية** **وهل** **الله** **بالنوة** **الحفيفة** **يوما** **مباينة**
فتح الجيم وروي ابن قريول بكسر الجيم **ويفتح** **الجيم** **ويشد** **يد** **النوة** **اسم** **موضع** **عند**
عكاظ على ايمان سيرة من مكة بناحية من الظهران وقال الازرق هي على بزيين مكة

وهو سوق حجر وقيل كانت سوقا في الماهلية وقال ابو الفتح يجمل ان شتر حجة
سائين تصل بها وهي الجنة ويجمل ان تكون ونزهة افضل من حين يجين سميت بذلك
لان شترها من الجنة كانها **وهل** **يبدو** **بالنوة** **الحفيفة** **ليضا** **يظهر** **في** **شامة**
بالنوين العجوة **واليم** **وطيفيل** **يفتح** **المهمل** **وكسر** **الفاء** **جبلان** **على** **نغ** **ندين** **مياو**
من مكة وقيل طفيل جبل من حدودهم مشرفه وشامة على حجة وقال
للطال كنت احب انهما جبلان حتى ابنت انهما عيانا وذكر ابن الاثير والشافعي
ان شابة بالباد الموحدة بعد الالف قيل ان هذين البيتين الذين اشدهما بلان **تجمله**
عنه ليسا بلان بل هما كبر بن غلب بن عمر بن الحارث بن مضاض الجرمي اشدهما
عند ما نفهم خراعة من مكة شرقا فانه تعمر برؤيتها وقيل غير ذلك كما عرفت
ابو بكر رضي الله عنه اخذ الخي ما ينزل به من موت السهل بالاحليل والغيب
وبلان رضي الله عنه حتى الرجوع الى وطنه على عادة الغباء يظهر لك فضل
اي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلان رضي الله
عنه وفي نسخة وقاه بواو والعطف وسقط ذلك في رواية ابو ذر وابن صاكر
واقصر على قوله **اللهم العن** **شبية** **بن** **ربيعية** **وعتبه** **بن** **ربيعية** **وامية** **بن** **خلف**
اي ابعادهم من رحمتك **كاخو** **خزنا** **اي** **العبود** **من** **انزل** **مكة** **الى** **ارض** **الواو** **عو**
مقصودهم من ولايم من وهو الرضا العام كما قيل وقال ابو جهر وقال ابو جهر
الوباء يمد ويقصر ويقال الواو الموت والذريع وقال الاطبا هو عفونة الهواد
ثم **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اللهم** **جبت** **الياس** **من** **التجيب** **وقوله**
الدينة **مفعوله** **لجنا** **مكة** **او** **جنا** **اشد** **من** **جنا** **مكة** **اللهم** **لنا** **في** **صاعنا**
وذننا **اي** **صالح** **الدينة** **وهو** **كول** **سبع** **اربعه** **املاذ** **والدليل** **وتث** **رطل** **بند**
اهل الحجاز ورطلان عند اهل الطرق والاول قوله الشافعي والثاني قول الخليفة
وقيل ان اصل الممقداران يذربون يديه في ركبه معلما وقيل واثر ابن اسحق
عن هشام بن ابي عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخلقتك
ذالك لاهل مكة واناعبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك به
ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث **وآمران** **صاعا** **والمدا**

والدنية يكفى من لا يكفيه في غيرنا وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في الدنيا
واربعها او المراد البركة فالبركة لا يقع عند الفتح حيث كثر الخلق الى
الدنية و زاد مذهبهم وصارها شيئا خلت مدة الرسول مرتين امرة ونصفا وقيل
يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكمل بها من علائقها وغمارها **ومحتمل** ان صحح المدينة
من الاراضى **لنا واولئك حكاما** اعنى المدينة وكانت وبيته وخصه بهذا الدعاء
لانه اصحاب رضى الله عنهم حين قدموا المدينة وعكروا **الخجفة** بضم الخيم وسكون
الهمزة وبالفتح ميثاقا هل مصر وفكر ابن الكلبي ان العليق اخرجوا بنى عبيد وم
الفرع عاز من يترقب فنزلوا الخجفة وكان اسهامهجة فقام سبل فاحتضهم
فصنبت الخجفة ومعنى احتضهم سلب اموالهم واخرى ابنتهم ولم يبق شيئا وانما
خصت الخجفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الخجفة اذ ذلك
يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو عليهم لم يحبه الى الاسلام اذ اختلف
منه معوزة اهل الكفر فقال الله ان يتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه
اهل مكة حين ينس منهم فقال اللهم ابعث عليهم سبع كسح يوسف عليه السلام
ودعا على اهل الخجفة ليلتم بها فبقرته الخجفة من يومئذ اكثر بل الله حتى
وانه ليشقى شرب امله من عنفا التي لما عين من خيل من شرب منه الا سمه وبلادنا
صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الخجفة الا اخذته على
قال الاصمعي يولد احد بعد ذلك وهو يب من الخجفة فعلم ان اهل الخجفة الا
ان يتحول عنها ويحتمل ان يكون هذا السرف ان الطاعون لا يدخل المدينة لان
لطاعون واباه وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسبل الوباء عنها
فاجاب الله دعاه لاهل اهل ابيد فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العودة
على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي بيته فالجواب ان كان ذلك قبل الشها
لان النبي يخص بالطاعون ويحتمل في الموت الذي دعا المرض وان عم **قالت** وهو
متصله بما جازى رواية اخرى قال ابو هريرة قلت عائشة رضى الله عنها **ورمينا**
المدينة وهي ابوابها من الله وابوابها بالمعنى اخره على وزن افعال التفضيل
من ابواب اكثر وابواب اشدها غير **قالت** اي عائشة رضى الله عنها **فكان**

فكان بفتح الجيم بضم الواو وسكون الهمزة وبالهاء المهملة اخره نون وان في حمله
المدينة **يجرى فجاء** بفتح الجيم وسكون النون وسكون الجيم على وجه الارض وحكى
ابن اثير فيه جلا بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجبل بفتح الجيم سعة العبيد
وقال ابن السكيت النجبل المنزحين يظهر وينبع عين الماء وقال الحزنى فيلادى
واسعا ومعنى عين فيلادى وسعة وقيل هو اخضر الله لا يزال فيه الماء يخرج
عائشة رضى الله عنها بذلك بيان النسب في كثرة الوباء بالمدينة بان الماء الذي
هذه صفته يحدث عنه المرض **عنى** قاله الراوى تعنى عائشة رضى الله عنها
بتولها يجرى فيلادى **ماء اجنبا** وهو بالمذبح المتخبر المعب والى قول قال القاسم
عياض هذا تفسير خطأ من فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورة عليه لانه
ليس كما قاله فانما عيشة رضى الله عنها قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة
كانت وبيته واشتد ان الخيل اذا فترت يكونه الماء الحاصل من التزمهم يحدد
ان يتعفن واذا تعفن كان استعمل ما يحدث الوباء في العادة وللدلت اخره
مسلم في الحج ايضا وفي الحديث ان الله تهم هو كلفه المالك لغرسه بحسب
اليها ما شاء ويخص فاجاب الله دعوة نبته صلى الله عليه وسلم ولحمو الله
حراما في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الضويرة اذ قالوا ان الوفاء
لا يترد لولا لولا الا ان اتهم له الرضى يبيع ما نزل به ولا يدعو الله في كنف
ذلك عنه فان دعا فليس في الولاية كاملا ووقن **يحيى** على بعض المعتزلة القا
بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة
ويستجاب منه الاما سبق به التقدير وفيه جوانب هذا النوع من الغناء **وقه**
مذهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والطحفي وحكم
والشوك وجماعة من اهل الكوفة الى شريم الغناء وذهب ابو هريرة لانه
ذلك عن ابي عمار بن رضوانه عنها ومنه عليه للشافعي وجماعة من اصحابه وحكى
ذلك عن مالك واحمد ومذهب اخره الى انها حكمة غير هذه الميمنة التي
تعمل الان فاما العقيدة عمر رضى الله عنه ذكره ابو عمر في التقييد وعقائد **وقه**
عنه ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ذكره ابن ابي شيبة

وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ذكرهما بن قتيبة وابو عمرو
البدري وبلاذوذ وخوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله بن رقم ذكرهم أبو
عمر وجوزع بن أبي طالب ذكرهم النضر زهير في عوارفهم والبراء بن
عازب ذكرهم أبو نعيم وابن الزبير ذكرهم صاحب القوت وابن جعفر
ومعاوية وعمر بن العاص والنجان بن بشر وحسان بن ثابت وخارجة
بن زيد وعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهم ذكرهم أبو الفرج في تاريخه
وقتيبة بن كعب ذكرهم لهرير ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر
وذئب طائفة إلى التفرقة بين الغناء القليل والكثير ونقل ذلك الشافعي
وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فيهم من النساء وبعضهم
من الأجداد دون غيرهم وقال ابن حزم من نوى تزويج القلب لمقوي على
المعاملة فهو مطيح ومن نوى به المقوية على العصية فهو عاص وأن لم ينو
شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ أبو منصور إذا سلم من تضييع وض
ولم يترك حفظ حرمة المشايخ فهو محمود وفيه إن الله تعالى باجرام
إن ينال ربه حصته وهو با لافات عنلها نزلت به كسؤاله آياته
في الرزق وليس في دعه المؤمن ورغبة في ذلك إلى الله لوم ولا قبح في دينه
وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشمس **حدثنا يحيى بن بكر** المصري قال
حدثنا الليث ابن ابن سعد العامر عن خالد بن زيد من الزيادة وقد تقدم
في أوله **الوضوء عن سعد بن أبي هلال** اللبي الذي يكنى بالبالعك عن زيد بن
أسلم هو أبو سامة مؤدب عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدي عن أبيه
أسلم مؤدب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا يكنى بالخالد وكان في سبيلين
وقال الواقدي أبو يزيد الحبشي البخاري من بخاوة وكان من سبي عين التمر
ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائة سنة إحدى عشق التابعه أبو بكر
الضيق رضي الله عنه ليقدم للناس الخيام قبل مراد بن الحكم وهو الذي صلى
عليه وهو ابن أربع وعشرون سنة عن **عمر رضي الله عنه** قال **الله**
ارزقي شهادة في سبيلك فاحب دعوتك ورزق شهادتك قال أبو الوليد

علام

غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلوة الصبح وكان يوم
الأربعاء الرابع بقين من ذي الحجة وقيل ثلاث بقين منه سنة ثلث وثمانين
وهو ابن ثلاث وستين سنة من النبي صلى الله عليه وسلم وسن أبي بكر
رضي الله عنه فحصل له ثواب الشهادة لأنه قتل طالبا **وجعل مؤاخاة**
رسولك صلى الله عليه وسلم ووقع كذا وقد فن عند أبي بكر رضي الله
عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق وعمر
رضي الله عنه بالناس النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقوله اللهم حجب لنا
المدينة كئيبا لئلا نأشد ساء الله تعالى يجعل موته بالمدينة اظها للحجة أي كما
كحسته لئلا واعلاما بمدقه في ذلك يسأله الموت فيها وكان سعد سبب
دعاه بذلك وهو ما أخرجه بإسناد صحيح من عوف بن مالك انه رأى رؤيا فيها
ان عمر رضي الله عنه يستشهد فقال لما قصها عليها أتى في بالشهادة وان بين ظهر
الجزيرة العوب لست أعرف الناس حول ثم قال علي بن أبي طالب يا أبا الله ان شاء
وقاله ابن زبير هو يزيد بن زبير عن **روح بن القاسم** يفتي الله عن زيد بن
أسلم عن أمه وفا الأولى قال عن أبيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
قالت **سوت محمد** و قد وصل الأسير هذا التعليق فقال لا حد ثنا أبو
علي الصواف ثنا إبراهيم بن هاشم ثنا أمية بن بسلم ثنا يزيد بن زبير ثنا
روح بلفظ **سوت عمر** رضي الله عنه وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة
في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت واني يكونه هذا قال يا أبا الله
عز وجل لا تشاء **وقال هشام** هو ابن سعد القرظي الذي مؤدب له أبو حطب بن
عبد المطلب يتيم زيد بن أسلم يكنى أبا سعيد ويقال أبو عباد عن زيد هو ابن أسلم
عن أبيه أسلم عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت **سوت عمر رضي الله عنه** فذكر
مخذه وقال عمر إن الله يأتي بره انشاء وهذا التعليق وصل ابن سعد عن محمد بن
اسماعيل بن أبي ذؤيب عنه وأكراه المؤلف رحمه الله بهذين التعليقين بياد
الختلف فيه على زيد بن أسلم قاله هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال
على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر رضي الله عنه وقال تابعهما حفص بن مسير

علام

عن زيد عن عروة بن شيبه وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والحديث
طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه وطريق اخرى اخرجها عن عمر بن
ومن وجه آخر منقطع وزاد وكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وقع به
حتى طعن ابو الوليد عمر بن الخطاب في حديثه **خاتمه** اشبه ذكر المدينة على ستة وعشرين
حينما الملق منها اربعة واكثر منها فيه وفيما نسي تسعة ومطالع سبعه عشر
واقفه سلم على عمر بن الخطاب حديث ابن مريم رضي الله عنه في ذكر بني عاترة
وحديث ابن مريم رضي الله عنه في ذكر الامجاد وفيه من الآثار اثم واحد وهو
عمر بن الخطاب عنه التمتع به كتاب الحج فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة
الحسن للتمام فضائل الله تعالى ان يصنع لنا بالحق وان يعين على حتم هذا الحج
ويرفعنا به الى الحلال الا ان الله على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبت
بسم الحج مقدمة على قوله **كتاب الصوم** هكذا في رواية الاثرين
وقد رواه الشيخ في كتاب الصيام والصوم مصدر ان تصام وهو في اللغة
الامساك ومنه قوله تعالى كما يتعدن من علمها السلام ان نذرت للرحمن صوما
اي امساكها عن الكلام اي صمتا وسكوتا وكان منوعا عندهم الا ترى الى قولها فان
اكمل اليوم اشيا ويقال للفرس المسك عن الريصائم قاله النابغة الذبياني
خل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك الجواهر قائمة
على غير علف قاله ابو جهم وقال ابن فارس مسك عن الشروق في المحيط وغيره
مسك عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام الطير وقال ابو عبيد كل مسك
عن طعام او كلام او بصير صائم والصوم ايضا ركود الريح وفي المحيط صام
صوما وصياما واصطام ورجل صائم وقوم صوموا وصيماهم وصومهم وصم
وعن سيبويه صيمت بلسانك مكان الياء وصيام وصياح الاضيق نادرة وصوم
وهو اسم الحج كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح ورجل صومانا وما في
الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والحاج مع انية من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وروي عن علي الله عنه انه لما كان في الفجر قال الا ان حين تبين
للحط

للحط الابيض من الحنظل الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال سرفقه لم يكونوا
يعدون الفجر حراما وانما كانوا يعدون الفجر الذي يلك البيوت والطريق وهذا قوله
الاخيه وقال ابن عساکر في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابلاك يؤذون بلبيل
دليل على ان الحنظل الابيض هو الصباح وان الحنظل الاسود لا يؤذون بلبيل
وهذا الجماع لم يخالف فيه الا الاعثن ولبعج احد على قوله شذوذة قالت
الشي قد نقل قوم جماعة من التسلف موافقة الاثني عشر وقد ذكرت لحدثة في الله
عنه اية ساعة سحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله في الخبر الا ان اسمه
لم يطلع رواه السائق قيل هو معاوية في تاخير الحنظل ان العلماء اختلفوا
في وجوب صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام
كل شهر لا تصلي الله عليه وسلم اولا ما قدم المدينة جعل يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي واما فرض رمضان خير بيته وبين الاطعام ثم
نسيه لطبع بقوله ثم فيه شهد حكم الشهر لخصه ونزلت فريضة رمضان في
شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوم رمضان وقيل اختلف التسلف حل فرض على الناس صيام قبل رمضان
او اذ ظهر فهو المشهور وعند الشافعية انه لم يجب قبل صوم قبل صوم
رمضان وفي وجه وهو قوله الحنفية انه ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل
رمضان نسيه ونسيه تفصيلا في ذلك ان سأل الله تعالى عنهم قالوا الصوم
ربع الاعمال لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله صلى الله
عليه وسلم الصبر نصف الايمان وشرع البارئ سبحانه لغيره انما اعقل الحس
المنفس وتعريض البدن للفقصان والصبر على حرقة الحنظل ومضن بلوغه و
فقر الشيطان فالشع نهر في النفس يرده الشيطان والوجع نهر في الروح ترده
الملائكة ومنها ان العن يعرف قدر نعمة الله عليه باقدار علم ما منه
كثير من الفقر من فضله الطعام والشراب والمكاح فانه باقتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول الشك له بذلك يتذكر به من ذلك على الاطلاق
فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالعتق ويدعو الى رحمة اخيه

الحتاج ومواساته بما يكمل من ذلك هذا وذكر البخاري رحمه الله تعالى الصوم
آخر كتب العبادات وذلك لانه العبادات التي هي اركان اليمان اربعة الصلوة والادب
والمح والصدقة قدمت الصلوة لكونها ثالثة اليمان وثانية في الكتاب والسنة
اما كتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقولون الصلوة واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم في الاسلام على حسن الحديث ثم ذكرت الزكوة عقبها لانها
ثانية الصلوة وثالثة اليمان في الكتاب والسنة لذلك ثم ذكر الحج لان العبادات
الاربعة اما بدنية محض وهي الصلوة والصوم والاما ما لم يتحصن به الزكوة
واعلم بكنيتها وهي الحج والحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقب الصلوة
لكونها من واحد ولكن ذكرت الزكوة عقبها لما ذكر وذكر الصوم متأخرا
عن الحج انب من ذكره عقب الزكوة لاشتمال كل منهما على بدل المال فلم يبق
للصوم موضع الا الاخير وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الكوة ولا
مناسبة بينهما والله اعلم **باب وجوب صوم رمضان** هكذا في رواية
الكثرين وفي رواية النسق باب وجوب رمضان وفضل رمضان وفضل رمضان
اذا احترق لا ينصرف للعلية والالف والنون وانما سوره بذلك اما لا يتختم
فيه من حرج للوج والعطف والارتاض الذنوب فيه او فوجعه ايام رمضان
الحج حيث نقلوا اسماء المشهورين في اللغة القديمة وسبغوا انشاء الله تعالى بيان
لغة القديمة في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان سبغوا بالارزنية التي وقعت
فيها قوافح هذا الشهر ايام رمضان الحرف ويقال رمضان الصائم اشتد حرج حروف
اولاد حرق الذنوب وروضان ان صغ الله من اسفه الله تعالى صغير مشتق
او راجع الى معنى الغافر اي نحو الذنوب ويحتجها وقد روى احدثين عن
الحرجاء من حديث يحيى بن معمر في سعيد القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسم الله تعالى وفيه
ابو معمر ضعف كان قالوا يثبت حد بينه وسبغوا تشبيه لذلك انشاء الله تعالى
وهو الله تعالى بلج عطف على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن ادم
عليه

عليه السلام وفيه توكيد لكم وتزغيب الفعل وتطبيب النفس لعلم تقوية
الخاص فان الصوم يكسر الشبع التي هي مبدؤها فبقاها المتألف بايراد
هذه الآية الكريمة الى امور تضمنها هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان
بقوله كتب عليكم الصيام وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان
الصوم وصلته التي لا تد من البر الذي يكف الناس عن كثير مما تناق
اليد النفس من العاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما
ينبت في الضميمة بل معشر الشباب من استطاع منكم المائة فليتزود ومن
لم يستطيع فقلبه بالصوم فانه له وجه اى فان الصوم للقيام قاطع للشهوة
ثم انهم يحكمون في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل انه تشبيه في اصل الوجوب
لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام البيض وعلى قوم
موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم وتشبيه بالصفى
التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربيكم كما
ترون القرية البدر فهذا تشبيه الزموني بالرؤية بالمشيئة المرى بالمرحوم قيل
هذا تشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان
كنتم زادوا في العدد وتقلوا من ايام الحج الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان
النصارى فرض عليهم شهر رمضان كافرض علينا حنظلوه وذلك انهم تجاوزوا
في القيد فعدوا ثلثين يوما ثم جاهد بعضهم قرن منهم فخذوا بالثنية في انفسهم
فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخرى سبغوا بسنة الذنوب التي
قبله حتى صارت لخمسين وقالوا اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان الصوم
كان من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرى وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اول ما
افترض عليهم الصوم وقام السنة الصائم كتب عليهم رمضان وكتب عليهم
ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا يكتفوا الشاة في شهر رمضان فاشد ذلك
على النصارى وجعل يقلب عليهم في القضاء والتصيف فلما راد ذلك اجتمعوا
فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والتصيف وقالوا تزيد عددنا يوما ما كنا فيها
صومنا فصاروا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصومون كما ينبغي

ع

المضاري من عدم الأكل والشرب بعد الترم وعدم الكساح في شهر رمضان حتى
كان من عمر رسول الله عليه ما كان وهو باله بشر بعد العشاء أو واقع أهله فلما اعتزل
أخذ بيكي ويوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أف
اعتذر لك الله وأليك من نفي هذه الخبيثة وأخبر بما فعل فقال صلى الله
عليه وسلم ما كنت جديداً بذلك يا عمر فقال رجال فاسترقوا بما كانوا صنوا
بعدها فزلت أجل لك ليلة القيام الوقت إلى نسا تكمل الآية فأحل الله لهم
الأكل والشرب وبلغه للإطوب والرفق في تفسيره لما لم يسمع من الله قال والله
لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كآفة غيرنا كاملاً وفي تفسيره للربيع
عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليها السلام صيام رمضان
فغيره وأولد أخباره عشرة أيام ثم مرض بعض أخباره فنذر أن يزيد
في صومه عشرة أيام أخرى ففعل فصار صوم الصالحين يوماً ما
عليهم في الحديث فنفوه إلى الربيع قال واختار هذا القول الخاسر واستند فيه حديثاً
يذكر على صحته ولما صلب أن كان المراد من التشبيه الإسم لا يبلغ كون رمضان
كتب على من قبلنا وقد ذكر ابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما صام
رمضان كتبه الله على الأمم قبله وفي أسناده مجهول وإن كان المراد مطلق
التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره ووقته
والله أعلم قال قيل لم يعلم من هذه الآية إلا أصل فضيلة الصوم ولم يعلم العدد
وأما كونه في شهر رمضان فالمراد بالمتناهي من الفريضة ونزل قوله ليلاً
معدودات من ذلك أن الشهر إذا ما معدودات ولما نزل شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن علم أن ذلك العدد هو ثلثون يوماً لأن الشهر ثلثون يوماً وأنت
حكمت عليه ومن هذا قالوا إن الشهر يخرج على الله بدل من قوله الصيام في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقرئ في الشواذ بالتصديق على صوموا شهر رمضان أو على
أنه يدل من قوله أياماً معدودات وانتساب أياماً على القرينة أي كتب عليكم
الصيام في أيام معدودات ويشهر بقوله شهر رمضان فإن لم يكن في التفسير
على التقدير الذي الشهر كما مل فليجب أنهم قولوا ما أكل آدم عليه السلام من الشيعة

التي

التي نوى عنها في شيخ من ذلك في جوفه ثلثين يوماً ليلا حتى ذكره في خلاصة البيان
في تلخيص معلقات القرآن والله أعلم حدثنا **أحمد بن محمد بن سفيان** قال حدثنا
اسود بن جعفر النضاري المديني عن **أبي سهل** بن محمد السدي قال حدثنا **أبو جعفر**
بن مالك وقدم في باب علامات النفاق عن **أبيه** ما بثه أبو علي بن الحسن
الاصمجي جلا ما كنت قالوا يعالج في سماعه من طهارة نظر وتعقب بالله ثبت سائر
ما عرّفه عنه كيف يكون في سماعه من طهارة نظر وتعقب بالله ثبت سائر
الإيمان في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منها جميعاً عن
طلحة بن عبيد الله الحداد عنده المبررة بالجنة وقدم في باب الكوفة من الإسلام
أن أصر لي وفي الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة وللعراب سكان البلاد خاصة
جاءه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاجر الراس بالمشقة استفتش
شعرا الراس ومنقره فقال يا رسول الله أخيبني ماذا فرض الله علي من الصيام
بالأفاد فقال صلى الله عليه وسلم للصالحات الخمس بالترخي على أنه خير من ذلك
محدوف وفي رواية أني ذكر ما نصبت بتقدير فرض زاد في الإيمان فقال هل علي
غيرها قال لا إلا أن تطوع شيئاً بتقدير الطاه وقد يتخفف والاستغناء منقطع
أي يمكن التطوع أمر مستحب لك وح التزم النوافل بالترخي فيها وقد روى
السنائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يتوى صوم التطوع
ثم يفطر قد علق في النقل لا يستلزم الإجماع هذا هو مذهب الشافعية
وقالت الحنفية الاستتاع متصل واستدلوا به على أن الشرع في التطوع يلزم تامة
لأنه في وجوب شيء آخر فيكون التثبت بالاستغناء وجوب ما تطوع به
وما قاله الشافعية من أن هذا مغالطة فإن هذا استلتمه من ولدي قوله تعالى
ولا تتكلموا بالكذب أيكم من النساء إلا ما قد سلف وقوله تتكلموا أيكم من ولدي قوله تعالى
الموت الأولى أي لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع وقد علم أن التطوع ليس بوجوب
فيلزم فاستدل به جعل الزرع فيما قبل فقال أي الأعراب أخبرني يا رسول الله
ما في رواية ما فرض الله علي من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
بالوجهين السابقين وزاد في الإيمان فقال هل علي غير ذلك قال لا إن تطوعت

فقال الاعراب اخبرني ما فرض الله علي من الصوم فقال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية قال اي قال ما قال فاحرم الفأخرى سريته والملك تغير لقوله فقلنا على وجه
الاجمال رسول الله صلى الله عليه وسلم يترجع الاسم المتعلق بالنصب لكونه
ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج لم يكن مفروضاً
مطلقاً او على الساتل وفي رواية شرايع الاسلام يحذف حرف الجر والنصب على الظنية
فقال الاعراب **واي اكرمت** وزاد الكشهرني **البلح لا تشطوع شيئا واقص مما افترق**
علي شيئا فقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قل اي نظروا ذلك بعينه ديننا**
واخرى ان صدق او دخل وفي رواية **اي جزأ او دخل الجنة** والشك من فراجه
لا يقال مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة لان تعول انه مفهوم
بخافة ولا عبرة به عند الظنية اصلا وكذا عند الشافعية هنا لانه مفهوم
الواقفة وموانه اذا كان متطوعا يكون مقبلا بالطريق الاولي وهو مفهوم الواقفة
مقدم على مفهوم الخافقة وفي الحديث ان الارض في الصوم الارضان ومطابقته
للمرجة ظاهرة وقد سبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه حديثنا مسندة قال
حدثنا ابو حنيفة هو ابن علي عن **ابو ثوبان** السفياني عن **نافع** مولى ابن عمر رضي الله
عنه عن **ابن عمر** رضي الله عنهما **قال** صلى الله عليه وسلم **عشروا**
بالد ويقصر وهو اليوم العاشر من الحج الحرام وقيل انه التاسع منه ما خرف
من الظاهر الا بال فان العوب تسب اليوم الحامس من ايام الوردية ولو كان باقي الايام
على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والا وهو الصحيح طال ابو على الفالح
في كتابه المدد والقصور باب ما جاء من الممدود على مقال قالوا اسم
ولم يأت صفة عاشوراء موقوفة ويقال اصابتهم ضار فريد من الضربتين
وامر باميامه قبل **فرض رمضان** تركت اي صوم عاشوراء واستدك بالظنية
على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية و
الشهور عند اهل المذهب قبل صوم قبل رمضان وتزاد الشافعية حديث
معاوية عن فو عالم كتب الله عليكم صيامه وسياق في رواه الصيام ان
شاء الله تعالى **وقال** الحنفية طاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث

عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وصحبت النبي بنت معوذ بن عبد الله
وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلن تره تصومه صائما
وفي صغار الحديث وحديث سلمة بن يحيى ما اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم الحديث وينبغي على هذا الخلاف هل يشترط صحة الصوم الواجب فيه
من الليل اوله وسياق الكلام فيه بعد حديث باب ان شاء الله تعالى **وان عبد الله**
اي ابن عمر رضي الله عنهما راى الحديث **لا يصومه** اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان
لخافه ظني وجوبه او كراهيته ان عظم في الاسلام كما كان يعظمه الجاهلية وتك
صوم يوم عاشوراء لا يبدل على عدم جواز صومه فان من صام متغيبا يومه
توابع الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله لم يعظم وكراهية
ابن عمر رضي الله عنهما صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب ان كان
شرك يعظمه الجاهلية فكره ان يعظمه الاسلام ومكان يعظم في الجاهلية من غير
تحريم صومه على من صلعه ولا ان يؤسده من التوابع الذي وعده الله للمساكين
الان **بصوم** الذي كان يعتاده ويصوم على عادته لا انه ينفلت كونه عاشورا
واختلف في السبب الوجوب لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
فروى انه كان يصومه في الجاهلية وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صلوا
نحو الله فيه بنى اسرائيل من عدوه وصامه موسى فقال نحن الحق يوم نكلم
ويحتمل ان يكون فرض كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان
عليه الصلوة والاسلام يصومه معهم قبل ان يعث قولها **بعت** فقلها **هاجر اعلم**
انه من شروعه موسى عليه السلام فصامه وامر به قبل فرض رمضان قال
من شانه فليصم ومن شاء فليصم فمن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انهم يعظمونه اليهود
قال لئن عشت الى قابل لادومن لئن سعد **حدثنا** **ثيبة بن سعيد** التميمي قال حدثنا
الذئب جواب ابن سعد الامام عن **زيد بن جبير** بن زيد عن الزيادة **وسبب** فضة
العدو واسم الجبيب سويد ويكنى **زيدا** وجاه **ان** **عبد الله بن مالك** الكندي

الملك وتخفيف الوباء وبعد الاف كافي وقدم في السلاة على الفراش حدثنا ابن عمر
عمر بن الزبير بن القوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان في رياضات تصوم يوم
عاشوراء في البياض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعبادته في المدينة وصام ٣٣
حق فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي
يوم عاشوراء وفي رواية اكثر يفي فليصم عذق ضير المفعول ومن شاء فليصم
عذق الضير وفي رواية اخرى والسمي افطره ما ثابا تروى تغيير اسلوب الكلام
حيث قال في الصوم بلطف الامر في الا فطر بلطف الماضي اشعار بان جانب الصوم
اليسر وكان مطلوب وعند ابن قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على ان لا يكفر السنة التي قبله وعن ابن
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وحديث عائشة رضي الله عنها اخبره مسلم وانما ايضا باب
فصل الصوم جام اثنين وخمسة الحارثي ورياضة الابرار والمقربون
حدثنا عبد الله بن مسعود القعقي عن مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزا
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن
مغيرة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وفي رواية لثاني
من حديث عائشة رضي الله عنها مثل وفي روايته ايضا من حديث عذابي
بن ابي العاص الصيام جنة كجنة اجدك من القتال وفي رواية ل احمد بن طريف
ابو نوح عن ابي هريرة رضي الله عنه جنة وصعب من النار وفي روايته ايضا
من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الصيام جنة مالم يحرقها وزاد
الرازي بالغيبة وبذلك ترجمه هو وابوداود وليدة بضم الجيم كل ما ستروى
ومنه الجحيم وهو التمس وتمت سني الجحيم الاستاذ من العيون والجنان الاستاذ
باورق الاشجار وقلة بين البريات المذكوران الصوم ستر من النار وبهذا اخبر
ابن عبد البر وانما ان الصوم جنة من النار لانها مسك عن الشهوات والذنوب
بالشوات

بالشوات كما في الحديث الصحيح حقت ليلة بالكان وعقت النار بالشوات
وقال ابن ابي شيبة صاحب النهاية معنى كون جنة اي يبقى صاحبه ما يؤذي من
الشوات وقال القاضي عياض معنى يستمر من الايام او من النار ومن صام
بالاخيرة فيبقى للضائم ان يصوته بما يفلسه وينقص ثوابه واليه التماس
بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انة ستر
بحسب فائدته ومراضعاف شهوات النفس وآليه الاشارة بقوله يدع شهوة
الى ويصح ان يراد انة ستره بحسب ما يحصل من النوايا وتضعف الحواس
وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانها مسك عن الشهوات
في الدنيا فكان ذلك سائرته من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة
للجراح اشارة الى ان العيبة تقهر الصائم وقد حكي عن عائشة رضي الله عنها
ويرقلا الاوزاع ان العيبة تقهر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم
واوط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متجدد تاذاكر الصومه سواء
فعلك او قولك او فعلك او قولك فلا يرفث ولا يبطل وقوله في الحديث الا
بعدا بواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجب ان يدع
طعامه وشرا به والجور وان حملوا النبي عن التحريم الاثم ضوا الفطر بالاكل
والشرب والمخاج و اشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات
فقال حسبك بكون الصيام جنة فضلا وروى السائي باسناد صحيح عن ابي
امامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عرف امرأ اتخذت عنك قال
عليك الصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدله والشور عند الجور ترجيح
الصلىق فلا يرفث بالثلاثة وتشليل الغناء اي لا ينجس من الرث بفتح الراء والغناء
والراد منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع ومقدما تر وعلى ذكره مع
النساء او مطلقا ويجوز ان لا يكون النسخا حواصم منها ولا يجادل اي لا يفتل شيئا من
أفعال اهل الجحيم كالصباح والسخرية ولا تستد على احد اهل الجحيم جاءه ايضا بعين
الشعاهة وفي رواية سعيد بن منصور من يرفث سبيل ذاب صلته عن ابيه
فلا يرفث ولا يجادل قال القائل لا يرفث من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر

والله المبرأة من ذلك بتأكد بلصوح حتى قاله الاورنج بفطر السبت فصل
معناه انه يصير في حكم الفطر في سبب الاجر لانه بفطر حقيقة ثم انه هكذا
وقوع مختصا هنا وفي الواجب الضيق جنة فان كان استمر صائما فلو برئت
وان امره تخفيف الفدية **قال** سديد وانما قاله امره كما في قوله **وقد** وان لمجد
من المشركين استمره **ومع** قائله نازعه وقد فعله وقد جعله القتل بغير العن
او شامه اي تعرض للمناجزة وفي رواية صلح فان ساءه احدوا قائله وفي
رواية اخرى من طريق سديد من ابيه وان شتمه انسان فلا يكتمه وضوم في
رواية اخرى من علي بن ابي ربيعة عن عبد الله بن مسعود في رواية سعيد بن مسعود
من طريق سديد فانما ساءه احدوا وعاره يصف جادله وفي رواية ابن جزيمة
من طريق علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي ربيعة رضي الله عنه فان شاتمك احد
قتل لئلا صائم وان كتمت قائما فليطس وفي رواية احمد والترمذي من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم جاهل وهو
صائم فليقل لاني صائم وفي رواية الثمالي من حديث عائشة رضي الله عنها
وان امر وجهل عليه فامسحتمه ولا بسنه **فليقل لاني صائم** **مريم** قال الشيخ
زين الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة افعال الاول ان يقول ذلك
بلسانه حتى يعلم من جهل انه معصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل
والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي انا صائم واذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخذ بش
صومك بالجهل ويحرم فيزجه نفسه **والقول الثالث** التفرقة بين صياح
الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع انتهى
وبالقول الثاني جزم المتوفى ونقله الرابع عن الائمة انتهى ووجه التوسع
الاول في الاذكار وقال في شرح المذهب كما معناها حسن والقول باللسان اصح
ولو جزم كان حسنا ولهذا التردد في الجواز في ترجمته كما سئل بعد ابواب
بالاستفهام فقاله باب هل يقول لاني صائم اذا شتم وقاله الروابي ان كان يصفان
فيلقه بلسانه قطعا ولا يعلم وقال الكرماني اي كلاما لاني صائم يسعه ان شتم
والمقابل فيخرج غالب او كلاما نفسا ينادي يحدث به نفسه منعها من شتمه
وعند الشافعي

وعند الشافعي يجب الجدل على كل الضمين هذا وقوله من بين اقتضت الروايات
كلها على انه يقول لاني صائم فهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة
واما اكثر فلما كند الا نزعها منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل ابن كثير في قوله
بقوله فليقل لاني صائم مرتين مرة قبله ومرة بلسانه فيسجد بقوله قبله
لسانه عن خصمه ويقول بلسانه كذا خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقة
في اللسان واجب بان لا يمنع الجزم ان قوله قائله او شاتمك قد استشكل ظاهره
بان المقابلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي
ذكرت فانها موبدان كيف نفسه عن ذلك واجب بان الرد بالمقابلة
التي يؤولها يعني ان تبتأصل المقابلة او مشامتة فليقل لاني صائم فانها اذا قال
ذلك يمكن ان يكف عنه فان امره دفعه بالاخف فلا يخف كالمقابل هذا فيمن
يردم مقالته حقيقة فان كان المراد بقوله قائله شاتمته فان القتل قد
يطلق على العن واللعن من جعل السبت ويؤيده ما ذكر من اللفظ المختلفة
فان حاصله يرجع الى الشتم فان المراد من الحديث انه لا يعامله بقول ما
عامله به بل يقتصر على قوله لاني صائم وقد يقع المقابلة بفعل الواحد كما قاله
سافرت وعافاه الله وفلان صالح امره ويؤيده ما ذكر من رواية سديد
عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكتمه وبعده من قوله على ظاهره فقال المراد اذا
نذر من الصائم مقابلة الشتم بالشم على مقتضى الطبع فلينجز عن ذلك ويلقيه
لاني صائم والله اعلم وفي المصنف في هذا القول لا كذا في قوله كان يقول لخصمه
لاني صائم تحذير له وتهديدا بالوعيد المتوجه على من اتيته حرمة الصائم
وتزج لى تقصيص اجوع بايقاعه في المشامتة او تذكر شديدته المبالغة الصائم
فيكون من اطلاق القول على الكلام النفس **والذي** **نفسى** **بيده** اقم صاميا يذكر
للتأكيد **خلوف** **ثم** **الصائم** بضم الصاد المعج واللام على التصحيح المعروف في كتب
اللغة والحديث ولم يحك صاحبها والصحيح غيره وقال القاضي عياض وكثير من
الشيوخ برويته فيها قاله الغتلاف وهو خطأ واليه التوضيح شرح الهدية
فقال يجوز دفع الماء والحج غير ذلك بان المصادر التي جاءت على اصول

ينفع اوله قليلا ذكرها سيوبه وغيره وليس هذا منها وقال القاسي اهل الشرق
يتولونه بالوجهين والاصواب الا انه وفي اللوح وفي رواية مخلقة ثم الصائم
بضم طاء ايضا وانتقوا على ان المراد به تغير راحة ثم الصائم بضم الحاء ايضا
وانتقوا على ان المراد به تغير راحة ثم الصائم بسبب الصيام وخلوه معدته
من الطعام بقوله خلف فروع ينفع لطاوع الاعم يخلف بضم اللام واخلف يخلف
اذا غير اللغة الشهوة خلف وفي قوله ثم الصائم رد على من قال لا يثبت اليم
في العز عند الاضافة لا في ضرورة العولاشوت في هذا التصريح وغيره **اطيب عند الله**
من ربح المسك وفي لفظ المسك والساقى اطيب عند الله يوم القيمة اختلف
في كون الخوفاطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وقته منزله بمن
استطاعه الرواحيل لان ذلك من صفات الحيوات الذي لم يطاع عييل الى شرف
يستطيعه ويفرعه شئ يستقره مع انه يعلم المنوع على ما هو عليه فقال
المالزي هذا مجاز لان حرج العادة بتقريب الرواحيل الطبية منا فاستعين ذلك
في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالعنى انه اطيب عند الله من ربح المسك
عندكم اي تقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم ولذلك اشار ابن عبيد
لمبرحيث قال انك عند الله واقرب اليه وقاله للخوفاطيب عند الله رضاه
به وشاقه للجيل وتوا به وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون
ربح الخوفا كثيرا يستطيعون ربح المسك وقاله البعض معناه الشاء على
الصائم والراعي فعمل لا يبعده ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخوفا
ونحو ذلك قال القنوري من الخفيف والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان
الصابوني وابوبكر السعدي وغيرهم من الشافعية جزمو كلهم بانه عبارة عن
الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخوفاطيب والمسك عند الله على ضد ما هو
عندكم وقيل معناه لانه خلوق اطيب منه والمراد ان الله تعالى يجزيه في
الخرة تكون نكته اطيب من ربح المسك كما قاله في الكلام ليربح ربح المسك
وفي رواية ياتي الكلام وربح جرحه فتوح مسك وقاله النوريان معناه
ان الخوفا اكثر نوايا من المسك حيث نذب اليه في المعات والاعباد و
يجالس

ويجالس الذكر وقوله البضاوي هو تفضيل لا يستكر من الصائم على ما يستلزم
من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فاقه من اثار الصوم وقاله الكرماني عن
الاطيب يستلزم القبول عادة اي حلو فله اقبل عند الله من قبول ربح المسك
عندكم او هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اوى يسوق رايطب عند الله
لكان للخوفاطيب ونقل القاضي حسين في تعليقه ان اللطاع في يوم القيمة
ربحا فتوح قاله وريحة الصيام فيما بين العبادات بالمسك ثم انه وقبحه لوف
بني ابي الصلاح وابي عبد السلام في ان طيب راحة الخوفاطيب هارو في الدنيا
او في الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة كما في دم الشهيد واستدله
برواية مسلم والنسائي التي معنت حيث قيد فيها يوم القيمة وقد قال
ابن بطال مع عند الله اي في الآخرة قاله وان يوما عند ربك يزيد ايام
الآخرة وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون برائحهم فواهم اطيب عند الله
من ربح المسك وذهب ابن القلاح الى انه في الدنيا واستدله بحديث جابر
ربح الله عنه في اتمامه طير مروج في فضل هذه الائمة واما الثانية فان
خوفاطيبهم حين يسود اطيب عند الله من ربح المسك الخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب قاله المذرك سانه مقاربه وبارواه
ابن حبان في صحيحه وفيه تخم الصائم يخلف من الطعام ويملكه ان يحبل للرسول
يخلف على انه طرف لوجود الخوفاطيب المتداوله بالطيب فيكون سببا لطيب
في المال الخافي فورا في الرواية الاولى وفي قوله يوم القيمة وقاله البعض في الامنع
من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة والله اعلم ثم ذكر يوم القيمة في تلك الروايات
لا تروى للحزب وفيه يظهر بجملة الخوفاطيب على المسك المستعمل لان راحة الكريمة
طلب بالذليله ثم يومها باجتها فقتيله يوم القيمة واطلقه في باقي
الروايات نظر الى ان اصل افضليته ثابت في الآخرة وهذا كونه تحالفا
بهم يومهم ومثله غير وهو جبرهم في كل يوم انتهى وتترتب على هذا الخوفاطيب
الشهور كراهية ما رآه هذا الخوفاطيب بالسوك وعدم كراهته وساقف

البحث فيه بعد بصغة وعشرين بأب أن غدا لله تعالى قال قيل لم كان خلوقه
الصائم الطيب عند الله من ربح المسك ودم الشهيد ربحه ربح المسك وح
ما فيه من الخاطرة بالفسن وبذل الروح الحبيب بانه كان اثر الصوم اطيب
من اثر الجهاد الصوم احدا كان الاسلام المتأثر اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وبيان للجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وصوى الامام احمد في مسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضل لهما الذي تنفقه على اهلك ووجه دلالة على المطلب من حيث ان
التفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من التفقة في سبيل الله وهو الجهاد
قاله خلب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضل على سائر الاعمال الا
المتكوبة فانه يتحمل ان يكون ذلك من وجوب الصوم واما قول امام الحرمين
وجاءت ان فرض الكفاية افضل من فرض العين في النظر وقاله المافظ العسقلاني
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من العفارة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك
النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخوف ظاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله
طاهرا اطيب ريحا انتهى فليتأمل **يترك** اي الصائم **صوامه** و**شهرابه** و**شهروته**
قاله المافظ العسقلاني والمراد بالشهوة هنا شهوة الجوع اعطفا على الطعام والشراب
ويحتمل ان يكون من العام بجمل الصائم وقدر وقع في رواية الوطائي بتقديم الشهوة
عليها فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل بن
عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من ابي ويدع لذته من ابي
ويدع زوجته من ابي وفي رواية ابقرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته
وطعامه وشرابه من ابي وصرح من ذلك ما وقع عند لنا خصمويه وفي
في فوائده من طريق السبب بن رافع عن ابي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من ابي ابي وقوله من ابي يحيى في الحديث قبل قوله **يترك طعامه**
لح تقدس اللات السباق يقتضي ان يكون ضمير الحكم في لفظ والذي نفسى سيك
وفي لفظ من ابي عبادة عن متكلم واحد ولا يصح التي على ذلك كما لا يخفى

فالتقدير

فالتقدير قال الله تعالى **يترك** طعامه الى وانما يصرح به لعلم به وعده
الاشكال فيه وقد روي احمد هذا الحديث عن اسحق بن العطار عن مالك فقال بعد
وقوله من ربح المسك يقول الله عز وجل انما يزيد شهوته الى وكذلك رواه سعيد
بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله
عز وجل **كل عمل** ابن آدم هو له الا الصيام فهو له وانا اجزي به وانا يتمايز بين
آدم شهوته وطعامه من اجل الحديث وقد يفهم من الايتان بصيغة المجرم قوله
انما يترك الى التنبيه على الجهة التي بها يستحق بها الصائم ذلك وهو اطلاق
الحاضر به حتى لو كان ترك المذكورات لغوا اخر الخلة لا يحصل للصائم ذلك
الفضل المذكور كما في المدار في هذه الاشياء على الذي اقره الذي يدوم معه الفعل
وجودا وعملا ولا شك ان من لم يرض في خاتمه شيق شيق من هذه الاشياء
صول نهارة الى ان يفطر لس هو في الفضل كمن عرض لرد ذلك فما هد نفسه
في تركه والله اعلم **قَالَ** الكرماني فان قلت فعلى هذا قول الله ولا يراه فالفرق
بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومتمثل بواسطة جبريل عليه السلام
وهذا غير معجز وبدون الوسطة ومثله سمي بالحديث القدسي والي والي
فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن غير الله فقلت الفرق
بان القدسي مضاف الى الله وروح عنده بخلاف غيره وقد يعرف بان الله
ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاة الحولية والخالقة منسوبة الى الخطرة
القدسية تعالى وتقدس وقال الطبري القرآن هو اللفظ المنزّل به جبريل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم للايجاز والتدسي اخبار الله تعالى رسوله معناه بالاطم
او بالنام فاجزى النبي صلى الله عليه وسلم اتمته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث
لم يصفه الى الله تعالى ولم يروه عنه اتمته بعبارة الصيام **قَالَ** كذا وقع من غير ارادة
عظف ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام ما بالمدوح بالسببية وفي رواية من غير عن
ابو الزناد عند سعيد بن منصور **كل عمل** ابن آدم هو له الا الصيام فهو له وانا
اجزي به كما تقدم وبغلة في رواية عطاء عن ابي صالح **الآتية** وانا اجزي به
بيان لكثرة تواتر الكريمة اذا خبر بانه يتحلى بنفسه لغيره كان في ذلك اشارة الى

الاجزى به

تعظيم ذلك الجزية وتغييره وقال الكرماني تقدم الصبر للخصيص اولئك كيد والتقوية
لكن الظاهر من السياق هو الالوهي انا اجري به الاخرى بخلاف سائر العبادات فان
جزية هادق يذوق الى الملائكة انتهى اعلم بهم قد اكثروا في معنى قوله الصيام هو ان
اجري به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فمن جعل الاقوال ان الصوم
يلتح فيه الرياء كما يقع في غيره كحاله المانري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد
في تزييه قال قد علمنا ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فزري والله
اعلم الله انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابدان آدم بفعله وانما هو شئ في القلب
ويؤيد هذا التأييد قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء رواه شريك
عن عبيد بن الزهري فذكره يعني مرسل قال وذلك لانه الاعمال لتكون الايمان
الصوم فانما هو البنية التي تخفى عن الناس وهذا وجه الحديث عندك انتهى
وقد روي البيهقي هذا الحديث في الشعب عن طريق عن عقيل واوردته من وجه
آخر عن الزهري موصولا عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واستار ضعيف
ونقله الصيام الربيه فيه قال انه لله هو وانما يجزي به وهذا الوجه كقولنا
للشراخ وقاله الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه
بجزءه الى الله تعالى فافاضه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شرب
من اجل وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بغيرها وقال ان يعلم ما يظهر
من شوب بخلاف الصوم وانما يرضى هذا الجواب المانري وقرع القرطبي بان
اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيف اليهم بخلاف الصوم
وقال الحافظ العسقلاني في معنى النبي في قوله لا يري في الصوم لانه لا يدخله الرياء
بفعله وان كان قد يرضاه الرياء بالقوله كما يصور ثم يجزى باله صائم فقد بذله
الرياء من هذه البنية فذوق الرياء في الصوم وانما يقع من جهته الاخير صفة
بقية الاعمال فان الرياء قد يظلمها بجزء فعلها وقضاياول بعض الامثلة الحاق شئ
من العبادات البدنية بالصوم فان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله
الرياء لانه مجرد اللسان خاصة دون غيرها من اعضاء النفس فمن المذكور ان
يقولها بجزء انما من ولا يشعرون عنه بذلك والحاصل انه عبادة خالصة لا

لاصول

لاصول عليها الرياء ولا السعة ولا العمل بئس كما اثر الاعمال التي يبلغ عليها النبي
وهذا كما روى نبيه المرخيم من عمله وذلك ان النبي جعلها القلب ويبلغ عليها عزله
تعالى وتقديره ان النبي مفردة عن العمل بخير من العمل الخالي عن النبي كما قال الله
ليلة القدر خير من الف شهر ان الف ليس فيها ليلة القدر ومنها ان المراد اني انظر
يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسنة واما غيره من العبادات فقد يبلغ
عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد تختلف مقدار ثوابها للناس
وايضا تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله تعالى او في الموضع تضعف
الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله تعالى او في الصوم فانه في
وانما اجزى به اي اجزى عليه جزا اكثر من غير تعيين لمقداره وهذا كقول
تعالى انما يوق الصابرون اجرهم بغير حساب ولا يتأبون المتأبون اكثر الاقوال
قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد بن جزيه فقال بعن ابن
عينة انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر لانه الصائم يصبر نفسه
عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوق الصابرون اجرهم بغير حساب وشبهه
رواية المسيب بن رافع عن ابي جليل عند استمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم
فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد
بن زيد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما في ان الاعمال عند الله
الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال والاعمال التي لا يعلم ثواب
عاملها الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل بطله بقوله قد لاقى
غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا يقين في انما الصوم وتقديره
الحافظ العسقلاني في ذلك ما يرين من ذلك بطلان ان المراد ما اوردته ان صيام اليوم
الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فليس الا الله تعالى ويؤيد
ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به ان الكريم اذا قال انا اتقوا الاعله فسقى
كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتقييم كاهرها ومنها ان الصوم
احب العبادات التي المقدم عندي قال ابن عبد البر ان الصيام في فاضاه
الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وروى السلي وغيره من حديث

ك

واو جذا وورده ابن العرب في السلسلة ولفظه قاله الله تعالى اخلاص من سرى
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فركبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في
هذا القول لطيف التصريح في كتابه للمسته من ثم بها وان جعلها ومنها ان معناه الصوم
في الاكل ايا الله لا يطلع على ان اطعم والشرب واذا كان هذه المثابة وكما لا خيف فيه
لكوني شرعت لك فانا اجزي به 4 ثم يقول ان اجزائه لا لا صفة التنزه عن الطعام
والشرب تطهير وقد ثبتت بها وليت لك كلكه انصفت بها في حال صومك فمى
تدخلك على فان الصوم حسب النفس وقد حسبت ما امرى عما خطيه حقيقتها من
الطعام والشرب فلماذا قال صلى الله عليه وسلم الصائم فرحان فرحة عند صومه
وتلك الفرحة لروحه الميولى وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطيقته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جاله رزقنا الله
بتلك اللطيفة الربانية وقوله المافظ الصغلاف قد بعثنا بعض العلماء ذكر
في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو الطائف في حلاله والترقدس ولم اقب
عليه قال و قرب الاجابة التي ذكرت في الصواب الاول والثاني ويقرب منها الثاني
والثالث ثم انهم انفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من العالمين
وقيل وفعله ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه خصوصه بصيام خواص فقالوا
الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الكل والشرب والمجاهرة
صيام خواص العوام وهو صيام اجتناب الحرامات من قول وفعل وصيام الخواص
وهو الصوم عن غير ذلك الله تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم
عن غير الله تعالى فله فظلم اليعرف لاقته وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من
الحديث في هذا النوع نظرا لا محقق وقيل وادى درجات الصوم الاقتصار على الكفاية
عن المظالم واو سطها ان يصم يمكن الجوارح عن الجوارح واعلم ان يصم
اليها كفى القلب عن الوسوس وحدث الغيبة نظر الصائم على ما في الاحياء
قاله العريضة ضعيف بل قاله ابو حاتم كذب نعم يا ثم ومنع ثوابه اجماعا كره النبي
والحسنة اى وسائر الاعمال **بعشر** اعانها كذا وقع فيحصل عند البخاري وروى
يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقالوا

حسنة

حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو له انا اجزي به ورواه يونس
في استخراج من موثقا القسنى شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به
كل حسنة يجعلها ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لو انا
اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اجزاء الكلام تاكيد فخص الصيام بالضعف على
سبعمائة ضعف في هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء واما عقبه بقوله والحسنة
بعشر امثالها اعلموا بان الصوم مستثنى من هذا الحكم كما قاله في وسائر الحسامات
بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضافة بلا حاسب والحاصل ان الصيام لا يتقيد
باعداد الضعف بل الله يجزيه على ذلك بعشر اجاب فان قول الامثال جمع مثل
وهو مذكور فالقيام بعشرة امثالها باثنا عشر اجاب ان مثل الحسنة هي الحسنة
كثرت بعشر حسنة فان قول قد يكون سبع مائة فامع قول بعشر حسنة فالقيام
انتهيان الا اقل والتصحيح على العدد لا يدعى على نفي الزيادة **فان الله** والحديث اخرجه
ابو داود في الصوم عن القسنى ولم يذكر الصيام حجة وروى الترمذي قال ثنا
عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن سعد بن
المنسيب عن ابيه روى رضاه الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ركعتي بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به
والصوم حجة من النار ولو لم تفرم لم تصائم طيب عند الله من ربح المسك وان
جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل الى صائم وقوله طيب حسن صحيح
من هذا الوجه وقيل ان الترمذي باخرجه من هذا الوجه وروى ابن عثمة
في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله له به
وبين النار حرجا قاصدا بعد ما بين السماء والارض وروى النسائي من حديث عتبة
بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما
في سبيل الله كفرت به ذنوبه باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام وروى الطبر
في روايته ركض الغرس الجواد المصنوع **باب الصوم** كان اى الذي نوب الى فعله
وخصه من شانه ان تكفر الحظظة اى استترها وتحوها هكذا في رواية الترمذي

حسنة

بتوبين باب وفي رواية باضافة الباب الى ما بعده وفي نسخة الشيخ قلب الدين
 الشارح باب كثارة الصوم اي تكثيره للذنوب حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
 حدثنا سفيان هوا بن عيينه قال حدثنا جامع هو ابان بن راشد الصيرفي الكوفي
 عمالي واثن بالهجرة هو شقيق بن سلة عن حذيفة بن اليمان الله قال **قال عمر**
 اي ابن الخطاب رضي الله عنه من حفظ حديث عن النبي وفي رواية الموقوت
 من حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة اي الخصومة **محمدا** كاستغ
 عليه قال حذيفة انا سمعته يقول فتنه الرجل باهلها بان يأثم من اهلهم
 وسببها بما يميل له من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال
 الهلب معناه ما يوضع له معصم من قرا وحزن وغم وما له بان ياخذ من
 غير ما ضنه ويرفعه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر
 عليه الخلية وراى في باب الصلوة كثارة وعنده وفي زيادة يحته لهم وشغلهم
 عن كثير من الخير والتوغل في الاكتاب لانهم من غير اكرام بان يكون من حلال
 او حرام او ترويضه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راجع ومسئول
 عن رعيته وذلك الحد ينصور في الاهل ايضا **بهار** بان يعني ان يكون حاله مثل
 حاله ان كان متصاعا مع الزوال عنه قال الله تكلم وجعلنا بعضكم لبعض فتنه
 فهذه كلها فتن تقضي للحاسبة ومنها ذنوب يرتجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال
تكفرها الصلوة والقيام والصدقة وقد قاله الله ان الحسنات يذهبن السيئات
 وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في باب الصلوة
 كثارة وبان في علاقات النبوة ان شامتا لله تة قال لفظ الناظر العسكار
 قيل هذا اليعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو ما اخرج به احمد
 طريق حاد بن سلة عن محمد بن زناد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل الرجل
 كثارة الا الصوم الصوم والاعجزى به لانه يحول في الاثبات على كثارة شوك
 مخصوص وفي التوفي كثارة شى آخر وقد حله المصنف في موضع آخر
 على تكفير مطلق الخاطئة فقال في الزكوة باب الصدقة تكفر الخاطئة ثم لورث
 هذا الحديث بعينه وروى الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله

واقتصر في الاصل على التوبة
 وقد جعله
 سلة

عنه ايضا فروعا للصلوات النفس ورمضان الى رمضان من مكفرت ما بينه
 ما اجتنب الكبار وقد تقدم البحث فيه في الصلوة ولا يثبت حبان في طيبه من
 حديث ابي سعيد رضي الله عنه فروعا من صام رمضان ويعرف حدوده كما يقيد
 واسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان صيام عوفرة يكفر ستين وصيام عائشة
 يكفر ستة وعلى هذا هو ذلك العمل كثارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الاقيام
 فانه كثارة وزيادة ثواب على الكثرة ويكون المراد بالقيام لانه هذا شأنه
 ما وقع خلاصا للمؤمن الرتبة والثواب كما تقدم والله اعلم **قال ابو عمر**
 لحذيفة رضي الله عنه **ليس اسأل عن ذمك** الذلة المحبة وكسر الهاء في الفرج واصلا
 وفي غيرها بسكون الهاء وهي هدا السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون ولا شاع
 وهي اسماء الاشارة المرفوعة الموثق واسم ليس ضمير لثان في الصلوة ليس هذا يزيد
 انما اسأل عن الفتنة الكبرى التي **تخرج كما يخرج البحر** اي تضطرب ويدفع بعضها
 بعضها للفتنة عظيما واكثره شيوعها كوجع البحر واضطرابه والمراد ما يقع بين
 الناس من القتال الشديد **قال** اي حذيفة رضي الله عنه زاد في الصلوة ليس
 عليك منيا باسم الامير المؤمنين **وان ذمك** وفي رواية ابن عسكاران دون
 ذلك **بابا مطلقا** بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شى من الفتن في جوارحك **قال**
 اي عمر رضي الله عنه **فيفتح** ذلك الباب **او كسر** على البناء للمعول فيها
قال حذيفة رضي الله عنه **يكسر** يعني اذا ذك الباب يقبل **قال** عمر رضي الله عنه
 ذلك ان كسر اجدر اى اولى من الفتح وفي نسخة اخرى **الايلاق الى يوم القيمة**
 اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن الى يوم القيمة لانه لا كسر الا بواجب
 المفتوح واكسر لا يكون غالبا الا عن امره وعلية وخلافه عادة وقاله ابن بطال
 لانه الاغلاق انما يكون في التصحيح ولما كسر فهو هلك لا يبرو وذلك الخرق
 عليهم يقتل عثمان رضي الله عنه بحد من الفتن ما لا يصنع اليوم القيمة قال
 شقيق **قلنا لمروق** هو ابن الاجمع سلمه اي حذيفة رضي الله عنه **كان عمر**
رضي الله عنه يعلم من الباب فشاها اي سأل مروقا حذيفة رضي الله عنه
 عن ذلك فقال **نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد** الليلة اي كعله ان الليلة اقرب

١٠٠

من المد وقبله وفي رواية أخرى ذكر عن المستبان غدا دون الليلة وإنما كانت
يعلمه عمر رضي الله عنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان على جزله أبو بكر وعمر رضي
رضي الله عنهم فقال أما تعلمك بنج وصديق وشهيدان وفي باب الصلوة كقائه
قال شقيق فبهناى خفنان سأل حذيفة رضي الله عنه الباب هو عمر رضي الله
عنه باب الصلوة الزمان وهو صواب من ابواب الجنة للصائمين مختص
بذخول الصائمين منه ووزن ريثان فولان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه
ومعناه لأنه مشتق من الرى الغر هوذا العطش قال القرطبي وأكسى بذكر الرى
عن الشيخ لأنه يدل عليه ما حيث أنه يستلزمه ويكونه أشنع على الصائم من
الجوع وأزهد هذا الباب الكمالهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة
غير مترشحين فإنه الرعام قد يؤدى إلى العطش وسائق أن من دخله لم
يقطأ وفي رواية وبإضافة الباب إلى الريثان حدثنا خالد بن محمد بفتح الميم والهم
ببها خذ معية الجليل الكوفي أبو محمد قال حدثنا سليمان بن بلال أبو أيوب النبي
المدني قال حدثني بالافراد أبو حاتم بلعاء مائة وزنه سلمة بن دينار الأوجه
القاص للحد عن سهل هو ابن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريثان تقيض العطشان
قال ابن الترمذي قال في الجنة ولم يقل الجنة يشعر بأن في الباب المذكور من العج
والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في الشوق إليه وقال العيني إن لم يقل الجنة
يشعر أن باب الريثان غير الأبواب الثمانية التي الجنة وفي الجنة أيضا ابواب
أخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما سيجي
في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو عند
خلفه الله تعالى مفتوح لا يغلط فلا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى الأبد
القيمة وسائر الأبواب مقسومة على عمل البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة
وعند القاضي عياض باب الكفايين الغيظ باب الراضين باب الأمين الذي يدخل
منه من الإحساب عليه وفي كتاب الإبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيمة
يسأى عناد ابن الذي كما يدعى عن على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي التوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الجنة باب يقال له الفرح لا
يدخل منه إلا فرح الصبيان وعند الترمذي باب المذكور وعند ابن بطال
باب الصابرين وذكر البرق في كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل حدثنا روح
ثنا شعث عن الحسن قال إن لله بابا في الجنة لا يدخله إلا من عني عن مظلة
وفي كتاب التفسير للقسيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق
من رضوان الله في عتق صاحبه والطوق مفرد إلى سلسلة من الرحمة
والسلسلة مشدود الحلقة باب الجنة حيث ما ذهب الطارق الحسن حرمته
السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب إلى الجنة والحاصل أن كل من أكثر
نوعا من العبادة خص بابا يسأبها ينادى منه جزه وفاقا وقد من يتبع
له العمل بجميع أنواع التلوعات ثم إن من يتبع له ذلك يدعى من جميع الأبواب
على سبيل التكريم والافخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب الجاهل الذي
يكون أغلب عليه فهذه الأبواب كلها داخل في داخل الأبواب الثمانية الكبار
التي ما بين مصر إلى باب منها ميرة خمسمائة عام فإذا قيل روى العيون فهذا
الحديث من طريق ابن عسك عن أبي حازم بلعاء أن الجنة ثمانية ابواب منها
باب يسرى الريثان لا يدخله إلا الصائمون فالجواب أن البخاري روى هذا من هذا
الوجه في بدء الطبق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا صحيح وأصوب قاله
العيني فليتأمل يدخل منها الصائمون يوم القيمة رتبة المناسبة بين العمل والجنة
لا يدخل منه أحد غيره يقال إن الصائمون فيقولون لا يدخل منه أحد غيرهم
فإذا دخلوا منها فخلق على أئنه المفعول من الأغلاق قال الحارثي أغلقت الباب
فيوم غلق والام الخلق ويقال أغلقت الباب غلقا وهي لغة روية متروكة
وغلقت الأبواب تشدد للكثرة وقال الكرماني غلق مضمنا ومشددا أو مضمنا
الأغلاق وقال العيني هذا تحطيط في اللغة حيث ذكرنا أنه من التلويح ثم قال هو
من باب الأغلاق هذا وأنت خير بآية عبارة المكملة على التوريد فلا يجبه

عليه ذلك فلم يدخل منه أحد الياس فلا يدخل لأن لم يدخل لما في الآيات عطف
على قوله لا يدخل فيكون في عكس المستقبل وكثر في دخول غيره للتوكيد وقال
المافظ العسقلاني وإنما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اعلق أي لم يدخل
منه غيره من دخل وقال العيني أخرجه من الأكرمان لأنه قال هو عطف
على الجزاء فهو في عكس المستقبل ثم تفسره بقوله أي لم يدخل منه غيره من
دخل آخر من أن يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد إلا لا يدخل منه
الإصناف ثم أخرجه مسلم هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن
علاء هو القطراني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قال حدثني إسماعيل
عن سبل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد
غيرهم يقال إن الصائمون فيضلون منه فإذا دخل أخرجه اعلق في يدخل
منه أحد قاله المافظ العسقلاني هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير
منها فإذا دخل أولهم اعلق قال القاضي عياض وغيره وهو وجه والصواب
أخرجه وكذا لك أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه
معاً من طريقه وكذا أخرجه الأسمعيلي والجزيني من طرف عن خالد بن
علاء وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن
وغيره عن إسماعيل بن عمار ورواه غيره من دخل شرب ومن شرب لا ينظر أبدا
ولله ربك من طريق هشام بن سعد عن إسماعيل بن عمار ورواه غيره
دخله لم ينظر أبدا وصححه للنسائي والأسمعيلي من طريق عبد العزيز بن
إسماعيل بن عمار عن أبيه لكنه وقفه وهو موقوف قطعاً لأن قوله لإسماعيل بن
فيه وقاه الشيخ زين الدين العراقي قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث
باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ ويبلغ أو يسبح الوضوء ثم
يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا أفتحت له أبواب الجنة
الخامسة يدخل من أيها شاء قالوا فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدخل

من أيها

من أيها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام لأن لا يبلغ وقت
الصيام الواجب ولا يتطوع بالصيام والجماع عنه من وجدين انتهى
أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من أيها
باب شاء غير باب الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاء والقائل
أن حديث عمر رضي الله عنه قد اختلف الفاضل فصد المترجم فترسه
ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء فهذا الرواية تدل على أن أبواب
الجنة أكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا عارض
حينئذ حدثنا ابن أبي عمير بن النضر الخزازي بالثالث قال حدثني بالافراد عن
اليوم وسكون المهالبة وفي أخره نون هوان عيسى بن يحيى المذاهبات
في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد أيضاً
باب الإمام عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وفي رواية شبيب عن الزهري في فضل أبي بكر رضي الله عنه أخبرني حريز بن
عبد الرحمن بن عوف عن زهير بن زهير رضي الله عنه قال أبو عمر تعقت الرواية
عن مالك على أصله النبي بن بكر وعبد الله بن يوسف فانها أرسله ولم
يقع عندنا القسبي أصلاً منه وإلا لم يسل قال المافظ العسقلاني وقد أخرجه
الدارقطني في الوصيات من طريق يحيى بن بكر موصولة لعله حدث به صالح
الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وفي رواية ابن عساکر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق زوجان في شيء كانا دينار
وثوب أو درهم ودينار أو ثوب مع غيره أو صلوة أو صوم أو فعل خير
بغيره وفي رواية إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من اتفق زوجان
من ماله قال للداودم والزوج هذا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين
زوجان قال بها خلق الزوجين الذكر والأنثى وروى جابر بن سمرة عن رسول
بن عبید وحميد عن الحسن بن عصفرة بن معاوية عن أبي ذر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتفق زوجان في دينهم لم يدر في الجنة ثم قال
يعبرون بها ثياب جاريتي درهمين قال جابر ما أحسبه قال شقيرتي وفي رواية التلث

من أيها

وسين من قبل بعيرين من ابله وروى عن صعصعة قال رايت ابا ذر رضي الله
عنه بالريذة وهو يسوق بعيراه عليه برادتان قال سعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجة الجنة
كما هم يدعوه الاماعنة قلت زوجين ما ذاق ان كان صاحب خيل فزسين
وان كان صاحب ابل فجعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف
الاله وشبهه حديث ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد برضه من
علا ابنين واخترين وواختين او عتقين او وجدتين ضومع في الجنة في سبيل الله
عام في انواع الجن والانس والحيوان فيل النقة اما تسوع في الجهاد والصدقة
كيف تكون في الصلوة والقيام فالجواب انه اراد بالزوجين نفسه وماله و
العرب شرح ما يبذل الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة
انفقت فيما عري فاتجاب النفس في الصوم والصلوة اتفق وان نفقة
لما مقتربة تنفقة الجسم في ذلك لانه لا يلبد للمصلي والصائم من موت يقم وقفه
وثوب يستقر وذلك من فروض الصلوة وقد صار بذلك منقلا زوجين لنفسه
وماله وما قد يكون النفقة في باب الصلوة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة
في الصيام ان يفتقر صائما وقلة صلى الله عليه وسلم من بني مسجد بني الله له
بيتا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من فطر كل صائما فكأنما صام يوما
فان قيل اذ كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجب زان يدخل في معن الخيرات
من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كرم ماله فالجواب نعم بل هو
اعظم اجرا من الاذاه ويوضحه ما رواه سفيان عن الامتن عن ابي سعيد عن
جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اى الجهاد افضل قال ان يعتمر حرك
او يهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان والمرك لما لا وهو مؤدب
الفريض فالجواب ان المراد الخواهل لان الواجبات لا بد منها بلج المسايير وما
ترك شيئا من الواجبات اتياها فعليه ان ينادى من ابواب جهنم نودى من
ابواب الجنة فكذلك ابوداود وابوعبدالرحمن وابن سحر فتح له ابواب الجنة
الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن جلال لا يصح دخوله المؤمن الامن باب واحد

ونداؤه

ونداؤه منها كما انها موعلى سبيل الاكرام والتخير له في دخوله من ابوابه اي الله
هذا خير لفظ خير ليس افعال التفصيل بل معناه واختر من الخيرات واشتبه
فيه للتعظيم وقاله هذه الاخبار بيان تعظيمه فان كان من اهل الصلوة اكثر
من التواقل وكذا ما تاتي على ما قيل دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد من اهل الصيام دعي من باب الصيام وعند
احد كل اهل عمل باب يدعون منه بذلك القول فان اهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الرئان ومن كان اهل الصدقة اكثر دعي من باب الصدقة
وفي نسخة من ابواب الصدقة يجمع باب والمراد كما عرفت ان من غلب عليه
عمل من اعمال البر المذكورة يدعي من باب ذلك العمل والا فكل المؤمنين اهل لكل
وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لا يجزى له عمله الا نفاق وان كان بالتكليف من كل ابواب الجنة وان من
الخيرات العظيمة والثاني استدعاه الاذوة الى الجنة من ابوابه الخاصة في الحديث
فضيلة عظيمة للاتفاق ولهذا اقتصر به واختتم به فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه باجأت واقي انت مفدى باي واقي وقيل تقديره
فديتك باي واقي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب من
ضرورة اى من ضرر يبع ليس على احد من كل الابواب من ضرورة بل لدمتومه
واعزاز و قد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنبر وغيره يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انهم من كل الامن اهل خصا به واحدة
من هذه الخصال وسمى منها بالمرزوقية لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
لاستحالة التخلو من الكل معا وقلة في خرج المشاكلة لاخص كل باب من اكثر
نوعا من العبادة وسبح الصديق رضي الله عنه رغب ان يتبع من كل باب وقال
ليس من دعي من تلك الابواب من ريل شرف وكريم سأل فقال هو الذي
من تلك الابواب كلها ويخص هذه الكلمة قال صلى الله عليه وسلم
نعم يدعي من كل ما على سبيل التبيي في الاصل من حيث شاءه كراما وغرازا ورضي

من كتاب

الجنة

ان تكون منه ولخطاب له بكر رضى الله عنه والرجاء من النبي صلى الله عليه وسلم واجب سببه عليه ابن التين فدفع هذا على فضيلة ابي بكر رضى الله عنه وانه من اهل هذه الاحمال كما قال الكرماني ويجعل ان تكون ليلة كالمقابلة التي لها السور يحيط بها بعضها بعض على كل سور من ابواب فتيهم من يدعي من الباب الآخرة فقط ومنهم من يربطها وزعمه الى الباب الاخلاص وعلم حتى اتى وقاله العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعد العقل ولكن معرفة كيفية طينة وكيفية احوالها وغير ذلك موقوفة على الشارع والله اعلم والكثير اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضى الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الزكوة ولا يتردى في الناقب والسائق فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد بالاشيوش هل يقال على ابناءه للمغول وفي رواية الاكثريين والسرخي والمستحق هل يقول اى الانسان اواقاته والحق هل يجوز ان يقال رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن رأى كاه واسعا وهو من جملة الترجمة اى ومن رأى الغول يجرد رمضان او يقيد شهره واسعا جائزا لا يخرج على فائده وفي رواية الكشيحي ومن رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة كما يفيض بالملك للاختلاف في نظ عادته في ذلك فالذكي اختار المحققون والبخاري منه ان يكون ان يقال جلد منه ولاضاه رمضان وكان عطاءه ويجاهد يكره ان يقولوا رمضان وانما كان يقولون كما قال الله تعالى شهر رمضان وقال لاننا لا ندعى لعزل رمضان اسم من اسماء الله وحده البهق عن الحسن ايضا قال والحق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقاله الحسن هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم به فذكر ما ذكر البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرية تصرفه الى الشهر فلا كراهة ولا يفكره قالوا وبقوله قنا او صفار رمضان ورمضان افضل الا شهره اجمالى ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قيل في كامل ابن علق عن ابي سعيد القيرى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان

شهر رمضان

شهر رمضان فالجواب انه قاله ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قوله ابي هريرة رضى الله عنه وفيه ابو معشر صحيح المدنى وضعفه ابن عدى الذي خرجه وقال للمنفذ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ذكره الله خرجه ابن عدى وبقوله العيني بانه اخذ من كلام صلب السويدي فانه قال وكان العمل بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر صحيح في كامل ابن عدى وجعل هذا لا مرجح من غيره المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن اين يدل هذا ومن قال ان البخاري كمال على عهد الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قال الزحمرى رمضان مصدر رمضان اذا حترق من الارضه فاضيف اليه البشر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والثون وقال الدماميني اني مجرى الضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على مضامات ورمضان وارضته وارمض وارضاه وارضاض واراضى ورمضى ومعنى بذلك لا رماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدة كما سبوه نائقا لانه كان يتقهم اى يربحهم اشجارا لشدة عليهم اشجارا لشدة عليهم وقيل لا نقولوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سبواها بالارمنة التي وقعت فيها فوقع هذا الشهر لم رمضان الحز قال العيني كانوا يقولون بالرحم الحرة ولمض تاجروا ويربح الاقوال وولربح الاخره وريضان وجرادى الاقوال وريضان وجرادى الاخرة حينه وولربح الصفة والشبان العاذلة ولرمضان نافع ولشوال وعل ولذ القعدة وزنة ولذ الحجة بركه وفي العربية هو ما خوذ من رمضان الصائم رمضان اذ حر جوفه من شدة العطش وقا الفيت اشتقا منه من رمضان الصائم رمضان اذا جعلته بين حرجين ودققته ليرق لانه شهر منشفة ليدكر ما هو ما يقام اهل النار فيها وقيل من رمضان المكان يبعث احببت لانه الصائم يجيب ثباته عن فعله لانكاد يوجد من باب قول وهو من باب فعل الفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان بعد رمضان ورمضان اذا كان قلنا فربما نائم الشهر معروف وجهه انهم ونهوه فيكونه في الوجب وفي الحكم الشهر الحر سبى بذلك لشهرته وظهوره وسبى الشهر بذلك لانه يشهر بالقر ومعه

علامته ابتداءه وانتهائه ويقال شهر وشهر والسكينة أكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان هذا العليق وصله البخاري في الباب الذي عليه وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قوله من يقو رمضان من غير تقييده بشهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء والقاف من التقدم فحذف التاء من قوله تخلفوا وهذا العليق وصله البخاري بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يقل لا تقدم من احكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى لم يقل لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا المأثر حديثنا قيسية هو ابن سعيد قال حدثنا اسعيل بن جعفر بن ابي كثير ابا ابراهيم الانصاري مولى زريق الكوفي عن ابي سهل نا فجع بن مالك بن ابي علم عم مالك بن اسد بن مالك عن ابيه مالك بن ابي علم بن المطرب بن عثمان بن فجع بن ابي العيص المجشم وسكون المشاة الحسنة الاصحح تابعي كبير اذ عمر رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ جاءه رمضان بدون شهر واحتمت به الوقت لحوان ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فابيض له حجة في اطلاقه بدون شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة ففتح روى بشدة النساء الفوقية وتخفيفها على البلاد المعقول ابواب طه والبراد من الفتح حقيقة الفتح لن مات فيه وهو علامة للابواب لدخوله هذا الشهر وتعظيم حرمة ولعن الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصولة الى الجنة فكأنها عند ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستحبة بها الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وارة الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقاله المراد به كثرة الثواب والوفرة والرحمة بدليل رواية مسلم ففتح ابواب الرحمة الا ان يقاله الرحمة من اسمها بطنية والمعاني متقاربة كما لا يخفى ثم الحديث اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ابي عوب وقيسية بن سعيد وابنجير قالوا اننا اسعيل

وهو ابن

وهو ابن جعفر عن ابي سهل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ جاءه رمضان ففتح ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وسدت الشياطين ورحاله حديث ابواب مدنيون الا اخفى لي في ترجمته المؤلف في صفة المجلس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حديث يحيى بن بكير وفي روايته ابي ذر وحديثي هو ابو العطف وفي نسخة اخبرني باه زاد في اننا لاشته قال حديثي بالافراد ايضا الثالث هو ابن سعيد الامام عن عقيل مصغرا هو ابن خالد بن اشباب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية ابي وابن عسكرا حديثي بالافراد فيها ابا بن اسد هو ابو سهل نا فجع المذكور وهو ابن صفار شيوخ الزهري بحيث ادرك تلامذة الزهري ومن هو اصل منه كما سئل عن جعفر وقد تأخر ابا الحسن في الوفاة عن الزهري ولهذا الاسناد من رواية الاقران وقد بين الشافعي ان مراد الزهري ابا بن اسد نا فجع هذا فاخرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نا فجع بن ابي اسد وروى هذا الحديث معمر بن الزهري فاخرجه في رساله حذف من بينه وبين ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابي اسحق عن الزهري عن ابي اسد بن ابي اويس عن ابي سعيد بن جابر عن ابي اسحق عن الزهري وفي موضع آخر حديث منكر خطأ ولعل ابا اسحق سعه من شأنا ضعيف وذكر الزهري والله اعلم مولد التميميين اى مولى بني تميم والمراد منهم ال طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقتلها وخالف عثمان بن عبيد الله ابا طلحة فقتل به وكان مالك الامام القديس يقول لسامولة ان تيم انا نحن عرب من اصبغ ولكن جرت خالفهم و لما صل ان ابا سهل نا فجع بن مالك بن ابي عامر اخوان بن مالك بن عامر عم مالك بن اسن الامام حليف عثمان بن عبيد الله التي يفتح المشاة الفوقية وسكون الحسنة وقال ابن سعد في الطبقات من التابعين المدينين اخبرني عمي حدثك الربيع بن مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن اسن الفتح عن ابيه فذكر

٧٨

حدثنا انه عاقد عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله الثوري فهدوا ابوهم
بن تميم لهذا السب وقيل خلفه اياه عقده بن عبيدالله وابوانس كنة
مالك بن ايعام ومات مالك سنة مائة عن سبعين وايف وسوين في
الطبقات لابن سعد انه شهد عمر بن الخطاب عنه عند الجرة واصابه حجر
فوقاه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونايف واوس والربيع اب اياه
مالك بن ايعام المذكور حدثته ابيه سبع ايام روى الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رمضان وفي رواية شهر رمضان فتح
يتشدد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء وفي حديث قتيبة المصنف
الجنة وكذا وقع في باب صفة اليسر وجوده وقال ابن بطال المراد من التاء
الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته وقيل هو من تصرف الرواة وجاء في رواية
ابواب الرحمة قوله ولا خاض في ذلك فابواب التاء يصعد منها الى الجنة لا تهاوق
السمه وسقطها عن الرحمن كما ثبت في الصحيح ابواب الرحمة تطلق على ابواب
الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح استجبت للجنة والشار
وفيه وقال الله سبحانه الجنة ارحم من اناه من عبادي الخديت
وغلقت ابواب جهنم قال القاضي عياض وقال الله سبحانه الجنة اجمل الحقيقة و
تعلق علامة لدخوله النار وتعظيم لحيته وقال التورسني فتح ابواب السماء
كتابة عن تزلزل الرحمة والزالة العلق عن مصلد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلقت ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوم عن
رجس الفواحش والتحصن من البواعث على الصابي وقع الشبهات فان قيل ما المانع
من الخلق على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المنع على الصوم واتمام الجنة عليهم
في البرزخ ودنبا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كما ابوابها فتحت وانها هي
والنيران كما ابوابها غلقت وانما عطلت واذا ذهب الى الظاهر لم يقع منه فيها
وتخلو عن القاعة لان الانسان ما دم في هذه الدار فانه غير ميسر لدخوله احد
الدارين ويخرج القاطن على ايامهم الا لا ضرورة تدعو الى صرف المقتض عن ظاهره قال
الطبري فائدة الشيخ فائدة توفيق الملاكة على استمدا فضل الصائمين وان ذلك
من الله

من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكف العتق ذلك باخبار الصادق
يزيد في نشاطه وتلقاه بارجته وبؤنيته حديث عمر بن الخطاب عنه ان الجنة
لتخرف لمريضان وقال العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصور
جثة فطاق ابوابها فاقطع عنهم من العاصي وترك الاعمال الشبهة المستوحية
لنار ولعله تعالى لا يؤخذ العباد بالعلم الشبهة ببركة هذا الشهر وبسبب سبب الحسن
ويجاوز عن الشيات وسلسلت الشياطين اي غلقت ابوابها بالاسل حقيقة قال
الحلي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مستغرق الشيع منهم فانهم وان معا
زمن نزول القرآن من استراق السمع كقهم زبوا والتسلل بالهبة في الحفظ ويحتمل ان
للمراد ان الشياطين لا يخلصون من افعال المسلمين الى ما يخلصون اليه في غير
لاستغفار بالصيام لذلك فيع الشياطين وبقراءة القران والذكر وقيل المراد بالشي
بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واوردا ما اخبره هو
والترمذي والنسائي وابا ماجه وطحاك من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين المردة
الجنة واخرجه السباق من طريق ابي قلاب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
وتفضل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب ونصحت الجنة فلم يخلق منها باب وبادى مناديا يا باغي
النيران يا باغي النار اضر والله عتقه من النار وذلك ان ليلة هذا لفظ ابن
خزيمة وقول صدقت بفتح الصاد اهلها تارة وبالفاء الشدة كما سوت اي شذت
بالاصفاد وهي الغلال وهو بفتح سلسلت ونحوه للسبب في حديث ابن مسعود
عنه وقال فيه ففتح ابواب الجنة فلم يخلق منها باب الشريك قال القرطبي
بعد ان يخرج الحلي على ظاهره فان قيل كيف برى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان
كثيرا فلو صدقت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمات
لانهم حافظوا على شروط الصوم وراعوا اذابه وقيل سلسل بعض الشياطين
وهم المردة لكلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تفصيل الشرور فيه
وهذا المرحسوس فان ووجه ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يزل منه من

من تصفد جميع ما لا يقع شر ولا حصية لان ذلك اسباب لغر الشياطين
كالنفوس الخبيثة والهاديات البهيمية والشياطين الانسية هذا وهو قول تصفد القبا
في رمضان اشار الى دفع عدد الكفكف كانه يقال له قد كتبت عنك الشياطين
فلا تغفل بهم في ترك الطاعة ولا فعل العصية **باب** وفي الباب اعاديت
من الصيام رضي الله عنهم عنهما حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي
وابن ماجه من رواية الضمر بن شيان قال قلت لوسيلة بن عبد الرحمن حدثنا
يشع بن سودة من ابيك سمع ابا بوبك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني
ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان
وستنت علم قيامه فمن صامه وقامه اياها ناول احتسابا يخرج من ذنوبه
كموه ولدت امه قال النسائي هذا غلط الصواب ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو يعلى عنه
الله سبحانه صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم
العباد ما في رمضان لتمنت اتمنى ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من
خزاعة حدثنا به قال ان الجنة ترين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى
اذ كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصعقت ورفق
الجنة فنظر الجور العين الى ذلك فقال يا رب ابعث لنا من عبادك في هذا
الشهر اذ واجا تقر اعينهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا تزوج
زوجته من الجور العين في خيرة من درة محبوبة تماغت الله تعالى حوز مفصولا
في الخيام على كل امرأة منهم سبعون سريرا من اوقات حراء موشحة بالذري
على كل سرير سبعون فراشا بطاقتها من استبرق و فوق السبعين فراشا
سبعون اريكة لكل امرأة منهم سبعون الف وصيفة حلما بها وسبعون
الف وصيف محك وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجد الاخرة
منها لذة لا تجد الا لذة ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من اوقات حراء عليه
سواها من ذهب موشحة بيا قوت اخر هذا بكل يوم صام من رمضان

سوى
عالم

سوى ما علم من الحسنات هذا حديث منكر باطل في سنة جبر بن ايوب
الجبلي كان يصنع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن كريب وقال ابن معين
ليس بشي وقال البخاري وابو ذرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك
الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الحارث بن
اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلم شهر عظيم شهر مبارك فيه
ليلة خير من العشرين فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة تطوعوا في
فيه يحصل له من الخير كان كمن ادى فريضة فما سواه ومن ادى فيه فريضة
كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والعبر ثم اياه الجنة وهو شهر مواصلة
وهو شهر بزياد رزقا المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة
لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا
الثواب من فطر صائما على مائة لبن او ثمرة او ثوبه ماء ومن اشبع صائما
كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي نربة لا يظلم حتى يدخل الجنة
وكان له مثل اجر من غير ان يقص من اجرة شيئا وهو شهر اذ له رحمة واسطة
مغفرة واخره عتق من النار ومن حتم على ملوكه فيه اعطاه الله من القار
واصبح اسناده وفي سنة اياس قال الشيخ زين الدين الطاهر انه ابن ابي اسان
قال صلب الزناد يا ايها النبي ابلي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والبربر ومنها
حديث انس رضي الله عنه اخرجه السلي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن
مسلم عن اويس بن ابي اويس عن عدي بن يحيى عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم بفتح فيه ابواب الجنة ويطلق
فيه ابواب النار **الحديث** ويسأل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطاء
واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا رمضان قد جاء بفتح فيه ابواب الجنة ويطلق فيه ابواب
النار وتغل فيه الشياطين بعد ما ان ادرك رمضان فلم يعرف له اذ لم يعرف فيه

سوى

فتى وأفضل بعيسى مكره حديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معاذ
سوء ولا يسن رضي الله عنه حديث آخر رواه العقبلي قال انصفه قال سعد بن جبر
بن عيسى نا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو عمر نا عبد الله بن عبد الصمد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قاله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول
ليلة من شهر رمضان نادى الله الله رضى عن خازن الجنة يقول ما رضى ان يقول
ليك سيدى وسعيدك فيقول رضى الجنان للما منين والما ماتت من امته
مجتدي ثم لا تظن حتى يفتحن منى فذكر حديثا طويلا جدا منك وعبد بن عبد
المرثى منك وعيسى بن سليمان المجهول ومنها حديث عباد بن الصامت رضي الله
عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان انا مكره
شهر بركة فيكون الله فيه فيزل الرحمة ويحيط الخفايا ويستجيب فيه الدعاء
ينظر الله الى تافكه ويباهي بك ملائكته فلروا الله من انفسكم خيرا فان
الشيء من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج
فيه الى الكشوف ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية
ناجع بن هرم عن عطاء بن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الايام يوم الجمعة وافضل الايام شهر
افضل الشين محمد صلى الله عليه وسلم وافضل الليالي ليلة القدر وافضل الساعات ساعة
شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل الساعات ساعة وعنوانه
بن هرم ضعيف فلان بن عباس رضي الله عنهما حديث اخر رواه ابن الجوزي في العلل
لثنا هيدبة من رواية نا قاسم بن الحكم العربي عن محمد بن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتزين من الحول الى الحول الى الحول
شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال
الميرة فيسلق ورق النجار الجنة وضيق المصاريع فذكر حديثا طويلا جدا
والناسم بن الحكم المجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عند لضعف
ومنها حديث بن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد لقلاشي
عن ابن ثوان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان

قال ان الجنة لتزحف لرمضان من راس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة
من رمضان هبت ريح من تحت العرش والوليد بن الوليد ضعيف الدارقطني
وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذكر الله في رمضان مغفول وسائل الله
فيه لا ينجب وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعيفه العقبلي بقوله مكره ليلته
ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه ابو داود والطبراني في الصغير بلفظ
الله عند كل فطر عتقا ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر
رمضان والعلق الى اخير ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو
ضعيف والابن سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الهزار بلفظ ان الله
تبارك وتعالى عتقا في كل يوم وليدة دعوة مستجابة وفيه ابا بن عياش وهو
ضعيف والابن سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صام رضا
الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخبرني السائي عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه في قوله من قاله رمضان ايمان واحتساب اغفله
ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله عنها رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ان اتي لذي الحجة ما اقاموا شهر رمضان قبل ما يرسو الله ومعانهم
في اصاعة شهر رمضان قاله انما كالحار فيه الحديث وفيه فاقوا شهر
رمضان فان الحسنان نقصا صف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك التيات
وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرمي ذكره ابن حبان في الثقات
وضعفه ابن معين وابنه اعلم **حديثنا يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد الحديث**
هو ابن سعد عن عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عمر بن ابن عمر رضي الله عنه قال قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايت من اى الهلال ولا ياتي الترحيم بذلك
بعد خمسة ارباب وكذا مرشح يذكر الهلال فيه في التواهي العاقلة لبقا له انه اضرار
قبل الذكر دلالة التياق عليه تقويمه والابوين لكل واحد منهما السدس اطلاقا يوك

عن ابن شهر بن حبان في الثقات

البت فصوموا اذا رزقتم فافطره فان غم عليكم بظلم الغني على البناء المفعول
 اي سئل لئلا علم من غمته الشيء اذا عطية ومنه الغم لا تدرى القلب واليد
 الاخر السطور لطيفة بالشعور وسى التسحاب غاما لان ستر الشاه فاقدر الله
 بضم اللام وكمرها من التلويح ليرد قوله قدرت الامر كما انظرت فيه ودرسته
 وقد يقال ان قدر تحفظا وامتداد الدال وكمرها من التلويح ليرد قوله قدرت
 بمعنى واحد والفتح هنا قدر واعد الشعر الذي كسبه فيه ثلثين يوما اذا
 راد لاصل بقائه الشهر وهذا هو المعنى عند الجمهور وقوله في شرح المهذب وغيره
 اي ضيقه و قدره تحت الشحاب ومنه قاله بهذا الحديث من اجل وغيره
 ممن يجوز صوم يوم الغيم وبعضهم وقال اخرون منهم من سرح من
 الشافية ومطرف بن عبد الله من التاجين وابن قتيبة وابن الجوزي معناه
 قدره بحساب النازل يعني مناره القمر وقوله في الاستدكار وقوله كان
 بعض كبار التابعين يذهب في هذا الاعتبار بالخير وموازنة القمر وابق الحيات
 وقال ابن سريج وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه قال
 ما كان مذهب الاستدلال بالنجوم وموازنة القمر ثم بين له وجه النجوم
 انه لالهة الملة وغم عليه حازه ان يعقد الصوم وينتبه ويجزئه
 وقال ابو عمرو والذئ عند نافي كنهه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا ربوية
 فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور
 فقهاء الامصار بالجاز والعراق والشام والغرب منهم مالك والشافعي
 والاوزاعي والثوري وابوخنيفة واصحابه وامة اهل الحديث الا احمد
 ومن قال بقله وذكر في القنية الخفيفة لا بأس بالاعتدال على قول المجتهد ومن
 ابن مقاتل لا بأس بالاعتدال على قولهم والاستدلال عنهم اذا اتفق عليه جماعة
 منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا
 يجوز تقليد المجتهد في حسابه فلابد به الصوم والمراد بآية وبالجملة هم
 يفتنون في اهتداه في ادلة القليلة وهل يجوز التمسك بالمنهج ان يعمل بحساب
 نفسه فيه وجهان احدهما ان لما نعمل بحسابه كالصانع ولظاهرة الآية

والاخر انه

والاخر انه ليس له ذلك وصح في المجموع انه له ذلك وانه لا يجزئه عن وضه و
 صح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوب الزدني تبعها
 للسلكي قلنا وصرح به في الروضة في الكلام على شرط التوبة الجذم قال
 والمسب وهو من يعتمد منازلة القمر وتقدر سيره في معنى النجوم وعوم
 يرى اوله الشهر يطول النجم الفلاني وقصره بهامعا في المجموع وقوله المازني
 حمل جمهور الفقهاء قول صلى الله عليه وسلم فاقدره على الظل اذ اكل العدة
 ثلثين كافر في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لانت
 الناس لو كانوا به ضايق عليهم لانه لا يعرفه الا الاقرب والشارع انما امر
 الناس بما يعرفه كما هي قوله الغشقي واذا دل المساب على ان الهلال قد طلع
 من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب
 لوجود السبب الشرعي وليس حقيقته الربوية مشروطة في لزوم فان الاتفاق
 على ان المجزئ في المصونة اذا علم باكمال العدة او بالاجتماع في اليوم من
 رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال والاخيرة مناره وفي الاثر ان
 لانه المذنب صوم يوم الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الاجتماع من
 الامة انه لا يجب به يوم من يوم وقد صح عن كثير الصحابة والتابعين تروية هكذا
 اطلق ولم يعضل بين حساب وغيره فن فرقنا بين مجموع الاجماع وقوله الكرماني
 واختلاف في هذا التقدير يعني في قوله فاقدره لانه فضل معناه قدره على ان
 الذك كنتم فيه ثلثين يوما اذا اصل بقائه الشهر وهذا هو المراد عند الجمهور وقيل
 قدره بمنازلة القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلثون
 فهذا خطأ لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاشارة وقد استفيد من هذا
 الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الاضطرار عند انتهاء الصوم متحققان برؤية
 الهلال وقوله عبدالرزاق عبد العزيز بن ابي رواد عن باقر عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان الله تعالى جعل الالهة مواقيت للناس فصوموا لربوبته وافطروا لربوبته
 فان غم عليكم فاقدره واثنتين وقاله الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان
 عن سالم عن ابيه لانه مواقيت رب والهلال ولا تفضلوا حتى تزوه فان غم عليكم

فأكلوا العدة ثلثين قال ابن عبد البر كما قال والمخروط في حديث ابن عمر
عنها فأقروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الربيع عن نافع عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلاله رمضان إذا رأتموه فهو
ثم إذا رأتموه فافطروا فإن عتم عليكم فأقروا له ثلثين يوما وقال أبو عمرو
روى ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكر وطلق الحنفى وغيرهم
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا الرويتة وافطروا الرويتة
فإن عتم عليكم فأقروا له ثلثين يوما أما حديث ابن عباس رضي الله
عنها فما خرج به أبو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتموا الشهر بصيام يومه ولا يومين إلا أن يكون شئ يصومه ليلكم
لا تصوموا حتى ترون فإن حاله وبنوعه فاقموا العدة ثلثين ثم افطروا
والشهر تسع وعشرون وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الترمذي
من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتموا الشهر يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك
صوما كان يصوموا حكم صوموا الرويتة وافطروا الرويتة فإن عتم
عليك فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال حديث أبي هريرة رضي الله عنه
حديث حسن صحيح وقد انفرد الترمذي من هذا الوجه وأما حديث
حذيفة رضي الله عنه فحدث أبو داود والنسائي أخرجه أبو داود من روايته
منصور عن ربيع عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ونقله ابن
الحوزي في التحقيق أن أحمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة
فيه بخوف وقد أنكره ابن لهذا في الصحيح وقال أنه وهم منه فانت
أحمد إنما أراد أن الصحيح قوله من قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومجاله الصحاب غير قادمة في صحة الحديث وأما حديث
أبو بكر رضي الله عنه فرواه أبو داود الطيالسي ومنه بقرعة السهقي بلفظ
صوموا الرويتة وافطروا الرويتة فإن عتم عليكم فأكلوا العدة ثلثين يوما

وأما

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير فقال عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أن يصوموا قبل رمضان بصوم يوم حتى
يروا الهلال أو تفتح العدة ثم لا يظفرون حتى يروا أوتى العدة حتى أساءه عثمان
بن أفيدة قال ابن جبان فيه نظر وقال الأجهلي لا يعرف وأما غيرهم من الصحابة
فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث عاتبة
رضي الله عنها عند أبي داود وحديث عمرو رضي الله عنه عند البيهقي وحديث
جابر رضي الله عنه عند البيهقي أيضا وحديث رافع بن خديج عند الدرر القطني
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وحديث ابن
عمر رضي الله عنها عند مسلم وحديث علي بن البطال رضي الله عنه عند
الطبراني وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الطبراني أيضا ثم
الحكمة في أنه النبي عن التقديم بصوم يوم أو يومين هي أن لا يختلط صور
الغرض بصوم نقل قبله ولا بعد تحجزا عما صنعت من زيادة
على ما افترض عليهم إبراهيم الفاسد وقد ضاع عن أكثر الصحابة وإنما بعين
بمن يودهم كراهية صور يوم الثلاثاء من رمضان منهم علي ومروان
مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأبو سلمة رضي الله عنهم وأبو وائل
وأبنا السائب ومكرمة وإبراهيم والمولايي والثوري والأئمة الأربعة
وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بصير رحمهم الله وجد ما يدل على الجواز عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم قال أبو هريرة رضي الله عنه لأن اتعجل في صوم رمضان
بيوم أحب إلى من أن أتأخر لئلا إذا تعجلت لم يقبني وإذا تأخرت فأتني
ومثله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه لأنه أمر
بومامة شعبان أحب إلى من أن افطر بومامة رمضان وروى مثله عن عائشة
رضي الله عنها وكذا عن أمه رضي الله عنها فإن حاله دون فطره فهو وشبهه فكذلك
لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري وقد رواه
عن أحمد فالوصاه وبأنه من رمضان يجزئ عنه ما رواه قال الثوري والمولايي
وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحدا وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الحجر

وقال قوم الناس تبع الامام ان صلوا صاموا وان افطر افطر واوهو قول الحسن
وابن سيرين وسوار وغيره والنسفي في روايته واحمد في روايته قال مطرف بن عبد الله
بن النخعي وابن سيرين عن الشافعي وابن هيثبة والداودي واشرؤن ينيح ان يصوم
يوم التت مفرط معلوما غير اكل ولا طعم على الصورة حتى اذا تيقن انه من
رمضان قبل الزوال نوى والا فطر فها ذكره الخطابي ويوم الثلث هو الذي شهد
عند القاضي من لا يقبل شهاده رآه واخره من يتقرب من عيد او امرأة
او لصاحبه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك
وفي بعض شيوخ الحنفية والافضل في حق الخلو لصومه بنية التطوع
بنفسه وخاصته وهو روى عن ابي يوسف والعمام يكتفون ان يقرب
الزوال وفي الحنفية لا الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا فطر اصام
قبل رمضان ثلاث ايام وشعبان كله واوافق يوم الثلث يوما كان يصومه
فما فضل صومه بنية النفل وفي البسوط الصور افضل وتاويل النبي ان ينوي الفرض
فيه وفي الحنفية ان وافق يوما كان يصومه الصوم افضل والا فطر افضل و
الصوم قبل يومه او يومه مكروه ان صور كان ولا يكون بتأويله وهو قوله لود
وقال القاضي بكره التطوع اذا انصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
انصف شعبان فليصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم
لنحوي هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو
ليس بخير قال وسال عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يصح ولم يخش به
وكما يتوقه وقال احمد والعلاء لا يكره حديثه الا هذا وفي رواية البرد
سانا احمد عنه فافكره وقال ابو عبدالله هذا خلاف الاحاديث التي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قوله الترمذي يعارضه
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل يصمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
وسر شهر اخر من ذلك لا تستار فقره وروى ابو داود باسناد جيد
من طريق معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره

وانا

وانما تقدم بالتيار فمن احب فليفعل وعند اقره له روى انه عن ابي
عليه السلام لم يكتف بصوم من السنة شهر كاحلال الشبان يصلمه رمضان
قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطه عن عائشة رضي الله عنها ان
كان احب النور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم
يصلمه برمضان وفي صحيح الحاكم المذكور في حرف العين اهلهم سديقه ابن
صالح كتاب الليث بن سعد ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم
قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل هلال رمضان بيوم **وقال غيره**
اي غير يحيى بن بكير وفراد بن الغزالي باصله عبد الله بن صالح كتاب الليث عن
الليث هو ابن سعد انه قال **حديث** بالافراد **عقيل** بضم العين هو ابن خالد اللبدي
ويونس هو ابن يزيد الالبلي **هلال** رمضان اراد ان في رواية عقيل ويونس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هلال رمضان اذا رايتوه فاظهرها
كان مضمرا اما رواية عقيل فخرجها الاسعدي عن طريقه قال حديث الليث
حديث عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هلال رمضان ان رايتوه فهو والحديث واما رواية يونس فقوله في التلويح
رواه مسلم في صحيحه وقال العيني يفرق مسلم حديثه عن حرملة وكان ليس
في روايته هلال رمضان فقال حديث حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتوه فصوموا واذا رايتوه فافطروا
فان عمه عليكم فاذا رواه واذا رايتوه فافطروا رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا
الباب بثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث يقع في الرواية للعلة المذكورة وان
لم يقع ذكره في الرواية الموصولة كما ترى وهذا كما في مطابقه الحديث للترجمة
وقال صاحب التلويح ان في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان كان الجار على عادته احل على
هذا فطابق بذلك ما يروى من ذكر رمضان وتبعه صاحب التلويح على ذلك
والله اعلم قال الكرماني والاشعري رواية جميع المسلمين اجماعا فلما روى

بعضهم ونصاب غايب الشهادات رويان فهذا شرط في الافطار رجلا ن وخول
في الصوم بل كنه بروا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ترقى الناس للملوك
فالخبر برسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته ضام وام الناس بصيامه
وقال الخطابي جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله في وجوب الصوم
ورؤية الملوك في وجوب كل حله فوهان يعتبره بوقت الزيادة في بلادهم
دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض انتهى و
سبب بقية الكلام فيه في باب قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت الملوك
فموموا **باب من صام رمضان ايماناً** قال تصديقا ومصداقا بوجوب صومه
وامتناناً اي للرب لا لغيره في الاوطال به قال الجوهر في الحجة بالكبير لا لغيره
احب بكذا الجرح عندنا وقاله الخطابي احساناً اي عزية وهو ان يصومه
على معنى التعمير في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقل لصيامه ولا مستطيل
لانماه **وتتمة** نص على انه عطف على قوله احساناً واورد ذلك لان الصوم
انما يكون الاجل القرب الى الله سبحانه والنية شرط في وقوعه قرينة وقال الزين ان النبي
حذف الجواب ليجازي اعتماداً على ما في الحديث **وقالت عائشة رضي الله عنها**
عنه انى صلى الله عليه وسلم يعنون على نياتهم هذا طرف من حديث مسلم
المؤلف في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها و قوله يعنون وجيشن للكلمة
حتى اذا نطقوا ببنيته من الارض حسفت باؤهم واخروهم قالت قلت يا رسول الله
كيف يحسفت باؤهم واخروهم وفيهم اسواتهم ومن ليس منهم فلا يحسفت
باؤهم واخروهم ثم يعنون على نياتهم يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان
النية تاتي في الاجل لا اقتضاة الخبران في ليس المذكور الكعب والخيار فاذا
اعتوا على نياتهم وقت المواخاة على المختار دون الكعب فذكر هذه القطعة
من الحديث هنا تبييناً على ان الاصل في الاعمال النية فطابق الترجمة من هذه
لجملته **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الاذهني البصري القصاب قال **حدثنا هشام** هو
الذستولى قال **حدثنا يحيى بن عمار** عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن ابي عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم

حدثني

حدثني ابوسلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند احد عن ابن هبة **حدثني**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ما قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً**
وسرع معناه انما يغفر له ما تقدم من ذنبه وعند احد في مسند بريان ثقات
كنا فيه لقطع من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً ليلة القدر
في العشر الموق من قامته ابتداء حسبه فان الله تبارك وتعالى يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث **ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له**
ما تقدم من ذنبه زاد احد من طريق حبان بن سلة عن محمد بن عروة عن ابي سارة
وما تأخر وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن عروة عن محمد بن عروة بن هذه
الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سارة بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة
ايضا في رواية الزهري عن ابي سارة الخريجي الشامي عن قتيبة عن سفيان عنه
وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان بن عمار بن عبد البر في التمهيد واستكنه
وليس يذكر فقد تابعه قتيبة كاتري وهشام بن عمار وهو في الحديث الثاني عن
من ورائه والحسين بن الحسن المروزي اخرجه في كتاب الصيام له ويوسف
بن يعقوب النخعي اخرجه ابو بكر بن المقر في فرائده كالمع عن سفيان والشرير
عنه الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عند الامام احمد بن يحيى بن اسناده حسن ثم ان قرأ من ذنبه اسم
جنس مضاي قيتا وجميع الذنوب لا لأنه مخصوص عند الجمهور بالضعف او وقد
تقدم الكلام فيه في كتاب الوضوء وفي اوائل كتاب المواق **باب التوبة اجراماً**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يراه في رمضان لفظ اجود الفعل المضارع من اجد
وهو اعطى ما ينبغي لمن يشيخ ومعناه انتهى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالنية
وكلاهما مصدر تراه اجد يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يكون في محل الرفع
على الخبرية وقوله في رمضان له شهر رمضان **حدثنا عيسى بن ابراهيم** التودك
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين هو ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرظي الزهري الذي في تزييل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب** الزهري عن عبيد الله بن
جدان بن عتبة بن ميمونة وسكونه المشاة الفوقية ابن سعد بعد الحديث

حدثني

نزلت عن عتبة بن ربيعة عنها قال قال صلى الله عليه وسلم أجود الناس إلى الخاتم
بالمير وكان أجود ما يكون في رمضان أي في شهر رمضان لأنه شهر يتضاعف
فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو أنزف العبادات فلهذا قاله الفقهاء
في إنا اجزي به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال ابن الجلبج في
أما للسائل المتفرقة الرزق في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كات
صغير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أجود مجرد غير لا يتصاف
لها يكون فهو كونه ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون الاتزج أنك لا تترن
زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون أمّا مبتدأ خبر قوله في رمضان من باب قولهم
أخطب ما يكون الأمير قائما وأكثر شرب السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر
بما لها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة وإنما بدلا من الضمير فكان
فيكون من بدله الاستحالة كما تقول إن زيد عليه حسنا وإن جعلت فيه ضمير الشأن
تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم يجعل في كان ضمير اثنين الرزق على
أنه اسمها والمير محذوف وقامت للمال مقامه على ما تقرر في باب الخطب
ما يكون الأمير قائما وإن شئت جعلت في رمضان هو بترك قولهم صرت في
الدار قائما أي والخب وكان أجود كونه صلى الله عليه وسلم في رمضان إبان الإعراف
إلى الكون أسدا مجازيا حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو أفضل الملائكة و
أكرمهم كانت نبيا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء وأكرمهم عليهم الصلوة
وسلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة وفي رواية ابن عسكو في كل
ليلة في رمضان هذا نزله عليه القرآن ومن فترة الوحي المخر رمضان الذي
توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسخ أي ينقض رمضان يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم آياته الذي قد انزل عليه في هذا الوقت فلذا لقبه
جبريل عليه السلام كان أجود بالمير من الرزق المرسلة قال الزين بن أبي الليث
وجه التشبيه بين أجود يتعه صلى الله عليه وسلم بالمير وبين أجودية الرزق
المرسلة أن المراد بالريح أمّا الرزق التي يرسلها الله تعالى لآثاره الغيث العام الذي
يكون سببا لأصابت الأرض بالمسرة ومخير ليستة أي فيع تخير وبره من هو بصفة
الفرق

الفرق والمجاعة ومن هو بصفة الغني والكاية أكثر ما يتم الغيث الشامي من الرزق
المرسلة صلى الله عليه وسلم ثم أنه يحتمل أن يكون زيادة الجود مجردة فقد جبريل
عليه السلام ومجالاته ويحتمل أن يكون بدارسة آية القرآن وهو يحتمل على كافي
الإدراك وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرى لرباه و
بسطه وسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما رجز عنه فلهذا كان يتعاف
جوده وقضائه في هذا الشهر يقرب علاه بخاطبة جبريل وبثرة مدارسته
له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن الخاطبة تؤثر وتؤثر أخلاقا مست
الخاطبة لكن إضافة آثار ذلك إلى القرآن كما قال ابن المنذر كما من إضافة ما جبريل
عليه السلام لجبريل عليه السلام تمامين ينزوله بالوحي فالإضافة إلى الخاطبة
أو من الإضافة إلى الخاطبة لا يتما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق
أفضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لأخصا
بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وإن ليلة أفضل من هاهنا
وإن القصد من التلاوة للظهور والفهم فإن الليل مملنة ذلك ما في النهار من
الشواغل والحوارض وإن فضل الإيمان مما يحصل بزيادة العبادة وإن مدارسة
التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استعجاب تكثير العبادة في أواخر الشهر
وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي باب من لم يدع أي لم يترك
قوله الزور وهو الكذب واليحد عن الحق والعدل به أي يقضاه مآثرها لله
عنه في الصوم كذا في الفريخ بزيادة قوله في الصوم ونسبها لما حفظه العقاروف
نسخة الصغلي وأما حذف الجواب إكتفاء بما في الحديث وهكذا دأب في غالب
المواضع وقال الزين ابن المنذر حذف الجواب لأنه لو نطق على ما في الخبر لكانت
الترجمة ولو عتر عنه يحكم معينة لوقع في عهدته فكان الإيجاز ما صنع
حدثنا آدم بن أبي اسحق بن كثر الخزاز وحضف العتابة المستقلة الخراساني لأحد
قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال حدثنا سعيد
العمري عن أبيه كيسان النبي كذا في أكثر الروايات وقد رواه ابن وهب عن
أبي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل المجاعة ورواه ابن السرح عنه

فلم يقل عنه ابيه اخرجها السائق واخرجه الاسعدي من طريق حماد بن خالد
ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه علي ابن المبارك فاخرجه ابن
حيان من طريقه باسقاط واخرجه السائق وابن ماجه وابن خزيمة باثبات
وكذلك اختلف علي احمد بن يونس فرواه ابوداود في سننه عنه عن ابي
ابى ذئب عن سعيد بن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب
عن احمد بن يونس عن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
كذلك هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ليزيد بن زناد تكذيبه وذكر الدار
قطني ان يزيد بن زناد يونس بن يحيى روى عنه ابي ذئب الاسقاط ايضا وقد
اخرجه احمد بن يزيد فقال فيه عن ابيه وانك يظهر ان ابن ابي ذئب كان
تارة لا يقوله عن ابيه في اكثر الاحوال ويقولها وقد اختلف فيه علي ابن ابي
ليث في اخر فرواه يونس بن يحيى بن ثباته عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه روى
السائق في سننه الكبرى كذلك وقاله في احكامه عنه المرئي في الاصل فمذهبنا
من كتابه لا يرواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب **عن الحسن رضي الله عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يبع اى من لم يترش قول الزور
والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي في كتابه ايراد من لم يترش قول الزور
بمذ بصوره ويكون معناه ان لم يبع لوه الزور والعمل به الذي هو من
الكبر الكبار وهو مكسبه به فاذا يبيع بصومه وذلك كما يقال افعل
البر فاعلها البر ولا تفعل جرا لا يجنب النواهي الا صديع ويجعل انه يكون
البراد من لم يبع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وهو صحيح به
في بعض طرق السائق من لم يبع قول الزور والعمل به والجليل في الصوم
وقد يوجب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في الشد يد في
الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين في اشكاله من حيث ان الحديث
فيه قول الزور والعمل به والغيبه ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد
الغيبة علمها هو المشهور ذلك اعلم كما يكرهه مما هو فيه وقول الزور
هو الكذب

هو الكذب واليقين وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور قوله
تعلق في سورة الحج بشهادة الزور فقال عذاب شهادة الزور والاشراك بالله وعكس
بوق ابوداود على الحديث بالغيبة للقائم وبوق عليه السائق في الكبرى ما من
عنه القائم في قول الزور والغيبة وبوق عليه ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة
وارتقت للقائم وكأتمه والله اعلم فوامن الحديث حفظ المنطق عن المحدث
ومن جعلها الغيبة ولهذا يوجب عليه ابن حبان في صحيحه ذكره في المدا على ان
القائم ما يمت باحتساب التصول لا يمتحيا نسبة الطعام والشراب ويلجأ فقط وفي
بعض الفاظ الحديث من لم يبع قول الزور والعمل به والجليل فيصير الزور والجليل
جميع الحاصي وهذه لفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس
عن ابن ابي ذئب وكذا لا يبع عن صحاح يزيد بن جهم بن كلاب عن ابن ابي ذئب
وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي زوارته ابن ابي ذئب والجليل في الصوم
والابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يبع قول الزور والجليل والعمل به والشيخ
زين الدين العراقي الضعيف به يجمل ان يعود الى الزور فقط وانما بعد في الكبر الكبار
الروايات عليه ويجعل ان يعود للجليل فقط كونه اقرب مذکور وعمل هذا في الغيبة
عمل بالجليل ويجعل عود الضمير اليها عن الزور والجليل وانما اريد الضمير اليها عن
الزور والجليل وانما اريد الضمير لاشتمالها في تنقيص الصوم عن شئ ويجوز ان
يعود اليها باعتبار كل واحد والاروى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
هذا قال في الباب عن اسير رضي الله عنه وهو ما خرج المصنف في الاوسط
بسنده رجاله ثقات بلغفهم لم يبع الحما والكذب ثم انه قد اختلف العمل به
ان الغيبة والغيبة والكذب هل يفسد الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه
لا يفسد الصوم بذلك وانما التمسك في الكذب يفسد الصوم وقد اتفقوا ان
الغيبة تفسد الصوم ذكره العراقي في الريعاء وقال ورواه شيخنا البخاري
عنه قال وروى ليث بن عباد خصلتنا تفسد ان الصوم الغيبة والكذب
هذا ذكره العراقي بهذا اللفظ والوقوف عن جاهد خصلتنا من حفظها
سله صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضال بن ابي

عما يجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد بن الاعشى
 عن ابراهيم قال لما يقولون ارج لكذب بغير الصائم وروى ايضا عن يحيى بن
 يوسف عن يحيى بن سليمان عن هشام بن ابن سري عن عبيدة السلماني قال اخبرنا
 المغيرة بن كلاب والقيمية والصباطي قول الجمهور انك الالهة المذكورة تنقص
 الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قولنا انها صائت تكفر باجتناب الكبار
 فالجواب ان الاسلام لم يوافقنا في ذلك فلو سلم فتوى ذلك لانه السبيل الكبير في حديث
 الباب والذى مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لا في حديث الرث والنجف
 وقول الربيع والرجل بن تمام التي مطلقا الصوم ما موربه مطلقا فلو كانت
 هذه الامور اذا حصلت وبتة لم يشترها لم يكن لا ذكها فيه مرسوطة به مع
 نية هذا كرت في حين ذلك في بيتهنا على امرين احدهما زيادة قبيحة في
 الصوم على غيره والثاني تنقص على سلامة الصوم عنها وان سلمت عنها صفة
 كاليه وقوة الكلام يقتضي ان ينقص ذلك لاجل الصور فتقتضي ذلك ان الصوم بكل
 بالشهوة عنها فاذ لم ينسجم عنها فمضمونهم قال ولا شك ان الكفاية قد ترد
 باشياء في بنية ما على اخرى بطريق الاتفاق وليس المقصود من الصوم عدم
 الخبي في كافي الحديث لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
 التمسك بعين صحيح الخلفات لك ان الله تعالى ذلك يشق خفف الله تعالى واهم
 بالامساك عن الخطرات ونسبه العاقل بذلك على الامساك عن الخلفات
 وارشد الى ذلك ما تضمنته حديث النبي عن الله مرادة فيكون اجتناب
 المشرك والنجف والنجف ما ملأها من الخلفات من الكفرات والله اعلم
 فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يترك
 ما يتبع صيغته وتمامه انما الخد يرتفع قوله التردد وما ذكره وهو موطن
 قوله من بلع الخبز فليست من الخد ارتداء ذبحي ولم يأمره بذبحها ولكنه على الخبز
 والتعظيم لتمامه بلع الخبز كما نك من اعتقاد اوشهد زورا ومكر المومنين
 بان يدع صيامه ولكنه يومه باجتناب ذلك يستعمل اجري صيامه وانما قول ابيس
 لله حاجة فلا مفهوم فان الله لا يحتاج الى شيء وتمام معناه فليس لله
 رادة

ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الابداء هذا كما فيه الكمال لا له لو
 لم ير الله ترك لتعامه وغرابه لم يقع الترتك ضرورة ان كما وقع فقد تلقى
 الابداء بوقوعه واولادك لم يقع الا ان يرد بالارادة مع الرضى كما فهم وقال
 ابن النبي في هذا شية بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يتصور الحظ
 لانه عليه شياطينه منه فلم يقع له بل كما في المارادة الشهيرة التي
 بالذود وقول الصيام سالم منه وقاد ابن العبد مقتضى هذا الحديث من فعل
 ما ذكر للثاب على صيامه ومعناه ان ثوابه القيام الايقاف في الموازاة بانتم
 الزور وما ذكره معه وقال ايضا في تفسيره المقصود من ما ترجمه الصوم نفس
 الجوع والعطش بل ما يشعه من كمال الشهوات ونطوع النفس الامارة بالسوء
 المطننة فاذ لم يحصل ذلك لا ينظر اليه تعالى اليه نظرا لقوله وقول ليس لله
 حاجة في ان يدع طعامه وشرابه من السبب ثم اراد السبب ثم اراد قوله ليس لله
 حاجة في ان يدع طعامه وشرابه من السبب ثم اراد السبب ثم اراد قوله ليس لله
 فيسبب به حاجة يعنى التكليف بمضمون هذا الوصف وهو انما العطف اليه في سبب
 الامانة من رواية يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب عن سعيد القمري عن يزيد
 بن ابي اسد عن ابي بصير عن يزيد بن هرون عن ابي اسد السلمي عن ابي بصير عن ابي
 ايضا وابنه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم في قوله صيامه
 عنه حديث اخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سنينه من رواية ابي رزق
 بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي
 صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشراب فقتل الله الصيام من اللغو
 والترقت فان ساك احد وجهه عليك قتل الى صائم بالسنن من قول الحسن
 ان صائم اذا شتمه احد لم يكره ان يرد عليه الاستهزاء الا ان كان في الحديث
 على طاعة ثم حذر من ابراهيم بن موسى بن يزيد القمي عن ابي بصير بن ابي بصير
 ما ذكره قال اجبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعائي عن ابي بصير
 عن ابن جريح بن ابي بصير عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 فكان ان اذنا في ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل على من اثم له قال الحق
مضاه ان كان له ان اثم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لا يلزم الاثم
عليه فهو يحل بعبادته ثوابا من الناس ويجوز له حظا من الدنيا كما
يعطى فان قيل الاية له ان الثنابات عليه فالجواب انه اراد بالاعمال الحسنات
فكان العمل بالعبادة الذي يستحق ان يحل عنه هو الحسنات او المراد منه الاحتصاص
فقط لا الاحتصاص المتاح والادنى رواية ان كل ابن آدم يصاعف الحسنة بعشر
اكثرها الى سواتر ضعف **الاشهاد** فانه خاص في الاطلاع عليه احد ولا يعلم توابه
المرتب عليه غيره او هو وصف من اوصى بالامر يرجع الى صفة الصديق
لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فحقاق اسمه الصيام وان كل ابن آدم مضاه في
الاشهاد الا انه مضاه فانه يضاعف لانه خاص له على سبيل التزييف والتخصيص
فكونه مختصا بآدم ايضا فانه اليه ان خلقته بيده وكل مخلوق بالمشقة
اضاعف الى الخلق لكن اضافة التزييف خاصة من شله الله ان خصته بها
ان يكون له توبة وتوفى فلو شقك ما هو لك مما هو وفيه يجمع العبادات
لان مدارها على التبر والتكبر وحاصلها فيه ولو كان في تواب الصيام لا
يخصه الاية تمام حكمه على المخلوق بل توبى جزاءه بنفسه قوله **وانا اوتي**
بفتح الهمزة وقدمه لا على ان تواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى
استواعبه المواتة البر والغير اياه يقول ذلك بنفسه والله تعالى شأ
نظمة ذلك على ذلك التوبى وحظ فذلك وهذا كما روى ابن ابي عمير
ابن الكرخ عن ابي جعفر قاله لا توتى في حق روحه الا الله تعالى **والصيام**
وقاية من اقباله بعد العاصية **الاجابة** **فلا يبرق** بتفويض ال
والمؤمن مثقلا اهل يقين في الكلام **ولا يصعب** بالصاد الهمزة والهاء الجواز
ويجوز في الهمزة الصاد منطلق الصعوبة وهو الصيام والخصومة وفي الروايات
سنة واحدة ولا يحل فانه **ابن ابي عمير** وولد سعيد بن منصور في طريق سبل
او قتله بعد جلده واقامه بعد اذ تم اجد ساقته او مما تلته فليقل
انتم **منه** يعني فيقول ليدن الله كيف خصه برحمته او بقلبه ليكف نفسه

عن خصمه ورجع الاثر التوبى في الاذكار وبالثنى جزع التوبى ونقله ارفع
عن الائمة وتعقب بان الفتوى حقيقة ثلثا هو للسنة واجب بانه لا يمنع الحزب
وقاله في الجوز كمنها حسن والقول بالسنة ارفع ولو جعلها كان حسنا قال الحافظ
العسقلاني ولهذا التردد في الثواب كما يستعمل في الترجمة قتلا من يتوب الى اعماله
الاشد وقاد الروايات ان كان رخصا فيقول ليس له وان كان غيره فيقول قبله
وفي الروايات السابقة في باب فضل الصوم مرتين وقد اتمت ان المراد بالاشد
ثما كونه حالة الصوم والاشد الصائم من عن ذلك ايضا والله اعلم **يقول**
الحافظ في بعض العلماء على الصواب كما تقدم وفي رواية تبنى ذم من الكسوف في غطف
بضم لثاء واللام مجزوف والقول وقال الحافظ العسقلاني في كتابها صحتها في توبى
في غير النجاسة بلطف الحنفية على الوعدة وقال الصوفي في توبى وهو النجاسة
جرح خلقة بالكره في حاله ان الاثر لطيفة بالكره في توبى في النجاسة
ثبتت التوبى بعد التوبى لانها راحة حديث بعد التوبى **الاشد** بضم لثاء
الضام وفي نسخة خلوة في الصائم يطعم من نساء **الحبيب** بضم حاء
القبة كما في مسلم ووق في الدنيا حديث فان خالفت فهو اثم من خالفتها
رجع المسكت وفيه اشارة الى مزية الصوم على غيره لا على غيره في الحسنة
القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان المليون اطيب عند الله مما سواه
المسكت لان الصوم من اعمال الشكر التي يباهى الله بها وينبذ عبده ويطاع عليه غيره
فصل الله تعالى راحة صوم رتبة عليه في الحشر بين الناس وفي ذلك اشارة الكرامة
والشكر الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في الصوم فانه يعيدت بين القمية
ماتيا وفي الشهيد يعيدت او اذاجه تخب دعما تشهد له بالفضل في سبل الله عز وجل
الاسان على ما عاش عليه **قال** الشهر قدى بعضه الايام وتوفى زمارا تقديرا فيلحقها
بشهر الله ولا عاقبه ولما يكن الصائم في توبى ربه سببا لبعده عن التوبى والغير
تكره الراجحة الكريمة في الدنيا بعد الله تعالى راحة ثم الصائم بعد الله الملك
رجح المسكت في الدنيا وكذا في الآخرة فمن جعل الله تعالى وطلبه رضاء في الدنيا
نظام من عمله اثار مكرهاته في الدنيا فانه يجره الى توبى عليه عند الموت

فانفة

يعرج عنه التوبة فعليه **الاسم** وانما قد ذكرنا ان الله تعالى خلق اليبس واليخاع لعدم
 نبوته لا يجزيه في يومه من غير ان يقره وقوله عليه السلام في كلامه لعله قيل من
 اعز الحبيب وسقاه من غير ان يقره في قوله من استطيع منكم اليمة فكان كافرا
 الحاس قاله ابو حنيفة وقال ابن عسقلان في رواية قال في التوبة ومعه الخبر
 لا اثر فعليه التوبة وقال ابن حبان من اعز الحبيب انى استبرأ عليه بالقوم
 في ذلك حال الاثر وسجل عليه غرض الله وتوجه من اجل مكان الفصل يتولاه
 واستبرأ ويصير الحبيب الى ان لا يقره من قبله ويخرج به عن راي ابا منصور
 بان ريادة الحبيب في اليمة او من اعز الحبيب ومعه قوله الحبيب من غير
 ان يقره يتوجه بالظرف او حرف الى التوضيح مع ما تقدمه موضع فعل الامر **فانه**
 اي الضم له اي الضم **وجاء** كسر الواو والحيد والمقاة قطع للتبوء وهو في
 الاصل رضى الحبيب وقيل هو رضى العروق والحبيب ما عطاها وقوله الرضى وقوله
 بعضهم فخر واو القصر وليس شيخ وقوله ابن سيدنا وجه التيسر شيخا ووجه
 فهو موجو وروى في قول العوفي مصدره الوجه اسم وقا ابن الاثير وروى
 ويجمع في رضى عن ابى زيد لغت والحيد وكذا جمع الاء لان راد منه معنى التبولان
 من وجه فترجمه شيخه في التوضيح باب الكراج بالهبة في باب التيسر والمعتد في
 الباب هو الصبي الا ان رضى الحبيب من العروق وهو ما قد يعقل بعد ذلك
 تفتح شهوة رضى من تصادف التوضيح قاص شهوة اليخاع واستشكل بان الضم
 يربطه في جميع الحروف وذلك مما يشتره التوضيح واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ
 الامر فاذا تبادر عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة الكراج تابعة لشهوة الاكل
 فانه يفتقر الى بعضه فبعضهما قال في التوضيح انما يفتقر الى بعضه فكذلك في
 معنى ان يقره قال في التوضيح في حديث جابر عن ابي بصير قال في قوله تعالى
 انما امرى منكم وفيه لطمحة لمن اراد ان يقره منكم فبعضه فبعضهما قال في التوضيح
 عليه السلام في قوله لا يجزيه الا جزيه من ان يقره منكم فبعضه فبعضهما قال في التوضيح
 على عشرة انواع الا ان الله عز وجل في حال الاستعانة لقوله صلى الله عليه وسلم
 تتكلموا في الدوا فانا اياي بالاسم يوم القيمة اتاني واجب وهو عند التوفيق

وهو

وهو عليه الشهوة الثالث مكره وهو ان خاف الجور لانه انما شرع للمصلحة
 فتبوع فالخاف الجور لم تظهر تلك المصلحة ثم في هذه الحالة لم يشغل بالتبوء
 وذلك ان الله سبحانه اهل الكراج وندب نيته صلى الله عليه وسلم اليه ليؤمرا
 على كان في دينهم وصيا نة لا ينهم من غض ابيهم وحفظ وجههم ليشين
 على من اجل الله تعالى اعظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجذون طولاً الى الشاء
 وربما خافوا العنت فحذوهم منه ما لا يفعلونه به سورة غضواتهم وهو الصائم
 قائمه وجهه وهو مقلبه لا انتشار وحرك العروق التي تحرك عند شوق الحرام
فانما قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا ارايتم لالهة فصول واذا رايتم
فانما قوله هذه الترجمة بعونها لفظ مسلم حيث قال في حديثنا يبيح في قوله ان الرجم
 بن سبطين ابن شهاب عن سفيان بن اسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارايتم لالهة فصول واذا رايتم فافضوا
 فان غم عليكم فصولا لتبين يوماً وليس في الحديث الباب متلعين الترجمة وانما
 المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما جوعنا من حيث المعنى على ما
 سترناه ان شاذ الله سبحانه **وقال** صلة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الهم المتشوخة
 على وزن عه هو ان زهر براء وفاعله على وزن عر الصبر الكوفي التابع الكبير
 يكن ابا بكر ويقال ابا العلاء قال ابو قدي توفى في زمن مصعب بن الزبير
 زعم حزم انه صلى بنا التيم وهو يومه لانه وقع مصراً بانه ابن زهير
 من وصل هذا الحديث **عن جابر** وهو ان باسرا العيسى ابو يقظان الضحاك المشهور
 قيل يصليان رضى الله عنه **من صام يوم التثك** الذي تحدث الناس فيه برؤيته لالهة
 ولم تثبت رؤيته او شهدوا احد فرددت شهادته او شهدان فاستقان فرددت
 شهادتهما وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطبري
 انما في الموصوف ولم يقل يوم التثك مما لاعة فان صور يومه فيه لا في شك
 سبب لعصيان صاحب التفرغ كيف من صام يوم التثك فيه فام ثابت وصح
 قوله ولا يرتكوا الى الذين طاولوا الذين او شئ منهم ادى الظلم فكيف بالظالم
 المستمر عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلطف يوم التثك **فقد عصى بالاسم**

110

حتى الله عليه وسلم ومطابقته الترجمة من حيث ان مقتضاها ان لا يصام يوم
الثلاث لعدم روية هلال رمضان ومضون الترجمة تعليق الصوم بروية استدل
به على تحريم صوم يوم الثلاثاء لان التقاضي لا يتولد ذلك من قبيل اية فيكون من
قبيل البرية قال ابن عبد البر هو مستبعد لا يختلفون في ذلك وكانوا على ما
لاكي فلهذا هو موقف قلبه لانه موقف نظام مرقه حكا وانما قال ابا القاسم تخصيص
هذه الكنية الشريفة للمشاة الى الله صلى الله عليه وسلم حوالته يقسم بين
عباد الله احكاما مع زمانا ومكانا وغير ذلك بحسب قدومه في المعنى في ذلك
القوة على صوم رمضان وضعفه النبي بعد كراهة صوم شعبان على الامرية
قال ان العريف المصنوع الذي عليه الاكثر من الكراهة لا الترميم وقد وصرا هذا
التعليق ابوداود والترمذي والشافعي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم من طريق عمرو بن عيسى عن ابي اسحق عاصم بن زفر وقال الحاكم صحيح
على شرطهما ولم يخرجه واقتله عندهم كذا عندنا من ابن عباس فالتبينة مصلحة
فقال كوا ففتح بعض القوم فقال اني سائر فقال عمار رمضان يوم الثالث
فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يتك
فيه ولم تمنح باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ابي
ان عمارا وانا سمعته اذ هو سائلون في اليوم الذي يتك فيه فاعتلم به
فقال له عمار قال ويك قال اني سائر فقال له عمار انك تومن بالله واليوم
الاخر فقال وكا ورواه عبد الرزاق وجه اخر من منصور عن ربع عن
رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرج ابن خزيمة من رايه من روية
سما ليشين بحكمة ومنه من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما في قال
ابن الدني في الترمذي قال ابو حنيفة واصحابه بالاس بصوم يوم الثالث
تلقوا وهذا قول اهل العلم وبه قاله الاوزاعي والبيهقي بن سعد وسواد والبيهقي
ومتنوع عن مالك على الثبوت فكذلك اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه
وهذا ايضا ابو بصير في صوم يوم الثالث مذهب عمرو بن الخطاب وعلى بن
يحيى طالب وابي بن مالك والبيهقي وابن عباس رضي الله عنهم وقاله اصحابنا

صوم

صوم يوم الثالث على سنة ابي جده الا ان ابا بكر في صوم رمضان وهو مكروه
وفيها خلاف ابو هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وابراهيم رضي الله عنهم ثم انه اذا
ظاهره من رمضان يجزئه وهو قوله الاوزاعي والثوري وجه لما قيل في
الشافعي واحد لا يجزئه الا اذا اختلف به من عبد الوارث والشافعي
ان يرضه عن وجب آخر اقتضاه رمضان والتقدم والكفاة وهو مكروه ايضا لانه
دون الا في الكراهة وان ظهر انه من جعله فيكون فلهذا قيل في قوله
عنه الله تراه من الواجب وهو الاصح وفي الخطوط وهو اصح وانما الثالث
ان يرضه الصوم وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاثر اخطى
عن مالك جواز التنقل فيه عن اهل العلم وقيل الاثر في اللبس وان
سأله واحد وان يحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الثالث سنة
والافضل في حق الخاص صومه بسنة الصوم بنفسه وخاصة وهو في
عنا ان يوسف وفي حق العوام الطوم ان ان يقرب الزوال وفي الخط في وقت الزوال
فان ظهر ان يرضه رمضان نوي الصوم والا فطر والاربع ان ينقطع في اصل
التبينة بان يرضه ان يصوم عدل كما في رمضان ولا يصوم من كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يصوم صائما ولقاسم النبي في وصف التبينة بان يرضه ان كان
مذموم رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعنه ويجب تحريمه ومكروه
والشاذ من ان يرضه من رمضان ان كان عنده وعن الطوم ان كان من شعبان
وهو مكروه ايضا **قوله عبد الله بن مسعود** التقى عن مالك الا ان يرضه من
حاشا لملك عن ابي جعفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ان اظلم بكل شعبان
ثلاثين يوما ولا تقطروا فيه حتى تروه الى الامام في يوم يوم الغنم الجعبي
تستفيد اليوم عليكم اضلالا يسير ويدان الى الائمة في صوم سنة او اضلالا في قوله
بهرة وصل وشم اللال وهو ما كيد لعله لانه وصح في قوله ان اذا المشرك
حاصل منه فاما الخ الترمذي عند الجمهور فاقد روية ثلثين يوما كما جازع
وجه اخر عندنا في ابي جعفر والتبئين وهكذا الوجه مسلم من طريق عبد الله

114

في انوار الصيام ويستوعب ذلك وصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من
بالحمد **لرؤية** الدعوية للتعقيب كما في قوله تعالى الصلوا لربكم الشمس
اي وقت دنوبها وقال ابن مالك وابتهاشم يعني بعدا بعد زوالها وبعد
روية الملاءة **واضطر والرواية** فان **عني** عليكم كعلم من الضاوة وهي عدم
الخطئة بقا بجوارح الالم تعرفه وهي استعارة طفاء اللؤلؤ وكذا ابن
الثير وروى عني بضم الخاء الجعة وتشديد الكسوة الملم يستعمله
قال عني بالفتح والتخفيف وعني بالفتح والتشديد من الغباء يشبه الغيرة
في التباهي وقال القاضي عياض عني بالفتح والتخفيف رواية ابن ذر وبالضم
والتشديد رواية القاضي وكذا قيده الاصلي والاول بين ومعناه حتى عليكم وفي
رواية المستعمل فان عني بضم الفعين الجعة وتشديد اللام قال في القاموس حاله وونه
غير رقيق وقال ابن الاثير في غمضه بربط اللؤلؤ ويجوز ان يكون غم مستدالي
الظرف اي فان كنتم موفيا عليكم وتركت ذلك للملاءة للاستغناء عنه وفي رواية
الكتيب عني على صيغة التثنية من الاعماء والحين الجعة يقال عني عليه الخبر اذا
استجم وفي رواية السرخسي عني بضم الفعين الجعة وتشديد اللام من الغيرة وهي الشر
والتظلمة ويقال ابن العزلي انه روى عني بفتح الفعين المهملة من العي قال وهو جفاء
لانها تهاب البصر عن المشاهدة الاذ تهاب البصيرة عن المعقولات **فكلموا**
شعبان ثلثين وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا
الحدث **فكلموا** العادة ثلثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الجاد كفي في نفسه
الحدثات عليه الاحاديث وهو مقبوض القواعد انه ان شجر غمركا ثلثين سؤ
في ذلك يتصل بـ ورضان وغيرهما فضلا عن قوله فكلوا العدة ثلثين في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الثلثين اعني قوله لا تتواصحن تره لالرب
سؤ غمضوا على شجر ثلثين فان غمضوا عليكم في الصوم وفكركم اذ بقية الاحاديث تدل
عليه فاذا لم يشر في قوله فكلوا العدة للغير ان عنة الشهر ولم يتخص صلى الله عليه
وسلم يشهد دون غيره بل انما كان في قوله فكلوا العدة في ما بين شعبان وفي ذلك اذ
لو كان في غيره من العدة لكانت الامة بالبين في ابيك ورواية من روى فكلوا عدة شعبان

خالفوا

خالفوا في قوله فكلوا العدة بل مبيته لها وقد قيل ان آدم شجخ البخاري انزل
بذلك فان اكثر الرواة عن شعبان فاوله بعد الثلثين ويقيد ذلك بما رواه
احباب السنن وحدثوا ابن خزيمة وابو يعقوب من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فان حال بيكم وبينه سبحانه فكلوا العدة ثلثين ولا تتواصحو الشهر
استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه لفظ ولا تتواصحو رمضان يوم
من شعبان والله اعلم **تسبحة** ليس المراد بتعليق الصور الزينية جميع الائم
يعني يتجسس كل فرد الى رويته بل المعتبر رويته بعضهم وهو الواحد
الذبح شبه به للحقوة وهو عدلان لا اله الا الله يعني في ثبوت هلال رمضان
بعد واحد يشهد عند القاضي قال النووي يعني جميع الناس روية عدلين
وكذا عدل على الاصح هذا في الصور وما في اللفظ فاحييون مشاهير عدل
واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابو جرة بعد واحد وقالت
طائفة منهم البغوي وسبب الصور ايضا عن ابن الجوزي موثق به الرواية
وان لم يذكر عند القاضي وكفي في الشهادة العهد الذي رايت الهلال لان قوله
عند من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه الشهر وعنده
بان يكون اخذه من حساب ابيك وجيلي ايجاب الصورة ليل العيم او
غير ذلك وقاله اصحابنا الحنفية واذا كان بالتمتع على قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رويته هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرة كافرا وعدا لانه لم يوجب
وقرأ العهد في الدنيا من مقبول وفي النسخة والمطابح ككتبي بالعبادة العامة
وفي النسخة عن ابن جعفر الفقيه قوله والواحد في صورة رمضان سواء
كان بالسماء علمه او لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجلين
امرئين سواء كان بالسماء علم ام لا وفي البداية فيقول قوله الواحد في رمضان
لا كان بالسماء علم بل بخلاف بين اصحابنا وفي الرواية ذكره الخطابي في الحديث
شهادة الواحد بالصوم والسماء مصيبة من ان حضية من الاطراف في الخط
ويضيغ ان يضر جهة الروية فان احتل رويته تقبل والاكثر والذبح عليه
الشاقية ثبوت بعد واحد ولا فرق بين العيم وعنده ولا يقبل قوله الجعد

والمرأة في الأصح ويقدر قول المستوف في الأصح وقيل عطاء وعمر بن عبد العزيز
والأوزاعي ومالك والشافعي وداود يشترط النسخ وقال الثوري رجلان أو رجل
وأمرتان وقال أحد بصور مواحد علم العويم ويقبل خبر جرير بن أوسر
وحريز بن القطر إذا كان بالثبوت والأصح عليهم تبع العلم بغيره وقيل أهل الحجاز
وقيل غسوان رجلان القسامة وعن خلف بن أيوب خمساً ثم وقيل ما ذكرها
في خزانة الأكل وهؤلاء الأربعة كالفطر واستدلوا بقول الواحد بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند أصحاب الثبوت قال جاء عراك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن كنت لجلال قال اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أنك
محمداً رسول الله قال نعم قال بإياد أن في الناس أن يصوموا فلدا وروي
ابن دؤوب وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تروا الناس لجلال فاسهروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى رأيت فقام وأمر الناس بصيامه وهذا
أصح قوله الشافعي عند أصحابه وأصحها لكن آخر قوله أنه لا بد من عدلين
قال في الإجماع يجوز على مال رمضان الأشهادان لكن قال الضري أن صح
أن الشيخ صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الإعراب وحده أو شهادة ابن عمر
رضي الله عنهما قبل الواحد والآخر لا يقبل أقل من اثنين وقدم كل منهما
قال القسطلاني وعندي أن مذهب الشافعي قوله الواحد وإنما رجح إلى اثنين
بالمقابلة فلم يثبت عندنا في المسألة سنة فإنه تمتك للواحد بشرط على
رؤية غيره وهذا ظاهر في المختار ولو شهد برؤيته عدل واحد رآيت أن
يقبل في الرواية فلا يحد وقد تشكك بتعليق الصوم بالتروية من ذهب إلى الزم
أهل البلد برواية أهل بلدهم وأما ما لا يذهب إلى ذلك فقال إن قول من يرويه
خطأ ما لا يناسخ من غيره فلا يوجب غيره ولكنه معروف عن ظاهره فلا يتوقف
المناهي عليه فلا يحد فلا يقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على ما ذهب
إليه من أهل العلم بل يرويه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
سألتهم له وهو الذي يثبت أهل العلم والحكم وسواء وحكاهما وأورد
بوجهها في نسخة تدين على ما لا يرى ببلد لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور

عند مالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه فقال أجمعوا على أنه لا يرى
التروية فيما بعد من البلاد كسائر بلاد المسلمين قال القطري قد قال شيخنا
الملك أن تروية لظاهره ظاهرة فاطعة موضع ثم نقل المصنف من شهادته من
لديهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يبرهن بالشهادة إلا لاهل البلد لا يبرهن
بشهادة غيره الشهادة إلا أن يثبت عند العام الأضخم فيقال الناس كلهم لأن
البلاد في حقه كما لبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض المشافعية
أن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجبا لا يجب عند الأكثر
وأختار أبو طيب وطائفة الوجوب وحكاه التبويهي مع الشافعي وفي ضبط
البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراية والصيداني في صحته
الثوري في الروضة وشرح المهذب تأييداً له القطر قطع به الإمام البغوي
والمصنف في الرافعي في الصغير والثوري في شرح مسلم تأييداً لاختلاف الإقليم
وأما حكمه الشرعي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خطؤه عنهم بلا عرضة
غيره خامساً قوله إن الماجشون المتقدم واستدل بالميت أيضاً وجوب
الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قوله الأشم
الربعة في الصوم واختلاف في الفطر فقال الشافعي يفترو بخفيه وقوله الأكثر
بصرفاً احتياطاً ثم إن ظاهر قوله لا يصوموا حتى تروا الهلال وقوله لا
لرؤيته يحجب الصوم حين التروية متى وجدت بلداً ونهاراً كان يجوز
على صومها اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق ما بين قبل التروية وما بعده
وخالف الشيعة الإجماع فاجوزوه مطلقاً ثم أنه ظاهر في أن من ابتدأ بوضع
رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الأعم وغيره فلو وقع الإقتدار على
عزلة البلد لم يكن ذلك من تمتك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع
للخالف في شبهة وهو قوله فإن عم عليكم فاقدره ولا يفتروا بل يكون المراد
بأن حكم الصوم وحكم الأعم بقوة التعليل على التروية فقط بالعموم وإنما الأعم
فكل حكم آخر ويجوز أن يترتبة وكونه الثاني مؤكداً للقول ولله الأول ذهب
أكثر العلماء وإلى الثاني ذهب الجمهور وقالوا المراد بقوله فاقدره لا يفتروا

في قوله الغرو واحسوا تمام الثلثين كما مر مرارا ويخرج هذا التام ويبدل الروايات
 الاخرى المرحمة بالمراد وهي ما نقلت من قوله فاكلوا العذة ثلثين ونحوها و
 لغة ما قبل الحديث بالحديث كاعتقت وقد وجه الاختلاف في حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواه البخاري كما ترى فاكلوا عذة شعبان
 ثلثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه اخذ بذلك فانه
 اكثر رواة عن شعبه قالوا فيه فعدوا ثلثين كما تقدم اشار الى ذلك الاسهل
 وضوءه مسلم وغيره قال في حوزة ادم كبره ادم اورده على ما وقع عنده من
 تصبر لغيره وقلة للمفاظ العجلى في الله طنة الاسعوي صحيحه فعد رواه
 البرقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن ادم بلطف فان غر على فعدوا ثلثين يوما يعني
 عذوا شعبان ثلثين وقع للمخبر في ابراهيم التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية الى
 سنة عن ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ لا تفتة وارضاه بصور يوم ولا يؤمن
 فانه يتقربا تاما مور عذة هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن ربه
 بن زياد بلطف فاكلوا العذة وهو يتناول كل شهيد فدخل فيه شعبان وروي
 المارفي ويحكي ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتعطف عن شعبان لما لا يتعطف من غيره ثم يصوم لثلاثة ايام
 فان غر عليه عند ثلثين يوما ثم صام وخرجه ابو داود وغيره ايضا وروي ابو داود
 وابو اسحق وابن خزيمة من طريق ربيع عن عذبة رضي الله عنها من تحيا لا تقصوا
 الشرحي ثلثي الايام واكلوا العذة فصوصوا حتى تروا الهلاك او تاكلوا العذة
 وقيل ان شواب في بعض ربيع عن رجل من اصحابه بهم ولا يتقذ ذلك في صحته هذا
 قال ابن الجوزي في التصحيح لاحد في هذه الاستاذة وهي الاحالة دونها مطلع للملأه
 غني وقرت ليلة الثلاثاء من شعبان ثلثة اقول ان هذا انه يجب صومه على انه
 من رمضان والليلية لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكذا في ذلك
 ونظرا يوافق عذبة قاله الشافعي وقاله مالك وابو حنيفة لا يجوز فرض
 رمضان ويجوز عسوي ذلك وقدرت فيه الكلام والثالث ان الراجح الى ذلك
 الجامع في الصوم والفضل واخره للاق بانها موافق له التحليل والجملة
 قال احمد

قال احمد ثنا اسهل ثنا ايوب عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قلت للحديث بلطف
 فاقد رواه قاله قاله في كتاب ابن عمر رضي الله عنهما اذ ائتمني من شعبان تسعة وثلاثون
 بهجت من ينظر فانك فذات وان لم يرد لم يجد دون منظر حساب ولا قدر
 اصعب منظر وان حال اصعب صائما وانما روى الشوري في جامعه عن
 عبد العزيز بن حكيم سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه يقول وصوت السنة كما لا ينظر
 اليوم لك يشك فيه فالحج منهم اياه في الصلوة التي واجب فيها الصلوات في
 يوم شك وهذا هو المشهور عن احدا انه خص الشك بما اذا تقاعد الناس
 عن رؤية الهلال او شهر برؤيته من لا يقبل للمكتم تهامة فاما الاحمال دون
 منظر شيء فلا يتبع شيئا ولتأخر كثير من المتحدين منا حيا به الثاني والله اعلم
 وهذا الحديث اخرج مسلم في الصحيح وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة
 للترجمة ظاهرة للاختصاص في البيان حدثنا ابو عاصم الشافعي عن ابي عبد الله
 ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عن جريح بن عبد الله بن صبيح
 الى ضد الفتاة وقد مر في اول الركعة ووقع في رايه حجاج عن ابن جريح
 اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا شرح البخاري في بقية الاستدعاء **عكرمة**
بن عبد الرحمن بن حازم الخزومي المديني مات رضى الله عنه في سنة اربع
 اقل من ثمانين **رضي الله عنها** وابها هند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى من ساءت عكفرة لمن لا يلاؤه اذ خلف على نسائه يقال ان يولي الايام والى
 ساءت نأليا وانما على من جعل على العقب فان الايام هو الامتناع من النكاح
 وهو يتعدك من **شهران** وعند مسلم من طريق موعز الخزومي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اقمنا الايام على ازوجها شهر اذ خفي الصريح بان خلفه عليه
 الصلوة والسلاحة كان على الامتناع من الدخول عليها شهر ثم بين ان قول
 ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من ساءت شهر المراد
 منه الحلف لا الايام الشرعية لانه الايام الشرعية هو الحلف على تركه فان ثمر اربعة
 اشهر او اكثر فلو له الذين يقولون من ساءت ترضى اربعة اشهر فكونه مدة الايام
 اربعة اشهر من زيادة في نقصان فان الايام في اللغة مطلق الحلف والروايات

يفسر بعضها بعضاً وقد روي ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عطية عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه اذا كان امراته شهيداً او شغرياً او ثلثة ماله
يبلغ ليلة فليسن باليلة واخرج غيره عن طائوس وسعيد بن جبير والشمسي
وقال الشافعي واخذوا خلف ليلة بليلة اربعة اشهر لا يكونه مولداً حتى تزيد
مدة المظالبة واشتد ما لك زيادة يوم والاية المذكورة تحته عليهم وحكم
الايام انه اذا وطئها في المدة كفى لانه عتق في ميمه وقال الحسن البصري لكافة
عليه ونسقط الازالة وان لم يطأها في المرة حتى مضت بانت منه بتلقية ولو لم
يهو قول ابن مسعود وابن عمر وعذرا وعلى رضي الله عنهم وهو قول جمهور الفقهاء
وفي رواية كثيرة فيها كتب الفقه **فما مني تسعة وعشرون يوماً** وفخصيت
عاشية قال مفت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستكمل ذلك بان مقضاه
ذخول في اليوم التاسع والعشرون فلم يثم شهر على الكمال ولا على النقصان
واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة باياما فان العرس يوقر بالليل وتكونه
الايام بالجملة ويبدل له حديث اخر سئل رضي الله عنها هذا امض تسعة
وعشرون يوماً **عذرا** بالغير العدة اى ذهب اول النهار يقاله عذرا بعد وعذرا
وهو الذهاب اول النهار **اورواح** من الرواح وهو الذهاب اخر النهار وهو الصل
وقدر يرد به مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه قول رضي الله عليه وسلم من
راح ليظلمت في الساعة الاولى من عشى اليها ونصب ولم يرد الرواح اخر النهار
وهذا الفتح من الراوي **فبقية** وفي حديث عاشية رضي الله عنها عند مسلم اثت
اقربت ان لا تطعم عينا شهرًا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدته **فقال**
سئل الله عليه وسلم **ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً** وفي حديث عاشية رضي
عنها ان الشهر تسع وعشرون مائة قد يكونه تسعة وعشرين يوماً كما مر وهذا
مخول على انه صلى الله عليه وسلم اقر على ترك التحول على اى ووجه شهر
بعينه بل لا بد من اجماع ذلك الشهر ناقصاً ولو تم ذلك الشهر ولم يزل فيه ليلة
الثلاثين لكانت ثلاثين يوماً ولو كان خلف على ترك الاشهر عليهم شهرًا مطلقاً
لم يترك الشهر قاهرًا بعد ذلك الا في وفيه تأمل فافهم والله اعلم وهذا الحديث
اخبرني به

اخبرني مسلم قال تمطر والسنة في عشرة النساء وان ما جملة في الملاق
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن القاسم القريشي العامري
الاورسي المدني وهو من افراد الخوارج قال **حدثنا ابن ابي عمير** القتيبي المدني
عن حنيفة بن ابي عمير البصري الطويل عن ابي بصير **قال**
آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نأه اى حلف لا يدخل عليه يوماً
ويأبى والمراد وفي نسخة **فكملت** بالفاء **انفك** رجل من الانكناك وهو رقيب
من المؤمنين والذليل وهو ان يغفك بعض اجزاها عن بعض **فقال في شهرين**
بفتح الهم وسكن الشين الجوهري وفيه الراء وفتحها والموحدة الغريبة **تسعة وعشرون**
ليلة وفي نسخة تسعة وعشرون **شهر** من الشهر وقد جعل على عاشية رضي الله
عنها **فقالت** لو وعند مسلم قالت عاشية رضي الله عنها **فكملت** **يا رسول الله**
انك اليت اى حلفت ان لا تدخل علينا شهر **فقال** صلى الله عليه وسلم
ان الشهر يكون تسعة وعشرون اى ليلة باياما وفي رواية الجوهري و
المسجلي تسعة وعشرون بالياء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان
والندور والكناج **فانك** وسبب ايلامه صلى الله عليه وسلم **فانك**
روي انه صلى الله عليه وسلم حلو ما يتر في يوم عاشية رضي الله عنها
علت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال **انك على** وقد حثت ما روي عن ابني
واشركه انا ابا بكر وعمر رضي الله عنهما **فانك** بعد ايام حتى فاخبرت به
عاشية وكانت متصادقين وقيل خلا بها في يوم حفصة فاضارها بذلك واكتبتها
فلم تكتم فطلقها واعتزلت تسعة وعشرون ليلة في بيت مارة وتروى
ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل الخطاب خير لم يطلقك فتزول بغيره
عليه السلام وقال راجعها فاتها صوامها فوامه وانما لمن ساءلك في الحرة
فحده القصة نزلت سورة التريم على جاريته والله اعلم **تقيم** قد ذكروا التيم
رحمة الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم النكاح تركتها ترتيباً
حسناً فصددها بحديث عمر رضي الله عنه المصريح بخصان من صامه ثم
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجبنا احدها بلفظ فان تم تحليم فقدر الله

والآخر بلفظ **أكلوا العدة** نثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله **فاقدروا له**
ثم استظهر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا **أبهره** هكذا وهكذا وحسن
الإيهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مرجا بان عدة التثنية الأمر **ويكون** من شعبة إن ثم ذكر شاهدا
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في كون التثنية وعشرين من حديث أم سلمة رضي
حيث استدل رضي الله عنهما **أكره** والله دهره جزأ الله خير لجزءه **باب** التثنية
شهر عيدهما رمضان **وذكر** كافي في متن حديث الباب **ويجوز** إطلاق شهر
في رمضان مع أن العيد من شوال سألني إن شاء الله تعالى **انقصا** هكذا ترجم بعض
لفظ الحديث وهذا القدر من الحديث الذي رواه الترمذي عن حديث سريته الفضل
عن خالد الخليل **قال** **ابو عبد الله** هو الخبر في نفسه **قال** الصحيح هو ابن راهب وابن
سويد بن جينة مصر الهرة بالوجه العدة والثاني جزم صاحب التلويح
مغلطاً وتبعه صاحب التوضيح ابن المقين وهو الظاهر لأنه ممن روى هذا
الحديث وقال لم يظف العدة قالوا إنه الصحيح **باب** مغلطاً إذا المراد
بابه بن سويد العدي روى الحديث **باب** ما في ذلك نسخة التثنية **وإن** خبر
بأنه يغيب الظاهر فإن الظاهر أن المراد هو روى الحديث **وإن** المضاف العدة
فيقتضيه بأن الترمذي نقل هذا المعنى قوله **إن** كان ناقصاً فهو تام **باب** الصحيح
راهبويه **ويجوز** أن يكون ما نسبة الترمذي إليه من **باب** عوارض الظاهر والله أعلم
وإن كان **أكلوا** من شهر العيد **ناقصاً** في العدة والحساب **فروغ** في الأجر **الثاني**
وقال **محمد** قول المراد منه هو الخبر في نفسه لإجماعه محمد بن اسمعيل وهذا بعيد
لأنه إذا أراد أن يذكر شيئاً أو أراد أن ينسبه إلى نفسه يقول **قال** أبو عبد الله بكنية
وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في أي موضع ذكره
أن يكون المراد منه هو محمد بن سيرين **باب** **لا يجزئ** **باب** **لا يصح** مبتدأ وشبه حال
من ضمير **الذين** وغيره **وكان** في قوله **كلمته** **فروع** **التي** **والصحيح** **لا يجزئ** **في** سنة واحدة
حال كونهما ناقصين إن نقص أحدهما ثم الآخر وسبق التفسير في ذلك في بيان الحديث
إن شاء الله تعالى وقد سقط قوله **قال** أبو عبد الله **لأنه** **ناقص** من رواية ابن خزيمة

عسك

عسك **حدثنا** مسدد هو ابن مهران قال **حدثنا** **محمد بن** هو ابن سيبه البصري
قال **سعد** **الحسين** **يعني** **ابن** **سويد** **وسقط** **لفظ** **يعني** **في** **رواية** **ابن** **الوقت**
وسقط مجموع قوله **يعني** **ابن** **سويد** **في** **رواية** **ابن** **عسك** **وأن** **الحسين** **بن** **سويد**
بن **هيرة** **البصري** **العدوي** **عنه** **مصر** **وهو** **تابع** **صغير** **روى** **هذه** **عن** **تاج** **محمد** **بن** **سويد**
وليس **له** **في** **هذا** **الصحيح** **سوى** **هذا** **الحديث** **الواحد** **وقد** **أخرج** **محمد** **بن** **إسحاق**
لهذا **وقدر** **بى** **النصب** **وذكر** **ابو** **العرب** **في** **المصنف** **هذا** **النسب** **عن** **أبي** **عبد** **الله**
بن **إبي** **بكر** **عن** **أبيه** **إلى** **بكر** **واسمه** **نفيح** **تصغير** **يراد** **نفيح** **والن** **والوون**
واله **والجبن** **الجملة** **التعق** **رضي** **الله** **عنه** **وعبد** **الرحمن** **أول** **مولود** **ولد**
بالبصرة **بعد** **نبا** **بها** **وقدم** **في** **العلم** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يسبق**
الخيار **ممن** **هذا** **الإسناد** **وحدثني** **بالإفراء** **مسدد** **قال** **حدثنا** **محمد** **بن**
عن **خالد** **لشأن** **قال** **أخبرني** **بالأفراد** **وفي** **رواية** **حدثني** **بالأفراد** **أيضاً**
عبد **الرحمن** **بن** **إبي** **بكر** **عن** **أبيه** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **شهران** **لا** **ينقصان** **مبتدأ** **وغير** **شهران** **عبد** **خبر** **مبتدأ** **مخوذ** **في** **حما**
شهران **أعد** **أوزع** **على** **الدليمة** **أحد** **هما** **رمضان** **من** **غير** **صرف** **للعلية**
ولالف **والنون** **وقدم** **الكلام** **فيه** **والآخر** **ذو** **الرجز** **وهذا** **اللفظ** **ممن** **السنة**
الثاني **وأما** **اختار** **المؤلف** **سياق** **المتن** **على** **لفظ** **خالد** **دون** **الحسين** **بن** **سويد** **لأنه**
لم **يختلف** **في** **سياق** **عليه** **وأما** **لفظ** **الحسين** **العدوي** **فأخرجه** **ابن** **سويد** **من** **أفراد**
أيضاً **لفظ** **انقص** **رمضان** **ولا** **ينقص** **ذو** **الرجز** **كما** **خرج** **ابن** **سويد**
من **أفراد** **يعني** **بن** **محمد** **بن** **يحيى** **عن** **مسدد** **بلفظ** **شهران** **عبد** **لا** **ينقصان** **وكان**
هذا **هو** **اللفظ** **الذي** **كان** **يستخدم** **الإسناد** **مع** **أهم** **المعاني** **التي** **تغير** **اللفظ**
معتبر **ومع** **هذا** **غلت** **بعض** **الرواة** **في** **دفع** **إلى** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وهذا**
قال **الترمذي** **وقدر** **وى** **هذا** **لحديث** **عن** **عبد** **الرحمن** **بن** **إبي** **بكر** **عن** **الربيع**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **مر** **سلا** **وهذا** **حسنه** **الترمذي** **لم** **يعني** **بما** **وقع**
فيه **من** **الاختلاف** **في** **وصفه** **وإرساله** **ورفضه** **ووقفه** **والاختلاف** **في** **لفظه**
هذا **قال** **ابن** **الجوزي** **فإن** **قال** **كيف** **سعى** **فغير** **رمضان** **شهران** **عبد** **وأما** **العدي** **فمخوذ**

119

فقد اجاب عنه الاثر بجوابين احدهما انه قد روى في حلال نوال بعد الزوال
من ايام من رمضان وقلنا انه لما قرب العيد من الصوم اضاقه العرب
ليقبله منه ونظيره قول صلى الله عليه وسلم في المغرب وترثنا راخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واصله العرب ليلية جهرة فاطق
كونها وترثنا راخرها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تعرب الشمس
وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من جعل على ظاهره فقوله لا يكون
رمضان ولا ليلة ابد الاثنتين وهذا قول مردود معانداً للموجود المشاهد وكان
في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوماً لرؤيته واخره لرؤيته فان غمركم
فالكو العدة فانه لو كان رمضان كاملاً اثنتين لم يتجوز لهذا وقيل ان نقصان
معاني ثواب الجوهري وهذا القول منثور عن الترمذي فقد ثبتا منقولين
في اكثر الروايات في البخاري عقب الترجمة قبل سياق الحديث الاول عن ابي
الثعالبي عن محمد بن ابي وقح عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن ابراهيم
والجوهري وحبل وكان البخاري اخذ رواية احمد بن حنبل او ثوراد اعلمها قال
الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان في سنة واحدة وقال اسحق معناه
وان لان شعاً وعشرين فيهما تمام نقصان قال وعلى مذهب اسحق يجوز ان
ينقصا معاً في سنة واحدة وفي نسخة الصغرى عقب الحديث ما نصه قال
ابو عبد الله قال اسحق سعة وعشرين يوماً كما روى عنه احمد بن حنبل ان
نقص رمضان ثم دخلت في وان نقص ولو لم يكن تمام رمضان وروى الحكم
في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم اهل
ثنتين فاذا كان شعاً وعشرين تروك نقصاً وليس ذلك بنقصان ووافق
احمد بن اختيار ابو بكر احمد بن عمرو البزار فوافق معاطي انه مراد الترمذي
بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في اللؤلؤ عن البزار فقال سمعت
البزار يقول معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة قال وبذلك رواه زيد بن
عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مروراً شهر اعيد لا يكونان ثمانية
وخسين يوماً وذكر بن جبان لهذا الحديث معين احدهما قاله اسحق والآخر

ان المراد

ان المراد انها في الفضل سواء نقوله في الحديث الاخر ما من ايام العجل فيها
افضل من عشرة وخمسة وحاصله تفضل العجل في عشرتي ليلة وهو روى
عن الحنابلة ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد
انه معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله
عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكم ابن مبريد ومن قبله ابو الوليد بن شداد
ونقله الحديث الطبري عن ابي بكر بن مزيك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام
وبهذا جزم اليه في قوله الطحاوي فقال معني لا ينقصان ان الاحكام فيها
وان كانا تسعاً وعشرين يوماً غير ناضجة عنهما اثنتين والخاصة بينهما
تسعا وعشرين في حكم كونها اثنتين في تمام الصيام والخاصة بينهما نقصان
في نفس الامر لانهما حال دون روية الهلال مانع من رؤية اوضاب وهذا
لما روي في البيهقيان ايضا ولا يخفى بعد وقيل لا ينقصان معاني سنة واحدة
على الاكثر الاصل وان ندر وقوع ذلك بعد اعدله مما تقدم لانه ربما وجد
وقرئها ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين قال الطحاوي اخذ بظاهره واحداً على
نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصا معاً في عام وقال الزيني
ابن المنذر لا يخفى في هذه الاقوال عن الاعتراض وقيامها المراد
النقص الخفي باعتبار احد بخبر بان كلامهما شريف عن غير فلا يخفى فيهما
بالنقص بخلاف غيرها من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وقاله
البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لاجتماع حكم الصوم وطلوعها بهما جزم التورق
وقال الله الصوامع المحترمة واللعن ان كل ما ورد فيها من الفاسد والاحكام
بما حصل سؤله كان رمضان ثلثين او تسعاً وعشرين وسؤله صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان حصل ذلك اذ لم يحصل تقصير في ابتداء الحلال
وطول الحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعاً وعشرين
او وقف في غير يوم عرفه استشكل الكرماني فقال انه الخفي انما يقع في العترة الاولى
من ذلك الخفي فلا يدخل نقصان الشهر وتامه فيه بخلاف رمضان فانه ايضا
بكرة فيكون تاماً ومرة يكون ناقصاً واجب ما انه يمكن ان يشهد شاهدان

ان المراد

اوله في ليلة الخميس فثله هو قوام يوم الجمعة ثم بينت انهما تسلا اولها او يكون اعني
هل ذلك القعدة ويقع فيه الغلط برناهة يوم انقضاء فيقع معرفة في اليوم
الثامن او العاشر منه فواء ان اجر الواقفين معرفة في مثل لا يقص من عا الغلط
فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة خطاه شامل لجميع اهل الموقف
في يوم قبل يوم عرفة وبعده ان يجزي عن الايام لا يقصا من سلالته من
اجر التخذ من الاجتهاد كما لا يقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسين
ويوسفه والشافعي واحيى على جواز ذلك بصيام من التيسر عليه الشهر
انه جاز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطوا
ووقفوا بعد يوم عرفة يوم الخميس ثم وان قلموا الوقوف يوم التروية
اعادوا الوقوف على يوم الغد ولم يجزهم وهذا يقتضي فيمن التيسر عليه الشهر
فصام رمضان ثم يقص انما واقعه بعد رمضان انه لا يجزيه ولا يجزيه اذا
وقعه قبل رمضان من اجتهاد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض
العلماء انه لا يقص وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون
الوقوف بروية او نعمة فان كان بروية وقفوا اليوم التاسع وان كان باجماع
اليوم العاشر وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال الجمهور ظاهر سياق الحديث بيان
اختصاص الشريعة بمنزلة يست في غيرها من الشهر وليس المراد ان ثواب الظاهر
في غيرها يقص وانما المراد دفع لروح عما عسى يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها
بالعبدان وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها ومن ثم قاله شمس عبد بعد قوله
شهره لا يقصا ولم يقصر على قوله رمضان وزد الحديث في الحديث
حجة لمن قال ان الثواب ليس ثما على وجود الثقة ذاق بل الله عز وجل
ان يقص بل الحاق الناصب بانما في الثواب واستدل به بعضهم بالثرف
اكتفا له لرمضان سنة واحدة قال لانه جعل الشهر سجدة واحدة واحدة
فاكتفى له بالنسبة وما استفاد من ذلك الحديث الشورى في الثواب بين الشهر الكامل
وبين الشهر الناقص بالنظر الى جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجمل لان
حيث تفصيل الايام فهد الحديث اخرجه مسلم في العموم ولما ابو داود و

والترمذى

والترمذى وابنه ما حقه كهم من طريق خالد الخزازه تنبيه روى العياض حدثت
الباب من طريق هشيم بن خالد الخزازه سنة هذا لفظ كل شهر حرام لا يقص
تذوقه يوما وثلاثة ليال وهو بلا لفظ شاة والحفظ من خالد ما تقدم
وهو الحديث توار عليه لفظا من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زبير وغيرهم
المفضل وغيره وقد ذكر الطحاوي في عبد الرحمن بن اسحق روى هذا الحديث من
عبد الرحمن بن ابي بكر بن عمرو هذا اللفظ قد اخطا وى وعبد الرحمن بن اسحق لا يوافق
خالد الخزاز في اللفظ قال المافظ العمدة في هذا فقد دخل هشيم حديث في
حديث لا في اللفظ الذي اورد عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد في شرح
فعله في الاحكام والطلب **باب في النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يخط**
بشون التكلم فيها ويصنع غيرها حدثنا آدم وهو ابن ابي اسحق قال حدثنا شعبة بن اي
انما الخليل قال حدثنا الاسود بن هيسم ابو قيس البجلي الكوفي القابع الصغير
وقدم في الحديث باب كلام الامام قال حدثنا سعيد بن عمرو بن عيسى بن
ابن سعيد بن العاص الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقدم في الموضوع
وفي الاسناد رواية التابعين عن التابعين انه سب ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم الله قال اي العرب قال الطحاوي انما يكتب عن جليل العرب
وقيل اراد به نفسه الكريمة انه اي جماعة كما في قوله تعالى امة من الناس ستقر
قال ابو عمر الامه للجماعة وقال الاخصر حوفي اللفظ واحد وفي الجمع وكل
يسمن من الحيوان امة والامة ايضا الطبقية والذين يقال فلان لامة له الاخوان له
والامة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير لامة الرجل المراد بيده لقولهم
ان ابراهيم كان امة قانتا لله امة نسبة الى التران هذه سنة النساء عليا
وقيل معناها لا يقرن عليا ولا عليه الاتهام وقيل المراد النسبة لامة
العرب وقيل العرب اثنيون لان الكتاب فيهم عزيرة قال الله سمعوا هذا بعث
في الايام رسولنا منهم وقال اللؤلؤي امة امة لم تأخذ عنك الام قطعا
انما اخذت عاجله الوجود من الله عز وجل وقيل نسبة الى امر القزرة وقوله
لا يكتب ولا يخط يضم العين فيها بيانا لكونهم كذلك وقوله ولا يخط يضم

نفس

الشين قد تغلب حبت الحسب احبباً وحبباً والمراد بالحساب هنا
 حساب النجوم وتبديرها وكونها يعرفون من ذلك الا ان التذلل ليس برفق
 التاريخ للحكم في الصور وغيره بالرقية لرفع الخراج عن الاممة في معاناة
 حساب التبرير واستمر ذلك بينهم وان حدثت بعدم من برفق ذلك
 بل ظاهر السباق يتبرع في تحقيق الحكم بالحسب ملاماً وبوضوح قولهم في الحديث
 السابق فان غم عليكم فما كوال العدة لتلين اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لكان
 فاستواهل الحساب وانك ربه كون الحد عند الخاء يتسوي فيه كما يكون
 فترفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قول اهل التيسير في ذلك وهم
 الروافض وفتدعن بعض الفقهاء موافقهم قال الباقى واجماع السلف
 الصالح حجة عليهم وقال ابن بري هود مذهب الجبل فقد ثبت الشريعة
 عن الخوارج في علم الجور لانها حديثي وتبين ليس فيها قطع ولا ظن غالي مع
 انه لو ارتبط الامر بما لظن الامر اذ لا يعرفها الا لقليل وقال ابن بطال وغيره
 لم تكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة
 حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعماله واضحة وامرنا بامرهم يتسوي
 في معرفة ذلك الحساب وغيره ثم تمسح صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بالشارع
 بيده الشريفه ولم يلفظ بحارة عنه اشارة بغيرها للحسين والمعنى فقال الشهر
هكذا وهكذا قال الرواية صلى الله عليه وسلم **شعة وعشرين**
ومرة لتلين هكذا ذكر آدم شيخ البخاري مختصراً ورواه غندر عن شعبة
 اخرج به مسلم عن ابن القتيبي وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وقد
 الابهام في الثالثة والشم هكذا وهكذا وهكذا بجميع تمام ثلثين اى اشاروا ولا
 باصابع يديه العترة جماعة بين وقصن الابهام في الموضع الثالثة وهذا هو
 المعبر عنه بقوله تسعة وعشرون واشارت جماعة اخرى ثلاث حررات وهو
 المعبر عنه بقوله ثلاثون قال العين وعلى هذا ان نذر ان يصوم شهراً غير
 معين فله ان يصوم تسعة وعشرين لانه يقال له شهر كما كان من نذر صلوة
 اجزاء من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوماً

فصام

فصام يوماً اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزئ منه
 اذ صامه بالايام الا تلتون فان صامه بالاهل ان جعل الرقبة في وقت لا بد
 ان يوم الثلث من شعبان قال ابن بطال وفي حديث رفع المراءة اليوم
 بقول ابن التمدل واما العقول على روية الاهل واما انما ان ينظر في الحديث
 ما يكون عبثاً او احياناً واما ما غرض حتى لا يدركه الا الحذر و
 يكشف لحيات الفاشية عن الاصل فقد نهى عنه وعن تكليفه لان
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الامميين وفي الحديث
 يستند لمن راي الحكم بالاشارة والايام كقول امرأته طالق واشار باصابعه
 الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطلعات والله اعلم وهذا الحديث يوجب
 مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنادي **باب** بالتون ويروى
 بغير تون **لا يتقدم** بالتون المؤكدة التقليل ويجوز تخصيصها وفي رواية
 ابو ذر وابن عباس لا يتقدم بدون التون ويجوز فيه بناءه المعلوم والحديث
 والتقدم في بنه المعلوم لا يتقدم المكلف **رمضان** بالنصب على انه مفعول
 لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاصل **صوم يوم ولا يومين** وفي
 رواية ابن عساکر او يومين يوكد من رمضان بقصد الاحتياط له فان صوم
 رمضان مرتبط بالرقية فالجاجة الى التكلف لقصد الاحتياط **حذرت**
بن ابراهيم الرازي عن ابي بصير قال **حذرت هفام** هو الاستوى قال **حذرت**
يحيى بن ابي عمير الهمامي احد الفقهاء انيات الا انه كان كثير الاشارة والتيسر
 راي انساك صلى الله عنه ولم يسمع منه ولا حجة به الاممة **عن ابى سلمة**
 بن عبد الرحمن بن عوف الزمري المدني وعنده الاسعجلى حديثي ابوسلمة وحماد
 لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى حديثي ابوسلمة
عن ابى جبر رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لا يتقدم**
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
 بن عوف بن ابي عمير رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **لا يتقدم**
شخص الغاري فيه لا يتقدم صوم رمضان بصوم وفي رواية احمد عن روح

١٤٥

عن هشام بن القاسم عن ابن رمضان بصوم وفي رواية الترمذي من طريق علي بن الماردي
عن يحيى لا تقوما شهر رمضان بصيام قبله **لان ان يكون رجل اذ الان ابو عبد**
رجل فكان تامة كان بصوم صوما وفي رواية الكشي صومه اى صوم
اعتادكم يوم اورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم
معونة كالتين والخمس فصادقه او صوم الذنر والكفارة **والصائم فليصم**
ذلك اليوم فانه ما توفيه له فيه لانه اعاده والله وترك الماروف شديد
وليس ذلك من استقله رمضان في شيء ويحكي بذلك القضاء والكفارة و
الذنر لو جوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة القطعية
على وجوب الوفاء بها فلا يبطل القطع الظني وفي رواية محمد بن يحيى عند
احمد الراجح ان بصوم صائما فليصم به وفي رواية الترمذي واخذ من
طريق محمد بن عمرو على سبيله لان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
قال العلماء مع الحديث لا تقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لانه
تعدى لتمامه صحت التصاري في الزيادة علما فترخص عليهم بولاهم القاسد
وهذا كما نرى عن صيام يوم العيد حديثا وقع فيه اهل الكتاب وصيام
فرد وفيه قيل لهم وهو اثمهم وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها
ان ناسا كانوا يتعدون الشهر فصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بهن يدي الله ورسوله ويدين عن بصوم
يوم الشك وقيل صلى الله عليه وسلم امر بخالفة اهل الكتاب فيما لم يرض
فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي لما اخرجوه والعل
بخالفة عند اهل العلم كروان يتبعوا الرجل بصيام قبل دخول رمضان
انهم رمضان انتهى وهذا الذي عليه سبيل الكراهة على ما حكى الترمذي عن اهل
العلم وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على الترمذي ولكن في هذا الترمذي فضيل
واختلف العلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة
له وذهب طائفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا
ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن ابن
الخطاب

الخطاب وعنه وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ومن سعيد بن
السيدي والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عمر
وايوه روى رسول الله عنهم باسم نائبا يحصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفضلوا بين
صالح الفريضة والنافع في كلامه او قمارا وتقدمه او تأخره خصوصا سنة الفجر قل
مكرمة من صام يوم الفتك فقد عصم الله ورسوله واجازت طائفة صومه
تطوعا روى عن عائشة واسماء اختها رضي الله عنهما انها لما بصوم يوم الفتك
وقالت ما تشة رضي الله عنها لانه اصوم يوما من شعبان حيث اتي مما افطر
يوما من رمضان وهو قول البيت والوزاعي واخذ حنفية واجماله واهل الحديث
وكروان المذنب عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه
من الليل على انه من رمضان ثم علم بالاملاذ اول النهار واخره انه يجزئه وهو
قول الثوري والاوزاعي والحنيفة واصحابه وقيل للملكة في هذا النبي اشبه
بالفطر على صياحه رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ولا يستقل دخول رمضان
وفيه نظر لان ما حصل حديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة حازكنا
فيرا وانت ضربه بانه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا وقد كان كثير من
الشافعية بانهم يمتد المنع بالاعتدال واجاموا على الحديث على منجه بان الورد
منه التقدم بالصوم بحيث ويجزئ عنهما انما اتم على يوم او يومين لانه الخليل
من يقصد ذلك وقالوا امد المنع ووجهه من اول السادس عشر من شعبان
حديث الطائفة عبد الرحمن عن ابيه عن ايوه روى عن ابي عبد الله اذا تصف شعبان
فلا تصوموا واخرجه صاحب السنن ومحمد بن حبان وفيه وقال الرواية
من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم بيوم
شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز التصوم تطوعا بعد التصوم من
شعبان وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال احمد
وابن معين انه منكروا وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرضا
وفي ذلك ما هو اصح من حديث الاملاء ولا يصح قبله الطحاوي وان الضرورة
ان تصاف رمضان جاز غير مكره واستظهر حديث ثابت بن ابي عن النبي صلى الله

مروعا افضل القيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف فان في
سنه صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه شيع
وضعه السني ابو داود واستظهر ايضا حديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل هل صمت من رمضان
خيرا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وهذا الحديث اخرج
الشيخ ابو داود واسرر يقين ليلة بشر الملائكة قاله زرارة الشهر
وسراره بالكر والشعر وسرره بشعبان واتخافوا فيه ففضل اوله
وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كما قاله موسى والحطاي عن
الاورزقي وقال الصبي حديث اذا تصف شعبان فلا تصوموا حتى ياتي
جان وابن حزم وابن عبد البر وباروه الترمذي قال حديث حسن صحيح
ولفظه اذ يصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ السني فلقوا عت
التصوم ولفظ ابن ماجه الا كان الصنف من شعبان فلا تصوم حتى ياتي
رمضان ولفظ ابن عدي اذا تصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي الا تص
النصف من شعبان فامسكوا عن القيام يدخل رمضان واعلم بن عبد البر
اخرج به مسلم وابن جبان وغيرهما من الترمذي وفيه وقت السني وهو عنده
مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدروري وابو العيس
وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد و
موسى بن عبيدة الريني وعبد الرحمن بن ابراهيم القرطبي وفيه حديث
الحديث بان حديث العلاء مجهول على من وضعه الصوم وحديث الباب
مخضع من حيث لم يخرجه لرمضان وهو صحيح وحديث كان ابو هريرة رضي
عنه بصور في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما لم يان فعله
هو العتبر وقيل فعله يدل على ما رواه منسوخ هذا وقيل للحكم في
الشيء المذكور في الحديث في الحديث خشيته اختلاط النقل بالفرض كما في الصلح
على ما تقدم فانه يورث الشك بين الناس وفيه نظرا لانه يجوز له عادة
كافي الحديث ويحيى ان للحكم بالرقية فن شتمه بيوم او يومين فقد حاول

الطعن

الحصل في ذلك الحكم وقد عرفت ان ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا
هو الحديث في الحديث روى عن ابي بصير تقدم الصوم على الرقية كما افضه
وقال الحافظ العسقلاني وفيه روى ايضا عن ابي قال يجوز ان الصوم التمثل للخلق
واحد من قاله لولاد بالشيء المتقدم بنية رمضان واستدل باللفظ المتقدم لان
التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فصي هذا يجوز القيام
بنية التمثل المطلق لكن الشياق في هذا التاويل ويدفعه انه واولاد هذا
الكلام الذي اخففته لانه روى عن علي بن ابي طالب بل الغاربه المراد من التمثيل
بنية الرومانية احتياطا فافهم وفي الحديث بيان المعنى قوله في الحديث
الماضي صوم الروم بنية وان الامم فيه المناقاة لا للتعليل قال ابن دقيق العيد
ومع كونها محمولة على التاويل فلابد من ارباب مجازاة وقت الرقية
وهو الليل لا يكون محلا للتصوم وتعميمه الفالح بان المراد بقوله صوموا
انوا القيام والليل لا طرف لنيته وانت خيرياته ووقع في الجواز التعميم
منه لانه التاويل ليس صائما حقيقة بل دليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد
النية لانه يطعم الفم والى العلم وحديث الباب اخرجته مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والسنن وابن ماجه **باب تحية الله ذكره اجل الكرملة** **القيام**
الوقت الى سنانكم هو كما يعرف عن الجاه هذا قاله ابن عباس رضي الله عنه
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن
عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والطحال وابراهيم
الفضلي والسندي ومقاتل بن حيان وذلك لانه الجاه لا يكاد يخلو عن وقت
وهو الافصح بما يجب ان ينكح عنه وقال الزخاير الوقت كما جماعة
لكل ما يرضيه الرجل من النساء وعدي بالي المضيقه مع الاضمان تين
سبب التحلل فقال **هين لباسكم وان تها من طين** قال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسندي ومقاتل بن حيان يعني حن
سكن لكم وانتم ستمه لهن وقال الربيع بن انس هين لحاف لكم وان تحلف
لهن وحاصل ان الرجل والمرأة كل منهما يخلط الآخر وعماشة ويضجعه

١٤٩

ويشغل كما وجدناه على صاحبه سببه للباس من اوان كل منهما يسترحا لصاحبه
ويبعه عن الخيور فاسب اب ابراهيم في الجاهلية في ليل رمضان لتلوث شيق
ذلك عليهم ويحس جوارحهم لقرنه حتى يسكن الى قرية ويلبس به والعرب
تسمى ابرة لباسا وازار قاله الشاعر اذا ما الضيق فتحى جيدها متداعت
فكانت على لباس **وقال اخر** الابلع الحظض رسولاً فذكر ذلك من الخ
ثقة الارزى **قاله** اهل السنة معناه فذكر ذلك المراد في قرية وغيره
ان المراد قوله ارزى يعني لك اي امرئ قال بعضهم اراد نفسه اي قد ذلك
نفسه وفي كتاب المليون الى لفظ ليس شيء من المليون بنطقن طرفه قد رى
يايتها من جهة بطنا غير الانسان والتسرح ويق تفسيرا الواحد والذمت
وقد ضرب ايضا **علم الله انكم تستخفون انفسكم** يعني تخافون
التساه وتأمون وتزبون في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم كذبح الطير
وفي تفسير ابن الجحتم من مجاهد تخفونوه انفسكم قاله تظلمون انفسكم
يعني تحزنوا للعتاب وتفتقر حظها من التراب والاحتيا ان اليلع من الحياة
كالنكب والاكساب **فقال عليكم** لان تبسوا فترتموه وتدغم عليه **وعظا على**
ويحس عنك ارض **فلا تباشروهم** اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كقول الله
تعالى من طبع بالباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروى حمزة عن محمد
وعطاء والضحك ومقاتل بن حبان والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم
والباشرة الزقاق البشرة **وابعوا ما كتب الله لكم** واطلبوا ما اقره
لكم واقتبوا في اللوح المحفوظ من الولد والعيادة المأخر ينبغي ان يكون غرضه
الولد فانه للكر من خلق الشهوة وشرع النكاح لارفع البهيمية قال مجاهد
فباذنه عبد بن حديد في تفسيره الولد تله لانه فنهه وذكره ايضا الطبري
عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره ابن
الجحتم في تفسيره عن ابن بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء و
الضحك وسعد بن جبير وقادة وقال الطبري وعن ابن عباس رضي الله
عنه في قوله تعالى **وابعوا ما كتب الله لكم** قال ليلعة القدر وقاله الطبري وقال
آخرون

آخرون ما احل الله لكم وخصه قال ذلك قتادة **وعن زيد بن اسلم** هو الجاه
وقيل المراد النبي من العز وقيل عن غيرا مات والقد يروى **وابعوا ما كتب الله**
كتب الله لكم هذا وفي رواية اخرى **واذ احل لكم ليلة الصيام الرفق الى سياتكم**
او قوله ما كتب الله لكم وفي رواية اخرى الية لعلهم يتقون وازاد البخاري بهذه
الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزوله الية وانه كانت هذه الية منزلة
على اسباب تتعلق بالصيام فجعل بها المؤلف وقد تعرض لطاق التفسير ايضا شي
ويؤخذ عن حاصلا ما استقر عليه الحال من سبب نزولها **بانه** مشروعية التحريم
وهو المقصود في هذه المكان لان جعل هذه الترجمة مقدما له ابواب الخور
وسبب نزوله هذه الية ما قاله الطبري باستادته لعل الله بن كعب بن مالك
يحدث عن يبه قال كان الناس في رمضان افاضوا الرجل فامسى فقام حرم عليه
الطعام والشراب والتمسوا حتى يضطرو من العذر فخرج عمر بن الخطاب من عند النبي
صلى الله عليه وسلم ذلت ليلته وقد سمع عليه فوجد امرأته قد نامت فارد لها
فقاتت اى قدمت فقالت ما نمت ثم وقع بها وسمع كعب بن مالك مثله فحدث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ما النبي صلى الله عليه وسلم** فاحسب فانزل الله
عز وجل **علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم** فتاب عليكم وعظا على **فلا تباشروهم**
الية طلع الجاه والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورفقا وهكذا روى عن
مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقادة وغيرهم في سبب نزوله هذه الية
واقتصر في الباب على فضيلة قيس بن مرمة كما ترى **حدثنا عبد الله بن موسى**
بضم العين مصنف المومسي العنبي الكوفي **عن اسحاق بن هوان بن يوسف** في الحديث
التابع عن جده **اي اسحق بن هوان بن عبد الله بن الهراء** هوان بن عازب **رضي الله**
عنه كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما اقرن الصيام بغير
ذلك ابن جرير في روايته عن طريق ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسل اذ كان
الرجل **صائما فاضطر لا قطار فنام** قيل ان يضر ان ياكل ليلته **لا يرمعه حتى يسي**
وفي رواية زهير عند الشافعي ما اذا نام قيل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا
ولا يتر بيلته **ويومئذ حتى تغرب الشمس** وفي رواية لا يشتر من طريق ابن كزيب

ابن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا فعلوا ما يكونون ويشربون ويتأتون
السنة مالم يتأمووا فاذا ما علموا يفعلوا شيئاً من ذلك الى مثلها فما تنفقت الروايات
في حديث البراء رضي الله عنه على ان النخع من ذلك كان مقيماً بالعموم وهذا
هو المشهور في حديث غيره ايضا وقد روي ابو داود بن سليمان بن عمار
رضي الله عنهم قال كان الناس على عهد رسول الله عليه وسلم اذا صلوا
العترة حرم عليهم الظلم والشراب والله وصاموا للقبالة وضوءه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه كما سيأتي وفيما هو اخبر من حديث البراء رضي الله عنه
من بينه انه موقف بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء كونه
ما بعد ما طلعت الشمس غالباً والتقييد في الحقيقة بالتورم كما في سائر الاحاديث
وبقي السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما
اخرجه ابن جرير من طريق السنن وانفذه كتب على النصارى الضياع واليه
عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم وكتب على المسلمين ان لا يمشوا ذلك
حتى يقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون
في اوة الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احد منهم يطعم حتى القبالة
ويؤثر هذا ما اخرج من مسند من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه من قوله
صل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل الشربة **وفيه قيس بن صرمه** يفتح
القاف وسكون الغنة بالشرين المهمة في الازفة وبكسر الصاد وسكون الراء
وفتح اليم في الثاني **الانصار** هكذا هو في رواية البخاري وما تبعه على ذلك القصة
والسيف وان جيلنا فمعرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده
وبوداود في كتاب النسخ والنسوخ والاسعدي وابو نعيم في صحيحيهما وفتح
ابو نعيم في تاليفه كتاب الصحابة صرمه بن ابي اسحق وقيل ابن قيس لظني الاسد
يكفي ابا قيس كما شاعرا نزلت فيه وكلاهما شرعا حتى يتبينه كما لظني الابيض
الاية ثم روي باساده عن ابي صلح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صرمه بن ابي
اسحق ابي النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهله الصوم
فقال له مالك بن ابي قيس اسبغت ظليها للحديث قال وكذا روي عنه في سوار
عن عروة

عن عروة عن ابي اسحق رضي الله عنهما ذكر ابو داود في السنة صرمه بن قيس وقال
ابن عبد البر صرمه بن ابي اسحق قيس بن مالك بن عبد بن علي بن غنم بن ابي اسحق
يكفي ابا قيس وقال بعضهم صرمه بن مالك فنهى الى حله وهو الذي نزل فيه و
في غير ذلك من اهل اهل اهل الصيام الاية في اسباب النزول للواحد
عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد كنت فوقع
عليها واسمى صرمه بن قيس صاماً فنام قيل ان يظن الحديث وقال ابو جعفر
احمد بن نصر الدودي وابن التين غشي ان يكون رواية البخاري غير محفوظة
انما التماس في كتاب السنن قال ابن ابي قيس بن عمرو في الحديث وقال
السبيل حديث صرمه بن ابي اسحق قيس بن صرمه التي انزل الله فيه وفي
عمر رضي الله عنهما اهل اهل الصيام الترفه الى سائر الاقوال وعظيم
فيها في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلاهما شرعوا في الاية في صرمه
بن اسحق بدأ الله به بقصة عمر رضي الله عنه فضله فقلا فالان باخروهم
في بقصة صرمه فقالوا وكلاهما شرعوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسحاق
بن عباس ما اذ عن ابن ابي عمير عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة
بانه ضمرق بن اسحق الانصاري ولم يشج من الطعام والشراب فزلت اهل اهل
الاية الصيام الاية قيل انه تخفف ولم يتبته له ابن الاثير والصواب صرمه
بن ابي اسحق وهو مشهور في الصحابة يكفي ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه
المسرح في تاريخه من طريقه باسناد ابي عمير بن ساعدة قال قال صرمه
ابن ابي اسحق وهو يذكري النبي صلى الله عليه وسلم ترقى في قريش بضع عشرة
حجة **يذكري** بلقي صدقهما وتيا الالبيات قال ابن اسحق وصرمه هذا هو الذي
نزلت فيه وكلاهما شرعوا الاية قال وحديث محمد بن جعفر بن الزبير قال كان
ابو قيس من فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم للامة
اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل يقول ابو قيس واصبح غاديا الى اهلنا اسلم
من وصاياي فافعلوا الالبيات هذا والصواب في ذلك من بين الروايات
المكثرة ما ذكره ابن عبد البر في قال قيس بن صرمه قلبه كما اشار اليه الاوحد

والسهلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسيه له الجنة ومن قال صرمة
بن اسن حذفت اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمر واصاب وكنته
واخطا في اسم ابيه وكان من قاله ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول
ابو قيس صرمة فريد بن الاخير فلم ينتبه لما حكي له بعضهم من كلامه
والله اعلم بما نصحنا في الاضطرار **قال ابو اسد** فقال **فاخذت بك كبر** كما قال
والحق لا يستقيم **صاحبا** **قالت** **لا ولكن انطلق** **فاطلب** **ناك** **وظاهر** **اذه**
لم ينج معه بشيء وكان في مرسل لشدة انه اتاها بقر ففاه استبدل في بطنها
واجعله سخينا فان التمر احرق جوفه وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله
اطعوني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصلها بودا ومن طريق
ابن ابي ليلى قال نا اصحاب محمد فذكره مختصرا **وكان يومه** **بالباب** **اي** **وكانت**
قيس بن صرمة في يومه **بجمل** **اي** في ارضه وصرح بها **بودا** **ود** في روايته
وفي مرسل السدي كان يعول في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا قوله في
ارضه ايضا فاختصاصه **مخيلت** **عنه** **اي** **انام** **لان** **غلبه** **العين** **بن** **عمارة**
عن التوم وفي رواية الكندي هي عنه بالافراد **فجادته** **امراته** **وفي** **رواية** **الكشمي**
فجلت **امراته** **بجذف** **الضير** **فان** **ارته** **نا** **قالت** **خبيثة** **لك** **التسب** **معمول**
مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون الامر يجب نصب واذا كان مع
الامر جاز نسيه والخبيثة للحرمان يقال خاب الرجل يجب اذا لم ينهها طلبه
وفي مرسل الشريفة فليقلته فكره ان يعنى الله تبارك وتعالى ان ياكل وفي مرسل محمد
بن يحيى فقالت له كل فقاه اني قد عذت فقالت لم تنم فاني فاجيب جابجا يجمو
وفي رواية احمد هنا فصاح صامتا **قال** **النصف** **الهار** **عني** **عليه** **وفي** **رواية** **ابن** **داود**
فلم ينصف الهار حتى عني عليه فيقول الاول على ما عني وقيل في اخر النصف
الاول من الفهار وفي رواية زهير بن ابي اسحق فلم يطع شيئا وبات حتى اصبح صامتا
حتى انصف الهار فعني عليه **فذكر** **على** **الله** **الحوال** **ذلك** **للمني** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **وزاد** **في** **رواية** **ابن** **داود** **عني** **الله** **عنه** **امرا** **تد** **قذلت**
فذكر ذلك للبق صلى الله عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من

طريق

طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بن ابيه عنه وكان عمر رضي الله عنه
اصاب النساء بعد ما نام فنزلت هذه الآية **احل** **لكم** **ليلة** **القيام** **التي** **يصومون** **فيها**
صايتها **الوقت** **الذي** **انما** **لكم** **فمن** **حوا** **بها** **فخرج** **شديدا** **وزلت** **وفي** **رواية** **ابن** **مسعود**
فنزلت بالفاء بدل الواو **وكما** **واشر** **بجميع** **الميل** **حتى** **يتبين** **لكم** **الليط** **الابيض**
لبعض **من** **المراد** **الاسود** **من** **سواد** **الليل** **قال** **ابن** **كثير** **قالت** **فانه** **قلت** **ما** **وجه** **لما** **نسيه**
بينها **وبما** **حكيه** **قيس** **قلت** **لما** **صار** **الريث** **حلالا** **فلا** **فلا** **فلا** **والشرب** **بالطريق** **الذي**
وعينت **كان** **حلالها** **المفهوم** **نزيت** **بعده** **وكما** **واشر** **بما** **يعلم** **بالخطوط** **تربعا**
بشبه **الاربع** **عليهم** **ودفع** **الجنس** **الفرداني** **وقيل** **ليس** **مخرو** **او** **المراد** **بالآية**
هي **بتمامها** **الى** **اخرها** **حتى** **تتناول** **كلوا** **واشربوا** **فالعرض** **من** **ذكر** **نزيت** **ثانيا** **هذه**
نزول **اللفظ** **من** **الجبر** **بعد** **ذلك** **التميز** **فلا** **لما** **فظ** **العسقلانية** **وهذا** **يعني** **الخير**
هو العتد وبوجه التبريل وقاله ابا الازية نزلت بتمامها في الامر بها وقد تم
ما يتعلق بغير فعله عنه لفضلته وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم
ليلة القيامة الا قوله من الفجر فعمل بيته ان محل قوله فترجوا بها بعد قوله ليلت
الاسويج وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابراهيم ولفظه فنزلت
احل لكم ليلة القدر من الفجر فخرج السالكون بذلك وهذا الحديث اخبره ابو داود في
الشعر والترمذي في التفسير **باب** **قوله** **الله** **تبارك** **وما** **عاطبا** **المسلمين** **وكما** **واشر** **بها**
اي **بعد** **ان** **انتم** **تمتعوا** **بها** **بعدها** **بعد** **التوم** **في** **رمضان** **وبين** **غاية** **الاكل** **والشرب** **بقوله**
حتى **يتبين** **لكم** **الليط** **الابيض** **من** **الليط** **الاسود** **والمراد** **بالليط** **الابيض** **اول**
ما **يبعد** **ومن** **الليط** **الاسود** **من** **الليط** **الاسود** **وما** **يتبع** **هاتين** **من** **غيش** **الليل** **شيئا** **بخطبة** **ابن** **واسود** **وقوله** **من** **الفجر** **بيان** **الليط** **الابيض** **و**
اكتفي **بها** **عن** **بيان** **الليط** **الاسود** **لان** **بيان** **الليط** **الابيض** **بيان** **للخير** **قال** **الزهري** **يخبر**
ان **يكون** **من** **التبرع** **لانه** **بعض** **الفجر** **وقوله** **من** **الفجر** **اخبره** **من** **باب** **الاستعاة**
كان **ان** **قوله** **دايت** **اسما** **جواز** **فان** **قلت** **من** **فلا** **يرجع** **شيئا** **اشتم** **والانزل** **قوله** **كلوا**
واشربوا **حتى** **يتبين** **لكم** **الليط** **الابيض** **من** **الليط** **الاسود** **اولا** **من** **ينزل** **من** **الليط** **الابيض**
المراد **والاصح** **ربط** **احدهم** **في** **ربطه** **الليط** **الابيض** **والليط** **الاسود** **لا يزال**

١١٥

ياكل ويشرب ويثقل اهل حتى يطلع له اللطبان ثم لما نزل قوله من الفجر صلوا ان المراء
من لطيفين بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث الباب ان شاه الله
تعالى **ثم اتى القيام على الليل** اي من بعد اشتقاق الفجر الصادق كما عفا عن الليل
والشرب والطلع الى ان يأتي الليل وهو عروب النفس قالوا فيه دليل على حيوان اللبنة
النهار في صور رمضان وعلى جواز تأخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صور الوصال
وعلى ان الغاية غايتان غاية مادية وهي لولم تذكر في حديثنا ما بعد ما حاد
ذكري في حكم ما قبلها وماية اسقاط وهي لولم تذكر كما ما بعد ما ذكر في
حكم ما قبلها فالاول نحو اتقوا القيام الى الليل والثاني نحو وايدكم الى المرافق
واتركوا ما بعد المرافق وايضا مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذنا
ابن امرئك ثم هذا في رواية ابن عساکر وكما واشرجه الى قوله ثم اتقوا القيام
الى الليل **فيه** اي في الباب **البراه** **عنه النبي صلى الله عليه وسلم** اي حديث رواه البراه
بن عازب الصحابي رضي الله عنه وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراه بن
عازب رضي الله عنه في الباب السابق وقوله الكرمي اي فيما يتعلق بهذا الباب
حديث رواه البراه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان للملك
عاشم بن عمار علم يذوق هذا وليس الامر كذلك كما عرفت **جاءت اخبار** على اوزان
فعال بالتشديد **بن عمار** بكر الهم وسكون النون السلي مولاهم الانطالي وفي
رواية ابن عساکر الجراح بن منها قال **جاءت اخبار** بضم الهاء وفتح الجيم هو
ابن بشير بضم الواو وفتح الجيم السلي مولاهم ابو عاصية **قال الخبر** بالافراد
اصح **بن عمار** بضم الهاء وفتح الصاد المهملين السلي ايضا يعني اباه ذيل
من العجم بفتح الجيم وسكون العين علم بن ثمال جليل **عن عمار بن عاصم**
الصحابي رضي الله عنه وفي رواية الثوري ان اصبر عرف عمار بن عاصم وكذا
اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن ميمون وكذا اوردته ابو عوانة عن من طريق ابي
عن هشيم بن عمار بن جعفر **قال لما نزلت** **حقى بيوتكم** **لكن الخيط الابيض من الخيط**
الاسود **عنه** بفتح الهم يظهر ان عمدا كان حاضر لما نزلت هذه الآية وهو يفتضح
تقدم اسما له وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اواخر الجيم ولم

عدى كان

عدى كان في الساعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازة قلنا ان قوله
ان الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا
وامان باول قول عدى هذا على ان المراد بقوله لما نزلت ان ما ثبت على من
السلامي والواقي لما بلغني نزول الآية اذ سبق خريف تقديري لما نزلت الآية ثم
قدمت فاسلت وتعلت الشرايع عدت وهذا الحسن الوجوه ويؤيد ما
رواه احمد بن طريق يمالد لفظ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
والصيام فقال كذا وكذا فاذا دعيت النفس فكل حتى تبتين بك الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث **الى عمدا** بكسر الهمزة والمهمل
بالقاف وهو ليليل الذي يعقل به البعير والبعير عقل وفي رواية يمالد وجدت
خيطين من شعر اسود والى عمدا **ابيض** **في حديثه** **احتت** **وسادق** **الوساد**
والوسادة المحذرة والبعير وسادق وسادق جعلت انظر الى الهمما في الليل **فلا يتبين**
اي فلا يظن وفي رواية يمالد فلا يتبين الابيض من الاسود **فقدت** **على رسول**
الله عليه وسلم **فذكرت ذلك** وفي رواية **فذكرت ذلك** فقال صلى الله عليه وسلم
انما ذلك اي المذکور من قوله حتى تبتين لكم الخيط الابيض **سواد الليل** **وبياض**
النهار وفي رواية البخاري في التفسير قال اخذت عدت عقلا ابيض وعقلا اسود
حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يثبت فاعلم اصبح قال ارسل رسول الله الى الخيط
الابيض من الخيط الاسود اذ الخيطان قال انك لو عرض للمعانا امرت
لخيطين ثم قال لا يلب هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قال ارسل الله
اني جعلت تحت وسادق عقلا ابين وعقلا اسود اعرف الليل
من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادق لو عرض انما هو
سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابو داود قال اخذت عقلا ابين وعقلا
اسود فوضعتها تحت وسادق فظنرت فلم يثبت فذكرت ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك وقال ان وسادق اذا عرض طويل بل انما هو الليل والنهار
وفي لفظ انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية اي عدوت من طريق
ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال يا عرض القفا قال الخيطان

146

في العلم في قوله ان وسادك لعرض قول ان احداهما يريد ان نعوذ بك كبير وكين
 بالوساد عن النوم لانه التام بتوسطه واراد ان يترك لطول ان اذنت لا تمسك
 عن الاكسح يتبين الحال والقول الاصح انه كمن بالوسادة عن موضع الذي يضعه
 من راسه ويستعمل في الوسادة اذا نام ويشهد له الرواية التي فيها انك لعرض القفا
 فان عرضنا القفا كما يتبع عن السنن ويكفي عن الابد لعرض القفا فان عرض القفا
 الراس اذا فرط قيل انه يدل الحفاوة والحفاوة تقول العرب فلان عرض القفا
 اذا كانت فيه غباوة وقصاة وهذا كما استواء دليل على الغلظة وحسن الفهم
 فهذا من قبيل الكناية والحج على المذهبين هذا وجزم المحدثي بالتأويل الثاني
 حيث قال انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا صدي رضي الله عنه لانه
 غفل عن ابيسان وعرض القفا مما يستدل به على الفطنة واشهد في ذلك
 شعرا قال وانضحتي بعض البدو باب البدوي عرض القفا ميزانه في مثاله
 هذا غرض من حجب القفا ربط شاربه وقد انكر ذلك غيره واحد منهم الوطني
 فقال حله بعض الناس على ذلك لم على ذلك الضم وكان من شبه اللطيف
 والفا وعدم الفقه وذلك بقوله انك لعرض القفا وليس الامر على ما قاله لان
 من اجل الفطنة على حقيقة الميانية التي هي الاصل اذ استدل بالبدليل الجوزم يستحق
 ذمنا ولا ينسب الى جهل وانما عني والله اعلم انك وسادك ان كان يعطى المظنين
 لذنب اراد الله تعالى عقوبته لعرض واسع ولهذا قال في اثره انك انما هو سواد
 الليل وبياضها ركانة قال فكيف يدخل ان تحت وسادك وقوله انك
 لعرض القفا ان الوساد للذي يعطى الليل والتأثير لا يراد عليه الاقفا لعرض
 المناسبة وقد ترجح بن حبان زعليه ذكر البياض بان العوب تتفاوت لغاتها
 وشارب ذلك ان عبد ارضي الله عنه لم يعرف في لغة انة سواد الليل بياض
 التأثير جرت عنهما الخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث وقال ابن
 المنذر في الخاشبية في حديث عدنان النوبيج بالكلام القادر الذي سير
 في سيره ما بشرط صحة القصد وجوده والنزول عندنا من الغلو في ذلك فانه
 منزلة قدر الامن عصمة الله تعالى فان قيل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط

من الخيط الاسود ثياب الاستعانة ام من باب التشبيه فالجواب ان قوله من
 الخيط اخبره من باب الاستعانة كما مر في الاثر عن الزمخشري فان قيل الاستعارة
 ابلغ فلم يعد الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الثانية
 وهي ناقصة لغوات شرط حسنها وموانع التشبيه بين المستعار والمستعار منه
 جليا بنسبه معروفان بين سائر الاقراء وهذا فكانه مشبها على بعضهم كقولهم
 وهذا الحديث اخبره المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الصحيح
 وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا **سعيد بن ابراهيم** هو **عبد**
بن محمد بن الحكم بن ابراهيم الجعفي قال **حدثنا ابى ابي حاتم** بالجملة المبرور والزياد
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار **عن ابي حاتم** بن **سعد بن بكر**
الهمداني والعيث الساعدي **ح** المتحول من سنده الى اخره **حدثني** بالافراد **سعيد بن**
ابى حازم المذكور سابقا قال **حدثنا ابو عثمان** بفتح العين الجعدي ويشهد به ابن
 ابي عمير **حدثني مطرف بن سليمان** بضم السين وفتح المهملة وكسر الراء المشددة **فعل ان شيخه**
يروى عن شيخين احدهما **ابن ابي حازم** والاخر **ابو عثمان** واخرجه في التفسير
 عن ابى عثمان وحده وكذا اخبره مسلم وابى ابي حاتم وابوعبادة والظاهر
 في الخبرين من طريق **سعيد بن شيخ البخاري** عن ابى عثمان وحده ولفظ المتن له
 قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن ابي حاتم** قال **انزلت**
وكلموا وشرها حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل
قرآني من الخيط كان بافاه وفي رواية ابى الوقت وكان بالواو **رجل** قال الحافظ
 الهقلافي لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان يفتر بعضهم جدي بن حاتم
 لانه قصة عدنان متأخرة عن ذلك كما سبق ويلي **انما اراد الضمير ربط احكام**
في رجله وروى في رجله بالافراد **الخيط الابيض** ولفظ الاسود وفي رواية
 فضل بن سليمان عن ابى حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل
 يأخذ شبيها ابيض وخطيا سود فيضمها تحت وسادته فينظر من يسترها
 ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل هذا بعضهم فعل هذا ويكونوا
 محكي بمجلونهما تحت الوسادة الى السر فيربطونها تحت ورجلهم ليشا

117

ومرئيه وفي رواية ولإبراهيم **يا كرمي** **تبتين** لكما في رواية الأكثرين من
التيقن من باب التعلل وفي رواية الكشيبي حتى سبب من الاستثناء من
باب الاستعمال **رؤيتهم** بضم الراء وسكوة الفتح وفيه انشاء التثنية وضم انشاء
التثنية وضم انشاء الفوقية وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤيته
وراءه مثل راعة فتعتك اليمين وواحد وفي رواية النسب رؤيته أكبر الراء
وسكوة الحوق وضم الياء ما ينظرها ومنه قوله تعالى احسن ثابثا ورثيا وفي رواية
مسلم **رؤيا** بفتح الراء وضم الياء ما ينظرها ومنه قوله تعالى احسن ثابثا ورثيا وفي رواية
رؤيتهم بفتح الراء وكسر الهمزة وسكوة الفتح ومعناه لونها وروى
هذا على الراء التتابع من ليلتين لانه من معه من الراء ولا معنى له هنا فان
صحت به الرواية فيكون معناه من رؤيتهم **فانزل الله عز وجل** بعد بضم الراء اى بعد
النزول حتى يشبهن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله من **الفرق** قال الفرطني
حدثت عدك رضي الله عنه يقتضى اذ قوله من الفرق متصل بقوله من الخيط
الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفرق نزل بعد ذلك
لدفع ما وقع من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولها عام كامل قال
فانما عدك قبل الخيط على حقيقته وفيه من قوله من الفرق من اجل الفرق فدل ما قيل
قال وطلع بينهما ان حديث عدك رضي الله عنه متأخر عن حديث سهل فكانت
عدك لم يخاله ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية بمجرد فنه على ما وقع
له وعلى هذا فيكون من الفرق متعلقا بقوله يتبين فينزل الى النبي صلى الله عليه وآله
ان المراد بقوله من الفرق ليس ان يفضل احد الطرفين عن الاخر وان قوله من
الفرق يصدق بقوله يتبين بل المراد به ما يبيض النهار وسواد الليل وقوله من الفرق متعلق
بمخدوف في موضع الحال قال ويجعل ان يكون المقضيان في حالة واحدة وان
بعض الرواة عند مسلم يعنى في قصة عريكة تاولا تامة كما ثبت في القرآن
وان كان قد نزل من الفرق منفردا كما في حديث سهل قال لما نظر العريكة في هذا
التالي ضعيفا لا في قصة عدك متأخر لتأخر سلامه وقدرى ابن ابي حاتم
من طريق اسامة عن مجاهد في حديث عدك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما

أخبره

أخبره ما صنع انما حاتم لما قيل لك من الفرق وللمبرك من وجه آخر عن هذا
وغيره فقد عدك يا رسول الله كل شيء او حتى قد حفظته غير الخيط الابيض
من الخيط الاسود اذ بت البارحة مع خطاة انظرا في هذا ولهذا قال انما هو
لدى في السماء قبيبتين ان قصته عدك معايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث
سهل فقول الخيط على ظاهره فلا نزك من الفرق المراد فاذا كان سهل في حديثه
ضاحك اى الترحال **انه انما يعنى** بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود **سبل**
والنهار وفي رواية ابن مسعود ان القهار واقعا عدك مكانه كمين في الجنة قوله
استحاج الخيط للصح وحل قوله من الفرق على معنى التثنية ولفظ العارية تنس
الى ان يظهر تبيين احد جانبا عن الاخر لضياء الفجر اوشى قوله من الفرق حتى ذكر بها
النبي صلى الله عليه وسلم **فانزل الله** بضم الراء من سواد الليل وهذا البيان يحصل
بما روى الفرطني في حديثه ذلك من عدك ما بعد الفجر من النهار وقال الطحاوي قال
بان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بين الله لهم من ذلك ما بينه وحتى انزل من الفرق بعد ما كان قد انزل حتى يتبين لهم
الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان باكله وبيته يبين حتى يتبين
الله عز وجل بقوله من الفرق ما بينه سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى
وقال الطحاوي والذاهب واستدلوا بذلك بما نقله عن ابي بصير وغيره من جواز
الكل الى الاسفار فالانتم حتى بعد ذلك بقوله من الفرق ويؤيد ما رواه عبد
الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ينسخ فقال الصلوات يا رسول الله قد والله أصبحت فقال بريح الله بلالا
لولا بلالا لرجونا ان يرتخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض وتوجه
النسوي وليس المراد ان هذا ان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفرق انما انزل اليه
الطحاوي والذاهب وانما المراد ان ذلك فعله وتماوله من لم يكن ما رواه عن
مسلم الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فتمه عنده كما في قوله انما انزل اليه
كذلك من رضي الله عنه فان قيل كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو

أخبره

يشبه العث لانه قبل نزول قوله من غير الاضحية وهي غير ماردة **باب**
 ان البيان كان موجودا فيه كمن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه
 يتخفى به اكثرهم ويعضه وليس يلزم ان يكون البيان مكتشفا في درجة يطلع
 عليه كل احد الا ترى ان لم يقع فيه الاعقاف وامثاله ويقال كان استواء الميادين
 في العمل والتمار شايعا غير خارج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل ويبان
 التفرق في الجاهلية قبل الاسلام قال ابوداود اليماني وما اضاعت لنا ظلمة
 والامر من الصبح خيل انارها فاشبهت على بعضهم خيلوه على ظاهره ولباطر عينه
 الرمح تزي بان من لا يجوز ذلك وهو اكثر الفقهاء والمكلمين لم يصعب عندهم
 حديث سهل واما من يجوزونه فيقول ليس بعث لانا المظالم يستفيد منه ويترك
 المظالم ويعزم على فعله اذا استوفى المراد به انتهى ونقله في الخبرين عن اكثر
 فيه نظر كما سرى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من
 الذين لانه مما اتفق عليه الشبان على صحته وتلقته الامه بالقول وفي
 تأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من التكلين وغيرهم
 وقد حكى ابن السعدي في اصل المسئلة عن الشافعية اربعة اوجه للجواز
 مطلقا عن ابن سريج والاصطوي وابن ابي عمير وابن حبان والفتح مطلقا
 عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابن حامد والسيرفي ثلثا جواز ثلث بيان
 الجواز والعلم رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقاد ابن المظالم
 تأخير البيان عن وقت الحاجة متبع الا عند جواز تكليف ما لا يطاق وفيه الاضا
 فيجوزون واكثرهم يقولون لم يقع قاله شارحه والمضاب المحتاج الى البيان
 ضربان احدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا يظهره فقايلما تنة
 من الخفية والمالكية واكثرنا في جواز تأخير عنه عن وقت المضاب واختاره
 الخبر الرازي وابن المظالم وهما بعض الشافعية والمضاب لا تكلمه الى امتناعه
 وقال الكشي متبع في غير الجمل فليست مثل وقال القاضي عياض يستفاد من هذا
 الحديث وجوب التوقف عن الافعال المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا
 تحمل على اظهر وجوبها واكثر استعمالها الا عند علم البيان وقال ابن زينة في شرح

الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان الجهولات لانه الصحابة رضي الله عنهم
 علما ولا على ما سبق الى افعالهم بمقتضى البيان فعل هذا فهو من باب
 تأخير ماله مظهر اريد به خلاف ظاهر هذا وكلامه هذا يقتضي ان جميع
 الصحابة رضي الله عنهم افعالهم نقله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه نظر واكتدل
 بالاية والحديث على انه غاية الاكل والشرب وطول الفجر وهو باكل واكثر
 فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ولو اكل فانا ان الفجر يبلغ
 لم يفسد صومه عند الجهول وان الاية دللت على الاجاحة الى ان يحصل التبين
 وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعل الله
 الاكل والشرب ما نكحت ولا تبا الى شبة عن ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهما عن
 وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي النضر قال سئل رجل ابن عباس رضي الله عنهما
 عن العور فقال له رجل من جلسا له كرا حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله
 عنهم ان هذا لا يقول شيئا كل ما نكحت حتى لا تشك فلا ابن المذور والى هذا
 لقوله صار اكثر العلماء وقال مالك بقضي وقال ابن بريدة في شرح الاحكام
 اختلفوا هل يحرم الاكل بطول الفجر اما بناء على الخراف المشهورة في متبعة
 الوجوب وشيئا بقية هذا الحديث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذا
 الحديث اخبره المؤلف في التبريد وكذا السائق **باب قوله النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يمتنعكم من غير نون التاكيد من سحوركم فيفتح اسم سحورك
 من الطعام والشرب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل
 انه السواب بانضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في
 الطعام **اذان بلال** رضي الله عنه قال ابن بطال لم يرفع عند الفجر لفظ الترجمة
 فاستخرج معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة كقول
 عن ابراهان عن سواد بن طلحة عن سرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يمتنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
 المستطيل بالافق وقال الترمذي هو حديث حسن وحديث سمعه رضي الله

في
 في

هذا عند مسلم ايضا هذا وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري
 عند حفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الادان قبل الخبر من ابواب الاذان
 ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبصن احدكم
 او احدا منكم اذا بلاه من سجود فانه يؤذن بليل ليرجع فانك لم تحديث
 فالظاهر ان مراده ما ذكره في هذه الترجمة فلما خرج في هذا الباب كان امس انتهى
 وحديث سمر رضي الله عنه بيان ما فهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 عند مسلم وذلك ان في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس الخبر
 ان يقول ورفع اصابعه الى الفوق وطأ طأ حتى يستظهر وقد تقدم
 لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلع بن علي كفاوا واشربوا ولا
 يهجدكم الساطع المصعد فكلوا وانزبوا حتى يعترض لكم الاحر وقوله
 لا يهجدكم بكم بله اي لا يترجمكم فتمتعوا به عن السجود فانه الخبر كما
 من هبة اهدية واصل لمجد الزجر وقيل لركب والساطع المصعد قال
 اللطاي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحرم هنا
 ان يبطين البياض المعترض اوائل حرجه وان يبي شبيبة عن ثوبان
 مرفوعا الخبران فلما الذي كانه ذنب السرجان فانه لا يميل شيئا ولا يحركه
 ولكن الاستيل اي هو الذي يحرم النظار ويحل الصلوة وهو الموافق للرواية
 الماضية في الباب قبله حدثنا عبد بن اسمعيل وكان اسمه في الاصل
 عبد الله يكنى ابا محمد البخاري القرضي الكوفي وقد مر في الخصال عن ابي اسامة
 حثا بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنها واقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وقوله واقاسم الجزي علفا على
 نافع لعل ابن عمر لعبيد الله بن عمر رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنها
 وعن القاسم بن عائشة رضي الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيوع
 يروي عنها وهاهنا في واقاسم بن محمد وقوله ابن التين واخط من ضبطه بالرفع
 ان بلولا رضي الله عنه كان يؤذن بالخبر بليل ليعودها بالظهور وفيه
 وقال ابو حنيفة والثوري للسجودين والظاهر انه انما اخبر عن عاداته

في الادان

في الادان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
 يؤذن انما مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك واخر من
 اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب الادان الاعي وفي الموطأ وكان
 اعني لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قريت الصباح وقيل على غيره
 من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يجعل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى
 يطلع الخبر اي يقارب طلوع الخبر قاله القاسم بن محمد وكان بين اذانها بكرة
 من غصيا وفي نسخة يؤذن اذانها باليك على التثنية لان رقة التثنية التثنية يصعد
 ذاي اذ اتم كنتم يقال رقى رقىا من باب علم يعلم وينزل ذاي بلول
 عطف على رقى قال الفسلفي ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد انتهى وكانه
 سقط في نسخة قوله عن عائشة رضي الله عنها والافلام مناسبة لهذا القلاف
 هذا القام قال الهكب والزي منهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلاه
 عنه كان رتبته ان يؤذن بليل على امره الثاني من لوقت ليرجع القام وبنيته
 الثالث وليد رك الشيور منهم من لم يتسخر وقد روى هذا كله عن ابن
 مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
 بعد اذانه وقال الداودي قوله ولم يكن بين اذانها الى اخره وقد قيل لم يصح
 اصبحت يدك على ابن ابي مكتوم رضي الله عنه كان يركب قرب طلوع الخبر
 او طلوعه على الاحتمالين في اصبحت لانهم لم يكن يركب بل ان رضي الله
 عنه في علم الوقت لان بلاه رضي الله عنه فيما يدل عليه الحديث ان يتخلف
 اوقاته وانما حكم من قاله يرقى ويترك اذاما شاهد في بعض الاوقات فخطه
 لا يتلف لاكتفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى
 يؤذن ان اتم كنتم ويقال فاذا فرغ بلاه فكلوا ولكنه جعل اول اذانها من اتم
 مكتوم علامة للكتف وتعقبه ابن التبر بله الراوي انما اراد ان بين الحصة
 في التفسير انه انما كان بالجملة والقرية ونحوها يجوز ما ينزل هذا ويصعد هذا
 ويستند قبل الخبر بحيث اذ وصل الى فوق طلع الخبر ولا يتسخر هذا الجملة على
 اختلاف اوقات بلول بل ظاهر الحديث انه اوقاها كانت حار رتبة

٤٥

تمهده وقاعدة مبردة استوى وقال لاى معناه ان بلا الارض لله عنه كان
يؤذنى قبل الفجر ثم يرتب بعد للنعاء ونحوه ثم يرتب الفجر فاذا قرب
طلوعه نزل فاضرب ابن امرئتموم فيصطدم ويرقى ويترج في الاذان اذا
قارب الصياح للفجر فاذا كان على الوقت الذى يمتنع فيه الاكل والعل
بتما اذا نه يتنخ الفرج ويحل المتلوق هذا قيل يحتمل ان يكون لابن امرئتموم
من يراى الوقت ولو لا ذلك كان رقما عنده الوقت ويبين ذلك ما روى
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن امرئتموم صري
المصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذنه
و قد روى الخطيب عن من حديث انيسة رضي الله عنها وكانت حجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واذا ان يصعد ابن مكرم يحلقوا به
قالوا انت حتى تتحرى وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون
بين اذنيه الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلا الارض لله
عنه كان يصلى ويذكر الله في الوضع المثل هو بحيث يسبح بحمده ابن امرئتموم
فضيه انه قال لم يكن يكن اذنها الا ان يرقى دا وينزل فاذا ابما بعد الاذان لصلوة
وذكر لم يقل ذلك وانما قال لمزله هذا طلع هذا وما قاله الداودي فعل هذا كان في
وقت تشرق بالباد فتشهد القاسم فظن ان ذلك عادتها فوجد كارهت على ان
قله فشهد القاسم غلط لان قاسما لم يدرك ذلك الوقت فافهم وفي الحديث ان
الصائم لم ان يأكل ويشرب والطلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كتب
هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معرو سليمان بن الاعشى وابو حجاز
ولم يكن عتبية للمجاز التخرى لان يتنخ الفجر الملم يطلع الشمس واحتمل ان ذلك
جذبة رضي الله عنه فلما حلت عليه فامر بلحمة فجلست وبقدح فسغت ثم
انطلقت الى المسجد فشربت بمنزلة حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فامر
بلحمة فجلست وبقدح فسغت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد
اريد الصوم قال فاكلنا وخرنا ثم اتينا المسجد فاقتت الصلوة قال هكذا اقول
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصعت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية
سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن عاصم عن ذر عن حذيفة قال استحبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع
واخرج حديث حذيفة رضي الله عنه السابق واحمد في مسنده وروى ذلك
ايضا ابان بن شعبة وعبد الوالد من طرق صحيحة وقاب ابن حزم عن الحسن كل
ما امرت به وعن ابن جرير قلت لعطاء بكبره ان اترك ابى البيت لا ادرك المع
اصحبت قال لا بأس بذلك هو شك وقال ابن ابى شعبة حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعتقدون الفجر حتى انا كما نواجدون الفجر الفجائية
البيوت والطرق وعن محمد بن الهادي كان يؤخر الشورى حتى يقول لياهل بيوت
له وروى سعيد بن منصور وابان بن شعبة وابان المنذر باسناد صحيح عن علي
رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال ان حين تبين الخيط الابرص من الخيط الاسود
وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل
ان يتبين بياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن
عبد الاشجعي وله نسخة انا بابكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع
الفجر قال فظنرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطح ثم قال فانظر هل طلع فظنرت
فقلت قد ابيض فقالا لان المبلغى شراب وروى من طريق وكيع عن الاعمش
انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم شحرت قال اسحق هو في جوار الاكل
بعد الصلوة وطلع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال صحيح
و بالقول الاول اقول لكن لا اظن عن من تأول الرخصة لا قول الثاني ولا ادى
عليه قضاء ولا كفاة قال الحافظ اعطاء في ذلك تعقب على الوصية وغيره
حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم **باب تأخير الشورى**
اي الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي رواية اي ذكر في اكثر النسخ باب تجليل
الشورى اى الارواح بالاكل خوفا من طلوع الفجر اول الشروع فيه وقبه اشارة
الى الله سبحانه ان يقع الشورى قرب طلوع الفجر وروى ماك عن عبد الله بن ابى
بكر عن ابيه كذا نصرف اى من صلوة الليل فتسبح بالصلوة ثم قال

الشيخ

ابن بطلان ولو ترجم له بباب تاخير السجود كان حسنا وتعقبه مغلطاي
بانه وجد في نسخة اخرى صحيحه من كتاب الصحيح باب تاخير السجود وقال
الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في نسخ من نسخ البخاري وتعقبه الجيني فقال
ليت شعري هل احلها هو جميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي جميع
البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم عدمه وقال العسقلاني فقد ثبت في
البيع اليونانية بلفظ تاخير السجود وقال الزين ابن المنير السجود من الامور
التي تيسر فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان
معناه التأخير واتسماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحاح كان
يسابق سجوره الخمر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلوة بمقدار
وصوله الى المسجد قال الركني صلى هذا بقرا بضع الشين اذا اراد تعجيل الاكل
حد ثنا محمد بن عبيد الله بضع العين مصعرا ابو ثابت المدني من كبار مشايخ
البخاري وقد تقدم في باب تفاضل اليمان قال **حد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم**
عنه ابيه ابراهيم بن سليمان بن ديار اشار الى اسمعيل الياء عبد العزيز بن ابراهيم
لم يروعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبير عن ابن ابراهيم عن
عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله
بن عامر الاسلمي فيه ضعف فاقترن الاسعوي للتعجيل الحديث بذلك ومصعب
بن عبد الله بن الزبير ليقاد الحافظ الزين وروى عن عبد العزيز بن ابيه
بغير واسطة فزيادة شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما روي عنه من
عبد الله بن عامر بن ابيه زيادة لم تكن فيما روي عنه من ابيه فذلك حديث به
تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرج البخاري في المواقيت
من وجه اخر عن ابراهيم بن عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن ابراهيم بن عيسى
عنه قال كنت استخرج اهلهم ثم يكون مني وفي رواية سليمان بن بلال ثم يكون
سرعة في سرعة بالتم على ان تكون تامة ولفظ الى متعلق بمرعة اوليت
تامة وفي الخبر او قولنا ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر تكون والاسم
ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة ان ادرك السجود بالجهر والاداء الى

صلوة الصبح

صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق نعم استرعى لانه ادرك
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية المشيخين والسني
ان ادرك السجود بالراء والصلوات هو الالة ويؤيده ان في الرواية التي قدمت
في المواقيت ان ادرك صلوة الخمر وفي رواية الاسعوي صلوة الصبح وفي رواية
اخرى صلوة العشاء قال القاضي عياض مراد سهل بن سعد رضي الله عنه
ان غايته اسراعه ان سجوره لقربه من صلوة الخمر بحيث لا يجاد ان يدرك
صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يغلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصبح قال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يترجون بالبحر
الفيجي فيجتمرون فيه ويستجلبون خوف الغوات واما الذي ذكره قلت ان
البخاري اخرج هذا الحديث في الصلوة عن محمد بن عبيد الله وقتية كلام
عن عبد العزيز قال ولم يجده اى حديث قتيبة في الصحيح ولا يروى ابو
مسعود وقال الحافظ العسقلاني ورايت هنا بخط القبط ومغلطاي محمد
بن عبيد بجراصة وهو غلط والصلوات محمد بن عبيد الله وقال العيني الظاهر ان
مغلطاي تبع القبط ويحتمل ان يكون لفظه لجلالة سقطت من نسخة القبط
لهو الكاتب والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري وقبه تاخير السجود
ومحمد عالم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسمن للتاخير بل الافضل تركه
لحديث دع ما يريك الى ملائيريك **باب قد صمتم** من الزمان **بيت**
السجود وصلوة الفجر اى مقدار الزمان الذي بين ترك الاكل واخذ الشرع
فما الصلوة حد ثنا مسلم بن ابراهيم الفراء يهيكه قال **حد ثناهم** هو الاسعوي
قال **حد ثنا قتادة** اى ابن دعامة عن اسحق بن عمار من طريق سعيد بن
قتادة قال قلت لاسن يعني ابن قتادة سألنا اسما رضي الله عنه عن ذلك
ورواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن جهم وقية ان سألنا قلنا لزيد
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انتم قاله شعيب بن ابي عمير رضي الله عنه وفي
ثم قاله في الصلوة قال اسن رضي الله عنه قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه
كذلك اني اذ ان والسجود قال اى زيد بن ثابت رضي الله عنه قد رحمتني اية اى

١٤٦

ادق قرأة حسين اية قال الحافظ العسقلاني اى متوسعة لاطولها ولا
صيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقيل العيني هذا بطريق الحدس والتخمين وهو
اعم من تعيينه بهذه القيود وايضا الشريعة والبطون من صفات القارى لا
من صفات الاية هذا وانت غير باءه تعجب بما لاحاصل له والظاهر ما قاله
ذلك الحافظ اذا السهل في كل شئ هو الاعتدال كما لا يخفى يجوز في قول قدر
الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر حسين اية يعنى ان القرآن
الذى بينهما هو ذلك العذر ويجوز فيه الاسباب قال المصنف وغيره وفي
الحديث تقدير الاوقات باعمال البدن فكانت العرب تقدر الاوقات باعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر خبز جزر فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن
ذلك الى التقدير بالقرأة اشارة الى ان ذلك الوقت كانت وقت العبادة بالقرأة
وقال ابن ابي عمير في اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه
ايضا تأخير الخيال كونه المبلغ في المقصود وقال ابن ابي عمير كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينظر الى ما هو ارفق بآبائه فيعمله لانه لو لم يستخر لا تعرف
فتفق على بعضهم ولو استخري في جوف الليل لثق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه
النوم فقد يفتنى الى ترك الصبح او يحتاج الى العبادة بالنسبة وكان فيه ايضا
تقوية على الصيام لعمور الاحتياج الى الصيام فلورثك لثق على بعضهم ولا
سيما من كان صغرا ويا فقد يغنى عليه فيمنى الاضمار في رمضان قاله وفي الحديث
تايس الفاضل اصحابه بالمواكل وفيه ايضا الاحتجاج على الخور وقال الحافظ
العسقلاني وفيه جواز التثنية بالليل للمخافة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه
ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعبه العيني باه الا سلم في بيت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي استخريها مع النبي صلى الله
وسلم ولا يلزم من ذلك انه يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني
وفيه حين اللذيق في العبادة لقوله شيخنا باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشعر لفظ العية بالتحية
وتعبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعه للمصاحبة واشعارها بالتعبه

ليس

ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله شيخنا باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى في صحته وفي قوله شيخنا باه لا على انه لم يكن معه مع النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خير بان الحافظ السفوطي
يدع ان ذلك الاشعار مما وضع له اللفظ بل مراده ان محذوف مع الله
انه متبوع والاستعمال شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان
الفرغ من الشكر ان قبل طلوع الفجر بمثل قرأة حسين اية فهو معارض
لحديث حديثه رضي الله عنه هو انك ايا ان الشمس لم تطلع وآيات عنده
الحافظ العسقلاني باه لا معارضة بل على اختلاف الحال ليس في رواية
واحد منها ما يشعر بالمواطبة وقال العيني هذا الجواب لا يشق العليل ولا يرفق
الليل بل الجواب لقاطع التشبه ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد
ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله وسلم
خلاف ما روى عن حذيفة رضي الله عنه فذكرنا الاحاديث التي اتفق عليها
الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدم اذان باول
الحديث وقال ايضا ويحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قيل نزول
قوله تعا فكلموا واشروا بالآية النبي وانت خير بانها بعيد غاية البعد
بل لا وجه له اصلا فانه كان الحلال قبل نزوله الا ترى هذا كما عرفت فيا قبل
وقال ابو بكر الرازي ما لم تحسب لا يثبت ذلك من حذيفة رضي الله عنه ومع
ذلك هو من اخبار الاحاد فلا يبقا ومع ذلك ما قاله الله تعا حتى يتبين لكم الخط
الايسر من الخط الاسود من الفجر فاجوب الصيام بظهور الخط الايسر الذي
هو بيان الفجر فكيف يجوز التسليم الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله له
في القرأة والله المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في الوقت وكوثر من
مسند زيد بن ثابت ومن مسند انس رضي الله عنها **باب بركة الشكر**
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم تسخرنا فان في الشكر بركة اضرجه
الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه من غير اخبار في
محل نصب على الحال اى من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله

101

لانه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **واصلوا** في صومهم من
 غير افطار بالميل **مع ذلك** **التحريم** على الهله المنعول والالف واللام في التحريم
 كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشيئين والسفي ولم يذكر سجور بدون
 الالف واللام وفي بعض الاصول المعتدة باب من ترك التحريم قال الزين انه
 المتبر لا استدلالا على الحكم لما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقفا
 والتحرر اذا تمهاوكل للهيئرة وحفظ الفوعة لكن لما جاء الامر به او مقتضاه
 الوجوب احتاج ان يثبت ان ليس عليه على ظاهره من اليجاب وكذا النبي عن المال
 يستلزم للاح بالاكل قبل طلوع الفجر اثنى وتعقب بان النبي عن الوصال انما
 هو امر بالفضل بين الصوم والقطر فمن اعلم من الاكل احرا للميل فارتعتين
 التحريم هذا وقوله القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان التحريم مندوب
 اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر الاجماع على ندبة التحريم وقوله
 شيخنا امر نذوب بالاجماع وقد يقال ان الامر الذي مقتضاه الوجوب
 هو الجوع عن القرائن وهذا في نية تدفع الوجوب وهو ما عرفت من
 ان التحريم للشهوة وحفظ القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب
 ينقلب علينا وقال ابن بطالفة هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه
 قد خرج بعد هذا حديث ابن سعيد رضي الله عنه اكراد ان يوصل فليو^ل
 الى السجور عليه الوصال التحريم وقت التحريم قال والمنسب يقتضي على الجبل
 اشبه وقد تلقاه جماعة بعده بالتدريج وتعقبه ابن النير في المشابهة بان البخاري
 لم يترجم على عدم مشروعية التحريم وانما ترجم على عدم اجابته واخذ من
 الوصال عدم وجوب الصوم وحيث نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو في ارشاد لتفصيل اياه بالاختار
 عليهم وليس في ذلك اجاب التحريم ولما ثبت ان النبي عن الوصال للكرامة
 فضد النبي الكرامة الاستيعاب فثبت استحباب التحريم كما قال **ومسألة الوصال**
يختلف فيها والروح عند الشافعية التحريم وسياق الكلام فيه على الوجه
ان شاء الله تعالى قال الحاشي المستعمل في والذي يظهر لي ان البخاري اراد بقوله
 لانه النبي

لانه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى الحديث
 الى حريق رضي الله عنه لانه بعد خمسة وعشرين بابا فنفيد بعد ذلك من الوصال
 انه واصلهم يوما ثم يوما ثم راو لطلال فقال لو تأخرنا ذلك فذلك
 على ان التحريم ليس بحتم الخواك حتما واصلهم فاما الوصال يستلزم ترك
 التحريم سواء قلنا الوصال حرام او لا والله اعلم **حدثنا** **موسى بن اسحاق**
 قال **حدثنا** **ساجور بن** **تصغير** **جارية** وهو جارية بن اساء الضعيف البصري وهو
 من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث **عن نافع عن عجلان** هو ابن عمر
رضي الله عنه **وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل** بين الصومين
 من غير افطار بالميل **بينما في احوال الناس** ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فتفق عليهم ذلك الوصال المشقة للموع والعطش **فما لم** عن الوصال لما روي
 من المشقة عليهم **فهم** ارشاد ابي حنيفة في تحريم كاستحيي تفصيل ما ان شاء الله
قالوا ان **تواصل** وفي رواية ابن عسك فانك تواصل قال صلى الله عليه
 وسلم **ليس** **كهنك** اي ليست حالي مثل حالكم ويقان لفظ الهيئة زائد لي لست
 احكم **ان** **اطل** **بفتح** **الجوع** **والظلمة** **المضالمة** **اه** **القائمة** **من** **ظلم** **يفضل** **بالياء**
 ظلت اعمل كذا بالسرجه لولا اذا علمته بالتحار دون الليل فان قيل اذ انما لفظ
 ظلم لا يكون الا بالتحار فكيف يكون المعنى هنا فاجاب انه هنا بمعنى صار قلوبنا
 واذا اشتراحدهم بالانبي خلق وجهه مسودا وسجورا ايضا ارادة الوقت المطلق
 لا المقيد بالتحار ويؤيد به ما جاء في الرواية الاخرى لفظ بيت وسجور
 ان يكون ظلم على بابه ويكون المعنى ان **اطل** **الظلم** **واسع** **اي** **اعلى** **قوة** **الظلم**
والشارب وذلك لانه الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد ظلمه وشرابه من حيث
 انه يشقه عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الصلابة ويجريه
 عن تشليل بعض الى ضعف القوى وكلا الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام
 والشراب وهو القوة او هو حقيقة ومحمول على ثلثه بالرقه الله طوعا
 وشرابا من الحيطة لباي صيامه كوامته له صلى الله عليه وسلم قال النبي و
 الصحيح هو الا انه لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العيني بان طوعا

لغة وشراها ليس يحطلم الدنيا وشراها فلا يقبل الوصال وقال الكرماني ايضا
والثاني ايضا صحيح وكان قاله ايضا المست به واصل لكن لا على صورة طعامكم
وسيقم كعنه على هذا ليكون ظل على بابه فافهم ثم تملكه النبي عن الوصال
انه يورث الضعف والجزع من المواصل على كثير من وظائف العبادات والقيام
بحقوقها والعبادة فيه اختلاف في انه في حرم من تنزيهه والظاهر هو الاول فان
يقال جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم ففي كتاب الولا
للحكيم كان ابن ابي ربيز يرويه عنها بواصل خمسة عشر يوما حتى تيسر معاوية
فاذا كان يوم لفظه اني بسن وصرحة فتمت حتى لا تنفق الامعاء وعن عامر بن
عبدالله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست وعش ليلة سبعة عشر موت
يوضان لاي فرق بينهما او يفرق على السن قيل له ففاه السن بيل عروق والماء يحرق
من جسدي فليؤا ب انه قال ابن عبد البر اجماع العلماء على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوصال واختلاف في تأويله فقيل نهى عن رفقانم فن قدر
على الوصال في الاخرج عليه لانه ممن وجب يبيع طعامه وشراها وكان عبدالله
بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احد واسحق لا يكره ان الوصال من صح
لا غير وكثر ابو حنيفة وملك والشافعي وجماعة من اهل الش الوصال على كل حال
لمن قوي عليه واغبره ويحرم في الوصال لاحد حديث الباب وقاه لفظ الوصال
من ضامن النبي صلى الله عليه وسلم ويحظر على امته وذهب اهل الظاهر بالتحريم
وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما وقاه الطبري
روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ترك الاكل اياما دولت عدد وكان
ذلك منهم على اخاه شئ قئهم من كان ذلك منه لقد مرت عليه فيرم فطره لاجل
الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعل استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته
كاروى الاعشى عن النبي انه قال رما البث ثلثين يوما ما طعم من غير صوم
وما يعنى من ذلك من حديثي وقاه الاعشى كان ابراهيم النبي كيث شرب
لاي اكل ولكنه شرب شرية من منبذ ومنهم من كان يفعلها لنفسه
شهوها ما لم تدعها اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن ادائه واجب عليه لانه

قوله

قوله وحمله على الافضل والله اعلم حدثنا ادم بن ابي اسد بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا عتبة بن ابي الخطاب قال حدثنا عبد العزيز بن محبوب بغير تقدير
الهمزة وفيه الهاء مضمر قال سمعت انس بن مالك يقول صلى الله عليه قال النبي
وهو رواية ابن عساکر رسول الله صلى الله عليه وسلم **سبحوا** امر من الشجر
وموت فصل من الشجر وهو متعلق من الشجر وهو قيل الضع وقال في الروضة ويضل
وقته نصف الليل قال النبي فيه نظر لان الشجر نفة قيل الخرج ومن ثم خصه
ابن ابي الضيف الذي بالسند الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على التعلق
هناك التحول في الزمان المصنوع من لفظه فانه من معاني الفعل كاذي ان مالك
في السبل والارغفة للذئب ويحصل هو باقرا ما يتنا وله المؤمن ما يكون وقريب
كما تعرفه فان في الشجر نفع للذين اسم لا ينشربه وبضمان الفعل كاوخره واورد
بركة ذكرها فيها وجوها الاول انه يبارك في السير منه بحيث يصل به الامانة
على الصوم ويدل عليه حديث على رضي الله عنه عند ابن عساکر فورا واول قوله
من ماء واطروا ولو بشرية من ماء لكان في سنده صحيح بن عبدالله بن منيرة
ومعمر وثق وزاد في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبري امر فورا ولو
بتق ولو محبات نيب ويكون ذلك بالخاصة كما يورث في التزبد والجناب
على الطعام **المقول** صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على ما لكم يبارك لكم فيه
وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بالبركة في السير والتزبد وفي رواية له قال الحبيب بركة و
التزبد بركة وعلامة بركة الثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب
الترجم من حديث ابراهيم رضي الله عنه ثلثة لاجاب عليها ابو داود كذا في السير
وما قطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة التقوى على القيام
ومع من حالها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجها ابن ماجه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السير حتى يصل اليكم وبالقبولة
على قيام الليل ويحصل به الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق والاشربة
لجوع آل اربع ان يراد بها زيادة الاجر فان اقامة السنة توجب زيادة الاجر

قوله

وقال القاضي عياض قد يكون هذه البركة ما ينفق الملتزم من ذكره او صلح او
استغفار وقد قال تعالى والمستغفرين بالاحسان ودعا وفيه مظنة الاجابة
وغير ذلك من زيارت الاعمال التي لولا القيام بالتسجود لكان الانسان نائما عنها
تاركها وفيه ايضا تدارك نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد
النية للصوم يخرج من خلاف من اوجب تجديدها انا قام بها وفيه
ايضا سبب للصدقة على من يسأل اذ ذلك او يجوع معه على الاكل وقال ابن
دقيق العيد ومما جعل به استياب الصوم والخائف لاهل الكتاب لانه متى جوع
وهذا الحد اوجبه القضية الزيادة في الاجور الاخوية وقال ايضا وقع التفتة
في مسألة الصوم كرجع من جهة اعتبار حركة الصوم كمن شهوة البطن وفتح
والصوم قريبا من ذلك قاله والصلوات ان يقال ما زاد في المقار حتى تعلم هذه
الملكة بالكلية فليس يستحب كالذي يقصده المترقب من التائب في الماكولة
لاستعدادها وماعدادك تختلف من شبه والله اعلم **تنبية** ان طنائح المراد
بالبركة الاجر والثواب فالصوم الجهم هولنا سب لانه مصدر ومع التسخير
وان قلنا التقوى على الصوم والشاطر وحققه اشقة فالناب **الفتح كرم** وفي
الباب حديث العرابيها سار رضي الله عنه اخرج ابو داود والنسائي عنه
قال دخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التسجود في رمضان فقال
هاتوا لي الغداء المبارك وفي رواية اي داود علم واخرجه ابن حبان
في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة بن عبد وايف الدرداء رضي
الله عنهما اخرج ابن عدي في الكامل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجروا
من الخليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما اخرج ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسجروا ولو جوعت من ماء وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله وما
يسألون على التسجود وحديث ابو امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في مسند القاسم
عنه قال سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لاتبني وصوم

البراني

تسجروا

تسجروا ولو بشرية من ماء ولو بقرعة ولو بجات زبيب فان اللذات تمل على كفه
مقال وحديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجروا فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على التسجورين ورواه ابن
عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على التسجورين
تسجروا ولو ان ياكل احدكم لينة او يجوع جرعة ماء وفيه مقال وحديث الهيثم
بن عدي كوي اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالصوم
فانه هو الغذاء المبارك وروى من سلا ايضا وحديث عائشة رضي الله عنها
اخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرب اليها الغذاء المبارك يعني الصوم ورواه لم يكن الامرين وصحبت مسلة
اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجروا
ولو اكلة ولو صوفة فانها اكلة بركة وفعل من صومكم وصوم النصارى وفيه
وقال الذهبي مسيرة الفجر له صحيفة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتسجر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورواه
اسناده ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب **يا تسجورين ان زوني** اي الانسان **يا تسجروا** كرموا ونفلا وجواب اذ حوز
تدفعه هل يصح الاول او اما لم يترك الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سبق ان
شاء الله تعالى **وقالت ام الدرداء** اسمها خيرة بنت لطف البصرة وسكون التثنية
كان ابو الدرداء عوفرا لا نصاري وقد تقدم في باب فضل الفجر جماعة
يقول عندكم طاهر فان قلنا لاقال فانى صائم يومى وهذا الخلق وله
ابن ابي شيبة من طريق ابي قلاب عن امر الدرداء رضي الله عنها قالت قال ابو
ابو الدرداء رضي الله عنه بعدوا حيانا نضي فيقال الغداء فرمما بواقفه عندنا
فيقول انك انا صائم وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن ابي الدرداء

107

وعن ابي يعقوب عن ابي قلابة عن ابي الدرداء له مثله وعن مجمر بن عباد ان ابا
ابا الدرداء رضي الله عنه كان اذا أصبح سأل اهل الغداء فان لم يكن قال ان اصائم
وعن ابن جبر عن عطية عن ابي الدرداء رضي الله عنهما عن ابي الدرداء انه كان
اذا دعا بالغداء فلو جلا وعرض عليه الصوم ذلك اليوم **فعل** اي فعل ما
فعل ابو الدرداء رضي الله عنه **ابو حنيفة** زلزلين سهل الانصاري وصله
عبد الرزاق عن طريق قتادة وابن شيبه عن طريق حميد ملاحا عن ابي يعقوب رضي الله
عنه ولفظ قتادة ان ابا طرقة كان ياتي اهل بيته فيقول هل من غدا فلو قالوا لا
صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعل ويفظ
حميد بن عوف وزاد وان كان عندكم افطر ولم يذكر قصة معاذ بن **فعله** ايضا
ابو هريرة رضي الله عنه وصل اثره البيهقي عن طريق ابن ابي ذئب عن عثمان
بن عبيد بن سعيد بن السائب قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يطوف
بالتوق ثم ياتي اهل بيته فيقول عندكم شئ قالوا لا قال فانصائم ورواه
عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع كذا **فعله ابن عباس** رضي الله عنهما وصل
اثره الطحاوي عن طريق عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يصوم حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصعبت وما اريد الصوم وما
اكلت من طعام ولا شرب منذ اليوم ولا صومته يومى هذا **فعله** كذلك
خبر شيبه اي ابن ابي عمير رضي الله عنه وصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبه عن
طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي الله عنه من
بدله الصيام بعدما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبه ان حذيفة
رضي الله عنه من بدله في الصوم بعدما زالت الشمس فصام **رضي الله**
عنه وقديما معنى ما ذكره ابو الدرداء وقد جاء نحو ما ذكره ابو الدرداء في
من حديث عائشة رضي الله عنها انها خرجت مسلم واحباب السنن من طريق
تحطية بن يحيى بن طلحة عن عتبة عائشة بنت طلحة وفي رواية له حدثني
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
ذات يوم فقال هل منكم شئ قلنا لا قال فاتي اذ اصائم الحديث ورواه ثعلبي

والطحاوي

والطحاوي عن طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها صنع ولم يستأني
عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن يئوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق قوله
الارزاق وماك والشافعي واجمدين حنبل وسحق لا يجوز صوم رمضان
الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال الشيخ والنوري وابو حنيفة
ومحمد وفيه يجوز النية في صوم رمضان والذرع العين وصوم النفل
ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اشتغلوا فيمن اصبح يريد الا افطار ثم
بدله ان يصوم تملوا كما قلت طائفة له ان يصوم حتى يلد له فذكر ابا الدرداء
وابا طرقة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود واما ابي يعقوب
عنه وما ساق ذلك باسنادك اليهم ثم قال الشافعي وجماد وقال الحافظ لم تروا
والله يقول ان المنذر عن الشافعي من لجوز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده
هو احد القولين من الشافعي والذي نصح عليه في معظم كتبه التفرقة بينهما
يعد كما هو رأي الحنفية حيث قالوا من اصبح مفطرا ثم بدله ان يصوم قبل
منتصف النهار اجزاء وان بدله ذلك بعد الزوال لم يجزئه قال الحافظ
العسقلاني وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا
يصوم قطوعا حتى يجمع من الليل ويستخر وقال مالك في النافلة لا
يصوم الا ان يبيت الا ان كان يرد الصوم فلا يحتاج الى التبيت ودليل قوله
صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال التي
فلا مسالك اول النهار على بلانية والقياس على الصلوة ان فرضها ونقلها في نية
سواء وسياق جويليه ان شاع الله شها وقال النوري في هذا الحديث يري عديث
عائشة رضي الله عنها السابق دليل الجمهور في ان صور النافلة يجوز نية
في النهار قبل زوال الشمس قاله وتاقرها الاخرين على ان سأل هل عندكم
شئ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف واراد الفطر لذلك او المراد
من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطهر نفسه ليعادة ولا تكلف
تحصيل ما يفطر عليه ثم قبل له الا قال اني صائم كما كنت قال وهو تاول فسد
وكلف بعيد انتهى وقوله مجاهد الصائم ما تجارها بينه وبين نصف النهار

فأجاز ذلك فإما بقي له بقدر ما بقي من التفهار وقال الشعبي من أدا الصوم
 فهو خير ما به وبين نصف التفهار وعن الحسن إذا استخّر الرجل فقد وجب عليه
 الصوم فإن أظفر فعله القضاء وإن هم بالصوم فهو بالخيار إن شاء صام
 وإن شاء أظفر وروى ابن أبي شيبة عن العترة عن حميد بن أسن رضي الله
 عنه قال حين حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد التفهار
 وقال سفيان بن سعيد واحد بن حبل من أصبح وهو يتوكل القطر إذا نه
 لم يكلم على ضرب ولا وطى فله أن ينوي الصوم ما لم تغيب الشمس ويصح
 لصومه **حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد السيلاني عن يزيد** من الزيادة **بن أبي**
عبيد مصعب مولى سلمة بن الأكرم عن سلمة بن الأكرم **بن الأكرم** واسم الأكرم
 سنان بن عبد الله وقد قدم أتم من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان
 عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكرم كما سئل في خبر الواحد **رضي الله**
عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري **الشيء صلى الله عليه وسلم بعث**
بجاءنا في الناس يوم عاشوراء وفي رواية يحيى قال لرجل من أسلم
 أن في قومك واسم هذا الرجل هذيل بن أسلم بن سارث الأسدي ولد لولده
 هذيل بن حارثة صحبه أخرج حديثه أحمد وإن خيمته من طريق أبي اسحق
 حدثني عبد الله بن أبي بكر عن جيب بن أسلم الأسدي عن أبيه قال بعثت
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال **قومك** أن يصوموا هذا
 اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصمهم
 وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن عبد قال وكان
 هذيل من أصحاب الطيبية وأخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هذيل عن أبيه
 بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر قومك بصيام هذا اليوم
 قال رأيت أن وجدتهم قد قطعوا أقال فليتموا ما أمرهم قال الماظن العسقل
 يحمل أن يكونوا من أسلم وولده هذيل بذلك ويحتمل أن أطلق في الرواية
 الألف على اللفظ اسم الأب فيكون الحديث من رواية جيب بن هذيل بن حرملة

اسماء

اسمه فحدثنا الرويانيان وولدهما **عنه** ففتح الهمزة في رواية الخزاز **بكرها**
من أكل فليتم سكنون اللام ويجوز كراهة لفظ الهمزة للعباب والميم منجزة
 أي فليتمسك ببقية يومه حرمة الوقت كما مسك لو أصبح يوم اشك
 ففطر ثم ثبت أنه من رمضان **وقال طهيم** نكس من الروي **وهو أبو بكر**
ياكل قد احتجنا على هذا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصائم من الحيوان من
 الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء
 التفهار فدل على أن النية لا يشترط من الليل فإنه قيل إن ذلك يشترط على أن
 صيام يوم عاشوراء كان واجباً والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن
 فرضاً على ما قاله الحافظ العسقلاني في الرواية أنه روى الشيخان من حديث
 عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوم يصومه قريش في
 الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه و
 أمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث
 ينادك على صومته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً وقد ورد عن
 عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة رضي الله
 عنهم أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
 فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن خلد في أحكامه وعن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه أرسل إلى قري الأضار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً
 فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل
 فليصم حتى يفتق عليه قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي في هذا الخبر وجوب
 صوم يوم عاشوراء وفي أمره صلى الله عليه وسلم يصومه بحق أصحابه
 بالأسانك بعد ما أكلوا دليل على وجوبه إذا لم يصم عليه وسئل في التعليل
 بالأسانك إلى آخر التفهار بعد الأكل لا يصومه لمن لم يصمه وفيه دليل أيضاً
 على إباحة الأكل عليه صوم يومه بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يترجح
 الله بعدما أصبح والأكثرون على أنه كان فرضاً ونسخ بصوم رمضان
 فكيف يكون ذلك ترشح من أقوال العلماء أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً

١٧١

فان قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه انه قال صلى الله على النبي
يا اهل المدينة ابن عمي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه من غدا فليصوم من شاء فليصوم
ولا صام فليجرب ان كان له النسيخ على التثابث او من التثابث فان قيل وعلى
تقدير كونه فرضا فقد نسخ بولايب فندسخ حكمه وشرافه بل دليل قوله
ومن اكل فليسته وصرح ابن حبيب من المأكلية بان ترك البيت لصوم
عاشوراء من خصائص عاشوراء فاجاب ان نسخ فرضية وصرح لابن ابي
سنيح حكمه وشرافه الاجزاء التي التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ
سايرا احكام الصلوة وشرافها او دعوى التخصيص يحتاج الى دليل فان
قيل وعلى تقدير بان حكمه باق فالامر بالامساك بالاستمرار الاجزاء فان
الامر بالامساك محتمل ان يكون لغزوة الوقت كما يؤمن من قدم من سفر
في رمضان نهارا وجمعا يوم من افطر يوم الفلك ثم عرف الحلال وكان فقد
يصلح اعتراهما لو وقتها وكل ذلك لا ينطبق امره بالتفصيل بل قد ورد ذلك صريحا
في حديث اخرجه ابو داود والنسائي واما ما يروى في قتادة عن عبد الرحمن
بن سليمان عن عبد الله بن اسمعيل التيمي صلى الله عليه وسلم قال صم بومك هذا
قالوا لا قال فامم بقية بومك واقضوه فالجواب الاحتمال في ذلك ان
من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا يفي وان هذا القياس غير صحيح
لانا الرضائية متعينة في العودة الالف وتعتن في الثانية ايضا كيف
لا يوتر بالقضاء خلاف ما نحن فيه وطريقه المذكور فيه نظر من وجوه
ان اولها فان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحقيق الاحكام
الكبرى ولا يضيغ هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى الفطلة واقضوا
موصوطة بلا شك واما ثانيا فان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ويختلف
في اسم ابية ولا يثبت من عمه وقال الندي قبل هو عبد الرحمن بن مسلمة
كاذب هو ابو داود وقيل ابن مسلمة وقيل ابن المفضل بن مسلمة ورواه ابن حزم
من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المفضل بن مسلمة الخ راجع عن عمه

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صوم يوم اليوم قالوا انا قد
اكلنا قال صوموا بقية بومك يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجه
ابن حزم ايضا عن سعيد بن الجهم روى عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة
الرواي عن عمه قال عدونا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة
عاشوراء فقال لنا اصحتم صياما فلما قد اخذت يا رسول الله قال الله قال
فصوموا بقية بومك ولم تأمرهم بالقضاء واما ثالثا فلان شعبة قال كنت انظر
الى من قتادة فلانا قال حدثنا كتبت وكان قال عن فلان او قال فلانا اكتبه وهو
مدلس مدلس مجهولين وقال الكرابسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا كذا
حجته واذا قال فلان او عن فلان فلا يكون حجته فلا يجوز الاحتجاج به فلا كما
الرواية بعن عن الثقة المعروف بالحفظ والوسط لا يكون حجته يكون حجته و
قد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض في روايته واقضوا فالتعليق على
ويض ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار
غير معتبر ورواها عنه بانة كيف يجمع بما ليس بحجته على خصمه مع علمه هذا
لكن يبقى ان يراه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يثبت
ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكامله يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في
النهار او النهار قبل ما قبل قال الحافظ العسقلاني وحج من اشتراط النية في الصوم
من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن اخته حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له ثم هذا لفظ النسائي ولا يروى في الترمذي من
لم يبيت لقيام قبل الف صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي
والساقى الوقوف بعد ان اطين في تحريم طرده وحكى الترمذي في العار عن
البيهقي تحريمه وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الامة فصحيح الحديث
لم يذكر منهم ابن حزم وابن عسقلاني ولما لم ورواه الاثر في طريق
لشري وقال رجال طائفت وابعد من خصمه من الخليفة بميامه القضاء والتذ
وايه من ذلك تعزيق الطحاوي بين صور القرص ان كان في يوم بعينه كما اشرك

177

فيجزيه النبي في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزيه الابنية من الليل
وبين صوم النفل فيجزي في الليل وفي النهار وقوله عقبه امام الحرمين بانته
كلام لا اصل له انتهى وقال ابن ابي عمير قال الترمذي حديث حفصة رضي الله عنها
حديث لا تعرفه مره قال الحسن هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن النبي
بن منصور عن ابن ابي عمير عن يحيى بن ابيوب عن عبد الله بن ابي سكر عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يصوم الصيام قبل الفجر فلا يصومه وفي بعض النسخ تفريده
يحيى بن ابيوب قال وقد روي عن نافع عن ابن عمر قال وهو صحيح ورواه الترمذي
عن احمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال السائي والفقهاء
عندنا موثوق ولم يصح رفعه لانه يحيى بن ابيوب ليس بالقوي وحديث
ابن جريح عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي واما الموقوف الذي
ذكره الترمذي انه صحيح فقد رواه مالك في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر
قال وفيمن صر بقره ورواه السائي ايضا رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال وقد جاهد من طرق موقوف على حفصة رضي الله عنها قال ابن ابي حاتم
سالت ابا عبد الله عن حديث رواه النبي بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سلم بن عبيد
عن حفصة مرفوعا لا يصار لمن يتومن الليل ورواه يحيى بن ابيوب عن عبد الله
بن ابي بكر عن الزهري عن سلم بن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له انما اصح
قاله لا يدرى لان عبد الله بن ابي بكر ادركه سالما وروى عنه ولا ادركه
هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة
بن عبد الله بن عمر بن حفصة وهو عندي اشبه وقال ابو عريش اسناد هذا
الحديث اضطراب ولذلك لم يجزه الشيخان وفيه يحيى بن ابيوب الغافقي قال
السائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يصح به وذكر ابو جعفر في الصغرى
والمتروكة وقال احمد موصي الحفظ ويريدون الحديث باقيل عن هذا الخبر مقدم
على التعديل فلا يلتفت الى قوله الذي قلنا في هذا الحديث باقيل عن هذا الخبر هذا
القاتل وبعده من خصه من الحديث بصيام القضاء والنذر فلام ساقط لا طائل

تحت

تحت لان من يحتس هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفار
يلزمه النسخ لطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك وذلك لانه قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث المرفوع ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بالرفث
والمخارج في ليالي رمضان لا يطوع الفريضة الا بما يصام بعد طلوع الفجر متأخر عنه
لان كلمة ثم للمتعقب مع التراخي فكان هذا الامر بالقياس متراخيا عنها اول
النهار واما بالصوم امر بالنية اذا لا صور شرعا بدون النية فكان امر بالصوم
بنية متأخرة عن اول النهار وقد اقر به فيخرج عن العبرة وفيه دلالته على
انها المساك في اول النهار يقع صوماً وحدث فيه النية او لم توجد
لانها المرفوع يقتضي سابقة وجود بعض منه فاذا شرطنا النية من اول
النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك في محل ذلك
على الصيام المأمور بهين وهو الذي ذكر لان ما لم يشرع في ذلك الوقت
متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم
فيه غير متنوع فلا يحتاج الى التعيين وكذلك النذر المأمور بهين وهذا هو
السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعد من لا يوقف له على ذلك الكلام
ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتب يذبح حتى ادعى البغية
في تفرقة الخطا وي بين صوم الفرض وصوم التطوع وفيه دعوى بالادليل
وخامس الخطا وي على هذا التفرقة مما رواه مسلم وابو داود والترمذي
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندك شيء قالت قلت لا يا رسول الله ما عندنا
شيء قال فاني صائم ونحوه روى علي وابن مسعود وابن عباس واطولها
رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما يوجد امرته
لان من يتعقب كلام اهدا الذي يذكر ومعناه مما يقبل العلم به يكون كلامه
من مثله لا اصل له واجاب بعض اصحابنا الحديث عن الحديث المذكور اعني
حديث حفصة رضي الله عنها بعد الحكم بصحته وسلامته من الاضطراب
بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلح لجار

١٥

السيد الآفي السيد هذا وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان كما يروى في نقل
الجمهور ومن أحد يبره نية واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك وأصحى وقيل
أن يرضع صوم رمضان في حق القيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد
وأصحى ورفا بانه لا يرضع فيه غير رمضان لتعبته فلا يفتقر إلى النية لانت
الزمان معياره فلا يصح في يوم واحد الأصوم واحد وقال أبو بكر
الزاريق يلزم قائله هذا أن يرضع صوم الفري على في رمضان ان لم يأكل ولم يترتب
لوجود الامسلة بغير نية قاله فان التزمه كان مستبعا وقال غيره يلزمه
أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فمضى حتى تطوعا أنه
يجزئ منه من الوضوء واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من شئت له هلال
رمضان بالتهاريجاز له استدراك النية ح واجزاء ومناه طابع عاشوراء
كان فيها اوله وهذا هو ان يسكنوا في انشاء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير
ولا يضي ما يرد عليه مما قد مر ولو قل بذلك من نسي استوائه حكم الجاهل
الناسي وحديث الباب أخرجه المؤلف في خبر الوليد وأخرجه مسلم والنسائي
في الصوم **باب في نية التمام في نية جبا** أهل نية صومه ولا وهل يفرق بين
العائد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف لكثرت للجمهور
على الجواز مطلقا **أخرنا عبد الله بن مسعود** القعقعي عن **سليمان بن سالم**
بضم السين المهملة وقضى اليه وتشديد الضمة الخيرة وقدمه في الاذان **عوط**
ابن بكير عن **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** عن **الغزيرة** انتم سمعتم مولاه **ابا**
بكر عن **عبد الرحمن القرظي** ذاب قريش وقدمه في الصلوة **قاله** **عبد الله بن**
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن عبد الله بن عمر بن محرز يوم القرظي
الخزرجي ابن عم عمر بن عبد الله بن جهم بن هشام مات سنة ثلاث واربعمائة **سنة**
وفي رواية المذحرجي **ذخرا** على **عاشرة** **واثر** **سنة** **هند بنت ابى امية** رضي الله
عنها **ح** الخليل **سنة** وفي رواية المذحرجي **وحدثنا** **الرجال** **الحكيم** **بن** **ناقع** **قال**
اشهرنا **سنة** **مواهب** **الوجهة** **عن** **الخزرجي** **محمد بن** **مسلم بن** **شهاب** **قال** **اشهرنا** **سنة**
ابو بكر **عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** **ابا** **عبد الرحمن** **ابن** **عبد الرحمن** **بن** **عبد**
بن **عبد**

عبد الحكم بن الجعاف بن امية بن عبد غنم بن قتيبة القرظي الاموي ابو
عبد الملك ولم يرضع له سماع من ابني صلى الله عليه وسلم قال مالك وولد
يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بكة وقيل بالطائف ولم يرضع
صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما انفجرت بين الله
عليه وسلم باه الحكم وكان مع ابى عمه حتى استخاف عثمان رضي الله عنه ففر
واستكتب عثمان رضي الله عنه مروان ورضه اليه واستحل معاوية رضي الله
عنه على المدينة ومكة والطائف ثم غلبه عن المدينة سنة ثمان واربعين
ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الحد بايع الناس بالشام مروان
بالحلقة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس
وستين روى له الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بذلك لم يروا كان
بعد ان ارسله مروان الى عاصم وافرسله رضي الله عنهما بين ذلك في الوفاة
وهو عند مسلم ايضا من طريقه ونقله كنت انا ولي صلواته بن الحكم
فقال مروان اقصمت عليك يا عبد الرحمن لذخرك اني الوفاة عشرة
وام سلمة رضي الله عنهما فتناهما عن ذلك قال أبو بكر فهدى عبد الرحمن
وذبحت معه حتى دخلتها على عاشره رضي الله عنها فاساق الغنم وبين
النسائي في روايته له ان عبد الرحمن بن الحارث انما سمعها من زكوان مولا عائشة
عنها وعن ناقع مولى اقرسله عنها فاخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن
ابى عبيد عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله
عنها فاتيها فلقبت غلامها فكان ارسلته اليها فسالها عن ذلك فنكرت الحديث
برفوعا قال فاتيته مروان فحدثته بذلك فارسلني الى امرأته رضي الله عنها
فاتيها فلقبت غلامها فافا فارسلته اليها فسالها عن ذلك فنكرت له وفي
اسناده نظر لانه ابى عبيد بن جهم لم يكن كان يحضر الفصح ما كان من الغلامين
كاه واسئلة بين عبد الرحمن وبينها في السئلة كافي هذه الرواية وسع عبد الرحمن
وانه أبو بكر كذا فيهما من رواه بحجاب كافي رواية المؤلف وغيره كما سيذكر من
رواية ابو حازم عن عبد الرحمن جيله الى عائشة رضي الله عنها فسلم على الباب

117

فقال عائشة بعد الرجوع الحديث ويحتمل ان يكون ارسل اليها اولاً ثم اتى عرضاً فتمته
اوان الولي كانت وسطمة المذخور عليها مع عبد الرحمن فاقهم ثم اتى البخاري روى
الله اورد من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
فاورع ان سياهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد باين وليس
فيه ذكر مروان ولا قصة البهريزة رضي الله عنه نعم قد اخبرني مالك في الرواية
عن سفيان موقلاً ولا لك فيه شيء اخر اخرجني في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد
عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصراً واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه وقال حدثني
بن يحيى قال قرأت عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عائشة وامر سفيان رضي الله عنهما روى النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحب جنبا من
جناح غير اختلاجه في رمضان ثم يصوم ولم يطرقه استوى كثيرة الطب الشافعي
في تحريمها وسادك بعضها منها ان شاء الله تعالى **ان عائشة وامر سفيان رضي الله**
عنها اخبرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدر كمال الفجر
وهو اى يطال انه يحب من أهله اى من جهة أهله يعنى من جناح يدر
يعتسل ويصوم وفي رواية مالك كان يصعب جنبا من جناح غير اختلاجه
وفي رواية يونس بن ابي شهاب عن عروة وابو بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها كان يدر كمال الفجر في رمضان من غير حلم وسئل
بعد باين وفي رواية الشافعي من طريق عبد بن ابي بكر عبد الرحمن عن ابيه
عنها كان يصعب جنبا من غير اختلاجه ثم يصوم ذلك اليوم ولكنه من
طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى امر سفيان فاسأله فاسألتها فقالت كانت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصعب جنبا متى يصوم ويأتم في القيام وقال القرظي في هذا
فانك تان لصديها انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع في رمضان ويحرم
الغسل الى بعد طلوع الفجر سائلاً الموزان وان كان الاضطر الغسل قبل الفجر والثانية
ان ذلك من جناح لا من اختلاجه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتمل من الشيطان

وهو

وهو معصوم منه وقال غيره في قول عائشة رضي الله عنها من غير اختلاجه
اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كانت لاستنائه معنى وقد بان
الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على اللذات
وقديح الانزال من غير رؤية شيء في المنام وآرادت رضي الله عنها باليدين
بالجناح من غير احتلام المبالغة في الرذيلة من زعم ان فاعله ذلك عدل ما نظر
فاذا كان فاعله عدل لا يفسر فالأصح ان لا يفسر الاحتلام او ينالوه حتى الى بذلك
وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام ياتي الرذيلة على غير اختياره فقد يفتك
به من رخصه لغير التعديل لجام فحين في هذا الحديث ان ذلك من جناح الاذلة
هذا الاحتمال **وقال** وفي رواية ابن عساکر فقال بائنه **مروان** اى ابن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لئن عرفت بفتح الهمزة والواو بينهما **فان**
ساكنة من القرع اى تقرع عن يده القصة سمعه بقال قرعت بكما سمع
فلان اذا علمته به اعلا ما صرحا كذا في رواية الكشي عن ابي عبد الرحمن
الاكثرين المتفرعة بالفاء والراء من الفرع وهو الموقوف ولفظ على هذا
بضم الفاء وسكون الفاء وكسر الراء من باب الافعال اى لا يفتنه بيه القصة
التي تخالف فتواه وقال الكرماني وتروى تعريف من التعريف وقال
المسطلاني بضم التاء وفتح القاف وتشدد يدره من التقرع وهو
التعريف اى بالقالة المذكورة **اباهير** رضي الله عنه وفي رواية الشافعي
عن طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قال مروان لعبد
الرحمن الق اباهير فخذته بهذا فقال انه طار اى لا يؤمن ان استقباله
ياكبره فقال اعزم عليك لتلقيته ومن طريق عمرو بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه فقال لعبد الرحمن لمروان عمرا بالله لك انه لم يصدق ولا اجت
ان ارد عليه قوله وبني ابن جرير في رواية عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك فقيه عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال
باصح اباهير رضي الله عنه يقول في قصصه من ادرك الفجر جنبا فلو لم
قال فذكرت لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان

119

فذكر القصة اخبره عبدالرزاق عنه ومن طريقه مسلم والشافعي وغيرهما
وفي رواية مالك عن سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن ابي هريرة رضي الله عنه كان يقول من
اصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم والآن طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله
ثم ادرك الفجر ولم يغتسل فلا يصوم ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن
المبارك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنباً فليظطر فانقضت
هذه الروايات على انه كان يقضي بذلك واليه كان يذهب ابراهيم النخعي و
بن الزبير وطائفة ولكن ابا هريرة رضي الله عنه لم يثبت عن قوله هذا حيث
رد العلم به السني ان عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة اعلم مني اوقافاً لم
ياهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وقال ابو عمرو بن ابي هريرة
رضي الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاها لما روى
عن سعد بن السبيت وقال الخليل وابن المنذر اخبرنا ما سمعت من خبر
ابو هريرة رضي الله عنه انه من سؤخ لانه لم يسمع من ابي الصديق بعد ان
قال ابا ح الله الجعاع الى طلوع الفجر جان الجعاع اذا اصبح قبل ان يغتسل ان
يصوم لا يقطع الفطر فكان ابا هريرة رضي الله عنه يقضي ما سمعه من الفضل
على الامم الاول ولم يعلم بالسبخ فلما سمع خبر عائشة ولم يسلمة رضي الله
رحم اليه والله اعلم وسألت مزيد تفصيل لذلك ان شاء الله تعالى **ومروان**
يومئذ على المدينة اذ امير ووال عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه فيما كان يقضي به **عبد الرحمن** وسبب كراهته ذلك قد بينه ويحتمل
ان يكون هو ايضا ان يخالف مروان لكونه اميراً واجب الطاعة في العرف
ويبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن اميه سبب تشدد بد مروان
في ذلك فعند الشافعي من هذا الوجه قال كنت مروان مع عبد الرحمن فذكروا
قوله ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اذهب فسألت ان واج النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذهبنا الى ما تشدد رضي الله عنها فقالت يا عبد الرحمن لما لكم
في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا امرئ سلة كذلك
ثم اتينا

ثم اتينا مروان فاشتد عليه اخلافهم خوفاً ان يكون ابو هريرة رضي الله
عنه يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيتك فحدثته ثم اتى قال ابو بكر بن
عبد الرحمن ثم بعد ذلك **قدر** بلغنا المجهول **لما ان نبيج** اى الاجتماع
باب هريرة رضي الله عنه **بذك الحليفة** ميقات اهل المدينة **وكانت**
لا في هريرة رضي الله عنه هذا الذي في الحليفة **ارض** وكان ابو هريرة رضي الله
عنه هناك في ذلك الوقت وفيه رفع توجهها اجتماعها هناك في سفر فوات
ظاهرة انها اجتمعوا غير قصد كما في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن
اصمت عليك لتكبره اذ بقي فاتها بابا وبالنزهن الى اهريرة رضي الله
عنه فانه بارضه بالعقيق فلنخبرته قال فركب عبد الرحمن وركب معه
فانه ظهر في انه قصد ابا هريرة رضي الله عنه لما في قولهم ثم قدر لنا
ان نتجمع على المعزة الاثم من التقدير لاني مع الاتفاق ولا تخالف بين قوله
بذك الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر اهل بنه مسيل
لانه وهو لا يورد كونه في الحديث انه واد مبارك وكما مسيل شقه ما السيل
فيه وعقيق وبلوع اعققة وانهم لا يخالف بينهم الا جملة ان يكونا قصدوا الى عقيق
فانه كان له ارض بالعقيق ايضا فلم يجدها فيها ثم وجداه بذك الحليفة فان
قبل قد وقع في رواية محمد بن عمرو بن ابي هريرة عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليك لما
ذهبت الى اهريرة رضي الله عنه قال فلو ان اهريرة رضي الله عنه عن ابي
السيد الجواب الظاهر ان المراد بالسجدة مسجدة بالعقيق وبعقبة العنق
ابا وسجدة لا مسجدة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العنق في الظاهر
ان المراد بالسجدة مسجدة اهريرة رضي الله عنه بالعقيق وبعقبة العنق
بانه ابراهيم منه سبج الصواب فانه قال اولاً في التوفيق بين قوله بذك الحليفة
وقوله بالعقيق ويحتمل ان يكونا قصدوا الى عقيق فلم يجدها ثم وجداه بذك الحليفة
ومقتضى هذا انها وجداه عند باب مسجدة ذلك الحليفة على انهم ينقل عن
احد ان بالعقيق مسجدة اهريرة رضي الله عنه وهذا ويصح ايضا بانها التقيا

147

بنى للطفة فذكره عبد الرحمن القصة بجملة ولم يذكرها بل شرح فيها ثم
 لم يتهيأ له ذكر فضيلتها وسماه جواب لاهريه رضي الله عنه لا يجدان
 رجعا للمدينة واولاد دخول السيد النبوي والله اعلم **فقال عبد الرحمن**
لا يهريه رضي الله عنه اني ذكرك امرأ وفي رواية الكشيقي اني اذكر لك
 بصحة الضارع **ولولا ان اقم على فيه لم اذوق ذلك** وفي رواية الكشيقي
 لم اذكر لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاستاذ قبل
 تلميذ ما يظن البليغ ان البليغ يكرهه **فذكر عبد الرحمن له في عاقبة امر**
سله رضي الله عنه وفي رواية معوية بن شهاب قتلون وجبه لاهريه
 رضي الله عنه **فقال عذابه** اي اللذات مرابت من كون من ادركه الفرج جيبا لا يصور
حاشي الا فراد **الفضل بن عباس** رضي الله عنهما وقد اخذ ابا بوهريه رضي الله
 عنه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد كما في رواية الشافعي عن ابن ابي بكر
 بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو
 يتيم فلا يمم ومرة قال اخبرني به ضريرة قال حدثني فلان وفلان في رواية
 ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه وفي رواية السليمان بن ابي بوهريه رضي الله
 عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جيبا فلا يمم
 محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثني الفضل فيقول
 كل انما كان عنه من كل من الفضل واسامة رضي الله عنهما ولا يظن ان ذلك
 من تصرف الرواة ومنهم من اثم الرجلين **فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر**
 على احدهما تارة وبهما وتارة مفترقا ومنهم من لم يذكر علي بوهريه رضي الله عنه
 احدا فعند السابقين من طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن ابن الحارث **فقال ابو هريه**
 رضي الله عنه هكذا كنت احب والله اعلم **وهو اعلم** اي الفضل اعلم بمرور والعمية
 في ذلك عليه لا على الصغير راجع الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد وفي رواية
 السعدي عن النخعي وحين اعلم ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
 معوية في رواية ابن جريح **فقال ابو هريه رضي الله عنه** اما قاله قال نعم قال
 هو اعلم وهو راجع في رواية السعدي وزاد ابن جريح في روايته **فوجع ابو هريه**
 رضي الله عنه

رضي الله عنه عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورواه سنوحا
 وكذا وقع في رواية جده بن عبد الرحمن بن ثوبان عند الشافعي انه رجع وروى
 ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريه رضي الله
 عنه رجع عن قتادة من اصبح جيبا فلا يصوره وحديث عائشة وامر
 سله رضي الله عنه ان يخرج على غيها لانه ثوبان ذلك عن مشاهدة بخلاف
 غيرها وفي حديث الباب ربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري وابان
 وفيه بيان للكم الذي يوجب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء
 والشراطين وهذا كترهم اياهم بالعلم وفيه بيان فضيلتهم وان ما كان
 عليه بالاشتغال بالعلم ومسائل الذين مع ما كان فيه من الدنيا ومروات
 عندهم احد العلماء وكذلك ابنته عبد الملك وفيه الاستنثاء في النقل والرجوع
 في المعاني الى العلم وان الشيخ اذا تفرغ فيه رد الى من يظن انه يوجد
 عنه علم منه وفي ذلك ان اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بعدا
 الفخر بعده وفيه ترجيح مروي النساء فهذه عليه الاطلاع دون الرجال
 على الرجال فكيف على ما حكمه لاصولون في باب الترجيح لولا ان روى
 المناظر لاراعلم به من الخبر عنه وفيه ان من كان عنه علم في شيء وسع
 بخلافه كان عليه ان يتحدث عنه حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه
 الابتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصومة
 وفيه التمسك عند الاختلاف فيما لا يمتنع فيه من كتاب سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحديث بخبر الواحد اعدا وان المرأة في الحديث
 وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادة وفيه طلب الحديث وطلب
 الكمال والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل البري ان مرزبان البصرة عبد
 الرحمن بن الحارث عن عائشة وامر سله رضي الله عنهما بالخبر به في هذا
 الحديث بعث لاهريه رضي الله عنه طالبا للجهت و باجتماع موثقا يعرف
 ما بين قال ابو هريه رضي الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لاهريه
 رضي الله عنه حيث اعترف بالحق وطلب اليه وكذلك ينبغي للعالم
 بجمع

ان يعترف بالحق وصرح اليه ولا يكابر وفيه استجابة السلف من الصحابة و
التابعين بالرسالة على اعدول نكير بينهم لان ابا هريرة رضي الله عنه اعترف
ان لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه
عنه بل واسطة وانما يسئلها لموقع من الاختلاف وفيه الادب مع
العداء واللبارة لامتثال امر ذي الامر اذا كان في طاعة ولو كان فيه منقبة
على الامور **وقال امام** بشندي الميم الاول هو ابن منبه الصعالي وقد مر
في اباح حسن اسلام المروان بن عبد الله بن عمر بن الرزق علفته عن ابيهم وكان
يعلمه بنو سنة قال الكوفاني والظاهر الهراء بن عبد الله هنا هو سالم
لان يروى عن ابا هريرة رضي الله عنه ونعقبه العيني بان فيه اختلاف
فقبل هو عبد الله بن عبد الله وقيل هو عبد الله بن عبد الله كما سئل
ولاجل هذا اختلاف لم يسمه البخاري **عن ابي هريرة رضي الله عنه** كان النبي
صلى الله عليه وسلم يمر بالفطر وفي رواية بن عساكر يامر بالفطر و
لتحوق عن حرام وصله احد واين حيان من طريق مجهولة بلفظ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نوى الصلوة صلوة الفطير واحدم جنب فلا يم
يومئذ واقامه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رواية عبد الرزاق عن ابي
عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر بن ابا هريرة رضي الله عنه به وقد
اختلف على الزهري في اسمه فقوله شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله
بن عمر قال قال لي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر
الفطر اذا أصبح الرجل جنباً فخرجه لتساقط الطير والظفر في مسند شليلين
وقال عقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري
هل هو عبد الله بن ابي كبير وعبد الله بن ابي بصير **والاول** في حديث عائشة
ولم يسمه رضي الله عنها **اسند** قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم
ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه يختلف في اسناده فليس في احد من الصحابين
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قاله كذا حديثي الفضل بن عباس و
قلزمه ابا ابا هريرة رضي الله عنه حال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح
وتارة

وتارة باهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا واين في الايقاع وقال
ابن التين اسنادا ظهر رده كخاتمه قال انه الطريق الاول اوضح دفعاً قال ابن الضيق
ابو الحسن في معناه ان الاول اظهر اتصالاً وقال اكثر ما في معناه اصح اسناداً و
تعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى ابي مؤمنين في اكثر طرق
وقرب مما قاله اكثر ما في قوله الما حفظ الاحتلاف في مناه معناه اقول اسنادا
وفي كذا لاق حديث علقمته وقرئ له رضي الله عنها من طريق كثيرة
جداً يجمع واحد حتى قال ابن عبد البر انه صحح وتواتر وانما ابو هريرة رضي الله
عنه فاكثر الروايات عنه انما كان يقضي به وجهه عنه من طريق هذين انه
كان يرضخ الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية موعون الزهرى
عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر اخبره عبد الرزاق والسائي من طريق عكرمة
بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ابلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه عذبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق القهيري قال عذبت
عائشة الى ابي هريرة رضي الله عنها لا تخشني بهذا عن رسول الله صلى الله عليه
وله ولا احد من طريق عبد الله بن عمر واقار سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
ورب هذا البيت ما انما قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليمسح بماء ورب
الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه كما مر ان لم يسمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما شروحه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه ان
لشدة وثوقه بخبرها يخلف على ذلك واقامه الحفريه ابن عبد البر من روايته
عطاه بن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت حدثتكم من اصح حديث
فقد اضطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة رضي الله
لانه من روايته عمرو بن قيس وهو موثق ثم قد رجح ابو هريرة رضي الله عنه
عن الفتوى بذلك اما الجحان ورواية ابي مؤمنين في جواز ذلك صححها على رواية
غيرها مع حافي رواية غيرها من الاحتفال ان كان انما يحول الامر بذلك على الاحتجاب
في غير الفطر وكذا النبي عن يوم ذلك اليوم ولما لا اعتقاده ان يكون خبراً ائوياً

120

ناستحلهم بغيرها وقد يبق على مثاله ان حرمة رضائله عنه هذه بعض التبعين
كانت له لترتد ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافة كاجر بويه
التوي واما ابن دحيق العبد فقل صار ذلك اجماعا او الاجماع لكن من الاخذين
بجدث بن هريرة رضي الله عنه من فرق بين من تعبد بالمائة وبين من استلم
كاخرجه عبد الزراق عن ابن عينة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا
حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بقله وهو احد قول ابو هريرة رضي الله
عنه ويحتمل لما ذكره العسقلاني بانه لم يسمع ذلك عنه فقد اخرج ذلك
عنه ابن المنذر من طريق ابو الهيثم وهو ضعيف عن ابو هريرة رضي الله عنه وسمع
من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
في قوله وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقد اخرج عبد الزراق عن
ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة رضي الله
عنها فاتفق ان يتم صومه ويقضى انتهى حكاه لم يثبت عنه رجوع ابو هريرة
رضي الله عنه وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين
عنه الحسن بن يحيى ايجاب القضاء ايضا واللفظ تقار الطلوى عنه استحبابه ونقل
ابن عبد البر عنه وعند النخعي ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع
ووقع لابن بطلان وابن التين والثوري والفاكي وغير واحد في نقل هذه المذاهب
معاربات في نسبتها قلنا والاعتماد كما قاله لناظر العسقلاني هو ما ذكره والاعتماد
ونقل الماروي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق البنات واما الرجال فاجموا
على انه بجزية وهذا النقل محض براء واه للثقل باسناد صحيح عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما من الميالي في رمضان فاستيقظ قبل ان
يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستقظت اباه
رضي الله عنه فقال اطهر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول من استلم من الليل او اضع امله ثم ادرك الفجر وجلس
فلا يصوم وهذا صحيح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صوم الميالي حديث
عائشة رضي الله عنها على انه من الغضا من الشربة اشار الى ذلك الطحاوي ونقله

وقال اخرون

وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضي الله
عنها وحكم ائمة على ما حكى ابو هريرة رضي الله عنه وآيات الجرمور بان الغضا من
لا تثبت الا بالليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن
جبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله
عليه وسلم مخصوصا به ثم اورد ما اخرجوه وهو مسلم والنسائي وابن
خزيمة وغيرهم من طريق ابي يوسف مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنهما ان
رجل جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يشقني وهي تسع من ماله الباب فذاه يا
رسوله الله تذكرني الضلع اى ضلع الضرع واناجب افاصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وانا تذكرني الضلع واناجب افاصوم فقال لست فلانا
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لاصبر
اذا اكون احشاكم لله واعلمكم بما اتقى وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء تورم ابا
رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يخلط بل اخل
على رواية صادق الاله المير مشروح لانه الله تعالى عند ابتداء وض
الصيام كان منع في الليل الصوم من الاكل والشرب والميل بعد التورم
قاله فيحتمل ان يكون خبر الفضل كاذبا ثم اباح الله تعالى ذلك كله الطلوع
الفجر فكان الميالي مع ان يستتر في طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع
الفجر فدل على ان حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل ولم
يبالغ الفضل ولا اباه هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الغضا ثم رجح
عنه بعد ذلك لما بلغه وتزيد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها
الذي رواه مسلم وقد ذكرنا انها ما يشرب بان ذلك كان بعد المدينة لقوله فيها
قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر واشار الى اية الفجر وهي انزلت
عام المدينة وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى
دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والحطاي وغير واحد وقوله اجب
وقبح العهد بان قوله اهل لكم ليلة الصيام الرفق الى ساكنم يقضى اجماع
المخارج فيه ومن ضرورة ان يصبح فاعل ذلك حبا ولا يفسد صومه فان

١٤٧

باحة التَّسْبِ للشيخ اباحة لذلك الشيء قال الحافظ الصغلاخ وهذا
 وهذا في من سلوك الترجيح بين المترين كما تقدم من قول البخاري والاول
 اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة امرئ
 رضي الله عنها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وها
 زوجتان وها علم بذلك من الرجال ولانا روايت ما توافق المقول وهو
 ما تقدم من مدلوله الابر والمعقوله وهوان الفصل شيء وجب بالانزال
 وليس في فعله شيء صحيح على صانع فقد يحتمل بالتكثير فيجب عليه الغسل
 ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك اذا لم يلزمه من باب الاولى وانما
 يمنع الصائم من تعدد الجاه وهو شبهه بمن يمنع من التطيب وهو حرم لكن لو
 تطيب وهو حلال ثم احرم ففيه عليه لو لم يوجبه له حرم ذلك عليه
 ومهم من جمع بين المترين بان الامر في حديث ابى هريرة رضي الله عنه
 امر ارشاد الى الافضل فان الافضل بان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز
 ويحل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل التورق هذا عن
 اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نضر بن
 سلوك الترجيح ويكر على حمله على الارشاد للترجيح كثير من طرق حديث
 ابى هريرة رضي الله عنه بالفطر والتقي عن الصيام فكيف يصح للمذكور
 اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمود على من ادرك الفجر بما معا استفاد
 بعد طلوعه عال بذلك ويكر عليه ما رواه الشيباني من طريق ابى حازم
 عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه ابى هريرة رضي الله عنه
 كان يقول من احلم وعلم باحلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وعلى
 ابن كثيرين عن بعضهم انه سقط كلمة الحسن حديث الغسل وكان في الاصل من
 اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلا سقطت الامار فلا يفطر وهذا كلام
 واه بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثرته الاحاديث بطريقه مثل هذا الاحتمال
 وكان قائمه ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على الغلط المذكور والله اعلم
 تشبيهه والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم
 هل يصح

هل يصح صومه ولا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا وكان
 او فلا اجر الغسل من طلوع الفجر عند اوتوها وبيان لجمهور الحديث
 وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو البرداء وابو هريرة وعبد الله
 بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو هريرة انه عليه جماعة
 ضيقها الامصار بالبحر والخرق والحجبان وائمة الفتوى بالامصار مالك والشافعي
 والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم احمد واسحق وابو ثور
 وابو علقمة وابو عبيد داود وابو جبر الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني
 انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن
 زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجح عنه ابو هريرة رضي الله عنه كما ذكر
 لنا الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عما يجنبه ام لا فان علم واخره عبد الصنع
 والاصح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم الضعج وقاله صاحب
 الاكلال روى مثله عن ابى هريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين الغرض والنفل
 فلا يجوز فيه في الغرض ويجزئ في النفل وروى ذلك عن ابراهيم التيمي ايضا
 وعكاه صاحب الاكلال عند الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن يحيى انه
 كان يحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل
 تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه للحامس انه يتم صومه ذلك اليوم
 ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا عمدا بناه
 راجح السادسة انه يستحب القضاء في الغرض دون النفل كما في الاستذكار
 عند الحسن بن صالح بن يحيى السابع انه لا يبطل صومه الا ان يبلغ طيه الشمس
 قيل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان الهبة
 عمدا تبطل الصوم والله اعلم **تكميل** في معنى الجنب الحايض والنفساء اذا انقطع
 دمها الياس ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قاله النووي في شرح مسلم مذهب العلماء
 بما في صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صحه عن اولادها
 اشتر بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه لبعض السلف
 عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيدان في المسئلة في مذهب مالك قولنا

وتكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشدوذ **وصلى**
 ابن عبد البر عن عبد الملك بن الجعفون انما اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر
 فيوما يوم فمرا لها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصح جنبا لان
 الاحتلام لا ينقض الصوم ولم يخص بنقضه **باب المباشرة الصائم بالباشرة**
 من اجله وفي المراسمة واصله من انهن يشتره الرجل بشرة المرأة وقد ترد
 بمعنى الوطئ في الفرج وخارجة سواه اوله اوله ويوجب وليس المراد به التوجه
بلعاق **وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه اى على الصائم في جنبا امرته**
 امراته وهذا التعقيب وصله الخطابي قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عتب
 قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم
 بن مقال انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرتي وانما
 صائم قلت فرجها واسنادها الى حكيم صحيحه ونحوه اخبر ابن حزم في المحلى
 من طريقه معروفا عن ابي يعقوب السخايفي عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت
 عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما يجزى للرجل من امراته صائم فقالت
 لا شيء البليلج ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو
 اسامه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقيل
 العجلي البصري وثقه ابن خثان **حدثنا سليمان بن حرب قال عن عتبة**
 هو ابن الجراح كذا في الروايات الصحيحة للجوهري ووقع في رواية المشرفين
 عن سعيد بن مسهم مبهمة وفي اخره دال على فليس في شيوخ سليمان بن حرب
 احدا اسمه سعيد حدثه عنه الحكم وقد سقط لفظ قاله في رواية لؤزر
 وابن عساکر **عن الحكم بن عتيبة** هو ابن عتيبة عن ابراهيم هو الخبي عن الاسود
 هو ابن يزيد خاله ابراهيم الخبي **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول بعض ارواحي ويا بشر بعضهن وهذا من عطف الامم
 على الخاص لانه المباشرة اعتم من التبين والمراد بالمباشرة كما عرفت غير بلعاق وهو
 صائم وكان صلى الله عليه وسلم **املاكم لاربه** بكسر الجيم وسكونه الراء بعد
 موحلة كذا في الفرع وغيره اى عضوه وسمت الذكر خاصة القرينة الذلثة
 عليه

عليه وقال النووي روى هذه العظة بكسر الجيم وسكان الراء وينبغي
 لغزها والراء ومعناها باكسر لمجاة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على
 العضو يقال فلان ارب واربه ومثارة اى حاجة وقدّم الحافظ
 لعسقلاني في فتح الجن والزلزله وقال انه اشهره الى ترجمته اشار الخطابي
 او رده من التفسير اى اعاك بطواه ومعنى كلامه ما رضي الله عنها انه ينبغي
 لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوجهوا بانفسكم مثله في الاستباسة وقد
 لانه صلى الله عليه وسلم مكث نفسه ويا من الوقوع في ما يتولد منه
 الإنزال وانتم لا تملكون ذلك فقلد بكم الانكشاف عنها وقوله التورثي
 جعل الارب ساكنة الرية على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يفتقر
 الا لاجل بوجوه حسن الخطاب ما ترون من سغا الادب وفيه الصواب
 واجاب الطبيب بانها رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة متفرقة من
 الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدّمها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من
 نحو المداعبة والمعاينة واراقت ان تعبر عن الجماعة فكتبت عنها
 بالارب وائى عبارة احسن منها انتهى وفي الموطاء رواه عبد الله اكم
 املاك لنفسه **وبد لك** فشرع الترمذي في جامعه فقاهه ومعنى لاربه
 تعنى لنفسه **قال الشيخ زين الدين العراقي** وهو اولى الاقوال بالصواب لان
 اول ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشار رشيد
 عائشة رضي الله عنها بقولها وكانا املاكم لاربه الى انه تباح القبلة **والله**
 بغير بلعاق لمن يكون ما كذا لاربه دون من لا يامن من الإنزال والوطئ وفي
 رواية حاد الشافعي قاله الاسود قلت لعائشة رضي الله عنها ابار الصائم
 قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبار وهو
 صائم قالت انه كان املاكم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية
 النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي لكن ثبت عن عائشة رضي الله
 عنها نص مما احدثه ذلك حيث قالت فيما سبق في اول الباب يجعل له كل ثمن
 الابلاج فيعمل النبي هنا على محاكاة التنزيه فانها لا تستاني في الاباحة والبلوغ

وفي كتاب القيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن عمار
سألت عائشة رضي الله عنها عن البشارة للضام فكرهتها وكان هذا هو
الكثير في تصدير الخبر بالانزال وان عليها انه نفس مرادها بما ذكرته مما يرد
على الكراهة في طريق حماد وغيره وورد على ما لا يرد غيرها ولا يكونهاست
لخصائصه مرادها ما كان في الوقتين ان النظران عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها ما منعك
ان تدن من اهك قلا عبا وتقبلها قال قبلها وانما سمع قلت نعم ولا
يخفى ان سئل هذا مع الامانة فان حرك ذلك شهوة حرمه لان فيه تفرضا
لاضداد العبادة ولهذا الحديث الصحيحين من حرام حوله للمرجوش ان يقع فيه
وزيعة البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الفجاب وقال الشيخ عليك
ارسه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه اذا شمع تحريك الشهوة
بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والتاريخي على غلبه في احوال الشيوخ في
الكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس
الحكم وقال في الوقت **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **ما روي** بسكونه للمرجوع
الراه حجة وفي رواية ما روي بفتح المرح مدودة حليمة وفي اخرها حليمة
بالفتح وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله **ولو فيها ما روي** اخرى قال حجة اخرى كذا هو فيه
وهو تفسير الجميع بالواحد لان المراد جمع ما روي والخرجه ايضا من طريق
عكرمة عنه بلفظ ما روي اخرى قال حماد بن عمار **قال داود** في تفسير قوله
اولى الارب وفي رواية اخرى **ابن عدي** والارب والارب والقرآن هكذا قال الكرماني ^{كان}
في لفظ الخبر كناية غير كما ان ظهر كما نعلم يقف على رواية ابي ذر **الاحق**
لا حاجة له في السنة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر
بن ابي طرس عن ابيه في قوله **تخبروا في الارب** قال هو الاحق الذي ليس له

في السنة

في السنة فاجابته قال حافظ العسقلاني وابتدئ مغلطاي في خرجه
هذا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله **تخبروا في الارب**
المعنى وقال ابن جبير المعنوق وقال عكرمة العين ولما ذلك في نسخ
من نسخ البخاري وانما اوقفه في ذلك ان لفظ ما لا يخرج انما هو قال بعد
وعن ابن عباس رضي الله عنهما المعتبر ولم يرد القلب انما البخاري يروي ذلك
وانما اورده القبط لتقبل نفسه من بلاد اهل التبليغ وقد وقع في رواية
ابن ذر هذا زيادة نبه عليه حافظ العسقلاني وفي قوله **ابن جابر** زيد
بها ابو الشعثاء ان نظرا فامني يتم صومه وصله ابيه ان شئبه من طريق
عمر بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امراته في رمضان فامني
من شهوة ما هل يفطر قال لا اوتيم صومه **اب** بيان حكم القبلة **التمام** وقد
سقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر **قال جابر بن زيد** ان نطق فامني يتم
صومه كما ثبت هذا الاخره في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته كما تقدم
في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة وكثرة ابي يعلى في البابين
ومناسقته بالبابين من جهة الترجمة بين من يقع منه الانزال باختصار
وبين من يقع منه بغير اختصار كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله
تخبروا في الارب **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **قال حذيثا** وفي رواية حذيثا بالاقاد
يحيى هو ابن سعيد القفطان عن هشام بن عروة **قال اخبرنا** بالاقاد وعروة
بن الزبير عن احوالهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يحيى بن اسد قال اخبرني **محمد بن عبد الله بن مسعود** الصفيعي عن مالك الامام
عن هشام بن عروة عن **عائشة رضي الله عنها** **قال قلت** لربك ان
خضعت من القبلة فدخل على الخليلين فان دخلت على الامة جازعها
خلاف الكوفيين واذا دخلت على المغطية وجب اجالها والاكثركون الفعل
ما يارسوله الله صلى الله عليه وسلم **نق** في بعض اللام للتأكيد **بعض**
ان واجه ارادت نفسها ولم سلمه رضي الله عنها وهو صائم **تم صحبت** قال
القاضي عياض يحتمل صحبتها العجب من حاضف في هذا ومن نسفها ان صحبتها

سبحان

112

عذ الغيث الذي يستحي من ذكره لا يترأ حديث المرأة عن نفسها للرجال و
لكي ياتيها الضرورة في تبليغ العلم لا ذكره **فحجبت** من ضرورة خلال المضطر فظها
لي ذلك وقد يكون الضحك سجلا لاخبارها عن نفسه بذلك او تبنيها على انها
صاحبة الفتنة ليكون الملح في الفتنة بها و سرورا بكما من النبي صلى الله
عليه وسلم و عند الحاجة و محبت لها و قدرى ابن ابي شبة عن مرسى عن
هشام فضضت و ظفنا انها في و روى اشلى من طريق طلحة بن عبد الله النبي
عن عائشة رضي الله عنها قالت هوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لي يقبني
فقلت اني صائمة فقال و انصائم فقبلني و هذا يوم ايدت من ان العيون
في ذلك بالتأثر بالهاشرة و التقبيل لا بالفرقة بين النساء و الشيخ لا ت
عاشرة رضي الله عنها كانت ح شابة نعم لما كان الشيا ب مغلطة هيجان
الشهوة فرق من فرق و قاله المازري يذيق ان يعتبر حال المقتل فان آثار
القبلة منه الامراه حرمت عليه لانه الامراه يمنع منه الصائم فذلك
ما اذ به اليه و ان كان عنها الذي هو رى القضاء منه قال يجوز في حقه
ومن راها لا قضاء قال يكره و ان تعود القبلة الى شئ فيها فلا معنى للمنع
الا على القبلة بسنة الاربعية و من بدع مازري في ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال هشتت فبكت و انصائم فقلت يا رسول الله
صنعت ليومرا عظيم فقبلت و انصائم قال اربيت لومضت من الله
وانت صائم قلت لا بأس قال فله رواء ابو دود النسائي قال السابق ينكر
و صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم في مستدركه و قال صحيح على شرط الشيخين
و لم يخبره قال المازري فان اراد فقهه بدع و ذلك ان المصنعة لا تنقص
لصوم و هو اولى الشرب و مفتاحه كان القبلة من دواعي الجماع و مفتاحه و
الشرب يفيد الصوم كما يفيد الجماع فكأن عند من ان اولى الشرب لا يفيد
الصيام هكذا لك و ان الجماع **حدا مسد** هو ابن مريد قال **حدثنا يحيى هو**
ابو سعيد القفطان عن هشام بن عبد الله الاستوتابي بقاله له ستر على و زنا
جعفر انه قال **حدثنا يحيى بن ابي عمير** بالقبلة عن **ابي سلمة** بن عبد الرحمن

بن عوف

بن عوف عن **زيد بن اسيد** انه سئل عن انها امر سلة همدنت الى امية
الروميان **رضي الله عنها** قالت **بها** باليم **بنا مع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال سئل بفتح القاء المعجمة ثوب من سواها له علم **الخصف** هو ربيما
قال سئل اي ذبعت في خفية لئلا يصبه صلى الله عليه وسلم من دجا او
تقدرت فتمسها ان تضاجعه هي بهذه الحالة **فاخذت ثياب خضراء**
بكر الحاء قال الثوري وهو الصحيح المشهور ان ثيابا التي اعدتها لابلحالة
المريض **فقال** صلى الله عليه وسلم **حالك** **الخصف** بفتح الخاء وهو الضيق
فيه و في رواية **ابن دُرَيْب** عن الثوري اي خفت **قلت** نعم خضت و قد في ثياب
من سواها من خضاه من كتاب الحوض فابعدني **فاخذت معك في الميرة**
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقة **سلا** **ما الله وانجد**
اي وكلاهما وجب عليه الغسل **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقبلها** **وحيث**
وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الميض و العوض منه هنا فطرا وكان
يقبلها وهو صائم ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبل الفم لكن قال الثوري
في شرح المذهب سئله قبل الفم والحذر و غيرها هذا علم انه اختلف العلماء
في القبلة و بالبا شرة **فذهب** شرح و ابراهيم الخفي و المشعي وابو
قلاية و محمد بن الحقيقه و مسروق بن اجدع و عبد الله بن شبرمة الى انه
ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد اضر و طبعه ان يقضي يوما
و لا يخبر بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شبة ثنا الفضل بن دكين
عن اسراة بن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم **عن رجل** قبل
امرأته وها صائم ان قال قد اضر او تجرحه الطحاري و لفظه عن ميمونة
بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم **عن القبلة** الصائم فقال
افضل جيعا و اسراة بن هوان بن يونس بن اسحق السبيعي و ابو يزيد الضبي بكر
القضاء الجعفي و الثوري الشددة نسبة الى صنعة قال المازري ليس معروف
وقال ابن حزم يجهلون و ميمونة بنت سعد و قيل سعيد عامدة النبي صلى الله

ص

وأخرج ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال الشيبلي والبيهقي وقال الترمذي
سألت جوداً عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا يحدث به وأبو يزيد
لا يعرف اسمه وهو رطل مجهول وقوله قد افطرنا القمبل والمقبل لا يحسن
أي انقص صومها نعم روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان يكبر القبلة وأبداً بشارته ونقل ابن المنذر وغيره عن عمر بن الخطاب واحتجوا
بقوله نعم قالان بأشرويه الآية ففتح منها بشارته في هذه الآية نهاراً وأبو البر
عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو البشير عن الله تعالى وقد أباح المباشرة
نهاراً فدل ذلك على أن المراد بالمباشرة في الآية المباشرة في الصلاة من قبلة غيره
وقال أبو عمرو بن كثر القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وصلى الله بن عمر
رضي الله عنهم وكذا عرفه ابن الزبير وروى عن ابن مسعود رضي الله
عنها أنه يقضي يوماً مكانه وروى عن ابن مسعود رضي الله عنها أنه يقضي يوماً
مكانه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن عروق المصومين
معلقة بالأنف قالوا وجد الشيخ تحركه ولا تحرك دعا لما هو أكثر من
ذلك والشيخ مالك لا يريه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان المشرك والقبلة
وعنه عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخص فيها للشيخ وكروها
للشباب وقال القاضي عياض منهم من أباح على الإطلاق وهو قول جماعة
من الصحابة والثابتين وهو القول الصحيح عن أبي هريرة وأبو سعيد وسعد بن
أبو وقاص رضي الله عنهم واليه ذهب أحمد واسحق وداود وأبو حنيفة من أهل
الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم
من فرق بين الشيخ والشباب فكرهها للشباب وأباحها للشيخ وهو مشهور
عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما
وجاء فيه حديثان مروغان فيهما ضعف أخرجه أبو ذرود من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه والأخر أحد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي ولكنه عفت جري

على الأغب

على الأغب من أحوالهم وحكاة الخياط من مالك أيضاً ومنهم من أباحها في
النقل ومنعها في الغرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقام التوضيح القليل
في الصوم ليست تحركه على من لم تحرك شهوته كان الأولى تركها وأما ما جرى
شهوته من حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة كراهة تنزيه قاله ولا
خلاف إلا ما تطل الصوم إلا إذا نهى انتهى وروى آخر من بين من ملك نفسه
ومن ذلك كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقال الترمذي
ورأى بعض أهل العلم أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ولا فليس له الصوم
وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن الخطاب
وهو ريب الشيخ صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبلة الصائم قبله سهل هل يسهل الله له سألته فأخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد علمت أنك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أما والله إنني لأتقاكم بالله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب
والشيخ سواء إلا أن عمر رضي الله عنهما كان شاباً لم يكن أول ما بلغ وفيه دلالة
على أنه ليس من الصائمين وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار
عن رجل من الأنصار أنه قيل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فالتصقت
عليه وسلم عن ذلك فقال لبي أفعل ذلك فقال زوجها يا رجل تصدق بالله لئلا
تفوت رجوت فقال أنا أعلمك بحدود الله تعالى وأتقاكم وأسرحه مالك لكنه أرسله
قال عن علمائه أن رجلاً فذكر نحوه مطوياً وقاله صاحبنا الحنفية في رؤوسهم
لا بأس بالقبلة والمحافظة إذا أمن على نفسه وكما يخاف كبيراً وكبره ليس بها
وعن أبي حنيفة يكبر المحافظة والمحافظة والمباشرة العاشية بلاد ثوب
واللقبل لها حسن مكروه وهو أن يصنع شيئاً قاله محمد فأن قيل وروى أبو
داود من طريق مصدق أبي يحيى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها ويمسها نهاراً بالحب أن كلمة وبعض لسانها غير محظوظة
وأسنده ضعيف والأفة من محمد بن دينار عن سعد بن أبي معن عن مصدق و
تقدم أبو داود وسكن ابن الأعرابي عن أبي داود أنه قال هذا الحديث ليس

على

على

يصحح وعندي شديدا رضعف وقال ابو لؤد كان تغبر قبل ان يموت
وسعد بن اوس رضعف يحيى ايضا قيل يحيى بقدر رضعف الحديث يجوز ان
يكون التقييل وهو صامح والمصحح في وقت اخر ويجوز ان يمضه ولا يتبع
ريقه الذي حاطر ريقا واخفوا ايضا فيما اذا باغرا وقبل وانظر فانزله
اواعدا فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي يقتضي اذ انزله في غير انظر
والقضاء في الامته وروى ذلك عن الحسن والشجرى ولا يراعى وقاله مالك
واحق يقتضي في كذا وفي كذا في الامته فيقتضي فقط واحتمل له
بأن الانزال اقصى ما يطلب الجلباح من الالتداذ وتعقب بان الاحكام علمت
بالباح ولو لم يكن انزاله فافتقر قروى يحيى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك
وعوب القضاة فمن باشر وقبل فاعتقد ولو لم يمددوا من انزله وانكر غير عمدا
وقال لآخر ما احب به الجدادون هذا استحباب وايضا مما روى يحيى بن
دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه من تأمل خلق امراته
وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قيل فامنى
اقطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظير فقد قال ابن حزم انه لا يقطر ولو انزله
وقوى ذلك مذهب اليه ههنا ولو لم يسن شهوة فهو كالمبالغة فان كان مغير
شهوة فليس مكرها بحال ولو وضع المرأة الى نفسه كما عائل فانزله لا يضر
ان لا يباشرة بالاستلام وغيره بل انزلها بغيره ولو لم يسن شهوة فانزله
في الجموع من كب الشافعية قال الترمذي وفيه فطره ويجهان بناء على اسناده
تدريج وما اخرج الترمذي حديث عاتشة رضي الله عنها من رواية عمرو بن
يمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قلة وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وحفصة ولو سعد وروى عنه ابن عباس واشه ولو
هريق رضي الله عنهم اما حديث عاتشة رضي الله عنها فذكره من طرق عديدة
حتى ان الطحاوي امرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكره اخرجه ابو داود والشافعي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه هشتت الحديث وقد تقدم قريبا واما حديث حفصة

صالح
انما

رضي الله

رضي الله عنها فاخرجه مسلم والشافعي وابن ماجه من رواية ابي النضر مسلم بن
صبيح عن شيبان بن خشك عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه
الشافعي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنطرة
الصائم والمجاعة ولما حدث امر سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم بن
رواية عبد بن بن سعيد عن عبد الله بن كعب الجعفي عن عمر بن ابي سلمة انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم الحديث وقد
تقدم قريبا ورواه ابن جبان في صحيحه ايضا ورواه البخاري رضعف ايضا
كاقدم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضى يوسف بن
اسحق قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جابر بن زيد عن ايوب قال حدثني
رجل من بني سعد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الزئوس وهو صائم يقبل واما
حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في المعجم والاسمط من رواية
معتز بن سليمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الصائم قال وما من ذلك لكانت تفتنه او رجاله فتات واما حديث
ابن ابي عمير رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي العيس عن اخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله
وابو العيس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ثم في الباب ايضا عن علي
بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة ترى
النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله
وسلم وروى عن الانصاري عن امراته رضي الله عنهم اما حديث علي
رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابي
عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع المديني ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي النضر عن شيبان بن خشك
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

١٧٩

ثم قال سمعت النبي يقول هذا خطا انما هو الاغصان من الفصح عن شيرازي عن
عنه حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما حديث ابن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمته عاتب بن عبد الله الجوزي عن النبي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
ولا يجد الضوضاء وقال الجوزي في ضعيفه واما حديث عبد الله بن عمرو
فاخرجه ابن عدي وطبراني في الكبير عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقد شات فقاهه يا رسول الله اقبل واناسا قال قال لا اقبل فقاهه شيخ فقال القتل
واناسا ثم قال نعم قال نعم فظفر بجملا الى بعض فقاهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبلت ثم نظر بعضهم الى بعض ان الضيف تلك نفسه وفي
اسناده ابن ماجة مختلف في الاحتجاج به وثالث حديث ام حبيبة رضي الله
عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم قال الشافعي في الصواب عن حفصة واما حديث جهم بن زبوح النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره ابان بن صالح في الحلال قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم قال ابو زرعة رواه هلكا عمرو بن قيس وهو خطه
ورواه الثوري واخرون عن عائشة رضي الله عنها واما حديث جهم بن زبوح
مؤالة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجة وقد تقدم قريبا واما
حديث الرجل النضاري عن امراته فاخرجه احمد مطوق لاضحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فانه قيل لا يلزم من قوله ان يقبل وهو صائم
ان يكون ذلك في رمضان قالوا بانه قد جاءه في رواية مسلم الله كان
يقبل في رمضان وهو صائم **باب حكم اعتدال الصائم وهو جواز**
قال الريان ابن المنبر مطلق الاعتدال لئيل جميع انواعه من الفرض والنية
والباح وقاله الحافظ العسقلاني وكانه غير الى ضعفه ما روي عن
علي رضي الله عنه من النبي عن دخول الصائم الحمام اخرج له عبد الرزاق
وفي اسناد ضعيف واعينده المصنف فكره هو الاعتدال للصائم انتهى وبقية
الصحي باه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها المعنوي ولا معناها الاصطلاحي

وقوله

وقوله واعينده الضعيفة غير صحيح على اطلاقه قوله رواية عن ابن حنيفة غير معتد
عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذلك الحسن عن ابن حنيفة نبه عليه صاحب
الواقعات وذكره في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاعتدال وبطلان التوب
وصب الماء على الرأس الخج وروي ابو داود بسند صحيح عن ابن بكير بن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله القدر ابراهيم بن ابي الله
عليه وسلم العرج يصب على رأسه الله وهو صائم من تلذذ اومن العتس وفي
المصنف حديثنا يارحمنا ان عون كان ابن سيرة لابي ساس ان سبل التوب بل يفتقها
وجهمه وحديثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن ابي العاصه انه كان يصب عليه الماء
ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا بالاء فاقاه عليه**
على المسئلة للفعول وكان ثم امر يحيى فاقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن شبة
من طريق عبد الله بن ابي عثمان قال راي ابن عمر رضي الله عنهما سبل التوب ثم
ياقيه عليه ومناسيته للترجمة من حجة ان التوب المبلوغ اذا التقي على البدن
بل البدن فيشبه البدن الله سكب عليه الماء وقاله الحافظ العسقلاني واراد بفتح
اذا ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم الضعيف اقول منه فاة
وكما روي عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يبرقع للمقام بل الشافعي
وحصل الشعي هو عارضا شرح ابي الجاه وهو صائم وقد وصل هذا التعليق
ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي يحيى بن يحيى قال راي الشعي يدخل الحمام
وهو صائم ومناسبة المترجمة ظاهرة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما**
لا بأس ان يشتم التذري بكسر التاء ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه من
الطعام او الشح او ارجح شئ من الطعومات وهو ما يصفط العمام على المنصر
والصنف لا بأس في ادخال الطعام في الفم غير يبيع وايصال اللطوف يعرف
صاوه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر الصوم فمناصب الترجمة
من هذه الخلة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر بن عبد الله بن قنظ
لا بأس ان يطعم الصائم الحسل والسنن وضوح ويجهه وعن مجاهد وعطاء

191

لا بأس ان يتطعم الطعام من القدس **وعنه** الحكم نحوه **وضمه** عروة **وفي التوضيح**
 وعندنا يستحب له ان يجتر عن ذوق الطعام خوف الوصول الحلقه
وقال الكوفيون انما يدخل حلقه لا يبطر وضومه **تأخر** وهو قول الأوزاعي
وقال مالك اكرهه ولا يبطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا **وقال ابن سينا**
ضالته عندها ان يفتح فقامته ليسها الطعام وهو قول الحسن البصري والضبي
 وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا ان يحد ثمن ذلك **ويصرخ** اصحابنا
 الخفية **وفي الحيط** ويكره الاذوق لساغ ولا يظنره وفيه لا بأس بان يدق
 الصائم الحصل او الطعام ليشتريه يعرف جيبه **ورذبه** كلاب يعين فيه متى
 لم يذقه وهو البرؤى عن الحسن البصري **والأبس** للمرة ان تضع الطعام
 لصغيرها انما تجد منه **وقال الحسن البصري** **بالضمضة** **والثيرة** **لصائم**
 وهو ثم من اذ يكون في سائر جسده اوفى بعضه مثل ما اذا تبرت بالماء على وجهه
 او على رجليه **وعنا** سبته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل **وقال**
الحافظ العسقلاني وصله عبدالرزاق **فيها** وقع بكهنة في حديثه **فوقع**
 اخبره مالك وابوداود من طرق عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ارب النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصت
 له على رأسه وهو صائم **من العطش** او من الحر **وقال ابن مسعود** **روى** الله
 عنها **انما كان صوما احدكم** وفي رواية **ان اذ راكنا** ان يوم صوم احدكم
فليصنع **دهنا** ان مد هو نافع **مفعول** **مترادف** من التبريل وهو ربح
 الشعر وتطيقه وكذلك الترجيل **ومنه** اخذ الرجل وهو الشطركي **فما** سبته
 للترجمة **وجمع** الأول ما قاله ابن المنذر ان الأدهان اللبل يقتضوا استحباب
 اتر في الثمار وهو مما يربط الدماغ ويقوى النفس وهو ابلغ من
 الاستحباب **يراد** الاعتناء **حظمة** من الثمار **يذهب** اتره **واستعده** العميان
 الأدهان في نفسها متفوتة **وما** كاحصن **يرطب** الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه
 من ينظر في علم الطب **وقوله** **الاستحباب** **للملح** غير مسلم لان الاعتساف
 بالله لتحصيل البرودة **واللهن** يقوى الحرارة **وهو** ضد ذلك فكيف يكون

الملح منه

ابلغ منه الوجه الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاعتساف اعله
 سلك به مسلك استحباب التشفيف في الصبي كما ورد من قوله **فالمخ** فالأدهان هو
 والتبريل في مخالفة التشفيف كما لاغتسال واستعبده العميان ايضا بان الترجمة
 في جواز الاعتساف لا في منعها **وكذلك** اثر ابن مسعود رضي الله عنه في الجواز
 لا في المنع **كيف** يجعل للجواز مناسب **المنع** **الوجه** الثالث ما قاله ابن المنذر
 أكبر انه اراد الخافرة الرذعية من كمال الاعتساف **لصائم** لانه ان كرهه حنيفة **وقيل**
 لا تحلقه **فاجابة** بالطلح بالضمضة والسؤلا **بلد** في القدم **وتعود** ذلك وان
 كرهه مالك **فاجابة** فقديما تحب لسلف الصائم الترفه والتجمل الأدهان **والكل**
وتعود ذلك **ولذلك** ساق هذه الآثار **في** هذه الترجمة **قال** العميان **وهذا** قريب
 الى القبول **لكن** تحققة ان يقال ان الاعتساف يحصل التطهر والتظف **لصائم** وهو
 في ضيافة الله **يستعمل** بالماء **وما** هذه حاله **يجس** له التطهر والتظف **و**
 الطيب **وهذه** تحصل بالاعتساف والادحان **والترجل** هذا **وروى** قتادة
 انه قال **يستحب** للصائم ان يدخن حتى يذهب عنه عبرة الشوم **ولبان**
 الكوفيون **والضائع** **وقال** لا بأس ان يدخن الصائم شارب **ومن** اجاز الأدهان
 للصائم مطرف **وبن** اعلمكم **واسبع** **ذكر** ابن حبيب **وكرهه** ابن ابي ابي **وقال**
ابن **هو** ابن مالك رضي الله عنه **ان** **البر** **يفتح** **الجزء** **وسكونه** **الوحدة**
وفتح **الزاي** **والخر** **نونه** **والجوز** **وقال** ابن فرج **مثل** **الحوض** **الصغير**
من **نحو** **وقال** الحافظ العسقلاني **هو** **مترادف** **مفعول** **شبه** **الحوض** **وقال**
ابن **ذكر** **القدر** **يسخن** **فيه** **الماء** **وهو** **ظان** **بم** **عرب** **ولذلك** **لم** **يصرف** **وهذا**
على **ولاية** **ان** **الاستحباب** **ابن** **بالضرب** **من** **غير** **توضيح** **وفي** **الحكم** **هو** **شي** **يخذه** **من**
التش **لله** **ل** **عرف** **وقيل** **هو** **من** **منقوع** **يكون** **القدر** **ذلك** **في** **الحمام** **وقد** **يكون** **في** **عين**
وقد **يخذه** **من** **صغر** **وعشب** **وقال** القاضي عياض **بكر** **لوزة** **ايضا** **وقال** **القاسم**
تفليتها **وقال** **صليب** **التلوخ** **الذي** **ترعى** **جماعة** **من** **فضلاء** **الاطباء** **وعده**
جماعة **ابن** **بضم** **الجزء** **وقال** **الكرمان** **في** **كله** **مرحمة** **مناب** **ومواله** **ومن** **رذ**
وهو **المرارة** **لان** **ذلك** **يخذه** **غالبا** **وحيت** **عيب** **اعرب** **قال** **في** **القاصدين**

104

هو حوض يختبر فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها بقصر
النجع وقاله البراءة وهو يدل على انه بالمتوالفصر وفي رواية الى ذرارة
ابن ابا ارفع قاله الزكريا على انها اسم من ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر
في موضع رفع على انه خبران وضعه في المصباح والوجهان في القوم منونا
وفي غير غيرتوسن **الحق** بفتح الحاء والهمزة المشددة وهو اسم
اه القيس وادخل فيه **والاصنام** وهذا التحليل وصله قاسم بن ثابت في خبر
الحديث من طريقه عيسى بن ظهير ان سمعت اسن بن مالك رضي الله عنه يقول
لنبي ابرهله اذا وجدت للزيت في وانا صائم وكان الازن كان ملازما
فكان اسن يرضيه عنه فاذا وجد للزيت بذلك **ويدكر عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه استاك وهو صائم رواه الترمذي قال حدثنا محمد بن بشير ثنا
عبد الرحمن بن مهنه ثنا اسن بن عاصم بن عبد الله بن عبد الله بن عامر عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يتسوك وهو صائم
قال حدثنا علي بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن
النباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن حماد بن لفظه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم زاد في رواية ما
لا اعد ولا احصى خلاصه ما لا علم ومداره على عاصم بن عبد الله قال المتأخر
مكر الحديث وقال الترمذي في الاصل بعد ذلك حكى عن الترمذي انه عتبه
لكن مداره على عاصم بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور فاعلم لا اعتضد انتهى
وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا بأس به وقول ابن عدي هو
مع ضعفه كتبت حديثه وقال البيهقي بعد تزويجه عاصم بن عبد الله
ليس بالقوي ومطابقه للترجمة من حيث انه يحصل به تعبير الم كاورع
في الحديث السواك مظهر للمعنى كما يحصل للتعبير بالبدن بالاعتسال بن هذه
الشيء يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل ولستاك الصائم الم الم
للخوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فالجواب انما مدح
النبي صلى الله عليه الخوف نهبا للناس عن تقديره كقوله الصائمين

بببب

بسبب الخوف لا يبا للقيام عن الاستياك ولله غنى عن وصوله الربعة العينة
اليه فقلنا عينا انه لم يرد النبي استيقام الربعة وانما اراد النبي ان ينزلها
والله اعلم ولا روى الترمذي هذا حديث قاله وفي الباب عن عائشة رضي الله
عنها النبي وهو ما رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابي اسجد المؤدب واسمه
ابراهيم بن سليمان عن جلال بن السبع عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ميرضال الصائم السواك ويصلد بن حيد
ضعفه الجمهور وتقدمنا في وروى له مسلم مرة وفي غيره وفي الباب
ايضا عن اسن بن ثابت بن الارث واهريرة رضي الله عنهم اما حديث اسن رضي الله
عنه فرواه الارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحق الخوارزمي صاحب خوارزم
قال سألت عائشة الاحول فقالت استاك الصائم فقال نعم فقلت رطب
السواك وابسه قاله نعم قلت اول النهار واخره قاله نعم قلت عن قاله عن اسن
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الارقطني ابو اسحق
الخوارزمي ضعفه سلمة عن عاصم الاحول بالناكس لا يجنبه به النبي ورواه
السلك في كتاب الاسماء ولكن في ترجمة ابي اسحق وقاله اسن بن عبد الرحمن
مكريليت وانما حديث ابي اسن بن الارث رضي الله عنه ورواه الطبروكي والدار
قطني من رواية كيسان بن عمر ان عاصم بن عبد الرحمن عن حبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صمت فاستاكوا بالخذة ولا تستاكوا بالعتي فان لم يكن من
صائم يتبس شققاه بالعتي الا كانت نوركا بان عينيه يوم القومة قال الامار
قطني كان بن عمر ليس بقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والبيهقي وانما حديث ابي
هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي من رواية ابن عيينه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لك السواك في العصر فاذا صلت العصر فائقه فائقه سمعت رسولا الله
صلى الله عليه وسلم يقول احلوف في الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
وقد ابي قسره هو اللقب سند له مكي متروك قاله احمد والشافعي وغيره
الحديث المرفوع عنه صحيح في نسخة الطحاوي ومسلم من رواية الاحمدي عن
ابي هريرة رضي الله عنه وانما استدلال اهريرة رضي الله عنه به على السواك

170

فليس في الصحيح **قاله** انما حكم السواك للمضام فقد اختلف العلماء فيه على ستة
اقوال الاثر لا يأس به للمضام مطلقا في الزوال وروى عن علي وابن
عمر بن الخطاب عنهم انه لا يأس بالسواك للوطب للمضام وروى ذلك ايضا عن
جماد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم الضحى ومحمد بن سيرين والصفحة واصحابه
والشوكي والاوزاعي وابن عتيبة ورويت الترجمة في السواك للمضام والمنظر
ووطب والياباس سواء الثاني كراهته للمضام بعد الزوال والاحتياط به قبله برطب
واباس وهو المشافعي في صحيح قوله وقوله ابو ثور وقد روى عن علي رضي الله
عنه كراهته لسواك بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للمضام بعد الزوال
العصر فقط وروى ذلك على جريرة رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض
وصوم النفل فيكون في الفرض بعد الزوال ولا يكون في النفل لانه بعد عن الزيادة
المسعوذة عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب العقد من الشافعية عن القاضي
حسين الفاسي انه يكره السواك للمضام بالسواك للوطب دون غيره سواء
اول النهار واخره وهو قول ملاك واصحابه ومن روى عنه كراهته السواك للوطب
للمضام الضحى وزايد بن خدير وابو ميسرة ولكن بن عثبة وقتادة القنادس
كراهته للمضام بعد الزوال مطلقا وكراهته للوطب للمضام مطلقا وهو قول احمد بن حنبل
بن راهويه **كتميل** قد سقط قوله وينكر على آخره عند ابن عسكرو **قاله ابو بصير**
عنهما سواك اي للمضام **اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه** وهذا التحليل وصله
ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله
عنها بالفاظ ان يتألف الا الا انه يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلغ
ريقه ساق عند عمر بن ذر ونسبه لما فضل العسقلاني في نسخة الصنف و
منا سببه للترجمة مثل مناسفة الماديت السابق او مثل مناسفة اثر ابن عباس
رضي الله عنهما في تعلم القند **قال عطاء** هو ابن ابي رباح **ان ارضى** اي استلج المضام
واصله ان ترد اهل من زهد اذ بلغ فقيلت انك اذا لم اذ كما في ارضى **ريقه**
لا اقول يقبل به اي اذا كان صر فاطما لم لعصر الخمر ريشه خرج بالظاهر الفرض
كالودميت لثته وبالصرف الحامل بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معدى
مع ريقه

اي مع ريقه الطاهر شع من بين اسنانه نحو رطل صومر عند الشافعية ان مكنته
بجده كونه غير صرف وقالت الحنفية اذا استلج قدر اسير من الطعام من بين اسنانه
ذكر في اصوله لا يفسد لانه لا ينجس الاحتراز عند اذاعة فضاير بنزلة ريقه ولكن
يكن الاحتراز منه وقد سقط قوله وقال عطاء الخافعي رواية ابن عسكرو **قال ابن**
سيرين هو محمد بن سيرين عالم بغير ثوبا **لا يأس بالسواك للوطب** **قاله** اي لسواك
الوطب **علم قال** اي ابن سيرين **والله اعلم** **وانت** **متخصص** به **قاله** بضم الفوقية
وكسر الهمزة الثانية وفي رواية اخرى **متخصص** بفتح الفوقية وليم وهذا التطبيق قوله
ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل العناني عن عبيد بن جرحم المازني قال لا يجوز
سيرين رجل فقاه ما ترى في السواك للمضام قال لا يأس به قال انه جريدة وله
علم قال الله له طعم وانت متخصص به فان قيل لا طعم له لانه تلهه قال جواب
ان الله تلهه اثبت له طمحا في قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مغبى وقال صاحب الجمل
الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **ولم ير اسن** هو ابن مالك رضي الله عنه
والحسن هو الصريح **وابراهيم** هو الضحى **بالكامل للمضام باسا** ومسألة الكحل هنا
وقعت اسطرادا لا باسا وبالذات فلا يطلب فيها المناسبة للترجمة اما
التعلق عن اسن رضي الله عنه فرواه ابو داود في الترمذي من طريق عبيد الله بن
يحيى بن اسن عن اسن رضي الله عنه انكفا في الجمل وهو صائم وروى الترمذي
من ابوعبادة عن اسن رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشكت
عيني افا تكحل وان صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوة ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شع وابوعبادة كرهه طرف من سليمان
وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن جريف قال الخياط وهو كمل الحديث وقال
ابيعاتم الرازي ذاهب الحديث وقال السنن ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند
لا يأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت الكحل رسول الله عليه وسلم وهو صائم
وفي كتاب الصيام لابن ابي عمير بسند لا يأس به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله
عنها خرج عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينا ملوتان من الابد
في رمضان وهو صائم فان قيل يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن

174

بن محمد بن محمد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يلائم المرقح عند النوم وقال ليقفه الصائم فلجواب انه قال ابو
قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاصح عن احمد هذا حديث منكر
فلا يعارضه صح وروي ابو عذبة في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني
في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفل بالائم وهو صائم ومحمد
هذا قال في البخاري منكر الحديث وقال ابو معين ليس حديثه بشي ثوري
الحديث بن ابي اسامة عن ابي ذر بن يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن زيد
عمر بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وعن حبيب بن ثابت عن ابي رافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قاله اشقرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الشاخص من بيت ام
سنة رضى الله عنها وقد كحلته ومالمت عينه كحلها وليس هذا
الحديث من يحيى في الكحل الصائم انما ذكر فيها رمضان فقط ولعله كان
في رمضان في الليل والله اعلم وروي البيهقي في شعب اليمان من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كحل بالائم يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اساده ضعيف
وقه روى النجاشي عن ابي عباس رضي الله عنهما والفضائلي لم يلق ابن عباس
رضي الله عنهما وروي ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهر ومن حديث
ابن مهران في حديث صلح بل فيه صيام عاشوراء والاشعري في حديثه قال
ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح
ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال الشيخ زين الدين العراقي ولحق
ما قاله ابن بنو زوى والله حديث موضوع وروي الطبراني في الاوسط من حديث
بريدة رضي الله عنها قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكفل بالائم وهو صائم
واما ابو الحسن فواصل عبد الرزاق في اسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل الصائم
ولما اشترى ابراهيم فاختلف عنه وروي سعيد بن منصور عن جرير بن العلاء

بن يزيد

بن يزيد سالت ابراهيم الكحل الصائم قال نعم قلت اجدهم الصبر فعلق
قال ليس بشي وروي ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعشى عن ابراهيم قال
لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجده طعمه وروي ابو داود من طريق يحيى
بن عيسى عن الاعشى قال رايت احدا من اصحابنا يكحل الكحل الصائم وكان
ابراهيم يرحم ان يكحل الصائم بالقبر واما حكم المسئلة فقد اختلفوا فيه
فلم يره الشافعي باسا سواه وجد طعم الكحل في الحلق امر او اختلف قوله
ما لك فيه في الجواز والكرهية وقال في الموزن يقطر ما وصل للطلق
من العين وقال ابو مصعب لا يقطر وذهب الثوري وابن المبارك واجدرو
اسحق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن احمد ان اذ وجد صلح في الطلق افضل
وعن عطاه والحسن المصري والنخعي ولا وذلك ولي حنيفة واذا نور سوز
بالكرهية وانه لا يقطر به سواه وجد طعمه امر او يحكى ابن المذر عن سليمان
اليماني فيمنصور بن المعتمر وابن شرملة وبن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال
قادة يجوز بالائم ويكره بالقبر والحاصل انما ذهب الحنفية والشافعية
انه لا يقطر ولو تشر بهت المسام لانه لم يصلح في منفذ مفتوح ولا يبطله
الانفاس في الله وان وجد اشق في باطنه وقالت الكلبية والمناجاة ان الكحل بالحقق
معه الوصول لاحلته من كحل واصبروا ومطورا وذر ورا واجد كثيرا ويستبرئ
افضل **حديثنا الحسن صالح** المعروف بابن الطبراني قال **حدثنا ابو وهب** هو عبد الله
بن وهب المصري قال **حدثنا يونس** هو ابن يزيد اليماني **عن ابي شهاب** يحيى بن
الزبيدي **عن عروة** بن الزبير بن العوام **وابي هريرة** هو عبد الرحمن بن الحارث انه قال
قالت عاتكة رضي الله عنها **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك الغريق رمضان**
من غير حلم يرض الماء والدم وسكان في من جلتها عن غير حلم فاكفي بالصفة عن الوو
ظا ورك وناذرا **في غيبيل** **ويصوم** ولا يلبسها من قولها من غير حلم صلى الله
عليه وسلم كان يجعل له وصفة لائمة مثل ويقتلوه النبيان بعيرق فان الاحتلام
من ناصب التظلم فابن حزم على الاشارة عليهم الصلح والنام **حديثنا ابو**
ابن ابي اسحق الاجمعي **قال حدثني** بالاقراء **ما لك** الامام **عن يحيى** بن يعقوب السدي وفض

177

الدم وسند يد الغتية موثا **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن العيرة**
انه سمع مولاة **ابا بكر بن عبد الرحمن** يقول **كنت انا اولي** فذهبت معه حتى دخلنا
عاشية رضى الله عنهما قالت **انتم تدين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان**
يصبح جنبنا من جماع غير اجزاء ثم يصومه اى اليوم الذي يصبح فيه كذلك
ثم دخلنا في ارسلة رضى الله عنهما فتاقت **من ذلك القول** الله قالت عاشية
رضي الله عنهما **مزدادى باب الصائم** يصعب جنبنا ثم يقتل ويذ لك يحصل الطائفة
بينه وبين الترجمة والحديث قد مضى مطولا وقد مر الكلام فيه **هناك باب حكم**
الصائم اذا اكل او شرب تا ميا هل يجب عليه القضاء اولادى مستلخا فية و
يتمرد على علم بالوجوب وعن مالك بطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي
عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه وشعبه وجميع اصحاب مالك
كن في قول ابن القزويني والفضل وقال الداودي **لعل مالك لم يبلغ الحديث** واقوله
على وجه الاثم **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **ان استتر من الاستتار** وهو
اخراج ما في النفس بعد الاستنطاق وقيل هو الاستنطاق نفسه **فدخله**
في حلقه لا يباس ان لم يملك اى دفع الماء بان عليه فان ملك دفع الماء فلم
يدفعه حتى دخل حلقه افضل وروى ان لم يملك دفعه ووقع في رواية
ابن ذر والشقي لا يباس لم يملك باسقاط ان يكون استنطاقا تعديلا لا قبله
قال الكرخي فان قلت انا هو جزء الشرط فلا بد من الفاء قلت هم مفرق
الجزء المحذوف والجزء الترتيبية جزاء لقول ان استتر على نسخة سقوط
ان فالقده محذوفه فتقول من يفعل الحسنات الله ينكرها وهذا التحليل **وقيل**
عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء انسان يستتر في الماء حلقه قال
لا يباس بذلك قال غيره **وقال محمد بن قنادة** وقال ابن ابي شيبة ثنا
عطاء عن ابن جرير ان اسانا قال لعطاء امض من فيدخل الماء طليق قال لا يباس
لم يملك وهذا يقتضي رواية ابن ذر والشقي **وقال الحسن البصري** ان دخل حلقه
اى حلق الصائم **فلا يقع عليه** من فطر ولا غيره وهذا التحليل
وصلى ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرثيل

يدخل

يدخل حلقه الذباب ومن طريق ابى بن شريح عن محمد بن ابي عمار بن محمد
عنهما في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وما سببه
لهذين الرايين للبرية من حيث ان العلوب الذي يدخل الماء والذباب في
حلقه لا اعتبار له في ذلك كالتامى قال ابن التيمي في الحاشية ادخل المغلوب
في ترجمته الناسي لاجتماعها في ترك العمد وسلب الاعتبار وقال ايضا قوله
الذباب اهد الغلبة وعدم الاخبار من دخول الماء لانه الذباب يدخل انسه
والماء في الاستنطار والاضغطة انما شاعن سببه وعن ابن عباس رضي الله
عنها والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور
وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيره خلافه لكن نقل عن ابن التيمي انه
قال احب الى ان يقتل بكاء ابنا التيمى وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب والذقان
او العجان لم يفطره وكذا اوجب بل في فيه بعد المضغمة وابتلعه مع ريقه
لعدم امکان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل الفم والشح حلقه حث يفطره
في الصحيح وفي البسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر
ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس في بلع المغزيب فيها وهو
الخيار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير
صنعه لو وجد اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه
لا يفطر لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالذماغ وفي الخزانة لو دخل
حلقه من دموعه او ريقه حبيبه قطران او غيره لا يفطر والكثير الذي يحد
ما روي في حلقه يفسد صومه لاصواته ولو نزل الحائط عن انفه في حلقه
على نية منه فلا شيء عليه ولو ابتلع ريق غيره افسد صومه واكراهه عليه
كذلك المحيط وفي المبداء لو ابتلع ريق حبيبه افسد ريقه قال اللؤلؤا عليه
الكثير لان الماء لا يفسد به بل يلبذه وقيل لا كفولة فيه ولو وجع ريقه ثم ابتلعه
لم يفطره وكيع ذكره الرضائي ورفق ابراهيم بين من كان ذكر الصومه حال
الضربة فاوجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان يصلون
فلا قضاء والا قضى **وقال الحسن** اى البصري **ويجب** هذا هو ابن جرير **ان جامع**

يدخل

حال كون ناسيا **فلا يوجب عليه** من صله ولا غيره كالاكل ناسيا فلو عمد بعد اجازة
 ومبايسته المترجمة من حيث اما حكم الحيا ناسيا حكم الاكل والشرب ناسيا
 في عدم وجوب شئ عليه وتعلق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن علي
 عن الحسن قال منزلة من اكل وشرب ناسيا وتعلق بجاهد وصله عبد الرزاق
 ايضا عن ابي جريح عن ابن ابي عمير عن يونس قال لو وطئ رجل امرأة وهو ناسيا
 ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شئ وظهر بالمثل من مناسبة هذين الزمانين
 المترجمة قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وانما يقع واحد واسمى
 وانما للذکر وهو قول علي وابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله
 بن الحسن والحنف والحنف بن صالح وابو ثور وابن ذب والاوزاعي والثوري
 وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابو بصير والليث وما لث يظفر عليه
 القضاء وزاد احمد والكشاف في الجراح ناسيا وهو اخذ لوجهين للشافعية
 قال الزبيدي الحنف وهو المشهور عن احمد والبخاري لهما من اصحاب وهو من حرجا
 للذهب ويقد انه لا يكره واختاره ابن بطنة وعلو بن علي ان الكفارة ما حية
 ومع نسيانها لا تمنع وعنه ايضا لا يقضى كاذب عليه الطهور كما تقدم وروى
 عن ابن جريح انه سأل عطاء عن رجل اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا
 يشي هذا كل عليه القضاء وما يوجب عليه في ذلك الورد واليث وما لك واحد
 وهو احد الوجهين للشافعية وفي هؤلاء كلهم بين الاكل والجامع وعن
 احمد في المشور عنه يجب عليه كفارة ايضا ويحتمل قصور حال الجامع عن
 حالة الاكل والحق في بعض الشافعية من اكثر كثيرا الذرور نسيان ذلك قال ابن ابي عمير
 العبد ذهب ما لث الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس
 فان الصوم قد فات لكنه وهو ما باب الاموريت والقاعدة ان النسيان
 لا يؤثر في الاموريت وقال وعدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة
 رضي الله عنه لانه امر بالامام وسعى الذي يتم صوما وظاهر جعله في المسئلة
 الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقة العبادة
 كما يشهد به القول ابن الصل ان ما عني قوله فليت صومه اي الله ان دخل

فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فانما اطعم الله وسقاه مما استدبر به
 على عتبه الصوم للشاعر بان الفعل الصادر منه ما سوت بالاضافة اليه
 فلو لا انما اضيف لخصف لكم اليه قال وتعلق بكم بالاكل والشرب الغالب لانه
 نسيان الجوارح نادرا بالنسبة اليها وذكر الغالب لا يقتضي منه مبرما وقد اختلف
 فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حال الجامع
 ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد لاق الجوارح بالمنصوح عليه فانما طريقه القياس
 والقياس مع وجود الفارق متعددا الا ان بين القائلين انما وصف الفارق
 على ان يوجب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على الجامع مما سوت
 من عدم قوله في بعض طرق الحديث اضطر في شهر رمضان فالظن ان مما ان يكون
 بالاكل او شرب او جوع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريقة الاخرى لكونها
 اغلب وقوعها لعدم الاستغناء عنها غالباً **حدثنا محمد بن ابي** هو لث عبد الله بن عثمان
 بن عثمان بن جبلة المروزي البصري قال **حدثنا يزيد بن زريع** مصرف زرع قال
حدثنا هشام الدستوائي قال **حدثنا ابن سيرين** **حدثنا عبد الله بن ابراهيم** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **انما الضامح** **كل اكل وشرب** ويروي او شرب
فليت صومه ويقوم بذكرها **سومه فانما اكله الله وسقاه الله** لتبديل لكونه الذي
 لا يفضل قال الطبري انما المحض ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله وذلك على هذا
 النسيان من الله ومن لطفه حتى يسق عباده تيسيرا عليهم ودفعنا للحرج عنهم وقيل
 لما طيف النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فعلها ولا يؤول لفظها
 والله اعلم وفي رواية مسلم ما طرقت ابي عبد الله عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
 رضي الله عنه بلغف من شئ وهو ضامح فاكل وشرب فليت صومه فانما اطعم
 الله وسقاه وفي رواية لزيد بن ابي داود عن موسى بن ابي عمير قال سألنا عن ابي جريح
 بن الشهيد وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانما انا
 قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل هو ابو هريرة رضي الله عنه روى الحديث
 اظهره الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي عن ابي سعيد بن ابي صالح

الاحمر حتى يخرج عن فتادة عن ابن سيرين عن ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو ذوق ريق الله تعالى واحببه السنن من رواية عيسى بن يوسف عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية عوف بن صالح عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الاضمر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضي الله عنه قال من اضر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة في رواية الدارقطني من طريق ابن عتبة عن هشام فانما رزق ساقه الله اليه في ابواب عن ابى سعد وام اسحق رضي الله عنهما حديث ابى سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني من رواية العنزي عن عطية عن ابى سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اضر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزارى هذا حديث عن عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن عيسى بن عمار رواه احمد بن سعيد بن عمير بن عبد الملك قال حدثني ام سلمة بنت دينار عن مولانا الفراء حتى انها كانت عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقصه من تريد فقلت معه ومعه ذوا ليدين فانا ولما رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا صبحنا باسكان الراه وهو العظم الذي فيه اللحم فقال يا ام اسحق اجبني عن هذا فكوت الى كتف صائمة فرددت يده لا اذعها ولا اوتجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كت صائمة فنسيت فقال ذوا ليدين الاني بعد ما نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتبع صوتك فانما هو ذوق ريق الله اليك وبشاره عند الملك الذي نضعه بين معين وام حكيم امها خولة ثم ان قول في رواية الموقنة فلا يفطر قال الشيخ النخعي الذين العراقي يجوز ان يكون لاقى جواب الشرط مني ويفطر مجزوما ويجوز ان يكون لانه في يفطر مجزوما وهو اول

فان لم يرم

ليرد به النبي عن الاضطر وانما المراد انه لم يحصل الاضطر للناسي بالكل ويكون معناه من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقوله فانما هو ذوق ريق الله تحليل تكونه الناسي لم يفطر ووجه ذلك ان الزرق لما كان من الله تعالى ليس فيه له بعد دخل ولا ينسب اليه شيئا لاكل ناسيا به لانه لا يصنع العبد فيه والا فلا اكل متعمدا حيث حازه الفطر رزقه الله تعالى بل باع العلماء وكذلك مورق وان لم يجزله الفطر على مذنب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسيء رزقا وهو مذنب المعتزلة والسنة لا مقررة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا الحديث على اكل الاك والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقص صومه كما تقدم ان قوله فليتم امر بالاتمام وقد سئل الدكتور صوما والحاصل الحقيقة الشرعية هو الوجود بل يعرف صفا صارف ولا سيما اذا اعتضد باهو امر منه في المراد كحديث ابى سعيد رضي الله عنه الذي تقدم اننا نراه لافق عندنا وقد اكرت الشافعية بين القليل والكثير ووجه التوفيق بظلمة للاقية الحديث وقيل بالرجح في وجهه ان يفطر كما لو جهنم في بطلان الصلوة بالاكل الكثير ويؤيدهم الفرق حديث ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق انفا واما يستطرف في هذا الحديث ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار ان اسما جاء الى ابى هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما ففطنت ففطعت فقال لا بأس قال ثم رخت الى انسان فنسيت ففطعت وشربت قال لا بأس الله العلوك وسقاك قال ثم دخلت على اخر ففطنت ففطعت فقال ابو هريرة رضي الله عنه لتسان لم يرحمك الصيام

ابحار قال ابن العربي تستك جمع ففطنت الامصار يظهر هذا الحديث فقالوا صوم الناسي يلم لاقتضاه عليه ونحو فهم مالك فقال يوجب القضاء وهو القياس فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما تولى ركوعه من التعلق على يانه من باب الامور والاصل ان الشيا لا يورث في الامور هذا وفيه نظر فان القياس شرهه عدم مخالفة النص قاله البرما كوفي شرح الوعدة وقال ابن العربي رواه الدارقطني فيه لاقتضاه عليك تاو له علاق تا على اعقابه لاقتضاه عليك الا وهو كارت تعصف ويتم قالوا المضمحل الواحد واصل مالك

مطلب

مطلب

٢٥

في خبر الواحد انه اذا اجام بخلاف القواعد لا يعمل به وهذا وقال القزويني احتج به
من اسقط القعدة واجيب بانه لم يتوض فيه القضاء فيعمل على سقوط الموكفة
ورفع الاثم لكن روي الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو يفتي لا يقبل الاحتجاج
لكن الشافعي في صحته فان صح وجب الاخذ به ويسقط القضاء انتهى واجاب
بعض المالكية بحمل الحديث على صوم القنوع حكاه ابن ابي عمير عن ابن شعيبات
وكذا قال ابن القصار واعتاد بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيعمل
على القنوع وقال الهلبلبي وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيعمل على
سقوط الكفارة عنه واثبات عدله ورفع الاثم عنه وبقوله نسيه التي يتبها من
الطوبى عند ذلك كما رواه ابن ابي عمير وابن خزيمة والطائفة والمدارقطني من طريق
محمد بن عبدالله الاضمر ومحمد بن عمرو بن سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بشرط
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قنعه عليه ولا كفارة وقد تقدم فقد عين فيه
رمضان وصرح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن زريق عن القصار
وتعقبه بالابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابي بصير بن محمد الباهلي ولما لم اخرجه
من طريق قوت حاتم الرازي كلاهما عن الاضمر فهو المفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقه والمراد انه تفرد بذكر اسقاط القعدة فقط لا يتعين رمضان فان النساء اخبر
الحديث من طريق علي بن ابي حمزة عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان
ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقرر بسقوط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن عليه
عن هشام بن ابن سيرين ولفظه فانما هو ذوق ساق الله اليه ولا قنعه عليه
وقال بعد تحريمه هذا اسناد صحيح وكلام ثقات لكن هذا الحديث عند مسلم
وغيره من طريق ابن عليه وليس فيه حجة الزيادة وروي الاصح ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي داود والبيهقي وسعيد بن جبير والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن
يسار كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه ايضا من حديث ابي سعيد خديجه
عنه رفعه من اهل بيته ثم رمضان ناسيا فلا قنعه عليه واسناده وان كان ضعيفا
لمنكته صالح للتابعة قال درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيعمل
للاحتجاج

الاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل ما هو دونه في التوقيع
ويقتضد ايضا بانه قد فجع به جماعة من الصحابة من غير خيال لهم منهم
كما قال ابن المنذر وابن حبان وغيرهما عن ابي طالب وريد بن ثابت وابي هريرة
وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لقولهم ولكن يؤخراهم كما كتبت قولكم
فان الناس ليس من كسب القلب وموافق القياس فان افعال الصلوة بعد ذلك
لا يشيانه فكذلك الضيام واما القياس الذي ذكره ابن ابي عمير فهو
مقابلته الصلوة فلا يقبل ويرتبه الحديث مع صحته يكون خبر الواحد مخالف
القاعدة ليس بمسلم لانه فاعلة مستقلة في الضيام من عارض القياس على الصلوة
لا دخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لم يبق
من الحديث الا القليل والله اعلم **باب حكم استعمال سواك الربط واليابس**
للصائم كذا في رواية الاكثرين فهو من قبل قولهم مسجد الجامع وقوله صلوة
الاولى والاصل فيه ان الموصوف بالاضافة للصفة وبالعكس فان وجد
ذلك يقتدل في الكلام موصوف كما في هذه الصورة فالقدير مسجد اكلات
الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الربط سواك بغير
الربط واما مذهب الكوفيين في ذلك فهو ان الصفة تذهب بها مذهب ليس
ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض المنس اليه نحو خاتم فضة فهي هذا لا
يحتاج الى تقدير محذوف وفي رواية اكثرهم في باب السواك الربط واليابس
بتعريف السواك فلا اشكال قال المصنف العسقلاني وشارحه في الترجمة الى الرد
على من كره الصائم استعمال السواك الربط كالكثير والسعي وتعقبه
البيهقي بانه ليس حرامه بهذه الترجمة ذلك ما اورد فيه الاجابات التي دلت
بوجودها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الربط او
اليابس هذا روايت خير بانه لا يضر في فضل الصلوة فاما على انه قد اورد
فيه الخبر الذي يتبعه ثمان رضي الله عنه الذي في صفة التوبة فان فيه
الله تمشي واستنشق وقال فيه من توضأ وشرف هذا ولم يفرق بين صائم
ومعتق والله اعلم ويذكر على البناء المفعول **عن علي بن ربيعة** بفتح التاء هو

ابو عبدالله لما شهد بدراً وقد تم في القصر مائة **قاله رابيت النبي صلى الله عليه وسلم** **سنةك وهو صائم** **مالا احصى** **او اعتك** **ثلاث** **من الرأى** **و**
 مطابقته للترجمة من حيث دلالة ترجمته **سنةك** على حوالا **سنةك** مطابقتا
 سواء كان بالسواك الرطب اوليا من سواه كان صائما فضا او تقوفا و
 سودا كان في اول النهار او في اخره وهذا على طريقة البخاري في انه يطلق **سنةك**
 مسلك العموم وان العام في الاخص عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك
 بقولنا في اخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اعم ولم يخص ايضا
 رطبا من يابس وبهذا التقدير يظهر مناسبة ما اورده في هذا الباب الترجمة
 والمبايع لانه كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لامرهم بالسواك
 عند كل وضوء فانه يقضى باحتياج كل وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر في
 ابوداود والترمذي موصولا من طريق صاحب بن عبدالله عن عبدالله بن
 عمار بن ربيعة عن ابيه وحدثه الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه
 و**قال** **كنت** **لا** **أخبر** **ح** **حديث** **عام** **ثم** **ظنرت** **فأنا** **سنة** **والتوري** **قد** **روى**
 عنه **وروى** **يحيى** **وعبدالرحمن** **عن** **التوري** **عنه** **وروى** **مالك** **عنه** **غيره**
 في غير الموطأ وقد ضعفه يحيى بن معين والذهبي والخازن وغيره ولقد وقع
 البخاري في ترك الحديث فعلمنا عند ذلك ان ذكره بصيغة التبريض **وقال ابو هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **لو ان** **اشق** **على** **المتي** **لامرهم**
بالسواك **عند كل وضوء** **اسم** **من** **ان** **يكون** **السواك** **رطبا** **او** **يابسا** **في** **رمضان**
او **غيره** **قبل** **الزوال** **او** **بعده** **وبهذا** **يطابق** **الترجمة** **وهذا** **للتعليق** **وصلى** **السنن**
من **طريق** **بشر** **بن** **عمر** **بن** **مالك** **عن** **ابن** **شهاب** **عن** **عنه** **حديث** **عن** **ابي** **هريرة** **رضي** **الله**
عنه **بهذا** **القول** **وقد** **اخرجه** **النسائي** **ايضا** **من** **طريق** **عبدالرحمن** **الزجاج** **عن**
سعيد **القبري** **عن** **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **بلفظ** **لو ان** **اشق** **على** **المتي**
لمرضت **عليهم** **السواك** **مع** **كل** **وضوء** **وقال** **الحاكم** **عن** **ابن** **شهاب** **عن** **عنه** **حديث**
بن **عبدالرحمن** **عن** **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **لو ان** **اشق** **على** **امته** **لامرهم** **بالسواك**
مع **كل** **وضوء** **وقال** **ابو** **عمر** **هذا** **يلخص** **في** **الاستدعاء** **لانتقاله** **من** **غير** **ما** **وجه**
وبهذا

وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عباد
 عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الحميد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على المتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء
 وفي رواية المتي مع كل طهارة وفي رواية يني معشروا ان اشق على الناس
 لامرهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء سواك والمراد من قولنا لامرهم
 المراجعات لا امر ذلك لانه مندوب واستدعى به الاصول على ان الامر
 للوجوب وان المندوب ليس مأمورا به وفيه جواز الاستدعاء صلى الله
 عليه وسلم وبيان دفعه بالامة وسبق الحديث في الجمعة **وروي** **يحيى** **اي**
حديث **ابي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **بابر** **هوان** **بن** **عبدالله** **الاضاري** **رضي** **الله**
عنه **وروي** **عنه** **عبدالله** **بن** **الجبلي** **عن النبي صلى الله عليه** **اما** **حديث** **بابر** **رضي** **الله**
عنه **فرواه** **ابو** **يعقوب** **في** **كتاب** **السواك** **من** **طريق** **محمد** **بن** **عزير** **عن** **عبد الرحمن**
بن **ابو** **المولود** **عن** **عبدالله** **بن** **سحر** **بن** **عقيل** **عنه** **بلفظ** **لو ان** **اشق** **على**
المتي **لامرهم** **بالسواك** **عند كل صلوة** **وعبدالله** **مختلف** **فيه** **ووصله** **ابن**
عدي **من** **وجه** **اخر** **عن** **بابر** **رضي** **الله** **عنه** **بلفظ** **طلعت** **السواك** **عليهم** **غزيرة**
واسناده **ضعيف** **واما** **حديث** **زيد بن** **خالد** **فرواه** **اصحاب** **السنن** **والحمد**
من **طريق** **محمد** **بن** **اسحق** **عن** **محمد** **بن** **ابراهيم** **التي** **عن** **ابى** **سلة** **عنه** **بلفظ** **لو ان**
ان **اشق** **على** **المتي** **لامرهم** **بالسواك** **عند كل صلوة** **واحد** **كس** **بصفة** **التبريض**
لا **سجل** **محمد** **بن** **اسحق** **فانه** **لم** **يتحقق** **ولكنه** **ذكره** **في** **المتابعة** **واما** **الترجمة**
من **ان** **عبدالله** **مختلف** **فيه** **وعلى** **الترجمة** **عن** **البخاري** **انه** **سأل** **عن** **رواية**
محمد **بن** **عمر** **عن** **ابى** **سلة** **عن** **عنه** **رضي** **الله** **عنه** **ورواية** **محمد** **بن**
ابراهيم **عن** **ابى** **سلة** **عن** **زيد بن** **خالد** **قال** **رواية** **محمد** **بن** **ابراهيم** **اصح** **قال**
الترمذي **وكل** **الحديثين** **عندك** **صحيح** **قال** **المصنف** **العقلاء** **فرض** **المتي**
طريق **محمد** **بن** **ابراهيم** **لامرهم** **بالسواك** **انه** **قد** **قصده** **وهي** **قوله** **في** **سنة** **وكان** **زيد** **بن**
خالد **يضع** **السواك** **منه** **موضع** **القدم** **من** **اذن** **الكتاب** **كل** **قال** **المصنف** **السواك**
تاثير **ما** **انه** **يقوم** **فاشرح** **الامام** **اسعد** **من** **طريق** **يحيى** **بن** **ابوكثير** **ثما** **ابو** **سلة**

٤١٥

عن زيد بن خالد فكذلك نحو **فأما** فان قيل هو في قول نحو وبين قول
 منه فأجاب انه اذا كان للمدعيان فلفظ واحد يقال مثله واذا كان للثالث
 على مثله مع الاقوال يقال نحو وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روي الراوي
 حديثا يستخرج ذكر سندا ثم سبق فلفظ منه واما قال غيره واضع فهل
 يسوية بل روي عنه ابن ابي عمير فلفظ الحديث المذكور اولا بالا سناد الثالث ام لا
 عن ثمة من اهل طباطبا ظهر حاله لا يجوز مطلقا وهو قول غيبة ورجح ابن ابي عمير
 وابراهيم العبد والثاني انه ان عرف الراوي باللفظ والتعيين للفاظ جازوا لا
 فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم المتفرقة بين قول
 غيره وبين قول غيره فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحو لم يجر
 وهو قول يحيى بن معين وقال الطيب هذا الذي قال ابن معين مبنى على منع
 التواضع للمخالف لما على جوازها فلا فرق قال البخاري **ولم يفتش** اي النبي صلى الله
 عليه وسلم فيما روي عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد رضي الله عنهم **القام**
من عمر اي ولا السواك الياس من غيره فيدخل في عمومها با حصة كل جنس
 السواك رطبا اويا ساوا او افرق لكم فيه بين الرطب والياس لانه لا يرد
 عن جوارض عليه البيان لا منه **وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله**
عليه وسلم السواك مطهرة للجم المطهرة بفتح الهمزة مصدر وهي بمعنى اسم
 الفاعل من التطهير واما معنى الالة وفي الصالح المطهرة **والمطهرة** بمعنى بفتح الهمزة
 وكبرها الادوية والفتح على الجمع والمطهر ويقال السواك مطهرة للجم **مضامة**
للرب بالفتح مصدر وهي ايضا بمعنى الرضي وقال الظهري ويجوز ان يكون
 بمعنى المفعول احرمني الرب وقال الطبري يمكن ان يقال انها مثل الولد بمجئته
 مجئته اي السواك مضممة للمطهرة والرفعي اي يحول السواك الرجل على المطهرة
 وروي الرب وعطفت مرنا قبحا للترتيب بان يكون المطهرة بفتح الهمزة
 وان يكونا مستقلين في العلية ويستتد من هذا الوجه لسؤال كيف يكون الرب
 سببا لرضي الله تعالى ويكون ان يجاب عنه ايضا بان الايمان بالمددوب يوجب
 التواضع على انه مقدرة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب التواضع

بفتحي رفي

رضي صلح المناجاة وهذه التعليق وصله احمد والشافعي والبخاري وابن
 حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق صحابدين عبد الرحمن
 بن ابي الصديق عن ابيه عن ابيه رضي الله عنهم رواه عن عبد الرحمن
 هذا يزيد بن ذريح والمدار اوردى وسليمان بن بلال وغير واحد واقتهم
 حبان بن سلة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق
 رضي الله عنه اخرجته ابو يعلى والشيخ مسندوه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق
 عن حاجب سلة قال ابو يعلى في رواية قال عبد الله هذا خطاه انا هو
 عن عائشة رضي الله عنها وقد وقع في غير رواية اي ذكر تقدم تعليقه عائشة
 رضي الله عنها تعليق عطلة وقد ادى على تعليق ابو هريرة رضي الله عنه و
 متى عليه في الفرع كما روي في قوله وقال ابو هريرة مع علامته اي الخ
 ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامته القديم والشافعي هذا
 وليس سني عليه عظيم **وقال عطلة** هو ابن ابي بارج **وقادة** هو ابن ربيعة
يتعلق اي الصائم **ريقه** وقوله يتعلق من باب الاقصال كما هو في رواية
 الاكثرين وفي رواية السمتي يبلغ من البلع وفي رواية الثوري يتبع من
 باب التعلق الذي يدل على التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلغ ريقه
 وقد مر عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جرح ريقه فيه ثم ابتلعه
 لم يفطره ولكنه يكره وتعليق عطلة وصله سعيد بن منصور عن ابن
 المبارك عن ابن جريح قلت لعطلة الصائم يفتن ثم يزجر ذريقه وهو
 صائم فلا لا يضره وما زان في ريقه وقاله ابن بطال طاهر اباة الا زرار
 لما يبق في الفم من المضمضة وليس كذلك لانه عبد الرزاق رواه بلفظ
 وما ظفر في فيه فكان اذا سقطت من روية البضاي وتعليق قاده وصله
 عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن موهبة نحو مارق عن عطلة
 ومناجاة هذا الاثر للترتيب من حيث ان افضى ما يفتن من السواك الرطب
 لا يفتن منه شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد
 ذلك ان يبلع ريقه **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان قال **أخبرنا**

٤١

عنه ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويروي الأقران بكلمة الاستبراء وهو
هو الاستبراء الإنكاري للمفيد للنهي ويحمل له بقوله المراد لا يحذف نفسه شيء
من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد يحذف له قائله وقدمه هذا الحديث في
كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وهذا الحديث بسبب شيخ من أكاره
القيام كان أدخله في هذا الباب بعد لطيف وهو ما قاله ابن المبرق لما شابه
أنه أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالذليل الخاص ثم أنتزعه من
الدلالة العامة التي تناولت أحوال متساوية السواك وأحوال ما ساءت
من رطوبة ويوسعة ثم أنتزعه من ذلك من أعم من السواك وهو
المضمضة أذبح البلع من السواك الرطب وأصل هذا الإلتزام من
ابن سيرين حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له لم علم فقال والله
لم أعلم والمداق من ريق السواك وقد أباح الله سبحانه المضمضة بالله
في الوضوء للمصائم هذا وقد سبق أن المراد من الوضوء الوضوء الكامل
لمسئ من جعلتها السواك وقد سبق فيما مر أنه كره مالك الاستساق
بالسواك الرطب للمصائم كما يخالف منه والتأنيق واحد بعد الزوال
قاله ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به وهو
حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية الشافعي وغيره عند كل وضوء
وهو حديث المتأنيق وعبارة الشافعي حيث السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار إلى آخره للمصائم آخر النهار من أجل الحديث في جنس
فمالمصائم انتهى وليس في هذه العبارة تفصيلاً ذلك بالزوال فلما قال
المؤرخون لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العتق في هذه العبارة
بالزوال انتهى وأسم العتق صادق بدخوله أوّل النصف الأخير من النهار
وقيل لا يوقت حد معين بل يترك متى عرف غير فنه أن شيئاً من القيام
وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعده عن الطعام وقت
عمده به كونه لم يستتر أو استتر وقد بعض التأنيق بين العتق والنفل وأنه
في الظهر بعد الزوال ولا يكرهه في النفل وهذا عند مالك وأبو حنيفة ومحمد

عنه له

عنه ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويروي الأقران بكلمة الاستبراء وهو
هو الاستبراء الإنكاري للمفيد للنهي ويحمل له بقوله المراد لا يحذف نفسه شيء
من الأشياء في شأن الركعتين إلا بأنه قد يحذف له قائله وقدمه هذا الحديث في
كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وهذا الحديث بسبب شيخ من أكاره
القيام كان أدخله في هذا الباب بعد لطيف وهو ما قاله ابن المبرق لما شابه
أنه أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالذليل الخاص ثم أنتزعه من
الدلالة العامة التي تناولت أحوال متساوية السواك وأحوال ما ساءت
من رطوبة ويوسعة ثم أنتزعه من ذلك من أعم من السواك وهو
المضمضة أذبح البلع من السواك الرطب وأصل هذا الإلتزام من
ابن سيرين حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له لم علم فقال والله
لم أعلم والمداق من ريق السواك وقد أباح الله سبحانه المضمضة بالله
في الوضوء للمصائم هذا وقد سبق أن المراد من الوضوء الوضوء الكامل
لمسئ من جعلتها السواك وقد سبق فيما مر أنه كره مالك الاستساق
بالسواك الرطب للمصائم كما يخالف منه والتأنيق واحد بعد الزوال
قاله ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به وهو
حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية الشافعي وغيره عند كل وضوء
وهو حديث المتأنيق وعبارة الشافعي حيث السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار إلى آخره للمصائم آخر النهار من أجل الحديث في جنس
فمالمصائم انتهى وليس في هذه العبارة تفصيلاً ذلك بالزوال فلما قال
المؤرخون لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العتق في هذه العبارة
بالزوال انتهى وأسم العتق صادق بدخوله أوّل النصف الأخير من النهار
وقيل لا يوقت حد معين بل يترك متى عرف غير فنه أن شيئاً من القيام
وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعده عن الطعام وقت
عمده به كونه لم يستتر أو استتر وقد بعض التأنيق بين العتق والنفل وأنه
في الظهر بعد الزوال ولا يكرهه في النفل وهذا عند مالك وأبو حنيفة ومحمد

عنه له

المهذب فاستقام له الصائم قبل الزوال وبعد وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وقال بعضهم المتواكف من طريقتيه كما مضى في الاستقامة وروي في رواية شاذة
بها الملايكة ولا يترك ولما طهرت يعرف في الصائم ففانته عظمة بدعوة وهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طرح الملووف نهباً للناس عن تقدّم ركعة
الصائمين سبب الملووف لانها المصوم عن الشراك والله غني عن وصول الركعة
الطيبة اليه فقلنا بقينا انه لم يرد بالنبي الاستقامة الواجبة وانما اراد النبي الناس
عن كراهتها وتقدّمها قال وهذا الثاويل اوله لان فيه كراماً للظاهر ولا يخفى ان
في شوك والله اعلم وقد تقدّم ما يتعلق بهذا البحث ما فيه كتابه **بارق**
ابن ابي عمير عليه وسلم انما هو احدكم فليست تقبل من غير يوم وكبر الله
وقد كبر الميم اتباعاً للحج وهو تقب الانف لله وهذا طرف من حديث وصل
مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال تابع عبدالرزاق عن امام قال ثنا معمر بن حماد
بن منبه قال نا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكرو احاديث فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو احدكم
فليست تقبل من غير الماء ثم يستتر وفي لفظ له من رواة الاخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه يبلغ به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سئيت لخدمتكم وترا واذا خولتكم
فليقبل في انفة ماء ثم يستتر قال البخاري **لم يغير** ان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث مسلم ذلك **بين الصائم وغيره** بل ذكره على العموم ولو كان بينهما في طهر
النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفصيلاً وهو كذلك في اصل الاستنفاق
لكن ورد تمثيل الصائم وغيره في المباحة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن
لقيط بن ضريح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالغ في الاستنفاق
الا ان يكون صائماً رواه اصحاب السنن وسجدة ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد
ان يشير الى ذلك بايراد ابن الحسن عقيبها فقال **وقال الحسن** اي البصر **لا بأس**
بالهتوف بفتح السين وقد يروي بعضها حال اوله الذي يصيب في الناف **للصائم** في
ان لم يزل اي السعوط **المحتملة** فان وصل اطفاله وقضى يوماً عند المشرك
وقال الكوفيون والاولى والاولى واستحق جيب القضاء على من استعطف مطلقاً **ويكفر**
اي الصائم

اي الصائم وهو من كلام الحسن وقدمت الكلام فيه وهذه التعليل وصله ابن شعبة
ينبع **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **انه يفتن** اي الصائم ثم **افترق** اي فيه من الاملاء
يضرب من ضارة يضرب ضميراً بمعنى فتنه كذلك رواية السمتي وفي رواية يفر
عن الكوفة اي يضرب باله الشددة من الضرب وفي رواية ابن عساکم يضرب
بالشد يذيقها ويلفظ بذلك **لا انما يزدرد** اي لم يبلح ريقه وهذا يقتضي انه
ان اذ رد ريقه وفيه منظر لانه بعد الاخرة يصير الريق خالصاً ولا يقطر به
وفي رواية اذ لو لم يضره الا يزدرد ريقه باستقامه وفتح حمة ان
وضب يزدرد اي لا يضره انما يتبلح ريقه لانه لا ماء فيه بعد الاغمة ورواية
قولهم وماذا اي ولما شئ **بقي في ريقه** استفهام انما راي كانه قال واني شئ يبقى
فيه بعد ان يحج الله الاشياء فاذا بلح ريقه لا يضره وفي رواية اي اذ روي ان
عساکم قال في الريق وما بقي باستقام لفظه ذا وخينذ فاموصولة وهذا الصحيح
وسله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريح قلت لعطاء الصائم ثم يغتم
ثم يرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما راي في فيه وكذلك امرجه عبد
لرزاق عن ابن جريح قال لما حفظ العسقلاني ووقع في اصل البخاري وما بقي
في فيه قال ابن بطال وظاهر اباحة الازرد ما بقي في الرمن ماء المفضة وليس
كذلك لانه عبدالرزاق رواه بلفظ وماذا بقي كذا سقطت من رواية بعض
منه قال العسقلاني ولعله لم يقف على الرواية التي ثبتت لها **لا يضر** بفتح الصاد
ومعها وبالفتح عندك ذى ايلوك الصائم **العالم** بكسر العين المهملة وسكون
اللام كل ما يضر ويقع في الفم كالمصلي واللبان كما هو في رواية الاكثون بكلمة
لا يضر رواية السمتي وابن عساکم كافي الريق ويضع العالم بدون كبره لا يرويه
الحداد او ما اخرجه عبدالرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء الصائم الصائم العاك
فان لا يقاتل انما ينج ريقه العاك ولا يزدرد ولا يمسه قال وقتلت له ايتشك
الصائم قال نعم قلت له يزدرد ريقه قال لا قلت ففعل يضره قال لا ولكن من
عن ذلك **قاله اذ رد ريق العاك** اي ان يتلع ريقه فدمع ما تلعب من العاك
لا قول انه يضره ولكن **يضره** ورخص في مضغ العاك اكثر العلماء ان كان

لا تحب منه شيء فان تحب منه شيء فاذر رده فإلهو يد على انه يفطر وقيل
التابع يكره لانه يحفظ الخم ويحفظ وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم
وكرهه ايضا ابراهيم والشبي وفي رواية جابر عنه لا يابس به للصائم مالم يبلع
رقبه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن
مضع الطالك كثره فقله هو مره **فان استنجز** اصله من نثر نثر بلكر
انما استنجز واستنجز استعمل منه اى استتمخ المله ثم استخرج ما في انفه
وقيل الاستنجاز تحريك النثره ومع طرفه الانف **فدخل الماء حلقه** **لان**
لانك مملوك منع دخوله الماء في حلقه وسقط في زواجره او ذروان عسك
قوله فان استنجز وقد تقدم الحلاف في الضميمة في باب من اكل
نابا قال ابن المنذاجوعا على انه لا شيء على الصائم فإذ يتبعه مما يجزي مع
الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا
كان بين اسنانه فاكله متوجدا فلو قضا عليه وخالقه اكثر العلماء في ذلك
لانته محدود من اكل النبي **باب بالتؤين الاجامع الصائم في نهار شهر**
رمضان عاملها عالم وجبت عليه الكفارة تجو اب اذا حذوف **ونذر** **كره**
لبناء المفوع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كون **رضي** اى الحلائث التي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والصائم** المنصوب في رفعه **الشيء**
مما خر عنه فانه وان كان متاخرا عنه لفظا لكنه مقدم عليه رتبة لانه
مفعول مالم يسترفعه لقوله **يذكر** وهو مقدم على الحار رتبة وأشار بقوله
يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سألني عيانه
ان شاء الله **ثم عن ابي هريرة** **وما من رمضان** **من غير عذر** وفي رواية ابو ذر
من غير عذر **ولا مرض** لم يقصد بهام **الدهر** **وان صام الدهر**
قال الظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المرفوض بصوم النافله وليس معناه
ان صيام الدهر نية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم
بل يجزئ عنه قضاء يوم بل اذن يوم قال الطبع هو من باب التشديد والبالغة
وان ذلك

وان ذلك الكذب بقوله وان صامه حق الصيام وما يقصر فيه وبذل جهده وما
ولد في الباطنة حق استنفاضه الى الصيام استنادا وارجازتا واصناف الصوم الاخر
اجز الطرف جري المفوع اذا الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه
وقال ابن المنذير يعني ان القضاء لا يتوهم مقام الاجزاء ولو صام عوض اليوم
دورا فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا يسيل الى اشتراك القضاء في الاجزاء وقد
الفضيلة يعني لا يشترك كما ل فضيلة الآدمية بالقضاء فتوهم لم يقضه صيام
للدهاء في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام
الخط عن كاله اياه وهذا هو الاثر في بعض الحديث ولا يسيل على اهدار القضاء
بالكيفية ولا يعهد عبادة واجبة موقته لا تقبل القضاء الاجلعة وما في
معناها لانه لا تسلي بشرطها الا في يومها وقد فات اذ في مثله قد اشغلت
النية بالخافرة فالايح الماضية انتهى والقاه الحافظ العسقلاني ولا يخفى بركفه
وسياق اثر ابن مسعود رضي الله عنه الا ان شاء الله تعالى هذا التاويل
ثم هذا التحليل وصلها صحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن
يخزيم قال وعد ثنا يحيى بن كثير قال انا شعبة عن جيب بن ابي ثابت عن ع
عمارة بن جبر عن ابن مسعود عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
رجمها الله لم لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل قال
ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا جيب بن عمارة عن ابي الخلد بن ابي
فلقيت ابن الخلد بن ابي جيب بن عمارة عن ابي الخلد بن ابي جيب بن عمارة
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال الترمذي حدثنا
بنار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان بن عيينة
بن ابي ثابت ثنا ابو الطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة
ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال السائي اخبرنا عوف
منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان بن عيينة عن جيب بن ابي ثابت عن ابي الطوس

٢١٤

عنه ابرهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوماً من رمضان من غير مرض
ولا خصه لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر
بن ابرهيرة وعلي بن محمد قالنا نروي عن سفيان عن جيب بن ثابت
عنه ان الطوس بن ابرهيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم
من افطر يوماً من رمضان من غير خصه لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود
اختلف على سفيان بن وشعبة ابن الطوس وابو الطوس وقال الترمذي حديث
ابرهيرة رضي الله عنه لا يعرفه الا من هذا الوجه وقد ايضا سالت محمداً يعني
النجاري عن هذا الحديث فقال ابو الطوس اسمه يزيد بن الطوس لا يعرفه
غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا قوله ابو الطوس بهذا الحديث ولا
لا يرى مع ابوه من ابرهيرة رضي الله عنه ام لا انتهى وابو الطوس بمريم
وفتح لطاء المهلة وتشديد الواو المشوكة واخره سين مهيمة من افراد الكوفي
وكذلك ابو الطوس من افراد الامة وقد اختلف في اسمك الطوس فقال البخاري
وابو حاتم الرازي وابن حبان اسره يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال
ابو داود لا يسمي وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي
وعنه ابيه قال تابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان يسمون
قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن جيب بن ثابت عن حماد
بن عمار عن ابي الطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وقال
هنا سالت احمد بن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن الطوس وبعضهم يقول
عن جيب عن حماد بن عمار عن ابي الطوس قال لا اعرف الملقب ولا ابن الطوس
قلت اعرف الحديث من غير هذا الوجه قاله وكذا قاله ابو عبيد الطوسي وقال
ابن عبد البر وهو حديث ضعيف لا يجمع به ولا يوصح بحمل على الخليفة ثم انه
قد اختلف فيه على جيب بن ابي ثابت اختلفوا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علي
الاضطراب والجهل بحال ابي الطوس والشك في سماع ابيه من ابرهيرة رضي الله
وهذه الثالثة يختص بطريقة البخاري في اشتراط النبي وقد روى مروءة عن غير

طريق الى

طريق ابي الطوس رواه الدقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد التميمي
ثنا القاسم بن عبيد الله ثنا عمر بن مطر ثنا قيس بن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابرهيرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوماً من رمضان من غير مرض
ولا خصه لم يقض عنه ولو صام الدهر كله قال ابو حاتم بن حبان
مطر يكذب وقال ابن عدي في احاديثه بواطل وقاله الحارثي ضعيف
وقد روى موقوفاً على ابي هريرة رضي الله عنه من غير طريق ابي الطوس
رواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من
افطر يوماً من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا كما انه لم يثبت
رفع ابي البخاري ذكره بصفة الترمذي ورواه ايضا عن هلال بن العلاء
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ابرهيرة عن جيب بن ابي ثابت
عن علي بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً افطر في شهر رمضان
فاتي ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وحق الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوماً من رمضان متعمداً في غير سبيل خرج من الحسنات يوم ولدته
امه اخرجها ابن عدي في الكامل وفي مسنده محمد بن الحارث قال ابن
محب ليس هو بشيء وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي قال ابن
محب ليس بشيء وروى عن مصعب بن عمير عن مقاتل بن حيان عن
عمرو بن مرة عن عبد الوارث الاضاري قال سمعت انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوماً من شهر رمضان
من غير خصه ولا عذر كان عليه ان يصوموا ثلثين يوماً ومن افطر
يوماً من كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام كان عليه تسعين يوماً اوجه
الادراك قطع وقال الاشعث هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واصله
ابن القطان بعد الوارث وعنه ابن معين انه مجهول وروى عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوماً من شهر رمضان في ليلته طهيت بدنة فان يجد قلوطن ثلثين صاعاً اخرجه النار
قطي من رواية الحارث بن عبيدة الكلابي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء
بن ابراهيم بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال الذرقيني الحارث بن عبيدة
ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث قد اطلق لافطر في غير ليلته انما يكون
بجماع او غيره ناسياً او عمداً ولكن المراد منه الافطار عمداً وانما ناسياً فقد
من فيهما وفي رواية ابن عطاء اشار به الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر
بكل او شرب قيساً على الجماع والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يقصد الزوج
عمداً وان من اكره على الجماع فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع
وقرر ذلك الزين بن المتري بانه ترحم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث
السنة وانما ذكرنا لاثار ليفهم ان افطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والرحم
الحافظ العسقلاني في حقه قال والذي يظهر ان الحارثي اشار الى ضعف حديث
ابن ابراهيم كونه لم يجز به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره بقوي قول
من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة
في عقوبته لان من وعيته القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يترجم من
عدم القضاء عدم الكفارة فيها وورد فيه الاثر بما وهو الجماع والفرق بين
الانتكاح بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح التماس الماكور واثار بالانثار التي
ذكرها الى ان ايجاب القضاء يختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا يديه
من الكفارة انتهى ووجه غرابه لا يخفى وبه احوال عليه حديث ابراهيم
رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه موقراً عليه وقد وصله في
روايات من طريقين احدهما من رواية العنبر بن عبد الله الشكري قال حدثت
ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوماً من غير رمضان من غير اثم لم يجز
للمتحم حتى يلقى الله عز وجل فان شاد غفر له وان شاد عن به والغبرة هذا
من ثقات التابعين اخرج لمسلم وذكره ابن عثان في الثقات ولكنه منقطع
قال حدثت عنه والطرقي الثاني من رواية ابواسلمة عن عبد الملك قال

ابوالمغيرة

ابوالمغيرة التقي عن عروة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من
افطر من رمضان يوماً متعمداً من غير اثم ثم قضى طول الشهر قبله من رمضان
الطريق ايضا من هذا الوجه وبهذا الاستار عن مثله قال البيهقي عبد الملك
هذا اظنه ابن حسين الضبي وهو ليس بالقوي وذكر ابن خنيز من طريق ابنت
البارك باسناد فيه منقطع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعنن لفظاً
رضي الله عنه فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غير ما يقبل منه و
لوصام المتعرج فان قيل كيف قاله وبه قال ابن مسعود ابراهيم بن زهير
مسعود وقفه فالجواب انه لم يثبت روجه عند الحارثي فالثابت ذكره
ببعضه وتعريفه كما قاله **سعيد بن السيب** التابع **والشعبي** علمه بن ابراهيم بن
جبر هو سعيد بن جبر وابراهيم الضبي وقناة ابي ابن دعامة ورحاه هونان
ابن سليمان اي قاله هونان ابن اخطي في شهر رمضان عام **يقضي يوماً** كما مر
ان سعيد بن السيب فصل مسدود وغيره عنه في قصة الجماع قال يقتضي
يوماً كما نه ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ارعنا التصريح بذلك
في الفطر بالاكل بل روى ابني شيبه من طريق عاصم قال كتب ابوالمغيرة بن
السيب يسأله عن رجل افطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد بصوم شهر
اخرجه عبدالرزاق عن موسى بن قتادة عنه في رجل افطر يوماً من رمضان متعمداً
قال بصوم شهر اقلت فيومين قال صيام شهر قال فعدت ابا ما قال صام شهر قال
ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا احتل ففطر يوماً
بطل التتابع وجب استيفاء صيامه شركن لو منه بصوم شهر متتابع يتندر
او غير ذلك يحتل انه ادا عن كل يوم شهر فقوله في يومين قال صيام شهر اع
عن كل يوم والاول الظاهر وروى الذارقيني مقتضى هذا الاحتار في ثقاته
عنه وابساده ضعيف واما الشعبي فوصله ابن ابي شيبه قال ثنا سفيان
بن عيينة عن ابراهيم بن عوف بن خالد عن الشعبي قال يقضي يوماً كما نه وقله
ايضاً سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسحق بن ابي خالد عن الشعبي في رجل
افطر يوماً من رمضان عامداً قال يصوم يوماً كما نه ويستغفر الله ثم واما

ابوالمغيرة

سعيد بن جبير فوصل انزع ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد بن يعقوب بن
حكيم عن سعيد بن جبير في رجل يوما متعذرا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب
ويضي يوما مكانه واقا ابراهيم النخعي فوصل انزع ابن ابي شيبة ايضا وقدم لان
مع الشعبي واما قتادة فوصل انزع عبد الزراق عن عمر بن الحسن وقتادة في
قصة الجراح في رمضان واما جناد بن ابي سليمان احد من اخذته ابو حنيفة رحمه
فوصل انزع عبد الزراق ايضا عن ابي حنيفة عنه هذا في ظاهر هذه الآثار ان عليه
القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطلان نظرت في قول النايعين لان ذكرهم الجراح
في هذا الباب في الصفات فلما روي سقوط الكفارة الا في الفطر بالا لالجراح
فيصير ان يكون عند جراح الاكل والجراح سواه فاسم الفطر يقع وفيه فاعله مفضل بذلك
في صياحه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من
اجلي فدخل اعط الشهوات وهي شهوة الجراح في ذلك انتهى وقوله الجراح حكى عن
الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين الكفارة على الواطئ في شهر رمضان
واعترج بقضائه قال الزهري هو خاص بذلك الترجع يعني في رواية ابو هريرة
رضي الله عنه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هلكت الحديث علماني
وقال الحنفية لم يحضر عليه برهانا وقله قوم هو منسوخ ولم يرد دليل صحيحه وعند
الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابو هريرة رضي الله عنه الا في
الباب التالي ان شاء الله تعالى **حدثنا سعيد بن جبير** عن ابن جبير بن عبد
الرحمن البرزقي الزهري انه سمع ابن جبير بن هرون من الزيادة هو ابو خالد يقول **حدثنا**
وفي رواية ابن عسكرا لغيرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان **عبد الرحمن بن القاسم**
بن جبير بن ابي بصير الصديق رضي الله عنه اخبره عن جبير بن عبد الرحمن بن الزبير
بشديد او ابن جليل عن **عبد بن يعقوب** العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير
انه **اخبره** انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول انه رجل انزع ابن بشكوان انه
هذا الرجل هو سلة بن صفير البياضي فماده ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجراح
هو سليمان بن صفير وقال بعضهم واما بعضه كونه سلة بن صفير في جامع الترمذي
قال حدثنا يحيى بن منصور نا هرون بن اسحق نا علي بن المبارك **حدثنا يحيى بن الجراح**
نا بوقلة

نا بوقلة ان سلة بن صفير البياضي جعل امراته عليه كظفراته حتى عني رمضان
فلا يضي نصف رمضان وقع عليها ليل في رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
له ذلك فقال اعتق رقبة فلا لا اجدها قال فقص ثم بين متنا بين قال لا استنجح
اطلع سلة بن مسكنا قال لا اقدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرقة بن عمرو
اعلمه ذلك العرق وهو مكمل فاخذتة عشرا وسقته عن يوانها وقال صاحب
التلويح فلما اخبرها ذكره ابن بشكوان وقال الجراح لا شك انه اغني لان ابن بشكوان
استدل لي ما اخبره ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلة بن صفير انه قال
من امراته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حررت رقبة قال
لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فقص شهرين متتابعين قال وهل
اصبت انها اصبت الامن الصيام قال فاطلع سلة بن مسكنا قلا والى بعضك بلغة
ما لنا طعام قال فالنطق الى صاحب صدقة بن زريق فليدفعها اليك انتهى وفي
تبيد ان عبد البرقع ابن السائب الجراح في رمضان سليمان بن صفير اخبرني بياضته
قال واظنه وهما الى من الزيادة لان ذلك انما هو في المقاهر واما الجراح فاعراب
والظاهر انها واقعتان فان في قصة الجراح في حديث الباب انه كان صائما وفي
قصة سلة بن صفير ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي كما مر الفاغوا الى انه
ليلا روى خلفا لاله في القر فافترقا واجتماعها في كونها من بني بياضه وخصفة
الكفارة وكونها نهي وفي كونها كما سما كان لا يقدر على شي من مضاهاتها كما في
بشارتهم اتحاد القصتين والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ذلك
الرجل له صلى الله عليه وسلم انه **احترق** وفي رواية اخرى ان هرب رضي الله
انه عثر بقوله هلكت ورواية الاحترق تفسر رواية الملاك وكانه لما
اعتقد ان مرتكب الاثم بقوله ها يعذب بالنا اطلق على نفسه انه احترق
لذلك فهو يجازع العصاة او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل التوقيع
كالواقعة وعثرته بالماضي او قبته ما وقع فيه من الجراح في الصوم بالاعتراق
بالنار وفي رواية البهي جاله رجل وهو ينيف شعره ويدق صدره ويقول
هالك الابد واهلك وفي رواية ويدعو بالويل وفي الرواية يلطم ويسبهه

وفي رواية لطيح بن ارملة بنعوم وبه وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدار
 قطنى ويحيى عن ابيه التراب **قال** له صلى الله عليه وسلم **مالك** يفتح الهم
 اى ما شئت وما جرى عليك **قال** **صبت** الهوى جامعت زوجتي فهي كناية
 عن وطئها في رمضان وفي رواية ابن عسافر بن ارملة بنعوم وفي رواية الطحاوي
 وقتت على امرئ في رمضان **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **بم** لم يجرم وكسر التاء
 على البناء المفروق **مكمل** بكر ليدم وفتح الحنة الغوصة الزنبرل الكبير سبع
 ختم عشرة صاعا كان فيه كلام من التراب قطعاً مجتمعة ويجمع على مكاتل **وقال**
 القاضي المكلي الفقة والزنبرل سوه وسى الزنبرل حل الزنبرل فيه **قال** ابن ابريد
 والزنبرل بكر الزاى ويقال بفتحها واولها الحنان وفي الحكم الزنبرل والزنبرل بمعنى الفتح
 وكسر اللام وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبرل الفقة وبلع زبل وزبلان وفي
 الصحاح الزنبرل معروف فاذا كرت شدته فقلت زنبرل لانه ليس في كلام اللوب
 فحليل بالفتح وجاه فيه لغة اخرى وهي زنبرل بكر الزاى وسكون التون قد
 بعضهم وقد يدغم التون فيشدك الهم مع بقاء وزنه وجوه على اللغات الثلاث
 زنايل استى وفيه انه ليس جبهه على المتقين الا ولين الامانة وهو زبل و
 زبلان واما زنايل وزنايل بالتون او الموحدة فليس الاصح الشدة **فقال** **يقال**
 اى شيخ العرق ذكر ابو عروانه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة
قال وكثرهم بروونه بسكون الراء وفي شرح موطن ابن حبيب **رواه** مضاف عن
 مالك بفتح الراء **وقال** ابن التين في رواية للحسن سكون الراء وفي رواية لى
 ذكره فيها واكثر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر السفة
 من الحوض قبل ان يجعل منها زنبيل وسى الزنبير قلذك ويقال العرقه ايضا وفي
 اللؤلؤ الكبير من الكتل الكرم الفقة والعرقه زنبيل من قد بلحة كلب ذكره في
 المذهب وفي الحكم العرق واحدته عرقه **قال** احمد بن عمران العرق المكمل العقبة **قال**
 انه ما يسبح من الحوض يجعل فيه ممر **قال** صلى الله عليه وسلم **ابن الحرق**
 هذا يدرك على ان كان عاذا فانه صلى الله عليه وسلم اثبت له هذا الوصف
 اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ان يحرق **قال** الرجل ان **قال** صلى الله عليه

وسلم تصدق

وسلم تصدق بهذا المكمل اى على شئين مسكينا كما في باقي الروايات وفي رواية
 من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى
 عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** **قلت** امرأتى
 في رمضان نهال **قال** تصدق **قال** ما حدثتني فامرت ان يجلس فانه عرقان فيهما طعام
 فامر ان يتصدق به وفي رواية اخرى لرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في
 المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شئت فقال احببت الهوى فقال تصدق **وقال** **ابن** بنه
 ما شئت ولا اقدر عليه **قال** اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل الرجل بشئ
 حار عليه طام **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن** المحترق انما **فقال**
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **تصدق** بهذا **قال** رسول الله
 اخبرنا قال الله انا لجلجاع ما لنا شئ **قال** كلوه **واخرجه** ابو داود **وقال** اسئل
 قوم يقول تصدق بهذا على ان الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عمدا
 الصدقة لا غير **وقال** صاحب التوضيح وكفى الصلوة هكذا عن قوم ولم يثبت
 من هم وهم عوف بن مالك الاشجعي ومالك ورواية وعبد الله بن وهب
فانهم **قالوا** في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها والمحققون ان ذلك بظاهر
 حديث المحترق واجب عنه بالتحقق من بعض الروايات فذكر هذا الحديث عنه
 الرحمن بن طارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم جلس في ظلة فارح بالهاه والاهلة فغناه رجل من بني بياضة **فقال** **اصرف**
وقعت بامرأتى في رمضان فقال اعتق رقبة **قال** لا اجد ما قال اصرف ستيت
 مسكينا **قال** ليس عنك الحديث **واخرجه** ابو داود ولم يسبق لفظه وساقه
 ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي **ويصح** هذه
 الروايات ايضا ذكرها شهر بن وهب في الفسقة واحدة ومن حفظ نسخة على من
 لم يحفظ على ان في حديث ابن خزيمة رضي الله عنه **قال** في الباب التالي الحق
 والصبار والاحد به اول لانه ابا هريرة رضي الله عنه حفظ ذلك من صحفه

قوله اعلم تصدق
 مضاف

خاتمة رحمة الله عنها وذلك يندفع أيضاً ما يقال ان الاطعام بعد العجز عن الاعتاق
 وصياغ الشهيرة لانه كراهة مرتبة ويقال انها لما تجب عليه في الحال العجز عن الكفل
 واخرت لارضن اليسرة وفي البسوط وما امر به صلى الله عليه وسلم كان تطوعاً
 لم يكن واجباً عليه في الحال العجز وهذا جاز صرحاً الى نفسه وعياله ومنها ان العجز
 المبرى ان قياسه في ارضه والتوري واذا غرد ان الكفارة دين عليه لا يسقط
 عنه عسرته وعليه ان يلجأ اذا ايسر كما في الكفارات وعند الشافعية
 فيه ويصان ونهب بعضهم لان البسطة التبع صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل
 اكل الكفارة لعسرته رخصته له وقد اذناك الزمري ولعان رجل فعل ذلك الوتر
 لم يكن له من التكفير وقيل هو مستوح وقيل هو خاض بذلك الرجل وقال بعض
 اصحابنا حصن هذا الرجل بالحكام ثمانية سجون الاعلام مع العذرة وصرفه اليه
 والاكتفاء بحمة عند صاعاً شبيهه قد اختلف الروايات عن مالك في ذلك فالمراد
 ما تقدمه عنه يكره في الاكل التخيير وفي الجاهع بالاظلم فقط وعنه التخيير مطلقاً
 وقيل يراد من التكفير والصدقة وقيل يعتبر حال الكفر وقيل يرد ذلك ثم انه
 يخرج بالجد من جامع ناسياً او كرهاً او جاهلاً وقوله في رمضان غيره قضاءه
 ويذر وتطوع لو ورد التفرغ في رمضان وهو مختص بمضايق الاشراكه في غيره و
 الجاهع غيره لا استثناء والتخيير لو ورد النص في الجاهع وهو اعظم من غيره
 وواجب بعض الكفاية وللغالبية الكفاية على الناسي متمسكين بترها استفسان
 صلى الله عليه وسلم عن جماعة من كل كان عن عبد اوسان وترك الاستفسار
 في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وواجب بانه قد تبين للحال من قوله
 احتزقت وهلكت فانه يدل على انه كان عامداً بالتحريم ويبيد بقية
 الكلام في ذلك في الآتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد حديث الباب بينهم ورث
 وهو شيخه وواسطه وهو يزيد بن هرون ومدني وهو القبة وفيه اربعة
 من التابعين يحيى وعبد الرحمن ابنا عمار من طلبة واحدة وفوقهما
 قتيلا يحيى بن جعفر وأما ابن عمه عباد فن واسطه التابعين واخرجه منته
 المؤلف في الحارثيين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والشافعي

باب السنون اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان اي عامداً عالماً ولما اراه
 لم يكن له نهي يهتق به او يتصدق به ولا يستطيع الصيام ايضاً فقد ق عليه
 على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزئ فكيف به لانه صار واحداً وفيه اغارة التي
 الاعسار لا يسقط الكفارة عن غنمه حدثنا ابو الهيثم المكنى بن النافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابن جهم الحمصي عن الزهري عن محمد بن شهاب قال اخبرني ابواؤاد
حيد بن عبد الرحمن بن عوف وروى ما ينيف على اربعين نفساً عن الزهري عن
 حيد بن ابراهيم رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث ومعم ومعمور
 عند الشيخين والآوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك
 وابن جريح عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند الترمذي
 وعبد الجبار بن عمر عند دار عوانة والجزوقية وعبد الرحمن بن مسعود الطائفي
 وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي عمير عن ابي بصير بن ابراهيم
 وصالح بن ابي احضره عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وحدثنا بن راشد
 عند الطائفي ويحيى بن عبد الرحمن بن ابي زب وعبد الرحمن بن ميمون وابراهيم
 وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبد الله بن عمر واسماعيل بن امة ومحمد بن
 ابي عتيق وموسى بن عبيد وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العمري وعمار
 بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن اقرعة بن صالح ومحمد السعدي
 والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابراهيم وعبد الله بن ابراهيم وقطيع بن
 سليمان وعمرو بن عثمان بن الحر بن وهب بن زيد بن عياض وسهل بن عباد وسليمان بن
 كل منهم من زيادة فانك ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري
 في ان الجاهع في اسناده فرواه عنه عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه
 وزايفه وصح يوماً مكانه اخرجه ابوداود وسكت عليه قاله البزار و
 ابن خزيمة وابو عوانة الاسفراحي اخطاه فيه هشام بن سعد قاله الحافظ
 العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن ابي عمير عن
 الزهري اخرجه الدارقطني في العلال والمصنف عن ابن ابي عمير في الجاهع كذا
 اخرجه احمد وغيره من طريق روح بن عباد عنه ومحمد بن ابي بكر اللواتي

عند الزهري عنها فقد جمعها عنه صالح بن ابي الأخضر اخرجها الدارقطني في بعض
من طريقه وقد روى ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر رواه عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن السبيعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد و
عطاء الخراساني عن سعيد بن السبيعي وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد
ورد من حديث جماعة عن ابي هريرة مختصرا من حديث محمد بن كعب عن
ابي هريرة رضي الله عنه رواها الدارقطني وصنعها **ابا هريرة رضي الله**
قال وفي رواية ابن جويج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وادريس عند
الدارقطني المرفوع بالتحديث بين حميد وابي هريرة رضي الله عنه **بمعناه** **باب**
قد مر غير مرة ان اصل بيتها بين فاشيت فتحه المون فصار بيتا ثم زيدت
فيه اليم فصار بيتا وبضاف الى الجملة اسمية وفعلة ويحتاج الى الجواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذوا وان كان يحكي بها كثيرا وهذا
كذلك وهو قوله اذله **رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
الكنيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لفظ العسقلان وفي التعبير
بعد عن الالب لما يشعر العندية بالتعظيم بخلاف قوله **رجل فلان**
في الباب السابق انه سألته بن صخر واسمان بن صخر او عراب ووقع في بيت
العامر بن شرحان لما جاب ما رواه عن هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال
لما فظ العسقلان وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه **قال يارسول الله**
زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل وهو يفتك شعره شعره ويدق
صدره ويقول هالك الابد وطغيتن اذ حفصه بلطم وجهه وطحاج بن
ارطاة يدعوه ويله وفي مرسل ابن السبيعي عند الدارقطني ويخفي على اسمه
التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية
وغيره في ذلك بين معصية الذين والذين يجوز في معصية الذين لما يشعر به من
شدّة الدم وصحة الاطلاع ويحتاج ان يكون هذه الواقعة قبل النبي عن علم
الحدود وخلق الشعر عند المعصية **هلكت** وفي حديث عائشة رضي الله

احترقت

احترقت كامر وفي رواية ابن ابي حفصه ما ارفا الا قد هلكت وقد روى في بعض
طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكه واهلاك غيره
وهو زوجته التي وطئها قال المتكلم وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من
رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت **حب**
غير ان بعض اصحابنا حدثني ابا العلي بن منصور يروي هذا الحديث عن سفيان
فذكر هذا الخبر فيه وهو غير محفوظ والمعنى ليس بذلك في الحفظ والنا
اتى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرصاها اصحاب الحديث وقاله القاضي حاضر هذه
اللفظة ليست بحفوظة عند المتكلمين وقاله القاضي زكريا اللطيف وردت هذه اللفظة من
طرق ثلثة احوالها الذي ذكره الخطابي وقد رواه في رواية ابن ابي نؤير قال سألني
بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال وعرفقات الطريق الثامن من رواية الاموي
عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الامام انه ضعف هذه اللفظة الطريق
لثالث من رواة عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقاله البيهقي
ناحيين عن زكريا حدثني سلامة بن روح عن عبيد الله الزهري فذكر وقد تكلم في مع
محمد بن عبد العزيز عن سلامة وفي سماعه سلامة عن عقيل ويكلم فيما اتى محمد بن
عزير فضعفه النسائي مرة وقاله ابن ابي اساميه واما سلامة فقال ابو زرعة
ضعف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق العلي بن منصور
على ابي العلي ولان النفق النجاشي على اخرج حديثه فقد تركه احمد وقال لم يكتب
عنه كما يحكيها بما وافق الرازي وكان لا يروى في حديثين وثلاثة قاله العيني
هو من اصحاب حنيفة وثقة يحيى بن معين وقاله يعقوب بن شيبة ثقة
فيما تروى به وسؤرك فيه متفق فيه ما موه وقاله العيني ثقة صاحب سنة
وكان يميل لبلوه للقضاء غير مرة قاله ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث
وراي وفقه مات سنة اعد كعنه وما بين هذا ثم في قوله هلكت دلالة
على انه كان عامدا لان الهلاك والاحترق اقرح من العيب الموهى لذلك
فكانه جعل المتوفى كالمواقع وبالجملة فوعبر عنه بلفظ الماضي فليس في حجة على
على وجوب الكفاية على التام كانه يذهب اليه بعض المالكية متمسكين بترك

استعان

عن جماعة هل كان عدو شيئا وترك الاستغفار في الفعل بئر منزلة
العموم في القول وتلويح انه قد تبين حاله بقوله هل كنت واحترقت فانه
يدل على انه كان عامدا بالتحريم وايضا فدخل السنن في الجوع في شهر رمضان
في غيبة بعد قال صلى الله عليه وسلم **ما انا** بفتح الميم وهو استغفار عن حاله ان
اشيئ وقع لك وفي رواية مقبل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولا يناد
حفصة عند سعد وما الذي اهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني وغير
وما ذلك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخبره الضارفي في الادب وفي
رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري وبك وقد تابعه صالح بن الاخرق
ويؤمله وبك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وسليمان بن
ارطاة وجواب الاصح بالمقام فان صح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقار
يقضي الاول **قال وقعت امراتي** وفي رواية ابن اسحق عند البراء بن
اهل وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطلت امراتي **وانا صائم** جملة وقعت
حالا قال المافظ العسقلاني يؤمنه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق
بقية اللفظ المشتق منه حقيقة لاسيما في حاله كما عده قوله
وطعت بمعنى شرعت في الوضوء والمراد انه جامع جملها وهو صائم فان قيل
هذا مطلق فمن اين علم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة
قال عليه الله وقع في رواية مالك وابن جرير ابن رجا فافطر في رمضان فامر
الشيخ صلى الله عليه وسلم للابن وقع ايضا في رواية عبد الباق بن جرير وقعت
على اهل اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم سادها وساق ابو
عوانة في مستخرجها منتهان قال افطر في رمضان وهذه ايراد على القولي
فادعوه تعدد القصة لان مخرج الحديث واجب والصفة واحدة فيقول
على انه اراد افطر في رمضان جماع وقد وقع في عمر بن ابي السائب عن
سعيد بن منصور وصحت امرتي ظهر في رمضان وبمعين رمضان فيهم
الفرق في وجوب كفارة الجوع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كما لا يخبر
وفي كلام ابن عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضا

نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقد اوجب بعض
المالكية الكفارة عما افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث
وهو مردود عليهم بالذي مر ايضا نعم يجب الكفارة على من افطر في رمضان
مطلقا بخلاف من كان من الاكل والشرب والجوع عدا خارا فاقبل خصه وجوبا
بالجوع كما شافهة كما تقدم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جل**
تجد رقية **عقمتها** ان تغدر فلما راها وجود الشري ليدخل فيه القدر **تأثر**
ونحن ويخرج عند مالك الرقية المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية
منصور التجد ما شتر رقية وفي رواية ابن ابي حفصة استطيع ان تعق
رقية وفي رواية ابراهيم بن سعد ولاوزاعي فقال اعق رقية وزاد
في رواية مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بس ما صنعت اعق
رقية وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره الطبراني
في الكبير جلد رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما
من رمضان فقال من عذر ولاست قال نعم قال بس ما صنعت قال اجل
ما تارفت قال اعق رقية وفي اطلاق الرقية دلالة على جواز السهولة و
الكافة والذكر والانثى والفقير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
ويصلوا هذا كالظهار لمستدين بهارواه الازرقيني من حديث اسحق
بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذي افطر في رمضان يوما ككارة الظهار واطلاق الحديث
يتضمن ايضا جواز الرقية الحية وهو مذهب داود وانما ما لك
واحد والثاني وقع فقد شرطوا الايمان في اجزاء الرقية بدليل تقيدها وكذا
القتل وهي مسألة محل المطلق على المقيّد وهي انه اذا اختلف السبب والتجد
للكم هل يقيد المطلق او لا وهل يقيد بالقياس او لا والافطر انه بالقياس
ويؤيده التقييد في مواضع اخرى وقال عطاء ان لم يجد رقية اهدى بدنة
فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ونحو عن الحسن وفيه كلام يأتي ان شاء الله
قال ابن ابي عمير لا اى لاجد رقية وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي قال

لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندك وفي حديث ابن عمر عن رسول الله
عليها فقال والذبح بعثك بالحق ما ملكك رقبة **فصل** قال صلى الله عليه وسلم
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال العريضي اي تقوى وتقدر **قال لا**
وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصح شهرين متتابعين وفي حديث سعيد قال لا افطر
وقد رواه ابن اسحق وهو لقيت ما لقيت الامن الصيام وقال ابن دقيق العيد
رواية ابن اسحق هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شغفه وعدم صوم
عن الوقوع فيه لا يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى بعد
صاحبه غير مستطيع للصيام او لا والصحیح عند الشافعية اعتبار ذلك في حق
له الانتقال الى الاطعام واليحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن
عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير
الواحد انتهى وفيه ان الشارع رتب الحلال بقاءه التي هي الترتيب والتعقيب
فكيف هذا كما قيل فلما مثل واتا ما رواه المارقيني من طريق شريك عن
ابراهيم بن عمر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسله انه قال في جواب قوله
فهل تستطيع ان تصوم الى اداع الطعام ساعة فاطبق ذلك في اجابته
مقال وعلى تقدير صحة فعله بحل بالامرين ثم التابع في صور الشهرين
شرط بالنص شرط ان لا يكون فيها رمضان واما منهيته وهي يوم الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع
في الصيام والحديث صحة عليه **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابو ذر وابن
عساكر **قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا** قال لا واذ في رواية ابن عساكر
يا رسول الله ووقع في رواية سفيان بن عيينة في هل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي
رواية ابراهيم بن سعد وعمران بن مالك فاطم ستين مسكينا قال لا يجد وفي رواية
ابن ابي حفصة ان استطع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وروى المارقيني في حديث
ابن عمر في حقه عنها قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والمسكين ما يؤخذ
من السكوة لانه لا يعدم ساكن الطاعة عن امور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا اعم
من الفقير لان كلا منهما حيث افرق يشتمل الاخر وانما يترقى ان عند اجترابها

كافي

كافي قوله **انما الصدقات للفقير والمساكين والملافة في معناها** **ح**
معروف وقد تقدم في الركوع ثم انهم اختلفوا في كيفية هذه الصدقة فقال الشافعي
ومالك ان الواجب فيها ما هو مخرج صاع لكل مسكين وفي خمسة عشر صاعا
لاروي ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى
هريرة رضي الله عنه وفيه فاق بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى
المارقيني من رواية سفيان بن عيينة عن منصور بن الزهري عن حميد بن ابراهيم
رضي الله عنه وفيه فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكمل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر ورواه ابيه في ايضاحه قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان
عن منصور بن العتير قال فيه بمكمل فيه خمسة عشر صاعا وروى المار
قيني ايضا من رواية روح بن مخلد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال فيه
بزينيل وهو المكمل فيه خمسة عشر صاعا احببه تمرا قال وكذلك قال هقل
بن زياد واولاد بن مسلم عن الانوار عن الزهري **وقال** لظاني وظاهره
يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين
ملا قال وقد جعله الشافعي املا له به في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام
وعندنا معشر الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من تمر او صاع من
تمر كافي لكفارة الظلم ولما روى المارقيني عن ابن عباس رضي الله عنده بطعم
كل يوم مسكينا نصف صاع من تمر وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة
ان بعرق فيه عشرون صاعا ذكره المسنف في مخرج البخاري **ويروى**
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرون وفي صحيح مسلم فاقه ان يجلس فانه
عرقان طعام فاقه ان يصدق به فاذا كان الوجوه صاعا فاقه ان يلقن
صاعا على ستين لكل مسكين نصف صاع ولكن يرد عليه ان الوجوه ان تكون صاعا
من التمر وهو لا يكتفي في الكفارة على وجهه بل يجب لكل مسكين صاع من التمر
عند فاقه **وقال** لما ظاهرا العتلاف ووقع في بعض طرقه اثنتي عشرة صاعا
عند مسلم بقره عرفان والنشور وفي غيره عرق ونحوه البيهقي وجمع غيره
بما بعد الواجبة وهو وجه لا رضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصول علم

مطلب

التعذر والله يظهر ان التركان قد عرفنا لكنه كان في عرقين في حال التميز على
 العادة فيكوننا سهل في الحل فيجوز ان الآتي به لما وصل افصح احدهما في الاخرين
 فالعرق اذا ارد استهلاكه لمن قال عرق ارجاح الاله انتهى ونقته العيني
 بان كون الشهورة في عروق مائة عرقا لا يستلزم رومانوه في بعض حلقه ملطبة
 انه سواق ومن ابن ترميجه رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى
 لشيء مذهبه وقول من يدعي فعلا الواقعة غير صحيح لما قاله في حيز
 الحديث ولعل للصل عدم التعدد وقوله والله يظهر الحسناط جنتا وتأويل
 فاسد فان ابن هذا الظهور الذي يذكره غير اصل ولا دليل من نفس الكلام والرواية
 من الخارج وانما هو من انوار حجة التعصب مرة لما ذهب اليه والمحقق اعق ان
 يتبع انتهى نعم ان الواسط اطعام مسكين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه
 رأى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا كما بان الذين عنه وسكوا عن الحديث
 حيفة انه قال يجوز ان يدفع طعام مسكين مسكينا الى مسكين واحد والى
 ولطيف حجة عليه هذا والذي حكى مذهب الحنفية ترجحه الله لم يعرف منه
 فيه وحكى من غير معرفة ان ادافع الى مسكين واحد ثم يجرى فلا
 يكون للميت حجة عليه لان المقصود استخلة المحتاج والمساوية فيجدد بخلاف
 الايام فكان اليوم الثاني مسكين اخر فلو اصاب مسكينا واحدا كل يوم فلو
 لا يصح الا عن يومه ذلك لانه الواجب عليه التزويق ولم يوجد وقال ابن
 دقيق العباد اضاف الطعام لله هو مصدر اطعم الى مسكين مسكينا فلو يكون ذلك في
 في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك كان استنبطنا
 للنس من يعود عليه بالتحص والابلال والشهور عن الحنفية الاجزاء حتى اجاز
 ذلك كما استنبط من النص معنى يعود عليه بالتحص ولو اطعم الجيب
 مسكينا واحدا في اثنين يوما كفى انتهى وقد عرفت ان مثل هذا يشأ من عدم
 معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئا ويغيب عنهم شيئا فلا يعلمون ان الواجب
 حلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى السنين فلا طعن فيه والله اعلم
 والتوفيق ثم الشروط لا اطعام غدا وعشاء مشعبان في يوم واحد والمراد
 من الطعام

من الاطعام الاعطاء ثم بحيث يتكسبه من الاكل لاحقيقة الاطعام من وضع
 الطعام ثم الاكل بل يكفي الوضع بين يديه بل يعرف في اطلاق الاطعام
 ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراطنا ولة بخلاف ذلك
 الفرض فان فيها النص على الاجزاء وصدة العطر فان فيها النص على الالة
 وفي ذلك الاطعام ما يدل ايضا على وجود طامح فخرج الطفل الذي لم يبلغ
 كقول الحنفية وانما الشافية فظهور المتنوع وقالوا يسلم الحوائث وذكر
 السنين يفهم منه انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل باليهود مستك الا ان
 على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة ان من انتهك حرمة
 الصور بالجائع عدا في ثمار رمضان فقد اهلك نفسه بالعصية فاسب ان
 يعق رقبة فيفدى نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة لله
 بكل عضو منها عضواً من النار واقتا القيام فاسب ظاهرا لانه لما قضاة
 بحسن لسانه وانما كونه شهيدين فلا تله لما امر بمصاهرة النفس حفظ كل يوم
 من شهر رمضان على الولاه فلما افسد منه يوما كان كمن افسد شهر كامل فثبت
 انه عبادة وصدقة بالتزويج وكلف بشهدين مضاعفة على سبيل المقابلة
 لتقبض قصده واقبال الاطعام فاسب ظاهرا ايضا لانه مقابل كل
 يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة جامعة لاشتمالها على الله
 وهو الصوم وحق الاجراء باطعام وحق الارقاء بالاعتقاد وحق اللطف
 بنوايب الامتثال ثم ان ظاهر الحديث جريان المضاعفة الثلاث المذكورة
 في الكفارة ووقع في الدفوتة لان القاسم الملكي لا يعرف مالك غير
 الاطعام ولا يأخذ بعق ولا يصلح قال ابن دقيق العيد وهو معناه
 لا يمتد الى التوجه مع مصارفة الميت للاث اثبات غير ان بعض
 ان بعض المحققين من اصحاب حمل هذا اللفظ وتأويله على الاحتياط
 في تقديم الطعام على غيره من الحيا وشبهه ترجيح الطعام على غيره
 بان الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم منع هذا الحكم والا

ولا يلزم منه شيء الفضيلة ويتبرخ الإطعام أيضا اختيارا لله تعالى
في حق المظرب العذر وكذا يبرخه جبرانية في حق من أتحرقه رمضان حتى
دخل رمضان آخره وأيضا سب الإطعام جبريات الصيام لله هو الامتداد
عن الطعام وأيضا نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقام وما ورد
في الحديث من تقديم الحق على الصيام ثم الإطعام سؤله قلنا بالترتيب أو
بالختيار فإن هذه البداية إن لم نقنع وجوب الترتيب فلا خلاف إن لم نقنع
اختياره واحتجوا أيضا بأحد حديث عائشة رضي الله عنها لم يبق فيه سب
الإطعام وقد تقدم هذا والبرهان عن ذلك قبله وأنه ورد فيه من وجوه أخرى
الحق أيضا من المالكية من وافق على هذا الاختيار ومنهم من قال إن الكفاية
تختلف باختلاف الأوقات فالراي الثاني وبالله ذهب الشافعيون من أصحابنا
ففي وقت الشدة والمعاونة يكون الإطعام في غير ما يكون بالحق والصدق
وأما بعض الفقهاء أهل الغنى الواسع فيصور لم يشق عليهم ومنهم من
قاله الإفطار للملح يكثر بالمال والغلات وبغيره لا يكثر إلا بالعلم وهو
قول أبو بصير وعن ابن أبي عمير هو مختار بين العتق والضوم ولا يعلم
الإعتد العجز فيها وبالله ذهب ابن جرير وقال ابن قدامة المشهور من
مذهب أحمد أن كفاية الوضوء في رمضان ككفاية الطعام في الترتيب العتق
إن أمكن فإن عجز استعمل في الصيام فإن عجز استعمل في الإطعام وهو قول جمهور
العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير
بين الحق والقبول والإطعام وأما كذا جزئه وهو رواية عن مالك قالت
يخبر عن هذه الاشياء سقطت الكفاية عنه فأحضر الروايتين عن أحمد لا
البيع صلى الله عليه وسلم رأى عجز الإخراج قال اطعمه أهلك ولم يكن
بكفارة أخرى وهو قول الأوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير ويشك
للعلماء فيه أنه مثل الله تعالى وقدمه بذمعه أيضا ثم إن في الحديث أنه لا بد
لغيره من الحضانة الثلاث في الكفاية وحله عن بعض المتقدمين أهله البدنة
عند تحذر الرقبة وآيته بعضهم لما قالوا أضاد الصيام بالجمع وقد ذكر

البدنة

البدنة في أمر سهل سعيد بن المسيب عند مالك في الوضوء عن عطاء الخراساني
عنه وهو مع إرساله قدرة سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى
سعيد بن منصور عن ابن علقمة عن خالد الخادم عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد
المسيب لم حديث حدثك عطاء الخراساني عنك في الكفاية وقع على أظهرك
في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدم بدنة فقلنا كذب وذكر الحديث
وهكذا رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب عن الأيوب عن القاسم بن عاصم بقوله
هام عن قتادة عن سعيد وكتب ابن عبد البر أنه عطاء لم يفرغ بذلك فقد
ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه
بإسناده لكنه من رواية يثيب بن أبي مسلم عن مجاهد وليث ضعيف وقد
اضرب في روايته سننا ومثناه فلا يخبر فيه ثم إن الكفاية بالخصاصة
المذكورة مرتبة الحق فإن لم يوجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام
ستين مسكينا ككفاية الطعام وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حبيب
من المالكية وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير لقوله في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه صم شهرين أو اطعم فقيرين أو واتقوا التخيير قال ابن العوف
في إنبات الترتيب إن النبي صلى الله عليه وسلم نقل من أمر بعد عمله إلا
آخر وليس هنا شأن التخيير وتأخر المقايض في ظهوره لاله على الترتيب
في الشواهد عن ذلك فقوله إن متى هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير
وقرره ابن المنبر في المائة بأن خصا الوضوء فاستغنى فقال له لما عتق رقبة
فقال لا يجد فقال لهم ثلثة أيام إلا أخرجه لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير بل يحل على
ارشاده إلى الصحت كقولنا أقرب لتخيير الكفاية وقال أيضا وكذب الثاقب
على فقد الإله ثم الثالث بالعلم على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها
البيان في جواب السؤال فينزله منزلة الشرط الحكم وسلك الجهد في ذلك
إلى التخيير بأن الذين روي الترتيب عن الزهري أكثر من روى التخيير وتعبه
ابن التين بأن الذين روي الترتيب ابن عيينة ومع والأوزاعي والدينوري
التخيير مالك وابن جرير وقلنا بن سلمان وعمر بن علقمة أن الخزرجي وهو كما قال

٢٤

في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه انما
ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية
عزبن في هذا الباب وفي الباب الذي يليه كلف غفل ابن القين عن ذلك وهو
ينظر في بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلثين نفسا او ازيد وخرج
الترتيب ايضا بان روى حكي لفظ القصة على وجهها فانه زيادة علم من
صورة الواحة ورواية الترتيب على لفظ روى الحديث فدل على انه من
تصرف بعنه الرواة اما لقصدا الاختصار او لغير ذلك ويتخرج الترتيب ايضا
بانه ما حوط لان الاخذ به مجرى سوله قلنا بالتغيير ولا بخلاف العكس وجمع
بضم بين الروايتين كما هملب والترجي بلجل على التعبد وهو بعيد لاق القصة
واحدة والخروج متحد والاصل عدم التعدد وبعضهم بان محل الترتيب على
الاولوية والتغيير على الجواز بعضهم فقال ان كلمة او في الرواية الاخرى ليست
للتغيير وانما هي للتفسير والتقدير بل رجلا ان يعق رقبة او يصوم ان
يعجز عن الحق او يطعم ان يعجز عن الصوم ايضا وذكر المحل ان سب اتيان
بعض الرواة بالتغيير ان الزهري روى الحديث قال في اخر حديثه فصارت
الكثرة لعنق رقبة او صيام شهرين او اطعام قال فرواه بعضهم بختم امضرا
على ما ذكر الزهري انما اليه الامر قال وقد حق بعد الوجة بن خالد بن مسافر
عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب المرفوع
اطلعه اهلك قال فصارت الكثرة لعنق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكذلك روى الدارقطني في العمل من طريق صالح بن ابي
عدي الزهري وقال في حديثه فصارت ستة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا قال اي ابوهريرة رضي الله عنه **فكف** بفتح الكاف وضحاها وما هو في الخبر
كما هنا بالميم والثلثة وفي رواية اي بغيره **الترتيب** من وجهين عن ابوالعاصم
بالمهمل والكاف المفتوحة والمتعة وكذا في رواية ابن مسافر وابن الاضر
التي هي على الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فجلس قيل وانما امره بالجلوس لا لتعذر الوجة في حقه او كان عرقه
سوق

سوق في بيعه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفاة بالمعنى وهذا
الثالث ليس بقوله لانها واسقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطاء
ايه المكمل **فبينما** بغيرهم **مخ** على ذلك وفي رواية ابن عيينة فيها وهو جالس
لذلك وجوابه بينا قوله **التي هي على الله عليه وسلم** على البناء للمفعول كما
عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة اخذ في رواية ابن عيينة في رواية معمر بن
سفيان في الكفارات فخرج رجل من الامصار وعند الدارقطني من طريق داود
بن ابي نعيم عن سعد بن المسيب مرسله فاق رجل من ثقيف فان لم يحيط
انه كان حليفا للامصار او لم يطلق الامصار بالجمع الاصح في رواية الصحيحه وانت
خبرناك الثالث لوجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان يضر رسوله
صلى الله عليه وسلم انه امساق هذا العين ولم يقل به احد ووقع في رواية
ابن اسحق في رجل يصدقته بجهلها وفي مرسل الحسن عند سعد بن منصور
من تمر الصدقة **سوق** بفتح العين والراء بعد حاقف قال ابن التيمي كما اكثر الرواة
وفي رواية المدلسين يعني القابسي باسكان الزك قال القاضي عياض و
الصواب الفتح وقال ابن المنذر ان بعضهم الاسكان لان الله الاسكان
هو العظ الذي عليه الحجر هذا وفيه انه ان كان الكفار من جهة الاستراك
مع العظم فينكر الفتح ايضا لانه يشترك مع الماء الذي يجذب من الجسد
نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا لان الاسكان
ليس ينكر بالاشبه بعض اهل القصة كما لقران **فيه** **تم** وفي رواية
او في فيها **تم** بالثاني فاعلم معنى القصة قال القاضي عياض المكمل و
القصة والذين ليس سوله قال ابوهريرة رضي الله عنه في تفسير العرق او
الزهري واخره لمن في رواية ابن عيينة ما ينسب اليه الزهري **والعرق**
المكمل بغير ايم وفتح الفوقه التبريد الكبير كما تقدم وزاد ابن عيينة
عند الاسعدي وان خزعة المكمل الفتح قال الاخفش مني المكمل عرقا
لانته يضر عرقه عرقه فالوق جمع عرقه كحلق وصلوة والعرقه
الضخيرة من اللغوض ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكمل من التبريد

١٤٦

ولا يخفى من طرق الصحابين في حديث ابو هريرة رضي الله عنه ووقع في
رواية ابن ابي عمير في خمسة عشر صاعاً وفي رواية مؤتمل عن سفيان
خسة عشر وخر ذلك في رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن
خزيمة فيه عشرون وعشراً وكذا هو عند مالك وعبدة بن الربيع وفي مرسل
سعيد بن المسيب عند الأزرقي للجزم بعشرين صاعاً ووقع في حديث
عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة فاني بركة فيه عشرون صاعاً قال
البيهقي قوله عشرون صاعاً بل بلغ في نسخة بن جعفر بن بعض رواة فيقتد
بن ذلك محمد بن اسحق فذكر الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر عهد
بعد الله كان عن ابن صاعاً من تمر ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح عند
مسدد فاهله ببعضه قال لما فضل العترة لادن وهذا صحيح الرواية في قوله انه
كان عن ابن صاعاً اراد اصل ما كان فيه واما قال خسة عشر اراد قدر ما يقع به
الكفارة ويثبت ذلك حديث علي بن ابي طالب عن عبد الأزرقي يطعم ستين مسكياً
لكل مسكينة مائة وفيه فاق خمسة عشر صاعاً فاق ابا طلحة ستين مسكياً وكذا
في رواية جراح عن الثوري عند الأزرقي في حديث ابو هريرة رضي الله عنه
قال وفيه رطل الكوفي في قوله ان واجبه من الخبز ثلثون صاعاً ومن غير
ستون صاعاً وعلى ائمة في قوله لو غداهم وعشاهم حتى تصدقوا الطعام ولفظه
الحسن يطعم اربعين مسكياً عن ابن صاعاً ولفظه عطاء ان اقله بالاكل اطعم
عشرين صاعاً وبالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رطل الجوهرى حيث قال
في الصحاح المكس تشبه الزئبق يسع خمسة عشر صاعاً لانه لا يحصر في ذلك
ودوى عن مالك انه قال يسع خمسة عشر وعشرون ولفظه قال ذلك في هذه
القضية الخاصة فيوافق رواية مهران والافاضل انه لا يحصر في ذلك وفيما
ما وقع في رواية عطلة ومجاهد عن ابو هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في
الاوصل انه اخذ عكره فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا وقال قيل ذلك
تصدق بعشرين صاعاً او بتسع عشرة او باحدى عشرة فلا يخفى فيه لما فيه
من الشك ولائمة من رواية ابي ثابته بن ابي سليمان وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه

فيه ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم في ابي هريرة قال
فيها طعام ووجهه ان كان محضاً لما تقدم قريباً والله اعلم انتهى ووجهه
الحيث بان الحقيقة وعم المراد بالكوفيين احتجوا في مذهبهم بما رواه مسلم
في ابي هريرة ان فيها طعام وقد عرفت ان الكوفيين يكونون ثلثين صاعاً فقط
لكل مسكينة نصف صاع والجب منه انه يريد على الكوفيين مع ان احتجوا
بما صحح بل الذي على ائمة حيث احتجوا فيها ذموا اليه الروايات الضعيفة
وفي بعضها الشك والجب من ذلك انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان
محضها ما تقدم قريباً وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى انتهى وقد نقلنا عنه
ذلك انفاً قاله العيني وكذلك قوله وفيه رطل الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر
في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعان التي قالوا في الكل وسكت عنه
قال وفي رواية ابن عسكو فقال صلى الله عليه وسلم ان السائل وزاد ابن مسافر
انفاً وبتاه سائلاً لان كل واحد من السائل فان مراده حلت فابن يحن وما
يختصني مثلاً فقال الرجل انا السائل قال صلى الله عليه وسلم خذها اي الفتنة
فصدق به اي بالتمرد فيها وفي رواية اخرى في الوقت وابن عسكو
خذها فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك وبوثيك
رواية منصور في الباب الذي يليه بلطف اطعم هذا عنك وتصح في مرسل
سعيد بن المسيب من رواية بن ابي هند عن عبد الأزرقي وعنده من طريق ابي
عبد الله بن مجاهد عن ابو هريرة رضي الله عنه حتى تصدق به عنك واستدل بافراده بذلك
على ان الكفاية عليه وحده دون الوطولة في الجماع وكذلك قوله في المراجعة
هل تجدها تستطيع ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة والموتوع
موضع البياض وهو الصحيح من قول الشافعية وبه قاله داود واهل الظاهر
وبه قاله ايضا الأوزاعي وتعلو الرضا بقصان صومها بتعرضه للبطلان
بروض الخيض او نضح في كل حرمة حتى تتعلق به الكفارة وابتاع عن مالك
متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ فلا تجب على الوطولة وقوله ابو حنيفة
وماكث ابو يوفى وابن الذرنيب الكفاية على المرأة ايضا في اختلاف بينهم و

عنه

وتفاضلهم في طهارة الامة والمطابوعة والمكرهة فقالت الطففة تجب على المرأة ان تطوعه لانها غلظت الزينة في الاضاد فتاركم في وجوب الكفارة سواء كانت زوجة وامه وقالت المالكية اذا طلع امرته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طأ وعته لاقن مطاوعتها كالكونه فوق وكذلك يجوز من الزوجة ان اكرهها على الجراح وكفره عنها بطريق النسيئة عنها لا بطريق الصلابة فذلك لا يكرهها الا بما يجزئها في التكفير فيكون من الامة بالطعام لا بالعتق او الاطلاق ولا بالتمرد لان الصوم لا يقبل النسيئة ويكفر عن الزوجة طهر بالعتق او الاطعام فان كبرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا لم ير بالاقلام فبها الرقبة التي اعتقت او مكيارة الطعام والشهور من مذهب مالك في المكرهة انه يكفر عنها بخير الصوم وذكر وقال يحنون لاشح عليها ولا عليها ويهلل قال ابو ثور وابن المنذر وسعى الولا في بين المكرهة والطابوعة وقالت الحنابلة لا يلزم المؤكفان مع العذر قال المروزي فصل عليه اكثر الاحباب وعنه يكره ويرجع به على الزوج المضار بعض الاحكام وهو الضوم انتهى وليا بوا عن قول اعني الطائفة الاطمان التي صلى الله عليه وسلم يذكر حكم المرأة مع الحاشية الى بيانها بمنح وجود الحاجة اذا كانت لا تها لم تقترف ولم تتاح ولانتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكم ما لم تقترف وياتها فضية حاله فاستسكت عنها لا يدل على الحكم الاحتمال ان يكون المرأة مكرهة او ناسية لصحتها او من نياح لها القطر ذلك اليوم بعد زمن الاعتذار كما بينه الصغر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهر رمضان حضها في انثته ذلك اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان في حقيها لاستوثما في تحريم القطر وانها تك حرمة الصوم وذلك كالم يامر بالعسل والتبصيص على ان الحكم في حق بعض المكلفين كما عن ذم في حق الباقيين ويجوز ان يكون سبب استسكان حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بانها لا تقدر طها على شدة وقال القزويني اخذنا في في الكفارة هل على الرجل وحده عن نفسه فقط او عندها او عنها او عليه ككفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعنها عنها وليس في الحديث ما يدل على ذلك

من ذلك

من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سببا لسكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل بعضهم على وجه الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فقال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنسبه على انه اكرهها ولو لا ذلك لم يكن مهيكلها وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثنت واهلكت اي كنت سببا في ثأثيم من مطاوعته ومعنى فواقها اذ لا يرب في حصول الاثم على المطابوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا فيها والعين هلكت اي حيث وقعت في شئ لا قدر على كفارته واهلكت يعني من ذك اثبات التكفير بشئ الذي جز على الاثم وهذا كما بعد شيوة الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان الحكم في بطلانها ثلاثة اجزاء وحصل القول فيما انفردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فمقتردها بمحمد بن السائب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عبيدة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال الحق رواه جميع اصحاب الاوزاعي برواها وكذلك جميع رواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن السائب كان حافظا كثيرا لانه كان في اخرا من عمي فلو لي هذه المظلة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه برواها ويدل على بطلانها ما رواه ابو العباس من الوليد عن ابيه قال سأل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليها كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان اشرك قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فمقتردها ابو ثور عن علي بن منصور عنه قال للحظا والعلوي ليس بذلك الحافظ وتعبه ابن الجوزي بانه لا يعرف اصلا لعن في العلوي وغفل عن قول الامام احمد انه كان يضيئ كل يوم في حديثين فاعلمه حدث من حفظه بهذا فوجوه وقد قال الحاكم وقتت على كتاب الصيام للعلوي بخطه موقوف وليس هذه المظلة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخبره عن طريقه عقيب ايضا وهو غلط عنه فاق المأثر قطي لا يخرج طريق

٤٩٢

عقيل في السنن وقد ساقه في العلال بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي
بدون اسم له ثم يختلف في المنهج في قضاء الكربة والساقية الا ما ذكر ابن
القصار عن القاضي اسعد بن مالك انه لا غسل على الموطوءة فاشارة الى الكربة
ابن القصار عن ولا يخبر عليها الا ان تلتذذوا القصارين من هذا التهامير ومطيرة
وقال القاضي وظاهر انه لا قضاء على الكربة الا ان تلتذذوا ولا على الساقية لانها
كالحذلة وهو قول ابن يونس في النائمة والكربة واختلف في وجوب الكفارة
على الكربة على الوجوه حتى ابن القصار عن اوجيفه انه لا يلزم الكفر عن نفسه
ولا عينها كرهه **تبيه** القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن
موطوءة يقول يعتبر حالها فان كانا من اهل العتق اجزأت رقية وان كانا
من اهل الاعلام اطعم مسبق وان كانا من اهل الضمان صام جميعا فان اختلف
حاله ففيه تفصيل عند كتب الزوج **فقوله الرجل الصدق** به **ع** يخبر **فقوله**
بني يارسول الله بالاستمهام التبعي وحذف الفعل للدلالة قوله **فصدقه** به
وهذا يشعر بانه فهم الاذلة في التصديق على من يتصف بالفقر وقدين
ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فراد
فيه لمن ارضعه قال الماقرم عن علي بن ابراهيم بن سعد عن ابي افر
من اهل وفي رواية ابن مسافر عن اهل بيت افرم عن وكلاء وزعي اهل غير
اهل والصور **ابن اسود** ثنا **ابن اسحق** وهب الصدقة التي وعده
مواظفة ما بين لابتيه تشية لاية بالموتوعة ثم الثالثة من فوق عمارة عن
حزبه تكشفان المدينة والضمير للمدينة **يريد لثرتين** هذا ما كثر بعض
روايت تفسيره لابيته والحق بفتح اللام للهلم وتشديد الزاء ارضه ذات
سجان سود ووقع في رواية ابن سعد رضي الله عنهما ما بين حزبهما وفي رواية
الوزاعي الاتية في الادب والذك نفسى سله ما بين طينتي المدينة تشية
طلب بضم الطاء المهلهة والثوة احد اطاب الخبة فاستأرق للمطرف
وزاد في رواية ابن عيينة ومجر والذك بعثك الحق **اهل بيت افرم**
اهل بيتي برفع اهل خانه اسم ما وافقر وضوب لانه خيرها ويجوز رفعه

على لغة

على لغة تحيم والقاهرة الخبر هو الظرف المقدم وقوله افرم من علي انه
صدقة اهل وزاد يونس افرم من ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد
اسحق به من اهلها احد اخرج اليه من وفي مرسل سجيل من رواية رواية
داود عنه وانه مالعلي من طعام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند
فضله النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها جمع نابع في
الاسنان الملوقة لمراعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه
ولا ذفره في السنن عن ابن جريح حتى بدت ثناياه قال الماقرم العتق
ولهاتها تصحف من انيابها فان الثنايا تبين بالقسم غالباً وظهر الشياق اذلة
الزيادة على التشم وتيجل ما ورد في حفته صلى الله عليه وسلم ان الضمك ان
تبست اعلى غالب لحواله وقيل كان لا يعضك الا في امر يتعلق بالاخوة فان كان
في امر الدنيا لم يرد على التشم قبل هذه القصة تعكر عليه وليس كذلك فقد
قيل ان سب تحكيم صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء
خاف على نفسه راغباً في فداها من امكته فلما وجد الرخصة طبع ان ياكلها
اعطيه في الكفارة وقيل تحكيم صلى الله عليه وسلم من حال الرجل ومطابقه لانه
وحن تآتية وتعلقه في اللطاب وحن ترشله في نوصله للمعصومة
خبره صلى الله عليه وسلم له **اصحاب** اعلموا المكنان من التبراهل من التبرك
نقمة او رويك او مطلق القابك وكذلك رواه معروبان اوجفصة
وفي رواية لابن عينة في الكفارات اطعمه عليك ولا يبرهن سعد فانت اذ
وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية افرم عن ابن جريح ثم قال **كلمة** وهو
ليحيى بن سعيد وعراك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلمها ونقمة على عيالك
ويعود في رواية عبيطبار وخبير وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
ولا يخرم في حديث عائشة مرضي الله عنها عذبه عليك وعلى اهالك قال
ابن دقيق العيد بتأنيث في هذه القصة المذهب فقيل انه دل على سقوط
الكفارة بالامسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تفرم في النفس ولا الاعمال
ولم يبق النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته لوجوبها وهو لم يد

ع

قول الشافعي وحزم به عند بني دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله
ولا يعود ويتأيد بذلك بصدقة الفطرحيث تسقط بالاعسار المقارن
سبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر
أمدت حتى اليه وكفارة الجوع لا أمدها يستقر في الذمة وليس في الخير ما
يدل على اسقاطها بغيره ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور
لا تسقط الكفارة بالاعسار وذلك اذ لم تصرف فيه على سبيل الكفارة
ثم اتهم اخشافوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل ولد هذا حتما ما لم يلزم
وربما ان الأصل عدم الحصوية وقال بعضهم هو مشوخ ولم يبيّن
قتله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين ابرم فيها اليهم من لا يلزم نفقة
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها حاله
وبالرواية المخرجة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل بان كان عاجزا عن نفقة
اهله جاز لمان يبرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل
اصحاب الاقوال الماضية على ما قلناه لان امره لا ياكل من كفارة نفسه
قال الشيخ تقي الدين واقرى من ذلك ان يجعل الاعطاء لاصح جهته الكفارة
بل على جهة الصدق وعلى اهله بتلك الصدقة ما ظهر من حاجتهم واما
الكفارة فلم تسقط بذلك وان ليس استقرارها في ذمته ما خرد من
هذا الحديث واما اعتناويه من تأخير البيان فلا دلالة فيه لانه العلم بالوجوب
قد تقدم ولم يدخل الحديث ما يدل على اسقاط اذنه بالاجزاء يعرف
ثم امره بالخروج العرف دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر
البيان الى وقت الحاجة وهو القدره انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة
وهو قول صلى الله عليه وسلم في حديث على رضي الله عنه فكله انت
وعيالك فقد هزأ الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والحق
انهم تملك مطلق بالنسبة اليه ولد عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه
لما قال له صلى الله عليه وسلم هذا قصدك به لم يقضه بل اعتد به لانه
اليه من عنين فاذا ناسى كل ما كان عليه من ذلك بصدقة اخراج عنه

في كفارته

في كفارته فها لم يملكه فالأذن له صلى الله عليه وسلم في اطاعه ما لا هو
أكل منه كان عليك مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة ونسب النبي
صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة في الواجب
فيه اسقاط ولا اكل المؤمن من كفارة نفسه ولا انفاقه على من يلزم نفقته
من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الثاني عليه باب الجوع في رمضان
هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محتاجين فليس عليه من تصريح ما تضمنه حكم
الترجمة وانما اشار الى الاحتياطين بانها بصدقة الاستفهام والتلطف
واستدل به على جواز اعطائه الصدقة جمعها في صنف واحد وفيه نظر
لانهم يتعين ان ذلك القدر هو جمع ما يجب على ذلك الرجل الكفاية
التي فافهم واستدل به ايضا على سقوط قضاء الصوم اذا افسده الجوع
اكفاهه بالكفارة اذ لم يقع بقضائه في التصحيح قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة
والحديث ابو هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ الاخبار التي لاعاد فيها ذكر القضاء وانما
فيها الكفارة هذا وهو حكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كل غير
الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن الجوزي اسقاط القضاء لا يشبهه سبب
الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي ما اقرئ
من الاثم قاله واما كلام الاوزاعي فليس شئ وقد ورد الامر بالقضاء في حديث
ابو هريرة في رواية ابو بصير وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري
واخبره البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن النبي عن الزهري ثم حديث ابراهيم
بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث النبي عن
الزهري في الصحيحين بدوها وقت الزيادة في رواية ابن ماجه عن جرادة
عن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عروة عن يحيى بن سعد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه ويصوم يوما مكانه ولا وقت
الزيادة ايضا في رسل سعيد بن المسيب وان فيه بن جبر والدين ومحمد بن كعب
ويجوز هذه الطرق يعرف انه هذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تكثير يومها في قوله
ويصوم يوما عدم اشتراط الفورية هذا وقد اجتمعوا على ان من وطئ في

مطلب

٤٧

في رمضان وكذا في غيره من ايام رمضان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا على انه
لهن على من وطئ امرأته في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم
من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم اخر فذهب مالك والشافع واجمع
الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة وقال الثوري
احب ان يكفرا ما كان يومه ورجوان يجوز كفارة واحدة ما لم يكفر والشافع
وقال الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا من انك موصية لاحد فيها مائة مستقرا
مستعبا انه لا عزور ولا يعاقب فان اتى الله عليه وسلم لا يعاقب الا بترك
عليه حرمة الشهر وذلك على ما قاله القاضي عياض صحيحته مستقبلا
الدم والتوبة والاقلاع والتورن انما جعل للاستصلاح والاستصلاح
مع الصلاح وايضا فالعوقب كل من جاءه مستقبلا كان ذلك سببا لترك الاقتداء
عن نازلة مخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها فانقضت ذلك ان
يخالف ما فيه حتى يصير وهكذا في غيره حتى لا يذنب وقد يوجب عليه التورن
في كتابه الحار بينا به من اصاب ذنبا دون الحد فغير العام فلا عقوبة عليه
بعد ان جاءه مستقبلا وفي رواية اخرى مستقبلا ثم قال البخاري وقال ابن جرير
فلم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قيل وقع في شرح السنة للبعث ان
من جامع متوقفا في رمضان فصدومه وعليه القضاء والكفارة ويجوز ان
سوء بوضعه فالحق انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صلب
هذه القصة من الدم والتوبة وبنها بعض المالكية على الخلاف في تعزير
شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز السؤال عن حكم ما يفعل
المؤمن في الشريعة والتحدث به بلصحة معرفة الحكم واستعمال الكفاية فيما
يستحق من لفظه لتعويله وقت او اصبحت وما ورد في بعض طرقه من قوله
وطئت فالظاهر انه من تعريف بعض الرواة في الرفع بالتعلم والتعلم
في التعليم والتلف على اللين والندم على العصاة واستنعا الخوف وفي الحديث
في المسجد غير الصلوة من المصالح الدينية كشر العمل وفيه التعاون على العباد
والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواجد في حاجته الرضاة وقيل
فيه اعطاه

فيه اعطاء الكفارة لاهل بيت ولحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه
ان يعطي ما يملكه او يصعبه المضطر اخر وفيه ان الصدقة لا تجوز الا بقول
باللفظ بل القرض كاف وكذا الهبة وعليه بوجوب التجار ايضا وفيه ان
الكفارة لا تجب الا بعد نفقة اهله وفيه جواز البعثة في الضحك عند
الضحك لقوله حتى بدت انيابها وفيه جواز تحريم الرجل في الجواب ويحرم
وويلك وفيه ايضا جواز الخلف بالله تمت وصفاته وان لم يخلف كافي
الغباري وغيره والذئب يفتك بالحق هجر روايته له والله ما بين اليتامى وفيه
ان القول قول الفقير والمسكين وجواز باعطائه مما يستحقه الفقراء لانه
صلى الله عليه وسلم يكلفه البيعة حين ادعى انه ما بين اليتامى المدينة اهل
بيت احوح منهم وفيه جواز الخلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك
بالدلائل العقلية للخلف المذكور انه ليس بالمدينة احوح منهم لكثرة الفقراء
فيها ولم يكفها الله عليه وسلم عليه وقد قال البرماوى لا كرامة في وقد استنبط
بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث
البخاري في الادب والنفقات والذود والحارين ايضا وتروجه مسلم في العم
وكذا ابو داود والترمذي والشافع وابن ماجه **باب حكم نضام الجامع** في
رمضان هل يطعم اهل من الكفارة اذا كانوا **ويجب** قال المرزقي في التورن
عم الحاضر على وقال العمري يجوز ان يكون جمع محبور وهو كثير الحاجة مع
عناوين اسم الالة بالمخالفة قال الحافظ **العقلاء** ولا منافاة بين هذا الترجمة
والتي قبلها الا ان في قولها اذ نت بان الاصرار بالكفارة لا يسقطها عن الله لقوله
فيها اذا جامع ولم يكفها له شيء فصدق عليه فيلقه الثانية تردت هل
المأذون له بالتحرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا يتناول لفظ الترجمة
حدثنا عثمان بن اوشبة نسبة نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن اوشبة
قال حدثنا جرح بن نافع الجيمي هو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن ابي
عن الزهري عن محمد بن مسلم عن ابي شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن
رضي الله عنه وكذا رواه مؤتمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه

مهران بن ادرع عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سويد بن المسيب بن عبد الرحمن بن ادرع عن ابن خزيمة وهو قول شاذ والحق في هذا هو الاول عن ابو هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اذخر بقر فجوز وسكون طاه الجوز بوزن كلف هو ما يكون في اخر القوم وقيل هو المتر الحلف وقيل هو الارذان وقيل معناه ان الابد على الدم وسكن ابن لقوطية فيه مداخنة **وقيل علم انه اى** جامع في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم له **انما امرت بقرية** اي تعقب به قرية وقية منصوب على انك ستولد تحوز وابعد من قاله انه بدل من قوله **انما امرت** قال الرجل لا استطع قال صلى الله عليه وسلم **افقدهما** بضم السين مسكنا وفي رواية اخرى ذرول الوقت وان عسك سقط لفظه قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة رضي الله عنه فلما بقي في الله عليه وسلم بضم الحاء على البيت المصقول **بقية** فقه من تمر الصدقة وهو اي العوق الزميل ففتح الزاى وكسر الواو الموحدة المضممة القفة وفي نسخة الزميل بالذوة وكسر الزاى وقدم تفصيله فيما قبل قال صلى الله عليه وسلم **الرجل اعلم هذا التمر منك** وفي رواية ابن اسحق فصدقه عن منك قال اي الرجل الصدق به على الحوج **فما** بخلاف جموع الاستفهام والفعل الذي يتعلق به لمار للالة اطعم هذا عندك وهو استفهام يفتى اي ليه احد فمرمحا حتى تصدق عليه ما بين لا يشبه وفي الرواية السابقة قاله ما بين لا يشبه **اهل بيت اسود** **ما قال** صلى الله عليه وسلم **فاطمة اهلك** قدمت الكلام في هذا بقى انه قال الشافعي في المرحوم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالكفر عنه وسوع له صرفها لاهل الاكراه لغيره لكن التطوع بالكفر عنه بذاته وان اضرها لاهل الكفر عنه فاما ان الشخص يكره عن نفسه ويمر في اهل فلا والله لم يقية الكلام في هذا الحديث قدمت مستوفاة فيما مضى وهذا اعني به بعض المتأخرين فلم فيه في مجلد بن جمع فيها الف فائقة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم **باب حكم الحيامة والحق بالاصح** هل يسندان الصوم اولوا واما اطلاق ويدرك لمكان الاختلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب

تشريعهم

قال ابن اسحق في الترمذي

تشريعهم الافطار بما عنده ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والحجم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احقر وهو صائم قال الزين ابن المنذر صح بين النبي والحيامة مع تعارضها واعدت تعريق التراجع لانظها خبر واحد فضلا عن خبرين واقام في ذلك الاتحاد ما أخذها لاهلها من الاجراء والخراج لا يقتضي الاضطرار كما شأني البحت فيه ان شاء الله تعالى **وقال ابو بصير** **صلى** هكذا وقع في جمع نسخ الصحيح واعدت البخر الاثنيان بهذه الصيغة في ابو قرفان اذا اسندها ويحيى بن صالح هو الذي رواها في الصحيح قال **حدثنا معاوية بن سلام** بتعديد الامم في كتاب السنن وقال **حدثنا يحيى** هو ابن ابو كثير عن **عروة بن الحكم** بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من سلم بن ثوبان بالثلاثة والموحدة الفوتحة من الحجاز ابو حفصه المدف مات سنة سبع عشرة ومائة انه **سبح ابا هريرة رضي الله عنه** يقول اذا دعى الصائم خيرا اختياره بان غلبه **فلا يفسد** وذلك لانه **التي انما يخرج** من المخرج **ولا يوج** من الاربع وهو الادخال والغذاء الصيام لا ينقصه الا بشئ يخرج وفي رواية الكشي في اتمى التي يخرج ولا يوج قال الزين ابن المنذر في المشية ويؤخذ من هذا الحديث واعتل ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكون الظاهر بالقباس وهذا منقوض بالمعنى فانه ما يخرج وهو موجب للقاء والكفاة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن عثمان عن محمد بن سيرين عن ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه الفخ فليس عليه قضاء ومن استقاء عملا فليقض وقال الترمذي حديث ابو هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب لا يرويه من غير هشام عن ابن سيرين عن ابو هريرة رضي الله عنه حديث **يسوع بن يونس** وسالت جده عنه قال لا اراد محضوطا وقال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروي عن عبد الله بن سعيد القمري عن ابيه عن ابو هريرة رضي الله عنه وعبد الله بن عوف ورواه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس وفتح عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة

انه ضاماً ومع فيه وقال ابو داود سمعت احد يقول ليس من ذنبي وقال الخطابي
 يريد انه غير محفوظ وقال ابن بقاله يترد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث
 انكروه عليه ووجو عنده هذا ورواه الحاكم ايضا من طريق عيسى بن موسى قال
 علي بن الحسين وقال ابو علي الصولي هو صحت غريب والخصم رواه ابو
 الذر بن عتيق بن فضالة بن عبيد الله بن علي بن عبد الله عليه وسلم قال فاضل
 وقال الترمذي حديث ابو الذر بن عتيق في القى والرفق الترمذي رواه
 الاربعة ورواه الخطابي قال حدثنا ابن مرفق قال حدثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث قال قال علي بن حسين عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن عمرو
 الازدي عن يعقوب بن الوليد عن ابي بصير عن سعدان بن طلحة عن ابي الذر بن
 رضي الله عنه اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطر وقال احمد
 ان اصب له وضوء ثم قال الخطابي في فضله قوم الى ان الصائم اذا قام فطر
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد القوم عطاء الازدي وابانور ثم قال
 الخطابي في الفهم في ذلك آخره فقالوا ان استقاء افطر وان زرعه
 القمح اى سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالخيرين القاسم بن محمد و
 الحسن البصري وابن سيرين وابراهيم الفضي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري
 واباحيفة واصحابه وما كانوا شافعي واحمد واسمعع وتروى ذلك عن علي بن
 عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابراهيم بن زكريا رضي الله عنهم وقد قام الاجماع
 على ان من زرع القمح لا يفطر عليه الا في احد الروايتين عن الحسن تقدمت
 المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال عن
 عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو الخبر الروايتين
 عن مالك وكذا في مصنف ابن ابي شيبة باسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه اذا قضا فطر واستدركه الا بهي اسقاط القضاء عن تقياً عمداً بانته
 لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة ولكن
 بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المنظرات
 ونقل الجدري عن احمد انه قال من تقياً فحشا فاطر وقال الليث والثوري
 والاربعة

والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور ونقل ابن التين عن طائفة عدم القضاء قال
 وبه قال ابن كثير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في الطلوع دون الفجر وقال
 الازدي وابانور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عمداً في رمضان
 وهو قول عطاء والحسين بن سعيد ابانور رواه رضي الله عنه المذكور الذي اخبره
 ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحهما ويجاب ابو عمر انه ليس بالمعقوب وقال
 الخطابي قد يجوز ان يكون قوله فاطر اى ضعف فاطر نحو هذا في اللغة
 يجوز هذا التقدير في اللغة يضر مثل ذلك تعلم السامع به كل في حديث
 فضالة ولكن قلت فضعفت عن القيام فافطر وليس فيه ان القى كان
 مفطرا وتعقبه ابن الميثاق الحاكم اذ عقب بالفاء دل على انه لعلة بقوله لم ي
 فيجد فاقم وقال الترمذي مع هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائماً
 مقطوعاً فاتفق فضعف فاطر لانه هكذا روى في بعض الحديث منسأ
 واجاب اليه بقا هذا الحديث تختلف في اسناده فان صح فيجوز على العامة وكذا
 كان صلى الله عليه وسلم متطوعاً بصومه وحدث فضالة رواه الخطابي وحدثنا
 ربع المؤذن قال قال انس قال نا ابن هبة قال قال يزيد بن ابي حنيفة قال نا ابو رزق
 عن حنيفة عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزرب
 فقال له بعضنا لم تصبح صائماً يا رسول الله قال بلى وكفى فت واخرجه البيهقي
 ايضا وابانور قال اسم حبيب بن الشهيد ويحل زعته بن سليم قال العمري
 تابع ثقه روى له ابو داود واذا ما جت وحضض هو ابن عبد الله الضعاف
 صناعه مشتق روى له الجماعة غير البخاري قال قيل ان ابن هبة قد مر مقال
 في باب ان الطحاوي اخبره من اربع طرق ما اخبرها ما ذكر وهو الا ابن
 هبة واخرجه ايضا عن ابي بصير عن روح وعين محمد بن نعيم عن عجاج
 وعن حسين بن نصر بن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حاتم بن سلمة عن حبيب بن
 اسحق عن يزيد بن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن فضالة بن عبيد
 الترمذي والجدري عند اهل العلم على حديث ابي بصير رضي الله عنه ان الصائم
 اذ رعه القمح فلا قضاء عليه وانما استقاء عمداً فليقض وبه يقول السلف

وسفيان الثوري واحدا وسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ
عند العلم قال وبه اقول قال اصحاب الحنفية وسبى فيه ملاء الم
مادونه اطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فان عاد وكان
ملاء الم لا يقصد صومه عندك حنيفة ومحمد قال في الحيط وهو الصحيح
وذكر في حبان عن محمد بن جرحه وعندك يوسف بنسبه وان عاد وكان
اقبل من ملاء الم يقصد عن محمد بن زفر وهذا اذا اقتراهما او طعاما او ماء
فان تقف ملاء قد بلني لا يقصد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك
ان الحنفية قالوا لا يجب القضاء بطلبة الم عليه وغيره من جهه قال
او كذا لا تجده فانك بنسبه وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساره
امتلاء الم في التؤدة وفي عوده الى الداخل سوا عاره اولى بعبه لو
القضاء لانه اذا كان ملاء الم بعد ذلك سبق انصافه بالجزء ورجح
ولا كذلك اذا لم يلاءه فلا يقصد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله
في السنة التي وفي عوده سوا ان كان ملاء الم لم يكن لقوله صلى الله عليه
وسلم من استفاد عدا عليه القضاء من غير فصل بين القلب والكثير واذا اعاده
يوجد منه الصبح في الادخال للمعروف فيصدم صومه وان قل الم ويحل
ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عندك يوسف اذا كان ملاء
لم يسهل ان عاد الم بعد اولى بعد اعاده لا تصافه بالجزء وعند محمد
يفسد على كل الحوال بوجود التؤدة واما اذا غلبه الم فان كان ملاء الم
يفسد عندك يوسف عاد او اعاد مائة وعندك لا يقصد عاد لم يعد
لانعدام الصبح عنده ويفسد اذا عاد وان لم يكن ملاء الم لا يقصد عاد او لم يعد
اتفاقا ويقصد عندك اذا اعاده **ويذكر** على البناء للمعول **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **انه يفطر** يعني اذا قاد التائم يفطر اي يتفرض صومه
وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاء فيمطلوب الصوم اتفاقا وقد ضلناه
تفصيلا **والاول اصح** اي عدم الاطراء اصح والاشارة الاولى اصح قال
لما فطر السقلاخا ويمن بلع بينا قوله ابي هريرة اذا فاه لا يفطر وين قوله انه

يفطر على

يفطر بافضل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير وانجه
اصحاب السنة الاربع ولما لم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه اتي
فليس عليه القضاء وان استفقه فليقتض وقد مر انما يفطر قوله انه يفطر
على ما اذا تعذر الم وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القي والله اعلم **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **وعكرمة الفطر** وفي رواية اخرى دروان عسكو في نسخة الصم
بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الزاوية الاولى فالحق الفطر اجده
تمامه في الحروف **وليس ما حرج** وهذا انما تعيقان ورواه ابن ابي شيبة
اما الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله
عنهما في الجملة فقالتم فقال الفطر تمامه وليس مما حرج والوضوء
تمامه وليس مما دخل والثاني فرواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة
مثله وروى من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه واما اخذ عن كبار اصحابه **كان ابن عمر رضي الله**
عنهما يحتمى وهو صائم ثم تركه مكانا يحتمى بالليل وهذا التطبيق وصله مالك
في الموطأ فانما فح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك فكان اذا صام لم يحتمى حتى يفطر وفي نسخة ابن ماجه بن شيبان عن ابيه
عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتمى وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل
الضعف هكذا منقطعاً وخرجه عبد الرزاق في موضوعات عن يونس الزهري عن
سالم عن ابيه وكان ابن عمر يخله عنهما كثيرا لاحتياطه فكان تركه لاجل ما نهى
لذلك ورواه ابن ابي شيبة من طريق نافع بن زياد فلا يرد في نسخة **ويذكر**
احتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاستخري رضي الله عنه **ليل** وهذا التطبيق
وصله ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد الطويل عن بكير بن عبد
الرزاق عن ابي العافية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة مسجورا
ياكل تمر الكاخا وقد احتجم فقلت له لا تحتمى هنا قال اتأمر ان اهرق
دمي وانا صائم ورواه النسائي ولما كان طريق مطر الوردة عن بكير بن ابراهيم
قال دخلت على ابي موسى وهو يحتمى ملا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتأمر

ان اربع دهي وانصاع وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افطر الحاج والمجموع قال لما سمعت ابا علي النسا بوري يقول
قلت لعبدان الاموازي يصعب في افطر الحاج والمجموع بنوع فقال
سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول قد صح حديث
ابي راضع عن ابي موسى قاله لفاظ العسقلاني الا ان مطرا خولف
في رفعه **ويذكر** على البناء المفعل بصيغة التريض عن سعد هو ابن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنه و **زيد بن ارقم** بن زيد الاقر
رضي الله عنه واه **سلة** ام المؤمنين همد بنت ابي امية رضي الله عنها
انهم احتجوا حال كونهم **صاميا** هكذا خرج بصيغة التريض والسبب
في ذلك يظهر بالترجيح فاما اثر سعد رضي الله عنه فوصل ما شك في قوله
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كانا يتحجان وهما ثمان وهما مقطوع عن سعد لكان ذكر ابو عمر بن عبد
البر من وجه اخر عن امر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضي الله
عنه فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار
قال سمعت زيدا بن ارقم وهو صائم ودينار وهو للحاج ومولجزم يفتح للجزم
لا يعرف اليه هذا الاثر وقال ابو الفتح الا ذلك لا يصح حديثه واما اثر
ام سلمة رضي الله عنها **صحيح** وهي صامحة فوصله ابن ابي شيبة من طريق التورث
ايضا عن فرات مولى ام سلمة رضي الله عنها **صحيح** وهي صامحة وقرات هو ابن
ابو عبد الرحمن ثقة لكن مولد ام سلمة ويحويها المالك قال ابن المنذر وعن الحسن
في الحجامة الصائم اسه وابو سعيد رضي الله عنهما والحسن بن علي وغيرهم من
القضاة والتابعين ثم سابق ذلك باسانيدك **وقال** كبير بضم الموحدة **صحيحة**
التصغير هو ابن عبد الله الاشجعي **عن** **اصطوخاردي** اسماها جارية سماها البارث
وذكرها ابن حبان في الثقات **كما** **صحيح** عند عائشة رضي الله عنها في
نحن صيام **فلا تنهي** بفتح الفتحة القوية اي فلا تنهي عائشة رضي الله
عنها عن الاحتجام ويروي **فلا تنهي** بضم التثنية الاولى التي بالكسر على صيغة

الجهول

الجهول وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق غيره بن بكير عن
ابيه عن امر علقمة قالت كنا نحتج عند عائشة رضي الله عنها ونحس صيامنا
لأننا نأكله فلا تنهيهم **ويروي** على البناء المفعل عن الحسن البصري عن
غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم **قروبا** الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال بالفاء وفي بعض الاصول قال يدون الفاء وفي رواية ابو ذر باسماطه **افطر**
للحاج والمجموع ومن تلك الصحابة رضي الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعاقل بن
يسار **ويروي** عن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم اما حديث ابو هريرة رضي الله
عنه فرواه الشافعي قال انه سمع ابن عباس قال ثنا عبد الوهاب عن يونس بن الحسن
عن ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج والمجموع وقال الشافعي
ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابو هريرة رضي الله عنه فرواه من حديث ابي ذر
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاج والمجموع ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من
حديث الاخشعي عن ابي صالح عن ابو هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاج والمجموع
ثم رواه من طريق اخرى من حديث شقيق بن ثور عن ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال افطر الحاج والمجموع اما ان افلوا فصححت ما بالبت ابو هريرة يقول هذا
ثم روى من حديث عمارة عن ابو هريرة رضي الله عنه قال افطر الحاج والمجموع
وفي لفظ عن عطية عن ابو هريرة رضي الله عنه ولم يبعه ما قال افطر الحاج والمجموع
واما حديث ثوبان رضي الله عنه فقوله **علي بن ابي ابي** روى حديث افطر الحاج
والمجموع فتارة عن الحسن بن ثوبان واختلف على فتارة عن الحسن بن القاسم
فقال ايضا على وقيل ابو هريرة رضي الله عنه والتميز ابو داود والشافعي وابن ماجه
من رواه ابي قلزبان اب اسماء الرضي حدث ثمان ثوبان مولى رسول الله عليه
وسلم قال افطر الحاج والمجموع واخبره الحكم في الاستدراك وقال صحيحه على شرط الشيخين
في صحيحه واما حديث معاقل بن يسار فرواه الشافعي من رواية سليمان بن معاقل
عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن معاقل بن يسار
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاج

والمجموع ٢٥٧

وذكر الأرقطوني في العمل بالله اختلاف على عطاء بن السائب الصحيح فيقول
 معقل بن يسار الرقي فيقول معقل بن سنان الأشجعي وأما حديث علي رضي الله
 عنه فرواه النسائي أيضا من رواية سعيد بن الجعدي عن مطر عن الحسن
 بن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم
 وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فرواه الأئمة من رواية أشعق
 بن عبد الملك عن الحسن بن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم قال النسائي ولم يتابع أشعق أحد
 علماء عمر ورويته وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه عليه يونس بن يعقوب
 الأئمة من رواية عبد الله بن عمام عن يونس رواه البزار في زوائد السنن
 قال وعبد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف في جعل الحسن في حديثه هكذا
 وقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه من سيرة قال الشيخ زين الدين وكان أن يكون ليس
 باختلاف قد روى عن الحسن بن صالح دوى عدمه أصاب النبي صلى الله
 عليه وسلم إلا أن بعض من سمن الصحابة ولم يسمع منه الحسن منهم علي بن مرة
 وأبو هريرة رضي الله عنهما معا فيل وقال ابن عبد البر حديث أسامة ومعه قين
 يسار ورواه غيره رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل وأعلم
 أنه قد روى في هذا الباب عن داود بن حجاج رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم رواه الترمذي وفرديه وأخذه للمالك
 في الاستدراك وروى عن علي بن المديني قال لا أعلم في الحاجم والمحجم حديث أصح من
 هذا وأخذه البزار من زوائد السنن من طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا
 يعلم بروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا
 الإسناد وقال أحمد ترمذ به معروفي أيضا عن شاذان أوس رضي الله عنهما
 رواه أبو داود والشمس من روايته في قولته عن عبد الأشعث عن شاذان
 أوس لقي رجلا على بابهم وهو واحد بيده ثلث عشرة خلت من رمضان
 فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم وعن عائشة
 رضي الله عنها رواه النسائي من رواية ثيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها
 رواه النسائي

رواه النسائي من رواية ثيب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم وأثبت هو ابن سلمة مختلف فيه وعن ابن عثمة
 رضي الله عنهما رواه النسائي أيضا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم
 ورواه البزار أيضا قال ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن يونس
 رضي الله عنه رواه النسائي من حديث أبي رافع قال دخلت على ووسموس لثيب
 وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفطر الحاجم والمحجم
 وعن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم
 وعن انس رضي الله عنه رواه البزار في زوائده على السنن من حديث ثابت عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن
 عبد البر من رواية يافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم
 والمحجم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من رواية
 الأسود عنه قال من أفطر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين حج أحدهما الآخر
 فأغتاب أحدهما ولم يكرمه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجم وعن جابر رضي الله
 عنه رواه البزار من رواية عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
 والمحجم وعن سيرة رضي الله عنه رواه البزار أيضا من رواية الحسن بن
 سرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجم وعن يزيد الانصاري
 رواه ابن عراك من حديث أبي قلاب عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر
 الحاجم والمحجم وعن أبي بصير الدردي رضي الله عنه ذكره النسائي عنده عن طريقه
 عائشة رضي الله عنها في الاختلاف على لثيب **وقال في حديثه** يستدبر المشتاة
 الخبيثة وأخذه شعبان بن معمر هو ابن الوليد الرقام الطعان أبو الوليد البصري حدثنا
عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري قال **حدثنا يونس هو**
ابن يعقوب بن دينار البصري التابع يروي عن الحسن البصري التابع للإسناد
 كله به يروي مثله أي مثل ما ذكر من قوله أفطر الحاجم والمحجم **قوله له** الحسن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به من أفطر للحاج والمحجم **قال**

عنه صلى الله عليه وسلم قال الله اعلم اشار به الى انه ترد في ذلك ولم
يخرج بترقيته وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله اعلم يستعمل في مقام التردد
ولفظه حيث قاله اولاً بعد ان علم ان قلت جزيره حيث سمعه مرفوعاً
الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مكنه اليقين مفيداً
اظهر التردد فيه واظهره بعد الجزم تردداً اي لا يلزم ان يكون استعمال التردد
والله اعلم وقد اخرج به البخاري في تاريخه قال حدثني غياث وذكره ورواه
عن النبي في العلاء واليه في بعض ما روي عنه من العلاء وهو ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عن غير واحد ثم رواه يونس عن الحسن بن علي بن الحسين ثم روى
رضي الله عنه عند الشافعي من طريق عبد الوهاب الشافعي عن يونس عن الحسن
ومن طريق بقر بن الفضل عن يونس عن الحسن ايضا وذكره الاريفي عن طريق عبد الله
بن تمام عن يونس عن الحسن بن علي ساعته والاختلاف في الحديث
واضح من نقل الترمذي في العلاء الكبير عن البخاري انه قال لا يحتمل ان يكون سبعة
من غير واحد وكذا قال الاريفي في العلاء ان كان قوله الحسن عن غير واحد
من الصحابة محذوفاً تحت الاقوال ايها قاله لفظ العسقلاني يريد به انتفاء
الاضطراب والاقوال لم يسع من اكثر المذكورين ثم القاهر من السياق ان
الحسن بن علي في ريفه كانه حصل له بعد الجزم ونقل الترمذي عن البخاري
انه قال ليس في الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيها من
الاختلاف يعني في القلابة قال لا ما عني بل في الحديث الذي روي عن
ابن خزيمة عن ابي اسرة عن ثوبان وعنه في القلابة عن ابي الازعق عن شداد روى الحديث
جميعاً يعني فاستحق الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارقي صح
حديث ابي طاهر والحجج من طريق ثوبان وشداد قال وسعت اخبرتك
ذلك وقال المروزي قلت لاحد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت فقال
هذا جازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعاً وكذا قال ابن حبان والمسلم وقال
ابن ابي عمير في باب ابي طاهر والحجج حديث رافع بن خديج هذا يريد ما اخرج به
هو والتزمه والنسائي وابن حبان والمسلم من طريق عمرو بن يحيى بن ابي عمير عن

ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن ابي عمير
بن معين في هذا فقوله حديث رافع اضعفها وقال البخاري وغيره يحفظ
وقال ابن ابي عمير عن ابيه هو عندنا باطل وقال الترمذي سالت ابي عمير بن
منصور عنه فليان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما
عليه قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي عمير بهذا الاسناد حديث مبر
البلخي حديث وروى عن يحيى بن ابي عمير ان ابائهم حدثوا ان ثوبان اخبره
في هذا وهو الخطيئة عن يحيى فكانت دخل احسن حديث في حديث والله اعلم وقال
الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراهيلا بجحيم طمأنته
ليلا دخلت مة رمضان فقال وهو اخذ بيدي فطر لجم والحجج ثم ساق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احبهم وهو صائم
قال وحديث ابن عباس انهم اساءوا فان توفى ليلة كان احب للاختلاف
والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والى احفظه عن الصحابة و
الثوبان وعامة اهل العلم انه لا يفتقر احد للحجامة انتهى وكما هذا هو المراد
في ايراد البخاري لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث ابي طاهر
والحجج وحكاية الترمذي عن الزعفراني كما في الشافعي بقوله ذلك سعداد
واما عمر قال في الاختصاص والله اعلم وكما روى الخطابي وحديث ابي رافع
وطائفة ورواه ابن شداد بن اوس واخبره رضي الله عنهم قال فذهب
الى ان الحجامة تفتقر الصائم حاجها كما في صحيحه واحتمل في ذلك بهذا الاثار
ان احاديثه هو لا ما انتهى واراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابراهيم والاوزاعي
ومروان بن محمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فاتهم قالوا الحجامة تفتقر
مطلقاً قالوا الصائم وكما فهم في ذلك اخرجوه في اقولوا لا تفتقر الحجامة حاجها
ولا يحتمل انتهى واراد بجمع عطارد بن سار والفاطم بن محمد وعكرمة وزيد
بن اسلم وابراهيم بن الخزي وسفيان الثوري والعالية وابوصيفة وصاحبيه
وعائكة والشافعي واصحابه الابن المنذر فاتهم قالوا الحجامة لا تفتقر ثم قال

١٠٠

ومن روينا عن ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والمدين بن على وعبد الله
بن مسعود وابن عباس ويزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وابن مالك وعائشة
واقرملة ورجل من اهل بيته ثم اجاب البخاري عن الاحاديث المذكورة با انه ليس
فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لا يلحقه بل انما ذلك كان بعد آخر وهو ان
الحاج والحجيج كانوا يأتون بابل فاذكركم انما ذلك كان بعد آخر وهو ان
قال الشافعي رحمه الله في الفطر للحاج والحجيج بالخيرة على سقوط اجر الصوم **وقيل**
تغير ذلك ان بعض الصحابة قالوا لا يلحق الصوم بالحج لانه قال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر
قال الشيخ وهو ليس الفطر الذي كان لا يضطر الاكل والشرب والحاج ولكنه
حط اجها باغتياها فصار بذلك مفطرة الذي وجب القضاء وهذا كما
قيل للكتب في الفطر انما ليس براديه الفطر الذي وجب القضاء فاما هو على
الاجر قال وهذا كما نقول فبقاؤه ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه
فسق لمعنى اخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال لما كرهنا الحجة المقامة من اجل الفعظ وروى ايضا عن حميد قال
سأل ثابت البناني انه ما لك رضي الله عنه من كل من كرهوا الحجة المقامة
قال لا الا من اجل الفعظ وروى ايضا عن جابر بن عبد الله بن جعفر وسلم عن سعد
مغيرة عن ابراهيم وليت عن جابر بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انما كرهنا
الحجة المقامة لخافتها الضعيف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قاله البخاري
في شرح السنة معنى قوله افضل للحاج والحجيج تعرضا للفطر اما للحاج
فلا تله الايمان واصله شيء من التمر الى جوفه عند المص واما للحجيج فلا تله
الايمان ضعف قوته لخروج التمر فيقول امره ان يلفظ وهذا كما يقال للرجل يترحم
للله لانه قد هلك فلان وان كان سالما وكفوله من جعل قاضيا فقد ينجح
بغير سكين يريد انه قد تعرض للدمج لانه ينجح حقيقة ومنها ما قاله الخطيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بها مساء فقال افضل للحاج والحجيج فكانت
عذرهما بهذا وكانا اسبوا ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التعليل

لها كقولهم من صام الدهر لاصام ولا افطر ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطر
كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما يقرب من هذا من ان معناه
انها سيفطر ان كقولهم اني ارفق اعرجها ومنها ما قيل ان معناه فطرا كقولها
وهو على ما قيل فكانت لها صارا متبليين بابلها العجدة ومنها ما قيل انه منسوخ بفتح
ابن عباس رضي الله عنهما الذي اتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنذكر ان
شأنه صلى الله عليه وسلم وقدمه عننا حتى نذكر ما يفيء الميم ويستبدد الالام
للمفتوحة العري اخو بهزبة اسد البصي وقدمه في الحديث قال حدثنا **وهيب** ببيعة
الصغير هو ابن خالد وقدمه غير مرة عن **ايوب** السخري عن **عكرمة** عن **ابن**
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **حجيم** وفي رواية ابن عساکر قال
احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو **حرم** و**حريم** ايضا وهو **حجم** واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا واخرجه
النسائي ايضا من رواية سجاد بن زيد متصل ومرسلان عن غير ذلك ابن عباس رضي الله
عنه ابوراهم مرسلان رواية اسحق بن علية ومعهما ايوب عن عكرمة ومن رواية
جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسل وروى الترمذي من رواية مسعود بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجيم فيما بين مكة والمدينة وهو **حجم**
صائم وزواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجيم
وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي
وذرا وهو حرم وقال هذا حديث حسن لا علم احذرواه عن حبيب بن عبد الصم
ولعله لاداة النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد
وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن
موسى رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية
ابن التوكلي عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة **الصائم**
والحجامة واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجيم وهو صائم واما حديث اسن رضي الله عنه فرواه

الأرضين من رواية ثابت عنه فيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعقد الحجة للمصائم وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابن عدى
في الكامل من رواية نافع عنه قال أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم محرم وأعطى الحجاج اجرة وأما حديث عائشة رضي الله عنها فوله
ابن أبي عمير في أهل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أجمع وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي أسناده
محمد بن عبد العزيز ضعيف وقد حدث معاذ رضي الله عنه فرواه ابن أبي عمير
في العلل عن أبيه قال سمعت النبي يقول وهو صائم مسلمة في الحديث الذي يرويه
عن زياد بن الجهم أنه دخل على جوسى وهو صائم وهو صائم وقد مر
حديث جوسى في هذا الباب رواه ابن أبي شيبة ثم أن حديث ابن عباس رضي الله
عنه ما صحح لامرأته فيه وقال ابن عبد البر والنذري وغيرهما أنه ناسخ لحديث
أفضل الحاج والجمع فإن في حديث ثمر بن إبراهيم رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لم يرع كان يجتمع أفضل الحاج والجمع وكان
في سنة ثمان وسيدت ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة
عشر فهو متأخر شيخ المتقدم فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صحيح إلا في حجة الإسلام وفي حجة النعمان يكن النبي صلى الله
عليه وسلم حرمًا وقد أشاء الإمام الشافعي إلى هذا كما تقدم وما يصرح فيه بالنسخ
حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديثنا عن القاسم السابري ثنا محمد بن
خالد بن زيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا العاقبي عن ابن عباس رضي الله
عليه وسلم زيد الراسبي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أجمع وهو صائم بعد ما قال أفضل الحاج والجمع واعترض ابن
خزيمة بأن في هذا الحديث ينعى حديث الباب أنه كان صائمًا حرمًا قال سلم
يكن حرمًا مقما ببلدة وأما كان حرمًا وهو صائم وليس فإن كان ناسيًا
للمصوم فيصلى عليه بعض النهار وهو صائم الأكل والشرب على الصحيح فإذا
قال في زله أن يجتمع وهو صائم قال وليب في خبر ابن عباس رضي الله عنها

دل

بدلًا أفضل الحجوم فملا عن الحاج النبي وآبى بن الجريث ما ورد هكذا
الألفاظ وأما قوله وجدت منه الجملة وهو صائم فيجوز من صومه
وأستبر وقال ابن خزيمة يضل عنه من يجزيهم أنه صلى الله عليه وسلم إننا
قال أفضل الحاج والجمع إلا بما لم يعتنا به قاله فان يقبله الغيبة تفتقر لعامة قال الأذلي
هذا لا يخرج مخالفه من الحديث بل يشبهه النبي وقال ابن حزم حدثنا أفضل
لحاج ويجوز بل الربيب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجملة واستأمر جميع فوجب الاحتياط به لأن الرخصة
إنما يكون بعد العزيمة فذلة ما يخرج الفطر بل الجملة سواء كان حرمًا أو غير حرم
ولحديث الألبان أخرجه الشافعي وابن خزيمة والأذلي وبه وجه ثقات ولكن
اختلف في رخصه ^{المؤخر} ووقفه وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخوه المار
قطبي ولفظه أول ما ركعت الحجة للمصائم إن جعفر بن الطالب أجمع وهو صائم
فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفضل هذا ثم رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعقد الحجة للمصائم وكان ابن عباس رضي الله عنه صحيح وهو صائم ورواية
كلهم ما رجلاه الطائري إلا أنه في المتن ما يذكر أن فيه أنه ذلك كان في النعم وجعفر كان
قبل ذلك ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود ومنا طريق عبد
الرزاق وأبو داود مطر بن عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحجة للمصائم وعن الوصاية ولم يجمع ولم يبق عليه بعد ما قال صلى الله عليه وسلم
الخطابي لا تفرو قوله إبقاء على صومه بتعلق بقوله نبي وقد رواه ابن أبي شيبة عنه وكيع
عن الثوري بإسناده هذا ولفظ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنما النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجة للمصائم وكبرها الضعف
أي فلا يضر **حدثنا أبو جعفر** يفتح الهمزة على الله بن عمرو بن أبي الجراح المصنف
للعقد قال **حدثنا عبد الوارث** هو ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا أبو الربيع السجستاني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أجمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وهذا الخبر أخرجه الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد رخصه الخطابي وغيره

س

واخبره ابو داود عن ابو جعفر عن عبد الوارث عن ابوب عن عمر بن الخطاب قال لم يذكر ابن
عباس رضي الله عنهما وتختلف عن جدهما ريد في وصلة واصله والله وقد بين ذلك
السلف وقال مما سالت اجدع هذا الحديث فقال ليس فيه ما صاغتموه
وهو محوم ثم ساق من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس فيها طريح
ليرتب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن ابي
بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن معمر بن ابي عبيد عن ابي عبيد عن ابي
صل الله عليه وسلم احتج بالفاحة وهو صائم والفاحة بالقاف ولما لم يزل
ثلاثة من اجل من الدنيا قبل المسيا يخويل حدثنا آدم بن ابي اسحق بكر بن جعفر و
تخفيف اليه قال حدثنا شعبة عن ابني الجراح قال سمعت كاتبنا النخعي يقول
وبالويزيد نسبة الى بيانة وهو ولد سعد بن لوك سئل اشرك بالله عن الله عنه
بلفظ المظالم النبي الفاعل وهو رواته ابو الويثق قال لما فظ العترة والي هذا
نخط فان شعبة ما حذر قولنا ثبت لاش رضي الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة
وتابيت ورواه الاسعيلج وابو نعيم واليهيقي من طريق جعفر بن محمد الاثري واليهيقي
محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم بن ابوالاسود شيخ النخعي
فيه فتلا عن شعبة عن حماد قال سمعت ثابتا وهو يميل لسن بن مالك رضي الله
عنه فذكره وانما للاسعيلج واليهيقي للمائة الرواية التي وقعت للخاري خطأ فانه
سقط منه حميد قال الاسعيلج ذلك رواته علي بن ابي رواد عن سهل بن ابي نصر عن شعبة
حميد ابني والظاهر غير بائس لا يمكن ان يحكم ان شعبة بن جهمر سأل ثابت هذا ولا
ادرك السائر رضي الله عنه في رواية ابو زر كان في النهي سمعت ثابتا السائل قال
سئل اشرك بالله وهو كذلك في اكثر اصول الخاري **انتم تكفرون بالجمعة**
الفاصح قال لا الا من اجل التعريف اي ليدلوه في ضد تبك كما قصد ونحوه في
عن اضعاف البدن وسرورهما من المرافق في العطر بذلك وان كان منسوخا
وزاد شعبة بفتح السين الجملة وبالوجهين من مخضفة هو ابن سواد القزاز كما هو
ابوع وروى في من خراسان ويقال اسمهم وان غلب عليه شعبة يقال **حدثنا**
شعبة بن الجراح عن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعربان رواية
شعبة

شعبة موافقة لرواية آدم في الاستاد والتمن الا ان شعبة زاد فيه ما لم يذكره
وقد اخبر ابن مندبه في غرائب شعبة فتلا حديثا يحيى بن الربيع حاتم ثنا جده الله
ابن روح ثنا شعبة شعبة عن قتادة عن ابي النخعي عن ابي سعيد بن جبير عن
شعبة عن شعبة عن محمد بن اسحق رضي الله عنه شعبة وهذا الحديث معتبر
الاسعيلج وما تبعه ويشعربان اللبس للعلل من الظن والي انما شعبة
مخالفا لاسناد آدم بشبهه والله اعلم بالحكم الضعيف والسنة وبكسر الاضطر
فيه هل هما باحدان فيه والله في كتمان غير فيه سؤالي في رمضان ابي جعفر حدثنا
عائنا عبد الله بن جعفر بالبحر قال له ابن الذي وقد كثر ذكره قال حدثنا سفيان
هو ابن عيسى عن ابني الجراح سليمان بن ابي سليمان في رواية الشيباني نسبة لاشعربان
وهو ابن ثعلبة وشيبان في قبائل **انه سمع ابن ابي عمير** رضي الله عنه في ابي جعفر
الاسعيلج وهو جدهما رواته ابو جعفر العام رضي الله عنه **قالنا** **وعرسون الله**
صلى الله عليه وسلم في سفره وهو صائم في شهر رمضان وفي رواية مسلم كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره في شهر رمضان قبل بيته ان يكون سفر
غزوة الفتح يدل عليه رواية هشيم بن الشيباني عن عبد مسلم قال انما فان سفره صلى
عليه وسلم في رمضان من غير غزوة **قال النخعي** **قال النخعي** **قال النخعي** **قال النخعي**
قال بافلان ابن الجراح وفي رواية الخاري فلما جابت الشمس على ما تاتي في فظفت
يفيد معنى راتنا على غيب وذلك الرجل في رواية الخاري وفلان في رواية مسلم
هو ابن رضي الله عنه فتدجاء في رواية ابو داود عن سفيان بن عيينة قال بافلان
انك **انك فاجرح** امر من الجرح وعادته جيم وداله في واحد مائة وهو
ان تحب التسويج باله او اللين وكذلك غيرها كالعسل يقال جردت السوق
واجندحت اي شئت والجرح بكسر الجيم عود جرح الراس لئلا يطه الاثرية وربما
يكون المثلث شعبة وقال الاوردك اجدح يعني احلب ويرة ذلك القاضي عياض
وتوجه في الحكم الجرح خشبة في اسمها خشبان معترضان وكانا خطا فقد جرح
وعن القزاز هو كالمعلقة في النبي شراب سجود وسجود في معنى الجرح
ذو جانب وقيل هو عود يرضن رأسه ويلعب به الجرح والمجز انزل طريح على الخط

من

قاله بلان برسول الله الشمس انه هوها بالوقوع على انه خير من ان يحذر ولا
 هذه الشمس ما غربت الا وان يجوز فيه النصب على نحو انظر الشمس لما روى عن النبي
 ساطعها ان يبقه الشمس والناس فاناب فيها ما نزع من الاظفار فلا يصل اليه ذلك
 قال صلى الله عليه وسلم **ارثه في جرحه على الاظفار** قاله بلان برسول الله الشمس بالوقوع
 والنصب على ما تقدم قال صلى الله عليه وسلم **ارثه في جرحه على الاظفار** له صلى الله عليه
 وسلم **غرب** وتكرير الراجحة من بلان رضي الله عنه برسول صلى الله عليه وسلم
 لخلية اعتقاد ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تبوؤه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاكل واجاب به صلى الله عليه وسلم
 بان ذلك لا يضر وعرض عن الضوء واعتبره بغيره ففرض ثم بين ما يعتبره من لم يكن
 من ربه حرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط الوضوء
 كما حكاه البرقي عنه بقوله ثم روي ان اشار صلى الله عليه وسلم بيده التزينة **هنا**
 الى المشرق ثم قال صلى الله عليه وسلم **ذات يوم الليل اقبل من ههنا** اي من جهة المشرق
فقد اقبل اي دخل في وقت الاظفار لانه يصير مظرا بغيوبة الشمس
 وان لم يتناول مظرا وفي رواية مسلم ثم قاله بيده اذا غابت الشمس من ههنا وفي
 الليل من ههنا فقد اقبل الصائم وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ان اقبل الليل ولد برئنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **فقد اقبلت** والادبار والغروب
 متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبرنا روي ولا يدبرها الا اذا غربت الشمس وقال
 الترمذي **صا** قد لا يتفق من ههنا عين الغروب ويشاهد من الظلمة فينتفق التوجه
 بذلك فيقول الاظفار وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه اراد احد هذه
 الامور الثلاثة هانه يعرف اقتضاد النهار بروية بعضها وتؤديه اقتضار
 حديث الخواص على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب
 وقد يكون بالعكس وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يتبين معه الحمار اخر هذا
 وقد اختلف الروايات عن الشيباني في ذلك كما ذكرنا وقع فيها ان الراجحة
 وقعت ثلاثا في بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
 اضمحل القصة لايقل ان الراجحة معانلة لا يليق ذلك بالحفظ رضائه عنه لانه

بناه على

بنائه على الظن كما تقدم فلوقدم ان الشمس قد غربت لما توقع وانما توقع اصلها
 واستكننا فان حكم الساعة والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر فيضا
 افضل من الاظفار وفي ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر
 في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فهم من روي عنه الخبر كان يقيس
 واسن ولبس وجد نخله عنهم وكعبدين الميتب وعطلة ويعبد بن جبير والحزن
 والخبيج ومجاهد والاورانجي والديت وذهب قوم الى ان الاطباء اغضبوا بن عبد العزيز بن
 الشهيبي وقادة ومحمد بن حل والشافعي ولسان بن سويد واصحابه وقال ابن العربي كانت فتية
 الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو صحيح وبطل فصل وكذلك قال ابن حبان
 وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة رضي الله
 عنه وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه لانه
 صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر كالمدينة والنجدة وان تصوموا
 خير لكم ان كنتم تعلمون والبراءة الزمنة وفضيلة الوقت وقارن ذلك الصوم في السفر
 وافضلته عند الشافعي بان في التصوم لذة وصحافة على فضيلة الوقت يتأخر
 الفطر ويان فيه حرجا من الحراف وليس هذا خلاف معتد به في اجاب الفطرا
 الصوم افضل ثم اخفاه من الصوم فهو راجح في الحال ولا استقبال في الفطر افضل وعليه
 يحمل الحديث الاق بعد ابان ان غلبت في التوضيح وبان في افضلية الصوم
 قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وابن عباس
 رضي الله عنهما وروي عن عمر وابنه ولوهرية وابن عباس رضي الله عنهما منهم المصارع
 في السفر لم يجز وعلية الفضالة في المصارع عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
 الصائم في السفر كالفطر والمصارع قاله اهل الظاهر ومن كان يصوم في السفر ولا
 يعط عاقبة وقيس بن عباد وروى رضي الله عنهم وابو الاسود وابو سيرين وسالم بن
 عبدالله وعمر بن ميمون وابو اذول وقال رضي الله عنهم في احوالهم في احوالهم
 ربه عن ابي عن محمد بن عبد الله عنه ما ارسله رمضان وهو مقيم سافر فطره
 الصوم لانه الله تعالى قال في شهده منكم انتم فليصمه وقال ابو يعقوب لا يفرح حلف
 رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح الفطر فان صام كره واجزله وعندنا افضل

بناه على

وقال حدثنا ابو عمرو وابو هريرة رضي الله عنهما بامر الله بالاعادة يعني اذا صام وقالت
للكعبة يحوز الفطر في سفر الفطر اذا شرع في السفر قبل الظهر ولم يزل في السفر وقد
خرج بقوله شرع فيه قبل الفجر اذا صام فوجه فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم
لانها الصوم قبل خروجه ويؤم ولم يزل في القيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان
فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه الفطر ولو كان صومه تلوماً
ولا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقالت الهذلي رحمه الله الفطر قال الربيع
وهو المذهب وعليه الاحتياط ونحن عليه وقدمنا في سؤله وجد مشتقة املا وفي
وجه ان الصوم افضل هذا وقاله لا يسجد في شرع غير الطلوع والفضل ان يصوم في
السفر ان لم يضعه الصوم فان اضعفه وطلعه مشتقة بالصوم فالفطر افضل فان
افطر من غير مشتقة لا يثم قالوا بما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي وهو المذهب
وقد جهل في رواية افضل الامرين ابراهيم عليه وقول الصوم والفطر في سؤله وهو قول
الشافعي في الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو
ان يحج عليه وقال ابو عمرو في الاستدلال بجمع العلماء عليه انه احدث صلوة المغرب
فقد حل الفطر للمساكين فريضة وتزكيات واجتماعاً صلح الغريب من صلح الليل
واظه عن وجوب قالوا ثم اتوا القصار الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تعجيل
الغروب ام يحوز الفطر بالا جهماد قاله في الالواح ط ان لا يكمل الايقين غروب
الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى ان يستبين خلفه فوجهه قال الاستاذ
ابو اسحق الاسوداني انه لا يجوز واصحها الجواز وان كانت البلدة فيها امكان من
وامكان مختصة فيل يتوقف فطر سكان الامكن المختصة على تحقق غيبة الشمس عند
سكان الامكن المتبعة الطاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا جواز الاستقراء عن القول
لاحتتمل ان لا يكون المراد ان ارها على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب اكمال حزم من
الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا ذكر العالم بما ينبغي ان
يكون فيه وفيه ايضا ان الامر الفرعي للمؤمن للشي وان العقل لا يقتضي على الشرع وفيه
ايضاً ان النظر على القران وسبب وانما هو مقتضى لو ترك جاز فاهتم وفيه ايضا امر
الناس الى ان لا يصحوا بل لا يجرى من الدليل الكف عليه الشارع وان الجاهل بالشي ينبغي

ان يحمله

ان يحمله فيعده بعد اخرى والثالثة تكون فاصلة بينه وبين عمله كما فعل
الحضر موسى عليه السلام وقال هذا قرآن بين وسبك وتكلمت من رابعيت
البحاري وقد اخرجيه ايضا في الطلاق واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود و
الشافعي تابعه اي تابع في صفة في اصل الحديث جزم في فتح الجيم هو ابن
عبد الجيد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد القنانية والذين اتبعوه
ابن سلمة والاسدي الكوفي لفظا بالتوة المقر وقد اختلف في اسمه على اقوال
فقال محمد وقيل عبدالله وقيل سلم وقيل غير ذلك والاصح ان اسمه كنيته وقد
في آخره لينا عن الشيباني عن ابن ابي عمير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفراً
متابعه جري فوصلها البخاري في الطلاق ولما متابعه لابي بكر فاشق موضوعه
في باب تعجيل الاقطار ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد بن احمد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القفطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافرنج ابو عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حرة بالهجر والراي ذمروا فبعوا
الاسير اباصلم وقيل ابو محمد مات سنة احدى وستين قال يارسول الله
في امر الصوم ان اتبعه ولا يه متوليا من مرد يرد من باب نصر بنير وقال
ابن التين وضبط في بعض الامعات بفتح الجوز ولا وجه له في اللغة الا ان يرد
بفتح السين وقد يدركه على الكثير هذا قالوا وفيه رد على من يرد ان الصوم لا يهر
مكروه لانه ايجو سرده وما يكره عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظراً للتابع
يفرق بدو الصوم لاهر فلا لا يفره عبدك وانما يقال انه يعارضه بهيه
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص فذموا في الله يحل نهيه صلى الله
عليه وسلم عبد الله عن ذلك لعلمه بالله سيفض بخلاف حجة قائمه ويجد فيه
القوة والله اعلم ومطابقة الحديث المرتجة من حيث ان مرد الصوم يتنا والصوم
في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر نعم ان هذا الحديث من من عاتقه رضي الله عنها
كاهو الظاهر وهكذا روي ولفظا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند الشافعي والذرا ورك
عند الطبرلي ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ويحيى بن عبد الله بن
سالم عند الدارقطني تلاشتم عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

ان يحمله

عن حوزة بن عمرو وجعلوه من مسند حوزة والحفظ انه مسند عائشة رضي الله عنها
ويحتمل ان يكون هو لامل يقصد وايقول عن حوزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار
عن كتابته فالقدير بما عائشة خبرته عن قصة الحوزة انه سأل لكنه قد صح
بجى الحديث من رواية حوزة ايضا فاخرجه مسلم من روايته عمرو بن لمارث عن ليد
الاسود عن عمرو بن الزبير عن الجراوح عن حوزة بن عمرو والاسلي انه قال يا
رسول الله اجدي قوت على الضميمة في الشرف فويل على جناح قتال رسول الله
صل الله عليه وسلم في رخصة من الله فن اخذها بحسن ومن احب ان يصوم
فاجاز عليه وكذا رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكن اسقط ابان اروح
والشوايب اثباته وهو محمول على ان عروة لم يقين سعه من عائشة رضي الله
عنها ووجه من الجراوح عن حوزة حديثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة بن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم ان حوزة بن عمرو والاسلي رضي الله عنه قال
لنبي صلى الله عليه وسلم اصوم بهن بين الايام عرج الاستهم والقبانية حوزة
الكلم في السفر وكان حوزة رضي الله عنه كثيرا الصيام فقال صلى الله عليه وسلم له
ان شئت فصم وان شئت فاطم ثم قطع وما ترقا في رواية مسلم من قوله
هي رخصة من الله يشعروا به سلكه عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في
مقابلة الواجب واصرح من ذلك من رواه ابدا وولما لم من طريق محمد بن عمرو
بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعلمه اسافر عليه و
اكره وانه ربما صاد في هذا الشهر يعني رمضان وانا اجسد القوة واجهد ان
اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون ديني على قتال اعذ ذلك شئت يا حوزة
بل بالتقوية ان اصام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يساح له الفطر فلا
لم يترك جواب اذا اكتفه بما ذكره في الباب و التقدير يساح له الفطر قال الحافظ
العقلاء كما اشار الى تصفيف ما روي عن علي بن اسد اضعيف ان من استبرأ عليه
رمضان ولم يضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله نعم فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ابن المنذر وبه قال عبيدة بن عمرو وابو جليل وغيرها ونقل الترمذي

عن الجليل

عن ابو جليل وعنه وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان
فالسفر ثم ساق ابن المنذر بانما دخل من ابن عمرو رضي الله عنهما قال قيل نعم فمن غلب
منكم الشهر فليصمه نسخا قوله نعم وان كان منكم مريضا او عسفا لآية واحسب الجليل
بصحة ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعبه العيون بان الاشارة لا تكون
الا للعلم فمن ابن عمه اهل علم على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا انما علمه فا
وجه الاشارة انتهى فليتامل حديثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صل الله عليه وسلم خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد
العصر بعشر مضمن من رمضان كما في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري
ووقع عند مسلم من حديث ابو سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواية
في ضبط ذلك والذكر اتفق عليه اهل السير انه مخرج من عاشر رمضان
ودخل مكة تسع عشرة ضلت منه هذا كما ان بالصلصال عند محمد بن
الحليقة نكف منا دريم من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم
فليصم فصام صلى الله عليه وسلم ايا وما لم يمس ايضا حتى بلغ الكلد يد يفتح
الكاف ويذل مملتين اولا جاكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع
مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مائتين وهو اقرب الى المدينة من
عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة
بريد من مكة وبالكلد بين عينا جارية بها نخيل كثير وذكر ابن قولون ان بين الكلد
ومكة اثنا عشر واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة
والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد ويتأق
قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بده الكلد
وقيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه قبل يبلغ
كراع العجم قال القاضى عياض اختلف الروايات في الموضوع الذي افطر صلى الله
عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة وليجوز من عمل عسفان

٢٧١

وكراة العجم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراة جانب مستطيل من الخنة
تشبه الكراة والعجم بفتح الجيم ولو بالجر زامام غنسان بغائية اميان يضاف
اليها هذا الكراة وقيل جلد اسود مستطيل به والكراة كل انفس ساه من جبل وحره
وقديصر لثاقف موضع قريب من مكة فكله في الاصل مصر فقد افطر صلى الله
عليه وسلم فافطر الناس معه ويشترى في الخازن من طريق معمر بن الزهري ساق
هذا الحديث ويضع من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج التي صلى الله عليه وسلم
في رمضان من المدينة ومعه عترة الاف من السليله وذلك على رأس ثمان
سنتين ونصف من مقدمه المدينة وباروم مع من السليله يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد فافطر وافطر ما قاله الزهري وانما يؤخذ بالآخر فالآخر باهر
صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخر من قول الزهري وقعت مدحمة
عند مسلم من طريق الميث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال
وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحون الاحداث فالاحداث من
امرهم وآخريه من طريق سفيان عن الزهري قاله مثله قاله سفيان لا ادري من قول
من هو غير اخريه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وسينا
المن قول الزهري وبذلك صحح البخاري في الجهاد وظهر ان الزهري نصب الحديث الضوم
في السفر نسخ ولفظ في علاج الك كاشا قريبا ان شاء الله تعالى واخرج البخاري في المغازي
ايضا من طريق خالد بن الحارث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخرج النبي صلى الله
عليه وسلم في رمضان والناس صائمون فظفر في الاسنة على رجليه وعا باناه من
لبن اومه فرضه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ثم دعاهما فترت بهما كراة الناس وفي رواية السلف عن
رواية لمحمد بن عيسى عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ الكديد بلعجه
لها الاسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه قال بلغ الكديد بلعجه
قال الناس شق عليهم الصيام ودعا بقدر من لبن فامسكه به حتى رآه الناس وهو
على راحلته ثم غرب فافطر ثم ولد له جلا اجنجه فترت به وسلم من طريق الدروري
عن معمر بن جهم بن عاصم اليه عن جابر بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ الكديد بلعجه

عالم

عليهم الصيام وانما ينظر في ما مضته فذما بقدر ما بعد العصر له من
آخر عن جعفر ثم غرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولك
العصاة واستدل به على تحتمل القطر في السفر ولاداله فيه كما سياتي ثم في رواية
علاء بن المسارق يظفر في آتاه التها ولو استهل رمضان في السفر والحديث نعم في ذلك
اذ لا خلاف في اصله انه عليه وسلم استحل رمضان في عام غزوة الفتح وهو
بالمدينة ثم سافر في اثنا عشر فيخرج للمسافر ان يصوم وبعض رمضان ويقطر
بعضه ولا يلزمه يصوم بعضه وكذا لا نفى السفر ليل يباح له الفطر ولا يكره وكذا
يباح له اذا كان مقبلا ونوى ليل ثم حدث له السفر قبل الفطر واذا نوى الصيام
من الليل في السفر واصبح صائما فلان يظفر في آتاه التها له وعليه القضاء دون
الكفارة وهو قول مالك وابن حنيفة وداود والشافعي والطبري والاوزاعي وبه
قطع اكثر الشافعية وفي وجهه ليس له ان يظفر وكان مستند قائله ما وقع
في البيهقي من تعليق القول به على نسخة ابن عباس رضي الله عنهما وتونى السقيا
وهو مقدم ثم سافر في اثنا عشر فيل له ان يظفر في ذلك اليوم منعه الجوهور
وكذا لا يجد وصحح بالمراتب ولكن لا يظفر قبل خروجه قاله في الانصاف وعلى الاحتياط
وهو من هزلة الذهب واختاره ابن حنبل في هذا الحديث فقيل انه من الكديد
خارج المدينة وليس كذلك وقد وقع في البيهقي مثل ما وقع عند الزهري فسلم
الزلف لظنانه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي اخرج فيه من المدينة
وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي
شيبه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا اذنا السفر يظفر في الحضر قبل
ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقا للجوهور ثم انه لا فرق عندنا بين
في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في الشهور وعنه وهو قول الشافعي ايضا بيت
الفطر بالجماع وبغيره فقه في الجماع قال ولو جامع ففعله الكفارة الا ان افطر
بغير الجماع قبل الجماع ففعل هذا الكفارة بالجماع ولو امتنع من بعض الامعان في اصل المسألة
فقال ليس في الحديث دلالة على ان صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة الودع
افطر فيه ففعل ان يكون نوى ان يصوم ففطر ثم اظفر لا فطر لا يظفر الناس كل

مكتوب

ص

الاحاديث ظاهرة في انه كان اصعب مما عايناه فطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فظننا
فاتي بطعام فقال لا يكبر وعرضوا عليه ادنوا ففلا قال انا صائم فقال
اعلموا بالصيام كما تعلموا بالصحبة ادنوا ففلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان اللقائم
في السفر فطر بعد صوم بعض النهار فكذلك اخرجه المؤلف في الجهاد والغزى ايضا
واخرجه مسلم في الصوم وكذا التمسك ومما يقوله للترجمة اظهر من ان يعني تنبيه
قال القاضي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان
في هذه السفارة مقبلا مع ابويهم بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سعهما من
غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه والكليدي ما بين
سنة ١٢٠٠ بنهم العين وسوسة الكلبين المملوكين واباه واخوه نون فرقة جامعتهما
ويبين مكة ثمانية واربعون ميلا كما تقدم وبين قريه بالقاف على صيغة التصغير
وقد تقدم ايضا وسقط في رواية غيرنا السلي قوله قال فان ابو عبد الله لم يرحل
اليونية نسبة سقوطه الى ابن عساك فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في البخاري
من وجه اخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولا بما كنا للوكر من غير نية
وسقط من رواية النبي من اليونانية وعلى هذا لا بد ان يكونه الحديث في بلاد
المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في رمضان في السفر ولم يكون عليهم فطر على الجواز وعلى ردة قول من قلنا من سابق
في شهر رمضان امتنع عليه الفطر حاشا عبد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا يحيى
بن حمزة الكندي مات سنة ثلاث وعشرين وما تسمى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الشماسي مات سنة ثلاث وخمسين وما تسمى ان اسمعيل بن عبد الله بصيغة التصغير
مات سنة احدى وثلاثين وما تسمى محمد بن عبد الله بن العصري واسمها هجيرة وهي
تابعية واكثر الدرجه الكبرى هي خيرة وهي صحابة وكلتاها زوجتا الجاهل الذي لا يرضى الله
عنه وقال ابن الاثير قد جعل ابن مندة وابو يعقوب كلتاهما واحدة وليس كذلك وقال
ابو مسهر ايضا واحدة وهو يوم منه والتصحيح مما تقدم في رواية الورد من طريق
سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي الهجر للشمس بن مثنى

المراد

المراد انه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ملك الاضداد الخزيه رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع النبي وفي رواية ابن عساك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيننا
وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان في حرمته الحديث وبهذه الرواية يتم المراد من
الاستدلال بما روي عن ابن حزم في قوله لا يجزئ في حديث ابي الدرهم لا يجزئ ان يكون
القوم كان تطوعا قال الحافظ العسقلاني وقد كتبت فقلت ان هذه السنة غزوة
الفتح لما رايت في الموطأ من طريق الكلبين بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول
صلى الله عليه وسلم بالوجه في الجرح وهو يصيب على رأسه الماء وهو صائم ما العطين
ومن لم يرحل لم يبلغ الكليدي افطر فانه يده على ان حذرة الفتح كانت في ايام حذرة
الحق وقد انقضت العواتق ان كل من اكل من السفر لم يكن في رمضان لكنني رجعت عن
ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بوجوه قبل غزوة
الفتح بخلافه وان كان جامعها في سنة واحدة وقد استثناءه ابوالترجله في هذه
السفرة مع ابي صلى الله عليه وسلم فثبت انها كانت سنة اخرى وقال صاحب
الموسم ويجعل ان يكون هذه سنة بدر لان الترمذي روى عن عمر بن الخطاب عنه
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح قال
وافطرنا فيها هذا ولا يصح قوله ايضا على يد ابن ابي المزدحم رضي الله عنه لا يكون
اسلم في يومها وحتى يرضح الرجل بيده على رأسه منه شدة الحر وما فينا صائم
الامانة من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه وهذا
مما يؤيد ايضا ان هذه السنة لم تكن غزوة الفتح لان الذين استروا على القيام من
الصحابة كانوا اجماعة وفي هذا ابن ربيع وحده وفي الحديث دلالة على الاكراهية
في القوم في السفر ان قولي عليه ولم يصب منه شقة شديدة ومطالبة الحديث
للمترجم من حيث ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لمصالح النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم ورجل اياه
كلهم شاجبون الاشيخ البخاري وقد دخل الشام واخرجه مسلم ويروا في
الصوم ايضا بما روي النبي صلى الله عليه وسلم ان نزل عليه على ان يئد الفصول

اد الرجل الذي ظلوا عليه شيء وقوله **استنزلت حلة** حاله بتدبير قد ليس من
الصوم في السفر والبر كبر الموحدة الطاعة يعني لسوق العاطمة والعبادة من
تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الامساك والغبر ومنه بر والبر بالغ
الجدة والبرز ويمنه قد يفتي صلى الله عليه وسلم صلوا احلف كل بر وفاجر يعي
بمعن العطوف ومن اسلم الله تكلم البرا العطوف على عباده بيزه وطلعه قال
الزكريا كلفه من في قوله من البرز كلفه تكلمك الذي وقيل للتبويض وليس
شيء وتعبية الدما يعني بان هذا يجب لانه اهلها ما منه قائم ومنع
مالا ما منه وذلك ان من شرط زيادة ما ان يكون مخرجها كوجوه وهو في
الحديث مرفوع وهذا هو الذنب العوق عليه وهو مذهب البربرية خلافا
للخضف والاكويين وانما كونها للتبويض فلا يظهر لبعده وجه ان العن الصوم
في السفر ليس بعد واما انواع البر وما رواه ليس من امير مصيام في اسفر
بايد الله اللهم بما عاخذت اهل اليمن وقالا الحمصتي هي لغة صح فيهم مستند
الاما جرد لا في صحبة الفري ولا في غير من الكتب الستة **حدثنا آدم** هو ابن
الوايس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
سعد بن زياره الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد بن عيسى عن جابر رضي الله عنه
خرج مكة علم الفقه الحديث فظهر فيها انها غزوة الفتح والابن خزيمه من طريق حماد
بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر سافر نافع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فذكره شيخ فرائد ما يكثر الزاوي اسم الغزوة والارادها انه صلى الله عليه وسلم
رآه قوما من مزحين **وقيل** تظلل عليه اي جعل عليه شيء يظلل من الشمس ملائيل
له من شدة العطشه وحرارة الصوم قال صاحب التلويح والرجل الجيور
في الصوم قيل هو ابو اسرائيل فذكر الخليل في كتاب البرهنت ان النبي صلى الله
عليه وسلم رآه يهاري بين ابنته وقد تظلل عليه فبأرضه فقالوا انذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لعني عن تحذير هذا نفسه هو
فيلش

فيلش والبرك وفي مسند احمد ما يشبهه اي ابا اسرائيل فبما انظلل عليه
وهوان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يعني فقبل النبي صلى الله
عليه وسلم زيار رسول الله لا يقعد ولا يحكم الناس ولا يستنزل ولا ينظر فقاه يقعد
ليحكم ولا يستنزل ولا يفطر وفي حديث مالك عن حيد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا قائما في المسجد فقالوا نذر ان لا يستنزل ولا يحكم ولا يجلس
ويصوم الحديث ذكره الخليل ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري
ثم ساق باسنا له الى ايوب عن كريمة عن ابي عيسى رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظروا رجلا في قريش يقال له ابو
اسرائيل فقالوا نذر ان لا يصوم ويقوم في الشمس الحديث فيمن القسطين مطيرة
ظاهرة وذلك انه كان ذلك في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر
رضي الله عنه كان في السفر في ظل النخلة كان في بعض طرقة الحديث والله اعلم
فقال صلى الله عليه وسلم **ما هذا** وفي رواية التالي ما بال صاحب هذا **فقال** و
فرواين ابن عساکر قالوا بلون القاه اي قال بعض من حضر من الصحابة رضي الله عنهم
صائم فقال صلى الله عليه وسلم **ليس من البر الصوم في السفر** واحتج بعض اهل الله
بمحدثين وقالوا اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على ان اصوم رمضان
في السفر لا يجزئ واجاب العلماء عنه باجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب و
شخص معين فيمقت عليه وعلى ما كان في مثل حاله والحديث اجزم البخاري في حقه
فمن الحديث ليس من البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد خصص في
الفطر والدليل على صحته هذا التام ورواه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة
الحرق ولو كان انما كان احد الناس منه وكذا قوله الطبري بعد ان ساق نحو
حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافر نافع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكنا ونحن في حرق شديد فاذ رجل من القوم قد نزل تحت
ظل نخوة وهو مطيع كهنية اوجع فقال رسول الله صلى الله وسلم الصائم
اي وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحرق فقال
صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في الصوم عليكم بخصه الله التي خص

كلمة قال كان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال
ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو
في مثل هذه الحال ممن يجهد الصوم ويشق عليه او يوشى الى ترك ما هو
احسن من الصوم ومن وسع القرب فينبغي قوله ليس بالثبوت في السفر على
مثل هذه الحال وقال الطحاوي المراد بالثبوت ان كل الذي هو اعلم من ان الثبوت
وليس المراد اخرج الصوم في السفر عن ان يكون بها وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم
ليس للمسكين من ثمره التمر والتمران وانما المسكين الذي لا يجد شئ في بيته ويجني
ان يسكن ولا يظن له اى المسكينة الكاملة المسكينة وليس المراد انه ليس من ثمره
التمر والتمران مسكينا وليس من اهل الصدقة والمقصود ان الفطر افضل لمن
استدعى الصوم وتفرقه به وكذلك ما ظن به انه لا يرضى قول التخصه كما تقدم
نظيره في المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه احمد من طريق ابو طلحة قال قال
رجل لابن عمر عن خبيثه عن ابي امي على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله
عنها من لم يقبل رخصة الله كان عليه ما لا يتم مثل جلال عرقه فيه ومحمول
عليه من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سني فليرثني
وكذا من خاف على نفسه العيب والزنا اذا صام في السفر وقد يكون الفطر لما فضل
وقد اشار لذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى البراء بن مرق عن عماره عنه قال انما
سافرت فلو تمم فأتيت قال نعم قال اصحابك اكلوا الفطام ثم ارضوا الفطام وقاموا
بامرهم وقالوا فلان صائم فلو ترك ذلك حتى يذهب امره وقد يكون الافطار لمن
الصوم ايضا اذا كان في القويح على لقاء احد ومثله فقد شرح مسلم من حديث
ابو سعيد رضي الله عنه سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وحين
صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد نزلتم من عدوكم والظفر اوى
لكم فكانت رخصة فقامت من صيام ومما تمامه افطرت ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم محبسون اعدوكم والظفر اوى لكم فافطروا فكانت غزوة فافطرتنا
ثم لقد رايت الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا
وقال القرظي اى ليس من البر الواجب الذي من خلفه اثم وقيل هذا للتأويل

انما

انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمل على حمله وانما من حمله
على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عنه هذه الامة فلا وبالرض القيم ومن
اجهله الصوم ان يقبل فان خاف على نفسه التلف عمى بوجهه وعزها
يجوز له صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واعلم ان على غيره حال المظلل عليه
من السافرون فله ما تقدمت من التخيير فان قلت روى الشافعي من حديث ابى امامة
الضري وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
الصيام ونصف الصلوة وروى ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت مسافرا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليكلم وانا عامم فقال هل قلت لى عامم
قال اترى ما وضع الله عز وجل عن المسافر وكلت وما وضع الله عن المسافر
قال الصوم وسط الصلوة فلجواب انه يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضع
عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام اذا كان مقبلا والله اعلم
وحدثت الباب اخبرني الله مسلم ايضا في الصوم وكذا ابو داود والشافعي
باب بالتؤين لم يجب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جهم يوما
في الصوم والافطار في الاسفار اشار به الترجمة الى تأكيد ما يجزي اليه اليعن
تاويل الحديث الذي قبله وان محمله عين بجهد الصوم واعلم ان له بجهد الصوم
فلا يجاب عليه الصوم ولا الافطار حتى اعيد الله من مسافر التقني عن مالك
عن حبل الطويل عن اسد بن مالك رضي الله عنه وفي رواة ابو خالد عن مسلم
التريح بالخبار بن حديد واسن ولفظه عن حديد خرجت فصمت فقال والى
اعد قال قلت ان انسانا غلانا عنه اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يوافون فلا يجيب الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم قال حديد
فلمقت ابن ابي مليكة قال خبرني عن عائشة رضي الله عنها مثل قال اناس افرح
ابني صلى الله عليه وسلم فلم يجيب الصائم على الفطر ولا الفطر على الصائم وروى
ان من وجد قوق صيام فان ذلك حسن ومن وجد صنفا فافطر فان ذلك ايضا
حسن وهذا النقص هو العمد وهو نعتي دافع للنزاع ففي الحديث روى عن
ابيل صوم السافرون تركه لانما الصوم والفطر يدل على ان ذلك عند من

٤٨

من تعارف المشهور الذي تحب الحجة به واما احتجاج المانعين من التصور
 في السفر بقوله نعم فكان حكمه ايضا على سفر فعدة من ايام اخر قالوا معا عليه
 عدة او فاقوا بعبدة فليس بذلك فاج التفسير فيه فاطر فعلية عدة والله
 اعلم **باب من اضطر السفر لبره الناس** فقد ترواه ويفطره ويفطره واشار
 بهذه الترجمة الحقة اضنية الضلالا تخص بمن يعرض له الثقة اذ صام او يخفى
 العجب والزينة ويطلق به انه يرغب عن التمسك بالاداري من يفتدى به ارثه
 افطره يفطره ايضا لاتباعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اما اطراف
 السفر لبره الناس فقد ترواه ويفطره والاه الصيام كانا فخره فاراد صلى الله عليه
 وسلم الرقيقهم والتيسير عليهم هذا بقوله نعم بريدها بكم ليس ولا يريد بكم العر
 فاجبرتها ان الافطار في السفر اذ التيسير عليه فمن اختار خصه الله
 فافطر في سفره او مضه لم يكن محتقيا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو
 افضل لو روي الاخبار لصومته صلى الله عليه وسلم في السفر **حد ثماموس بن ابي جليل**
 الشوكي قال حدثنا **البرصاني** بالفتح الواضح البشكري عن منصور هو اب
 العترة عن جده هو ابن جبر بن عتيق بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة
الفتح فسلم حتى جئنا عسفان فبظلمة وقدمت نفسه عن قريب **ثم دعا عليه**
وفيه اي الماء جعل حتى انتهى الرزق الا افضل له يديه بالثنية وفي رواية لودن
 وابن عسكار يده بالافراد وقال للشافعي العقلاء وقد وقع عند لودن وادعى مسنة
 عن الجوهري بالاستناد المذكور في الجحار فوجه لافيه وهذا اوضح واحد لكل
 تصححت انتهى وتعقبه يعني هذا هو فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان
 المراد من الرزق هذا هو ان يرفعه جلا حول يديه حتى يحاول لوقته لبره الناس
 وليس المراد مجرد الرزق باليد من الارض ومن اليد الاخر لان مجرد الرزق لبره
 الناس هذا وقد وقع في الرزق هذا ايضا لافيه وقد عنها الرزق والبرما في رواية
 ابن السكن قال وهو اظهر لان اوله لفظه في رواية الاكثر جمع على يستقيم كلام
 وتعقبه في المصباح بانه لا يعرف لحدوثه الى النبي **جمع على قوله** والكلهم

نظير
 قول

مستقيم

مستقيم بدون هذا التاويل وذلك اني لا انتفاء العاطية على بابها والمعنى فرجع
 المذموم اليه به رضا قصد به روية الناس له فلا يرد ان يقع ذلك على وجه
 ممكن للناس من رويته فوجهه الى اخراج الامن با لبره الناس **بفتح**
الفتية والمراد على ابناء العامة والناس فاعلم هكذا هو في رواية الاكثر وفي
 رواية السجدي لبره الناس بفتح الفتية وكسر الزايم على البتة لما عمل من الراء
 والناس مقول ونسب في الفتح الرواية الاولى ابن عسكار وابنه الكشي
 وروى على الاخرى علامة ابن عسكار في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله
 عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس
 قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون اليك فقلت قد اصابهم من ما قد فرغتم حتى
 ينظر الناس اليه فيقتضيه في الافطار لان الشياهر اضربهم قالوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التيسير عليهم كان لا يمانع عليهم الضعف والوهن في حرمهم
 حين لقاء عدوهم فافطر صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة وذلك في رمضان **فكان**
بالغداء وقد روي لودن وابن عسكار وكانا باوا ابن عباس رضي الله عنهما **يقول** **وهما**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمسك وافطره حين شابه صام ومن شابه افطر
وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان كالمؤخر لكنه بعد من
مسندانه لانه لا يرويه الا من جليل فافهم **تيسيره** في هذا الاستناد عن جده عن
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه من طريق غيره عن منصور في المغازي **وهو**
السائر من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طواسقي الاستناد وكذا الوجه من طريق
 الحكم عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما فحتم ان يكونا جده اخذه عن طواس
 عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذه عنده ايضا ورجله الاستاذ في
 ما بين يديه وواسطي وكوفي ومكّي ويأتي على الترتيب وفيه رواية التتابع على التتابع
 وقد شرحه منته التوثيق في المغازي واخرجه مسلم في الترمذ وكذا ابو داود
 والنسائي **باب من اضطر السفر لبره الناس** اي على الاحتجاج اليقين المعلوم ان افطره
 بلا عذر فذرية طاهر مسكين نصف صاع من تمر او صاع من غيره عند اهل العراق
 ومثله اهل الحجاز عن كل يوم وكان ذلك في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم

صحة

فاعتد عليهم فرتصم في الاضطرار والفدية قاله معاذ كان في ابتداء الامر من يشاء
 صام ومن شاء افطر واعلم في كل يوم مسكناً حتى نزلت الآية التي بعدها
 فنسخها وارتفع فدية على الابتداء ونسخه مقدماً عليه وهو قوله وعلى الذين
 يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتبوين وقوله طعام البرقع بياناً لفدية اوبله
 منها وفي قوله نافع من روايته وثلاثة من علم من رواية ابن دكون باضا فدية
 للطعام وفيه نافع من علم مسكين بالبرقع والبارقة مسكين بالافراد ووجه مسكين
 لقابلية بلوغ البلوغ وتوسيعه لمرعاة افراد العموم اى على كل واحد منهم ^{كل واحد منهم} ولو كان ^{مستطوع}
 الامام مسكين والفدية للبراءة والبدل من قولك فذيت الضيق بالفتح اى هذا
 يعني فقراً ان عباس رضي الله عنهما يطوقه في على البناء للمفعول من الضيق من
 الضيق اى يحيط الضيق او القلادة اى يكفونه او يقبله منه وعند رضي الله
 عنه ويطوقه اى يكفونه او يتكفونه وعنه رضي الله عنه ويطوقه
 بادغام التاء في اللام وبطيقونه ويطوقونه اى يتكفونه او يتكفونه
 وعنه رضي الله عنه على ان اصحابا يطوقونه ويتكفونهم من فعل وتكفل
 بمعنى يتكفون وعلى هذه القراءة تجوز ثانياً وهو الرخصة لمن يتبعه
 الصور ويخيمه وهو الشيوخ والعجوز في الاضطرار والفدية فعلى هذا لا يخفى كما
 قال به طائفة علماء صحيح ان شاء الله تعالى وقد اورد به القراءة المشهورة اى
 يصومون جديهم وطواقيم **قال ابن عمر** رضي الله عنهما وقد وصله في
 اخبارنا وقد اخرج عنه ايضا في التفسير وسئل **بن الاكوع** هو سئل ما عر
 والاكوع ابواسماعيل الذي نزلت عنه وقد وصله في تفسير سورة
 البقرة بلفظ المازلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان
 يفطر ففطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخها **اسئلتها** اى وآية وعلى الذين
 يطيقونه الآية التي قالها **شهر رمضان** مبتدأ خبر جملة او ما جعله صفة
 وخبر فمن شهد الفناء لوصف الميتة لما تضمنت معنى الضم وفيه اشعار بان
 الانزال فيه سبب اختصاصه بوجود الصور فيه او غير مبتدأ محذوف
 تقديره ذلك الفناء المكتوب عليكم صياحه شهر رمضان او بركة من الصيام على حد

المصام

المصام اى كتب عليكم الصيام صياحه شهر رمضان المكتوب **المرن** فيه القرات
 الى التمسك فيه الظلمه وكان ذلك ليلة القدر وانزل فيه جمل المصام الدنيا
 ثم نزل بها المصام الاضطرار وانزل في شأنه القرات وهو قوله كتب عليكم الصيام وقيل
 اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن عائشة بن الاسود عن ابن عمر انه قال انزل الله
 قال انزلت التوراة لست مضياً من رمضان والاحجيل ثلاث عشرة خلت منه
 والينور ثمان عشرة خلت منه والقراة اربع وعشرين خلت من شهر رمضان
 وفي رواية نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان **هدى الله**
 اى حالاً كونه هذا يطعم بها جان وعينات **من ليلته** اى حالاً كونه ايات واجت
 من جهة ما يهدى الخلق **والفرقان** وما يعرف به الحق والباطل ما فيه من الحكم
 والاحكام والامثال **شهد** اى حضر ولم يكن مسافراً **حكى التهدى** اى فيه فيصير
 لى فيصير فيه والاصل من شهد فيه فيصير فيه لكان وضع المظهر موضع المص
 الاقون للتعظيم ونصب على الظرف وحذف لئلا ينصب الضمير الثاني على الاستع
 وقيل من شهد حكمه خلاف الشهر فيصير على انه مفعول به لقولك شهدت
 للجمعة اى صامها **وما كان من رمضان** ما يفتق عليه الصيام **او على شوك** اى اركب
 سفر وفيه ايمان من مسافر في اثناء اليوم لا يفطر **فصد** من ايام **الحج** اى
 فعله يصوم عنه ايام المزمع من ايام ارضاء ففطر في كل شهر والاضاف
 والاضاف لانه لهم بها واحد تكرير بعد ما ذكر اولاً في الآية الاولى بياناً تخصيص
 وجوب الصوم على من شهد الشهر صوماً من كان له من رمضان او من سئل يتوهم
 نسخة **الحاشية** قوله **شهر رمضان** **بكم اليسر** ولا يريد **بكم اليسر** اى يريد ان يبسط عليكم
 ولا يعسر قلنا ذلك ايج الفطر اليسر واليمن **والحكمة** العادة على الفطر لا يخوف
 دل عليه ما سبق اى وخرج جملة ما ذكر من امر اشهر صوم الشهر والمرخص بالقاء
 ومرعاة علة ما فطر فيه والتخصيص **بالحكمة** العادة اى عداها ما الشهر يتقصد ما
 فطر من فيه المؤمن واليسر هو صفة راحة العبد وقوله **ولا يكون الله** ولا يحظره
 بالحد والثناء عليه **على ما هل** اى كما تشاء اليه من القضاء وبما كيفيته حلوة الامر
 بالقضاء وبما كيفيته وقوله **والحكم** **تذكر** اى علة المرخصين ولما حصل انه يفت

ص

رخص في الاضطرار لشكره عليه وبين كيفية القضاء العظمى وعلا ذلك وامر
بمعاة العود لتكامل العدة وفي رواية ابن عساکر شهر رمضان الذي امتد فيه
القرآن المحفل واعلموا بشكرونا وآدابها وما هذا من علم الله قد استلهم
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية فقال اجمع ايام الصوم واستدلوا بذلك
بحديث سلمة وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول علي بن ابي طالب والحسن بن
الشعيب وابن شهاب وعنه ابن بكير في قوله تعالى ومن يطيقه فليطيقه بضم الياء وكسر الطاء
وهي القرينة التواترة وعند ابن عباس رضي الله عنهما هي حكمة وعليه قرينة يطيق
بالواو والمثناة عليم ثم ان الشيخ الكبير والجزا اذا كان الصوم يجيدها
ويشق عليها مشقة شديدة فليها ان يضطر او يعطى لكل يوم مسكينا وهذا
قول علي وابن عباس واليه هجرة واثن رضي الله عنهم وسعد بن جبير وطاوس
والسيف بن العمري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء
الا انه لو ترك الصلوة ليجزى له كماله في كل يوم تركه لمرضه افضل به الموت
وهو يمتنع عن سبعة اولئك وحاولوا واختاروا الطاهر واثن المشرك
والشافعي قولنا ان يجب الفدية عليها لعدم الوجوب الصوم عليها
والقاضي وهو لا يوجب الفدية لكل يوم من طعام وقال ابو يوسف هو مستحب
ولو لم يثبت الله تعالى الفدية لكانت فدية الصوم بعد الفدية ويعلم حكم
الفدية وقال الطحاوي بعض السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه بل هي
حكمة او حكمة او مسنونة كما او بعضها فقال للمهرقوا انما مسنونة غير انما
هل بقي منها لم يشترط في عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من يطلق الصوم
لكون وقال جماعة من السلف ومالك واثبتوا وجوب الاطعام من مسنوخ
وليس على الكبير ان يطلق الصيام والطعام وانما هي له مال وقال قتادة كانت
الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم يشترط فيه وفيه من لا يطيع وقال ابن عباس رضي
الله عنهما وغيره نزلت في الكبير والريض الذين لا يقدران على الصوم
عنده حكمة لكن المرض يقتضي التامر واكثر العلماء انه لا اطعام على المرض
وقال زيد بن اسلم والزهري وما الله بحكمه وتزلزلت في المرض يعظم ثم يبرأ يقتضي

حتى

حتى يدخل رمضان اخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن
وعبده الضمير في يطيقونه كما لا اطعام الا على الصوم ثم نسخ ذلك والمطعم وقال
ابن تيمية رضي الله عنه في يوم عرفة الصيام على الله وقد مر في باب ما بين من
الكلام في الصلوة **حذفا** وفي رواية ابن عساکر اخبرنا **الاحمدي** هو سليمان بن مهران
قال حدثنا **ع** **و** بن مرة بن ميمون بن شاذان الرواة قال حدثنا **ابا** **الاحمدي** هو محمد
راى كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعنه عن ابي بصير رضي الله عنهم قال حدثنا **ابا**
محمد رضي الله عنه وسلم ورضي عنهم ولا يقابل لقل هذا رواية عن جمهور الا ان الصحابة
رضي الله عنهم كلهم عدوا نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه وكان من اطعم
كل يوم مسكينا **تراها** الصيام ممن يطيقه ونسخ على البلد المفعول في ذلك
خسيفين اعارة الفدية قوله تعالى وان تصوموا لغيركم فامروا بما صوموا وامرنا
في نسخها سهل قال الكوفي فان قلت كيف نسخها والخيرية لا تقتضي الوجوب
فالرخصة ان مضاه الصوم غير من الطلوع بالفدية والتعليق بها سنة بدليل انه
خير والخير من السنة لا يكون الا واجب انتهى وتعقبه الصحيح باينه ان كان المراد
من السنة سنة النجس لله عنه وسنة الله صلى الله عليه وسلم كما
خير فليعلم ان يكون ذلك سنة واجبا وليس كذلك هذا وانت خير بان هذا
الكلام لا يلائم شيئا من كلام الكرماني ايضا شيئا فافهم وقال السدي عن
عبدالله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية بطعام مسكينه فكانت
من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا وقان في قوله تعالى من تطوع خيرا
ام اطعم مسكينا اخر فهو خير ومن تصوم خير لكم كما قال كذلك حتى نسخها
فن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله اليه من طريق ابي نعيم **الشيخ**
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطعمهم بالصدقة وكانوا يصومون فانه
اياهم من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكانت
اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رضيهم في ذلك ثم نسخها وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصدقة وهذا الحديث اخبره ابو داود ومطرب
شعبة والسعدى من طريق الاحمدي ملا في الاذان والفلة والصدقة والصدقة

٤٧

في اسناده اختلف كثيرا وطريق ابن عمر هذا رخصها **سنة** عباس
 يتشدد بشدة الشاة الحنيفة والباين الجوه هو ابن الوليد الرقاص البصري
 قال **حدثنا عبد الامع** هو ابن عبد الاعلى البصري الثاني بالمهمل قال
حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر البصري المدعي عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما **الترقي** قوله **ترقي** فدية طعام مسكين بالتوحيد
 وفي رواية مسكين الجوع وكذا رواه الاسعدي في صحيحه قال اي ابن عمر
 رضي الله عنهما في آية الفدية **منسوخة** وهو مذهب الجمهور خلافا لابن
 عباس رضي الله عنهما كما تقدم وانما بوجه الترتيب لا وصل تهليل الذي
 ذكر في اول الباب بقوله **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **باب** يلبسون **متي**
يقضي اي متى يؤتى والقضاء يحجج الأدلة فانها اذا قضيت القلعة
 اي اذيت **فضله رمضان** وليس المراد من الادلة معناه الشرعي وهو تسليم
 عين الوجوب بل المراد معناه هو الالفة كما يقال اذيت حتى فلا يكون
 اوفية وفقرته لحاوط العسقلان بقوله اي متى يصوم للانام التي يقضي
 عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر القفل و
 تعبه العيني بانته عن المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي له
 لولا ذلك التعسف والرد من الاستفهام هل يتعين صفات متباها ويجوز
 مغرقا وهل يتعين كونها على الفوا ويجوز الترتيب قال الزبيدي المتبرج
 المعن الترجمة استنفاما للعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر
 قولهم **فدية من ايام** اخرها **ع** من ايام يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة
 والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الادلة ونظام ضيق عائشة رضي الله
 عنها يقتضي ايشاء بالبدلة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل وسببها
 من كان غير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر ضيق البعير يشفي جوار
 التراب والترقي لما اودعه في الترجمة من الآثار كادته وهو قول الجمهور
 ونقل ابن الذروري عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب التتابع
 وهو قول بعض اهل الظاهر وروي عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضا حتى دخل رمضان
 اخصام الفاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا
 فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان
 اناخذه فترقه وان غلبه تابعه واليد ذهب الشافعي ومالك وفي شرح
 المذهب فلو قضاها غير مرتب او مفرق جاز عندنا وعند الجمهور ولا
 اسم الضوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن عبيدة بن
 الجراح واليهجرة ورافع بن خديج وابن مالك وعمرو بن العاص
 وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب والوسيلة
 بن عبد الرحمن والوجع بن محمد بن الحسين وسالم وعطاء بن ميسرة وقوة
 ومجاهدة وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن بن علي قلابة
 وابراهيم الخنجي وللملك وعكرمة وعطاء بن يسار والي الزناد وزيد
 بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي
 الحسن بن صالح والشافعي واحد واشحق انهم قالوا يقضي مغرقا وروى
 عن علي وابن عمر وعمرو والشافعي ونافع بن مصلع ومحمد بن سيرين انه
 يقضي متتابعاً وله هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن عمر المتابعة وقضا
 واجبة لغولتها وسار على ما فرغ من ايام فان لم يفعل يقضيها مغرقة
 لغولتها فدية من ايام اخر وفي الاستدلال كارعن ما للشافعي نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم وقضاء رمضان متتابعاً كما من
 افطه من مرض او سفر وعنه ابن شهاب ابن ابي عباس وابراهيم رضي الله
 عنهما اختلفا فقال اهلنا يعرف وقاه العجز لا يعرف وعنه بن سعيد مع ابن
 المسيب يقول احب الخ الى الا فرقا قضاء رمضان ولا تواتر قال ابو عمر
 صح عندنا عن ابن عباس وابراهيم رضي الله عنهما انها اجاز ان يفرق
 قضاء رمضان وصح الار قبلي حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فدية
 من ايام اخر متتابعات فحطقت متتابعات وفي المواظبات اية قراءة اول
 بن كعب وقال ابن ملامه لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت

المفظة فكانت منسوخة لغضا وحكاية لمختلف الجيرون لتتبع فان
التابع اولى واما ما في اوطا من انها قرأة في حقها انما لم تتبرر كما نت
كثير واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثل بخلاف قرأة
ابن مسعود رضي الله عنه في كثرة العين فانها مشهورة وان كانت غير متواترة
فيجوز الزيادة بها على الكتاب والله اعلم بالصواب **وقال ابن عباس رضي الله**
عنها ابان ان يفرق قضاء رمضان لقوله الله تعالى فعدة من ايام اخر
وهو يصدق على المتابعة والتفرقة وصل ما لك عن الزهري ان ابن عباس
وابان يفرق في نومه عليهم اختلاف في قضاء رمضان فقال احداهما يفرق وقال الاخر
لا يفرق هكذا اخرج مقطعا منهما ولم يعلم الفرق من غير الفرق وقد روى
عبد الرزاق مينا عن موعن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
عنها في نومه عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام
اخر واخرجه الارقطي من وجه اخر عن مورس بنه قاله مكف شئت **وقد**
فوائد احمد بن شيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهر بلطف
لا يفرق كيف قضيتها وانما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق
عن ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس والبهري رضي الله عنهم فالأفوقه اذا احتسبه
وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الهمري رضي الله عنه نحو قول ابن عمر
رضي الله عنهما انه يقضي متتابعاً فكانت اختلف فيه عن الهمري رضي الله
عنه وروى ابن ابي شيبة ايضاً من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا احتسب
العدة فليصم كيف شاء ومن طريق عبيدة بن الجراح والافغ بن خليج نحو
وروى سعيد بن منصور عن اسحق رضي الله عنه نحوه وروى الارقطي
باستاد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء فقال ان غله فرقة
ان شاء تابعه **وقال سعيد بن السبي في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما**
سئل عن صومه والحال ان على الذي سألته قضاء رمضان لا يصح صومه
بومضان اي بقضائه صوم رمضان وهذه الجواب لانه على المعنى مطلقاً وانما
تدل على الاولوية وقد روى ابن ابي شيبة عن عبيدة عن سفيان عن قتادة

عن سعيد

عن سعيد انه كان لا يرى بأساً له بعقبي رمضان في العشر وفيهم منه جواز
التطوع بالتصوم لمن عليه دين من رمضان لان الاصل ان يصوم الذي
اولاً لعقله لا يصح فانه ظاهره الارشاد الى البدلة بالامم الاكد وروى
عبد الرزاق عن الهمري رضي الله عنه ان رجلاً قال له اني اعلى اياماً من رمضان
افاصوم العشر تطوعاً قال لا بد ان يحق الله ثم تطوع ما شئت وعند عائشة
رضي الله عنها نحوه وروى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه نهي عن قضاء
رمضان في عززك الحجة واستاده ضعف قال وروى نحوه عن الحسن والبرقي
وليس مع منهم حجة عند ذلك وروى ابن ابي شيبة استاذ صحيح عن عمر
رضي الله عنه انه لا يستحب ذلك **وقال ابراهيم هو الشيخ الاصيل من**
التعريف وهو التفسير يقرض عليه قضاء رمضان ولم يقضه **وجاء من**
الشيخ وفي رواية الاذعن عن الكثيرين حتى جاز بالزاي بدل الحجة من الجواز
وبروي حتى خان حله مهله ووفون من الحين **رمضان اخرجهم ما ورف**
بعض الاصول امر بصومها على البناء للفعول لمن الامر وبالوصفة بد الحجة
قال البزار **وروى ابراهيم عليه طعاً** اي فدية وهو من ذهب لوجبة
واصابه كافر وسباني ايضاً ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد
بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العجلي عن ابراهيم قال
اذا تابع عليه رمضان فان صامها فان صح بيتهما فلم يقض الاوّل فمسن ما
ضع فليس تعذر الله وليسم **ويذكر على البناء للفعول عن ابن جريح رضي الله**
عنها حال كونها **مسلاً** ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما **لا يصح** كل يوم
مسكناً اما الخوازمي رضي الله عنه فاحرمه عبد الرزاق موصلاً
عن ابن جريح اخبرني عطاء عن الهمري رضي الله عنه قال اني انسان
مرض رمضان ثم صح فلم يقض حتى ادرك رمضان اخر فليط الذي حدث
ثم يقضي الاخر ويصوم كل يوم مسكناً قلت لعلنا انك بملك يعلم قال هذا
زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضاً عن مورس عن ابي اسحق عن عبيدة عن
الهمري رضي الله عنه نحوه وقال فيه واطع في كل يوم نصف صاع من شح

حتى جاء

وأخرج الأرقطني حديث البرهري رضي الله عنه مرفوعاً من طريق
مجاهد عن البرهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
في شهر رمضان ثم صبح ولم يصم حتى أدرك رمضان أخرجه بصوم الأندلس
أدركه ثم يصوم شهر الله أظفر فيه ويصوم مكان كل يوم مسكناً وفي
إسناده إبراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الأرقطني ما ضحيفان
وقد ذكر البرهري على أن مجاهد لم يسمع من البرهري رضي الله عنه فهذا
سماه البخاري رسلاً وأما ابن عباس رضي الله عنهما فوصله سعيد بن
منصور عن عثيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن أبي يحيى
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قرط في صيام رمضان
حتى أدرك رمضان أخره فليصم هذا الشهر أدركه ثم يصم ما فاتته ويصوم
كل يوم مسكناً وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن
منصور من طريق جراح والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقال الكرماني عطف ابن عباس
رضي الله عنهما على البرهري رضي الله عنه يقتضيان أن يكون المذكور عن ابن
عباس رضي الله عنهما رسلاً وأجاب بأن النسخة اختلاف في آفة التقيد في
العطف وعليه ما هو قديم العطف أو لا هذا أو لا يصح اشتراكهما كما بين
في محله قال البخاري رحمه الله تعالى **عنه يترك الله الأصنام** أما قال تعالى **فولع**
من أيام أخره ناقص ساكت عن الأضغام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن الأثير
ابن الليث أنه بقية كلام إبراهيم الخليل وليس كائناً فإنه مقصود من
كلامه ما أخره البرهري وابن عباس رضي الله عنهما ثم إن البخاري رحمه الله
استدل بما قاله بقوله تعالى **فصدقة من أيام أخر** لا يتم استدلاله بذلك لأنه لا
يأتي منه عدم دفع في الكتاب إن لا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم كأدركهم وعين الخطاب رضي الله عنه ذكر
ابن الرزاق وقضى الصلاة على غير مجيبي بن كثر قاله وجدته عن ستة من
الصحابة لا أعلم فيه مخالفاً انتهى وخالفه في ذلك إبراهيم بن إبراهيم الخليل

وابو

وابو حنيفة وأصحابه وقال الطحاوي في القول الأول نعم أبيت في ذلك شيء
مرفوع وعن قال الألبان ابن عمر رضي الله عنهما كذب بالغ في ذلك فقال لا يطعم ولا
يصوم فروي عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق مجيبي بن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ما أتبعه رمضان وهو يومين لم يصيبهما فبقي الأخرهما
بصيام الأول منهما ما طام مدته من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق
عن مؤمن عن أنس بن نافع قال الطحاوي تفرقة بذلك ابن عمر رضي الله عنهما أكثر
عند عبد الرزاق عن ابن جريح عن مجيبي بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن
عمر رضي الله عنه لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروي عبد الرزاق
أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر رضي الله عنه يقول من صام يوماً
من غير رمضان وأطعم مسكناً فإني بعدل أن يوماً من رمضان وقد لا ينذر
عن ابن عباس وعن قتادة وأقره ابن وهب بقوله من أخطأ يوماً من رمضان وجب
عليه لكل يوم صوم يومين وقال البيهقي وروى عن ابن عمر والبرهري رضي الله عنهما
في الذي لم يصم حتى أدرك رمضان أخره يطعم ولا يقصد عليه وعن الحسن وطاوس
والشعبي يقتضي ولا كفارة عليه ثم إن المذكور يكثر السنين الملقوقة المالية
لأنه تدخل كونه المتطابق نقله عن الأوردى **حدثنا محمد بن يونس** هو الحسين
عبد الله بن يونس أبو عبد الله برويحي التميمي نسبة له الحديث **قال حدثنا زهير**
هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي **قال حدثنا يحيى** قال صاحب التلويح اختلف
في يحيى هذا فرحم الضياء المقدسي أنه يحيى القماني وقال ابن التين قول أنه يحيى بن
أبي كثير وبه قول الكرماني ومجزي وبه الصحيح أنه يحيى بن سعيد الأنصاري
نقل عليه الحافظ المنذرى عنده هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكره على
الكرماني وابن التين في قولهم أنه يحيى بن أبي كثير قاله ونقل الكرماني عن أبيه لم
عن الحسين بن يونس شيخ البخاري فيه قتال في نفسه السنن عن يحيى بن سعيد والله
أعلم عن **إسامة** هو ابن عبد الرحمن وفي رواية إسامة بن منقر بن يحيى بن
بن أبي سعيد سمعت إسامة قال **سمعت عائشة** أم المؤمنين رضي الله عنها تقول **كان**
يكون وفي الأطراف المنذرى فائدة اجتراء كان يكون يذكر أحدهما بلفظ المتخي والآخر

٢٩١

بصفة المستقبل تحقيق العقيدة ويعملها وتقديره كان اثنان يكون علي
لصوم من رمضان وسقط لفظ من رمضان في رواية ابن عساكر واما تعبير
فلزادة الاستمرار وتكرار العمل وقيل لفظه يكون نازلة كما قاله الشاعر وغيره
لنا كذا في ما رواه واما رواية ان كان فلان كل يوم من اخففة من المشقة **في الاستيعاب ان**
اخي ما فاتني من رمضان الا في سجدة قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند هو
موصول **الشغل من النبي** ان من اجله صلى الله عليه وسلم **والبقي من الله عليه وسلم**
هو مقول يحيى وارتفع الشغل يجوز ان يكون انه فاعل فعل محذوف تقديره
قالت بمعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو
لانها ويجوز ان يكون المحذوف هو مبتدأ تقديره المانها الشغل وفي بعض النسخ
قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها صلى الله
عليها كانت مهية نفسها النبي صلى الله عليه وسلم كان بصومه فتفرغ عاشرة
رضي الله عنها فصومه كما قاله الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه
وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو
المانع من الغفلة لا الفراغ منه قلت المراد من الشغل الحاصل من جهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال يحيى هذا بيان انه ليس من كلام عاشرة
رضي الله عنها بل مدرج من قول غيره لكن وقع في رواية مسلم مدرجاً لم يقل فيه
قال يحيى فصا كانه من كلام عاشرة رضي الله عنها ومن روى عنها وكذا اخبره
ابو عوانة عن وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال
عنه يحيى مدرجاً ايضا عناه انه قال وذلك كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه من طريق ابن جريح عن يحيى وبين ادريجه ولفظه حفظت ان ذلك
كما انها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقول واخرجه ابو داود من طريق
مالك والسلف من طريق يحيى القندان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان
والاسهم من طريق ابو داود كلهم عن يحيى بدوة الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن
عمر والنا قد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقا الطائفة
العقلاء والخبيرة مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدوة الزيادة

لكن فيه ما يشوبها فانه قال فيه **في الاستيعاب** فضاها مع رسول الله صلى الله
وسلم ويجوز ان يكون المراد بالعبادة الزمان اذ ذلك كان خاصاً بزمان صلى الله
عليه وسلم وتعبه يعني بانته ليس متى حديث هذا الطريق مقول المحدثين
وانما هو اهلها قالت ان كانت احدنا تلتفت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانقد ذلك تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان وروي
الترمذي وابن خزيمة عن طريق عبد الله بن عمر بن عاتقة عن ابنه صلى الله عليها ما قضيت
شيئاً مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل وما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لسانه في عدد
فانما نوبة الواحدة الا بعد تمامية ايام فكان يمكنها ان تقضى في ثلثة ايام وكان
له صلى الله عليه وسلم تسعة شوية وكان يؤمن المرأة في غير نوبتها فيقرب وليس
من غير جماع اللهم الا ان يقام ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
فكن يتوكلن حاجته في كل الارقات قال القرطبي وجمعه العلاء بن العطار
والضمير وسوجه عليه فيحمل ان يقال كانت لا تقوم الا بذمة وكذا في اذنه لا يحتمل
الاعتناء بها فاذا ضاع الوقت اذها وكان صلى الله عليه وسلم كثير الضيق
في شعبان كما سياتي بعد لواب ان شاء الله تعالى ذلك كانت لانتهايا الما القضاء
الا في شعبان هذا وكذا في رواية من ساءه صلى الله عليه وسلم مهية نفسها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم استماتة في صحيح اوقاته ان اراد ذلك ولا
تدري متى تريد ولا تستلذ في الصوم عفاة ان ياذن وقد كان له لاحية فقربها
عليه وهذا من كلامه رضي الله عنهما وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم
عليها الصوم لظهوره ويعلمها حاضر الا بآذنه حديث ابو هريرة رضي الله عنه عند
لاذنه واما بآذنه وقالة المصنف والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تأخير
القضاء لشعبان بخلاف صور الظهور وهي التي طعن بعض اشيوخه ان لها
ان تقضى بغير آذنه لانه واجب عليه وسجل الحديث على الظهور وقما استفاد من
حديث الباب ان القضاء موسع يجوز تأخير مطلقا سواء كان التأخير بعد
او غير بعد وروى في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كما هو مدرجة فلو

تكن أربعة لجان للجلد زعمياً بالضرورة لان الحديث حكم الرفع فان الظاهر بالرفع النبح
 على الله عليه وسلم على ذلك مع توفره واي ازاوجه على السؤال منه صلى الله
 عليه وسلم امر الشرح فاولا لان ذلك كان جائزاً لم يواظب عاشقة رضي الله عنها
 ويؤخذ من حديثها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل
 رمضان فلان ذلك القضاء واجب ايضا ليقسط واما الاطعام فيسقط في وقت
 ما يشته ولا يشبهه وقد تقدم الخلاف فيه وفي الحديث ايضا وفي الحديث ايضا
 ان سق الريح من العشرة والطاعة مقدم على سائر الطاعات المأمورين فيها خصوصا
 في الوقت واستدل به على ان عاشقة رضي الله عنها كانت لا تستطيع حتى من
 الصيام لاني عندهم في الحديث والى ما سئلوا ولا في غيرها وحيثما كان ترك
 جواز الصيام القطوع لمن عليه دينا من رمضان هذا وانت خير من سأل هذا الاستدلال
 فان ابن ذلك استفاد في الحديث والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي و
 مدني وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابة والحديث اخرجه مسلم
 والبودود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب التمتع بالهاتين ترك الصوم**
والصلوة قال الزين ابن الترمي ما صلح ان تركه لم يتحقق حكم القضاء لظهور حديث
 الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قاله ولما غيره بالترك فلا يشارة الى انه ممكن
 وانما ترك اختيار النبح الشرع لها من مباح شرعها **وقال ابو الزناد** كسر الزمان والوقت
 المحقق عبد الله بن ذكوان ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن ابن معين ثقة
 حجة وعن احمد كان سفيان يسي اب الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة
 ثلاثين ومائة وحيوان ست وستين سنة وابدله ابن بطال بالبلاد واه رضي الله
 عنه يعني ان قال هذا الكلام هو البلاد وله الصلوة رضي الله عنه ان السنن صحيح
وجزه للحق اى الامور الشرعية تاتي الامم لتلك كثير على خلاف الرثة اذ اعقل
 والقياس ولا يعلم وصيه للحكمة فيها **باب تجد المسلمين بآى افتراقا وامتناعا**
من اشباعه ولا يكمل واحدهم الارضية والشارع ويتعدونها ولا يعترض بقوله
 لما كان كذلك من جهة مالي على خلاف الرى ان **الماتن** مقتضى الصيام ولا
 الصنوع ومقتضى الرى ان يكون قضاء واجباته وبين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت

لعدو

لعدو لكن يقتضى الصوم ولا يقتضى الصلوة ولما صل ان الامور الشرعية التي تلت
 على خلاف الرى والقياس لا يلبث فيها وجه لتلك بل يتجدد بها ويؤكد امر الله
 تعالى لان افهام الله تعالى لا تخضع من سكره ولكن غالبها يخفى على الناس ولا يدركها العقول
 ولكن فرق بين الصور والصلوة على وجوبها ما قاله الفقهاء من ان الفرق بينهما ان
 الصوم لا يقع في السنة الواحدة في قضاءه بخلاف الصلوة فانها تكرر على
 يوم في قضاءها شرح عظيم ومنها ما قالوا ان الماتن لا يقتضى من القيام فامرت
 باعادة القيام عملا بقوله تعالى فان كان منكم مريضا او سافرا فاصلا عنها فاعلموا
 اكثر الفريضة زادا وحيثما جعلها في اصل الفريضة من حين الى حين
 فامرت باعادتها لتقاعف عليها الفريضة ومنها ما قالوا ان الله تعالى
 الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيره الاعلى الخا شعير فانها امرت باعادتها
 لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان النبح في ذلك المشى وان كل
 شيخ ذكوه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السب في منع الماتن من
 الصوم ان يخرج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فيستعمل هذا الغالب في
 جميع الاحوال فلما كان لا ينعكس سبب القطر ويوجب القضاء كان كذلك ليعين
 ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان الرضين لو تامل فقام صومعه بطلوا الماتن
 وان التقاضية في ظرف الله اشتم من الماتن وقيل يخرجها الصوم وتما في ربه بين
 الصوم والصلوة انها ظهرت قبل العجز وموت صحح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف
 على الصلوة بخلاف الصلوة وقال الزين ابن الترمي ان الماتن نظر ابو الزناد الى الصلوة فوجه
 مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاحلية استياله ان يتوجه به خطأ القضاء
 وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة
 والصوم فما كان بذلك الى اتباع السنة والتعمد للصوم قاله للفاطر العتق
 وقد تقدم في كتاب للخصم سؤال معاذة من عاشقة رضي الله عنها عن
 الفرق المذكور وانكرت عاشقة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلتصق
 من الطوارىخ الذين جرت عاداتهم باعتبار سنة اباؤهم ولم يرتدوا الى الخلة
 على الصلوة فيما قالت لها روى السؤال عن العادة الى ما هو اعلم مما هو فيها

٤٦٥

وهو لا يفتاد الى الشارع انتهى وعقبه العيني بان انما لم يفتد
 معادة واما معادة حديث ان امرأه قالت لعائشة رضي الله عنها تجزي اخذنا
 صلواتها الا ظهرت قالت **احرورة** انك كنا نخضع النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما لم يلبه او قالت فلا تعقل وقد نقلت هذا في باب لا تقضي لما قضى
 لصقية في كتاب ليضغتم قول ابن الزناد ان السنن ثلثي كثير لا يخلو من الرأفة
 يشير الى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرى لكان باطن لطف اسحق
 بالنسب من اعلاه اخرجه احمد وابوداود والدارقطني ورجال اسناده ثقاة
 ونظائر ذلك في الشريعات بخبره **حدثنا ابن ابي عمير** عن سويد بن الحكم العوفي
 بان الحريم قال **حدثنا** وفي رواية الى الوقت اخبرنا **محمد بن جعفر** الانصاري
قال حدثني بالافراد ولا بالوقت اخبرني بالافراد ايضا يزيد بن اسلم
 الذي عن **عياض** بكر المماهة هو ابن عبد الله بن الجهم عن ابي سويد بن الحكم
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذ لم حاض
 لم تصل ولم تم وفي نسخة لا تستلم ولا تسوم **فذلك نقصان** فيها وفي رواية
 الى رومان عنك من نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك
 النصارى وهو في كتاب الحيف بهذا الاسناد مطولا وكوفي همام مقرر على القول
 المذكور واخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ تمت الى ما
 تصلى ونظيره رمضان فهذا نقصان الدين الحديث **باب من مات وعليه صوم**
 اهل شرع قضاءه اولادنا من هل يتخضع بصيام يومين او يومين او صيام
 هل يعين الصوم او يجوز الاطعام وهل يتخضع الوك بذلك او يصوم منه
 ومن غيره ولم يعين البخاري رحمه الله الحكم لا خلاف العلالة فيه ما صح
 بيانه ان شاء الله تعالى وكلمة من يجوز ان يكون موصولة وان يكون شرطية
 وجواب الشرطية هو وان التقدير يجوز قضاءه عند من يجوز ان يكون موصولة
 وان يكون شرطية وجواب الشرطية هو وان التقدير يجوز قضاءه عند من يجوز ذلك
 مما انفقه وقال السنن هو الذي في من مات وعليه صوم ثلثين وما ان صام ثلثة ثلثين
وجاء يوم واحد وفي رواية لوفد عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد جاز وهذا الاثر والله

قوله في نسخة
 النونية مع الفتح لا يروى
 البخاري من غير شرط
 مسلم

لأرقطلي في كتاب المتج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر ومرو
 البقع عن الحسن بن مامات وعليه صوم ثلثين يوما في له ثلثون رجلا وصحا
 عنه يوما واحدا اجزاء عنه فقوله ان صام عنه او من الميت لانه القربة
 عليه فبها جواز ان يقع قضاء صوم رمضان كره في اليوم الواحد الميت الذي
 فات عنه ذلك وقاله التورق في شرح المذهب هذه السنن لم ارفها تقلا في
 الذهب وقياس المذهب الاجزاء وقال الحافظ العياشي كان الجواز مقيد بصوم
 لم يجب فيه التتابع لفقدا لتتابع في التوبة المذكورة وفي التوضيح ان الحسن
 غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما استأجبه عنه بعد موته
 من صحيح عنه عن فرض استطاعته واخرجه عنه عن هذا منه واخرجه
 نذره في سنة واحدة فانه يجوز **حدثنا محمد بن خالد** وقد اختلف فيه فذكرنا
 الجمان ان ابا نصر والمكوك قالوا هو الاذهلي نسبة الى الجبل فانه محمد بن يحيى بن
 عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري يحيى بن خالد بن الربيع
 وقال ابن عساكر قيل انما التكاثر روى عنه وقال ابو يعقوب في السنن جاز رواه
 يعني البخاري عن محمد بن خالد بن يحيى بن محمد بن موسى بن عمار وكانه منقذ
 بهذا القول وجزم الجزم في بانه الاذهلي فانه اخبره عن ابي حامد بن الشريف
 عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلباري وواقفه
 الذي وهو الرازي وحل هذا فقد نسبة البخاري هنا الى احدثا ليه لانه محمد بن
 يحيى بن عبد الله بن خالد بن يحيى بن محمد بن علي قال **حدثنا محمد بن موسى**
ابن نفع الحج والنجفة بينهما مائة ساكنة واخره ثوبان ابو يحيى الجزم
 ادركه البخاري لكنه لم يروعه الا بواسطة كما تلمح له بلقنه قال **حدثنا ابي**
هو موسى بن يحيى ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين و
 مات **عن عمر بن الخطاب** بن يعقوب ابوايمة الانصاري المروي عن عبد الله
 مصرا بن **ابن جعفر** يسار الاموي عن النبي ان **محمد بن جعفر بن الزبير**
 بن العوام **حدثنا عن عمرو بن الزبير** عن عائشة رضي الله عنها وهذا من
 نما نيات البخاري ومثله هذا قليل في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه

قال من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام الواو للخصام عنه
وليه واختلف لغيره من الصور عن الميت في المراد بالوك فقبل كقريب وقيل
الوارث خاصة وقيل بعصته وقال الكرخ في الصحيح ان المراد به القريب سواء
كان عصبة او وارثا وغيرها انتهى وبره كونه عصبة فقط قضية المرأة التي سالت
عن نذر ايتها عم ان اختصاص الوالي بذلك لان الاصل عدم النيابة في العبادة
البدنية وانما عبادة لا تدخلها النيابة في طلبة كذا في الملمات الا ما ورد فيه للدليل
فيقتصر على ما ورد فيه وهو الوالي وسبق الباق على الاصل وهذا هو الراجح
ولو صام عنه اجنبى فانه في شرح الحدب ان كان باذنه الوالي صح والافلا وقيل
يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الوالي لكونه القالب وصنع البخارى
اختيار هذا الاجير يوم جزم ابو الطيب الطبري قواه بتشبهه صلى الله عليه وسلم
بالدين والدين لا يختص بالقريب ولا يجيب على الوالي الصوم عنه بل يستحب
واطلق ابن حزم النقل عن الميث بن سعد والذوقر واذا اذنه فرض
على اولياءه كلهم وبعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه
وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعقوب
في احد وتاد في شرح المذهب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين العراقي
هذا عجيب ثم قال وحكي النووي في شرح مسلم عن الحدوق الشافعي انه
يستحب اوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجيب عليه وقد احتج بالحدب
اصحاب الحدب فاجابوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو
نور وطوس والحسن والزهرى وفتادة وجاد بن ابى سليمان والليث بن سعد
ودود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان وعن كفارة وعن قدر
ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لعمدة الاحاديث فيه وقال في شرح
مسلم انه الصحيح للخيار الذي يعتقدوه وهو الذي صححه محققوا الصحابة للجامعين
بين الفقه والحدب لقوة الاحاديث الصحيحة المرجحة وقال البيهقي في المعرفة
وعلق الشافعي في القديم القول به على حدب والحدب ونقل البيهقي في المراسم
من كان عليه صوم فام يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه
اواضع

اواضع عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان قوله القديم تحبير الولي بن ابي
والاطمام وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافات هذه السنة
ثابتة لا علم خلافه بين اهل الحديث في صحته فوجب العمل بها ثم ساق سند
الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن البيهقي صلى الله عليه وسلم وخلافه فخذوا
بالحدب ولا تقلدوه هذا قال العيني وليس القول القديم مذهباه فانه غسل
كتبه القديرة واشهد على نفسه بالبرسوع عنها هكذا نقله عن اصحابه وفي هذه
المسئلة اقوال اخدها ما ذكرنا وهو الصيام عن الميت والاطمام الثاني هو ان
يطعم الوالي عن الميت عن كل يوم مسكنا من شئ وهو قول الزهري ومالك
والشافعي في الجديد وانه لا يصور احد عن احد وانما يطعم عنه عند ملك اذا
اوصى به الثالث انه يطعم عنه كل يوم نصف صاع وروى ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا
من غير البرز ونصف صاع من البرز وهو قول ابن حنيفة وهذا اذا اوصى به
فان لم يوص فلا يطعم عنه لثامن التورقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر
فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان هذا هو
قول احد والصحح وحكا النووي عن ابو عبيد ايضا حاو العوم الذي في حديث
عائشة رضي الله عنها على الميت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس بينهما
تعارض حتى يصح بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصوت مستقلة سائحين
من وقعت له وانما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير بقاعدة عامة وقد
وقعت الاشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى نحو هذا العوم حيث قال
في اخره قد بين الله الحق ان يقضى فانما المأكلة فا جا بوا عن ذلك حديث الباب
بدعوى عمل اهل المدينة كما رتبهم وادى الرجل شيئا فلقاض عياض ان
الحديث مضطرب وهذا لا يتناقى الا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ثاني حديث الباب وليس الاضطراب فيه مسل كما سياتى انشاء الله تعالى
وانما حديث عائشة رضي الله عنها فلا اضطراب فيه ولصحح الرجل زيادة
ابن الهيثم عن عبيد الله بن جعفر في اخره ان شاذ رواه البزار لا يثبتها

مشب

تدلى على عدم الوجوب وتعقب بان أكثر المجازين لم يوجبوا كما تقدم وإنما قالوا
بغيره بل في الصيام والأطعام وسبق ذلك فتبين ان غشه الله لله واجب
الماوردي عن الحديث بان المراد صلصم عنه وإيشه ما فعله ما يقوم مقام
الصوم وهو الأضلاع قال وهو نظير قول صلى الله عليه وسلم التراب وضئ
المسلم اذا لم يجد الماء قال فشيء البلب باسم البلبه فذلك ضئ وتعب بأنه صرف
اللفظ عن ظاهره بغير دليل وإنما لفظية ومن تعجم في ان منعات وعليه صور
لا يصور عنه احد ولكنه اراوى به اطعمه وئشه كل يوم مسكنا نصف صاع من
بنا وصاله من تراوشه فتراوا على العذر القوم بخديشي الباب ما رواه الثقات
عنا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم عنه كل يوم مائة من حنطة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صور شيء فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكنا قال القرظي في شرح الوفا وأساده حسن وقد رواه الترمذي
وقال حدثنا قتيبة ثنا عيسى بن القاسم عن اشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا تعرف مسكنا في هذا الوجه
واليعني ابن عمر رضي الله عنهما انه موقوف ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن
قتيبة لا آله قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال المظالم للزبي وهو وقع وكان الشيخ
زين الدين العراقي وقد شكك في محمد هذا قال يعرف من هو كما رواه ابن عصف
في كتابها من رواية الوليد بن شجاع عن عيسى بن يزيد عن الاشعث عن محمد لا
يدروا ابو زيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عذرة ومحمد هو ابن عبد الرحمن
بن الحارث قال وهذا الحديث لا اعلمه يروي عن اشعث غير محمد ورواه البيهقي من
رواية يزيد بن هارون عن سريته عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على الكرموت وعليه
رضوان ولم يقضه قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع من ماء قال البيهقي هذا
خلة من وجهين احدهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول
ابن عمر رضي الله عنهما والاخر قول نصف صاع وانما قال من حنطة وقضه

عبد

عبد الحارث في احكامه باسعت واما بن ابي وقاله الدارقطني في عمدة الصغرى
موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بنت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثر اوه ورواه احمد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال العيني رفع هذا الحديث رفع هذا الحديث
قتيبة في رواية الترمذي عن ابن عمر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال البرقي
ثقة ثقة وروي له لبا عده وهو يروي عن الاشعث وهو ابن سوار الكندي
الكوفي يرض عنه الزبي وثقه في رويته له مسلم في التبايع ولا روية و
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان قتيبة صاحب سنة صدوقا جازم الحديث
روي له الاربعة قبل هؤلاء اذا رويوه الحديث لا يكره عليهم لان معهم زيادة علم
ان القرظي حسن اسناده وانما قول البيهقي هذا خطأ فخره خطأ ودعوى من غير
بيان وجه ذلك على ابن ابي الثلج على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رخصه فقل
ان يمنع الوضوء وحديث عائشة رضي الله عنها فقد قال مهنا سالت ابن سيرين
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فوعا
من مات وعليه صياحه فقال ابو عبد الله ليس يحضه وهذا من قبل عبد الله
بن ابي جعفر هو منكر الاديث كان قتيبة واما الحديث فيسره هو فيه بذلك وقال
البيهقي ورايت بعض اصحابنا تصعب حديث عائشة رضي الله عنها بما روي عن
عمارة بن محمد عن امرأة عن عائشة رضي الله عنها في امرأة ماتت وعليها الصور
قالت يطعم عنها قال وروي ما يوجبها امرأة عائشة رضي الله عنها انها قالت لا
تصوموا عن موتاكم واطعموا انفسكم ثم قال انا البيهقي وفيها نظر ولم يرده وقد
البحاري حدثنا روح بن عوف ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن سعيد عن عبد العزيز
رفع عن عروة بن عبد الرحمن قلت لعائشة رضي الله عنها اني توفيت وعليها
صيلم رضوان اصيل ان ارض عنها فقلت لا وان تصدق عنها مكان كل يوم على سكين
خير من صياحه وهذا استدحج وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فذلك
لقوم لانما كلامها بعد بدنية وقال ابن القصار لما لم يحسن الصوم عن النبي في حياته
كلها بعد مائة فبرضا اختلف فيه لما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح

عبد

يخبر عن الملب أنه قال لو كان ان يصور احدنا ان يصنع الناس فهو ان
قد ساء ما كان ان يومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد لم يطله عاصفة
علا بانه وقد اجتمعت الامم على انه لا يؤمن احد من احد فرب انيرة ما اختلف
فيه الا ما جمع فيه قل العيون فيه بعض عضاضة وترت حسان الادب ومصادمة
الاضراب شبة فيه والاصح في ان يسلك ما سلكه لثبوتها من ترجيح بعض المصادمات
على اجن او تصح ما ضاعفها بعضهم ان تكلم والتجيز هنا مسلك لطيف غير لوك وهو
ان الصديق اذ روى شيئا ثم افترق عنه فلهذا لا يرواه فان ابن عباس ومما
رواه عنه اضرابا خلافا مرواه كما عرفت فلهذا ذلك على العمل بالاراء لا بما
رواه وقال الحافظ العسقلاني الا ان الاثر المذكورة عن عاتقة وعن ابن عباس رضي الله
عنه فيما قال وليس فيما يمتنع الضام الا ان الاثر الذي عن عاتقة رضي الله عنها وهو ضوف
جدل الرشح ان المتبرع رواه الامارة الاحتمال ان يخالف ذلك الاجتهاد ومستند
فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه وانما استحققت صحة الحديث لم يترك
الحقيق الملتزمون انتهى وحقه الجاني بان الاحتمال المذكور باطل لانه لا يلبق بجلاولة
قدر الضميمة ان يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاد غيره وسامنا
الضميمة التي يثبتها الضميمة بخلافه لا تلازم مصادمة لقص وهذا الامتثال في حق الضميمة
وقاها غيره خلافا ما رواه انما يكونه اظهور عن غيره قوله ومستنده فيه يتحقق
لازم وانه لا يتم لم يتحقق عنه ما يوجب ترك العمل بما وافق خلافه ولا يلزم الضميمة
العدل الموقوف به في العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا اتفقت صحة الحديث لم يترك
انما يستلزم العمل بالاجاديت الصحيحة التسوية الثابت نسخا ولا يلزم العمل بها
انتمت صحة صحته وقد نسخ حديث اخر وقوله المظنونة الاجل المنطوق فيه ان
المنطوق الذي يستند به هذا القائل هو المظنونة عند لاعند الضميمة التي افترق خلاف
ما رواه في حاله يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن تابعه ان تابع والد
محمد بن موسى **ابن وهب** عبد الله بن وهب عن **عمر** وهو ابن الهارث المذكور في سنن
الحديث السابق وصل هذه المتابعة مسلم وابودود وغيرهما فقال مسلم حدثنا **عمر**
بن سعيد الايلي و**احمد بن عيسى** قالوا حدثنا **ابن وهب** عن **عقبا** ان رسول الله صلى الله عليه

قال وسلم

قال ابنه زنا عمرو بن الهارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عروة عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه ولله در **رواه** ابي الحديث المذكور **عيسى بن ابي** القاسم المصنف ابو
القاسم **عبد ابي جعفر** هو عبد الله المذكور بسنة السابق لمخرجه البصيرقي وابو عوانة
والاذرقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي هريرة
عن عيسى بن ابي جعفر عن عاتقة متوافقة ورواه البزار من طريق ابن ابي عمير عن عبد الله
بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان **شاهدا** **عبد الرحمن بن عبد الرحيم** ابو يحيى هو الحافظ
المعروف بصناعة تلمذة حفظه مات سنة خمس وخمسين وما بين قتله **حدثنا**
معمر بن بحر بن الملقب الازدي ويوف ابن الكرماني من طريقه نبخوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في او اخر كتاب الجعفة وحدث عنه هذا في الهناد
وفي السلموع بواسطة وكان طلبه معاوية المذكور حديث وهو كبير الاثبات
طلبه على قدر سته كما من اعلى شيوخ البخاري وقدم في باب اقبال العلم على
الناس **قال حدثنا** **الائمة** **هوانة** **قرا** **معاوية** **الصلاتي** **الثقفي** **الكوفي** **المشهور** **وقد**
بلغ **البحاري** **جماعة** **من** **اصحابه** **عن** **الاعمش** **سليمان بن مهران** **عن** **مسلم** **بلفظ** **اسم**
الفاعل **من** **الاسلام** **اليطين** **يفتح** **الموحدة** **وكسر** **الطاء** **المهملة** **واخوه** **نونة** **على** **وزن**
فعل **هو** **مسلم** **بن** **الاعمران** **ويقاله** **ابن** **عمران** **يكفي** **ابا** **عبد** **الله** **وسأثنى** **الحديث** **عن**
رواية **شعبة** **عن** **الاعمش** **عن** **مسلم** **المذكور** **وشعبة** **لا** **يحدث** **عن** **شيوخه**
الذين **رما** **داسوا** **الاجما** **تحقق** **انهم** **سعهوه** **عن** **سعيد بن جبير** **عن** **ابن عباس** **رضي**
عنه **قال** **وفي** **رواية** **ابن** **عساكر** **قال** **جده** **رجل** **اسم** **الرجل** **وكذا** **في** **رواية**
والسائق **من** **رواية** **راثة** **عن** **الاعمش** **عن** **مسلم** **اليطين** **عن** **سعيد بن جبير** **عن** **ابن عباس**
رضي **الله** **عنه** **جاء** **رجل** **له** **وزاد** **مسلم** **فقال** **لو** **كان** **على** **امك** **دين** **اكت** **قاضي** **فيها**
فقال **نعم** **وفي** **رواية** **اخرى** **اسلم** **من** **رواية** **عيسى بن يونس** **عن** **الاعمش** **عن** **مسلم**
عن **سعيد بن جبير** **عن** **ابن عباس** **ان** **المرأة** **ات** **التي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **اتى**
ابن **مات** **وعليها** **صوم** **عشر** **فحديث** **وفي** **رواية** **اخرى** **اسلم** **والسائق** **من** **رواية** **عبد الله**
بن **عمر** **الرقعي** **عن** **زيد** **بن** **الدايشة** **عن** **الحكم** **عن** **سعيد بن ابي عمير** **عن** **عنه**

قال

قال جابت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
اتي مات وعليها صوم نذر للحديث وفي رواية الترمذي عن الاشجعي ثنا
ابو خالد الاجرعي عن الاعشى عن سلمة بن كهيل وسلم البطيخ عن سعيد بن جبير
وعطاء بن رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جابت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان اتيت ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قل ارأيت لو كان
علي خنك حين اكنت فقتله قلت نعم قال نعم الحق **الحق النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سأل ابو خالد جميع من رواه فقال
ان اتيت كما ذكرنا واختلفت علي لم يترعن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه
ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اخما تزوجها احد وقال جاد عنه ذات
قرابة لها ما اخما واما بنتها وهذا يشعر بان التردد فيه من سعيد بن جبير
ماتت وعليها صوم شهر كذلك في اكثر الروايات وفي رواية ابن جبير خمسة عشر
يوماً وفي رواية ابو خالد شهرين متتابعين وروايته هذه تقتضي ان لا يكون
الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة في الرواية تردى
في رواية فقال ان عليها صوم نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان ويقيم ابو بشر
في روايته سبب النذر فروى احمد بن طريق شعبة عن ابن ابي عمير ان امية ركب
الحص فذرت ان تصور شهرها فانت اخما النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ورواه ايضا عن هشيم بن بشير وشيوخه واخرجه البيهقي من حديث جابر بن سلمة
فأفضيه بحذف الهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عسار افاضيه بذكرها
عليها قال صلى الله عليه وسلم نعم افضيه عنها قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابو ذر بن عسار سقط قال الثاقبي هين الله الحق ان يقضى على البلاد الموقول
يعني ان حق العبد يقضى بحق الله الحق بالقتناء وهذا الحديث الخزيه في الصوم
ابو داود في الامان والنذور والتردي في الصوم وكذا الثاقبي وابن ماجة
قال سليمان بن ابي مهران الاعشى بالاسناد السابق فقال وفي رواية لم يلق وقت
قال بغيره الحكم بفتحين هو ابن عتيبة مصعباً وسليماً بالفتحات هو ابن
كهيل مصعب كهل لضرب الكوفي وبخني جونس جمع جاسر والبليلة حاليمة والمد
تلاوته

تلاوته سليمان والحكم وسليمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا اطرافيين
حين حدثت مسلم البطيخ به الحديث قال اي للحكم وسليمة **سوخا بن ابراهيم**
جبر بن يونس هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني ان الاعشى سمع هذا
الحديث من ثلثة افضح فيجلس واحد من مسلم البطيخ والآخر سعيد بن
جبير ثم من الحكم وسليمة عن مجاهد بن يونس وعلى التثنية المفعول علي خالد هو الاجر
ضد الاعشى واسم سليمان بن حيان بن شد يد التثنية واخره نون انه قال حدثنا
الاعشى عن الحكم ومن مسلم البطيخ وسليمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء
هو ابن ابراهيم ومجاهد بن ابي عيسى رضي الله عنهما قالت امرأة النبي صلى الله
عليه وسلم ان اتيت ماتت ومخضرات بالخالد جمع بين شيوخ الاعشى الثلاثة
فحدثت به عنهم ومع الحكم وسليمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ
الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابراهيم ومجاهدين جبر وقال الكرماني فان
قلت هؤلاء الثلاثة روي عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يرضى بعضهم
عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل هذا واختاره العيني ايضا وقال الثاقبي
العصقلاني ان الخالد جمع بين شيوخ الاعشى الثلاثة حدثت به عنهم عن شيوخ
ثلاثة وظاهره انه عندك منهم عن كل منهم وسبيل ان يكون اراد اللف والشرع بغير
ترتيب فيكون شيخ الحكم وعطاء بن رباح وسليمة بن جبير وسليمة بن جبير
قال ابو يونس ان السائى اخرجوه من طريق عبد الرحمن مغراة الاعشى ففضلوه
هكذا وهو مما يقوى رواية ابو خالد وقد وصلها مسلم بن يساق المتأمل حاله في رواية
زائدة التي رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشجعي ثنا ابو خالد
الاجرعي عن الاعشى عن سلمة بن كهيل وسلم البطيخ عن سعيد بن جبير وعطاء بن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جابت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان اتيت ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قل ارأيت لو كان علي خنك
دين اكنت ريكة فقتله قلت نعم قال نعم الحق الله الحق قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه السائى وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني كذلك وقال يحيى
هو ابن سعيد وابوهما وبن محمد بن حازم بن الجعفي حدثنا الاعشى عن مسلم سليمان

عن حيه وفي رواية ابن عساكن عن سعيد بن جبير فهاضقا زائفة على ان شيخ مسلم
البطين فيه سعيد بن جبير واشار ابن بره هذا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اني ماتت ورواه ابوداود في رواية
للطبرسي بن العبد بن رواحة بن يحيى ورواه معاوية كلاهما عن الامث من مسلم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه شعبة وعبدالله بن ثوير وغيره بن
حيد واخره عن الامث عن طريقه عند الشافعي واحده وغيرهما وقال سعيد بن منصور
هو ابن عمرو بن ابي زيد بن ابي نسيه ثم اخرج وفيه النون وسكونه القتيبي عن ابي
بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية لفظ ابن جبير عما ابن عباس رضي الله
عنه انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اني ماتت وعليها صوم
بالاضافة وهذا الصحيح وصله مسلم ولفظه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ماتت وعليها صوم فاذ افا صوم عنها قال
رايت لو كما عليك دين فحقيقته اكان يؤذي ذلك عنها قالت نعم قال فصوم
عن اثمك وقد بين ابو بشر في روايته سبب التذرع عند احدك سابق ثم ان هذا
لرواية عبد الرحمن بن معمر ان حدث ان شيخا قال لي عطاء وفي هذه نسخة سعيد
ويحتمل ان يكون سبعة من كل منهما وقال ابو جرير بن عبيد الله المراء وكثر انه وسكونه
التيه وفي اخره زاي هو عبدالله بن عاصم قال في حديثه ان ضعفه احد رواه
معين والنسائي وغيره حديثا بالجمع وفي رواية ابوالوقت حديثي بالافراد عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت اني
وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي سعيد الله
لما خطب اخبره ابو بكر بن عبدالله ثنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى ثنا
الوجهي قال قرأت علي الفضيل بن ابي حريش قال حديثي عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنه انه وفيها امرأة من ضعفة لما خطبوا العسلاف وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث
اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن جبير فثبتم من قال ان السائل امرأة ومنهم من
قال ان السائل وقع عن نذر فبين من شرب بالصور ومنهم من هز بن بلج كما تقدم
في اخر الحديث والذي يظهر انها اختلفان ويؤيده ان السائل في نذر الصور خشية
كان

كان في رواية ابن جرير والحلقه والسائل عن نذر الحج جهلته كما تقدم في موضعه و
قد سبق في اخر الحديث ان مسلم رواه من حديث ربيعة ان امرأه سألت عن الحج وعنت
التوم معها وقت الاختلاف في كونه السائل رجلا وامرأة والمسئولة عنها اخصا او
تألوكون التوم شرطاً منه غير صحيح التوم وعنت التوم هذا وتعبه الجاني كما تبين
من الحديث لان العوض منه غير صحيح التوم وعنت التوم هذا وتعبه الجاني كما تبين
لا يقرح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم وهو مما يصفى الحديث اقول نعم
لوحلل ذلك الاختلاف على اختلاف الروايات كما له وجه فاقدم ان حديث ربيعة
عنه اخبره مسلم ورواه في الترمذي وابن ماجه في روايته عبدالله بن عطاء عن
عبدالله بن بزي بن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذانت امرأة فقالت اني تصدقت على امرى تجارية وانها ماتت فقال وجب
اجرك وديها عليك البرات قالت بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
عنها قال صومي عنها قالت انها لم تجز قط انا فتح عنها قال نعم هذا الحديث مسلم
شبهه قال القزويني انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لامور لظها
انهم لم يجعله عمل اهل المدينة الثقات انه حديث الضعيف في اسناده ومثله اثبات
انه رواه البزار وقاله اخرون شاء وهذا رفع الجواب للتعاقب والاول الرابع
انه معارض لغيره ولا يوجب كراهة الا عليها وقوله نعم والآخر وازد وزر
اخرى وقوله نعم ولا يوجب كراهة الا انما سمع الجاهل من التوم معارض لما اخرجه
الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يضي احد عن احد ولا يصوم احد من احد ولكن يعلم عنه مكان كل يوم مدي
من حطة السادس انه معارض للنسائي الجلي وهو انه عبادة بديهة فلا بد
للال فيها ولا يهمل عمدا ووجبت عليه بالصلوة ولا تنقض هذا الحديث لان المال فيه
مدخل انتهى وعارضه على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومثله
قبل هذا لا يفرق فان من اسناده ائمة ثقالت وواجب بان الحكم ليس في الرواية
واقفاً للمال في اختلف المتن فانه يورث الوهم ومنها قوله رواه البزار في قوله
الذك زيادة البزار من طريق ابن ابي عمير بن يحيى بن ابي ثوب وعطى عند الحسن بن ابي

معلوم واجب بان اهل البيت حدث عنه احد باحاديث كثيرة وصحة ما
كان مثل اربعة مبر في كفة حديثه وضبطه واقفانه وروى عنه مثل سفيان
الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك واليث بن سعد وهو من اقربائه وروى
له مسلم مؤثرا بجموع المارث وابوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري بن
يوسف الغافقي المبر في كفة رواية له في قوله وهذا يرضح الوجوب الذي
قالوا به نظر فان ذلك قالوا به اهل الظاهر اهل الحديث كما مر منها قوله
انه معارض للآيات الثلاث قبل هذه في قول ابراهيم وموسى عليهما السلام
واجيب بانه الوجه بجموع الشظ لا بخصوصه السبب ومنها قوله معارض لما اخبره
النسائي قريبا في الصحيح هو العروة واجب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح
في دل على صحة ذلك كما مر وحيث استفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله
عليه وسلم لو كان على امك دين ائمتك دين ائمتك قاضية يشعر بان ذلك على المذهب
ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولد الميت ان يؤدي من ماله عن الميت ديناً
بالاتفاق لكن من تبرع به اشفع به الميت وبرئت ذمته وقيل ابن حزم من
مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على
اوليائه ان يصوموه عنه او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا بل ذلك ولم
يوص به ويبدأ به على ديون الناس هذا فيه صحة القياس وفيه قضاء
الدين عن الميت وقد اجحت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله و
دين الادمي قدم دين الله لقوله فدين الله احق وقية ^{للميت} ~~تلك~~ قوله اقرال للحاق
اصحاً تقدم دين الله ثم الثاني تقدم دين الادمي وهو هذا فان الادمي يحتاج
ولله هو العرفي الثالثة هما سوية فيصيرها والله اعلم بل بالمتن **مضى** ~~مضى~~ **مضى**
الصائم العرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب امساك جزءه الليل يتحقق
مضى النهار ولا وظاهر جميع الباري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكر من الاخر
المحدثين في الترجمة لكن صلاها ما حصل تحقير ذنوب الشمس **وافضل** **السعيد**
المعدي سعد بن مالك الايض روى الله عنه حين غاب **قرص الشمس** وسئل
سعيد بن منصور روى ابو بكر بن الحسينية من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه
قال

قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فحدثنا عن ابي النضر عن ابي عبد الله عليه السلام
ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد بن ابي عمير لما تصدق بجزء الشمس لم يطلب
مزيداً على ذلك ولا التفت للموافقة من عنده على ذلك فلولا ان يجب قضاء
امساك جزءه من الليل لا اشتراك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم **صحة الحديث**
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرظي الاسفياني ابو بكر الملقب **حدثنا** اسفيان بن
عيسى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثنا ابي عروة بن ابي النضر عن ابي عبد الله عليه السلام
سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو يحكي صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن لم يسمع منه شيئاً قال الحافظ العسقلاني وقال الذهبي ولا قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين سنة وكان حياً في التفات عن ابيه عمر بن الخطاب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام قال اذا قصيل الليل من ههنا ايمن جهة المشرق ودير النهار ههنا ايمن جهة
وغرب الشمس قيد بذلك الاشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما هو قوله
الغروب لا بسبب اخره لأمور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يغفل اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبال الحقيقة
بل لوجوده بغير ضوء الشمس وكذلك ابار النهار فلذلك قيد بالغروب
ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيصير انما ينزل على طين المعبث ذكرها في حال الغيم
مثلاً وانما يجب لم يذكرها في حال الصحو ويحتمل ان يكون في جلاء الحاجة وحفظ
احد الروايتين مالم يحفظ الاخر فقد اضر **الصائم** قد دخل وقت الفطر كما قال
أحمد اذا قام بخدواتهم اذا فطرها بما ^{ويحتمل ان يكون معناه} فقد صار مفطراً في
الحكم لان الليل ليسه طرفاً للصوم الشرعي وقد روى ابن خزيمة هذا الاحتمال او ما
المرجع الاول فقال قوله فقد اضر الصائم لفظه خبر وعنه الامراء يلفظ
الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن
للتريغيب في تجسيم الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسماً
يوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معناه لكان ان من حلف
ان لا يهضم فصار فدخل الليل حدث بجمرة دخوله ولو لم يتناول شيئاً ويمكن الشك

عند ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افق الفئحة ابو اسحق الشرازي
في مثل هذه الواقعة بعينها وسبغ قصتها في آخر باب تعجيل الافطار ان شاء الله
تعالى ومنه هذا لولا قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم الجمعة لم تطلق حتى يتناول
ما يفسد وقد اركب بعضهم التسلط فقال يحت ويرجع الاربعة ايضا رواية شعبة
بلغف قد حصل الافطار وكذا اخرجه ابو عتبة بن مخرمة عن الثوري عن الشيباني ورجال
اسانيد الحديث ما بين مكى ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابع صغير
صغير عن تابع كبير عاظم عن عبايه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاظم
عن ابيه على ما مر وقد اخرج منته مسلم وابوداود والترمذي والثالث في
الصوم **حدثنا اسحق** هو ابن غياث **الواسطي** قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله
بن عبد الرحمن بن زيد الطحان **الواسطي** يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني
هو ابو اسحق سليمان بن ابي سلمان عن عبد الله بن ابي اوفى **رضي الله عنه** انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزاة الفتح في شهر رمضان كما
من تحقيقه في باب الصوم في السنن والافطار وهو صحيح فلما غربت الشمس
ويرى فلا غابت الشمس اى وقتها قال صلى الله عليه وسلم لبعض القوم يا
فلان هو بلال **رضي الله عنه** كان ثم **فاجرح** لنا مبرقع وصل وجيم سكنة ودال
مهاجرة متوجة واخرج حاتم ماله اى حذك التوقيع بالاء او بالعين وزعم اللادوي
ان معنى قوله اجدح اخلب وغلطوه في ذلك فقال اى بلال **رضي الله عنه** **يارسول**
الله لو امسيت كله لوانا لمتني فلا يحتاج الى الجواب واما الذي لم يرد في اية كنت
متي بالصوم ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل **فاجرح** لنا فان
اى بلال **رضي الله عنه** ان عليك نهارا لم تدرى كم مرة الصوم من شدة البسوى
وظن ان الشمس لم تغرب او غطها نحو جبل وكان هناك غيم فلم يتحقق
غروب الشمس واما قوله الراوي وغربت الشمس فاجرا منه بما في نفس الامر
فلم يتحقق الصيام ان الشمس غربت ما توقفت لانه يكون معاندا واما توقفت
احتياطا واستكفا عن حكم المسئلة قال صلى الله عليه وسلم انزل **فاجرح**

لنا فنزل **فجرح** لهم **فغرب** النبي وفي رواية اخرى ان ابن عسكرو **فغرب** **رضي الله**
صلى الله عليه وسلم مما يحدثه ثم قال صلى الله عليه وسلم اذ ارايت الميلى
تلاوه فقد اقر من حياى من جهة المشرق **حدثنا** **الاصم** وقدمه **الهمام**
في هذا الحديث مستوفى في باب الصوم في السنن والافطار باب **يا تبتون**
يعضوا في الصائم بما يشترى اى ان يخرج ثيابا او يتبرع عليه من الماء وغيره سواء
كان وحده او محتوطا وفي رواية اخرى عن غير الكوفي عن بلال وسقط في رواية
ابن عسكرو لفظ عليه **حدثنا** **مسدد** هو ابن مرسد قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد**
قال **حدثنا** **الشيخاني** ابو اسحق وفي رواية اخرى في بلال الوقت وابن عسكرو **الشيخاني**
سليمان بن قزاة له قال سمعت **عبد الله بن ابي اوفى** **رضي الله عنه** قال **سألت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامر **فغرب** فقال **غربت الشمس** قال
انزل **فاجرح** لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عن احمد بن محمد بن ابراهيم
وهذا يؤيد كونه بلا **رضي الله عنه** فانه هو المعروف بحدوده صلى الله عليه
وسلم لا سيما وفي رواية لود او بلفظها بلا انزل **فاجرح** لنا قال **بارسول الله**
اسميت قال انزل **فاجرح** لنا قال **ارسول الله** عليك نهارا انزل **فاجرح** لنا
فزل وفي رواية اخرى قال فنزل **فجرح** لنا هذا كلام **عبد الله** **رضي الله عنه**
ونزل في الباب السابق **فغرب** النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذ ارايت **الليل**
اقبل من ههنا فقد افض الصائم واما **صلى الله عليه وسلم** ما يصحبه وفي بعض
النسخ بلطف التنبيه قبل المرفق بمركف وقبح الموحدة اى جهته ومطبته
للمرحومة من حيث ان الخرج تحلل التسويق بالاء وهو مشتمل على الله ووجه
واخرج الترمذي بسنده عن انس بن مالك **رضي الله عنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموا فيه لحيطه ومن لا يفيض على ماء فان الماء
طهور وقاله هو حديث غير محفوظ واخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح
حدث سليمان بن عامر او جده في الصوم وفي الية ايضا رواه الترمذي
من حديث الزيات بن سلمان بن عامر الطيحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطار احدكم
فليفض على عمر فان لم يجد فليفض على ماء فانه طهور وقال الترمذي هذا حديث حسن

صحيح والواب بنت ضليح وهو أم الأبرار وروى الترمذي ايضا من حديث ثابت
عن اسير رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظفر على رطبات فان لم
يكن رطبات فثورات وان لم يكن ثورات حتى صولت من مائة قال هذا حديث حسن
عزيب قال الشيخ زين الدين العراقي هذا موافق لما يقوله اصحابنا من استحباب الاظفار
على شئ طهور وعلوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الخلو يقوى البصر
كما يذكر في الحديث بعد التراب لله فلهذا خرج حريح الغالب في المدينة من
وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة ويشترط له بعدها يخلو
الملح والوعسل وان كان العسل موجودا عندهم كما يحتاج فيه الى ما يجعل اذا
كانا خارجا من ارضنا في الاسناد وقال الحب الطيبى فضية تقديم الرطب على التمر
وتقديم التمر على الماء لان سدس جوفه الايام منه النار ويجعل ان يراد هذا
مع قصد الخلاوة تعاقلا قال ومن كان يكثر سق له ان يظفر على ماء زمزم ليرتوي
ويوجب بينه وبين التراب حسنا انتهى ورده بعضهم بان مخالف الاختيار للمعنى
الذي شرع الفطر على التراب لاجله وهو حفظ البراءة التراب اذا نزل الى المودة فان
وجدها خالية حصل الخلة والاخرجه ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد
في ماء زمزم وعند الفاضل حسين انه قال المستحب في زماننا ان يظفر على ماء
ينشاؤه بلكه من التمر صا على طلب الخلال للفطر لعذبة الشهاة في الماكول وقد
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يظفر على الخبز رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين
عنه واستاده حسن وذلك ليجعل امرنا حسدا ان يكون ذلك لعذبة الشهور
وان كان الصوم يكبر الشهوة والثبات ان يكون يتحقق الحرام من اهله وبناته ترد في بعض
المأكولات وفي المسكر عن عن قارة مختلطة عن اسره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه كان لا ياكل العزب حتى يظفر ولو عشرين يوما وذهب ابن حزم الى وجوب
الفطر على التراب وانه فان لم يجده فعلى الله وبنه يظفر فهو مسلم ولا يظفر بمسوخه
بذلك وان لم يفعل فهو عاص ولا يظفر بمسوخه بذلك وهذا الذهب شاذ باب
استحباب تعجيل الاظفار للصائم عند تحقق العزوب قال ابن عبد البر احاديث
تعجيل الاظفار وتأخير الفطر صحاح متواترة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن عمرو بن

عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس
افطارا والبطا تم مسحوا وروى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عباده الى الله العليم
فطرا واعلم فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون حتى حذنا عبد الله بن يوسف التيمي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي عاصم بن ابي عامر بن ابي الهيثم قال سمعت ابا عبد الله بن
سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله يمسح
ما تحبوا الفطر زاد ابو ذر رضي الله عنه في حديثه واخبرنا النخعي اخرج
احد وكلا ما اظفر حتى اى مدة فعلهم ذلك اقتتالا للسته او اربعين عند حيا
غير متطعين بعقولهم ما يفترون فاعدا وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه
لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجهم ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير
اهل الكتاب له امد وهو ظهور الخبز وقدرى ابنا حنن والطاكر من حديث
سهل رضي الله عنه ايضا بل يظفر لانه لا يخرج على سبغى مما تستظرف بظواهر الخبز
وفيه بيان الحجة في ذلك قال الهلب والحكمة في ذلك ان لا يزال الفطر على الليل
فلا يرفع بالتمام واخرى له على العبادة وافق العلماء على ان عمل ذلك اذا تحقق ثوب
الشمس بل يوقر ابو خبيرة وعبد بن وكذا عدل واحد في الراجح عند الشافعية وقال ابن
دقيق العدي في هذا الحديث روى الشيعية تأخيرهم للفطر لظهور الخبز ولعل هذا
هو السبب في وجود الخبز يعجل الفطر لانه يؤخره يدخل في فعل خلاف
السته انتهى ولا يظفر العسقل وما تقدم من الزيادة عند عبد داود او ما يكون
سبب هذا الظاهر فان الشيعية لم يكونوا موجودين عند حذنه صلى الله عليه
وسلم بذلك وتعبه العيني بانته يحتل انه صلى الله عليه وسلم كان عليه يابصد
في الاستسليم من امر الشهوة في ذلك الوقت اصلاوح الله عز وجل يا اهل الله عليه
وسلم قال الشافعي في الام تعجل الفطر مستحب فلا يكون ثمنه لانه يؤخره وروى ان
الفضل فيه ومقتضاه ان لا يتخير الا يكسر مطلقا وهو كذلك الا لا يزم من كون النبي
مستحبا لا يكون مقتضاه مطلقا وقد اخرج بقيد تحقق العزوب ما اذا اظفر فلا
يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك في تحريمه قال المصنف العسقل من اليد المكنة

مطلب

فما حدث في هذا الزمان من اقلع الاذان الثاني قبل الفجر تحولت ساعة وزيماً
واطفاء الصباح التي جعلت علامة لتفريم الاكل والشرب على من يريد القيام رغماً
من احدة انة لا يصح في العادة ولا يعلم ذلك الا بعد الناس وقد ترجم ذلك
الى اصاروا لا يؤذون الا بعد العروب بدرجة لتكثير الوقت زعي اذا خرو والفضل
وتجلبوا الخمر في السوا الستة فذلك كل يوم لغزير والله المستعان انتهى وتلايت
الخروج مسلم والترمذي وابن ماجه في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن يظلم ما يحل للناس القطر
اقول وظهر للذين مسلمت لادوا لغزير وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود
الطبراني في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عارض الدنيا علم بان
ان يحل افطارنا ونؤخر صومنا ونضح ايماننا على شئنا ثلث في الصلوة ومما صرنا
ايه اود رواه البيهقي في سننه وقال هذا حديث يوجب بطلة بن عمر الكلي وهو
ضيف واثنان عليه فيه فقيل هكذا وقيل عنه عن عطلة عن ابي هريرة رضي الله
عنه وروى من وجه آخر ضعف عن ابي هريرة ومن وجه آخر ضعف عن ابن عمر
رضي الله عنهما وروى عن عائشة من قولها ثلثة من السنة فذكره وهو اصح ما
ورد فيه وعائشة رضي الله عنها قلنا يا ابا الوثين رجل وراه مسلم والترمذي
والسائي من رواية لا يعطيه قال رخلت انور ووق على عائشة رضي الله عنها
فقلت يا ابا الوثين رجل وان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجدوا رجل الفضل
ويجعل الصلوة والاخر يوم الا فطار ويؤخر الصلوة قالت ايها الرجل افطار
ويجعل الصلوة قلنا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا اضهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
عظيمة اسمه مالك بن ابي عامر الجرداني ويقال مالك بن علي وعن ابن عمر رضي الله
عنه رواه ابن عثيمين في الكمال عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر
الانبياء امرنا بثلاث بتجليل القطر وتأخير السجود ووضع اليد اليمنى على
اليمنى في الصلوة قال وهذا غرض صحيح وعن انس رضي الله عنه في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم في مسنده ثوابا يكره ان يشبهه شاخصه للجمع عن
زائدة

زائدة عن حميد بن انس رضي الله عنه قال مراتب النبي صلى الله عليه وسلم
قطر صلى صلوة المغرب حتى يقطر ولو كان على شربة من ماء واستاده جيت
والله اعلم حدثنا الحسين بن يوسف نسبة له الجعنة وهو اخو الحسين بن يوسف
الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش الفارسي القرظي زاعي حاصم بن التريه
الثقفي عن سليمان التيمي عن ابي ابي الويثي عبد الله رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حيا منى اذ دخل في الساعة قال رسول الله
فاجد حيا في قوله لي لئن ظفرت حتى حتى قال انزل فاجد حيا اذا رايت الليل
في ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد اقطر الصلوة في حيا
في وقت القطر ومطابقتها المترجمة ظاهرة وقد مر الكلام في هذا الحديث
مستوفى في كتابه قال ابن بركة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يقطع حيا ولا
بارد فاقبض الفقهاء بحجته الا لا يخفى مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد و
افق الثيراني بعلم حششه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفسداً بدخول الليل
وليس بجار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والامان انما شئ على المقاعد ومقوم
الحالف المطعومات انتهى قيل ولو اقطر بالجرح لعلة لا يحث فاقوم وقته علم
باب بالتوبن اذ افطر الصائم في رمضان وهو يقين غريب الشمس على طبع
الشمس اي ظهرت حل يجب عليه قضا ذلك اليوم والا وهو مستأثر
اختلف في ابر رضي الله عنه فيما كسب في ولذلم يذكر جواب اذا كاه عاقبة
وعبر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا فانه يشع بان فرض الشمس
كبار ظهر من ثقب ولو عبر بقطره لم يمدد ذلك **حديث** في الجرح **عنه** في الشبهة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسبة له الجعنة واكثر الكوفي مات سنة خمس
تولى بن وماتين في سنة ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حبان بن اسامة
البيهقي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية ابي داود من وجه
آخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زينة بنت ابي اسامة فاطمة
بنت المذؤب بن الزبير بن العوام عن جدتها انها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
انها قالت اقطر في عهد النبي وفي رواية ابي الويثي عن ابي هريرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم اى على زمنه وايام حياته يوم غيم يصب يوم على الظنفة وفي رواية
لداود وابن خزيمه في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل هشام هو ابن عروة
وفي رواية لداود قال اسامة قلت لهشام وكذا اخبره ابا ابي خبيبة في
مصنفة واحمد في مسند **فاهم باب قضاء** ان من جهته الشارح قال **بذمن قضاء** اى
هل بذمن قضاء تحذف حرف الاستفهام وى مقدرة والمعنى لا يذ
من قضاء ووقع في رواية لداود لا يذمن قضاء وهذا هو مذهب الحنفية
والشافعية والمالكية والحنابلة يعنى ان من افطر وهو يروى ان الشمس قد
غربت فاذا لم تغرب اسك بقية يومه لم يذمن قضاء عليه القضاء ولا
كفارة عليه وبه قال ابن سريج وسعد بن جبير والاوزاعي والثوري واستحق
وسكى في الزعامة من كتب المأثلة انما لقضاء كل من جامع يعتقد لا يراقبان
نهارا لكن الشيخ يفتيهم بوجوبه به الاكثر انما يجب القضاء والكفارة وروى
عن جاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة
من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق
زيد بن وهب عنه ترك القضاء وانظر مع عن احمد بن زيد فقال علم نقضى
والله ما تجا انما الائمة وسئل في رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض
يوما مكانه روى الاثره وروى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه فيه انه
قال لا افطر ثم طلعت الشمس للطلب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق
وفي روايته من هذا الوجه نقضى يوما وعمر رضي الله عنه انه افطر واقتل
لناس فصعد المؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه
من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه لا يذمن الله
نقضى يوما مكانه روى البيهقي وقال البيهقي روى زيد بن وهب قاله يمان
جلوس في مسجد لادنية من رمضان والشاه شيخه قباذت الشمس واتا قد
اصيبتا فاحتجت لنا عاصم من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فغضب وثبت
فلم يلبث ان ذهب القضاء وبذات الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى
يومنا هذا فصرخ عمر رضي الله عنه ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجا انما الائمة
وغلطوا

وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية الخالفة لقبية الروايات وزيدتة
الان الخطا غير ما من والى اسن بسن العين المهله وبسنتين الملتين جمع عس
بضم العين وتشديد السين وهو القدرح ومنهم من وافق فقال ترك القضاء
لان لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضه في انا ووقع الفطر في التهار بغير شك
وهو خلاف ظاهر الاثره في البسوط في حديث عمر رضي الله عنه بعد ما افطر وقد
صعد المؤذن اليذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم تجد ربنا
ما تجا انما الائمة وقضاء يومه علينا يسير وروى البيهقي ان صبيبا رضي الله عنه
افطر رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فتا اطعمه الله ما تواسوا معكم الليل
واقضوا يوما مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد بن حريز
اعتبار ابن خزيمه فتلا قوله تمام لا يذمن القضاء لم يسند ولا يثبت عنده ان
عليهم قضاء ويرسخ الاثر انه لو غيم هالقه رمضان فاصبح لمفطرين ثم تيقن ان ذلك
اليوم من رمضان فاقضاه واجيب بالافتاء في وكذلك هذا وقال ابن التين لم يثبت
مالك القضاء اذا كان في صوم نذر وفي الاثره اختلاف في اكل وهو لا يعلم
بطلوع الفجر ثم علمه فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا
القول عن محمد بن سيرين وسعد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
وابوخديفة والقاضي واحمد واسحق وابوشور وسكن ما صحق انه لا قضاء عليه
البيان نقضيه قال من سكن العين المهله بين الهين الفتوحين هو ابن اشداك
الاذى للزواي البصر **سورة هشام** هو ابن عروة يقول **لا روى** اقضوا ذلك اليوم
اهل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق اخبرنا عن سرح
هشام بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان هشام اقضاه لا فقال لآدم
وظاهر هذه الرواية تعارض الذي قبلها لكن يجمع بان جزئه بالقضاء محمول
على انه استدعيه لا دليل آخر وما حديث اسهل رضي الله عنها فلا يحضر فيه
اخبار القضاء ولا فيه وفي الحديث على حاله ابن المنذر في الحاشية ان الكثرين
انما خطبوا باظهاره فانما اجتهدوا فاطوا فاجرح عليهم في ذلك و
للحديث الخزيمة ابوداود وابن ماجه في المصنوع **بارك** **سورة الضبيان** هل

47

يزرع ولا هو المراد للجنس الصادق على المذكور والآيات واليه هو على انه لا يزرع من
دون البلوغ الشيخ جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال النشاف
انهم يؤثرون به فترين عليه اذا طاق وحذفت عنه اصحاب الشافعي بالجمع
الحزب الصالح وعند احمد حده اثنا عشرة سنة وعند احمد في رواية عشرين
وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلثة ايام متبعا لا يضعف فهن حل على
لصوم والشور عند المالكية انه لا يترشح في حق الصبيان والذرية لطف الوفاء
رحمة الله في العقاب عليهم بزيادة اثر عمر رسول الله عنه في صدر الترتوة
لا ان اكثر ما يعتقدون في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها
ولا عمل يستدليه اقرى من العمل في عهد عمر رسول الله عنه مع شدة عجزه
ووفور انشغاله في زمانه وقد قال له في رمضان موثقا كيف تقطر
وصياننا صياما وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يزرع العبادات والقرآن
الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدبير الصبيان على العبادات ريبا
البركة وانهم يعتقدون انها فتنة لهم ان اذلتهم وان يجعل ذلك بهم ما جور
وكذا الارشاد المختلف في الوقت الذي يؤثرون فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين
والجنس والزهري وعطاء وعروة وقادة والشافعي يقولون يؤثر به اذا
طاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا واحسن حديث ابن لبيبة عن ابيه عن
جلده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اذ اصام الغلام ثلثة ايام متباعدة
فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاق الصيام لزمه
فلا افطر بايعر وعذ ولا علة فيعليهم القضاء وقال النبي يستحب لم اذا اطاق
وعروة اذا اطاق الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الوطيان ايامهم ويترجم
على تركه كالمعتاد لكن نظرنا فيه بان الضرب بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها
على جعلها مدددا وهي الصالح فلا يقاس عليها الصوم وهو شهر من ذهب المالكية
هذه قول بني الصلح والصيام فيضربون على الصلح دون الصيام وهو مذنب
المؤدبة وعند احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشرين اطاقه والشيخ
من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه كما حيرا اصحابه لكن يؤثر به اذا اطاقه ويترجم
عليه

عليه يعادها قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه بمعنى الفطر
ويترجمه المسالك والقضاة كالبالغ وقال القاضي عياض في الوجوب غلط بركة في
صلى الله عليه وسلم وفيه اقل من ثلثة فذكر النبي حتى تحلم وفي رواية حتى
يلعب وقال ابن ابي الخطاب رضي الله عنه اشوان هو بفتح النون وسكون
الهمزة وسكران وزنا ومعنى وجعه شأوه كسكارى من شتى الرعل من الخراب
نشوا ونشوق وتنشئ واننشئ كالمعنى سكر كذا في الحكم ويرجل نشوان ونشيان
على العاقبة والابن بن شوي وقاد الزمخري وهو نش والعرابة نشوانة
وضلا بتطيلة الا في اسد هكذا ذكر الغزالي ونوادير الحيا في بقاله نشيت من
الشراب انشئ نشوة ونشوة وقاد ابن خالويه سكر اربيل وانشئ ونشأته
وانزف فهو سكران ونشوان يجمع وقال ابن العين النشوانة لسكران سكران
خفيفا قيل كانت من كلام المولدين وهو غير متصرف للصفة وزيادتا لالف
والنون لوجود الفطر فيه وهو استقاء فطرا نزل على ما حكى الزمخري في
مؤنته لنشوانة يجوز صرفه في رمضان ان اضربت الحزب وبك مفعول
مطلق فعمل واجب الحزف وصياها صرح صائم هكذا في رواية ابو ذر
وابن عساكر وفي رواية اخرى صوم امر بضم الصاد وتشد يد الوافر به الحذ
ثمانين سوطا ثم ستره بالاشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور و
البهقي في المعهدات من طريق عبد الله بن ابي الحدردان عمر بن الخطاب رضي الله
ان برجل شرب الخمر في رمضان فلان في منه جعل بقول الشيخين والعم وفي رواية
البهقي قال رفع عليه عشر قفاد عمر رسول الله عنه على وجهك ويحك و
صياننا صياما ثم اضراب ثمانين سوطا ثم ستره بالاشام وفي رواية
البهقي فضر به الحذ وكانا لا غضب على انسان ستره بالاشام فاسترع لاشامه
ابواسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة ثمى كانه مستدله ما ذكره سفان
عن عطية بن ابي اذعان لمسيه ان على من اوطأ رجل الله عنه ان بالاشام في اشام
وقد شرب الخمر في رمضان فضر به ثمانين سوطا ثم ضرب من اشد عشر من
وقاد ضربناك الاضرب من ليل اترك على الله تعالى واضطارك في رمضان حذتنا

مسند هروان بن محمد قال حدثنا الشريفة الفاضل بكر الوحدرة وسكون الشريفة
البيروني والمفضل على صيغة اسم المفعول من فاضل حدثنا خالد بن بكر أبو
الحسن الذي تولى البيعة وهو تابع صغير ليس له من الضمان سوى التبرع ولم يخرج
الجارية من حديثه عما غيرها عن التبرع منهم لاء. وفتح الواوولة وتشديد الهمزة
لكسوة اخر عين مبهمة بت معونة بصر الهم والتمه والواو المشددة تارة
ذال محجمة لاضارة من اللغات تحت الشجرة وها قدر عظيم وقال العشاف
معونة بصر الواو ويقال بصرها انتهى والنشور بكر وهو ابن عوف ويعرف بابن
عقر يلقب ذكوه في وقعة بدر من الحارث ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم من
وجه اخر عن خالد سالت الربيع انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عدة
عاشورية الى فرى لاضارة زاد مسلم في التحول للديعة من اصعب مفضل اهل بيته
يوومه ومن اصعب ما عا فلينصحا فيلست على صومعه قالت اي الربيع هكذا
وفي رواية ابو العوقد كتابا لواء وصومعه اي يوم عاشوراء بعد نضوع حيانا
بعث النون وفتح الصاد على صيغة التكلم من التثجيل وزاد مسلم الضعاف وندب
بهم الى المسجد وتقبيلة بالضعاف خرج الكبار من باب الاول وجعل لهم المعية
بضم اللام ما يلعب به من العهن بكر العين المبهمة وسكون الهمزة وهو الصوف
للمسوخ وقد فسره الخليل في روايته السلي في الخبر الحديث كاستلنى ان شاء الله تعالى
فانك اخرج على الطعام اعطيانه ذلك لئلا يجعله من العهن للمني به حتى يكون
عند الاضارة وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيانه
ايه عند الاضارة وهو منكرو رواية البخاري فوضح انه سقط منه شيء
وقدره مسلم من وجه اخر عن خالد بن بكر ان قاله فيه فاداسا لونا الطعام
اعطيانهم المعية عليهم حتى يتواصوهم وهو بوضوح صحة رواية البخاري وقال
الحافظ العسقلاني ووقع مسلم تنك في قبيلة البليان بالضعاف وهو ثابت
في صحيح ابن خزيمة وغيره وذلك ترمي لاضيانا على الصلوات الطائفة وتعوديدم
العبادات لان من كان في مثل السن الذي تكفي هذا الباب فهو غير مكلف
واغرب القريبي فقال لعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعد ان
يكوه

يكوه امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فالشدة وكذا
ضيق العبادة من العهن لصوم الصبيان وانما هذا امر ضلته الشاهد بواحدة انتهى
وبردة ماره ابن خزيمة وتوقف في صحته واسانه لياس به من حديث زينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضاة في عاشوراء ورضا فاطمة ^{رضي الله}
عنها فيقول في افواههم واما ماتهم ان الارض صعبهم الى الليل مع ان الصحيب عند
عمل الحديث واهل الامورة انه الضيق اذ ان فضلنا كما في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان حكمه لرفع اللفظ الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم عليك
وتقديره عليه مع توفيق واعينهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا
تمام الاجمال للاجتهاد فيه فافعلوه الا بتوقيف من التلوع صلى الله عليه وسلم
ورزينة بغير الراء وكما الزاي كذا ضبطه لما حفظ العسقلاني وتبعه العسقلاني
وضبطه الشيخ زين الدين العراقي بخطه بضم الراء وقاله الذهبي في تجريد الصحابة
ورزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفيثة قاله
عنه ابراهيم عنها انها ماتته وروي ابو يعلى الجوزي حدثنا عبد الله بن عمر
القواريري حدثنا علي بن عمر عن ابيها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله
حدثني اقل رزينة انها سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضاة ابنته فاطمة رضي الله عنها
فيقول في افواههم ويقولون الامنيات لا ترضه على الليل ورواه الطبراني في المعجم
بنت الكلب عن ابيها امينة هذا ويستفاد من الحديث ايضا صور عاشوراء وكان
فيها قبل ان يرض رضعا وقدم الكلام فيه وفي رواية المستملي ان قاله في صحيح
الصوف ورجال اسناد الحديث ما بين بركة ومدفاسكي وهو خا والروا قد خرج
منه مسلم في الصور ايضا **الحكم الوصال** وهو ان يصوم فريضا او فريضا ويومئ
فاكثر من غير ان يتناول الليل بطعمه ما عدا بانه قال في شرح المهذب وقصته ان الطيب
والاستقامة وغيرها من المفطرات لا يخرج عنها الا الوصال وقال الاستاذ في المهمات
وهو ظاهر من جهة لانه النبي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع وتحت
يزنه اول اخرج حصوله لكنه قال الروايف في الجوهري ان يستدبر حج ووصاف

الصائين وقال يديني في اثنائه ان يرتك ما يبيح له من غير اطراق وقال لا تسوي
 في المهمات وهو ظاهر من جهة المحل لانه يرتك من الوصال اما هو لاجل الضعف والبلوغ
 ونحوه زيد ولا يمنع حصوله لكن قال الزواني في الجوهري ان سئل عن جميع اوقات
 الصائين وقال بل جاز في المباح ان يرتك ما يبيح له من غير اطراق وقال الاسدي
 ايضا وتغيره بصوم يومين بقضائه المأمور بالامساك كما ترك لثبته لا يكون
 امتناعا للليل من تعالي المظلمات وصلا لانه ليس بين الصومين الا ان الظاهر
 ان ذلك جرى على غالب وقال الحافظ اعلم ان هذا هو ترك في ليالي الصوم والافضل
 بانها رتبة فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل وبعضه
 ولم يجز المؤلف بحكمه بشبهة الاختلاف فيه **واب** من قال ليس في الليل
 صام اي ليس للليل جاز في الصيام لقولهم **تمت الصيام الى الليل** يعني ان الله تعالى
 جعل هذا الصوم للليل فهو كسر وقته فلا يدخل في حكمه قبله وقد ورد فيه
 حديث مرثع رواه ابو سعيد الخدري في ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المرفوعة
 واخرجه ابن السكن وغيره في الصحاح والثوفا وغيره في الكافي كلهم من
 طريق ابو فرقة الثعالبي عن معقل الكندي عن عباد بن شيبان عنه ولفظ
 النبي مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام وقد عني ولا
 اجر له قاله ابن مندة غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي ان
 البخاري عنه فقال ما وروى عباد بن شيبان عن ابو سعيد الخدري وقال الشيخ زين
 الدين العراقي حديث ابن سعيد الخدري اقف عليه وقد اختلف فيه فقاه
 ابوداود ابو سعيد الخدري يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه
 قيس بن الحارث الكندي وفران الشعالى وقال الشيخ زين الدين وروى عنه
 ايضا يونس بن حبيب ومجاهد بن دينار وابن ابي عمير عن ابو سعيد الخدري عن
 الطبراني في الصحاح به وروى له خمسة احاديث وقال الحافظ الذهبي
 في تجريد الصحاح ابو سعيد الخدري الامباري يعني ساكنة العين وقيل ابو سعيد
 الخدري بالهاء اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاة وفي الوضوء وروى عنه
 قيس بن الحارث وعبادة بن شيبان وقال ابواحمد الحاكم بعد ان روى له حديثا ابو

سعيد الامباري ويقال ابو سعيد الخدري له صحته قاله ولت احفظ له اسما
 ولا ياب الا في النسخة والجماعة وقال الشيخ زين الدين وقيل ان ابى سعيد الخدري هو ابو سعيد
 الخدري الحنظلي الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه حصرت
 الخدري وعنه هذا فهو تابع وهذا ذكره العمري في ثقات التابعين واختلف في
 اسمه فقيل اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ الهروي وارجا اثنان والله
 اعلم وقيل اسمهما احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبدة بن حميد وابن ابي
 حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ابي هريرة بشيخين له لصاحبة قالت اوت
 ان اصوم يومين مواصلة فتعني بشيخ وقاله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهي عنه وقال يفعل ذلك النضاري ولكن صوموا كما امرتم الله تعالى
 اتوا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطر والفظ ابن ابي عمير وروى هو وابن
 ابي عمير من طريق ابو العلاء التابع انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال
 الله تعالى فما تموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني
 في الاوسط من طريق علي بن ابي طالب عن عبد الملك بن ابي ذر رضي الله عنه روى قال
 لا يصام بعد الليل اي بعد دخوله الليل ذكره في اثناء حديث قال الحافظ الهروي
 وعبد الملك ما عرفته ولا يصوم وان كان بقية رجلا له تقات ويعارضه اصعب
 منه كما سئل ان شاء الله تعالى وتحدثت هذه الاحاديث من كنية الوصال مع اصلا
 ولا كان في فضل قربة وهذا خلاف ما يقتضيه الاحاديث الصحيحة فمن فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وان كان الرجح انه من خصائصه ونهى النبي صلى الله عليه
 وسلم اي استحبابه عند اى عن الوصال **رحمة لهم وابناء عليهم** اي على الامم بجمع
 لهم في بقية ابدانهم على قوتها وهذا التعقيب وصل المؤلف في اخر الباب من حديث
 عائشة رضي الله عنها بلفظ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم
 ولما قول وابناء عليهم فكانه انما اشار الى ما أخرجه ابوداود وغيره من طريق
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الجماعه والمواصلة ولم يمتهم ابقا على اصحابه واسانده صحيح **واب**
ما يكون من التقى وهو بالاختار في كل ما يمكن به وعنى الوادى فهو مكانة

يشير الى ما خرج في كتاب الترمذي من طريق ثابت عن ابي رضى الله عنه في قصة
الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لومة اهل البيت لو وصلت وصا لا يرحم للمتقين
توقيم وسيد في لب الله يدعى آخر حديث لوهيرة رضى الله عنه كلفوا
من العمل ما يطيقون وقال الكرماني وما يركه عطف اما على الضمير المحمدي وما
عورجة اي والكره العتق فانهم حد شامل مسدود هو ابن مسر هذاه حد
بالتوجيه حتى هو ابن سعيد القطن عن شعبة اي ابن صالح قال حدثني بالفراد
قتادة بن علة عن ابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصيب
لا تواصلوا نبي ولدناه يفتني الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم
ولا يخفى عند الشافعية التحريم قاله الرافعي وهو ظاهر فرفض الشافعي وحكي صاحب
الفهيم عن قمراته بنحو قوله وهو مذهب اهل الفاروق وذهب الجمهور
والشافعي والحنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وقال الاي
وكرهه مالك ولو لم يتحروا واختار المحققون الى التحريم من واصل فليواصل
المحرم وقول اشهب من واصل اساءة طاهر التحريم وقال ابن قدامة في المغني
كثرت في التحريم ويبدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة هذا
الاسناد اياكم والواصل وذهب الخواري لاجزاء الوصال لم يرضه عليه ومن كان
يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن واضح من المالكية كان يواصل
اربعة ايام كحكم ابن خزيمة وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحق
وابن حبان انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى الوصال من خواص
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان است كأحد منكم فهذا يدل على التخصيص
غيره من الامة فقام عليه وفي سيرة ابوداود من حديث ثائرة رضى الله عنها
كان يصلي بعبد ويصلي عنها ويواصل ويصلي عن الوصال ومن قال به من الصحابة
رضي الله عنهم علي بن طالب وابوه هيرة ويوسيد وعاثفة رضى الله عنهم والحنيفة
من اباي الوصال يقولون عاثفة رضى الله عنها انها من الوصال رحمة الله اي انها
هم رقفا لانها ما عليهم واحسبوا ايضا كونه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل
باصحابه يومئذ حتى ابوا ان ينيهوا قال صاحب الفهيم وهو يدل على ان

الواصل

الواصل ليس بجمام ولا مكروه من حيث هو وما لا يكن من حيث يذهب
بالعروة واجاب الجمهور عن الحديثين ان لا ينعقد رضى الله عن من ينيهها عنه
نهي تحريم وسبب تحريم الشفقة عليهم لانه يتكلموا ما رضى الله عليهم واما واصل
بهم فتأكد التحريم وان لم يكن في نهيمهم والفسلة المترتبة على الوصال
الملا في العبادة وخوف القصيرين غير من العبادات مما هو ارجح من الوصال
كالصلوة والقراءة فان بلوغ الشد يدعي ذلك اذا ما شرع شراره واذك طهرت
لم حكمة النبي فكان ذلك الامي التي وطم والله اعلم وقال ابن العربي وتكلم
منه شيئا لم وما كان على طريق العموية لا يكون من الشريعة قاله المصنف
في روى لوهيرة رضى الله عنه الاتية ان الله سبحانه في اورد الباب الذي
يليه فقال رجل من المسلمين وكاف القائل واحد ونسب الى بلوغ لزمناهم به
قال المصنف العسقلاني ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الفرق انك تامل
وهي من قولهم ذلك على سبيل الاختراض فانهم اكثر الناس ادا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج حكم او الحكمة او بيان التخصيص فان الكهفين
سواسية في الاحكام وان كراحم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في
حقه صلى الله عليه ثبت في ستمه امته الاما استغنى فبالوجه بين قوله من النبي
وضعه اللاد على الاباحة فاجابهم باختصاصه بسميت قال صلى الله عليه وسلم
است كأحد منكم وفي رواية اخرى فانهم باحدكم وقد حدث ابن عمر رضي الله عنهما
بذلك مثلكم وفي حديث ابى سعيد مولى بن هاشم عن ابى سعيد رضي الله عنه است
كيتنك وفي حديث ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم است في ذلك
مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابى هريرة رضى الله
عنه في الباب بعلة وانكم غلى اي على صفى او منزلي من رضى وهذا الاستفهام
يفيد التوبيخ لشرع الاستجداء في اطع واسبق بضم فوح في الباء اليه عول فيها
اوقال في **ابيت اعلم واسبق** وهذا التناك من شعبة وفي رواية احمد عن بهرزة
بلفظ اني اخل اوقال ابى ابي وقدرواه سعيد بن عروة عن قتادة بلفظ ان
رضي يطعني ويستقيني اخرجه للرملة واختلف في ثاوية فقيل انه على ظاهره

ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن سوي بن
 النبي عن الوصال وبين تاخير القطر في العطر حث قال فيها انه فعل اهل الكتاب
 ولم يقل الحديث يحرم تأخير العطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ويقيد به
 ايضا من حيث المعنى ما فيه من وطء النفس عن شربها وقصها عن ملذوذاتها
 والله اعلم ثم في احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكره معاوضة الحق فيما اوتي به الا
 كان بخلاف حاله ولم يصلح السخف ومنها جواز الاستكفاف عن سكر الله ومنها
 ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عم قوله لقد كان لكم في رسول الله
 اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصيام يرضى الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله
 العلوم صفته وبيادى وقال في الايتام واليتامى بهم ثم ان خصائصه
 صلى الله عليه وسلم لا يناسى به في جميعها وقديوصف في ذلك امام الطرمين
 وقال ابواسامة ليس لاحد التنبيه به في الباطن الا كان زيادة على اربع سنوة
 وسقط السنوة عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالنضح والتمسك
 السخيف له فلم يتحس له والوصال منه فيجب ان يقال ان لم يتبعه علم لم يمتنع
 الاشارة به في ذلك اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى في إيجاد المسببات العبادية
 من غير اسباب ظاهرة كما سياتي تفصيلا في الباب التالي ان شاء الله تعالى **باب التنكيل**

من الكلال وهو العقوبة التي تنكيل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد تنكيل به
 تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره من الكثر الوصال اي في صومعه قد يفهم من التقييد بالكتابة
 ان من يقل من الوصال لا ينكح عليه كذا لا يلزم من عدم النكاح ثبوت الجواز
 مرواه اي التنكيل لمن اكثر الوصال ابن ابي مالك رضي الله عنه من النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحق في باب ما يجوز
 من اللغو من طريق حديد عن ثابت عن ابي اسحق رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله
 عليه وسلم آخر الشهر واصل الناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لومد في الشهر لواصلت واصل ايدع المتعجبون اني لست متمك اني اظلم يطعن
 ربي وسيقين ورواه مسلم ايضا من حديث حديد عن ثابت عن ابي اسحق رضي الله عنه
 قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل الناس
 من السليين

من السليين فلعله ذلك فقال لومد لنا الشهر لواصلنا وما لا يدع المتعجبون
 تعجبهم انك لستم متني وقال ان لست متمك اني اظلم يطعن ربي وسيقين
 حوثنا ابوا اليك الحكيم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن
 شباب قال حدثني وفي رواية لوزن في رواية الوقت واين سائر اخبرنا بالافراد
 ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري ونا بعد عقيل عن الزهري كما
 سياتي في باب التغيير ومعنى كما سياتي في التقي والتابعه يوشه ايضا عند مسلم
 ونافع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر في رواية عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابو هريرة رضي الله عنه عن عقيل بن الخطاب بن ابي التمر بن مسعود
 ضاراً فقد اخرج في الارقضي في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا
 الزهري عنها جيعاً وكذلك رواه عبد الرحمن بن نعيم عن الزهري عن سعيد
 وابو سلمة جميعاً عن ابو هريرة رضي الله عنه اخرج في الاسعدي وكذلك في
 الارقضي ان الزبيدي تابع ابن عمير على الجمع بينهما في المهرية رضي الله عنه
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم ورضاً
او نفلاً فقال له رجل من المسلمين لم يتم ذلك الرجل وفي رواية عقيل في
التعريض فقال له رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول الله اي وحوك
دا على المنة فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث
قال وايمم وفي نسخة فيكم بالفه على استقام بقيد الترخيب المشوا الاستعداد
انى ابيت يطعن ربي وسيقين بخذ اليه وثبوها كما مر فلان انما استعوا
ان يشعوا وعن الوصال وفي رواية الكشي من من الوصال بكلمة من يذ عن
وذلك لانهم فهموا ان نهيته صلى الله عليه وسلم للتزني لا للترحم فلا بد
انه كيف جاز للتحية رضي الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصلهم صلى الله عليه وسلم يوماً ثم يوماً وقد صرح بذلك في
رواية مع فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليس في الحكمة وتأكيد الزهري
ومياناً للمفسدة المترتبة على الوصال من المال في العادة والتعريض للتقصير
في سائر الوضائف ثم راول الحلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاجر اي

اى لفظاً زدكم اى اى الوصل الى ان يعر واعنه فتساو الخفيف بالترك
 وهذا نظير ما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار المأثف فلم يجهم فلمهم
 بما ذكره القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبو السجوح فاصبر راجعاً
 بهم فاجهم ذلك كما سياتى ذلك موضعاً في كتاب الخازنى ان شاء الله تعالى
 واستدل به على جواز قول نووحول النبي الوارد في ذلك على لا يتعلق بالفرق
 الشرعية كما سياتى بيانه في كتاب التتبي في واخر الكتاب ان شاء الله تعالى
 كما استدل به في رواية معمر بن الكنازم ووقع فيها عند السبكي المنكر من
 الاكثر بالزعم في اخره ووقع في رواية اخرى كما تكلم في بعض الهم وسكون
 النون على صفة اسم الفاعل من الاكراه من الكناية فالاول هو الذى تطاوت
 به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوان يتيموا** اى عن الانتهاء عن
 الوصال والهدى الخريجه الشافى ايضا حدثنا يحيى وقع هكذا غير منسوب
 في رواية الاكثرين ووقع في رواية اخرى حدثنا يحيى بن موسى هو ابى
 عماله بن سلم **ابوزكريا** الختلى الحذلى البجلي قال له حذت قال الفاري مات
 سنة اربعين ومائتين وترديد الكرماني بقوله هو اما يحيى بن موسى البجلي
 والى يحيى بن جعفر البجلي ليس على ما سياتى فى حديث **عبد الرزاق** بن عمام
 الضعافى عن معمر هو ابى راشد عن عمام بن منبه الضعافى انه سمع ابا
 هريرة **رضي الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **لكم والوصال**
 نسب على الفريزى اخذ روايا الوصال مرتين وفي رواية اخذها عبد الرزاق
 بهذا الاسناد اليكم والوصال اليكم والوصال قولان ثانيا اختار من البخارى او
 من شيخه واخرجه مالك عن الزناد عن الامرج عن ابي هريرة **رضي الله عنه**
 كما قاله احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن ابي هريرة **رضي الله**
 عنه بلفظ اليكم والوصال ثلاث مرات واسناد صحيح واخرجه مسلم من
 هذا الوجه بدون قول ثلاث مرات **قيل انك** **قوله** قال **صلى الله عليه وسلم**
انى ابنت كذا في الطريقين عن ابي هريرة **رضي الله عنهما** في هذا الباب
 وقد تقدم في رواية اسن **رضي الله عنه** بلفظ اخل وكذا في حديث ما شئت
رضي الله عنها

ابوزكريا

رضي الله عنها عند الاسجلى **وهي** **محو** على مطلق الكوفة لا على حقيقة اللفظ
 لانه المتعارف عنه صلا لاسنك بالليل لا النهار واكثر الروايات فقط ابنت وكان
 بعض الزيادة عن ابن ابى بلظا اظن نزل الى اشتراكها في مطلق الكوفة ابرى
 انه يقال **الضحى** فلان كذا مثلاً ولا يراجه تخصيص ذلك بوقت الضحى وقته فربما
 واذا بشر احدهم بالضحى نزل وجهه مسوداً فاذا المراد به مطلق الوقت ولا
 اختصاص لذلك بنار دون ليل **يطعنون** **رضي** **وسيعين** **فالمعنى** **بفتح** **اللام** **لانه**
 من وكفت بهذا الامر كلف به من باب علم يعلمى اولعت به وحكى القاضي
 عياض ان بعضهم قال بمنزلة قطع وكسر اللام قاله ولا يصح لغة اى **يتكلموا**
من العول ما تطيقون اى تطيقونه فذق القائد اى الذى تقدره عليه
 ولا تتكلموا فوق ما تطيقونه **ففتح** **واعنه** **تكلم** **قد** **روى** **احمد** **وسعيد** **بن**
منصور **وابن** **ابى** **شيبه** **كلهم** **عن** **المعوية** **عن** **الاعمش** **عن** **ابو** **الفضل** **عن** **ابو** **هريرة**
رضي الله عنه بلفظ **انما** **اخذ** **عند** **رف** **في** **طعن** **وسيقين** **وكذلك** **رواه**
احمد **عن** **ابن** **عمير** **وابو** **يعيم** **في** **الاستخرج** **من** **طريق** **ابراهيم** **بن** **سعيد** **عن**
ابن **عمير** **عن** **الاعمش** **واخرجه** **ابو** **عوانة** **عن** **علي** **بن** **سبر** **عن** **ابو** **يعقوب**
كذلك **ووقع** **لسلم** **فيه** **شئ** **غريب** **فانه** **اخرجه** **عن** **ابن** **عمير** **عن** **ابيه** **فقال**
بما **حدثت** **عمارة** **عن** **ابى** **زرعة** **ولفظ** **عمارة** **المذكور** **عنده** **انى** **ابنت** **يطعنون**
لذا **وسيقين** **وهذه** **قرئت** **ان** **رواية** **ابن** **عمير** **عند** **ابى** **عند** **رف** **وليس** **ذلك** **في**
شئ **من** **الطريق** **عن** **ابو** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **الاقوى** **رواية** **ابى** **صلح** **ولم** **ينفرد** **بها**
الاعمش **فقد** **اخرجهما** **احمد** **ايضا** **من** **طريق** **عاصم** **بن** **ابى** **الجود** **عن** **ابو** **المفضل** **ووقت**
في **حديث** **غباري** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **فاخرجهما** **الاسجلى** **في** **حديث** **عائشة**
رضي **الله** **عنها** **ايضا** **عن** **لفظ** **بن** **سفيان** **عن** **عثمان** **بن** **ابى** **شيبه** **سند** **الماجي**
في **الباب** **الذى** **قبل** **هذا** **بلفظ** **اظن** **عند** **الله** **يطعنون** **وسيقين** **وعن** **عمران** **بن**
موسى **عن** **عثمان** **بلفظ** **عند** **رف** **ووقت** **ايضا** **كذلك** **سعيد** **بن** **منصور**
واين **ابو** **شيبه** **من** **مسلم** **الحسن** **بلفظ** **انى** **ابنت** **عند** **رف** **ثم** **ان** **قد** **اختلف**
في **معنى** **قوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يطعنون** **رضي** **الله** **عنه** **سابق** **فقتل** **هو** **على** **بني**

٤٤٤

حقيقة وانه صلى الله عليه وسلم كان يوق بطعام وشرب من عند الله كرامة
له صلى الله عليه وسلم في الليل صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بان الله لو كان
كذلك لم يكن مواصلا وان قوله ان لا يد لعل وقوع ذلك بالتهافت فلو كان الكفر
والشرب حقيقة لم يكن صائما وآجيب بان الرشح من الزجوات لفظيات
دون انفل وعلى تقدير الثبوت فليس محل الطعام والشرب على الجاز بان من
محل لفظ الجاز على الجاز وعلى التزل فلا يفرق شيء من ذلك لان ما يوق به
الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشربها الاخرى
عليه احكام المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في
طست الذهب مع ان استعماله في الذهب الدينونة حرام وقال ابن
المنذر في الماشية انه يفتقر شرعا اتمامها للطعام والاعتاد والمأطرق للعادة
كالخمر من الجنة فعلى غير هذا الوجه وليس تعامله من جنس الاعمال وانما هو
من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تعطى للعادة وقال
غيره لما نبع من محل الطعام والشرب على حقيقةها ولا يلزم شيء ومما تقدم
نكرة بل الزواجر الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل ما يوق به من الجنة
لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قال لا يقبل له انك تواصل
قال اني لست في ذلك كفيتمك على عيضاك في ان من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله بل انما يعنى رضى وسبقني ولا يقطع بذلك مواصلي
فطعامي وشربي غير صراطكم وشربكم سورة ومعنى وقاه الزين ابن المنبر
هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة حاله ان الذي يحصل له الشبع
والرعى بالاكل والشرب وسهر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه
ولا ينقص اجره وحاصله ان محمول ذلك على حاله استغراقه صلى الله عليه
وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر في شيء من الاحوال البشرية
وقال الجوزي وهو محبان عن لانع الطعام والشرب وهو القوة فكأنه قال
يعطى قوة الاكل والشرب ويفض على ما يستعد الطعام والشرب
ويقوى على انواع الصامات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس

او المعنى

او المعنى ان الله تعالى خلق فيه من الشرب والرى ما يقيه عن الطعام والشرب
فلا يحسد مجموع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى
القوة من غير شيء ولا رى بل مع اللبوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة
مع الشرب والرى وفتح الاول الالف الثانية ينافي في حال الصائم وينوت المقصود
من الصيام والوصول الالف الثانية هو روى هذه العبادة بخصوصها قال
القرطبي في المفهم وبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه
كان يجمع اكثر مما يشبع ويرى على بطنه الحجارة من اللبوع انهم وقد نكث
ابن حبان بظاهره لانه فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة
بانتمى صلى الله عليه وسلم بان يجمع ويشد على بطنه من اللبوع قال الالف الثانية
تلك كان يطعم رسوله وينقيه اذا واصل كيف يتكلم بما يحتاج الى شد
الجوع على بطنه الشريف ثم قال وماذا يعنى الجوع من اللبوع ثم ادعى ان ذلك يفتحن
من رواه وانما هي الجوع بالربيع حجة وقد اكثر الناس من الرعية في ذلك
وابلغ ما رده عليه انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
فقال ما اخرجكما قالاما اخرجنا الى الجوع فقالوا وانا الذي نفس بيده ما نتجى
الى الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمتك به واما قوله وما يغنى الجوع
بقوله انه يقيم الشرب لانه البطن اذا حلر ما ضعف صاحبه عن القيام
لاشده بطنه فاذا ربط عليه الجوع اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض
منه ووقع له ذلك كت اظن الرجلين تحلان البطن فاذا اظن محمول الرجلين
ويحتمل ان يكون المراد بقره يطعمي وسبقني اعى يستغنى اعى عنظته والربا
بمشاهدته والتعدي بمعارفه وقوة عينه تحت والاستغراق في مناجاته
والاقبال عليه عن الطعام والشرب واليه هذا جزء ابن القيم وقال قد يكون هذا
الغذاء اعظم من غذاء هذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة بعلم استغناء
لبسب بعونه القلب والروح عند كثير من الغذاء المسهاني والاسهاتى الخ السورد
بطلونه الذي قوت عينه بحبوه وكل من هذه الالوجه المذكورة والاسبق

بما جاز لكذا كونه هذا ايضا لما فيه من العوائد والله اعلم **باب يجوز الوصال**
الى النبي صلى الله عليه وصاله لثبوتها في الصورة والاشهقة الوصال ان يحس
جميع الليل كالتراكم يحتاج الى ثبوت التعويذ بان الوصال اما هو حقيقة فاما
جميع الليل وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من حجر الى حجر رواه
وعبد الرزاق عن علي بن ابي حمزة عنه وقد مضى في مذهب احمد وطائفة من
اصحاب الحديث ومنه لاشهقة من قال ان هذا ليس بواصل ومنهم من قال انه
الواصل الحقيقية حدثنا ابراهيم بن حنيفة قالما هم ابو الزاي هو ابراهيم بن
محمد بن حنيفة بن مسعود بن النخعي القريش الاسدي اليماني المدني
وفيه في باب سؤال عبيد بن عمير عليه السلام في كتاب الايمان قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم هو عبيد بن عمير بن ابي حازم بالهاطلي والزاي عن يزيد من
الزيادة هو ابن عبد الله بن الهادي عن عبد الله بن خباب بجملة وبمقدارين الاولى
مشددة المدف من مولى الانصار رقبه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري
فقاله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فاني اريد
ان يواصل قبلي اهل حق النبي بالحنس الطاعة وهو ما سبق قول النبي ما بالكم
وتنقل من احد وصحة المراد في تنقيحه ويكون الوصال ولا يكون الى النبي فصا وتوكل
اول اسمي وقال به ايضا ابن خزيمة ومنه لاشهقة وطائفة من اهل الحديث
قالوا فانك تحصل يا رسول الله قال است وفي رواية ابن عسكار قال في
لست هيئت اني ابيت حاله كوني في مطعم يطعمني وساق يسقني بحاف
اليه وايشاء كما تقدم وقد معنى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابن
خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة
من حميد عن الاعمش عنه تقيد وصال النبي صلى الله عليه وسلم اليه الى الحجر
ونقله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى الحجر ففعل بعض
اصحابه ذلك ففاه فقال يا رسول الله انت تفعل ذلك الحديث وظاهر
بما رواه حديث ابي سعيد رضي الله عنه هذا فان مقتضى حديث ابي صالح الى
النبي وصرح حديث ابي سعيد رضي الله عنه الاذن بالواصل الى النبي

لك

لكن المصنف في حديث في حديث ابي صالح اطلاق النبي عن الوصال غير
تقيد بالحنس ولذلك اتفق عليه جميع الروايات عن ابي هريرة رضي الله عنه
فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اصبط
اصحاب الاعمش بل قد كذب ذلك اخبره احمد وغيره عن ابي معاوية
وتابعه عبد الله بن يونس عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية
عبيدة حذيفة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون
نبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ولا مطلقا سوله في ذلك جميع المجلد بعينه
وعلى هذا يحل حديث ابي صالح ثم خصه النبي بجميع الليل فباح الوصال
الى النبي وعلى هذا يحل حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقيل يحل النبي
في حديث ابي صالح على اربعة الترتيب وفي حديث ابي سعيد رضي الله
عنه على ما فوق النبي في اربعة الترتيب والله اعلم **باب يحكم من قسم**
اي حلف على تحفه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم تصوم ولم
يرطه اي على هذا الفطر خصه عن ذلك اليوم الذي افطره اذا وفي رواية
ابن عسكار في نسخة كان اى حين كان الافطار ووقع اى الفطر بان كان
معدوا رايه بان عزه عليه اخوه في الافطار ويروي رايه له التزم
بذلك بدل الواو والمعنى صحح فيما قد يفهم من هذا القيد انه يركب ان
ليجوز وعدم القضاء له كان معدوا في افطاره لان تعذره بغير سب
وهذا تصرف من البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم في
الصوم بدأ المؤلف منها يحكم صوم التطوع هل يلزمها تمامه بالتحويل
فيه ولا تخمورد بقيقة بوابه عليها اختار من بدأ المؤلف منها يحكم صوم
التصوم هل يلزمها تمامه بالتحويل فيه ولا تخمورد بقيقة بوابه عليها
اختار من الترتيب **حدثنا محمد بن ابي** بالموحدة الفتوحة وبالقيس
الحميري لبيد المري المقرب بن لارة لانه كان في الحديث والبيد ان لفظ
وهو شيخ الجماعة قال **حدثنا جعفر بن عون** بفتح العين الممهله وسكون الواو

٢٢٧

الذردة مثذلة كافي رواية الترمذي في روايته عن محمد بن بشر **قالت** ^{نحو}
ابو الذردة ليست له حاجة في الدنيا في رواية المارقيني من وجه اخر عن محمد
بن عوف في سنة لابن اوزا وفيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن
التهال وروى عن الجليل **ثابت بن الذردة** وعنه وزاد الترمذي بسلمان بن خلف
عنه وقرئ اليه طعاما **فضع له طعاما** اي وقربه اليه ليأكله فقال سلمان
لا الذردة رضي الله عنها **قال** اي العالمة **لاني صائم** وفي رواية الترمذي
فقال كل فاني صائم فعلى هذه الرواية **قال** **ابو الذردة** هو المعقول له سلمان
قال سلمان لا الذردة رضي الله عنها **انا** اكل من طعامك **حتى** تأكل والحاصل ان
سلمان رضي الله عنه لم يأكل من طعامها لان الذردة حتى تأكل معه وعرضه
ان يصرقه عن ذنبه فيما يصعبه من جهده نفسه في العبادة وغير ذلك مما أشكته الله
فأكل ابو الذردة رضي الله عنه معه وروى في كافي عن سلمان وابو الذردة رضي الله
عنه **فان قيل** لم يذكر في هذا الحديث القسم من سلمان رضي الله عنه حتى يقع
بينه وبين الترجوة حيث كلفه ما قسم على اخيه **فالجواب** ان في رواية البرز
عن محمد بن بشر خيب الخاري فقال اشقت عليك لتقربنا وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والمارقيني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي
بكر وعنه ابي بصير وشيبة والعباس بن عبد الصميم وابن عساحن من طريق اخيه **فقال**
عن جعفر بن عون به **فكان** من خيب الخاري **فجوز** بن بشر لا حدث الخاري بهذا الحديث
لم يذكره الجاهل **وليع** الخاري حديث من غير ما سجل هذه الزيادة في الترجوة
غير لا يخفى وان لم تنسج في روايته وذكره الخاري في كتاب الادب ايضا عن محمد
بن بشر بهذا السناد ولم يذكرها ايضا **والثاني** ذلك من قول ابن النيران **القسم** في هذا
الشيء **مقدّر** قبل لفظنا **انا** اكل كما قد عرف في قوله **فان** حكم الارواح وقد
تعبه صاحب الصالحين **بانه** تقديرا **لادلل** عليه فلا يصار اليه **واما**
القضاء فلا يخبره فيه **والاصل** عدله على تقدير عدم تعرض له **وقد افرد**
الشارح ولو كان القضاء واجبا لبنته مع حاجته اليه **والثاني** وبها يطابق الحديث
لخزيمة **في قوله** ولم يربطه **فصله** وسياق الكلام فيه **ان** شله الله **فقال** ان الليل اي
اوله

اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره **ثم** مات عنه **فقال** **كان** الليل ذهب **ابو الذردة** في قوله
عنه **حال** كونه **توجه** يعني **بصلي** وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر
عن محمد بن سيرين مرسله **فقال** **ابو الذردة** في باب سلمان **فما** فعل في الدرداء **ولفظه**
كان ابو الذردة **يخبر** ليته **الوجه** **ويصور** **ومعها** **قال** **سلمان** له **كس** وفي رواية اخرى
وتعبر **فقال** له **سلمان** **شم** **وزاد** **ابن** **سلمان** **من** **وجه** **آخر** **مرسله** **فقال** **ابو الذردة**
ثم **دعي** **ان** **اصغر** **لزم** **واصل** **لزم** **فقال** **ابو الذردة** **ثم** **ذهب** **في قوله** **فقال** **سلمان**
ثم **فقال** **كان** **من** **آخر** **الليل** **اي** **عند** **الشمس** **وكذا** **هو** **في** **رواية** **ابن** **خزيمة** **وعند** **الترمذي**
فقال **كان** **عند** **الشمس** **وفي** **رواية** **المارقيني** **فقال** **كان** **في** **وجه** **العنق** **قال** **سلمان** **ان** **الآن**
يعني **وقت** **الشمس** **فقال** **ابو الذردة** **وسلمان** **رضي** **الله** **عنه** **فمن** **قضا** **صليا** **وفي** **رواية**
الطبراني **فقال** **فمن** **قضا** **ثم** **ركع** **ثم** **خرجا** **الى** **المصليح** **فقال** **له** **سلمان** **ان** **لربك**
عليك **حقا** **ولنفسك** **عليك** **حقا** **واهلك** **عليك** **حقا** **زاد** **الترمذي** **وابن** **خزيمة**
واضيف **عليك** **حقا** **فاعطى** **كذلك** **حقه** **بفتح** **حزة** **اعطى** **وفي** **رواية** **الدار**
قطن **فصم** **واغفر** **وصل** **وم** **انت** **اهلك** **فان** **ابو الذردة** **رضي** **الله** **عنه** **الذي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **وفي** **رواية** **الترمذي** **في** **آيات** **الشبهة** **فذكر** **ذلك** **اي** **ما** **ذكر** **من** **الامور**
له **اي** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **صدق** **سلمان**
وفي **رواية** **الدار** **قطن** **فمن** **خرجا** **الى** **المصليح** **فرا** **ابو الذردة** **ليخبر** **الذي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **الذي** **قال** **له** **سلمان** **فقال** **له** **ابو الذردة** **ان** **لنفسك** **عليك** **حقا** **قال** **سلمان**
ففي **هذه** **الرواية** **ان** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اشار** **اليها** **بانه** **عاطر** **بمع** **الوجه** **ملا**
بينها **وايس** **ذلك** **في** **رواية** **الخاري** **فصحت** **الوجه** **بين** **المرء** **بانه** **كان** **في** **ذلك** **اول** **ثم**
املته **ابو الذردة** **على** **صورة** **لما** **قال** **له** **صدق** **سلمان** **وزاد** **الطبراني** **في** **روايته**
عن **محمد** **بن** **سيرين** **مرسله** **ان** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **احسب** **عليه** **وسلم** **احسب**
سلمان **ان** **افق** **منك** **انتهى** **ومع** **يرتفع** **عمر** **اسم** **ابو الذردة** **رضي** **الله** **عنه** **وفي**
رواية **ابن** **عجم** **في** **الحلية** **فقال** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لقد** **اوق** **سلمان** **من** **العطش** **وفي** **رواية**
ابن **سعد** **لقد** **اشبع** **سلمان** **على** **الليل** **فرا** **دأ** **منها** **عشر** **وجعة** **المواخاة** **في** **الله** **ومعها**
زيادة **الاخوان** **والبيت** **عند** **م** **ومنها** **اجاز** **عناطبة** **الاجنبية** **للمحاجة** **ومنها** **الشو**

عزيت عليه الصبر وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النسخ للمسلم تيمنه
من كان ناهيا ومثما فضل فيما كثر الليل ومنها مرة وعية تيمنه المرأة لزوجها
ومثما ثبوت حق المرأة على الزوج من حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت
حقها في الوطئ لعزلها عليك حقا ومنها اجواز النبي من استبرأت الذماني
ان ذلك يقضي القسامة والملا ويقوت للمحقق الملوثة الواجبة اول الذم
الواجب عليها على فعل الاستبراء ومنها ان الوعيد اورد على من نهي مصليا عن
الصلوة مخصوص من ناهي ظاهرا وعرضا ومنها كراهية الهبة على النفس في العبادة
ومثما النوم للتعوي على العبادة ومنها النهي عن الغلو في الدين ومنها اجواز الفطر
من التلويح كما يحمله المؤلف رحمه الله ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا الخلف
فيه فقال بجاهد وواوس وعطائه والنورق والنافع وانور وانصح ان
التلويح بالضموع اذا افطر بعدوا وغيره عذر لا قضاء عليه الا ان يجب هو ان
يقضيه وروي ذلك عن سنان والوردان رضي الله عنهما لكن الاول ان لا يظهر الظاهر
قوله ثم ولا ينطوا اولاكم والزوج من خلاف من اوجب اتمامه كما سئلوا عن الله
تعالى الاجدر كساعة صيف في الاكل اذ عزم عليه امتناع من الاكل وعكسه
فلا يكون لزوج منه بل يجب حديث الباب مع زيادة الترمذي وان لم يفتل عليك
حقا قال الخالم بعد على حد اجاز امتناع الاخر من ذلك فالفضل عدم خروجه
منه ذكر في الجرح واذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم فحق
عن الشافعي بانه يثاب عليه وهو الوجه ان يخرج منه بعدد ويستحب
قضاؤه سواء خرج بعد ذلك وغيره ولا يجب وروي عبد الرزاق عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع
ولم يتصدق ببعضه وامسك بعضه واحتمل في عدم القضاء حديث
احاديث رضي الله عنها اخرجها احمد والترمذي والشافعي عنها انه ينول الله
صلى الله عليه وسلم شرب ثرا او روى انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي صائمة وقد اشرب فشرب ثم ناولها الشرب فقالت اني صائمة ولكني
كوهت اذ ارى سؤرك فقال الا كان من قضاء رمضان فاقضى يوما كما كان له

هذا
مدخل شافعي
وجاهل

كان

هل كان تلويحا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وروى ثم ناولها
فترت ثم سألته عن ذلك فقال اكنت تعنيين يوما من رمضان قالت لا بل
فلا بأس وفي رواية ان كان من فضله فصوي مكانه وان كان تلويحا فان شئت
فاقضه وان شئت فلا تقضيه واخرجه الطحاوي من ثبوت طهارة واخرج
الترمذي قاله ثنا محمد بن عمار قال ثنا ابو داود انا شعبة كنت سمعته منك
بن حرب يقول حدثني احد بني ارمهاني فقلت افضلم وكان اسمه جعدة
فحدثني عن ابي عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فعدا خراب
فترت ثم ناولها فترت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطامح المظوع امير بنفسه ان شاء صاهر
وان شئت افطره قاله شعبة فقالت له انت سمعت هذا من ابي قال لا اخبرني
ابو صلح واظنا عن ارمهاني وروي حماد بن سلمة هذا الحديث عن سالك فقال
عن هرون بن بنت ام هانئ ورواه شعبة وقال الترمذي حديث ارمهاني في
اسناده مقبل وقال الصحيح فيه اضطراب منا وانما الاقوال فظهر وقد
ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح ورضعت
فكيف لا يرضعها فقضى وقاله الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراد يصح فانه
يوم الفتح كان صومها اقراضا لانه ما رمضان وقاله غيره وهو موطن هذا الحديث
انها يوم الفتح فلا يجوزها ان تكون تصومها لانها كانت في شهر رمضان
قطعا ولما اضطرب اسناده فانه قد اختلف فيه على سبيل فتارة رواه
عن ابي صلح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون وقال ابو صلح فهو باذن فضله
بالاضم صغفوق قاله البيهقي بضعف لا ينجح بخبره وقاله باب اصل القسامة
ابو صلح عن ابن عباس رضي الله عنهما بضعف ومن الكوفي قال ابو صلح
ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للسائي هو ضعيف الحديث
وعن حبيب بن ابي ثابت كذا سئمت المذوب وهو البقرة الفارسية الكلاب
وقال السائي وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثك به فهو كذب واما
جعدة فهو مجهول وقاله السائي لم يسجد بسجدة من ارمهاني ولما هرون

غيبه

سئل

فيقول الحلال قال ابن القفال واختلاف في شبه قيل إنه أمره أن وقيل
ابن أبي هانئ وقيل ابن أخته أمره أن وقيل هذا وهم فإنه لا يعرف لها
سنت وقال السائل المختلف فيه على سلك وسلك لا يوجد فيه إذا انفرد
الجديث وقد رواه السليق وغيره من غير طريق سلك وليس فيه قول فإن
شئت فأقصيه وإن شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سالك غير جاد
بن سلة وأخيه البسقي من روايته خارج بن أبي بصير وغيره ولو كان كلامه من
سالك وليس فيه هذا اللفظ وقالت المالكية يجب القضاء في صورة الفعل
بالفطر إذا كان عمداً محرماً أو لقضاء على الفطر ناسياً وعلى من أخطأ هذر
من مرض وغيره ولو شرب في صورة فعل وجب إتمامه وجرم عليه الفطر
من غير عذر وقد نقل ابن النخعي عن مذهب مالك الله لا يفطر إلا بغير نية
والمن حلف عليه الطلوق والعتاق فإنه يحنثه ولا يفطر وكذا الوصاف
هو بالله يفطره أكثر عن عمد ولا يفطر فإن أخطأ وجب عليه القضاء إلا
فيما فيه عقوق الولدين أو الاستاذان أو حلف كل منهما وفي كتاباته أهل
الطريق أن بعض الشيخ حذر دعوى فحرم الطعام على تلبسه فقال له أني على عذر
وإن أن يأكل فقال له الشيخ كما وأنا ابنك لك اجرسه على فقال الشيخ
دعوه فإنه سقط من عين الله نشأ بالله عافية وتيتاني من حديث
انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يفطر لما زاد مسلم وكان
صائماً تطوعاً وقال أبو حنيفة وصاحبه يجب عليه القضاء مطلقاً فطر
بعذر أو غير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبيرة قول ودوي
ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعيسى وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة
وأم سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله
عليه وسلم كان يفطر من صور الطلوع وزاد بعضهم فيه فكل من تم قال لكن
أصوم يوماً مكانه وفي المسند بعد الشروع في الصوم لا يباح له الأكل
بغير عذر عند أهليها والأطباء رأوا فيه القضاء والاختلاف أنه
يباح له الأكل بغير عذر واختلف الروايات في الضيافة في يوم مقام

مطلب المالكية
مذهب

مطلب حنفية
مذهب

عن محمد

عن محمد أنه يسبح الفطر ويصلي الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكون عذراً ودوي
ابن أبي حنيفة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه عذره وهو الأظهر ومذهب القضاء
في الأضطر بعذر كان أو غير عذر وكان الأضطر بعينه أو بغيره معناه لا يباح
تطوعاً إذا حاضرت عليها القضاء في أصح الروايتين وفي الفتاوى روي عن الأعلام وهو
صالح النقل أن صنع لاسل فلا بأس بأن يفطر وعن محمد بن داود دخل على أخ له
فدعاه أظف وقيل إن نادى بمتاعه أظف وعن الحسن أنه لا يفطر إلا بعذر
وفي المتن أنه إن يفطر قبل تأويله بعذر وقيل قبل الرقول له إن يفطر ويعنه لا
يفطر وفي القضاء وصوم الوض لا يفطر وعن محمد لا بأس به وإن حلف غيره
بطلاق امرأته له إن يفطر قال تميم وحلف بن أيوب لا يفطر ودعيت
وعن محمد لا بأس بأن يفطر وإن كان في قتله وفي الحفظ إن حلف مطلق
امرأته يفطر في الطلوع دون القضاء وهو قول أبي الليث وفي الرغيبان الصحيح
من المذهب أن صلح الدعوى إذا كان رضى بغيره حضوره لا يفطر وقال للعلامة
أحسن ما قيل فيه إن كان يتفق منه فنه بالقضاء يفطر ولا يفطر وإن كان فيه
لذي لسل وفي المأمونية الحسن بن زياد أدي إلى الولاية فليجأ ولا يفطر في
الطلوع فإن أقيم عليه أهل الولاية فافطر فلا بأس وإن كان يتلذذ يفطر ويقضي بعد
الرقل لا يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الولدين أو أحداهما ومن صح في وجوب
القضلة ما رواه الترمذي قال تناهتني عن من منع ثمانين يوماً من شاة جعفر بن
برقان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أومضة صائمتين
فحرض لنا طعام استهنياه فاكلناه منه فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أيسها فقالت يا رسول الله أكلنا ما بيننا
فحرض لنا طعاما اشتبهناه فاكلناه منه فقالت أفضيا يوماً مكانه ورواه أبو داود
والشافعي أيضاً من روايته يزيد بن جهم عن زهير مولى عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت أهديت لنا هديت فاشتبهناها فافطرنا فاكلنا فاكلنا يوماً مكانه يوماً
آخر وأخبره السائل أيضاً من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها وأخبره أيضاً من رواية يحيى بن أيوب عن أسيد بن

ع

ابراهيم بن عتبة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى بن ابوتوب
وحدثني صالح بن بكير عن يحيى بن سعيد عن الزهري مثله قال الزهري ورواه
ابن ابي عمير وصالح بن ابوالاخضر عن الزهري مثله واخرجه مالك والبخاري ورواه
ان صيام ما كان تطوعا فان قيل قال الترمذي ورواه مالك ومعر وعبد الله بن
عمر وزيد بن سعد وغير واحد من لفظ اطن عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها
مرارا وقال الترمذي في الخلا سألت محمد بن عبيد بن الخضر عن هذا الحديث فقال لا
يصح حديث الزهري عن عائشة رضي الله عنها في هذا وذكر ابن حبان انه سأل الزهري
عنه فقال لم اسم من عروة في هذا شيئا وكما سمعت من ناس فيخرج من بعضهم
سأل عابثه رضي الله عنها فذكره ثم اسندته كذلك وقال الترمذي وجعفر بن برقان
ثقة ورعا ضيق في الشيء وكذا قال ابن محمد بن يحيى الزجلي لا يصح عن عروة وقال الشافعي
في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابن عيينة في تهذيبه سئل الزهري عنه
اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث مدار حديث
صالح بن بكير عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن ابوتوب وهو صالح واسم ابن ابراهيم هو
متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيخ وسفيان بن حسين وصالح
بن ابوالاخضر في حديثهما خطأ كبير وقوله لا لانه اتفق الثقات على ارساله ويشذ
من وصل ورواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الذارقطني في غرائب
مالك قال يونس بن عيينة انه قد وصل عن الزهري عن عروة عن عائشة
جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصه وصالح بن
ابوالاخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن بكير ويحيى بن سعيد
وتجارب بن ربيعة واذا ما الحديث بين الانقطاع والاقبال فطريق الاتصال اللفظي
وهو قول الاكثرين من الحديثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي
وقاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ومعارضته بين الساكت والناطق
ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسل اصح وقد وافقه حديث متصل هو
حديث عائشة بنت طلحة ورواه الطحاوي قال حدثنا الزهري قال ثنا الشافعي قال
ثنا سفيان قال طلحة بن يحيى عن عمة عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله
عنها

عنا زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله انا قد ضيانتك كثيرا فقال اما ان قصصا يريد التورم
ولكن قرنيه سا صوم يوما مكان ذلك قال محمد هوان بن ابراهيم سمعت سفيان
عامة يجالسني اياه لا ذكر فيه سا صوم يوما مكان ذلك قال ثم قرئت عليه
الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سا صوم يوما مكان ذلك ورواه
البيهقي في سننه الكبرى عن طريق الطحاوي وفي كتابه المعرفة ايضا في هذا الحديث
ذكر وجوب الفضلة وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك قال يحيى
ثم انظر الى ذلك الجواب وهو ان احد قال هذا حديث قد رواه جماعة
عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه
اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ورواه
بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم
في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن
الكبرى رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا الجواب منه انه
يختص بهذا امامه الشافعي ويختص مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام
ثقة روى هذه اللفظة مما مثل سفيان الذي هو من كبار مشايخه ثم يفتقر
خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام الشيعي لاجل تضعيف ما يجتنب به
الخديفة وعمته عيينة من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا
من ذنب العلماء الراشدين فضلا عن العلماء المتأخرين وانما في الطحاوي والذهبي
انه لا يصح فهو في الاثبات مقدم عليه وقوله الشافعي هذا خطأ أصح بلا
اقامة برهان لان كونه مرسل على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقوله لا
عروفيه وهو ان احداهما قول ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن
ابوتوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواه ابوالخضر
عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة وانما ان يقبله واسماعيل
بن ابراهيم متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا الاسم فلين اسمعيل بن ابراهيم هو
ابن ابي بصيرة قال عنه ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث

بل الرواية هو اسجد بن ابراهيم بن عقبة ابن ابي موسى بن عقبة اخرج بهما النظر
ووثقه ابن معين وابوصاتم والثالث لا يثقه ان في رواية ابو داود التي تقدمت زميل
مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليريد من
زميل فلا يقوّم به الخي برأنا نقول في سنة السائق الصحيح سماع بزيد منه
وسماع زميل من عروة وقول البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة نفى تقدم
عليه الاثبات وزميل هو ابن عياض اوابن عباس ومولى عروة قيل بض الزاي وفتح
اليوم وقيل فيض الزاي وكثير لم يحدّث عنه ثمة رضي الله عنهما طريق اخرى روله
للسائق عن الخواري عيسى عن ابن وهب عن جبر بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها للثابت في اخره قاله وهو ابو مكارم وكانه واخرجه
ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن جبر بن حازم عن ابن وهب وقاله ابن عبد البر
في العهد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث
جبر بن حازم عن يحيى بن سعيد عروة ومن صححه في ذلك ايضا ما اخرجه
الثالث من رواية النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن حنيفة عن عكرمة ابن
عباس رضي الله عنهما الله النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعاشقته رضي الله
عنهما ووجها اثنتان ثم خرج فوضع وجها اكلوا فقال له اكلت اكلت ما صابن قالنا
بلى ولكن اهدكنا هذا الطعام فارجعنا اكلنا منه فقاموا ويومها كانه فان
قيل قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منك فالجواب انها قالوا ذلك بسبب
خطاب بن القاسم عن حنيفة لان فيما مقلنا فينا قاله عبد الحلق وقاله ابن القطان
خطاب ثقة قاله ابن معين وابودرعة ولا يحفظ لغيرها فيه ما ينافي فم ذلك
وقال ابو داود ويحيى بن معين وابودرعة والبخاري اخص ثقة وعن ابن معين
صالح وعنه ليس به بشي وعنه احمد ليس بحجة ومن صححهم ايضا ما رواه
العصلي في تاريخ الصنفان من حديث محمد بن ابي اسلمة عن محمد بن عمرو عن ابي اسلمة
عن ابيه رضي الله عنه قال اهديت عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله
عنهما هدية وهما اثنتان فاكلتا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقبيا يوما مكانه ولا تحودوا واورده في ترجمة محمد بن ابي اسلمة الكوفي

ومنها ما رواه الدارقطني في الاخر من رواية محمد بن حنيفة عن الصحاح بن حنيفة
عن منصور بن ابي عن الحسن بن ابيه عن امرئ القيس رضي الله عنهما انها صامت
يوما نطوعا كما فطرت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى يوما
مكانه فان قيل قاله الدارقطني فترده به الصحاح عن منصور الصحاح ليس ثنا
قاله ابن معين ومحمد بن حنيفة كذاب قاله ابو داود روى في الجواب ان الصحاح بن
حنيفة رضي الله عنه وابو داود لم يروا الاموي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات
وان كان الصحاح ثقة لا يروى عن كذاب ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
محمد بن الكلبي عن جابر بن زكريا عنه قال قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الىه فقال في الطعام
تخي احدكم فقال له صلى الله عليه وسلم ما لك قال له انا صائم فقال صلى الله
عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما طعنا ثم يقول اني صائم
كل وسم مكانه وروى الصحاح في حديث سعيد بن الحسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه تصام ثم خبز عليهم وراسه
تقطر فقالوا المترك صائم قال بلى ولكن مرتين في جارية في فاصتها وكانت
حسنة فضمت بها وانا فاضها يوما آخر والخبر ابن حنيفة في الحديث من طريق
وكيع عن سيف بن سليمان انه قال قاله خبز عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
على الصحابة فقال اني اصحبت صائما فترت بجارية فوقع عليا فارتوت فانه
له علي رضي الله عنه اصبت حلوا لا يقضى يوما مكانه قال له عمر رضي الله
عنه انت اصنم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مضعه حدثنا اسجد بن
ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن ابن سيرين انه تصام يوم عرفة فوطئ عطشا
شديدا فافطر فشلا عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان
يقضى يوما مكانه وقد اختلفوا ايضا بقوله حتى ولا تتلو اعمامه ويقولون
ورهبانية ابسوعها ما كنها لم يلهم الا ابتعاد رغبان الله فاروعها حق
رعاتها فلا يترسقت في معرض ذمهم بل عدم رعاتها مال الزم من القران
لم يكتب عليهم فوجب صيانتها مشرع فيه عن الابطال فان الاضرب واجب قضاءه

تفادى عنها الاطال وقال ابن عبد البر ومن استخج في هذه المسئلة يقول ولا
يتطاولوا عليكم فيوجوا حل بقوله اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك
النهي عن الزيادة كما قال لا يتطاولوا عليكم بالزيادة بل اخلصوا اليه وقال
آخرون لا يتطاولوا عليكم باركاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عند
اطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا واجب على نفسه بتدراؤه غيره لا تمتع
عليه الاقصاد لا بما يبيح القطر من الصور الواجب وهم يقولون بذلك
النهي وقاله ابو بن لا يعربى ابن عبد البر هذا النص وقد اختلفوا في معناه
فقد لا يتطاولوا بالطاعات بالكبائر وقيل لا يتطاولوا اعمكم بمعصية الله ومعصية رسوله
وعنه ابن عباس رضي الله عنهما لا يتطاولوا بالزيادة والسعة وعنه بالشك
والنفاق وقيل بالحب فان الحب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا
يتطاولوا صدقاتكم بالمال والادى على ان قوله لا يتطاولوا اعم لكم عام يتناولوه كما من
يتطاولوا عليه سؤله كان في صورته او في صلوة او نحوها من الاعمال الشرعية فاذا نهي
عنه اعم اليه يجب عليه قضاءه ليجزى عن عبدة ما شرع فيه ولا يطال هذا وقد
شبهه بعض الخفية من افسد صح الطلوع فان عليه قضاءه اتفاقا وتعقب
بان الحج امتياز باحسان لا يتقاسم غير عليه فيما فيه ذلك ان الحج يوم مفسد
بالمشرفي فاسد والقائم لا يوم مفسد بالمعنى فيه فاكثر قاله في قياس في
مقابلة النفس فلا يعتبر به هذا وانت خير بضعف هذا التعقب فاق في وجوب
القضاء ايضا لما عرفت فاهم وقال ابو الميزان المالكية في الحاشية ليس
في تحريم الاكل في مهور الفل من غير عدد الالات العامة كقوله تعالى ولا
تطاولوا اعمكم الا ان الغاص يقيد على العام حديث سلمان رضي الله عنه ونحوه وقوله
المطلب ان اب الرواه رضي الله عنه افطر متاولا وجمعا فيكونه معدودا ولا يتكفل
عليه لا يطبق على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقد مر فلوا فاطر احد
بمثل عدد ربا الدرهم عند لوجب عليه القضاء والله اعلم **باب فصل في**
شعبان واجتباؤه وكان له لم يصرح بذلك لما في محرمه من التخليص وفي
مطلقة من التقيدوا اشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به

لانه

لانه يشعب فيه تحريكه وقيل لانهم كانوا يتشعرون فيه بعد التوبة ويصح
على شعبان وشجائرت وقال ابن دريد سمي بذلك تشعبهم فيه اي تفرقهم
في طلب المياه وفي الحكم سمي بذلك تشعبهم في الظلمات بعد ان يخرج من
رجب الحرام وقال ثعلب قال بعضهم غاص شعبان لانه شعب اظهره
رضان ورجب وعنه ثعلب كان شعبان غصبا غصبا فيه القيات اي تفرق قاصد
الملوك والتماس العظيمة **فائدة** في التوضيح والاحاديث التي في صلوة التمتع
منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع
وهو حديث الذكر رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
قالنا احده بنوع ثناء يزيد بن هرون ان الخليل بن اوطاة عن يحيى بن ابي كثير
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرجت فاذا هو بالبعق فقال اكنت تخافين ان يخيف الله عليك و
رسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعضن سائل فقال ان الله
عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا يخفر لاكثر من عدد
شعره ثم كلب قال الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها لا تعرفه الا ههنا
الوجه من حديث الخليل وسعت تحدا يعني البخاري بضعف هذا الحديث وقال
يحيى بن ابي كثير لم يسمع **باب** من حديث الخليل وسعت تحدا يعني الخليل بضعف
من عروة والخليل لم يسمع من يحيى بن بكير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد
بن هرون وقوله ابو الخطاب انه مقطوع او منقطع في موضعين احدهما
ما بين الخليل ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة لانه اشت ابنا معين ليحي
الشرع من عروة لانه اتفق البخاري وابودردية وابو حاتم على انه لم يسمع منه
ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع في موضع واحد فلا يخرج عن الانقطاع
وروى ابن ماجه من رواة ابن ابي بديعة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية
بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوروا
نهارها فان الله تعالى يبرز فيها الخروب السمى الى السماء الدنيا فيقول من

٢٥١

يستغفر في فاعقر له الاستمرازة فارزقه الامتيل فاعاقبه الاكذالا
 كالحق يطع الجفر واسناده ضعيف واين ابو سيرج وهو ابو بكر بن عبد الله بن
 محمد بن ابرهيم مقيم المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد وهو
 ابن ابي يحيى ضعيف المجهول واين ابي ابي طالب رضي الله عنه حديث آخر قال
 رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلح اربع
 عشرة ركعة ثم جلس فقرأ القرآن اربع عشرة مرة الحديث وفي اخرى من
 صنع هكذا كان له كعشرين سنة مسروقة وكصاها عشرون سنة مقبولة
 فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين
 مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم واين
 رواه عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة
 في ليلة النصف من شعبان الحديث وقال الاشك انه موضوع وكان ابن الشيخ
 تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابا عبد السلام في هذه الصلوات معاوقات
 فابن الصلاح يزعم ان بها اسلام السنة واين عبد السلام ينكره وانما الوعد
 في تلك الليلة فرجع ابن دحيمة ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البر
 مكي فانه كان اوجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما عوقوه به على الطعاع
 قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكر له ذلك قطع دابر هذه
 الديعة الجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابوالفضل بفتح النون وسكون الجيم
 سالم بن ابي عتبة وقدمه في باب السبع على الحسين عن ابي سلمة هوان بن عبد الرحمن
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم حتى نقول لا يطعم اى يتنوم صومه الى غاية نقوله انه لا يطعم و
 يغفل حتى نقول لا يصوم اى يتنم افضان ذلك الاغاية نقول لا يصوم
 وذلك لان الامعاء التي شطوع بها ليست منطوقة او قات معلومة وانما
 هي على قدر الادارة لها وانطاق فيها وفي رواية اخرى او ذروا الوقت واين
 عساكو وما لو رايت رسول الله وفي رواية اخرى ذروا الوقت النبي صلى الله

مظ
 في نقد المساجد
 النصف في اجاك

صلى الله عليه وسلم اسكن صيام شهر رمضان وانما يتكلم شهر اربع
 رمضان للتايقن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان كذا الاكثر
 الرواة ينصب صياما قال الهليل انه روى بالفضل وهو وهم والحق بعض الرواة
 كتب صيام بغير الف على الف من تلق بالمتصوب بغير الف فتم من صيا
 اوطن بعض الرواة انه مضاف اليه لا يصغف افضل امتناعا كثيرا فترجمها
 مضافة ولكن الاضاقة هنامتحة قطعها وانما اللفظ اكثر النصف فيه منقول
 نان لقول وما رايته وقول في شعبان متعلق بصياما وانما كان يصوم في
 شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه في غيره واختلف
 في حكمة تخصيص شعبا بكثر الصيام كان يشتغل عن صيام التلاتة من كل
 شهر وكان يصومها في تركها بسرا وغيره فمتبع فيقتضي في شعبان اشار الى
 ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط مغلطين
 ابن ابي ليلى عن ابي عبد الله بن موسى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر فترجمنا اخذ ذلك حتى يجتمع
 عليه صور السنة فيصوم شعبان واين ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي
 بعده الى على ضعفه ورواه وقيل ان ينفذ ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه
 حديث اخر لوجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت بن اسحق بن
 عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام الصيام افضل بعد رمضان قال شعبان
 لتعظيم رمضان وسئل ان صدقة افضل قال صدقة في رمضان قال الترمذي
 حديث غريب وصدقة عنهم ليس بذلك القوي وقوله حافظ العتبات
 وبما ضمه حاره له مسلم من حديث ابرهيم رضي الله عنه من ثوبا افضل الصائم
 بعد رمضان صوم الحريم وقيل لكاتب في كتابه من الصيام في شعبان ان نسله
 كن بعينين ما عليه من رمضان في شعبان وهذا على ما تقدم في الحكمة وكثيرين
 يؤخرون قضاء رمضان للشعبان لانه يورد فيه ان ذلك اكثر من كون يشتغل
 معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل لكاتب في ذلك انه عقبه رمضان
 وصومه مفترض فكان اكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين

لأبوة من التقوم بذلك في أيام رمضان والأول في ذلك ما جاء في حديث
أبي تمامي أخيه السابق ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله
عنها قال قلت يا رسول الله ما أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذلك شهر يعقل الناس عنه به رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
العمل إلى بيت العالين فاستأجر على أن يرفع علي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجد
صياحه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله أنه شهر يعقل الناس عنه بيوت
رجب ورمضان ليس لئلا لما اكتشفه نيران عظيمان الشهر الحرام وشهر الضياع
اشتمل الناس بهما فصارمغلا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل
من صيام رمضان لأنه شهر حرم وليس كذلك وتوجد حديث أسامة رضي الله عنه حديث
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عند أبي يعلى قال قال فيه أن الله تكلم بكلمة كل نفس
في سنة تلك السنة فحسب أن يأتي أهلها صائم ورؤى عن عائشة رضي الله عنها
أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أراك أكثر صياما لك فيه
قال يا عائشة أنه شهر ينسخ فيه ملك الموت ما يقضى وأنا أحب أن لا ينسخ
اسمي إلا وأن صام قال الحب الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ
رواه ابن أبي عمير في الأصول من الحديث عن أبي بصير عن عائشة رضي الله عنها
أيضا عن فضل رجب كثير عن النبي بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما كنت أرى ليلة النصف من شعبان أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مرضي الحديث وقال غيره هل تدري ما في هذه الليلة قالت يا رسول الله
قال فيها أن يكتبكم مولا من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك
من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعلهم وفيها تنزل أزرارهم رواه
البيهقي في كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجعل الحديث أخرجه مسلم
وأبو داود والسائق في القيام **حد ثنا معاذ بن فضالة** بهم في يوم في معاذ
وفتح العاقبة في فضالة وقد مر في البصير **حد ثنا هشام الدستوائي عن يحيى**
بن أيوب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وفي رواية مسلم حدثنا يحيى بن أيوب
حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن **حد ثنا** **عائشة رضي الله عنها** حدثتني وعندهما السائق من رواية

يحيى بن

يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أسامة رضي الله عنها
قالت ما ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهر من متابعين
الأشعبان ورمضان أخرجهما السائق والترمذي وقال الترمذي عقب طريق
أبي الجعد هذا السناد صحيح ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل واحد من
ثائثة وأمسلة رضي الله عنهما **ويرويه ابن محبوب** إبراهيم التيمي رواه عن أبي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها تارة وعن أم سلمة رضي الله عنها تارة أخرجهما
السائق **قالت أم كلثوم بنت أبي سلمة** **صلى الله عليه وسلم** يصوم شهرين **شعبان** **فكان**
يصوم شعبان **كله** وفي رواية ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
كان يصوم شعبان الأقليل وفي رواية الترمذي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت ما ريت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان
كان يصومه الأقليل كان يصومه كله وهذا مما قبله بين أن المراد بقوله في سنة
لم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود وغيره أنه كان لا يصوم من السنة شهر
تاما الأشعبان يصومه رمضان وكذا بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها
فأنه كان يصوم كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان معظمه نقل الترمذي عن
البارك أنه قال جائز في كل ما عرّب أن صام أكثر الشهر إن بقال صيام الشهر كله
وقال قام فلا نيل له إجماع وعليه قد تعنتي واستعمل بعضهم امره قال الترمذي
كان ابن البار شجع به الحديث بذلك وحاصل الرواية الأولى معترفتان
ومختصة طه وان المراد بالكل أكثر الخالب وهو جاز فليل الاستعمال واستجده الطيب
أيضا بان كل ما لا رادة الشول ودفع التجوز من احتمال البعض ففسروا
البعض منافي لوضعها فلا فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم
معظمه أخرى فلا توهم أنه كل رمضان انتهى ويرويه أيضا ابن أبي عمير
كله الأضراب وهي متناقض أن يكون المراد الأكثر لا يخفى وقوله الشيخ زنه الأثر العراقي
أنه في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما ريت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الأشعبان ورمضان فحفظ
رمضان على شعبان بعد أن يكون المراد بشعبان الكثرة إلا جاز أن يكون المراد

37

برضان بعضه والعنف يقتضي المشاركة فماعطف عليه وان منى بذلك فاما يتوكل
رؤ من يقول انه اللفظ الموحد حمل على حقيقة وجاز وفيه خلاف لاهل
الاصول انتهى وقال العمري لا يثنى هنا مطلقا على البعض ايضا لان من قال ذلك قال
وتما قول النبي حين قال انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى
ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة
للمصلي لله عليه وسلم على ما هو الموضع في مثل هذه العبارة لانه اختلف في
دلالة كان على التكرار وصحح انما تقتضيه قال وهذا استدلاله من
قولهم كان حاتم يفتي الضعيف ويصحح الامام في التثنية في الحصول انما لا يقتضيه
اللغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون
والمحققون من الاصوليين وكذا في دقيق العبد انما تقتضيه عرفا انتهى وقيل
المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخرى ومن اثنا انه انما
فلا يثنى منه شيئا من صيامه ولا يختص بعضه بصيامه ومن بعض وهذا يكون
في اكثر من سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهر والاكثرت غير مصنف اليها لفظ
شهر كان العمل عموما لا يتقوى سرت الحرم وقد سرت المصنع بعضها منه ولا
تقول صمت برضان وقد صمت بعضه فانما اذا اضيف الشهر يلزم التعميم وهذا
مذهب سيبويه وبعده عليه غير واحد قال الصقار ولم يخالف في ذلك الا
الزجاج هذا والله ان الذين انما يكون في احد الروايتين يوم وامان ان يكون في هذا
وهذا واطلق كل على الاكثر جازا وانت خبر ما فيه فتذكر وقال الربيع ابن المنير
لما انما يحق قول عائشة رضي الله عنها على ما عرفت والمراد الاكثر وانما لا يصح بان قولها
الثاني متاخر عن قولها الاول فاخيرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان
واخيرت ثانيا عن اخره انه كان يصوم كلها انتهى ولا يخفى تكلفه ويكون ان
يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا يفي بصيامه جميعه فان
المراد اكثر صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يرض فيها الصوم
وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم للذات او قعود
فيه اكثر من الصوم للذات او قعوده في غيره مرة انه لم يرضه يوما مما عد رمضان كاملا
واما قولها

واما قولها لم يسكن صيام شهر الا رمضان فيجعل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخر فانه كان يصوم شعبان كله وشرف
العطوف مع العاطف ليس بعزيم في كلامهم ففي التنزيل لا يستوى عنك
من اتقوا من قبل الفصح وماتى وايضا انفق من بعده وفيه ايضا سراويل
تفكيك الحزاي والبرد ويمكن للحج ايضا بطريق اخرى وهي ان يكون قولها
وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستغنى الا
فلا يمنه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله
الا قليلا وقال الحافظ العسقلاني في الاول يعني ان كل من صام اكثره هو
الثواب وبزيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها
عند مسلم وسعد بن هشام عن عبد الله بن شقيق ولفظه ولا صام شهر كاملا
قط منذ قدم المدينة غير رمضان والله اعلم وقد ذكر بعض العلماء انه وفيه
منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برضان وفصل منه وذلك في سنة
فاكثر لما وصله في حديث الترمذي عن ابي سلمة عن امرأته رضي الله عنها
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي سلمة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برضان ورجاء اسناده
ثقات وروى ايضا من حديث ابي نعيم رضي الله عنه بلفظ كان رسول
الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاوصاف
به يختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث
ابو امامة رضي الله عنه وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف
واما قوله في حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتفظ من هلال شعبان ما لم
يشخص من غيره ثم يصوم رمضان فانما علم عليه عن ثلثين يوما ثم صام واخيه
الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا

وجنح يصح على شرط المشيخ ولم ينجح وفاة الخراف في الأجداد فان وصل
بعضها بخلاف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا
كثيرة انتهى فان قيل كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث الجبه
مريه رضي الله عنه الذي رواه أصحاب السنة فالجواب ما حدث الدررود
وكذا الترمذي والنسائي من رواية الجبير وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد بن
عن العلاء بن الرخون عن ابيه عن ابيه مريه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي
ولفظ ابو داود اذا انصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا امر الصوم
ولفظ ابن ماجه اذا كان النصف من شعبان فلا تصوم ولفظ ابن حبان لفظوا
حتى يبقى رمضان وفي لفظ ابن عثيمين اذا انصف شعبان فافطروا وفي لفظ
البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان
فليؤتي من وجوه ما اولا فقد اختلفت في صحة هذا الحديث فصحة الترمذي
وابن حبان وابن عسكروا بن حزم وضاعفه احد فيما كاه البيهقي عن
دور قال قال احمد هذا حديث شك قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما
ثانيا فقال قورم بن لا يقول حديث العلاء ان ابا هريره رضي الله عنه كان
يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل ذلك على ان ما رواه مسعود فان العجوة
بارك الرازي لا يمارى واما ثالثا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل تلك الايام في
صيام اعتاده وكذا حديث النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم اويومين
يحل على ذلك هذا ففي هذين الحديثين المذكورين في هذا الباب دليل على فضل
الصوم في شعبان فان قيل قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله الحرم فكيف اكثر صلى الله عليه وسلم منه في شعبان
دون الحرم فالجواب انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون صلى الله عليه وسلم يعلم
فضل الحرم الا في ارضياته فلم يكن من كثرة الصوم في الحرم ويعلمه التقوله
فيه اعذار يمنع من كثرة الصوم فيه كما سافر والمرضى وغير ذلك والله اعلم
وكان صلى الله عليه وسلم يقول **ح** ومن العمل ما تطون اي المداوة عليه بال

ضرر

ضرر واجتناب التعقيد في جميع انواع العبادات فان الله عز وجل لا يريد
يفتح الحقيقه واليه قال النبي اللال السامه وهو يعني المعارف في حقا قال في
حتى لله تعالى فوجب ثوابه فقال الحقول معنا ان الله تعالى لا يملك معلله
اللله فيقطع عنك ثوابه ويضله ورحمته حتى تأمر وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه
لا تكفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزوع عن الاله ولكم تبيان قول
فيض الرحمه وقال لله في لا يمل ابدالمسلم تعلموا وقيل حتى مالا لا يزوج
كفى بها فذا انكركم عليكم فاعتدوا عليه كما انه قال لا يقطع عنك فضله حتى
تملوا سائله وقاه الكرماني اطلاق اللال على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك
الجزاء وكفها متقاربه واحب الصانع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عسكار واحب الصلوة المالله ثم ما ذكره في حقه عليه يولون على صيغة مجازي
داوم وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطأ ويروى مادام على صيغة
مجهول دام وسيأتي بعد ابواب وكان عليه ديمه وقال النووي الديمه الطل الم
في سكونه شيه عمده في دواعه مع الاقتصار بديمه المطر واصله الواو فانقلت
ياه فان قلت وكان صلى الله عليه وسلم اذ صلى صلى داوم عليها وفي المداومه
على العبادات فواشاعظها لتحق النفس واعتبارها والله در الفاتح على النفس ما
عوذتها تتعود والمواظب بعرض النجات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم
ان لو كفي دهر كرفخات الاقرعوشها وقدم الكلام في الدعوة في باب احب
الذين المالله ادومه في اخر كتاب الايمان ومعنا سببه ذلك الكلام للحديث
الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى فيه به صلى الله
عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيعه واما هو وان من اجهد نفسه في شيء
من العبادات حتى عليه ان يعمل ففحق الى تركه والمرامه على العبادات وان قلت
اول من جهد النفس في كثيرها اذا انقطعت فالليل الاكثر من اكثر المنقطع
غالبها وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي واخرجه
الترمذي في الشمائل **باب** ما يذكر من صور النبي صلى الله عليه وسلم من
التطوع وافتطاره في خلال صومه قال الزين ابن التبرلم يصف البخاري

له

الترجمة التي قبل هذه التي صلى الله عليه وسلم وأطلقها لي في الترغيب للامة
في اقتداءه بما كان التصور في شعان وقد صمد بهذه الترجمة شرح حال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح حال النبي
صلى الله عليه وسلم في صومه وصالوته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار
فضل شعان وفضل الصوم فيه **حديث** وفي رواية اذ لوقت حديثي الا فراد
موسى بن اسحق بوسيلة المرفى التبوذقي قال **حديث** ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله يشكرني عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حديثه
يا من يشكرني عن **سعيد** وفي رواية اذ لوقت سويد بن جبر وفي رواية شعبة
عن ابي بشر حتى سعيده بن جبر في حديثه ابو ذر الطيالسي في مسنده عن ابن
عباس **روى** في شهر رمضان في رواية مسلم من طريق عبد الله بن حكيم سالت سعيد بن
جبر عن صيام رجب فقال سعت ابن عباس رضي الله عنهما قال **ما صلصم النبي صلى الله**
عليه وسلم شهر رمضان كما لا يصوم شهر رمضان وفي رواية شعبة عن مسلم ما صلصم
شهر رمضان في رواية ابو ذر الطيالسي شهر رمضان ما من ذلك في المدينة غير
رمضان هذا يقول عاشق رضي الله عنه لم يكن يصوم الا رمضان ويجازيه
ظاهرهما كان يصوم شهرا فاما ان يجعل على الاثرية او على انه لم يرب
يستكمل الا رمضان فاخبر على حساب اعتقاده كذا قال الكرماني **ويصوم**
وفي رواية مسلم وكان يصوم حتى يقول **ان الله لا يظلم** وفي رواية
شعبة حتى يقول اما يريد ان يظلم ويفتر حتى يقول **ان الله لا يظلم**
ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخبرني مسلم والشافعي وابن ماجه في الصوم
ايضا **حديث** في الافراد **عبد الله بن عبد الله بن يحيى** ابو القاسم القرشي العامري
الاورشي المدني وهو من افراد البخاري قال **حديث** في الافراد **محمد بن جعفر** هو ابن
ابو شير المديني عن حميد الطويل البصري انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلم من الشهر حتى تظلم فيه ثلثة
اوجه الاول تظلم بنو الجاهل والثاني تظلم بتا الطلوع والثالث تظلم
الجمانية على النساء للمعول ويعود الثاني قوله النبي لا تشا تراه ان يظلم

هزجة

هزجة ان يتخفف التوبة اي انه لا يصوم منه بالربع ويجوز ان تكون تامة
وقوله لا يصوم مضموبا **واب** وعن الترمذي **نظير** ان لا يظلمه شيئا
هو كما بقه وكان ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تشا تراه بتا الخطاب
فيهما من الليل **موسى بن اسحق** اي مصليا لا تشا تراه من الليل **فاما** الا
رواية انما يعني ان حاله صلى الله عليه وسلم في الشهر في القيام والقيام
كان يختلف فكان نازع يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة
من آخره فكان يصلي تارة من اول الليل من وسطه وتارة من اخره فكان
من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من الشهر
صائما او في حرة بعد حرة فلا بد ان يصادف قائما او صائما على وفق
ما اراد ان يراه وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان يرب الصوم ولا
انه كان يتوعد الليل قائما واما قوله عاشق رضي الله عنه في الحديث الذي
قبل هذا الباب وكان صلى صوم داوم عليها وقول الذي سياتي في الزواجر
الاخرى وكان عليه يدومه فالمراد بذلك ما احتج به رابعا لا يظلم
تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني **وقال** وسقطت الواو في رواية ان
الوقت سليمان قال الحافظ العسقلاني كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال
لكن لم ارب بعد التبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن جندب
ابو خالد الاحمر وفيه الكرماني بانه هو ابو خالد الاحمر ضد الاضمر
والحافظ العسقلاني لم يعهد طيه لقبه مما لا يرب ثم لم يفتش وتبع
ظهر له انه هو وفي الامثلة خبز الشويري وكول **ويروى** عن حميد الطويل
انه **سأل** انسا وهذا التعليق وصله البخاري عقب هذا حديث قاله
بالافراد **محمد** وفي رواية اخرى هو ابن سلام قال **خبر** ابو خالد الاحمر
هو سليمان بن جندب المذكور فان قيل قد نقلت هذا الحديث في الصلح **واب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي رواية تا بعد سليمان وابو خالد
الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابن خالد للعطف
فالجواب انه قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو مزيدة وتعقبه العيني

هزجة

بأن زيادة العواذ وندرة خلاصها الأصل لاسمها الحكم بذلك بالاحتلال هذا وانت
خير بان مراده الزيادة على الزيادة من التامخ لا فصل الكلام قال اخبرنا
حد الطويل قال سئل عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت احب ان اراد كانه من مصدر ريثا ما كنت احب رؤيته
من ان اراد كونه صائما لا كنت احب ان اراد من الشر حاله كونه
مضرا لارايته مفضل ولا كنت احب ان اراد من الليل حاله كونه قائما لارايته
قائما ولا كنت احب ان اراد من الليل حاله كونه نائما من النوم لارايته نائما
ولا سئس بفتح اليم وكسر الين الا على الاضغ وحكى ابو عبيدة الفتح
وكسوة الثانية يقال ميسث الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال
مست في ميسث يحذف السين الاضغ ويحول كرهتم الى اليم ومنهم من
يقرفعي ما عاها فيقول مست كما يقال ظلت في ظلمات خزع يفتح الحاء و
تشديد الزاء المجهول اسم دابة يقال لها غم الحركية في الحرم سمي النوب
التح من وبره خزا وقال ابن الاثير الحذ العروف ابر لا يصا تبا سيج
من صوف ابرسيم وهي مباحة وقد لبسها المتحابين رضي الله عنهم وقد يوف
ومنه النوع الاخر وهو العروف الان فهو حرام لان جميعه ممول
من الابرسيم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الحز والمطر والحرير
وفي نسخة والمطر والعبان ما كت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
شمت بكريم الا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستوب والعبانة
يخطفون فيها وتقبه في المصاييح بانها لغة كماها الفراه قاله ومضارع
المكسورات فيض الثنين ومضارع الفتح انتم بالهم مسك ولا عبيرة بالوجهة
المسورة والخنة الساكنة طيب ممول من اخلاط وفي رواية ابن
عساكر والعبيرة بنون ساكنة فوجهة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف
اطيب راحة من راحة وفي رواية الكشيح من ريع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك لانه طيبه الرب عز وجل لما شرته الملائكة ومناجاته
لم فهو صلى الله عليه وسلم على اكل السمقات خلقا وخلقا فهو كمال جملة

للمال

للمال وفي حديث الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالعموم
في كل شهر وان صوم الغل المطلق لا يجتمع من زمان الامان عنده وانه
صلى الله عليه وسلم لم يصم بالليل ولا قام كل الليل وكان ترك ذلك لثوابه
ففتح على امته وان كان قد اعطى من القوة ما هو التزهد ذلك لا يقد عليه
لكنه سال عن العبادة الطريقة الوسطى فصام اياما وقام منام لم يتكلم
العابدون صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف
على الشئ وان لم يكلمه هناك مكر من الحجة في تكليفه في نفل الحديث وسحدث
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره مسلم ايضا في الصوم واخرجه الترمذي
في الشاهل واخرجه النسائي وابن ماجه في الصوم واخرجه الحديث انس رضي الله
عنه فاخرجه المؤلف في الصلوة ايضا **حق الضيف في الصوم** الضيف
يكون واحدا وسجما وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيافان والمرأة
ضيف وضيفة ويقال ضعف الرجل اذا نزلت به في ضيفته واصله اذا
انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني انا نزلت وفي الصحاح اضفت
الرجل وتضيفته اذا نزلته بك ضمنا وقرينته وضفت الرجل ضافة
اذا نزلت عليه ضيفا وكلا ذلك تضيفته والضيف الذي يجمع مع الضيف
والقوة رائدة وزيد فاضف وليس يفعل وقال الزبير ابن المنير لو قال حق
الضيف في القطر كان اوضح ولكنه كان لا يفهم منه حديث الصوم فيتحاج
ان يقول من الصوم فانه ما ترجم به اضر واوجز انتهى وقال العرفي التذوق له
الجزا اصوب واصح لان الضيف ليس له تصرف في فطر الضيف بل تصرفه
في صومه بان يتركه لاجله فحقه انا في الصوم لا في الفطر **حديثا استحي**
هو ابن راهويج كاحرم به ابو يعقوب في الاستحج وقوله ان ابن راهويج لا
يقوله في الروايع من شيوخه الا يصحبه الاضار وكذلك موضعا قال **صرا**
هون في اصوله الحسن الخزان البصر كان تاحرا صدوقا وليس له
في الحديث الاحاديث احدثها وهذا واخر في الاعتكاف قال **حديثا على**
في نسخة على يد المبارك الحارثي قال **حديثا يحي** هو ابن كثير قال **حديثا**

١١١

بالأفاد بوسيلة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد أيضا عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهم قال حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر لي طبع هكذا الورود مختصرا وقد أوردته في الباب الآتي من طريق
الأوزاعي مطبوخا ذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال **قَالَ أَبُو رَجُلٍ** يفتح
الزاي وسكون الواو وهو التصفيف والرتميل رأيتك رأيتك الواو واحد والاثنتان
والثلاثة والوثق والذكر في ذلك واحد قال في التنقيح كافي النهاية ^{هو}
الأصل مصدر وضع موضع الاسم كوضع ونور بمعنى صائم وأنعم وقيل
الزوريج رأيتك رأيتك تأبيره وقيل اسم جرح له واحد من أفضله كراكب وقيل
أي إن لصيقك عليك **حَقَّ** أي إن لربك التزلزال إنزل به الضيف إن يقطر
لأجله إنسانا له وسبحا **وَأَوْ رَجُلٌ عَلَيْكَ حَقٌّ** أو حقه هنا الوطو طوارخ
الزوج الضوم والقيام الليل ضعف عن حقا ويروي لزوجتك والآله
أضخم ويروي إن أهلتك بذلك زوجك والمرادهم هنا الأولاد وذو القربان
ومن حقه الرقيق بهم والإنفاق عليهم قال عبد الله بن عمرو بن العاص
قُلْتُ يافاه وفي رواية ابن عساق **قُلْتُ** وما صوم **دَاوُدَ** سبأني **فَلَمَّا**
الذي في الباب الآتي صلى الله عليه وسلم قال له فضع صيامي بي ياله
داود عليه السلام ولا تزدد عليه قلت وما كان صيامي بنبيك داود عليه
السلام قال **نصف** لله وسبأني هو في باب مستقل أنشأ الله معه وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي **بِأَسْفَلِ جِلْمِ فِي الصَّوْمِ**
أي على الصائم وليس أراد الحق هنا هو واجب بل المراد به رعايته والتلطيف به فان قام
به كما قال فان له حق الصحة على فالان يعنى رعايته والتلطيف به فان قام
التصوم ينجى إن رأى جسمه يلقى به ويغده ثلثا يضعف فيجى عن اداء الفرائض
وأما إذا خاف التلف على نفسه أو على غيره من أعضائه فربما يعين عليه اداء
حقه حتى في الصوم المفروض أيضا وقيل أيضا حفظ العقلان والمراد بالنج هنا
الندوب بقدره العيني بأنه لا يطبق على الندوب والله أعلم **حَدَّثَنَا** ابن مقبل
في حديثه **قُلْتُ** له صلى الله عليه وسلم فيه كلام منطوق في تقديم

في رواية غيره

وفي رواية أبو الوقت حين مقلد لما روي عن علي بن ابي ربيعة قال **أَخْبَرَنِي** الله هجرنا إلى الرواد
قال أخبرنا الأثر الذي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد أيضا عبد الله بن عمرو
بن ابي ربيعة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال
قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم **سَلِّطْنَا** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال
الوفا على السنة المفعول والرواية في الاستعمال **لَكَ** تصوم النهار وتقوم الليل **قُلْتُ** لي
يَا رسول الله زد مسلم من رواية كريمة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله لم يردك إلا الليل
في الباطن لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في قوله إن لا يعنيني النهار والليل ولا يوم
ليل أعنت عن رواية المسلمين من طريق محمد بن ابراهيم بن ابي سلمة قال عبد الله بن عمرو
يا بن أبي ليلى في حديثك اجمت على ان يجهد اجها لا شديد حتى قلت لا صوم الا في القرآن الا
في كل ليلة ويا في فضائل القران من طريق جاهد عن عبد الله بن عمرو قال الخطي للمراة
ذات حسب كان تعاهد هاهنا ما عن بعضها قالت نعم الليل منديل يطأه الفأقر في بيتك
لأنك غامد انتباه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي فقلت بعد فذكر الحديث
وزاد الشلق وابن خزيمة وسويد بن منصور من طريق أخرى عن جاهد فجمع لي فقال
زوجتك امرأة فعلتها وفعلت قال فلما قلت لا ذلك ما كانت لي من القوة فذكر ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي القبي به فانتبه معه ولا جد من هذا الوجه من تنطق لي
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كافي وسبأني بعد اواب من طريق ابي عبد الله بن عمرو قال
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في فضل على فقلت له وما دة وياي بعد اواب من طريق ابي عبد الله
عن عبد الله بن عمرو بن ابي سلمة عليه السلام في الصوم هو اصلي الليل فاعاد رسول الله
فيه وسبأني بان يكون عمر وتوجهه بائنه لا يخرج اليه عليه السلام في غير ان يسبأني
منذ كنت في ليلة في زيادة في التأكيد **قَالَ** فله وفي رواية ابن عساق لا تعزل زاد الفاضل بعد
بليان فقلت ان فعلت ذاك سمعت له العيان وقد تقدم تفسيره في كتاب النجدة وزاد في رواية ابن
خزيمة من طريق حميد بن عمار ان اكله عامل امة في كسر الحجة وتشدد اليد وكل امرئ شجرة في
فترة لا يستحق فذاهمته ومن كانت فترة لا يفرد ذلك فقد هلك **سَمِعْتُ** ابا عبد الله عليه السلام
يَقُولُ **وَمَنْ** فأن **يَجِدُ** **دَسَاسَةً** بان رجاء وترقى به ولا يفر من حق تعدد على الفرائض
ويجوز او قدمه الله ثم فوا كثر ومن العادة ثم كرهوا في يومه وجماعة استعملوا كذا

في رواية غيره

لانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن الذي يملك نفسه ويطيع امره
 وان احب اليك الشجرة من ارضك عليك حقا فلو طوى **ولا لزورك** اه ضيفك عليك
 اه في البظ والواصة وغيره زاد مسلم من طريق حسين العمري عن يحيى بن ابي رزك
 عليك حقا وانه السائل من طريق اسمعيل بن يحيى بن ابي عمير انه سئل ان يطول بك عمر وفيه مشقة
 لا ما وقع لعبد الله بن عمر بعد ذلك في البراءة والاضيق كما سئل **وان حبسك** سكنه السنين
 المهلة وفي الرواية بفتحها قال البراءة وكان لا يرضى بفتح السنين وعلى اكنها وابنه
 رابعة وابتدأ في الابن طريق حسين العمري عن يحيى بن ابي رزك ان كافك
ان تصوم منك يوم وفي رواية الكشي عن يحيى بن ابي عمير **ان تصوم في محل** وفي غيره
 اه قاله لما صح ويحيى ان يكون هذا الارب متعبا ويؤخذ من محبة ما ذهب اليه
 ابن مالك في قوله حبسك زيد ان حبسك مبتلا ويؤخذ من انه من باب الاخبار بلغة
 عن الفراء ان حبسك لا يعرف بالاضافة **فانك بكل حسنة عشر امثالي فان ذلك يوم**
لآخره في رواية ابو ذر وبل الوقت وابن عسافر في ان الوقت في الارب وصار في غيره
 بالالف متوتة عليه ليجوز في رمضان وقاله الالف والبرد وقاله الفاء ان
 جعلت كتبت بالالف التوبة الفرق بينهما اذا وجدوا ابن جرير قال في القاموس **حبسك**
 الموح فيقولون ذن وان لا يكون جوابا لان اول ظهوره ابن ابي عمير **وان كان** وقد زين والقدر هنا
 ان اي احسنها فان ذلك صوم الدهر وقاله المفضل العمري في رواية يحيى بن ابي عمير
 بلغة اذ لاجابة وقتيها هما كتف النبي وحبسه النبي بالالف اصله فان عليا
 فعله فقد شق من العاجلة فقدره ان صامت ثلثة ايام من كل شهر فاجتصام الدهر كله
 كافي فليست ثم انما عاد عالم الاين فتدبر ثم لا داعي لها فاجتصام في ذلك الوقت قال
 عبد الله بن عمرو في روايته عنها **فقدت** اه يخلص **فشد على** النبي المفعول **قلت يا**
رسول الله بيان التوبة شدت **ان تجدتم** اه على قول من ذلك قاله صلى الله عليه وسلم
 كنت تجدوني **فصيام** **نبي الهدى** او عليه السلام **ولا تزعليه قلت** وما كان **صيام**
نحوه **دو عليه السلام** في اصله عليه وسلم ان يصيام نصف يوم الدهر وهو ان
 يصوم يوما ويصوم يوما اذا وجد غيره في رواية ما حدثت قبلت **وكان عبد الله بن**
بن العاص يقول بعد ما يكسر الحجة من باب على علم من حجة التسن واما ما كان يصوم من باب

هو يحيى

هو يحيى عن النبي **فقلت** **ارخصت النبي صلى الله عليه وسلم** قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ويجزيه العاقلة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند بلوغ النبل على الله عليه وسلم
 فحق عليه صاع العجزه ولم يجبه ان يتحركه لانتزاعه له ففتى ان التزمه
 فانذ الاخط قاله المفضل العمري عن يحيى بن ابي عمير **وان حبسك** سكنه السنين
 ما التزمه به باسما في حاله في نوع تخفيف كما في رواية حسين بن عبد الله بن يحيى
 ويؤصم تلك الايام بصدقه على اهل بيتك ثم يظفر بوجده ذلك الايام فيقتري بذلك ويكن يقول
 لانا اكون جلت الرخصة بحيث لا عدل له بكني فارقته على امر ابي ان الحالفه الخبير
 فقال له **بكر** **وان علم ان** هذه الرواية اختصا لانه في رواية حسين العمري عن مسلم
 من كل حصة ثلثة ايام وبالحد الاب بعنه فمؤججا واخر يومين وفي رواية ابو الليخ
 بكونت من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قاله اختصت يا رسول الله قاله سعا
 قلت يا رسول الله قال سعا قلت يا رسول الله قاله اختصت واستدبه به انما
 عياضتي تقديم التوفيق الاجود يعقب ما في رواية مسلم بن ابي عمير عبد الله
 بن عمرو يوم يعنى من كل عشرة ايام ولك اجراما في قوله ان يطيق اكثر من ذلك
 قوله صم اربعة ايام ولك اجراما في قوله ان يطيق اكثر من ذلك قاله صم يوم واحد عليه
 السلام وهذا يقتضي انه امر بصيام ثلثة ايام من كل شهر ثم تسعة اشهر ثم تسعة
 ثم تسعة اشهر فالظاهر انه امر بالاقصا لثبته ايام من كل شهر قالوا انه يطيق اكثر
 من ذلك زده بالحد يجمع لان وصل الى خمسة اشهر يوما هكذا يعنى من ربه عنه للمبتدئ
 الذي ويده على ذلك رواية عثمان بن اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن عمرو في قوله الله عز وجل
 داود فلربن يناقصه فانا قصه ووقع التسلق في رواية يحيى بن ابراهيم بن ابي سلمة الاحمدي
 والشيخ في الاجعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكلوا في اجتهاد خمسة ايام
 يوما ولك اجراما في قوله من كل شهر عشرة ايام يومين ولك اجراما في قوله ان يطيق اكثر
 الزيادة في العوارض من الاجر ويزيد في جملة السنة فاجب بان المراد لك اجراما في
 السنة التي تصعب قاله القاضي حسان بن احمد بن يحيى بن ابراهيم بن ابي سلمة الاحمدي
 وفي الفتنة ما في من الشهر وحده على ذلك استجد كونه العمل وقلة الاجر وتعبه لانه
 عياضه بان الاجرا لا تحذف كل ذلك لانه كان تسعة ايام يصوم جميع الشهر قبل السنة

هو يحيى

عليه وسلم صدقته ابقاء عليه لما ذكر في امر نبيته علاج له سواء صام منه قليلا
 او كثيرا كما قالوه في حديث نبيته المؤمن خير من عمله اي ان اجتمع في نبيته اكثر من امر
 عمله لا امتداد نبيته بالاعتقاد على عمله اي وطئته المذكور ضعف وهو في مسند
 الشهاب والناويل المذكور لاس بموت محمد ايضا المحدث على ظاهره والسبب في
 انه كلما زاد من الصوم زاد من الثقة لما صرحت العبادات التي قد يؤتمرها بشقة
 الصوم فيفسد الاجر باعتبار ذلك على ان يقول في نفس المبرمج اربعة ايام ولك اجر
 ما بقي برحلال الاول فانه يلزم منه على سبيل التأويل المذكور ان يكون التقدير ولك
 اجر اربعين وقرئته في نفس الحديث والشهر والتمر ليكون اربعين وكذلك
 قوله رواية اخرى للشافعي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
 بلفظ صوم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك السبعة ثم قال فيمن كان تسعة ايام يوما
 ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صوما واكثر يوما اوله من طريق شعيب
 بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن جده بلفظ صوم يوما ولك اجر غيره قلت زدني
 قال صوم يومين اجر تسعة قلت زدني قال صوم ثلثة ولك اجر ثمانية فهذا في
 في صدر ذلك التأويل والاعل والله اعلم **باب بيان حكم صوم الدهر** هل
 هو مشروع لولا قاله النبي ابن المبرمج ينص على حكمه لغرض الادلة واحتمال ان
 يكون عبد الله بن عمر خصص بالتمسك بالاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل
 حاله فيأتي به من في معناه من يتفرج من الصوم وبنوعيته على حكم الجواز الذي
 الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مرعا من صام يوما ونسب الله
 يا لعن الله وجهه عن النار حتى في الجهاد اشهد الله تعالى **حديث ابو ابيان**
 الحكم نافع للحبي قال **اسعدنا شعيب** هو ابن ابي حنيفة الحبي عن الزهري محمد بن
 مسلم بن شهاب قال **صريف** بالاراد شعيب بن سعد بن مسعود بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن عمرو ابى العاص رضي الله عنهما قال **اخبر على البناء** لمفعول
 برسوة الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه ثابت عند
 الفاعل **ابن ابي اسود** والله لا صوم النهار ولا صوم الليل ما
 اذ منة خيرة فقلت له صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطروق في تيسر فقال

فقال صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لا صوم من النهار ولا يومين
 الليل ما عشت وسلمت الذي تقول ذلك قلت له قد وفي رواية ابو الويثق
 فقد قلت **باب ما في** اي انت مفيدة بالذات وايضا قال صلى الله عليه وسلم
فانك لا تستطيع ذلك اي الذي قد مر من صيام النهار وقيل الليل لصلوة المشقة
 وان لم يتعد ذلك وقال الحافظ العسقلاني في جمل ان يراد به الحالة الراحة
 ما علم النبي صلى الله عليه وسلم بطريق ما من انه يتكلم في ذلك ويبدل به
 على نفسه المشقة وبغوت ما هو امر من ذلك ويجعل ان يراد به ما سألني
 بعد اذا كبر وضعف عند ذلك ويجز وقد اتفق له ذلك وكبر ان يوظف
 على نفسه شيئا من العبادة ثم يعرض عنه فيتركه لما تقرر من ذكر من فعل
 ذلك هذا ويجوز ان يكون المراد لا يستطيع ذلك مع القيام بسبقية المصلح
 الرعية شرعا **فصم وافطر** مرة قطع **وقم** ثم بين ما اجل فقل **وصم من**
الشهر ثلثة ايام ولم يعينها وسياق الكلام في ذلك بعد ابواب في ابصام
 ايام البيض ان شاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلثة بقوله **فان الجنة**
بعضها غلظا وفي ذلك **محل حرام الدهر** واستشكل هذا من جهة ايج القواعد
 الشرعية تقتضي ان المقدار لا يكون كالصق واي الاجور متفاوتت بحسب
 تفاوت المصلح والمشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة
 واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشرية وكيف يتساوى العامل في
 في الامر وايجاب باع المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه بل المراد
 هنا اصل التضخيم دون التصعق الحاصل من الفعل ولكن يصدر عن
 فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله بن محمد بن عبد العاص رضي الله
 عنها قلت يا رسول الله **لن اطيع افضل من ذلك** اي اكثر من صوم
 ثلثة ايام من الشهر لا صلى الله عليه وسلم **فصم يوما وافطر يوما** فذلك
 صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام الا لا يزيد ولا اقل من ذلك
 فقلت لن اطيع افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
 صوما افضل من ذلك اي من صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلاني

قال صلى الله عليه وسلم لا صوم من النهار ولا يومين

ليس فيه ثقی المسافة صریحاً لكن قولهم في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق
عمر بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما احب الصيام للخالق صيام
داود عليه السلام تتخفى ثبوت الاضحية مطلقاً ورواه الترمذي من جهة
اخرى عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بل يلفظ افضل الصيام
داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عيسى عن عبد الله رضي الله عنه ومقتضاه
ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم مفصلة ويشاء بسط الكلام فيه في الباب
الاقامه الله سبحانه ومطابقة الحديث التي تحتمل في قوله وذلك مثل صيام الابرار
باب حق الاهل من الاولاد وذوي القرابة في الصوم ومن حققهم الرقيق
هم والانفاق عليهم رواه ابي حنيفة في الاهل **بوجه** فيهم بل يلفظ افضل الصيام
عبد الله الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه في قصة سلمان
وليلاد رضي الله عنهما اخرجته ابواب في باب من امره لخصه لفظه الطوق
وفيها قول سلمان لا عدلاد رواه وان لا هلك عليك حقاً واقره النبي صلى الله عليه
وسلم عليك **حد ثيابه** ومن يخلع بن ثياب الباهل ابو حفص الهروي في
الاعراس لا يلفظ قاله **اشهر** وفي رواية ابن عساكر حدثنا **بوجه** ان نبي الضحك
بن ثعلب وهو من شيوخ الفاري الذي اكثر عظمه ودمار في عنه بواسطة
ما فات منه كل في هذا الوضع وكانه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع الشرح
فيها سماعها من جبرين عن عله عن **ابن جبر** عبد الله بن عبد العزيز الخاقان **سمعت**
علاء بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي الحسن بن الموصلي والشيخ اسبه السائب بن فروخ
الاصماني الذي الفاعر وقد مر في باب جبر عن الترجمة عقيب ما يكون من ترك قيام
الليل وفيه قطعه من هلال الحديث اخبرنا به **سبع** عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه ما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اى من ابيه عمرو بن العاص رضي الله
عنه والمصدق له رضي الله عنه كما سبق **اقامه** الصوم بضم الزاء اذ
اصور متبعاً ولا فطر بالثاء واصل الليل اى كله فاما ارسل صلى الله
عليه وسلم **لا** يعني لما بلغه ابوع قتيبة واما ايته صلى الله عليه وسلم
من غير اسالك فقال صلى الله عليه وسلم **لا** جبر على النبوة بالمفعول انك

تصوم

تصوم ولا فطر وتصل وفي رواية مسلم عن ابن جبر في فصل الليل
فلا تفعل فطم ففطر **وم** فان **عليك** بالافراد في رواية الرخسي والشيخ في
وفي رواية غيرهما لعنيك بالثنية **عليك** حقا بالنظر للجملة اى نسيان
الصوم كما هو في الوضوء وكذا وقع في رواية مسلم وعند ابي حنيفة
بالقاف **وان لنفسك** واهلك عليك حقا وحق النفس الرقيق بها وحق
الاهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يداوم المرء نفسه بحيث يضعف عن القيام
بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند ابي حنيفة في الزيادة وصم من
كأغزاه أيام يوماً ولك اجر التسعة **قال** اى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان لا قوى بلفظ الحكم من المضارع لذلك افسرد الصوم دائماً وفي رواية ابن عساكر
لأن لا قوى ذلك بسقا طرح البروي على ذلك وفي رواية مسلم انى اجف
أقوى من ذلك بانى الله **قال** صلى الله عليه وسلم **صيام** داود عليه السلام
قال عبد الله رضي الله عنه يا رسول الله **كيف** صام داود عليه السلام
وفي رواية مسلم **قال** وكيف كان داود يصوم بانى الله قال صلى الله عليه وسلم
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً اى لا يهرىب اذا لا فى العدة وزاد انما
من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة واذا وعدت بخلف وطه الزيادة مناسبة
بالمقام من حيث بان سبب انى خشيته انى يعجز عن الذى يلزمه فيكون من وعد
فأخلف كان في قوله ولا يفتر اذا الاضحية المحسنة صوم يوماً فان الصوم
على هذا الوجه لا يهلك البدن بحيث يضيء عن لقائه العدة بل يستعان
بفطر يوم على صيام يومه فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الخصال وقال
الطحاوي **يحصن** قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان الله سبحانه يتعدى عبده
الصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استقرخ جهده بالصوم
اقصر في غيره فالاولى الاقتصار فيه ليستقي بعض القوتين وقد اشترى ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في داود عليه السلام وكان لا يفتر اذ لى لانه كان
يتقوى باللفظ لاجل الجهاد **قال** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من لى بهذه
يا نبى الله اى من يتكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لا يتم لدم

واقطار يوم

صوم

الفرائض ترك صوم الدهر هذه قال عطلة هو انما يربح بالاسناد المذكور
 لا يرى كيف ذكر بعضات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد
 في هذه القصة الا ان افظان فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
 صام ليدمر من يمينه قالها مرتين وقد روى الشافعي واحد وحدها من طريق
 عن عطلة وفي رواية مسلم قال عطلة ولا يرى كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد قال الكرماني فان
 قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه فاطمأنت انه مستلزم لصوم يوم
 العيد وايام التشريق وهو حرام انتهى وقال ابن التين استدلال على كراهة صوم
 الدهر من هذه القصة من وجه نبه على صحته عليه وسلم عن الزيادة واهرم
 بان يصوم ويفطر ويحرم صلى الله عليه وسلم لا يفطر من ذلك ودعا
 صلى الله عليه وسلم عينا صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النبي اى ما صام
 كقولنا نعم فلا صدق ولا صل ولا في حديث الرقادة عند مسلم وقد نقل
 عن صوم الدهر مطلقا لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية
 الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواة ومقتضاه انما بمعنى واحد
 وبمعنى النبي انه لم يحصل له اجر الصوم لفتا حقه ولم يفطر لانه امسك والجر
 صوم الدهر مطلقا ذهب الشيخ واهل الظاهر لظاهر احاديث النبي عن ذلك
 وفي رواية من احد وشذبا بن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
 عن ابي عمرو التيمي قال بلغ عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا يصوم الدهر فانه يظلم
 بالذرة يجعل يقول كل يادهر ومن طريق ابي بصير ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان
 يصوم الدهر فقال عمر بن ميمون لوراك هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 لم يجمعوا واتضح ايضا حديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه
 جهنم وتعد بيده اجره احد والسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
 وظاهر انها شقيق عليه حرم الله فيها الاستدراج على نفسه وحمله عليها ورغبته
 عن سنة نبه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنة افضل منها وهذا
 يقتضى لو عدا شديدها لم يجر لها ولا كراهته مطلقا ايضا قال ابن العربي عن
 المالكية

المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء في اوج من اصابع
 دعه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الحنق في اوج من اخبر عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم انه لم يصم هذا لم يصم غيره لم يجب له ثواب لم يوجب له
 في غيره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف
 يطلب الفضل فيما غاب عنه عليه وسلم وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان صوم
 الدهر اذ لم يسم ليام النبي صلى الله عليه وآله من التشريق وهو مذهب الشافعي
 متغير كراهة له هو مستحب وحملوا الخبر الذي على من صامه حقيقة فانما يتحل
 فيه الحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابي النضر وطائفة وروى عن عائشة
 رضي الله عنها صح وقال الغزواني ان يكون صام الدهر اذ لم يسم ليام يوم الفطر وهو
 الحنق وايام التشريق من افطر في هذه الايام فقد خرج من حنق كراهته ولا يكون
 قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ
 السقيني وفيه اى في هذا الوجه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوبا
 لمن سئل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو مؤذن بانته ما اجزم انتم ومن
 صام الايام المحترمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحترمة
 يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة
 للصوم ترعا من بمنزلة الليل واليا لم يفسد في السؤل عنه من علمت بها ولا يعل
 الجواب بقوله لا صام ولا افطر ان لم يعلم تحريمها ولا جوبها ايضا قال صلى الله عليه وسلم
 لا صام من صام الابد يحول على من تفر ربه او قوت به حقا ويؤيده ان النبي كان
 خطا بالعبادة لله بنى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر
 عمره وندم على كونه لم يقبل الترخصة وقد تقدم عن البخاري ايضا واما جوبها
 ايضا بان معناه الخبر ان يكون لم يجذب عنه لانه اذ اعتاد ذلك لم يجد
 في صومه مشقة وتعبه الا ترى بانته مخالف لسياق الحديث الا انه كيف
 ناه اوله ان صام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاعمال
 خبره ان انه لم يمثل امر الشريعة فافهم ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر
 لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وقال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر

الشيخ

عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل يرحمه ويترحم من حيث المعنى بان
 صيام النحر قد بقوت بعض المتقدمين كما تقدم وبان من اعتاده فإنه لا يكاد يشق
 عليه بل يضعف ثبوته عن الاكل وتقتن حاجته الى الطعام والتزبأ بها
 وبالفتن ولو لم يلبس ليجت بجد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً
 ويقطر يوماً فإنه يتقبل من فطر الاضمر ومن صور الى فطر وقد نقل القوم
 عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وامن مع ذلك غلبته تقوية الحلق كما
 اشير اليه فيما تقدم قريباً حتى داود عليه السلام ولا يفرأ الا في الايام من
 لساب الفراء ضعف الجسد ولا شق انه سره الصور بتلكه وعاد ذلك يجعل قوله
 ابن مسعود رضوانه عنه في ارواه سبعين منصور باسناد صحيح عنه انه
 قيل له انك لتقبل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقرأة
 احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصاً لا يقوته شيء من الاعمال الصالحة
 بالصيام اصلاً ولا يقوت حقا من الحقوق التي حوطب به لم يجد ان يكون في حقه
 ابرح والذات اشار الى خريفة فترحم الدليل على ان صيام داود عليه السلام
 انما كان اعداً للصيام واحبته الى الله حتى لا يذوق حقه نفسه واهله
 ولا يتركه ايام فطر بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يرضى
 نفسه ولا يقوت حقا يكون له ابرح وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف الانتباه
 والاحوال فمن يقضي حاله الاكثر من الفطر اكثر منه ومن يقضي حاله المزج
 فعليه حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال في ذلك والمرد ذلك
 الغنط والله اعلم بالتواب **باب في الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر**
 ظاهر فانها محققتان مختلفتان فان من صام يوماً او اكثر ولم يفطر في الليل
 فهو واصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو تام
 لدهر وليس هو واصل **باب في صور يومه وافطار يومه حد ثنا محمد بن بشار**
 الموصلي واليه المشددة قال حد ثنا داود بن ابي الحجاج عن معمر بن عيسى اليم
 وكثرها بل هو التعريف ويروى بها وان من صام يومه اشق العقبة الا في
 مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قال سمعت مجاهداً عن عبد الله بن عمرو

حلت

قالوا في سنة

رضاه

رضاه الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له من الفريز ثلث ايام
 وقد راى في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال ان طبق الترم من ذلك
 فان له يربح حتى قالهم يوماً وافطروا وقد راى في الباب المذكور في ذلك
 صيام داود وهو افضل للقيام فقال صلى الله عليه وسلم اني في ثلاث ايام
 ثلاث ليال وقد رايت مسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو رضي
 عنها قال كنت اصوم الدهر واقراه القرأة كل ليلة قال فلما ذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم واما ارسال فانيته فقال لما اخبرك تصور الدهر وقرء القرآن
 كل ليلة فقلت لم يا نبي الله الحديث وفيه قال واقراه القرأة في غير قلت
 يا نبي الله اني اطبق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزيد قال في المعاص
 ولهذا منح خير من العلماء الزيادة على السبع قال الثوري والسفيان الا في القرأة
 في اقل من ثلاثه وقد اختلف ما دات السلف في وثائق القرأة فقد كان بعضهم
 يجتم في كل شهر وهذا قوله وما اكثر فمات ختمت في يوم وليلة علم بالعباد
 النبي قال الامام القسطل وفي سنة سبع وستين ومائة رأت بالقدس
 الشريف شيخاً يدعى بالملطاهر من اصحابنا الشيخ ابن ارسال قال انه حاوره
 في اليوم واليلة بل الحرف شيخ الاسلام البرهان ابناي شريف عنه انه قرأه
 خمس عشرة حقيرة وفي الصغرة عن منصور بن راذان انه كان يجتم بين العرب
 والعشائر يجتمين ويبلغ في الحديث الثالثة الى الطولين والله اعلم بالحديث
 قد لوجبه البخاري في فضائل القرأة من طريق ابي عوانة بن مغيرة مطولاً وساق
 الكلام عليه فيما يتعلق بقرأة القرآن انشاء الله **باب في صوره ودواعيه**
 السلام قال الثريان ابناي اود ترجمته صوم يومه وافطار يومه الذكر للشيء و
 في صيام داود عليه السلام المذكور لا يشار الى الاضطرار به في ذلك حد ثنا
 آدم هو ابن ابي اسحاق حد ثنا شعبة ابناي ابن الحجاج قال حد ثنا حبيب بن
 ابي ثابت الاضطرار لا يوجب الكفاية التي يجهد مات سنة سبع عشرة
 ومائة قال سمعت ابا القاسم العباسي الكوفي قال كان شاعر في رواية عمر بن علي
 في باب حتى الاهل في الصور من والعباس الشاعر ولما كان الشاعر قد تهم

373/10

بما يحدث به ما يقضيه صناعته من المباحة في الاطراف والاعراق في المربع والمثلث
 واغلق في الاشياء عدله الزاوي وثقله وقال وكان في ذلك كان هذا **لا يشك في**
حديثه وشارق قوله في حديثه المائة الروي عنه اعم ان يكون من الحديث
 النبوي وغيره وان كان مرغوباً عنه فلم يرو عنه والواقع انه حجة عند كل من اتى
 التصحیح وقد اوضح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما وان كان كونه شامراً لا
 يوجب اتهامه ولا يثبت صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله
 تعلمه والتعريف يتبعهم القولية لانه من الذين امنوا وعملوا الصالحات وتوكلوا الله
 كثير ومع ذلك ليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين اخرين احدهما
 في الجهاد والاخر في العاقبة واعادهما معاً في الادب وقد تقدم حديث الباب في صحيح
 من وجه آخر قال سمعت عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال قال صلى الله
 على النبي صلى الله عليه وسلم **انك تصوم الدهر وتقيم الصلاة** بالفاء وفي
 رواية لودز وبلال وقت وابن عساکر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم **انك اذا**
فعلت ذلك سمحت له العين بفتح الله والجميع اخرجت لاجل عينك وادخلت
 ووضعت بصرها وعن الاصمعي ان النبي عينه دمعت ذكراً في الموضع و
 نعت بفتح النون وكبر الفاء ان تعبت لك **النفس** وفي رواية النبي نعت بالثاء
 الثلاثة بدل الفاء وقال ابن القيم وهذا ترتيب ولا عرف معناها وقال الحافظ العسقلاني
 ولا يثبت ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيراً وقال العيني لم تات ذلك بمثل ولا نسبة
 للاسد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الطرف التي تبدل بعضها من بعض
 فان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لغة فلا يفي عليه شيء انتهى وقاله
 السطاطي قد وقع ابدال الفاء بالفاء في قوله تعالى **فوما فلا وجهه لاكار**
 ذلك وفي رواية بلال الوقت **وابجاسك** نعت بشون فيها **ثلاثة** مفتوحة
 قال النبي ولا عرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نعت الرجل بمن سئل وهو
 بعد هنا وفي رواية الكشيقي ونعت بالشوب والخط والكفاف الفتوحات في بعض
 الاصول وفي بعضها بفتح الجاء قال الحافظ العسقلاني اخرجت وضعفت
 وقال العيني لا وجه له اذا ضم النون ينكته المثلج اذا ضعفه وقال **لا يرضى**
 بعضهم

بعضهم بفتح النون وكسر الجاء وهو ما نراه كلام القاضيين وقال في القاموس بفتح
 كعبه نكاحه عليه والحجج واصفته وهزله وسجدته ككعبه كونه نكاحاً
 ونكاحاً ونكاحاً ونكاحاً وانتهك المباحة في كل شيء ونكاحه سلطان سمعوه
 نكاحاً ونكاحاً بالجر في عقبه وشبهه كنهكاه وفي التوضيح نعت بشون ثم هاء ثم
 ثاء مشتقة من هرف ثم اخرى مثناه ومعناه ضعفت وقال العيني قد اورد
 تقول نعت نعت بالكسر من التقيت قال التقيت قال ابن ابراهيم انه قد اورد
 نقات اي زخار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يثبت هنا كما لا يخفى
لا صلوات صام الله لانه يومى العيد وايام التزويج وصوم فيها حرام و
 يتجمل للثاء ولزكا نعتهم **صوم الله ايام** اي من كل شهر صوم الله ايام قلت
 المسند بعضها مثلها كما تقدم قال عبد الله رضي الله عنه **قلت** يا رسول الله
قال اطيع اكثره من ذلك قال صلى الله عليه وسلم **فصوموا** ورواه **السلم**
 كان وفي رواية ابن عساکر كان **صوم روم** **ويصطبرون** ولا يفرز اذ لا في العذر
 لانه كان يتعين يوم صم على يوم صومه فلم يصفه ذلك عن لقاصدك
حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية لودز **والوقت** صحيح بن شهاب بن الواسطي
 هو ابو ثور قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاني ورواه
 الواسطي كان من الصالحين وقدم رواية لودز وابن عساکر خالد بن عبد الله عن
 خالد بن ابراهيم بن الهذلي البصرى وفي رواية لودز **وان عساکر** زيادة المراء
عن الحافظ بكر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو وبقا عام الحرمي حد الاثني
الاعلام قال **اصبغ** وفي رواية لودز **والوقت** حديثي بالاخر فيهما **الوجه**
 بفتح الجيم وكسر اللام والهاء المهملة واسمه علم وقيل زيد وقيل زياد بن
 اسامة بن عمير الهذلي لايه صحته وليس لابي المصعب في هذا الصحيح
 سوى هذا الحديث واعاد في الاستيذان واخر تقدم في المواقيت
 في الموضوعين من رواية عن بريدة رضي الله عنه **قال دخلت مع ابيك**
 زيد بن عمرو والحرمي فخطب لاني فلابد في الاستيذان مع ابيك زيد
 فخرج به على عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما فارتفعت النذرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره صومى بضم الهمزة على البناء
 الفعول فدخل ضاى الله عليه وسلم على اناقت له صلى الله عليه وسلم
 وعبادة من ادم حتى ما عرفت وفيه بيان ما كان عليه الصعبة رضى الله
 عنهم في غالب احوالهم صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان
 عنده اشرف منها لا كره بها نبيته صلى الله عليه وسلم **فحسب على الارض**
 تواضعاً وترك الاستسقاء على طيبه على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم
 وزاده ترفوا وتكبراً **واصارت الوسادة بيني وبينه** فقال صلى الله
 عليه وسلم لى ابا بكيفك **يفتح الجرح ويخفف الهم من كل شهر ثلاثة**
ايام قال اى عيداً لله **قلت يا رسول الله** في حذف والمقدس لا
 يكفىني الثلاثة يا رسول الله وكذلك المقدس في الواقي **قال صلى الله عليه**
خساً اى خصاً من كل شهر فثروا به ان ذرعه الكثيرين خمسة بنا الثالث
 على اعادة الايام والاول على اعادة الليالي وفيه تنويع **قلت يا رسول الله** لا
 يكفىني خمسة **قال صلى الله عليه وسلم سبعاً** فثروا به اذ خمسة بالتاريخ
قلت لا يكفىني تسعة **يا رسول الله** قال صلى الله عليه وسلم **تسعة اى ضم**
تسعة كل شهر ولا يكفىني تسعة كاسق **قلت لا يكفىني ايام** **رسول الله** قال
 صلى الله عليه وسلم **صم احدى عشرة** وفي رواية كفىني احدى عشر **ثم قال**
التي صلى الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم فوق صوم داود عليه السلام
 اى في الفضل وكان وهو يوم وفطار يوماً والذين لا يكرهوه الموم
 يقولون هذا خصوص جعل الله لهم عموم رضى الله عنهم وليستق به من معناه
 من يصعبه الصوم الا انهم عن الفرض والحقوق **يشغل الله** اى ينصفه وهو
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو يشغل الله ويبلغه بد من قول صور
 داود وهذا الوجهان رواية **او ذكرا في الفرج** وفي رواية غيره بالنصب على انه
 مفعول فعل مقدر بتقدير اجعله او نحو **صم يوماً وقيل يوماً** وفي رواية
 عمرو بن عوف صيام يوم فطار يوماً ويجوز فيه الواجهة الثلاثة وفي
 قصة عبد الله بن خلف عنه هذه من الفوايد غير ما تقدمت هنا وفي ابواب

التشديد

التفتيح بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان رفق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعنته وشفتقه عليهم وارشاده ايام الغاي يصلح وحته
 ايام على ما يطبقون الذوام عليه ونسبهم عن التعقيد للعبادة لانه يقضى الوصال
 الغنى الى الترك او ترك البعض وقد ذم الله تعالى لازم للعبادة ثم فرطوا
 فيها وضيف اليها الذم والاولام علم ما وضعه الانسان على نفسه من العبادة وفيها
 جواز الاختيار من الاعمال الصالحة والاولاد ولكن لا يخفى ان صل ذلك عند الامن
 من الزينة وفيها جواز التعذيب بالاب والامه وميثاق طاعة الولد لا تحسب
 في ترك العبادة اذ كانت نفلاً الا ترى الامر ومن العاص حيث تكاولة
 عبد الله ولم يتكرهه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لاسبه وفيها
 زيادة الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرض ونحوها حتى
 وتواضع الزائر لجلوسه دون ما يفرش له وان اخرج عليه في ذلك اذ كان
 على سبيل التواضع والاكرام الزور والله اعلم **باب فضل صيام ايام البيض**
 كذا في رواية المشبهين وسقط في رواية في الوقت وانما سكر افضل ايام وقت
 الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر والاول هو الذي في الفرج وفي الايام التي لا يفتن
 مقرات لا طلبة فيها ابيض بكر الواحدة جمع بيضاء اضيف اليها الهم والتقدير
 ايام الليالي البيض فابيض في التقدير صفة الليالي التي يجمع الليالي التي يكون فيها من
 ثلثين الى اربعة وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة كذا في رواية الاكثر
 وفي رواية اكثر من ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وفي هذا اعتبار ايام
 والاول باعتبار الليالي قال بطور السقي قال لا يام ابيض فعمل البيض صفة اليا لم يفتن
 خطأ وقال الحافظ العسقلاني وفيه من ان لا يكون اكمل وهو التهليل بدمه وليس
 في الشهر يوم ابيض كماله الا امة الايام ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام
 ابيض على الوصف انتهى وتعبه ايضاً بل قوله لان اليوم اكمل في اللغة من
 صلح الشمس لغيره وبها وفي الشرح من طلوع الفجر الصادق وليس الليالي دخل في
 حد النهار وانما قوله ونهارها ابيض فقتضى ان بيضاء نهار الايام ابيض من بيضاء
 الليالي وليس كذلك لان ايام الايام كلها ايامات وايام الشهر كلها ايام فقط

٢٧٧

قوله وليس في شهر يومين كل الأهدنة النامكة أهذه الأيام وهل يقال اليوم
من أيام الشهر غير أيام البيض هذا يوم راضه غير كامل أو يقال هذا كله ليس يومين
أو يقال بعضه أبيض فبطل قوله فخصه قوله أيام البيض على الوصف فالقول ما
قاله الجواب انتهى وهذا الذي قاله لما وافق الحسن فإنه سبقه إليه الزيادة المنيرة
وقال ولكن بعض المعرفين أن بقائه الأيام والليالي وقال إنما هي الليالي البيض والأيام
فلا أيام كلها بيضاء وهذا هو منه وتلاوت برذ عليه يعني ما ذكره ابن بطال عن
شعبة عن ابن سيرين عن عبد الملك بن النعمان أنه قال أهدنة أيام النبي
صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال هو صور الأهدنة قال واليوم
اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض يجعله هذه الأيام فان نهارها
ايضاً وليليها ايضاً وأظنه سبق أن وجهها ما اليوم هو النهار خاصة التي
في الصباح الظلمان مثل هذا ليس يوم فان اليوم وإن كان عبارة عن الليل
والنهار جميعاً لكنه بالنسبة إلى الصور إنما هو النهار خاصة وعليه فكأن
يصار فيه هو ابيض لعموم الرضوخ فيه من طلوع الفجر والغروب النفس انتهى
وقال في الأضفاف سميت ايضاً ايضاً من ايلان النور ونهاراً بالنفس وتدعى عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما هي أيام بيضاء لأنها ممتلئة بالصبغة للأرض
حرقته الشمس فاسودت فلو جلت لثقت اليه انصم أيام البيض فتمام أول يوم
فأبيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثالث أبيض ثلثاً جسده فلما صام اليوم الثالث
ايضاً جسده كله والعهدة على الروي حد ثنا ابو موسى عبد الله بن عمرو المتوفي
للعقد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بن عبد الله
الغزواني وشديد الخشية وفي اخر حديثه ما يزيد بن عبد الصمعي قال حدثني
البراء بن عوفان قال هو عبد الرحمن بن عبد الله بن قديري عن ابي هريرة رضي الله عنه
جماعة كل منهم ابو عثمان كان لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول من رواية
ابو عثمان قال هو هريرة الامير وراية الهندي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا
في الأربعة ووقع عند مسلم عن سنان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال انه
حدثني ابو عثمان الهندي وقد تقدم هذا الحديث في ابواب التلويح في باب

صلوة

صلوة النبي في السفر من طريق اخرى عن ابو عثمان الهندي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصلنا في ليلة رتبنا الله صلواته عليه وسلم بثلاث ايام ثلاث صلوات
صيام ثلاثة ايام من كل شهر بالجملة لله من ثماره وروى في بعض
على قول صحاري ورواها في ليلة صلى الله عليه وسلم تصلي ركعتي الضحى
وزاد احد في كل يوم ركعتين ورواه عن اصلي صلوة التوريق ان انا م قيل
في افراده بهذه اشارة الى القدر الموصى به هو الاوقات يتجلى في قوله
خليل اشارة الى موافقته له في اشارة الاستعمال بالعبادة فان ايامه في قوله
عنه صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سئل في وائل
اليوم من حديث حيث قاله اما اخواني فكان يستعملهم الضعيف بالاسواق
وكتب الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأجر النبي صلى الله عليه
وسلم في اشارة الفخر على النبي والعبودية على الملك ويؤخذ منه الافتقار الى صحة
الكاريز اذ كان ذلك على معنى التقديس والتكريم لا على معنى الهياهة
انتهى وقد ليست الوصية بذلك خاصة بالجملة عنه فقد وردت
وصيته صلى الله عليه وسلم الثلاث ايضاً لا بد من رضي الله عنه كما عند السابق
ولا بد من اذنه رضي الله عنه كما عند مسلم وقيل في تخصيصه ثلاثتهم فقوله لا
ما لم يؤتمر به بل يقيمهم وهو العوم والقائمة وها انزاف العبادات الدينية
هذا واستعملت المطابقة بين الحديث والوجهة قاله الاسعدي في بيان معناه
ليس في الحديث الذي اوردته البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لأن الحديث
مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكره واسباب بان الحديث
على عادته في الإيماء لا ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على قوله فقد روي
القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عطاء بن
يونس عن ابي زائدة بن قدامة عن سعيد بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن
الخطاب لا بد من زرعاً والذرة لله رضي الله عنهم اذكروا يوم ركعتي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكانا لا يكوناناً هاتاً رسولاً الله تعالى رسولاً الله
لتراتبها هادماً ظناً فاعلمنا ولم يكن قالوا نعم ثم قال له اذنه فاضم قلبه لآفة

مسلسل

ما تم قال اي صوم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر اوله واخره وكان يتشتر على هذا
 عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انتم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قاله عمر بن الخطاب
 عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه لليهود
 وموسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب عنه مرسل قاله ابو ذر عمة وفيها ابن الجوزي
 واصل الحديث عند الشافعي في كتاب التقييد وليس فيه ذكر لعمار والجلال
 رضي الله عنهما لراه من طريق حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن
 عن موسى بن طلحة عن ابن الجوزي قاله قاله عمرو بن لادن عنه من حاضرنا يوم
 القاحه قاله ابو الهيثم فذكر الحديث وفيه قاله قاله فابا انت عن البيهقي
 ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الجوزي سماه بعضهم يزيد
 وقاله ابن الجوزي في الحج والتعديل وما سناه احد الا لطلبه في اربعة ايام
 بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الجوزي والقاحه بالفتح
 وتخفيف اللام الهاء مكانه بالمدنية على ثلاث ايام و قد روى احمد والشافعي
 صحيح ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي بصير عن عدي بن عمار
 الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رب قديشواها فامر ان يكلموا واسك الا ان يرضوا
 ما نهك ان تاكل قاله اصوم ثلثة ايام من كل شهر قاله ابن ابي عمير
 ايضاً وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة في اختلاف اكثر ايامه الا ان
 قطن في بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائم ثلثة ايام من كل شهر
 واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من روايت يزيد بن ابي انيسة عن
 ابي اسحق بن جبير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صام ثلاث ايام من كل شهر صيام الدهر و ايام البيض خمسة ثلاث عشرة
 واربع عشرة وخمس عشرة واساده صحيح وروى ايام البيض بغير واو
 وروى ايام البيض خمسة بالرفع فيها وروى بالجر فيها كما صاحب الترمذي
 وروى ابن ماجة حدثنا ابو بكر الوشيعي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
 شعبة عن ابن سيرين عن عبد الملك بن ابي عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله

طلب

عليه وسلم كان يام بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
 ويقول هو كما صوم النبي اوجبة صوم الدهر وروى ايضا حديث اسحق
 بن منصور قال حدثنا حبان بن ملاء قال حدثنا همام عن ابن سيرين قال
 حدثني عبد الملك بن قنانه بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحو ورواه النسائي ايضاً الا ان قاله بن ملحان قاله قاله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يام بنا بالصيام ايام الالبان الغر لبيض ثلاث عشرة واربع عشرة
 وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قاله ابن مهران بن ملحان القيسي ثابته فذكر
 يستدق وفتنانه صحبه فذكر ابن ابي عمير عن ابيه في كتابه ورواه القاسم
 البغوي في صحيحه الصحابة وذكرها اعني قتادة وعلقان ابو عمر بن ابي الاستيعاب
 والخبر الاخر ابو محمد عبد الله بن عطاء الابراهيمي حديث يوشن بن موهب
 عن ابيه عن ابي صادق عن ابي بصير رضي الله عنه قاله اوصالي خطيب ثلاث ايام
 قال ان ايام واصلي الضحى ركعتين وصوم ثلثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة
 واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض واخر الترمذي من حديث موسى
 بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربع عشر
 وخمس عشر وقال حديث اخر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجة
 ايضاً في هذه الاحاديث استحباب صوم الثلثة التي اوقها الفاتك عشر والنج
 الالحنة بعشر ايامها وصوم شهرها قبل قدرى التسليق اسناد صحيح
 من رواية سويد بن الجفندان مرفوعاً حدثنا ابن ابي عمير بن ابي الحسن قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن من كل شهر واكثره
 ابن سنان ايضاً في صحيحه وهذا يعان فيه اياماً حرة وروى النسائي ايضاً ان
 حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع ايام يدعي النبي صلى الله عليه وسلم
 صيام عاشوراء واول العشر وثلثة ايام من كل شهر ويحتمل قبل الغداة
 وروى ابو داود من حديث حفصة رضي الله عنها انها كانت تكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثني والعشرين من الحج والاشري

١١١

وهذا فيه غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبد الله
عن هنيئة الخزازي عن ابيه قالت دخلت على امرئ روى عنه خلفها بها عن
القيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام هذا ايام بصائر ثلثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والثلثون وثلثون لفضل اذ ورد وقال الشافعي ايام بصائر ثلثة
ايام اولها الاثنين والاثنين والاثنين وقدره ابو داود والنسائي من رواية الحسن
الصالح عن هنيئة امرئ عن بعض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستامة وروى
ابن عثارة في الكامل من حديث ابو البراءة رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحمل يوم الجمعة وركعتي النحر ونوم على وتر وصائم ثلثة ايام من
كل شهر وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صور شهر الصبر وصور ثلثة ايام
من كل شهر صور النحر ويذهب بوجع الصدر والوجع يقع للحام المملة الغل
وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث الزبير بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كتاب المرید فانما امره بوجع قطعة اديم فقل انظر ما فيها فانما كتاب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صور شهر الصبر وثلثة ايام من الشهر
يذهب ومن الصدر فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم فقلت عنه فيقول هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
بالجرح الصدور واصلها من الوجع وهي شدة تلج وروى ابو نعيم في الحلية
من حديث جابر بن عبد الله عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا اخبركم بعرف الجنة الحديث وفيه قلنا لمن ذلك فقال لمن احب
السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام
فقد ادام الصيام قال الترمذي بين هذه الاحاديث قال جابر بن عبد الله
ان كل من رآني صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عاشية رضي الله
عنه رأت منه جميع ذلك فذلك اطلقت كما رواه مسلم من حديثها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام ويصوم
من كل شهر صام والى يظهر ان الذي ابره وحث عليه وروى به فهو ايام

واعا

وانما النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما يجوز له ما يفعل من رعايته
لو كان يفعل ذلك لبيان الحرام وكذا ذلك في حقه افضل قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فانما صافات
بالسنة ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدل ولا ينكسوف
غالبها فيها وقد ورد الامر بمنى العادة اذا وقع طارضا انكسوف كالكسوف صادف
الذي يعتاد صيامه البيض صائما فيها ان يسبح بين انواع العبادات من الصيام
والصدقة والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتقرب اليها استدلك صامها
واحد من غير صيام الصلوة من غير نيّة من الليل الا ان صادف الكسوف
اول النية وسئل الحسن البصري بصام الناس الايام البيض واورد في صحيحه
الاجري لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله تعالى ان لا يكون في الشتاء اية الا
كان في الارض عبادة والاحوط ان يصوم الثالث عن روى ايام البيض لان في التوبة
انها الثالثة عشر والثالثة عشر والرابع عشر ويصح بعضهم صيام الثلثة
في اول كل شهر لان المراد لا يدري ما يعرض لمن الموانع وقال بعضهم يصومون
اول كل عشرة ايام بكونه روى الترمذي من طريق حنيفة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاثنين
ومن الاخرة الثلاثاء والاربعاء والخميس وروى مروان عاوشه فكان الغرض
به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ايام النسخ ان يصوم
انما شهر يكون كفارة لما مضى ويستاق ما يؤدى في الكلام على حديث عمران بن
حصين رضي الله عنه في الامر بصيام حرار الشهر وقوله الزهرا في صيام ثلثة
ايام من كل شهر وسبق فانما اتفقت ايام البيض كما احب وفي كلام غير واحد من
العلماء ان اجاب صيام ايام البيض غير مستحب صيام ثلثة ايام من كل شهر
وما يحكمه النووي في شرح مسلم مما لا اتفاق على استحباب صيام الايام البيض فقوله
الشيخ زين الدين العراقي فضيه نظر لان المعروف من اوله ما لك كراهة تعبدت
ايام الصيام وان يجعل لنفسه شهرا يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن
مالك في الجوهرة انه سئل عن صيام ايام الفرج ثلاث عشرة فقوله ما هذا

١١١

بيلا نأوكره تعد صوما وقال الامام كلفنا الله عز وجل وروي عنه انه كان
 يصومه واياه كتب الى الرشد يتخذه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها رعة
 اخذ الناس بمذهبه فضع بلطها وجوها والمشهور من مذهبه استحبابه ثلثة
 ايام من كل شهر وكراهة كونها ايام البيض لانها كانت فيمن الحدي وقال ابن ابي حنبله وان
 اعظم ان يصوم على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا قاله واحب ابن حبيب
 صومها وقال ابراهيم الاصحاح وهو قال ابن حبيب كان ابو الدرداء رضي الله عنه
 يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم الحدي ويوم قوله هو
 صيام الدهر بحسنة بعشر امثالها وقاله لثا وركب وسنن صوم ايام الرد
 الفاهم والعشرين وتاليه ويشجع ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا
 وحقت ايام البيض وايام السود بذلك لتعظيم ليالي الالواح والثور والثانية
 بالسواد فتاسب صومها في بكر والثانية تطلب كسوف السواد ولا اله
 ضيف فلا شرف على الرجل فاسب تزويده بذلك وقال الشيخ زهد الذي
 العريق وحاصل الخلافة ان في السنة تسعة اقوال اخرها استحباب صوم ثلثة
 ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فأكروه وهو المعروف من مذهب مالك
 ما تقدم وقد حكاه الفرجي الثاني في استحباب الثالث عشر والرابع عشر
 والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العمرويه قال عمر بن الخطاب رضي الله
 بن مسعود ابو ذر رضي الله عنهما واخرون من التابعين والشافعي
 واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحبه واحد
 واسحق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
 حكى ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلثة من اول الشهر وفيه طمس الشهر
 لما من استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر غم الثلاثة والاربع
 والجمعة من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في يوم
 القادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي التابع استحباب يوم
 الاثنين والجمعة لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر
 وخمساء بعده وعن ابي الهيثم رضي الله عنها اول الاثنين والثامن استحباب

اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن ابي الدرداء رضي الله
 عنه وهو صوم مالك بن اسن على قول التاسع استحباب اول يوم من كل
 عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان من المالكية وهو
باب من زاد قوما وهو صائم في الطلوع فلم يقطع عندهم وهذه التوبة
 تقابل التوبة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقله ليلته
 في الطلوع وهو قهومان لا يظن ان افطار المرء من صيامه الطلوع التلبيب
 خاطر اخيه حتم عليه بل يرجع في ذلك الى علم حال المرء في وقت عرفان
 عدم الافطار لا يشق عليه كما في الاول ان يستمر على صومه حتى لا يجد
 بن الشئ العنزي البصري الزمن **قال حذني خالد** وفي رواية ابو القوت حذني
هو ابن الحارث بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد بن ابي
 رافع الهمام لا شتر لك من سعي خالد في الرواية عن حميد يمكن ان يروي
 عنه محمد بن الشئ ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له وفيه
 مثل هذا الهمام ولا يعتنى ببيان وخالد هذا هو الذي **قال حذنا حميد** الطويل
 البصري عن اسن رضي الله عنه ورواه اسن هذا الحديث كله يمتدحون
 اي انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابراهيم** رضي الله عنهما في
 الالهة والدة اسن رضي الله عنه واسما العيصاء بالخير والقادس الالهة
 وقيل الميصاء بالزهد والخير والجمعة ويقال اسمها سهاة ويقال **رسلة** ويقال
رؤيتة ويقال **اشعة** ويقال **ملكية** ووقع لاحد من مطر بن جادة ثابت عن
 اسن رضي الله عنه لئن في بقية الاحاديث ما بدأ على انهما معا كانتا حجة بين
 وقادس الاثنين كان صلى الله عليه وسلم يزور ام سلمة لا يخالط من الزيادة
 وقادس ابو حماد في خلاته من السب لان ام عبد المطلب سلمت عمر بن زيد
 بن اسد بن خلد بن عامر بن غنم بن عبد بن البخاري واخت ام سلمة ام
 حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن حنبل بن عامر بن غنم وانكر
 الحافظ الدمشقي هذا القول وذكر ان هذه حولة بعصدة لا تثبت حرمته
 ولا تنعكس كما قاله وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يذهب على احد

عظم
تعد الحجاب

من انشاء الامير اوجيه الاعلى ام سلمة فقيل له في ذلك قال ارحمها وقيل ارحمها
حرم مع فين تخصصه بذلك فالويلان فيه علة اخرى لا ذكرها لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اخيها ام حرام
قاله وليس الحديث ما يدل على الطلق بها لعل بان ذلك مع ولدا واخا دم
او زوج او تابع وايضا فان قيل حرام كان يوم بيئته يومته في صفر سنة
ربيع وتزول الحجاب سنة خمس وكان دخوله عليها قبل ذلك وقال
القرظي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستتره النساء لانه كان
مصوما بخلاف غيره فانتبه ام سلمة بحاله عن بيئته ومن اى على سبيل الضافة
قاله صلى الله عليه وسلم اعيدوا ستم في سقائه بكر السنين طرف الله من
البلاد والمجوع اسقية وربما يفعل فيه السن والحسل قيل وفيه اشعار
بانته كان ذاتجا وليس بلازم واعيدوا تمك في وعاءه فاني صاخم **قاله**
الى ناحية من البيت فصلى عن الكعبة يعني التلوع وفي رواية الخوارج
ابن ابي عمير عن حميد فضلى كعبتين وفضلنا معه وكان هذه القصة خبر
القصة التي تقدمت في ابواب التلوع التي فصل فيها على الحصر وقام اسأ
خلفه وام سلمة من ورائه ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن العيص عن
ثابت ثم صلى كعبتين تقريبا فاقام ام حرام وام سلمة خلفنا واقامني
عن يمينه وبعثني التعداد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على
التعداد ايضا انه صلى الله عليه وسلم هنالك ياكل وهنالك اكل والله اعلم **فدعا**
لام سلمة واهل بيته فقالت ام سلمة يا رسول الله اكلت خويضة تشد
الصا دمغير خاصة وجماعا اعترف فيه النقاء الساكنين وفي رواية
خويضتك اسن فصرة ليعرفه بيوعته اى الذى يتخص بمذمتك
قاله صلى الله عليه وسلم ما لي بالخويضة قالت هو خادمك اسن اى ان
ولده اسن له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقولها
اسن رفع عطف بيان او بدله وفي رواية الخوارج ثابت عن اسن رضي
عنه اكلت خويضة خويضتك اسن ادع الله لما ترك خيول اخيه اى ما ترك

خيرامن

خيرامن خيرات الاخوة ولاخير الدنيا الا دعلى به فتكلم اخيه يرجع الى
المصاف وهو الخير كما به قاله ما ترك خيرامن خيول الاخوة والخيرامن
خيول الدنيا الا دعلى به قاله صاحب المشاف في قوله انها صنعوا كيد سحر
ولا يظن الساحران قلت فلم يتركوا وعرف تانيا قلت انها تكون اجل كثير
المصاف لان اجل تكلم في نفسه كقول الجاح في سعي من اطلق الفممت
في حديث عمر بن الخطاب انه سأل امير المؤمنين ارا دتكتل اى ما قبله قوله انها صنعوا
كيد سحرى وفي سعي دنوي وامر دنوي واخرى انتهى وتعبه بنسخان
في البحر بان قول الجاح في سعي دنوي على الضرورة اذ دنيا تانيت الاذ ولا
يستعمل ثابته الا بالالف واللام او بالاضافة قاله وما قول عمر بن الخطاب
في جعل ان يكون من خزيب الزجاة انتهى **اللهمة ازرقيه مالا وولدا وبارك له**
وفي رواية الكشيبي وبارك له فيه باقوا الضمير باعتبار المذكور من المال والولد
وفي رواية اخرى فهم نظرا الى المعنى ويلحق للتعويض من طريق قادة عند مسلم
فدعلى بكل خير كما في اخو ما دعلى ان قال اللهمة اكثر له وولده وبارك له
فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخوة لان المال والولد
من خير الدنيا وكان بعض الرواة اختصره وبدل عليه ما رواه ابن سعد
باسناد صحيح عند الطحاوي عن اسن رضي الله عنه قال اللهم اكثر له وولده واطل
عنه واغفر ذنوبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن اسن رضي الله عنه
فدعلى بثلاث دعوات قد رويت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة
في الاخوة ولم يبين الثالثة وهي العفوة كما بينها ابن سعد في روايته وقال لا يترك
وتبته برماوى اى لفظ بارك الشارة الى خير الاخوة او المال والولد الطالحات
من حلة خير الاخوة ايضا لانها يستلزمها فاني الله لتغيره الا وهو قوله من
اكثر الاضارا لا للتاكيد وما لا يفسد على التمييز وزاد اسن من روايته ان
عنه انه لا يملك ذهباً ولا فضة غير طاعة يعنى انه ما له كان من غير التقدي
وفي رواية ثابت عند احمد كان اسن رضي الله عنه وما أصبح رجل من الاضار
اكثر منى مالا قاله ثابت وما املك صفراء ولا يبيضه الاخا حتى جامع

لا

الترمذي من طريق البخاري قال ابو العباس كان لانس رضي الله عنه سنان يحمل
في السنة مرتين وكان فيه رجايل سحر عنه ربح السك وفي الخلية لا يد
يعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن انس رضي الله عنه قال وان انسى
لشرف السنة مرتين وما في البلد شيء يفرح به الا انسى قال انس رضي الله
عنه **وحدثني ابو حنيفة** بنعني في بعض المرات وفيه الميم وسكون الحنة الفحة
مصغر امة وفيه رواية الاب عن ابنته **انه دفن لصلبي** بضم الال على
البنة للمعول اي من ولده دون اسباطه واحفاده **مقدم** بفتح الميم وكونه
القاف وفتح الال المهلة منصوب على نزع الحافض بقدره الى مقدم **الخارج** وقد
وقع ذلك مرصفا في رواية ابن ابي عمير ولفظه **وذكرنا ابنته** الكبرى امينة اخبرته
انه دفن لصلبه الى مقدم **الخارج** بن يوسف الثقفي اي المقدومه يعني الى
وقت قدومه **البصر** نصب بمقدم المصدر الميم وليس هو اسم زمان حتى
لا يجوز ان يكون عاملا في البصر كما قاله الكرماني بل هو مصدر ميمي والمضارع
مجدوف كما في شيرازية وحاصله ان مات من اولاده الصلبية الى وقت
الحاج البصر **بضع** وعشرون **وما ت** بكسر الواو وقد تقدم ما بين الالف
الى التسع وقيل ما بين الواو والحاء كذا قال ابن الاثير وقال الجوهري تقول
بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جازت العشرة لا تقول بضع وعشرون
قال الصفي والابن جاعل الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا واس
رضي الله عنه من النقصه وقد استعمله انتهى فليتأمل وكان قدوم الحاج
البرقة سنة خمس وسبعين وخمس رضي الله عنه في بضع وعشرون وقد
عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احد
وتسعين وقد قارب المائة وفي رواية ابن ابي عمير في بضع وعشرين ومائة
وفي رواية البيهقي في الالف من رواية الانصاري عن حميد سبع وعشرون مائة
عبد الخليل في رواية الآباء عن ابنه من هذا الوجه ثلاث وعشرون مائة
وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد رخصت من صلبه سوى ولادتي
خمس وعشرين ومائة وفي الخلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة

عن انس

عن انس رضي الله عنه قال دفنت مائة لانسقما والاولاد ولدوا اول ذلك
الاختلاف هو حسب العروال والبضع والتيف ثم ان في ذلك دلالة
على كثرة اولاده فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما التي بقوا ففي
رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه عند مسامحة ولدي وملا
يتعادون على سوا مائة وفي الحديث حجة مالك والكو وقين منهم **جنيفة**
رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا يغير لسانه بقطر بغير عذر ولا سب
يوجب الاضرار ولا عار من هذا حديث ابن المزيدي رضي الله عنه حيث
زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم لان سلمان رضي الله عنه اعتنع ان
ياكل ان لم ياكله بالولد ثم رضي الله عنه معه وهذا عند اللفظ لما تقدم
ان الضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من العوائد جوار التصغير
على معنى التصفى والترحم لاي معنى التحور فانه لا يجوز وفيه اتفاق التثنية
بما حفر من غير تكلف وجواز التثنية اذ لم يشق ذلك على المتكلم
وان اخذ من رده عليه ليس من العود في الهبة وفيه ان الصائم
اذا ادعى الى الطعام يتخير ان يعمله لاهله بالبركة ويوسهم بذلك
لان فيه جرح خاطر الزوار اذ لم ياكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك
التعريض فيه وفيه مزوجة النفع عقب الصلوة وتقدم الصلوة
اهام طلب الحاجة والتعاضد بخيرا الدنيا والاخرة والنفع بكثرة المال و
الولاد وان ذلك لا ينافي الخير الاخرى وان فضل التقل من الدنيا
يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيتيه
ودخوله بيت الرجل في عينه لانه لا يتقل في كل مائة الفضة ان ابا
طلحة رضي الله عنه كان حاضر اذ كان ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو ان ادعى
ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جازا ولا يمن وفيه ابشار الولد على
النفس وحسن التلطف في السخاء وفيه ان كثرة الموت في الولاد لا تفسد
اجابة النعماء بطلب كثرتهم ولا تطلب البركة فيهم بل يحصل من العيشة
بموتهم والبر على ذلك من الثواب وفيه الحديث بنعم الله تعالى والاجاز

٢١٦

وسر ركبت في سبيله وقدرناه مسلم عن شيبان عن مهران في حديث
عمران بن حصين رضي الله عنه هل صمت من سرع هذا الشهر بضع الممثلة وتشديد
الركبة بعدها قال التوري تعالينا فقول كذا هو في جميع النسخ التي في نسخة
الوسط وقد وجه بعضهم بان السررح السرة وايه ما ورد من
استحباب صور ايام البيض كما قال الحافظ السقلافي والذرف رايته في رواية
ليكون يا سريليل ومن خطه نقلت سر هذا الشهر كما في سائر الروايات
والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور لقوله فاذا افطرت فصم يومين من
سر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السر اوقله او وسطه لم يقله
وفي رواية ثابت اصحت من سر شعبان شيئا قال اوقال القرظي ان الحامل لما
حل سر الشهر على غير ظاهره وهو اخر الشهر الفار من الحارضة لجمية صلى الله
عليه وسلم عن تقدم رمضان ويوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحول النبي على
من ليست له عادة بذلك وحول الامر على له عادة حوله الخاطب بذلك على
ملازمة عادة المحررت لا يتطوع فانه يستحب ان يكون ذلك الرجل كما نبت له
عادة بصيام اخر الشهر فلا يصح نية صلاته عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان
يصوم يوما او يومين ويلبغها الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من
ذلك فانه بقضاها يسترحمها افقته على ما وظيف على نفسه من العبادة لانه
احب العمل اليه ما راوم عليه صاحبه قيل فيه اشارة الى ان التبع عن
تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان ولما
من لا يقصد ذلك فالرب يتناول النبي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر
حديث النبي لانهم يستثنونه منه الامن كانت له عادة **فانته** اسما ليل الشهر
عشرة لكي يتلوه منها اسم الفاتحة الاول عن لان خرفة كل شهر اوله
والثانية تغل على وزن ضمة **وتبع** لزيادة على الغر والتغسل التيادة
وتلاوت تسع اذ اخبرها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها عشر ووزنها
زحل وتلاوت تسع وتلاوت تسع ووزنها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها تسع
واخرها ثلاث تسع لانه اقلها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها تسع وتلاوت تسع

واذ في سلام لا يتبا وتلاوت تسع الميم لانه اقلها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها تسع
وتلاوت تسع لانه اقلها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها تسع وتلاوت تسع لانه اقلها تسع
يعني رمضان يعني ان هذه الغفلة غير محققة وهذا الفهم من اولها **فانته**
بخاري في اخره بان ذلك لا يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من اولها
ما حدث به البخاري والاعتقاد به بالخروج من طريق احب بن يوسف السلمي عن
الولجان في رواية ذلك وهو القوس ونقل الحديث عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر في
هنا هو لانه رمضان يعين صوم جمعه وكذا قاله الاوديت وابن الجوزي فان
قيل وركي مسلم قال حديثا ابوكري في شعبة قال يزيد هرون عن الجوزي
عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه فالجواب والله اعلم ان
معناه فان افطرت من رمضان بدخوله شيئا فصم يومين مكان النور
لذلك فرتهم من صيام شعبان فان صور يوم من شعبان بعدل صور **يومين**
من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن ابي مطرف عن مطرف بن خلف هل
صمت من سر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وروى ايضا من رواية هذاب
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لاخر اصمت من سر شعبان قال لا فقال فاذا افطرت فصم يومين
في هذا وما قبله يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري ما صمت من سر هذا
الشهر اية شهر شعبان وقول الولجان اظنه يعني رمضان وهم كما سبق كان قال
الحافظ السقلافي ولم تقع هذه الزيادة يعني السررح شعبان في رواية هذاب
والعبد لله بن محمد بن اسماء والمطرب بن حار والعمان ولا عبد الصمد ولا عبد
عند مسلم وسودوا لاسمعي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويجعل
ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان نظرا لقوله الصادق عليه السلام
وسلم لاصيام الخاطب بذلك في واقع رواية الجوزي عن العلاء عن مطرف

داف

كامله والله اعلم قال الرجل لا يا رسول الله ما صامته قال صلى الله عليه وسلم
فانما افطرت اى من رمضان كما عند مسلم و قد سبق **فصم يومين** بعد العيد
عوضا عن شريعتين وقد غرّب العيني حيث قال هذا البته كلام ومعناه انك
اذ اذرتك الرمن رمضان الا وهو فرض فصم يومين عوضه لان السر يومان
من اخر الشهر واتى سر شريعتين فانه ليس بتعين صومه فلذلك ليامره بالافطار
بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعنى ما صامت سر هذا الشهر الذى هو شريعتان
انتهى ووجه غرابة لا يفتى لا يفتى **افطرت** يعنى رمضان وانما قاله ابو النعمان
كما تقدم قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله وسقط ذلك فى رواية ابن عمارة
وقال ثابت عن مطرف المذكور عن عمران اى ابن حصين رضى الله عنه **عن**
النبى صلى الله عليه وسلم سر شريعتان اى وليس برمضان كما ظنه ابو النعمان
وهذا التعليل وصله مسلم ثنا هذاب بن خالد قال سألنا ابا سلمة عن
ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اولاً لا تخلدني وقد مررنا اثنا وحديث الباب اخرجته مسلم
وبوداود والنسائي ايضا فى الصوم **يامر بصوم يوم الجمعة** فاذا باقائه
وفى رواية ابو ذر وروى الوقت وان عسكر واذا بالاول **اصبح صائما يوم الجمعة**
فعله ان يفتقر كذلك اكثر الروايات ووقع فى رواية ابو ذر وروى الوقت
زيادته يعنى قوله صلى الله عليه ولا يريد ان يصوم يومه يعنى انه اذا اصبح صائما
يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم معه فليصمه وان كان لم يصم
قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفتقر وروى الثوري عن صوم يوم الجمعة وحده
على ما يفتى تصبى ان شاء الله صلى الله عليه الحافظ العسقلاني وهذه الرواية تشبه
ان تكون من الخبرين او من روايته فانها لم تقع فى رواية الشيخ من البخارى وسجد
ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى وكان ذلك من كلامه لقوله اعني بل كان
يستغنى عما اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد من حمل اطلاق الترجمة عليه لانه
مستفاد من حديث جويرية قالت احاديث الباب انتهى وتعبه العيني بان
علمه وقوله هذه الرواية فى رواية الشيخ من البخارى لا يلائم علمه وقوله من غير

سواء كان

سواء كان عن الخزي وغيره والقاهر انهما من البخارى وليس بقراب يعيد
فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فاعلم انه يفتقر اخيره بغير الخبرين غير ويحده
بقوله يعنى فاذهب فانه دقيق انتهى لا يفتى فيه من التكليف **ثابت بن عاصم**
الذي هو الشك بن مخلد عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن
عبد الحميد بن جبير يفتى يومه وفتح الوحدة مسجودا وفي رواية ابو ذر زياد
في قوله بن نية وهو ابن عثمان بن طلحة بن جريح عن محمد بن عمار بن عبد
الوحدة الخزومي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني عبد الحميد ان
محمد بن عبد بن اخبرني وعبد الحميد المذكور تابعوا من روى عن محمد بن نية
بنيت شبيته ووجه من فعلى الصائبة عما فعل وقال ابن ابي عمير اختلفت وصحبتها
وقال الدارقطني لا يصحها في يومه وثقه ابن معين وغيره وليس له في هذا الخبر
سوى ثلاثة احاديث واخرى يدخلها واخرى فى الادب فكانت ابي
جريح روى عن محمد بن عمار بن نية ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه
لشكوك ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخارى فهو بصري والاصح
فهو صديقي وقد قاما بمكر زمانا قال **سالت جابرا** في رواية ابن عيسى
عن عبد طيب بن يحيى عن مسلم واحد وغيره يسالت جابرا بن عبد الله وهو
يطوف بالبيت منى يحذف الحج الاستفهام وفي رواية ابو ذر وروى الوقت
انتمى **النبى صلى الله عليه وسلم** عن **صوم يوم الجمعة** قال نعم و زاد مسلم
 وغيره ورب هذا البيت وفي رواية التلث وربت كعبة وعزها العيني
لمسلم وهو يومه وفيه جواز للفتن غير استلاف في تأكيد الامر وضافة التوبة
الى الجوارح العظيمة تنويها لكانها وقية الاختلاف في الجوارح بقوله نعم من غير
ذكر الامر المشرط **قال البخارى او غير** **يا عاصم** النبيل من الشيوخ **ان يفتى يومه**
اى بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشي عن ابي يعقوب بصوم وغيره المذكور
اليسوقى بانه يفتى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يفتى من هو فقد اخرج
النسائي ثنا عمرو بن يحيى عن ابن جريح اخبرني محمد بن عبد بن جعفر قال
قلت لجا براسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتى ان يفتى يوم الجمعة بصوم

اختلاف

29

قاله او رب الكعبة وروى النسائي ايضا من طريق الثوري بن عجيل ولفظه ان جابر
 رضي الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة فقال من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يرد وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة معروفا وروى النسائي ايضا من
 سعيد بن المسيب عن عديله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة ووجع صائمة فقال لها اصمت امسكت
 لانه ان تردت ان تصومي غدا قالت لا امانا فاطري وبيحي في هذا الشهر فصاوم وروى
 النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الازود رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تتخمس يوم الجمعة بصرًا
 دون الايام ولا تتخمس ليلة الجمعة بقيام دون الليالي والابن سيرين ارجع
 من اول الذر لم يرضى الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا
 وقيل عن هشام بن اسيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد بن
 ابي عتيق رضي الله عنهما انصوا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد
 وثقه ابن معين ووضفه للمجهور وروى الطبراني في الكبير من
 حديث بشير بن الحصاصية لا تصوم يوم الجمعة الا في ايام هو احد لها ورجاله
 ثقات وروى الطبراني ايضا من رواة صالح بن جابر عن انس رضي الله
 عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعة والخميس
 والجمعة بمن الله له في الجنة قصر من ثوابه وياقوت وزبرجد وكتب له
 بركة من النار وصل عليه بن جابر ضعفه الارزي ففي هذا صوم يوم الجمعة
 مع يوم قبله وروى الزبير بن عدي بن ابي بصير عن ابي بصير رضي الله عنه
 ان تصوموا قبله او بعده وروى النسائي من رواة يزيد بن عدي بن ابي
 عن جمانة الارزي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فثابته فسر
 وهو ثابتهم فربط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا ما يوم
 جمعة قالوا كلوا قالوا صيام قال صم امس قالوا لا قالوا فصاموا غدا قالوا
 لا قالوا فاطرو وفي المستدرک من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
 يوم

يوم الجمعة عيد فلا تصوموا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله
 وعاء وقال صحيح الاسناد الا ان بالشرم اقف على اسمه فقبل لواء
 عبداه وعند ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان منكم
 متصلا عما من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام
 وشراب وذكر في السلم بن طريق ابو معاوية عن ابي الحسن ليصم احدكم يوم
 الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق ميثم بن
 ابن سبريت عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تتخمس ليلة الجمعة اقل من يومين
 الليالي او يوم الجمعة بصيامه من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
 احدكم وفي رواية اسود بن طريق ابوالاورير زياد الطائي ان رجلا قال لابي
 هريرة رضي الله عنه انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قالها واث
 الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم
 يوم الجمعة وحده الا في ايامه وحديث الباب اخرجه مسلم و
 النسائي وابن ماجه في الصوم **حدثنا عبيد بن حفص بن غياث** التميمي
 الاوثي وقدم خبره **قال حدثنا ابو حفص بن غياث بن طارق بن معاوية**
بن الطارق قال حدثنا ابي اسحق سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح وكان
الزياد الشامي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصوم من كثرة رواية الشيباني بنوه التامك وفي رواية
غيره لا يصوم بدون الثوب لفظ النبي والمراد النبي احدكم يوم الجمعة
الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما
 بعده قال الكرماني هو ظرف ليصوم القصد او منصوب بترخ الحاضر
 وهو باب الصحابة اي يوم في طريق الاسجعي من طريق محمد بن اشكاب
 عن عمرو بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده وهذا
 الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم ايضا **حدثنا مسلم** هو اب
 مسهر قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان عن **شعبة** اي ابن الحجاج
 ح الثوري من اسناد الى آخر **وحدثني** بالافراد **محمد** هكذا وقع في مشنوق



والذي يظهر انه محمدين بنار الذي يقال له بشار وبذلك جزوا بوعوم في الحديث
بعذان اخرجيه من طريقه ومن طريق محمد بن النبي جميعا عن عذرة وقال
الجلاء لم ينسبه احد من شيوخنا في شيء من الواضح وعلوه محمد بن بشار
وان كان محمد بن النبي يروي وايضا عن عذرة قال **حدثنا عذرة** بن عبد
هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** عن **قادة** انا ابن دعامه عن **ابى ايوب**
هو يحيى بن مالك البصري العتيق الملقب بالمشاة نسبة الى ابن من الازد ورواه
له ايضا الرازي بن يحيى بن سليم والزهدي والهيون الخ ورواه يوسف القاضي في الصيام
له من طريق خالد بن الطمار عن شعبة عن قادة سمعت ابا ايوب ووافقه جهم
عن قادة اشرجه ابو داود وقال في روايته عن ابا ايوب العتيق ورواه النجاشي
من طريق شعبة وجم وحادي بن سلمة جميعا عن قادة عن **جويرية** بن يوسف
المبارية الخ زاعمة **بغت** المارث من سبابا بنى المطلق كان اسمها برة فمهاها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حاوية مليحة لا يكاد يراها احد
الاخذت بنفسه ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
اوسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصلطين فلا يعلم امرأة كانت اعظم
بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لنا في هذا الحديث
سوى هذا الحديث **رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها **يوم**
الختان وهي صائمة جلوسا قالت لها **اسمت** امس من امرأة الاستحمام على سبيل
الاستحباب ورواه ابن يونس **قالت** جويرية رضي الله عنها **انما** صلى الله
عليه وسلم **تريد** بان تصومين عذرا في يوم السبت وفي رواية ابو ذر والوقت
ولهم ساكنان تصومين باستقامت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت في بعض الطرق ورواه ابو يعقوب في روايته اذ اوهل الحديث اخرج ابو داود
والشافعي في الصوم ايضا وله شاهد من حديث جنازة بما في المائة **عند النبي**
بأسان صحيح ثم انه اتفق شعبة وجم عن قادة على هذا الاستدلال **وخالفنا**
سعيد بن ابي رية فقال عن قادة عن سعيد بن السائب عن عبد الله بن عمر بن
العاص رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكر اخرجها السائب

ونسخته

ويحكي ابن حبان ولا راجح من طريق شعبة المتابعة جهم وحادي بن سلمة له والذا
حادي بن الجعد كما سيأتي ويحتمل ان يكون طريق سعد محفوظا ايضا فان جهم ورواه
عن قتادة عن سعيد بن السائب ايضا كان ابيه **وقال جهم** بن الجهم يفتح الجهم و
سكون الهين المهملة المطبوقة الباطنية ويقال له الماينة او الجعد وفي الحديث شعبة عن
وقال ابو طاهر ما يصح عنه بأس وذكر عبد الغني في الكمال وقال استشهد به الضعيف
بحديث واحد متابعه ولم يذكر ان غيره اشرجوا له واستعمله النجاشي في الكاشف
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع **سبع** اى انه سمع قادة يقول **حدثني**
بالاخر **ابو ايوب** ان **جويرية** رضي الله عنها **سألت** قادة عن الحديث وقال في اخر
فامر بها صلى الله عليه وسلم اى بالاقبال **فأفطرت** وهذا التعليق وسيله ابو الطاهر
البصري في جمع حديث هذبة بن خالد قال حدثنا هذبة حدثنا جهم بن الجعد
سأل قادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكر
وقال في اخره **فامر** بها فافطرت واعلم ان الحديث التي ذكرت تفيد ان النبي المطلق
في حديث جابر بن عبد الله عنه وتفيد الزيادة التي تقدمت من تنقيح الاملاق بالاول
ويؤخذ من الاستثناء جواز ان تصام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام اعادة
بصومها كما يصوم ايام ابيض او من له عادة تصوم يوم معين كيوم عرفة في كل
يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن لا تصوم يوم قدومه فلان مثلاً
اوشقاه يوم فلان فان قيل يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث
عاصم عن زر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
غرة كل شهر ثلثة ايام وقبلها كان يعطى يوم الجمعة وقال حديث عبد الله بن
حسن بن عيب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص بن ثابت عن
عير بن ابي عمر عن عمرو بن عبد الله قال قال مرات رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفطر يوم جمعة قط وما اخرجيه ايضا عن حفص عن ثابت عن طاس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما رايتك مفطرا يوم جمعة قط قال ايوب ان الامل المعارضة
لاذ لا لالة في ما على النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فهدى عن
صوم يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده

مطلس

١٩٩

بل انما كان يوم قبله او بعده وذلك لا يميز ان يجعل فصله على مخالفة امر النبي
مخرج صحيح فيكون خصاله تحميماً وكذا واحد منهما مستفد من قوله صلى الله عليه وسلم
السنة فاشتمل في الصوم يوم الجمعة على خمسة اقول احدها كراهته مطلقاً وهو
قول النبي والفقهي والزهري ومجاهد وقدرى ذلك عن علي بن ابي طالب عنه وقد عكس
لسنانه فاحتمل في الصوم يوم الجمعة على خمسة اقول احدها كراهته مطلقاً وهو
قول النبي والشعبي والزهري ومجاهد وقدرى ذلك عن علي بن ابي طالب عنه
وقد عكس ابو عمر بن احمد وابو حنيفة ومطلقاً ونقل ابو النضر وابو ابراهيم
صومه من علي وابو حنيفة وسلمان والبخاري رحمه الله عنهم وشبهوه يوم
العبد قال ابن حزم لا يعلم مخالفاً من الصحابة وقال ابن المنذر ثبت النبي عن صوم
يوم الجمعة الا من يظن من اراد افراجه بالصوم وفي الحديث الصحيح انه النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عبداً وروى الشافعي من حديث
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصيام
يوم عيد فذلك ليخبر بانه يرضى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد
والجمعة بان الاجماع منع على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده
يخلاف يوم الجمعة فان الاجماع منع على جواز صومه لمن صام قبله او بعده
الثاني ابا حنيفة مطلقاً من غير كراهته روى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد
الكلبي وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن قال مالك لم يسمع احد
من اهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصابه
حسن وقال الذاهبي النبي ما كان لو يولعه لم يخالفه وزعم القاضي
عباس ان كلام مالك يؤخذ منه النبي عن افراجه لانه ذكره ان يخصص يوم من الايام
بالعبادة فيكون له في الستة اربعاً وثلاثاً واثباته في قول عبد الوهاب
نهم يوم لا يكره صومه مع غيره فليكره وحده بكونه قياساً في مقابلته النبي
الثالث ان يكره افراجه بالصوم فان صام يوماً قبله او بعده لم يكره وهو قول ابو
هريرة رضي الله عنه ومحمد بن سيرين وطاوس وابو يوسف وفي كتاب الطراز والبيان
ابن المنذر والشافعي على الحديث عن حوانه وحكي ابو حامد في تعليقه عنه
كراهته

كراهته وكذا احكامه ابن الصبان عن تعليق لمجاهد وهذا هو الصحيح الذي اوردته
عليه حديث ابو هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرازي والنووي في الرقعة
وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي ومن عكس من المالكية
ابن العربي فقال وكراهته بقوله الشافعي ومن عكس من المالكية ابن العربي وكراهته
يقول الشافعي وهو الصحيح قال المافظ الصقلاني والشهور عند الشافعية
وجهان احداً ونقله المزي عن الشافعي انه لا يكره الا ان اصغفه صومه عن
العبادة التي تقع فيه من الصلوة والتمتع والذكر وهو الذي فتحه المتأخرون
والرازي ما كراهه القاضي عن الداوديات التي انما هو من تحريم واختصاصه
دون غيره فان من صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النبي لان ذلك
اليوم قبله او بعده قال القاضي عياض وقد يرجع ما قاله قوله في الحديث
الاخر لا تتحيموا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا يلبثه بقيام من بين الليالي
هذا وانما تخبر بان هذا صوم حذوا ورواه حديث جويرج رضي الله
عنه بحيث قال لها سمعت امس قالت لا قال تقسمين غداً قالت لا قال
فاضري فهذا صحيح فان المراد بما قبله يوم الخميس وما بعده يوم السبت
فافهم لا تقسم انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوماً قبله او يوماً
بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق يوم الجمعة
صيامه وهو قول ابن حزم لظاهر الحديث الواردة في النبي عن تخصيصه
بالصوم وقال المافظ الصقلاني واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوماً من كل شهر
ثلاثة ايام وقال كان يفطر يوم الجمعة حسنة التزهد قال وليس فيه
حجة لانه يتحتم ان يريد كراهة لا يتعد فطره اذا وقع في الايام التي كانت
يصومها ولا يضاد ذلك كراهته افراده بالصوم جماعاً بين المبرين وبعينه
الهي بان هذا الحديث رواه الترمذي والشافعي ومحمد بن ابي حنيفة وابن
عبد البر وابن حزم والعباسي من هذا القائل يريد المافظ الصقلاني في ترك
ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجةه بالاحتمال الثاني من غير دليل

٤٤

والله اعلم ومن علة من الخضاض فقد اُفقد لانها لا تثبت بالاحتمال
ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكم في الفتح عن افراد يوم الجمعة بالصوم
على ستة افران احرها ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وفيه عباد
من الغسل والتكبير الى الصلوة المتعارفة واستماع الحسبة واكثر المذكور
بعد هذا قوله نعم فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الايام وغير
ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه
الوظائف وادائها بنشاط وانشرح صدره والتذلل بها من غير مل ولا
سامة قال وهو نظير لما حرم يوم الجمعة فان السنة لما فطرتم قال النووي
فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي والكرهه بصوم يوم قبله او بعده
ليقاء المعنى المذكور وانما بين ذلك بانه يحصل له بفضيلة اليوم المف
قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من قور او تقصير في طائف
يوم الجمعة بسبب صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر ما فيه من افعال يوم
الجمعة بصوم يوم لا يتصل بكون الصوم قبله يوم بل صوم الاثنين افضل
من صوم يوم السبت وايضا فان البرهان لا يتخلف في الصوم بل حصل
بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام يوم قبله او بعده كما اعتق فيه رتبة مثلا ولا قال بذلك
وايضا كان النبي يخص بمن يتخلى عليه الضعف لامن يتحقق فيه القوة
لكن يمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام السنة كما في جوار
المطرف السفر لمن لم يتحقق عليه الثالث انه يوم عيد والعيد لا يصوم فيه
واستشكل ذلك بالاذن بصياحه مع غيره واجاب ابن القيم بغيره بان
شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة الا يرى انه لا يجوز صومه
مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما
افتتن اليهود بالثبوت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا
فاليهود لا يعظون السبت بالصيام فلو كان الحظ تركه مواقيمتهم لخصم
صومه لانه لا يصومون وقد روى الترمذي في صحيحه ان حبان من حديث ام سلمة
رضي الله

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والا
وكان يقول انها يوم عيد المشركين فاحت ان اختلفهم الرابع خوف
اعتقاده وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين والخميس وسباني ذكر
ما ورد فيها في الباب الذي يليه لانه مستحسنة ان يفرض عليهم كما حثي
صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو متفق ساجدة
صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعد صلى الله عليه وسلم لانها
السبب لكن المهلب لم يزل ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهره وجه التذلل
مخالفة الصحارى لانه يجب عليهم صومه ونحن نأمرهم بان يحالفهم
نقله القوطي قال لما نظر العسقلاني واقرى الاقوال والاولاها بالثبوت كون
يوم عيد وقد ورد فيه صريح الحديثان احدهما رواه الحاكم بغيره من طريق
عامر بن مدين عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن ابي
شعبة عن علي رضي الله عنه قال ومن كان منك متطوعا في الشهر فليصم يوم
الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وخراب وذكر النبي وقد تقدم فيها
سبق **تدليل** قيل ويكره افراد السبت والاحد بالصوم اضلح روى الترمذي
وحسنه والطائفة وصححه على شرط الشيخين لا يصوموا يوم السبت الا فيما اقرض
عليكم ولان اليهود يعظون يوم السبت والصحارى يوم الاحد ولا يكره جمع
السبت مع الاحد لان الجمع لم يعظمه احد والله اعلم **باب اثني عشر**
على البناء للفاعل اي هل يخص الشخص الذي يريد الصيام **سنة** من الايام وفي رواية
السبب هل يخص غيره في البناء للمفعول ورفع شئ على الله ما ثبت عن الفاعل
قال الزين ابن المنير لم يجز الحكم لان ظاهر حديث الباب اذ امرته صلى الله
عليه وسلم بالعبادة وهو اظن انه على وظائفها فهو يدل على عدم التخصيص **سنة**
ما صرح عن عائشة رضي الله عنها انصفا مما يقتضي نفي الدوام وهو ما اوردته
مسلم من طريق ابوسلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة
رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقصام
يقصام ويقط حتى يقوله قد افطر وقد افطر وقد تقدم نحو قولنا هذا
الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فالجاء الترجمة على الاصح
ليخرج احد الطرفين او يبين الجمع بينهما او يمكن الجمع بينهما بان قولها كانت
عمله دمة معناه ان اختلاف حالفه الاكثر من العموم ثم من القطر كان
مداوما مستمرا واما هل صلى الله عليه وسلم كان يؤتلف على نفسه العبادة
فربما شغل عن بعضها شغل فيقتضي على التواليفيته لئلا عن من يرعى
ذلك فقوله عاشته رضي الله عنها كان عمله دمة منزلة على التوضيف
وقولها كان لا يشاء ان تراه صائما الا رايته منزلة على الطلح وقيل بعناه
انه كان لا يقصد تفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه -
كاليوم مثلا واهر عاصومه **حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان**

عن سفيان الثوري عن منصور بن وهبان العنبري عن ابراهيم بن الخليل عن علقمة
هو ابن يقين النخعي وهو حال ابراهيم المذكور عن الاسود بن يزيد وهذا الاسناد
مما بعد من اصبح الاسانيد وفيه بزيان وها مسدد ويحيى والبقية
كوفون وفيه رواية الروي عن خاله قال لى انه قال قلت لعائشة رضي الله

عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتأجيل الصلاة
وفي رواية جدير عن منصور بن الرقراق هل يختص بدون الله من الايام
شيئا بالضم كما كتبت مثلا قالت لا كان لا يختص شيئا من الايام قال
ابن التين استدال به بعض من كرهه تحري صيام يوم من الايام الاسبوع
واجاب الزبير بن المنذر ان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها انها
سئل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونهما اياما واقاما وقد خصصه
من الايام بالصيام قائما فاختص لانه لا يشاركه فيه بقية الايام كيووم
عرفة ويوم عاشوراء واما بالبيض ويشكل على هذا المذهب صوم الاثنين
والخمس وقد وردت فيها احاديث وكما نالم في بعض طريق البخاري فلهاذا
ابن الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيها ما يقتضي تخصيصها استثنائا من

من عموم قوله عاشته رضي الله عنها الا وقال الحافظ المستعمل وقد ورد
في صيام الاثنين والخمس حديث عائشة رضي الله عنها اخرجها ابو داود
والترمذي والشافعي وحجته ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه ان
الذي صلى الله عليه وسلم كان يحري صيام الاثنين والخمس وحديث اسامة
رضي الله عنه اخرجها الشافعي وابو داود ويحجته ابن خزيمة ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخمس فسألته فقال ان
الاعمال تعرض يوم الاثنين والخمس فاحت ان يرفع علي وانما صائم هذا صلي
هنا يكون صوم الاثنين والخمس ايضا مستثنى من عموم قول عائشة رضي الله عنها
الا لكان صومه صلى الله عليه وسلم على ما حسب نفاه على وافق الايام
التي رغب فيها وتعلم وافقها ويمن ان يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها
الايام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ورغب في انها تكون ايام البيض سئل عائشة رضي الله
عنها هل كان يختص بالبيض فقالت لان **عمله دمة** تعني لوجهها البيض
لثبنت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اباد التوسعة
بعد تعيها فكان لا يلبس من اي شهر صامها وقد روى مسلم عن معاذة
العدوية انها سئلت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم منكلا شهر ثلثة ايام قالت نعم فقالت لها من اى ايام الشهر كان يصوم
قالت لم يكن يلبس من اى ايام الشهر يصوم والائمة بكس الال وسكون الخاء
معنى الايام قال اهل اللغة الدمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء ستر
وايكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق وفي رواية
جدير يستطيع في الموضوعين والجمع متقارب والحديث ما اخرجها المؤلف
في الوفاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلوة **احكم صور يوم**
عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترتيب فيصوم على ترتيبه
ظاهره وبين الحكم واحتمل حديث ابو قتادة رضي الله عنه انه يكفر ست حائنة
وستة ماضية اخرجها مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يجعل

على غير طراح او على من لم يصحفه صامه عن الذنوب والذماء الطلوع الحاج
كاسياقي تعضل ذلك ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** قال ابن مهران **حدثنا**
يحيى اى القطان عن مالك الامام **قال حدثني** بالافراد سالم هو بالاض
يفتح التثنية وسكون الضمة المجرى مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرظي كاسياقي
في الطريق الاتي وهو يكتسب اخضر ورميها باسمه وكتبته معا فقيل **حدثنا**
سالم بالبولص **قال حدثني** بالافراد ايضا **عن ميمون** عن **مولانا الفضل** لما بعته
ابن عباس ويقال انه مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم وانظروا له لامة
القضا حقيقه وينسب الى ابيها فمن قال مولانا الفضل فباعته اراء صله ومن قال
مولانا بن عباس فباعته اراء مال اليه لمع آة الفضل والمدة ابن عباس
رضي الله عنهما وقد اشتمل الى ابن عباس مولدته وليس لغير هذا
الصحيح سوى هذا الحديث **ان امة الفضل** **حدثت** **ح** التحويل من سند الخبر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك عن ابي القاسم
المدوني **مولانا عمر بن عبيد الله** بنصفه راي **عن ميمون** **عبد الله بن**
العباس بالرم وقرواية ليدز والاول وقت وابن عسكو يدون الهم
وقد عرفت وجه شبهة الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ان امة الفضل** **بنت**
المارث بن حزن الملايلة زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة
بنت المارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق الخبر الطريق الاصح
نزولها لافيه من الصحيح بالحدث في المواضع التي وقعت بالاعتناء في الخبر
الثانية مع علوها وما اكثر ما يحسن الخبر على ذلك في هذا الكتاب
ان ناسا ما تاروا اى اختلفوا ووجدوا ووقع عند الدارقطني في الموطأ
من طريق ابو روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ما يورع **فقال في صور النبي صلى الله عليه وسلم** فقال
جهم هو **صا** على جاري عاتده بصوم يومه في الحضر فان صور يومه
كان معروفا عندهم في الحضر في حرم بانه صائم استند الى ما نقله من العبادة
وقال جهم ليس بصائم فبربته كون مسافر او قد عرف نهيته عن صور

الفرس

الفرس في السنة فضلا عن النفل **فارس** بلفظ الكلم ويروي بالغيبة و
سابق في الحديث **الاقان** يبعوث بنت المارث التي ارسلت ليحتمل تعدد
ويحتمل انها معا ارسلتا فبنت ذلك الاكل منها لانهما اختان كما مر في حديثان
تكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لما بذلك لكشف الماء ويحتمل العكس
وسبق الاشارة الى تعين كونه ميمونة رضي الله عنها وهي التي باثرت الارسل
ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روي الشافعي من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان الرسول بذلك **اليه** **صلى الله**
عليه وسلم **يقول ابن وهو واقف** اى راكب على بعيرة بعقات زاد اربع
في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخيط الناس بعرة
والخيار في الاثرية من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر عرفة فشره زاد في حديث
ميمونة رضي الله عنها والاس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج
ايضا باب صوم يوم عرفة فكذا ابوداود **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى
بواسم عبد الملقني قدم مصر **وحدثنا** باوتوفى بها سنة ثمان ويقال سبع
وثلاثين وامن قال **حدثنا** في رواية اذ اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله **او قرئ عليه** **شك** من يحيى في امة النبي فورا او قرئ عليه **قال الخزي**
بالافراد **مرو** بفتح العين هو ابن المارث عن بكر هو ابن ابي مسلم القرظي
مولد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ميمونة** بنت المارث ام المؤمنين
رضي الله عنها **اخ الناس** شكوا بشديد الكافي من الشك في صيام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة **ميمون** قال انه صائم على عاتده في الحضر
من قال انه غير صائم كونه مسافرا **فارس** **صلى الله عليه وسلم** **علاء**
بكره لانه المهاد وتخفيف الهم هو الاله الذي يجعل فيه اللبن وقيل للمارث
هو اللبن الطلوب وقد يطلق على الاله ولولم يكن فيه **ابن وهو واقف** **فوق**
جارية حاله فخرت منه **والناس ينظرون** ونصف اسناد هذا الحديث
الاول مصر يوقه ونصفه الاثر مدني يوقه وقد اخرجه مسلم في الصوم ايضا

في الحضر يوم عرفة

٤٧

وتستدل هؤلاء طائفتين على استناب الفطر بوعرفة وفيه نظر لان فعلم الجرد
لا بد له من ذلك اذ قد يتركه النبي المستحب لبيان الطوارق ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابوداود والثالث وعنه ابن خزيمة
والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان سؤل الله صلى الله
عليه وسلم عن يوم عرفة قال يوم عرفة وقيل الخبز بظهور بعض السلف
فتقل عن يحيى بن سعيد الانسان انه قال يجب فطر يوم عرفة للمجاهدين وعن ابن
الزبير وسامع بن زيد وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وكان
ذلك يجب الحسن ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه وعن قتادة من ذهب آخر
قال لا بأس به اذ لم يضعف عن الدعاء وتقدير الحقيقة لعرفة عن القاضي في القديم
والمتأخر المطاوعين من الشافعية وقيل للجمهور ويجب فطر حتى قال عطامن
افطره ليقول به على الذكر ان لم يمش اجرام صائم وقال الطبري اما افطره صلى الله
عليه وسلم عرفة ليدل على الاختيار للمجاهدين ليعضدوا عن الذل والكره والظلم
بوعرفة وفيه اما افطره لواقفة يوم الجمعة وقد يرمي عن افراده بالصوم وسبقه
سياق اول الحديث قال يحيى وقيل انه ذكره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل
الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنة عن عتبة بن عامر رضي الله
عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي
الحديث المذكور من الفضائل ان العباد اقطع الحجة وانه فوق الخبر وان الحكم
والشرب في الحلال مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه ما ايضا اتى الناس
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وبهم ايضا اجواز الوقوف ركبا وجواز
الشرب كذلك وفيه ما احدثه هادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول
هدية المرأة المتزوجة المتوفى بدنيا من غير استقصاء ليعمل بها من مال
زوجهما ولا ولعاز ذلك من العفة لا يمتنع لائق به المشاحة قال الهلب
وفيد نظرا لاحتمال انه من بيت مومنة وروح النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها ايضا اجواز الخبز والخبز في حياته صلى الله عليه وسلم والمثارة
في العلم بما للرجال والنساء والعمل على الظاهر على الحكم بخبر رسول الله

رضيها

وفيها فضيلة علم الفضل ومهونة رضي الله عنها الاستسقاء في امانة الحكم الشرعي
بهذه الوسيلة المصنفة للثمة الحلال لانه كان في يوم حرم بعد الظهر فلا
ابن النبي في الحاشية لم يقل ان الله عليه وسلم ناوله فضلا لم يخلوا فاعلم
انما خصته به فيؤخذ منه مسئلة التليد التي قد انتفى والاصح بعده وهذا
وقع في حديث مومنة رضي الله عنها فترتب منه وهو مشهور بانهم استوفوا
وقال اخيه الزين ابن النبي لعل استقبله لما في القدح كان قصد الظلمة ومن
الشرح حتى يتم نظرا للناس اليه ليكون المبلغ البيان والله اعلم **باب حكم**
صوم يوم الفطر لم يصرح الحكم كقوله بما يذكر في الحديث على ما رواه ابن النبي
لهذا اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوات يوم العيد لم يعقد نذره
اولا هذا وسيدكم كما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى **باب حكم**
التبني قال اخيرا مالك العامر ان **ابن شهاب** محمد بن مسلم عن **ابن عباس**
بالتبني واسمه سعد **موطان** زهر وهو عبد الرحمن بن الاذهر بن عبد عوف
وينسب ايضا لعبد الرحمن بن عوف بن عوف لانها ابن ابي عبد الرحمن التميمي
سنة ثمان وسبعين وقال ابن النبي قد علمت من جده ان عبد الرحمن
بن عوف هو عبد الرحمن بن اذهر بن عوف وفي رواية التميمي موطان بن اذهر
وكذا في رواية مسلم **قال شهاب** العبد زهير بن عوف وفي رواية التميمي موطان بن اذهر
في الاضاحي يوم الاضحية **مع عمن الخطاب رضي الله عنه** قال هذا الذي رواه
الغلبان فان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه قال ان جميعهم لفظ هذان
فقد غلب الحاضر الغائب **نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن عمامة اهلها
يوم فطر من نيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطرم واغرب العري حيث قال
كل من بينانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما الحداد فيوم فطرم **واليوم**
الاخر يفتح الحاء **ما يكون فيه من نسككم** يفهم لئلا يجوز اسكانها اي اضمك
وقائمة وصف يومين الاشارة الى العادة في وجوب فطره وحي الفصل من
الصوم وانظر اتمامه وحده فطر ما بعده وهو يوم الفطر والا كان لتك
المقرب بدعيه في يوم النحر ولو فرغ صومه لم يكن نحر وعيد الاضحية معنى

٢٠

فغيره على التحريم بالاكراه التام لا يتم بل انما يتحقق قبل استنبطها هذا التام
تتعلق السلام للمصلح من السابق وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد سواء
لنذر والكفارة والقضه والتتبع وهو بالاجل وما في المذكورات فيها تارة
بين العمل وانما قال الله على صوم يوم النحر اطرف وقضى فهذا التام صحيح عندنا
مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر من ثمانية ايام ولو صام يوم الجحيفة
رجحنا ان يتم نذره لان ما وجبنا ما يؤولى ايضا وثالثه جمهور العلماء
في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فلا اكراه له لا
يتحقق ولا يصح صومه وبه قال الشافعي وهو زفر واحد وهو رواية ابو
يوسف وابن المبارك عن الجحيفة وروى الحسن عن الجحيفة انه نذر
صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صحح وقال مالك في
رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول ابو الزنادي انه يقضيه وعن اكثر
المفتية انه يتعدى ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن ابو الزنادي
ايضا انه يقضى لان نوى استثناء العيد وعمه مالك في رواية يقضى ان نوى
القضاء والا فلا ويستدل في الباب الذي يليه بن ابن عمر رضي الله عنهما انه وقف
في الجواب عن هذه المسئلة واصل الخلاف ان المسئلة ان النبي هل يقضي صحته
التي عنه او لا والاصل عندنا ان النبي لا يقضي مشروعية الاصل وقال صاحب المحل
اكثر الفقهاء على ان النبي لا يقضي الفساد واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل في
احكامنا ونوينا وقف ابن عمر قوله عمهما كما سياتي وقال ابن عبد الملك لو كان
صومه ممنوعا عنه لعينه ما وقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وعن
محمد بن الحسن ان النبي يقضي الصحة واحصح ذلك بان الله لا يقال الا على
يبصر لانه لا يتحصل للماصل قد على ان صوم يوم العيد ممكن واذا لم يكن
ثبت الصحة وفيه ان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والنهي عنه
شرعا غير ممكن فعلى شرعا وتام الكلام في هذا البحث في اصول الفقه وفي رواية
لخضر وابن عساكو هذا زيادة وهي **قال ابو عبد الله** هو الذي يقضيه **قال**
ابن عيينة هو سفيان بن عيينة **من قال** اي في عيد عبيد **مولانا ابن ابي**

اصحاب

اصحاب ومن قال **مولانا عبد الرحمن بن عوف** فقد **اصاب** قال ابن التين
وجه كون التولين صوابا ما روى انهما اشتركا في ولايته وقيل حمل الحدباء
على الحقيقة والاخر على الجاهل بل لا يملك انما قاله بلان من حمل الحدباء
لاؤخذ عنه وقيل انه استعمل من ملك اعدها الى ملك الاخر ومن الزينة او
يكار بانها كان مولد عبد الرحمن بن عوف **فصل** هذا ففسدته لان الزهري في الجاهلية
واعلم سبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف وامه ابن ابي ابراهيم
عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل بن اخيه ثم يلام ابن عيينة
هذا كما معناه على ما لا ينبغي في العلل وقد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده عن
ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولانا ابن ابراهيم واخرجه الحديث في
مسنده عن ابن عيينة حديثي الزهري سحت ابا عبيد فذكر الحديث بل اوصفة
بشئ ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد
عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد والزبير ومحمد بن ابراهيم
مالك حكاه ابو عمر وكذا ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذا قال الله اعلم **فصل**
اخرجه يوقف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلط القوم وفي الاضاحي وابدود
والترمذي والنسائي وما في القوم **حدثنا موسى بن ابي عمير** المزيكري اليم
وسكون الثوب وفتح القاف التوجك **قال حدثنا اوسيب** بنضو ومصرخو
ابن خالد البصري **قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى** عن عارة الانصاري المازني
وقد ترقى باب تقاضى اهل الايمان **عن ابي سعيد الخدري** **قال** **قال**
نبي النبي في رواية لاذت بهي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن صوم يوم
النظر وصوم يوم النحر **وعن الترمذي** بفتح الصاد وتشديد الميم **والمدق** قال الفقهاء
ان يشمل ثوب واحد ليس عليه غير ثم يرضوه من احد جانبيه فيضده
على نكبيه فيدونه ومنه وجهه وتعب هذا التفسير بان لا يشعر به لفظ الضاء
والمطابق له ما نقلنا من الاصح وهو ان يشرب بالثوب يسترجع يديه بحيث
لا يترك فرجة يخرج منها يد حتى لا يمكن من ان لا يدع يديه **من يحيى**
الرجل في ثوب واحد ورواه الاسعدي عن طريق حال الطحال عن عمرو بن يحيى

اصحاب

رسل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعاء ما عشت فوافق يوم
 الصبح فقال امراته بوفاة النذر زهينان ان تصوم يوم الصبح الحديث ومثله للذاري
 قطن في رواية اخرى ثم كن لم يذكرنا ثلاثا واسلم لضمامه طريق وكج عن ابن عون
 نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لادعوانة من طريق شعبة عن
 يونس بن عبيد عن زياد لم يقل او خميس والنجاشي في من طريق ابو ذر عن
 عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة وسخوه لاي اود الطيالسي مسنده
 عن شعبة **فوافق** يوم الاثنين المنذور **يوم عبيد** وفي رواية لودر عن السخري
 فوافق ذلك يوم عبيد بشر العبد في هذه الرواية ومقتضى اراد هذا الحديث
 في ترجمة صور يوم الصبح ان يكون الصوم عنه يوم الصبح وقد صرح به في رواية
 يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم الصبح وعمله في رواية احد عن اسمعيل بن علية
 عن يونس وفي رواية وكج فوافق يوما صبح او فطر والمؤلف في المنذور من
 طريق حكيم بن الجبير عن ابن عمر بن مفلح عنها مثله وهو محتمل ان يكون للثلاث
 او لتقسيم فقال **ابن عمر بن مفلح** امر الله **بوفاة النذر** حيث قالته وليوفا
 نذوره وفي رواية **التي صلى الله عليه وسلم** عن **صوره** **اليوم** حاصله ان ابن
 عمر بن مفلح عنها توقف عن الجزم بحجابه لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشي
 في آخرها وتعقبه البدر التمامي فقال ليس كاطلته بل تنبه ابن عمر بن مفلح
 عنها على الوفاء بالنداء عام والنج من صور العبد خاص فكانت اعمها
 انه يقتضي بلخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن الميثاق في الحاشية وقد
 تعقبه اخوه الزبير بن الميثاق بان النبي من صور العبد في ايضا محوور النجاطين
 وكج عبيد فلا يكون من حل الخاص على العام انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال
 الزبير ابن الميثاق ان يكون ابن عمر بن مفلح عنها امره ان اكله من الدليلين جعل
 به في صور يوما مكان يوم النذر ويترك صور يوم العبد هذا ويحتل
 ان يكون ابن عمر بن مفلح عنها اشار لهما قاعة اخرى هي ان الامر بالنهي ان اكله
 في محل واحد بقدم النبي فكانت قاله لاقبوه وقاله الذواكف المشهور من كلام
 ابن عمر بن مفلح عنها ان قدس النبي لانه قد روى امره من نذر ان يجشي في الحج
 بالركوب

بالركوب فلو كان يجب الوفاء لم يلزم بالركوب وقد يحمل الله عرض
 فسايل بان الاحتياط لك القضاء بجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه
 وسلا وقاله الطحاوي قد روى عن ابن عمر بن مفلح عنه ما عن قطع العقابيه واما
 فقها بما لا يصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم
 تقدم فيه فلا ن فقد روى عبيد انه لا يصومه ولا يضامه وقاله
 لا يصومه وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو عبيد الله توحي ان ابن عمر بن مفلح
 عنها بشرا بان النبي من صيامه ليس لعينه وفيه خلفه **حدثنا صالح بن**
مهزيك بكسر اللام وسكونه التون السلي الناطح البصري قال **حدثنا شعبة** قال **حدثنا**
الحريزي قال **حدثنا عبد الملك بن محمد بن يحيى** بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
 وقاله لما لم يرضى بفضه لفا والرائد نسبة لافرس له سابق قال سمعت **قرا** **عاج**
القاف والزائدة ابن يحيى البصري قال سمعت **ياسعيد** سمعت **سعد بن مالك** الحديث
التي صلى الله عليه وكان غنام النبي صلى الله عليه وسلم نصح عشرة قال سمعت
ابو **المن** **النج** وفي رواية لابي ذر والبلال وقت وابن عسك عن النبي صلى الله عليه
وسلم **فانصحني** بكونه الوحيدة بلفظ صبغة ليلج الموتى قاله اتماما **الرواية**
مسيرة **وودين** **الاوه** **اربع** **ربعا** **بالواو** **وكاف** في رواية لابي ذر والبلال وقت في باب
فضل **مسجد** **بيت** **القدس** **او** **ذو** **حريم** **عاق** **بالج** **والاصم** **في** **يوم** **القطر** **والنصح**
لانهما **غير** **قابلين** **للتصوم** **لحم** **فيهما** **فلا** **يصوم** **نذروهما** **وكذا** **احك** **صورهما**
التزويق **وقد** **تقدم** **ان** **مذهب** **ابو** **حزيفة** **رحمة** **الله** **لو** **نذر** **صوم** **يوم** **القطر** **انطلق**
وقضى **يوما** **مكنا** **ولا** **اصلح** **بجد** **صلح** **النصح** **حتى** **يتطلع** **الشمس** **والجود** **صلح**
العصر **حتى** **تغرب** **الشمس** **ولا** **تتمت** **الرجال** **الا** **ان** **تثقت** **مساجد** **مسجد** **الحرم** **الحرام**
ومسجد **الاحمدي** **بالقدس** **ومسجد** **هذا** **طيبة** **وهذا** **الحديث** **قد** **سبق** **في** **باب** **مسجد**
القدس **في** **اواخر** **الصلوة** **وهو** **مشغل** **على** **احكام** **مناها** **سفر** **المراة** **وقد** **تقدم** **في** **باب**
ومنها **الصلوة** **بعد** **النصح** **والعصر** **وقدم** **في** **المواقف** **ومنها** **شدة** **الرجال** **وقد** **سبق**
في **اواخر** **الصلوة** **ومنها** **صوم** **يومي** **القطر** **والنصح** **وهو** **العزم** **من** **ارادة** **هذا** **وقد**
مر **ببيان** **انفا** **وانه** **اعلم** **ب** **صيام** **ايام** **التشريق** **ولم** **يذكر** **الحكم** **لاخر** **الصلوة**

٢٤٥

الحلاء فيه كما تقدم والكفاء على الحديث واما الترتيب ويقال لها الايام المعدية
 واما من يضاف في ثلثة ايام بعد يوم الثلاثاء وقال بعضهم بل ايام التصرف
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاه اياها اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام
 واولها نظير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايام من ثلثة فمن تعجل في يومها
 فلا جناح عليه ومن تأخر فلا جناح عليه اخرجها اصحاب السنن الاربعة مما حديث
 عبد الرحمن بن عمرو وعاصم بن ابي ايار الترتيب وفضلها اولها وهو يوم النحر
 بغض القاف وتندب الزمان لان اهل من يستقرون فيه ولا يجوز فيه النحر
 وعندنا حنفية وما لك واحدا لا يدخل في ايام الترتيب الثالث من
 الايام الثلثة التي بعد يوم النحر واما سنت ايام الترتيب كما لا يخفى الا انها
 شرق في ايام تشرق الشمس وتقدد ويجتهد ان تنبى بها لان ايام هذه
 الايام مشرفات وقيل لان الهوى لا تحرق شرق الشمس وقيل لان
 صلوة العيد عند شرق الشمس اول يومها فصارت هذه الايام تتعاقب
 للنحو وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر فيها وقال ابو حنيفة رحمه الله
 الترتيب الكثير برب الصلوة واما ايضا قلها المعنى فلان الحاج فيها في منى وقد
 اختلف اهل الفقه في صيام ايام الترتيب على قول احدها انه لا يجوز صيامها
 مطلقا كصوم يوم الفطر والتخليل قابله للصوم في التمتع للحكم بجدلية
 ولا يعبر به قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطلة وهو قول
 القاضي في الجديد وعليه ما نقل والفتوى عند اصحابه وهو قول اللدني بن
 سعد وابن عليه و ابو حنيفة واصحابه قالوا ان ذر صيامها واجب عليه
 قضاءها والتاخي يجوز الشيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي
 من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التهذيب بعض اهل العلم وحكي ان
 السنن وغيره عن الترتيب في العتوم والصلوة من التفتاة رضي الله عنهم
 لجواز مطلقا والناك ان يجوز التمتع للحكم بجدلية ولم يصح القول
 في الايام العترة وهو قول ما يثبه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وفيه
 بن الترتيب به قال مالك والشافعية واسبق بن راهويه وهو قول القاضي

والقديم

في القديم وقاله المذاهب انه رجع عنه والاربع جواز صيامها للمتبع وعن النذر
 ان نذر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول بعض اصحاب مالك والشافعية
 بين اليومين الاولين منها والاولا اخرين في ايام صوم اليومين الاولين الا المتبع
 لا يجوز ويوم يوم الثالث له والنذر وكذا في الكفارة ان صام قبل صياما
 متتابعاً ثم مرض وصح فيه وهو رواية ابنا القاسم بن مالك والشافعية عن ابي
 الاخير من ايام الترتيب مطلقا حكاه ابن العربي عن علي بن ابي طالب قاله علي بن ابي طالب
 يوم النضر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا يشر فيه والشافعية انه يجوز
 صيامها للمتبع بشرطه وفي كفارة النذر حكاه ابن العربي عن مالك قول ابو القاسم
 جواز صيامها عن كفارة العين وقال ابن العربي توقف فيه مالك والشافعية
 صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتبع ولا يعبر حكاه الحسن بن ابي نون عن ابي حنيفة
 وقاله العيني لم يصح هذا عن ابي حنيفة **وقال في عهد النبي** وفي رواية لؤي
 والوقت قال ابو عبد الله بن النخعي وقال لي محمد بن ابي حنيفة قاله لما فعلت
 كانه لم يصرح فيه بالتحريم لكونه موقفا على ما يشاء رضي الله عنها كما هو
 عادته بالاستسقاء وقاله العيني انما ترك التحريم لانه اخذ عن محمد بن النبي ذلك
 وهذا هو الحرف من عادات **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان عن عثمان بن
 عروة بن الزبير **قال اخبرني** بالاجراء ليعرف بن الزبير قال كانت **عاشقته رضي الله**
عنها تصوم ايام النحر وفي رواية ليعرف بن النبي ايام الترتيب من قبال عروة وكان
ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يموتها** ايضا هكذا في رواية كريمة وفي رواية
 اورد في ابي الوقت وكان ابوه ابو حنيفة وهو عروة كان يصوم ايام الترتيب فعلى
 هذا القائل لهذا الكلام هو يحيى القطان والاعلى رواية كريمة فالقائل هو عروة
 ومطابقته للوجه ظاهر **حدثنا يحيى بن بشر** بالموسنة والبعجة الشدة البصر
 اللقب ببندار **قال حدثنا عبد** ركب وبه وهو محمد بن جعفر **قال حدثنا**
شعبة اثنان من الحاج **قال سمعت** **عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي** وفي رواية
ابو عبد الكوفي في زيادة ابي ابي لي وهو ابي يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
 الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمره **سجد** وقاله انه افضل من

الجليل

منه وهو ثقة كان فيه شئحة وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث
واخر في احاديث الاسئلة من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
عن ابيه عن جده عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري عن عروة بن الزبير عن العولم
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سلمة بن عبد الله بن عمرو
عنهما ابيهما عن روايته عن سلمة بن عمرو عن سلمة بن عمرو قال
اي عطشة وعبد الله بن عمرو بن سلمة بن عمرو بن سلمة بن عمرو بن سلمة بن عمرو
في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وقبله ان تصوم على صيغة الجهر
بليغ المُرْتَب في صيام يومين في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة لان يوم العيد
له فيه صفة رواية ليعرف عن عبد الله بن عيسى عند الصحاح لا المتبحر او يحصر
اي يجوز له صيامه كالذوا وه الايام من اصحاب شعبة بن يمامة في قوله لم يرتص
على البناء للمفعول لم يصغه عائشة وابن عمر بن ابيهم الى ان يرمي النبي صلى
موقوف كما جزم ابن الصلاح في نوحه علم يصف والمعنى لم يرتص من له
مقام الفتوى كما جعله اللطائف ابو عبد الله من الرجوع الى النوى في شهر الفدية
وهو الفتوى يعني من حيث الوفا وهو ظاهر اسما من الحديث واعتمده
فيختلف في صحته او كونه من البخاري وقال ابن الصلاح انه لا يظهر واليه ذهب
الامام حنبلين وقال ابن الصلاح في الوفا انه الفاهم وقد وقع في رواية يحيى بن
سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتبحر ان لم يجد للمدى ان يصوم ايام التشريق هذا عند الدارقطني واما لفظ
الطحاوي فقال حدثنا شعبة بن عبد الله بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا
شعبة عن ابي ابي عن الزهري عن سلمة بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التمتع ان لم يجد للمدى ولم يصوم العزائم يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي
هذا في معناه الاحتياج للملك والشايع واحدا فانهم قالوا المتبحر ان لم يصوم
في الايام العشرة لم يحد يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا القارن والحصر
ثم ان هذه الرواية الثانية عن احمد واخاه ابن عبدوس في تركه وصحة في

الفايق

في الفايق وقد تمه في الخبر والرواية الكبرى وقال ابن منجاش في شرحه انه لا يذهب
وهو في التساهل في القديم لم يثبت لباب قال في الروضة وهو الراجح وديلاوي
من مذهب الشافعي هو قوله المديد ومذهب الحنفية انه يجرم صومه اليوم
الذي يصير الرواية الاصل عن احمد قال الرزقي الحلبي في الترمذي في زهد الياء والواو
قال في التبرج وهي التبرج التي وقد اصحح الطحاوي لا يذهب عنه واحصاه
بحديث علي بن ابي طالب عن ابي جابر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في
ايام التشريق فقال ان هذه الايام اكل وشرب ونحوه باسنا وحسن و
اخرجه السنائي وابن ماجه واهود والاربي والطبراني والبيهقي باطله منه
واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن سعيد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن
جده صلى الله عليه وسلم قال اربع ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افركت ايام
من ايامها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده
واخرج ايضا من حديث عمارة بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب واخرجه ايضا من حديث
سعيد بن كبران بن جعفر بن الطيب اخبر ان عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد
فدعا له الى الضعة فقال اني ما شئتم الثانية فاذا شئتم الثالثة فكذلك فقال لا
الا ان تكون رجعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي من الصيام ايام التشريق واخرجه ايضا من
حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واستاده صحيح واخرجه
الطحاوي واخرج ايضا من حديث عمر بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكره
عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي الليخ المديني عن نبذة الهذلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم منه واخرجه مسلم واخرجه ايضا من حديث عمر بن عبد
ان فافع بن جبر اخبر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
عز وقد سمع نافع فسيئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني قلد

العاصم

مطالع

٤٧

يقال له بشر بن سمحتم قم فاذا في الناس انما اياها كل وشرب في ايام من ولجحه
النساق وان ما يتحبه واخرجه ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن ابي اسحق بن مالك
رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التزويق الثلاثة
بعد يوم النحر واخرجه ابو يعقوب في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن اس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصر صوم خمسة ايام من السنك يوم
الظفر ويوم النحر وايام التزويق وهذه حجة قوية لاحكامنا في حرمة الصوم في
الايام الثلاثة واخرجه ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التزويق
بني لا يصومون احد فانها ايام الكفر وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة واخرجه ايضا من حديث سليمان بن يسار وفي قصة بنت
زويب بنت جحش عن ابي الفضل امرأة عباس عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ايام التزويق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام
طعم وشرب وذكر في ذلك فارتست رسولنا من التجل ومن امره فجلد في الرسول
فحدثني انه دخل يقاله خذ اقية يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه ايضا من حديث عمر بن خليفة الزوق عن امه قالت بعثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اباي اومال في ايام التزويق فنادى فقال
لا تصوم في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
واخرجه ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزوق قال حدثتني امي قالت
كانت انظر الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على بطنه النبي صلى الله عليه
وسلم البصله حية قام له الشعب الاضمار وهو يقول يا معشر المسلمين
انما لست ايام صوم انما ايام اكل وشرب وذكر بطله عن رجل واخرجه النساق
ايضا من حديث فخر بن بكوع عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يترجم انه سمع
ابن الحكم الزوق يقول حدثنا ابناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعوا راكبا وهو بصري في لا يصومون احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم
هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزوق في قول ابن الاثير في الصحابة واخرجه ايضا

من حديث

من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزوق يقول
حدثني جدتي وذكر نحوه وحدثه جديمة بنت شريك واخرجه ايضا من
حديث مسعود بن الحكم الاضمار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حنيفة ان يركب رحله
ايام من فيصعب في الناس الا لا يصوم احد فانها ايام اكل وشرب قال فقد
رايتني على رحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي
اخره الا ان هذه ايام عيد واك وشرب وذكر فلا يصومون الا يصوموا
لم يجدهم اول يوم يصر في ايام الحج المتابعة فليصومون فهذا الخطا في اخرج
احاديث النهي عن الصوم في ايام التزويق عن ستة عندهم فسامعوا من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الامام المهدي صاحب اليد المولوية هذا العنتم قال الخطا في
قال ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزويق عن صيام ايام
التزويق وكان نبيه عن ذلك بيني والطابع يقيمون بها وفيهم المتصومون والقاريون
ولم يستثن منهم ممتنعان ولا قرأوا في المتصومين والقاريون في ذلك ثم اجاب
عن حديثهم وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في اسناده يحيى بن
سلام وانه حديث منكر لا يشبه اهل العلم بالرواية الضعيف يحيى بن سالم
وابن ابي ليلى وفساد حفظها والآثار قلني ايضا ضعف يحيى بن سالم وقال
في ابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يثق به وعن اسناده يحيى بن لفظ
مضطرب الحديث وقد اجماعه كتب حديثه ولا يخرج به وذكر الخطا في
ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه هو يحيى بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى اذ لو كان هو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لما ذكره هكذا
على انه قد قال ابن الداني عبدالله بن عيسى بن ابي ليلى عنده منكر وكان
يستشيع وايضا الحديث الذي فيه عبدالله بن عيسى ليس برفوعه بخلاف
الحديث الذي ذكره الخطا في ولم يذكر الخطا في طريق عائشة واذ لم يصح
الطريق المخرجة بالرفوع في الامر على الاحتمال وقد اختلف العلماء في قول
المتشايخ انما نزلوا بذلك وبيننا عن كذا هل الحكم الرفوع على قولنا ان انا فاه

المعتمد النبي صلى الله عليه وسلم في ركع الرقوع والاقبال وتختلف الترجيع
فيها ايضا بعده ويحقق به ركعتين في كل ركعة وعزم علينا ان لا نعمل كما فعلنا
في الحكم سواء قلنا ان الحكم الرقوع فغايبه ما وقع في رواية يحيى بن سالم
انه روى بالفتح وقيل يصح الرقوع عن اعرافه ما بين عن تركه الله عنهم ما ذكر
في حديثه بن عيسى ونقله المصنفون في الصلاة والحق ان قوله ابن عمر
روى عنه لم يرقص في الركعة اخذاه من عموم قوله تعالى في سجودهم ثلثة
ايام فالحق لا يرقص في الركعة ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التزريق
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس مرجوح به وهو طريق الاستنباط
عما فيها من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التزريق
وهو عام في حق التمتع وغيره وعلى هذا فقد تعرض عموم الراجح المشعور بالاذن
وعوم الحديث المشعور بالانتهى وفي تخصيص عموم التواتر وهو الاحاد نظر لكان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كون مرفوعا نظر في هذا تريح القول بل يجوز واليهذا
حججنا في ارجح انتهى ونعقبه التفتيح بان قوله لكان الحديث مرفوعا
كقيد وفي كون مرفوعا نظر لامع لان له ان كان مراده حديث النبي عن صور
ايام التزريق المروية في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كغيره هو به حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التزريق وان كان مراده منه
حديث الباب فيسبغ تعارض المذكورين وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد
انحصر استنباطه منها فالظاهر انه سهل وانما سلبنا التعارض بين حديث النبي
والآية فالمتصح انما يخص لعمومهما كقولنا ان ايام التزريق من ايام الحج
الاجبي وقد ثبت عليه التناهي وغيره على الصلاة والحق انما يحجزه بانها من عمره واسته
رضي الله عنهم اخذله من عموم الآية وعناز فيقول ان ذلك يجوز ان يكون
عينا بهذه الترجعة ما قاله الله تعالى في كتابه فيصام ثلثة ايام في الحج فذلك ايام
التزريق من ايام الحج فقالا لخص للحاج والحججة صوم ايام التزريق لهداة الآية
ولان هذه الايام عندنا من ايام الحج وفي غيره اما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على هذه الايام ليست بذلك في ايام الحج الله

عز وجل

عز وجل صلى الله عليه وسلم في ركع الرقوع والاقبال وتختلف الترجيع
فيها ايضا بعده ويحقق به ركعتين في كل ركعة وعزم علينا ان لا نعمل كما فعلنا
في الحكم سواء قلنا ان الحكم الرقوع فغايبه ما وقع في رواية يحيى بن سالم
انه روى بالفتح وقيل يصح الرقوع عن اعرافه ما بين عن تركه الله عنهم ما ذكر
في حديثه بن عيسى ونقله المصنفون في الصلاة والحق ان قوله ابن عمر
روى عنه لم يرقص في الركعة اخذاه من عموم قوله تعالى في سجودهم ثلثة
ايام فالحق لا يرقص في الركعة ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التزريق
انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس مرجوح به وهو طريق الاستنباط
عما فيها من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التزريق
وهو عام في حق التمتع وغيره وعلى هذا فقد تعرض عموم الراجح المشعور بالاذن
وعوم الحديث المشعور بالانتهى وفي تخصيص عموم التواتر وهو الاحاد نظر لكان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كون مرفوعا نظر في هذا تريح القول بل يجوز واليهذا
حججنا في ارجح انتهى ونعقبه التفتيح بان قوله لكان الحديث مرفوعا
كقيد وفي كون مرفوعا نظر لامع لان له ان كان مراده حديث النبي عن صور
ايام التزريق المروية في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كغيره هو به حيث
قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التزريق وان كان مراده منه
حديث الباب فيسبغ تعارض المذكورين وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد
انحصر استنباطه منها فالظاهر انه سهل وانما سلبنا التعارض بين حديث النبي
والآية فالمتصح انما يخص لعمومهما كقولنا ان ايام التزريق من ايام الحج
الاجبي وقد ثبت عليه التناهي وغيره على الصلاة والحق انما يحجزه بانها من عمره واسته
رضي الله عنهم اخذله من عموم الآية وعناز فيقول ان ذلك يجوز ان يكون
عينا بهذه الترجعة ما قاله الله تعالى في كتابه فيصام ثلثة ايام في الحج فذلك ايام
التزريق من ايام الحج فقالا لخص للحاج والحججة صوم ايام التزريق لهداة الآية
ولان هذه الايام عندنا من ايام الحج وفي غيره اما كان من توقيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على هذه الايام ليست بذلك في ايام الحج الله

عز وجل

بأبعه وفرواية بن عكر وتابعه بالواو تابع مالك إبراهيم بن سعد بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المنبئ بغير أدبثة بحجبه تكلم فيه بلا فائدة
وفي روايته عن ابن شهاب الزهري ورواه الشافعي قال الخبرنا إبراهيم بن سعد
عن ابن شهاب ثروة عن عائشة رضي الله عنها في المتبرع اذ لم يجده هدياً ولم
يضم قبل عرفة فليضم ايام منى وعن سالم بن ابيهم منته ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن ثروة عن عائشة وعن سالم بن ابيهم بلطف
انها كانا يرتضيان للمتبرع اذ لم يجدهما ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم
ايام التبرع وان تجده ابن ابي شيبه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها فعن سالم بن ابيهم عن ابيها قال لما حفظ العسقلاني
وهذا برجح كونه مورفاً نسبة الترخيص اليها فانه يتقوى اخذ الخبرين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال منهما لم يرتضوا بهنم القائل فاحتل
ان يكون مرادها من له التبرع هيكون مرثوعاً ومن له مقام الفتوى في الجارية
فيستحل الوقت وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك اليه عن عائشة رضي الله عنهما
ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته ابرج وبقوته رواية
مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه مورفاً
والله اعلم وقد سقط في روايته ابن عسقلاني عن ابن شهاب وقد استدرك
حديث الباب على ان ايام التبرع ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا
يضم بالاشفاق وصيام ايام التبرع هو المختلف في جوازها والاستدراك الجواز
لخذه من عموم الآية كما تقدم فاحتج ذلك بانثثة لانه القدر الذي تضمنته
الآية والله اعلم **حكم صيام يوم عاشوراء** واشتقاق عاشوراء
من العشر الذي هو اسم للعيد المعين وقيل القرطبي عاشوراء من العشر الذي
هو اسم للعيد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدولة عن عاشرة المباحة و
التعظيم وهو في الاصطفاة ثمانية العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو
اسم للعيد واليوم من اقل اليها فاذا قبل يوم عاشوراء فكانت قبل يوم

الليلة

الليلة العاشرة الا انهم لما عدوا به عن الضفة غلبت عليها الاحمية فاستخروا
عند الموصوفين في الليلة وعلى هذا في يوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
قيل للليل وهو من ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم من ذهب اليه
من الصحابة عاشرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن علي
ومن الائمة مالك والشافعي واليه وسحقوا صاحبهم وقال ابن ابي المنذر
الكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرام وهو مقتضى
الاشتقاق والتمرية وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسرة وورد الابد تقول
الرب ووردت الابد عيشاً اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا
يجسبون لظلمة الابد يوم لورودها فاذا قامت فالرعي يومين ثم وردت في ثالثة
قالوا وردت تدبراً ووردت ثلاثاً وفي الرابع ووردت قالوا وردت خمساً
لانهم حسبوا كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واوله اليوم
الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع
واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم من حديث ابي بكر بن ابي
اشتهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد ردياً في زمزم فقالت له
الخبر عن يوم عاشوراء قال اذارت هلال الحرم فاعدوا صحح يوم التاسع
صائماً قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره
ان يوم العاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم
التاسع وفي الاحكام لابن بزينة اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيه هل
هو اليوم التاسع او العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السري قد
عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره ابي الطري وقد اخرج حديث مسلم
الذكر في الترمذ ايضا واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث
عن يونس عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصوم يوم عاشوراء ليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
صحيح اقول حديث ابن عباس رضي الله عنه الا انه روى مسلم وابوداود و
الترمذ والثالث انفرد به الترمذ وهو منقطع بين الحسن البصري وابن

ابن عباس رضي الله عنهما فانه يسبع منه قول الترمذي حديث حسن صحيح لم يرد
مراة ابن حنبل في ابن عباس سارا وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه
الاول فذكره وكلامه هذا مقبب حديثه قال الاربعة ان الحديث الثاني منقطع
وشاذ ايضا لما افتته الحديث القصص للمسلم كمن قال الربيع بن النضر قول ابن عباس
رضي الله عنهما في رواية فاذا سمحت من تاسعه فاصبح صائما اراد به العاشر لانه
لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا ان نوى الصوم من الليلة التي قبلت
وفي الليلة العاشرة قال لما حفظ العثماني ويروي هذا الاحتمال حاروه مسلم
ايضا من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لئن بقيت الى قابل لا صومعة التاسع فأت قبل ذلك فانه ظاهر في انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصومون التاسع فأت قبل ذلك ثم ما
هم به من صور التاسع يحتل معنا انه لا يتصم عليه بل يتصم في اليوم
العاشر احتياطيا واختلاف اليهود كما ورد في رواية اخرى فصور التاسع
والعاشر وذكر زين هذه الرواية عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل
مع قول نعم ان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقيل مع قول نعم ما
روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صور التاسع من قول لا صومعة
التاسع وقال ابو يعقوب وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر
الى ايامه ولم يكن يصوم حتى قدم المدينة وذلك لحفظه والاثار في هذا
عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا
روي ذلك عن ابن رافع صاحب الخبر مرة رضي الله عنه وابن سيرين يقول الشافعي
واحدوا صحح ويروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين خروفا
ان يفوته وكان يصوم في السفر وقيل ان شهاب ومسلم ابواسحق عاشوا ثلثين
ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقيل انما اصوم قبله ويوم كراهية ان يفوتني
وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صوموا قبله يوما ويوم بعد يومكما خلافا
اليهود وما يخطئ ويكره افراد يوم عاشوراء بالصور لاجل التسمية باليهود وفي الحديث
وكن بعضهم افراده بالصور ولم يكرهه عاتمه لانه من الايام الفاضلة ثم انما نقل

عاشوراء

عاشوراء وزنه فعلا قال ابو منصور الفخري عاشوراء مدود ومجموع في فعله
في كلام العرب الاعاشوراء والعاشوراء والشاروراء والشرارة والدار الولا
للحلاز وطا بوايه اسم موضع وقال اللحيyani يوم عاشوراء وعقد له مدودان
وفي تصنيف السان اللحيyani عن نعيم الغباني عاشوراء بالقم وعن ابو جعفر قال
ذكر سيويه فيه القم والذ بالين واهل الحديث تركوا وقال الخليل بن علي فاعلى
مدودا لانه كلمة عبرانية وفي الجوهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف
في كلامهم فاعلى مرة ذلك عليه ابا دحية بان ابن الاعراب حكى انه سمع في
كلامهم خابوراء ويقول عاشرة ان اهل الجاهلية كانوا يصومون منهن وهذا لا يخبر
لا دلالة فيه على ما قاله صاحب الجوهرة ابن ورد بنع قالوا ان عاشوراء كان سمى
قاله الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم وفي اقامته من العاشوراء والعشوراء ويقصران
واواسوراه عاش الحزيم او ما سمعته سمى فتح ان الله انما انفلق في شعبة هذا يوم
عاشوراء فقيل لانه عاش الحزيم وهو ظاهر وقيل لانه الله تعاكرم فيه عشرة
من الانبياء عليهم السلام بعشر اوقات الامة موسى عليه السلام فانه مفر فيه
فاق الجولاه وعزق وجون وجوده الثاني نوح عليه السلام استوت سبقت اعلى
يلوي فيه الثالث يوش عليه السلام تجا فيه من بطن الحوت الرابع آدم عليه السلام
تأبى الله تعا عليه قاله حكيمه الحسن يوش عليه السلام فانه اخرج من الجنة
للتاسع عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع الائمة التاسع جود عليه
السلام فيه تأبى الله عليه القامن ابراهيم عليه السلام فانه ولد فيه والتاسع
يعقوب عليه السلام فيه مرة بصره العاشر نبينا صلى الله عليه وسلم فانه غفر له ما قدر
من ذنبيه وما تفر هذا ذكره واهله اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة اوس عليه السلام
فانه رجع فيه فكانا عاين واكثر عليه السلام فيه كتف الله ضربه وسيلان عليه
السلام اعلى الملك ثم ان العلاء اتفقوا على ان صور عاشوراء اليوم سنة و
ليس بواجب واختلفوا في حكمه اذ اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان طيبا
واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اتمر حاتم لم يزل سنة من سنين شرح وملك
واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب قال نزل يوم رمضان

عاشوراء

صار مستجابون ذلك الاستجاب وألقي أنه كان واجباً كقول أبي حنيفة رحمه
الله وقال القاضي حاضر كان بعض السلف يقول كان قضا وهو باق على فضة
لم يتبعه قال واقرضوا القابلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بقرض إنما هو
مستحب وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر أيضاً وابن عمر رضي الله عنهما يكن
قصته بالضرورة وفيه قال جماعة ثم اقرض القول بذلك أيضاً وقد ورد في
قتل صومعه احاديث منها ما روى الترمذي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صام يوم عاشوراء لم أحسب على الله أن
يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجه أيضاً ومنها ما رواه ابن اوشينة
بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء قصصوه الأشهاد
عليهم لقتلهم قصص يومئذ ومنها ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام أنه
قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس يوم فضيل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم
عاشوراء ومنها ما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم أتى شيخاً تامراً ما ان اصوم بعد رمضان قال نعم لم يرض
فإنه شهر الله وفيه تاب الله على قومك ويؤوب فيه على قومك وأما حسن
وغيره وهذا لما نفع في نجاب عاشوراء من صام عاشوراء كان صام الأضحية وكان
ليله وفي الغد من صامه بحسب ما بالف سنة من الأضحية ولما ما ورد في صلوة
ليل عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح وحديث جابر بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفته من أكل بالجمعة يوم عاشوراء لم ير عبد الله أملاً مؤثراً
وشبهه قبله الحديث رضي الله عنه وقال الإمام أحمد والأئمة يوم عاشوراء لم يرد
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا شهر ومدة وفي التوضيح ومن
أوجب ما روى فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال في الضو أنه أو طار صاع
عاشوراء وهذا من قباة الفهم فإذا طار الأضحية بالصوم قال الحاكم وضعه
قاله الذين يرضونه عنه وقاله العين مطلق الصوم للأثر ليس على وجه الصوم
لشيء حتى ينسب قاله في رواية الفهم وإنما رجه أنه المطلق أيضاً من الأكل
يوم عاشوراء تعظيمه ذلك بالهامة من الله تعالى فذلك على فضله بهذا

الوجه

الوجه لكن الكلام في ثبوته والله أعلم حدثنا أبو عاصم النبيل الخليل بن مخلد
عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم أبيه سالم بن عبد الله
بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعنه أبيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء ينصب يوم على الظرفية إن شاء الله ما مام أبوان
شاه أظنكذا وفيه في جميع نسخ البخاري مختصراً هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه
عن أبي موسى عن أبي عاصم بلغه أن البراءة يوم عاشوراء في شاه فبسطه ومن شاه
في غطره ورواه حديث الباب كلهم مدينون الأشيخ المؤلف جعفر بن محمد بن
مسلم أيضاً الصوم حدثنا أبو الهيثم بن حكيم بن نافع الجعفي قال أخبرنا شعيب بن
أبو حمزة الجعفي أيضاً عن الأعمش بن محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالأردن مروية
بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي رواية
لما الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء في رمضان
وكان فرض في السنة لثلاثين من الهجرة كان من شاه صام يوم عاشوراء في
شاه أظنك هذا يدل على اشخاص وجوب صوم يوم عاشوراء كليله حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة وفي رواية لما الوقت أن عائشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشوراء تصومون في الجاهلية أي قبل الإسلام وصام
يوم عاشوراء يحتمل أنهم لم يقرئوا من الشرع السالف وذلك كما يعبرون بكسوة
البيت الحرام فيه وقال للماظ السعدي ورايت في الجاهلية النبي من جالس
لباغته ككبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال لا بنت قريش ذمها للجاهلية
فقطم في صدورهم فقيل صوم عاشوراء يكفر ذلك والله أعلم وكان رسول
صلى الله عليه وسلم يصوم في يوم عاشوراء وزاد ابوالوقت وابودر بن
عسك في الجاهلية فلا نقول صلى الله عليه وسلم اللهيته وكان قدومه في
ربيع الأول سامة على ملوذة طرفة الناس بصيامه في أول السنة الثانية فلما
فوت رمضان لصيامه في السنة الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء فن شاء صامه ومن شاء لم يركه وقاله لفظه الحسنان

أمر

الحمد

ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في
الجاهلية اقبل ان يهاجر الى المدينة استقر وتعبه العيني بان هذا الكلام غير
موجب لان الجاهلية اغامى قبل الامة فيقولوا ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان يصومه في الجاهلية ثم تغيرت بقوله فيقولوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام نيثا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف بقاءه كان صومه في الجاهلية
هذا ويستفاد من ذلك الحديث عليا قرأته من نوح الامر بصوم عاشوراء الا
في سنة واحدة ثم قرأنا الرضى في صومه الى اى المطلق فعلى تقدير صحة قول
من يدعى انه كان قد فرض فقد نسخ في سنة بهذه الاحاديث الصحيحة ولم يروا
صلى الله عليه وسلم جده لثاس الامر بصيامه بعد فرض صيام رمضان
بل تركه على ما كان عليه من غير ان يصامه فان كان امره صلى الله عليه وسلم
بصيامه قبل فرض رمضان الوجوب فيبقى على ان الوجوب انما نسخ اهل نسخ
الاستحباب واولاه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على
الاستحباب والله اعلم بالصواب وهذا الحديث اخذه السلي ايضا **حدثنا عبد الله**
بن مسleme بن عبد الحارث العقبني عن مالك بن انس الصحيح الامام عن ابن شهاب
عبد بن سلم الزهري عن **محمد بن عبد الرحمن بن عوف** وقدم في كتاب اليمان كذا
ملك عنه وتابعه يونس ومالك بن يسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال الثوري بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد
كلهما عن معاوية والحريزي رواية الترمذي عن محمد بن عبد الرحمن قاله السائب بن يزيد
انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم اسفيان صحف بن حبيب بن
امية الاموي وهو وابوه من مسلة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم
اسلامه وكان امير المؤمنين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يفتي انا اول
الموت **يوم عاشوراء عام حج** قال الطبري ان اول حجة حجت معاوية رضي الله
عنه بعد ان استخلف كانت سنة اربع واربعمائة والخمسة مائة سنة سبع
وخمسة مائة المظالم السلفي والفتح يظن ان المراد بها في هذا الحديث الحجة
الذبيحة وتعبه العيني بانها يستلزم هذه الحجة وتلك الحجة والادليل على ظهور ان حجة
التي قال

التي قال فيها ما قاله كانت هي الاخرة **على شيراز** حاله كونه على البعير وشرح
يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني حيد
بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني
في قبة قدمها خطبهم يوم عاشوراء رواه مسلم عن حرملة عن
ابن وهب عن يونس **يقول يا اهل المدينة اين علي فكم** قاله القوي
الظاهر ان معاوية رضي الله عنه قاله لا سمع من يوحده او يبرمه او
يكفه فاراد اعلامهم انهم ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ويحتمل
انه لم يرهم اهما ما يصوم يوم عاشوراء فقال عن عليهما استغناء
موافقتهم له في هذا الحكم واستعانة ما عندهم عليه **سعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اى ولم
يكتب الله عليكم صيامه وفي رواية ليدزر والوقت وابن عساكر ولم
يكتب الله عليكم صيامه سنة يكتب على الفاعل واطلار الفاعل وهو ان كلامه
صلى الله عليه وسلم كما بينه السابق في روايته وقد استدل به الشافعية
والحنابلة على كتمه كيق فضا قاطوا لا نسخ رمضان والادلة فيه الثلاثة
لاستحبابه ان سريه ولم يكتب الله عليكم بصيامه على الاول لم يكتب رمضان وغايته
انه عام خضع بالادلة الدالة على تقدم صومه او المراد انه لم يدخل في
قوله **تكا كتب عليكم الصيام** كما كتب على الذين من قبلك فقد قره بانته
شهر رمضان ولا ينافي هذا الامر السابق بصيامه الذي صار متوخا
ويزيد ذلك ان معاوية رضي الله عنه انما صحب النبي صلى الله عليه
سنة الفتح والذين شهدوا امره صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء
والذي بذلك شهده في السنة الاولى اول العام الثاني والله اعلم **وانا**
صالح وفيه دالة على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله
وانا صالح الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
في ثمان فامر وفي رواية ابن عساكر في نسخة فليصمه بغير المعول
ومن شاء فليصم يحذف خبر المعول ويؤخذ من مجموع الاحاديث

انه كان واجب الثبوت الام بصومه ثم تأكد الامر بذلك ثم زاد التأكيد بالتمسك
 العام ثم زاد التأكيد باصر من اكل بالامسك ثم زاد ام الاضغاث ان لا يرضع
 فيه الاطفال ويقول ابن مسعود رضي الله عنه التابت في صحيح مسلم لما فرض
 رمضان ترك عاشوراه مع العلم به ما ترك استجابته بل هو باق فدل على
 ان المتروك وجوبه وانما قول بعضهم للترك تاكدا استجابته والباقي اصل
 استجابته فلا يخفى ضعفه بل تاكدا استجابته باق لا يستامع استمرا والاعتناء
 به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومك
 التاسع ولترغب في صومه وانه يكفر سنة فالحق تأكيد البليغ من هذا وهذا
 الحديث اخرجيه مسلم في الصحيح وكذا الثاني **حدثنا ابو عمرو** عبدالله بن عمر
 القعدي قال **حدثنا عبد الوارث** ابن ابي سعيد قال **حدثنا ابو** استحيان
 قال **حدثنا عبد الله بن سعيد بن مسروق** عن ابيه سعيد بن جبيرة الاسدي
 الكوفي ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ابي عبيد بن جبير
 والحفظ انه عند ابي عبيد وبواسطة وكذلك اخرجها مسلم عن **ابن عباس**
رضي الله عنهما قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** في ربيع الاول
 فقام لليوم عاشوراه من السنة الثانية **فقال اليهود صوم يوم عاشوراه**
 وفي رواية مسلم وحدث اليهود بيومهم وفي رواية له فوجد اليهود صياما فقال
 صلى الله عليه وسلم لم كما في رواية مسلم **ما هذا الصوم** وفي نسخة **التي**
 في تفسيره من ذلك **وقالوا هذا يوم صالح** و
 عدنا بن عباس هذا يوم صالح مرتين وقوله هذا الشارة في نوع الوجوه لا الشخصه
 ومثله قوله صلى الله عليه وآله في هذه الشجرة فباذنه في البراري في تفسيره **هذا**
يوم نوح الله بغير توثيق بوجه في الحديث صحيح عليه وفي غيره بالتثنية
في اسرئيل من عطفهم وروعن حيث اخرج في البيهقي في رواية مسلم قالوا هذا
 يوم عظيم اجماله فيه موسى وقومه وخرق فرعون وقومه وفي رواية له قالوا
 هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبنى اسرئيل على فرعون فمن نضوه تعظيما
 له فصامه **موسى** زاد مسلم في روايته شكرا لله ثم نعمه تعظيما له ولما وجد
 من طريق

من طريق ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه نضوه وزاد فيه وهو اليوم الذي
 استوت فيه الشفاعة على المائدة فصار نوح شاكرا قال صلى الله عليه وسلم
فانما احق موسى بنمرك وذلك باعتبار الاشتراك في الرتبة بالاخلاق فالله
 والقرابة الظاهر بتوحيهم وانه صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع الحق منهم **فما**
 صلى الله عليه وسلم كما كان بصومه قبل ذلك **فان الناس يسمونه** والبخاري
 في تفسيره يوسن من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق موسى بنمرك وليس
 معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث اخر انه كان بصومه قبل ذلك
 المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيام وداوم على ما كان عليه كما اشرنا
 اليه وقيل يحتمل انه كان بصومه بكرة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل
 الكتاب فيه صامه واستكمل ظاهر الخبر بانه صلى الله عليه وسلم حين قدم
 المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراه ولما قال انه صلى الله عليه وسلم
 قدم المدينة في ربيع الاول واجيب عن ذلك بما اشرنا اليه ايضا في اشارة القوي
 وهو ان في الكلام خذا تقدر عن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقام
 لليوم عاشوراه بحسب الشتين الشخصية فصادف يوما عاشورا فوجدنا
 اليوم لراك قدم فيه المدينة وهذا التاويل مما يترشح به مما يترشح به ولو في
 السهلين واحققتهم موسى عليه السلام لانا نعلم المذكور وحدثنا في
 السالين له ولكن ساق الحديث يدعي هذا التاويل في القوي على التاويل الا ان
 فان قيل ان خبر اليهود غير مقبول فكيف اعتد صلى الله عليه وسلم عليه
 وعمل بغيره فالجواب انه قال الماوردي انه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم
 لاحتمال ان يكون اوصى اليه بصدقهم وعي وفق ما حكموا من قصة هذا اليوم
 او عثر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الاسلام وقيل انما صامه
 باحتشاده وقال القاضي عياض واصبر عن اسم منهم كجد الله بن سلام صلى الله
 عنه ثم قال القاضي عياض ليس في الخبر انما ابتداه بيصامه بل في حديثه اشارة
 رضي الله عنها التبرج بانه كان بصومه قبل ذلك فخالفنا في المقصود انه لم
 يجادل به بقوله اليهود تجديد حكم يحتاج الى الحكم عليه وانما هي صفة حال

وجواب سؤاله ولم ينف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك والاختلاف
بينه وبينه حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم
اذ لا مانع من توادد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي
اهل قرية يستدبون في صومه الى شريح من مضي كما بهم وصوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستدل ان يكون بحكم الموافقة كما في الخبر واذا ان الله له
في صيامه صلى الله عليه وسلم في خبره فلا حار ولا بارد في صومونه وسلم وصامه
وامر بصيامه احتج ان يكون ذلك استيلاء لليهود كما استألفهم باستقبال قبليهم
ويستدلون به على كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كما يصومه قبل ذلك
ويكون ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم يستخ عنه
فلا حرج وجه ابي عبيد بن عباس رضي الله عنهما في صوم يوم عاشوراء
وما فعل اليهود صوموا يوماً قبله ويوما بعده وهذا كان في انزالهم وقرآن
صلى الله عليه وسلم يحث موافقة اهل الكتاب وبالم يؤمر فيه بتبوع ولا يفتي
ان كان في مخالفة فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر لم الاسلام احت
مخالفة اهل الكتاب ايضاً كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فراقهم اولاً
وقال ابن ابي عمير بن مكرم حدثني عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدهم فلا خلاف لهم ويؤذيهم روايت الترمذي من طريق اخري بلفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض
اهل العلم بتقديم ايمان قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ان عنت الى
قابل الاضحية من التاسع حتى يات من احداهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني
اراد ان يضيقه اليه في الصوم فلما ترقى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب
اذ تاها ان يصام وحده وقرئ ان يصام التاسع معه وقرئ ان يصام
التاسع ولما ذكره عن غيره ولما لم يوافق ويحال اسناد هذا الحديث المتأخر
اولاً الاخر كونه وقد اخبرني المؤلف في الحديث الاثني عشر أيضاً واخرجه
مسلم وابوداود والنسائي في الصوم وما عايناه من الترتيب في حديثهما

في مطلق

في مطلق صوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء وعلى ابي
وصف كان من الوجوب والاحتياط والكرهية وظاهر حديث ابن عباس رضي الله
عنه ايداً على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه ولكن شيخ
الوجوب وبقي الاحتياط كما وقوله الطحاوي بعد ان روى الحديث ففي هذا
الحديث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما صامه شكر الله عز وجل في
الظهار موسى عليه السلام على غرور فذكر على الاحتياط على الاصح ان النبي صلى
الله عليه وسلم في حديثه قال ان يقولوا لاسلم اتذكر على الاحتياط وروى الغرض لانه
صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر بالخروج عن القرآن بدأ على الوجوب وكونه
صامه شكر لاني في كونه للوجوب كما في نسخة ص فان اصلها للشكر
مع انها واجبة انتهى فلما قلنا **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن النبي
قال **حدثنا ابو الهيثم** حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي بصير بن عبد الله بن فضال
الميم وسكون المشاة الغيبة واخره سنين ٣٠٠ سنة واسمه عتبة بن ميمونة الهذلي
وسكون المشاة الغيبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
للسجدة الكوفي **حدثنا قيس بن مسلم** الجليلي بفتح الجيم القذافي ابو عمر الكوفي
ثقة روى بالاجراء **حدثنا طارق بن شهاب** بن عبد شمس الجعفي الاحول وعبد الله
المصلي رضي الله عنه قال ابوداود روى النبي صلى الله عليه وسلم وابعس منه من
حدثنا موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعدوا
اليهود اي يهود خيبر عبد تعظيماً له وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوعا عليه
اليهود ويخذوه **حدثنا ابن ابي عمير** **حدثنا علي بن ابي حمزة** بن ابي عمير
حدثنا الحديث ان اباعث على الامر بصوم حجة مخالفة لليهود حتى يصام ما يفرق
فيه فان يوم العيد لا يصام وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على شدة موسى
فوجد التوفيق بينها الا لا يرضى من تعظيمهم له وعظم ايامه كونه عبد حقيقة
ولا من كونه عدلاً فطريقه الاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم فاعلم ان كان
جائز تعظيمهم في شريعتهم ان يصوموا كالسبت وقد ورد في حديث ابي

٤٠

موسى رضي الله عنه هذا في أخرجه المؤلف في الحجز لفظه فأداس من اليهود
يضمون عاشوره ويؤمنون وتقبل أن يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة
فوافق المدينين حيث عرفوا أنه ملحق وخالف غيرهم لخالقه وقدرى مسلم عن
قيس بن مسلم بإسناده قال كان أهل خيبر يسمون يوم عاشوراء بمجدون وعيد
ويؤمنون شدة هم فيه حليتهم وشارتهم والآثار بالشين الحجز وبعد الف
وله بالصب عطف على قوله صلته وهو مقبول بلبس من الألباس قال ابن
أثير في لباسهم للسنن الجليل وأما ما قاله المؤلف الصلح وهو بالثين الحجز في حديثهم
المسند فلان سب هذا أقامه لأنه المقام يتضح من نوع اللباس والمهية ليست
لباس على ما ذكره هو تفسير الشورة بالصم في الحال والمهية المسندة وأما كتابة
في اللباس الحسن الجليل كما قاله ابن الأثير عما فاده العيني ورجال أسناد
الحديث كوفيون الأشجعي المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحاح عن الصحاح
وقد أخرجه المؤلف في باب آيات اليهود التي صلى الله عليه وسلم وأخرجه
مسلم والسائق في الصوم **حدا عبد الله بن موسى** يضم العيون مضرا هو أبو
محمد القيسي مولاهم الكوفي عن **أبي عبيدة** سفيان عن **عبيد الله بن الأبريز** من
الزيادة المذكور في الموضوع وفي رواية أحمد بن عبيدة قال أخبرني
عبيد الله بن الأبريز عن **أبي عباس رضي الله عنهما** أنه قال ما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم **يخزي** من الذي يجمع الابل للقة في طلب الشع صيام يوم فضله
على غيره في صلح الجلي على أنها صفة يوم **الهدى** اليوم يوم عاشوراء وهذا
الشهر عطف على قوله هذا اليوم فإن قيل كيف صححه هذا العطف ولم يدخل
في المستثنى منه فالجواب أنه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على
غيره في يوم ألف التقديري ويعتبر في الشهر بامله يوماً يوماً موصوفاً
بهذا الوصف وح في الوجود حتى إلى تقديري يعني شهر رمضان هو من قول الرازي
وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكذا ابن عباس رضي الله
عنهما أقدم على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك الشيخ مذكوره كأنه تقدم
ذكر رمضان وذكر رمضان وذكر عاشوراء وكانت المقالات في أحد الروايات

وذكر لا

وذكر الآخر فهذا قاله الرازي عنه يعني رمضان وأخذ الرازي من جهة المصنف
أن لا يصرح بالرمضان لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول
لما مر برسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهر كل الأربان وأجاب
ابن عباس رضي الله عنهما بن عاشوراء ومضان وأن كان أحدهما واجباً والآخر
مندوباً لا يستعملهما في حصول الثواب لأن معنى يخزي أن يقصد صومه المصل
تواضعاً على أن صوم رمضان فضيلة وصوم عاشوراء أيضاً كان فضيلة على قوله
نعم تخفي فضيلته فإما أن قيل هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام
للصائم بعد رمضان وقدره أن أفضل الأيام يوم عرفة وقدرى
مسلم أيضاً من حديث أبي قتادة رضي الله عنه فوجعاً أن صوم عاشوراء
يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين فظاهر أن صيام يوم عرفة
أفضل من صيام يوم عاشوراء فالجواب أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل ذلك
على أنه ليس فيه ما يرد معترضين وأما ما ذكره من أن عاشوراء أفضل
من جهة التصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث
هو ولو جعل للماء في فضله راجعاً إلى الصائم كان سقياً لسؤال ظاهر النبي
وأنت خير من سقوه هذا الكلام والله أعلم بحقيقة المراد **حدا عبد الله بن موسى**
في أن عرفة أفضل من عاشوراء أن يوم عاشوراء منسوب للموسى عليه السلام
ويوم عرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان أفضل الأيام وفقاً
للحديث أخرجه مسلم والسائق في الثمور أيضاً **حدثنا أبو إبراهيم بن بشر**
المعشلق قال **حدثنا يزيد بن أبي عمير** الأسدي مولى سائلة بن الأبريز وفي رواية غيره
أبو زرقة سقط لفظ بن عبيد عن سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع واسم
الأكوع سنان بن عبيد الله رضي الله عنه قاله ابن أبي عمير رضي الله عنه وسلم
رجال من سلم هو هذبن أسماء بن حارثة الأسدي في تفسيره أنه أذن امرئ
الثاين في الناس أن من كان **أكل فليصم** فأخ اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث هو الثالث
ومن لم يكن **أكل فليصم** فأخ اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث هو الثالث
من ثلاث أيضاً وفيه في أثناء القيام في باب إذا نوى بالثا صوماً

المسعود

٤٧

وقدمت الكلام عليه هناك وقد استدلل به على أجزاء الصور غير نية
من الليل لمن طرأ عليه العلم بموجوب صوم ذلك اليوم كمن شئت عنده في أثناء
التفكير أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئته وهذا سئل على أنه عاشوراء
كان صومه واجباً وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور **تذييل** روى الطحاوي
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهيب قال نا عبد الله بن عمر والمثرب بن سعد بن أفرع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب متكم ان
بصوم يوم عاشوراء فله صفة ومن أحب فليدعه وأخرج الدراري في سنته
ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال نا في عهد ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية ^{فمن}
أحب متكم ان يصومه فليصم ومن أحب متكم ان يتركه فليتركه وكان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يصومها الآن بوافق صياحه وهذا يدل على الاحتياط في صومه
وكن قد عني في أول كتاب الصور من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشوراء ولم يصيامه قبله فرض رمضان تركه وقد
في هذا الباب أيضاً وهذا يدل على أنه كان واجباً وقد ورد في ذلك الأحاديث
كثيرة منها ما رواه الطحاوي من حديث جيب بن هند بن أسامة عن أبيه قال بعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قري من أسلم فقال قل لم فليصوموا يوم
عاشوراء فمن وجد منهم قد أكل في صدم يومه فليصم غيره وأخرجه
أحمد أيضاً في مسنده وهذا أيضاً يدل على أن صور عاشوراء كان واجباً و
منها ما رواه الطحاوي أيضاً حدثنا علي بن شيبه قال نا روي قال نا شيبه
عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الطنابي هو المألوف عن عتبة قال نا روي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة يوم عاشوراء وقد عني
فقال أصم هذا اليوم فقلنا قد نهدينا قال فأتوا بقيقة يومكم وقد
استدلل به من كان يقول أن صور يوم عاشوراء كان فرضاً لأنه صلى الله عليه
وسلم لهم باتمام بقيقة يومهم ذلك بعد أن أخذوا في أول يومهم فهذا لم يكن
ألا في اليوم ^و وحسب عن هذا الاستدلال بوجود القول ما قاله البيهقي

من أنه المحدث ضعيف لأن عبد الرحمن فيه مجهول ويختلف في اسمه ولا
يدري من عهده ورد عليه بان السني أخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن
أن السني اتفق على أنه صلى الله عليه وسلم فقال أصم يومكم هذا قالوا قال فأتوا بقيقة
يومكم وافضوا وعبد الرحمن سلمة ويقال إن مسلمة الخزاز ويقال إن المألوف
للخزاز ذكره ابن جاني في التفات وروى له أبو داود والشافعي هذا الحديث
وعنه صليل لم يذكر اسمه وبجالة الضمان لا يدر صحة الحديث أتوجه المألوف ما قيل
من أن هذا كان حكماً خاصاً بما شؤركم ورخصه ليست لسواهم وزيادة في فقهه
وتأكيد صومه وذهب الأذكار ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الطحاوي أن
ذلك كان على معنى الاستحباب والأثر لا يوافق الأفضل للثوبغفل عنه عند
مصالفة وقتة وفي حديثين آخرين نقل لأن الظاهر أن هذا كان لأجل ^{بينة}
صوم يوم عاشوراء ولما جاء في رواية أبي داود والشافعي فأتوا بقيقة يومكم
واقضوه فهذا صريح في الفرضية لأنه القضاء لا يكون إلا بالوجبات ومنها
ما رواه عبد الله بن أحمد في زاد ما رواه علي بن السندي عن حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صوم عاشوراء وتؤمروه ورواه البراء بن عازب
ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سفيان قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء منكم أحد طمعي اليوم قلنا ما تم صوم ومتأمن لم يطعم
قال فأتوا بقيقة يومكم من أكله ومن لم يطعم فأرسلوا إلى أهل الحروض
فلبتوا بقيقة يومهم قال يعني أهل الحروض من المدينة ومنها ما رواه أحمد
والبراء والطبراني من حديث عبد الله بن أبي عمير رضي الله عنهما قال وهو
على النهج هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بصومه ومنها ما رواه البراء بن عازب عن عاتبة رضي الله عنها بلطف أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح
ما رواه الطبراني في الأوسط أن أبا موسى رضي الله عنه قال يوم عاشوراء
صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بصومه ومنها
ما رواه الطبراني أيضاً في الأوسط من رواية سعيد بن المسيب أنه سمع معاوية

ص

رضي الله عنه على النبي يوم عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلام يوم هذا اليوم وقتها لراه احد من حديث جريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال
لاخصيائه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غدا فليتم بقية يومه
وقتها مارواه احد ايضا والطبراني من حديث حابر رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان تصوموا بها ما رواه
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم عاشوراء فحفظه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليصوم يومه هذا ومن كان قطع منكم فليصوم بقية يومه ورجاله ثقات
وقتها مارواه الطبراني ايضا من حديث عباد بن العاصم رضي الله عنه
بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بن عبد الله يوم عاشوراء
فقال ابت فومت فن اذ كنت منهم لم يأكل فليصوم من قطع فليصوم وقتها مارواه
الطبراني ايضا من حديث حبيب بن اريث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء يا ايها الناس من كان منكم اكل فليصوم
بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصوم وقتها مارواه الطبراني ايضا من
حديث عبد العزيز انه قال لرجل اياه بقدي الموت اليوم شيئا قال لا الا ان تربت
ماد قال فلو قطع شيئا حتى تغرب الشمس وامر من ورده ان يصوموا هذا اليوم
ورجاله ثقات وقتها مارواه البزار والطبراني من حديث حماد بن زاهر عن ابيه
بلفظ سمعت من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء وهو يقول
من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي وليصوم ورجال
البزار ثقات وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا يومها عنده فلم يتعاهدنا عنك وروى
ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يلزمنا ولم نفعنا ورضي
مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال الاشعث بن قيس على الله وهو

يقول

يقول يا ايها الذين آمنوا انزلوا من كل صوم يوم عاشوراء قالوا وما عاشوراء
ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان بسول الله صلى الله عليه
وسلم بهيمه قبل ان ينزل شر رمضان فلما نزل رمضان ترك في محرم حنة
الانار وجوب صور عاشوراء اول ما نمت فيه ثانيا ورواه الانطلي بعد
ان كان فرضا ويحجب صوم تاسعا ايضا لقول صلى الله عليه وسلم المروي
في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان يصم التاسع معناه انما احتجبت
له صوم الحادي عشر وقد مضى الشافعي في الام والامام على استحباب صوم التثنية
ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء
ونالوا اليهود ومساوقه يوما ويوما وكذا يحجب صوم يوم عرفه
لفعل المباح وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر
الثنية لانه في يومه والمستقبله رواد مسلم وتسع ذي الحجة رواد ابو داود والاشعث لم
يحي ذوالقعدة وذو الحجة والفتح ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم ان تقوت
هبت من الصوم لم عذبت نفسك من شر العيش ويوما من كل شهر قال زيد
قال يصومين قال رضى قال صم ثلثة ايام قال رضى قال صم من الحرم ولترك ثلث
مرات وقال باصا بعد الثلث رواد ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما
امره بالترك لانه كان يتفق عليه انكار الصوم فلما امن بالشيء عليه قصور
جميعها افضل وافضلها الحرجة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله الحرج رواد مسلم وقال للثانية يكون افراد رجب بالصوم قال في الاصل
وهو للذهب وعليها الاصاب وقيل به شير منهم وهو من مزلت الذهب
قال وصلى النبي في الدنيا في حرم افراد وجهين قال في الفروع ولهذه الاعداد
كراهة احمد وتروى الكراهة عندنا باللفظ من رجب ولو يوما ويوم شهر
اخر من السنة فان لم يلهما شي وكذا يحجب صوم ستة من سوا القبول صلى
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه سائما من سوا كان كصيام الاخر
ورواه مسلم والاضمن تابعا ويومها متصلة بالعيد مباركة الى العباد وكوه
مالك صامها قال في المقام المأمور به اهل افقته والعم صامها ولم يلبث

مجلس شتاء

٤٤

ذلت عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق
اهل البيه بالبرضا من الملبس منه قاله في القدمات وانما الرجل في خاصة نفسه
فلا يكون له صيامها وخرج في النوادر وكذا سبقت صوم يوم لا يجزئ بيته
ما يأكله حديث عائشة رضي الله عنها قالت ذلك خلع البق صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال اهل علمه شيء قلنا قال اخ اذ اصائم رواه مسلم والترمذي
الضوم غير محصور والاستكراه منه مطلوب والكره منه صوم المريض والساقط
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف منه الشقة الشديدة وقد ينهى
ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بالمعراج كمن التمتع منه خواف الاصل لا
مكروه فسبقت فطم له سوا ما عطفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي
من الشافعية ان كان من لا يشكف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالعطر
ويكفي ايضا التمتع وطيه قضاء صوم رمضان وهذا اذا لم يتيق وقته والارجم
الطلع وكذا افراد يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الاربعين خاف
ضرا او توت حق ويحرم صوم العيدين والاربعين وصوم الحائض والنفسه
ويكسر مؤثته وقد فضل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير من شعبان على
اختلاف فيه وقد سبق فضيلة ايضا ولا يجوز المرأة ان تصوم نفلا وزوجها حضر
الا بانه لكان صومها صحيحا لان تحريمه لا يمنع عودها الى الصوم فهو كالصديق
في ارض مغصوبة وهذا الخراب الصوم وهذا شتم على امته وسبعة وخمسين
حديثا العلق مناسنة وتفترون حديثا والبقية موصولة والكره منها فيه
وفيها مائة ثمانية وستون حديثا والماضحة وستون حديثا وفيه من
الافاضل الصالحة والتعليق ستون اثرا كرها مباح واليسير منها موصول ومطبلنا
الى بحاله الوصول **سنة الله الخيرية كتاب صوم التراويح**

تروية

تروية بحجاز لغة العرب وروحت بالناس اى صليت بهم التراويح وتكثرت
بمعنى تكبير عن الليث انهم كانوا يسترحون كثير ما يصلي الرجل اربع ركعات وتكثرت
بالسنة وما بعدها في رواية غير المتولى منه عليه الى فقط العسقلاني وهو على
حاشئ التروية واصلا هو قوما عليه علامة السقوط لان مسكرا **فصل من**
قاله رمضان اى قام في ايامه والمراد من قيامه الليل ما يحصل به مطلق
القيام قليلا او كثيرا قال النوفلي ان المراد بقيام الليل صلوات التراويح
بمعنى انما يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها
وما قاله الكرماني انهم اتفقوا على ان المراد بقيامه صلوة التراويح ففيه ما فيه
حديثنا بن بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكر بن محمد بن وهاب المصنف كتب الى جده
لشهرته به ثقة في الليث وعمه وفي سماعه ما مالك قال **حديثنا** الليث هو ابي
سعد الامام عن عفي بن يعقوب الويني وفتح القاف هو ابن خالد بن شهاب
الزهرى وفي رواية ابن القاسم عند الشافى عن مالك حديث ابن شهاب **قال** اشهرنا
بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الذي قيل اسمه عبدالله وقيل
اسمه كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي شيبة ومعر وغيرهم
وخالف مالك فقال عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن بن ابي سلمة وقد
الطريقان عند البخارى فاخرجهما على اولاده وقد اخرجهما الشافى من طريق حريز بن
اسمه عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا وقد ذكرنا لرافعى الاختلاف فيه ووضح
الطريقين وعلى ان باجم رواه عن ابن عيينة عن الزهرى قاله للجماعة فقال
عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه اصحاب سيفنا قالوا
عن ابي سلمة وقد رواه الشافى من طريق سعد بن ابي ادهن ابن شهاب عن
سعد بن المسيب **سألت** ابا بصير **عن** الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول **لرمضان** اى فضل رمضان اول ايامه والاولم بمعنى في اى فضل
كافيه حتى تنفض الموازين السقط اليوم القوية اى في يوم القربة ويجوز ان يكون
بمعنى عند اى عند مجيئه كما في قولهم كتبتم لمن خلون اى عند سمس خلون وقاله
لمالك العسقلاني ويحتمل ان يكون الوم بمعنى عن اى يقول عن رمضان

سنة

وتعقبه العين بانه بعد ذلك لا يلهى القول اذا استعمل بكلمة عن وما في معاما
يكون معنى النظر والكناية وذلك هنا غير موجبه فافهم من قامه بصلوة
الترابيع او بطلق العبادة ايماناً او تصديقاً بانه حتى يعتد افضليته قال المذنبون
او تصديقاً بعد ائله بالتوابع عليه واعتسابه طلباً للاجر لا لصدق آخر من
رأيه وضوع وقال المذنبون لا تبتة وعزيمة وانصافها على الله معقول له احوال
اي مؤمناً ومحسباً غير ما تقدم من ذنبه ظاهر يتناول الصغار والكبار ويوبه
قطع ابن المذنب وقال التروي المعروف انه يفتق بالشفا ويوبه وقطع
امام الخليل وقال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة وقيل يجوز ان يخفف
مذالكباً واذالم يصادف صغيرة وزاد الشاق في السنن الكبرى من رواية قتيبة
عن سفيان وما تاجر وكذا زاده جابر بن يحيى عند قاسم بن اصعب والمسيبين
بن الحسن الروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر
من فوائد يوسف بن يعقوب الحضاري في قوله كلهم عن ابن عيينة ووردت
هذه الزيادة ايضا من طريق ابيه سلمة من وجد آخر اخبره احمد بن طريق حاد
بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة
عن الحسن بن ابي جعفر عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة
وماتا في عدة احاديث واستعملت هذه الزيادة بان المعرفة تسلمت سبق
شيء يعفر والمناخر من الذنوب لم يأت كيف يعفر ويبيح بان هذا كناية عن
حفظ الله اياهم من الكبار فلا يفتح منهم كبيرة بعد ذلك كما هل في قوله صلى الله
عليه وسلم في اهل بيته ان الله اطاع عليهم فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم
وعرضوا الاخير بورود النقل بخلافه فقد غفرت مطع بدل ووقع منه ما
وقع في حق ما شئتم كما في التصحيح وقصة نعمان ايضا جمهوره وقيل انه معناه ان
ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم لا يرد في الكلام على حديث
صيام عرفة والله يكفر سنة ما ضيعة وسنة ائمة حدثنا عبد الله بن يوسف
التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي شعيب الزهري عن حيد بن عبد الرحمن
بن عوف القرظي عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة عن ابيه سلمة

قال

قال من قام رمضان اى جميع لياليه او بعضها عندنا نحن ونبيه القيام اول الابع
اي انا و احسب اى مؤمناً ومحسباً بان يكون مصداقاً له رغبة في غاية طيب النفس
من غير استئثار للقيامه ولا مستطيل له غير ما تقدم من ذنبه انما شرفاً في
الكبار لا كغيرها الا التوبة الا ان يعفو الله تعالى فافهم قال ابن مسعود بالاسناد
السابق فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ذلك اى عز ترك
للجاسة في التراويح وفي رواية اخرى كرهته في الناس على ذلك وهي جملة التوبة
في رواية من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ويكبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميع الناس على القيام واما ما رواه ابن وهب عن ابي
هريرة رضي الله عنه سخر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون ايام الربيع
فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكر لي ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والصحيح ان الذي جمع الناس على ابي كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله
عنه كما يشاء ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدراً من نواف
عمر رضي الله عنهم ابعثوا ليعلموا هذه المدة المذكورة على كل احد بقوم رمضان
فان اوجه كان المان جمعهم عمر رضي الله عنه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان
وعنا بن شهاب الزهري بالاسناد السابق عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في
الوطأ بالاسنادين الكافي في حديثين وقد اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله
عنه في الاسناد الاول اخبره اسحق بن مسعود عن عبد الله بن المارث الخزرجي
عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه
حق جهم بن عمار بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول ايام
الناس على قارة واحد في رمضان وجزم الذليل في هذا حديث الزهري بانه وهم
من عبد الله بن المارث والخطيب رواية مالك ومسلم بلغة وان قصة عمر بن شهاب
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بن عمار فافهم ان قصة عمر بن شهاب
بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديدا له نسبة الى القاري بن ريش بن
محمد بن غالب المدني وكان عدل عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة

٤٤٥

سنة ثمانين وثمانون وسبعمائة سنة قال ابن معين مؤلفه وقيل انه له حجة انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي
فاننا الناس من تزوج متفرقون كل اذ الفجاءة واوزاع بسكون الواو وبعد هلاكي
بعد الاف عين مهابة اى جماعات كذا قال ابن فارس وكذا القومس والفتحاح ولا
واحد له من لفظه كذا قال الخطابي فتزوجه متفرقون صفة لا وزاع التخصيص وقاله
ابن الاثير في تفسيره اوزاع اى متفرقون ارادهم كانوا يتكلمون في المسجد بعد
صلوة العشاء متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت لا وزاع على جهة التأكيد المعنى
مثل نعت واحدة فانها لا وزاع للجماعة المتفرقة على هذا التفسير يصل الرجل بنفسه و
يصل الرجل في صلوة الرجل هو ما بين الثلثة الى العشرة ويقال الى الاربعين
ويجوز ان يكون الوم في الرجل للنس والعهود وهذا بيان لما اجل في قوله فاننا الناس
اوزاع متفرقون وحاصلها ان بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يعلى جماعة وقيل يؤخذ
منه جواز ايمانهم بالمسلي لم ينزلوا امامة هذا **عمر رضي الله عنه** اى ارى من
الذى **اوجعت** هؤلاء الذين يصلون متفرقين على **قاري** ولحد كذا ذلك امثلى
افضل من تزوجهم لانهما نشط كثير من الناس على الصلوة قال ابن التين وغيره استبط
عمر رضي الله عنه فمما شك من تفرق الذين صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليلة وان كان كذا في ذلك مما ذكره حديثه ان يفرض عليهم وكان هذا هو
الشر في ايراد البخاري حديث ما شئت رضي الله عنها عقيب حديث عرفها مات صلى الله
عليه وسلم حصل لان من ذلك ورشح ذلك عند عمر رضي الله عنه لما في الاختلاف من
افتراق الكلمة **ثم عمر رضي الله عنه** على **ابن كعب** رضي الله عنه اى جعل لهم
اماماً يصل بهم التراويح كما انه اختار عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم يؤتمهم قرأتم
كتاب الله وسيتلى في تمسك بالقرعة ان شاء الله تعالى فوجع رضي الله عنه بعد ما قرأنا
ابن وروى سعيد بن منصور في طريقه ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ان يقرأ
كعب كان يعلى بالزئيل وكان يميم الذاري يعلى بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي خزيمة بول تميم الذاري وعلو ذلك
كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن سعيد ثم خرجت معه اى مع عمر رضي الله

ليلة

ليلة اخرى والناس يصلونه بصلوة **قارنهم** اى امامهم وفيه اشعار بان عمر
رضي الله عنه كان لا يواظب الصلوة معهم وعلوه كان يرى ان الصلوة في البيت افضل
ولا يتهاى في الخراب بل على ما يعود قوله له صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا
الكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقدره
محمد بن صرف في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند
عمر رضي الله عنه في الترضيع جمعة الناس فقال ما هذا قيل قبل فخرنا من المسجد
وذلك في رمضان فقال ما في من الليل احب الي منى ومن طريق عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم افاضوا على اختلاف
المذاهب **قال عمر رضي الله عنه** لما ذكرتم **بعم البدعة** هذه ويروي نعت البدعة
بزيادة الشاء ويقال **بعم** كلمة الحسن وكلمة تجميع الناس وكلمة تجميع الناس وكلمة
فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يتبعوا من فعلها بهذا
اللقب فانما سمها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعملها وكما
في زمن الصديق رضي الله عنه ولا اوله الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة في
الاصل ما حدثت على غير ما سلك سابق وفي الشرح المحدث امر المؤمنين في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي ممنوعة لكن التصديق ان البدعة على نوعين
ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشريعة في بدعة حسنة وان كانت مما
يندرج تحت مستحب في الشريعة في بدعة مستحبة والا فممنوع من المباح
وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة من الوجوب والندب والحرم والكره
والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العالم المحضون وقيام رمضان في نفسه
سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالاذن من بعدي اذ يكره وعمر
واذا اجمع الصالحين مع عمر رضي الله عنهم فبذلك نزل عنه اسم البدعة والله اعلم
والفرقة التي ينامون عنها اى عن صلوة التراويح في هذا الوقت **افضلها** الفرقة التي
يقومون يريد آخر الليل اى الصلوة الخليل افضل من الصلوة في اوله وليس
فيه اى قولها واذنا افضل من الصبح وكان الناس **يقومون اوله** ولم يقع في هذه
الرواية عدد الركعات التي كان يصل بها الجنب كعب رضي الله عنه وقد اختلفت

٤٤٧

الصلوة في ذلك على اقرار كثيرة والعرف وهو الذي عليه الجمهور ورواه عنه الترمذي
عن اكثر اهل العلم انها عشرين ركعة بعشر ثلثت وخمس تزويجات كل تزويجة
اربع ركعات تسلمين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وهو قوله اصحابنا الخفيفة
وروى عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم انما اشرعهم في الصلاة
فرواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في رخصت
عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن
العراق في شرح المقرئ عن النشاب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة يعني غير الوتر
ووروى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف
عن النشاب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان
على ان يكسب وعلى عيهم المأزى على احد وعشرين ركعة وتحمده ابن عبد البر
على ان الواحدة للوتر كما هو رواية ثلاث وعشرين على ان الثلاث للوتر وقال
الشيخ زين الدين العراقي وما حمله عليه في الحديثين صحيح بليل مروي صحيح
نصره رواية يزيد بن خميفة عن النشاب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان
بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا
من طريق عطاء قال ادرستم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات
الوتر وانما اشرعني رضي الله عنه فذكره وكسب عند الحسن بن صالح عن عمرو بن
قيس عن ابي الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه رجع في رمضان عشرين ركعة
وثلاث ركعات من الصلوات رضي الله عنهم فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ورواه محمد بن نصر لم يروى من طريق الاصح عن يزيد بن جب قال
كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصل بنا في شهر رمضان اربعين ركعة
ليل قال الاصحس كما فعلت عشرين ركعة ويوتر بثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة
وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ركعة صفة البيهقي وغيره
برواية الجشيبة جده ابن ابي شيبة وقد قال به من التابعين ايضا شريك بن

وان

تب

وابن ابي مليكة والحارث بن ابي اسباط وعطاء بن ابي رباح وابو الجوزي وسعيد بن
ابى الحسن البصري اقول الحسن بن عبد الرحمن بن ابي بكر وعمران العيصي وقال ابن
عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال اكثر الفقهاء وهو
المتصع على ان يكسب من غير صلاة قال المصنف في الوتر في كتابها عشرين ركعة
ان الروايات في غير رمضان عشرين ركعات ضمنت لانه وقت جده وتشر
وفهم مما سبق من انها بعد تسليم انه لو صلها اربعين اربعا تسليمة لم تصح
وبصرح في الروضة لشيها بالذين في طلب الجماعة فلا تغترعوا وبرد عواف
غيرها من سنة الظاهر والعصر والله اعلم وقيل هي احد واربعون ركعة وقاه
الترمذي رأى بعضهم ان يصلوا احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة
والعراق وهذا عندنا بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اكثر ما قيل فيه
وكذا ابن عبد البر في الاستدكار مع الاسود بن يزيد ان يصلوا اربعين ركعة ويوتر
سبع هكذا ذكر ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواد محمد بن نصر
من طريق ابن ابي عمير عن مالك قال سمعت ابن ابي عمير الكناس في رمضان ثمان وثلاثين
ركعة ثم يسلم الامام وانما سمع من يوترهم بواحدة قال وهذا هو العمل بالمدينة
قبل الهجرة منذ وضع واماته سنة ثلاثين هكذا روى ابن ابي عمير عن مالك وجمع
ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسبعا من قيام رمضان والاقامهم يورعون
مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والهدد واحد وهو الذي عليه عمل اهل
المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن ابي قحافة قال
لم ادر ان الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها ثلاث وقيل
الماكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين بالشفع والوتر ويوتر
عن ابي حنيفة انها ثمان اولى احد عشر ركعة الا انها كانوا يصلون الفركه وقتل عليهم
ذخيرة والى اعداد الركعات وحققوا الفركه وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع
والوتر بقراءة متوسلة ثم خفوا الفركه وصلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين
غير الشفع والوتر قال ومما ارجح ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود
بن قيس قال ادرت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون

٤٤٨

سنا وثنتين ركعة ويوترون بثلاث وقاد مالك هو الامور القديم عندنا وانما قيل
اعل المدينة هذا لانهم ارادوا مسأوة اهل مكة فقامت كما هو المأثورون سبعة بين كل ركعتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع ركعات وقد حكى المولى ابن ابي عمير ان والده
لما حفظها وقادامة مسجد المدينة حينما سئلهم التذمة في ذلك مع امرأة ماله
الاكثر وكان يسمى الزبير اول البيلة عشرين ركعة على الاعتناء بتقوع اخر الليل في
الجمعة ست ركعة في شهر رمضان ختمت في شهر رمضان استمر على ذلك
على اهل المدينة فهو عليه الا الا انما حدث الله الكريم المثنى ان يفتا صلواتك
في ذلك المكان في عافية وامانة اسودعه ذلك ونعمته الامانة وقاد النووي كان شافعي
واصله مولا يجوز ذلك اى صلواته وسلامه عندنا فيقول الشافعي الروي عنه في العرفه بل يفتي
تزيير الجرحه صلى الله عليه وسلم عندنا فيقول الشافعي الروي عنه في العرفه بل يفتي
روى عن الزهراني عن الشافعي رويت الناس يقومون بالمدنية تسبع وثنتين وبكره
نوبت وعشرين ويسبغ في ذلك خيوق ولا حدتيه اليه لانه نافله وعنه ايضا
قال ان طالعوا القيام واقولوا الجود فدل وان اكثروا الشجود واخفوا القراءة فمن
والقول السبت الا وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن ابي ابي
من الشهر وكان سعيد بن جبير يقول في الاعتناء الاخير وقيل اربع وثلاثون علمك
عن زرارة بن ابي ابي انه ذلك كما جعلهم في الاعتناء الاخير وقيل اربع وعشرون
وهومروي عن سعيد بن جبير وقيل ست عشرة وهو مروي عن الجليلي
انه كان يبيع لهم اربع ركعات ويقرأ في كل ليلة رواه محمد بن نصر
من رواه مهران بن حذيفة واهل الجليل وقيل ثلاث ركعة واختاره موسى بن اسحق
روى محمد بن نصر من اهل بن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عمار انه يروي
بن اخيه عن ابن جده السائب بن يزيد قال كنا نصل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة وكان والده ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان
القارئ يقرأ في كل ركعة تحسب اية قال ابن اسحق وما سعت في ذلك حديثا هو
اقت حديث ولا اخرى بان يكونا من حديث السائب وذلك ان صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة
وقال شيخ

وقال الشيخ زين الدين العراقي لعل هذا كما من فعل عمر بن الخطاب ولا تخلفهم
الى ثلاث وعشرين وقيل إحدى عشرة وهو اختيار ما لك لنفسه واخاه
ابوبكر بن العراقي وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى
ورواه سعيد بن منصور ومن وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالآيتين
ويقومون على العي من طول القيام وقد جرح هذه الروايات باختلاف الاختصاص
والاحوال ويستعمل سابق ان ذلك الاختلاف بسبب تطويل القراءة وتخصيفها في
بطول القراءة مثل الركعات والبعكس ويد شحتم الداوية وغيره وقاد المولى ومن اقتده
باهل المدينة فقالهم بست وثنتين ضمن ايضا لانهم ارادوا الاقراء باهل مكة في الاحتفال
من الفضل لالمانا في كائن بعضهم قالوا الاقتصار على العشرين مع التزمت فيها بما رآه
غيره في ست في وثنتين افضل لفضل طول القيام بمائة ركعة والركوع والجمعة ولان ثلثين
كان كالاجراع وقاد لاله باله والزاوية عشرين ولا بأس بالزيادة فصاعدا امام احد
رحمة الله عليه والله تعالى اعلم حدثنا **سعيد بن جبير** هو ابن جبير بن عبد الله بن عبد الله بن ابي
الاصم وهو ابن بنت الامام مالك قال حدثني بالاجزاء مالك بن انس الاصمعي الامام
عن ابن غناب بن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن علي بن ابي طالب
روى النبي صلى الله عليه وسلم سليمان رسول الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هكذا ساق الحديث مختصرا كما ذكره في مآثره وشيئا من غيره وقسامة ما
في ابواب التوحيد باب تحريم التمسك بالله عليه وسلم على طول الليل والنوافل من غير
اجاب ويقضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى
بصلواته ثم صلى من غير صلاة فقلت للناس ثم اجتمعتوا من صلاة التلوة والاربع
فلم يخرج اليهم فلما اصبحت قالوا قدرات لا تفهم ولم يسمع من المروج اليكم الا ان
سئلت ان يرض عليك وذلك في رمضان وقوله قد رأت الله صنعته من امر محكم
على صلوة الزبير وقوله وذلك في رمضان من قولها عاتنة صلى الله عليها وهو اشار
لما فعله رسول الله عليه وسلم من صلواته في الليلتين وقد استدل بهذا الحديث
على افضل في قيام رمضان ان يقل في المسجد في جماعة كلون صلى عليه ناسرا
تلك الليلة واقدم على ذلك وانما لم تكن قد اتمت بوفائه صلى الله عليه وسلم وهو

٤٥

خشية لا فتوى بهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه واحمد وبعض
المالكية وقدرها بان شبة فعله عن علي بن مسعود واليه كتب وسويد بن
غفارة وغيرهم رضي الله عنهم ولهم به عن النبي الشاب رضي الله عنه واستمر به على الخليفة
رضي الله عنهم وسائر المسلمين ومما روي من شعاثر الاسلام كصلوة العبد واتباع الحديث
فقال ان صلواتك لتراوح في الجملة واجبة على الكفاية وقولنا ان بطال قيام رمضان ستة
لا تضره صلى الله عليه وآله من اهل البيت من اهل البيت صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم خشية الاضرار ونهض اخرون الى ان فصلها فترك في البيت افضل مما
يعوم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلح المرء في سبته الا المكتوبة وهو حديث صحيح
اخرجه مسلم بن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا ته صلى الله عليه وسلم ولقب
عليه بذلك وتوفي بالهجرة على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مقصولة كما مر وبذلك قال مالك وابو يوسف
وبعض الشافعية واليه ان الحديث المذكور يستفنى منه ايضا ما يكون من شعاثر
الاسلام وان ترك المواظبة على العمل بها اثم ان لعني وقد زال وبان عمر رضي الله
عنه يعرف بانها مفصلة وقولها اني يتعامن عنها افضل ليس فيه ترجيح لانه
لا يترجم فعلى في البيت واما فيه ترجيح لآخر العمل على اقله كما خرج به الرواية فيقول
يريد كسر الهمزة وقال الحافظ احمد اختلاف وعند الشافعية في اصل السنة ثلثة اوجه
نالمها من كان يخطف القرآن ويغاف من الكسول ولا يجتهد في العمل في المسجد يتخذ الله
صلواته في البيت افضل وخرق بعضهم بين من يثق بانتهاه وبين من لا يثق والله
اعلم خزانة وفي رواية ابو ذر بن عمار وسائر بني جوا واعطف والفراد **جواب** **بني**
بضم الواو مصغر الخرج ويحتمل قوله احد ثنا اليث هو ابن سعد الامام عن محمد
بضم اوله وقيل الغاف هو ابن خالد بن غياث بن غياث بن ابي لهب **جواب**
بالا واذ عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرة الشرفية الطيبة الى المسجد
يلتمس ان يلقى رمضان من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصوات معتدلة
يا وقوله صلى الله عليه وآله والثاني بالواو فاصبح الناس فقضى ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم صلى في المسجد بن جوف الليل فاجتمع في الليل الثانية اكثر منهم
بخرق على انه فاصل اجتمع فصولا معه صلى الله عليه وسلم وقدرها ان يرضى
فصلوا معه فاصبح الناس فقضى ان ذلك اكثر اهل المسجد في الصلاة الثالثة
خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا بصواته وفي رواية
ان عاصم اوصاه بصواته فاستطاع لفظ فصولا وفي رواية ان يرضى بصواتهم
الضاد على البناء فهو مدون واستطاع فصولا ايضا **فلا** كانت الصلاة الواحدة **مسجد**
اي ضاق عن اهل حتى خرج صلى الله عليه وسلم وصلى الصبح **فلا** **البحر**
اي صلواته اقبل الناس بوجهه الكريم **فقتله** اي اتى بالشهادتين واتى بحالته
تعا بها هو اهل في صدر الخطبة ثم قال **اقا** بعد فانه لم يخف على ما كمال اي
مرتبتكم وعالمكم في الاهتمام بالسلامة او كونكم في الجماعة ولكن خشيت ان تقترن
اي صلوة التراويح في جماعة **عليكم فقي** **ولعن** اي كسر الجيم مضارع لعن فبعضها
فقتلها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم
توقع ترتيب افتراس قيام رمضان في جماعة على مواظبة عليه وفي ارتباط
العادة بالمواظبة عليها الكمال قال ابو العباس الرضوي معناه يظنونه فرضا للمواظبة
فيجب على من يظنه كذلك كما اذا نزل الجسد حتى يخرج واتحريمه وجب العلم بذلك
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه لا يشترط على شيء من اعمال القرب
واقتد الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قيل خشيت ان تقترن عليكم
الشيء واستبعد ذلك في شرح القريب واجاب بان الظاهر ان المانع له صلى الله عليه
وسلم ان الناس يتسخطونه متابعتهم ويتعدونهم ويستبدلون الصلوة بها فلما
فصل امر اسهل عليهم فعمل لما بعته وقد وجه الله عليهم لعن الله عليهم
في ذلك الوقت فاذا توفى صلى الله عليه وسلم زال عنهم ذلك السقوط وحصل لهم
التفرقة فشق عليهم ما كانوا يستسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد ما قاله الرضوي
وافيات ان يصير ذلك الامر تقبلا متوقفا فديق وقلا يريح ولا احتمال وقومه
هو الذي منع صلى الله عليه وسلم من ذلك قال ومع هذا فاستدل بخبره ولم ارض
كشف الخطاء في ذلك واجاب الحافظ العتق ان بان الخريف افترس قيام الليل

القول

من الاستحالة

القول

بمعنى جعل التوحيد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التعلف في الليل ويومئ إليه قوله
في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خفيت ان يكتب عليهم ولو كتب عليكم ما قسم به
ضموا إليها الناس في بيوتكم فسمعهم من التجمع في المسجد اشفاقاً عليهم من اشتراك
وامن اذنتهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال ابن ابي عمير
في الحاشية يؤخذ منه ان الشرع مراء لا يظهر مناسية بين كونهم يوفوا
ذلك ويؤرض عليهم الا ذلك وفيه نظر لا يحتمل ان يكون السب في ذلك ظهور
اقتدامهم على ذلك من غير تكلف ففرض عليهم كما ذكرنا قاله الملاحظ الحنفية
وتعقبه العيني بان السب في ذلك ليس ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر
وانما السب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم ختمان يرضخ عليهم لما جرت به
عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من
امته بوجه اذا داوم عليه انها واجبه فحكما شفقة على امته انتهى وانت خبير
بان ما ذكره الملاحظ الحنفية لا يوجب كونه ما ذكره السب ايضا لانه فلا يحتمل ان يكون
السب الاخره فالاحتمال الاياتي الاحتمال الاخره فتدبر والله اعلم قال الزمخشري في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر على ذلك من انما واحد يصح في قيام رمضان
في بيته منفرد حتى يحرم فرضه عنه والناس على ذلك كعب رضي الله عنه فضيل
جماعة واستمر العمل على ذلك وفي الحديث جواز النافلة في المسجد وبليلة
وجواز اقتدائه بمن ليسوا امامه وانه اذا عارض سئل العا ومصلحة
مفسدة اعتبرهما لانه لما عارضه خوف الاضرار عليهم ترك العظم المفسدة
التي تضاد من مجرد عن ابد الفرض وهذا الحديث قد سبق في باب من قال في
الخطبة بعد اثنائه انما بعد من كتاب الجمعة **حوتنا اسمعيل** هو ابن ابي عمير قال
حدثني الاخوه مالك العلم عن **سعيد** هو ابن ابي سعيد المدني القمي كان جاراً
للقميرة فكتب اليها وكتبه احدوا به للذي واو زرعته والثالث في خبره وذكر
الواقدي انه اختلط قبل موته بربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قاله
شعبة حوتنا سعيد بعد ما كتب وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن
ابن شيب وعنى ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن جهم الملاحظ

الحصافة

الحصافة في الكفر ما خرج له البخاري من حديث هذبن عنه واخره له ايضا
من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم من اكابر
وروى له ما لا يقرب لك ما يخرجوا من حديث شعبة عنه شاعراً **ابن ابي عمير**
عبد الرحمن بن عوف الزهري احدا الامام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنية
**انه سن عاشته الم المرحومين رضي الله عنهم انما كانت صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان قتلت ما كان صلى الله عليه وسلم يركع في ليالي رمضان
ولا في غيرهما من ليالي رمضان وفي رواية اخرى وابن مسعود في غير ذلك
اي في غير رمضان على احد عشر ركعة وحدثنا انس بن مالك رضي الله عنه وسأ
كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره على التطويل في الركعات
دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي في الليل
ثلاث عشرة ركعة اجيب بان نماز ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم
عن ابي بصير **اربعاً فلا تسئل عن صحنه وطولها** يعني اهن في نهايته من كمال
الحسن وطولها مستغنياً للثبوت بخصه وطولها عن الوصف ثم يصح
اربعاً فلا تسئل عن صحنه وطولها ثم يصح ثلاثاً قلت قال رسول الله
انتام قبل ان توتر قاله باعاشته انه عن ثمانين ولا يتم قلبه وذلك
لان القلب اذا قربت فيه لمية لا يتم اذا نماز اليان والتحقق ان ذلك من خصائص
الانبياء عليهم السلام فان قيل روى ابن ابي شيبة عن حديث ثمان عباس رضي الله
عنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرون ركعة والوتر
فالجواب ان هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم المغربي في معجم الصحابة قال حدثنا
مصور بن ابراهيم ثنا ابو ثمانية عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث وابو ثمانية هو ابراهيم بن عثمان الجعفي الكوفي قاله واسطر جده ابو بكر
بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابو معين والبخاري واسئل وغيره
واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناقبه وهذا الحديث قديم فابيه
الواصل رضي الله عنه وسلم في رمضان وغيره من ابواب التوحيد **بسم الله**
البحر الصالح باب فضل ليلة القدر قد سقطت السلسلة في رواية**

٤٥٠

غير ذر قبل الباب ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضاءها
والحكم والفضل يقتضى الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله
الشيء قدراً او قدره بالاسكان والتحكيم لغتان كالتحريم والتعزير تقدير
بمعنى واحد قيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الالاء الذى هو موطن القضاء
والعين الله يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فما يفرق كى احكام ورواه
عبد الرزاق وغيره من المشريين باسناد صحيحة عن مجاهد وعكرمة و
قتاده وغيرهم وقال الثوري بنى الملائكة القدر يسكون الالاء وان كان السامع
في القدر الذى يواشى القضاء فتح الالاء يعلم انه لم يرد به ذلك وانما يريد به
تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتجدد فيه في تلك السنة التحصيل ما يلحق
اليهم فيها مقدار بمقدار وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة
فان الله تعالى قدرنا لغيره قبل ان يخلق السموات والارض في الالاء فالمراد
اظهار تلك القادر للملائكة في تلك الليلة بان يسكنها في اللوح المحفوظ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان تلك ليلة القدر يكون في تلك السنة من
مطر ورزق واما تزويجه الخلق هذه الليلة من السنة الاثية وسيل
الى ميراث الامور من الملائكة وهو اسرائيل وميكائيل وعزرائيل وجبرئيل
عليهم السلام يعني ان نسخة الارزاق والاشيائ والامطار للميكائيل
ونسخة الحروب والرياح والجنود والازلال والاضواء والنفث لجبرئيل ونسخة
الاعمال لى اسرائيل ونسخة الصواب الى ملك الموت عليهم السلام والله
اعلم وقيل سميت بذلك لظهورها شر فيها وعن الزهري هي ليلة العظمة والرفق
من قولهم نفلان عنه الامير قدرى جاء ومنزلة وبقائه قدرت فلانما عظمت عظمته
قال الله تعالى وما قدرنا الله حق قدره ان ما عظموه حتى عظمته يد
على هذا الوجه قوله تعالى ليلة القدر بخير من الف شهر والبعن التهادت قدر
وشرف لنزول القرآن فيها وما يقع فيها من تنزل الملائكة وما ينزل فيها
من البرية والرحمة والغفرة ولان من ان فيها المخلقات واحياها يكون ذا
قدر وشرف فلا ابوكر الوارق من لم يكن ذا قدر وخطير بصير في تلك الليلة ذا

قدر

قدر وخطرا اذا دركها واحياها وانه لا عمل صالح يوجد فيهما ان الموت
يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى كقول مجتهديه فيها وقال ابو بكر الوارق ايضا
سميت بذلك لانه اسئل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على شئ
ذو قدر على امة لما قدر واهله تعالى كما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث
مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيا على عبده
المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الايات لثلاثة من الملائكة او قدر وذو وخطير
وقيل لهذا السبب وبعث الصديق قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى الصديق
فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وعن الليليل بن اجدان الاض صديق فيها الملائكة
والله اعلم وقول الله تعالى بالحق طعنا على قول فضل ليلة القدر اى وتفسير قول الله
تعالى وقدرنا ليلة القدر واذ عساك وقل الله تعالى وقدرنا ليلة القدر اى
في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر الاخر سورة وبن ما سلك ارحم في
قوله واذ عساك وقل الله تعالى وقدرنا ليلة القدر اى وقدرنا ليلة القدر اى
عقب الترجمة تكون ليلة القدر ذكرت فيها كرامة لبيان فضلها وهذه سورة
مائة واثني عشر حرفا وثلاثون كلمة فضله ايات وهي مدينة قاله الضحاك
وبتأمل ولاكثر على العاصية وقاله الواقدي اقل سورة نزلت بالمدينة انا
بنون العظمة **انزلنا** اى القرآن فحتمه باضاح من غير ذكر شهادته بالنباهة
الغنية عن التصريح كاعظمه بان اسند الله الى ذاته في **ليلة القدر** اسكان
الالاء من غير خلافه بين القرآنة فان قيل لم ينزل القرآن سجدة في وقت واحد
بل ينزل مجتمعا عرفا في زمان ممتدة ثلاث وعشرين سنة فواجه قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه الآول ما روى عن ابن عباس رضي
عنه ان جبرئيل عليه السلام اسئل سجدة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ
الى السماء الدنيا واعلاه على السرعة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزل عليه
صلى الله عليه وسلم شيئا عرفه قاضي حسب السائل والسرعة جمع ساور معني
كاتب من السفر وهو الكتيب والسفرة الكرم البردة هي الملائكة في السفرة
الدنيا الثاني ان المراد ابتدائنا على صراط الجحيم والتفضل في ليلة

٤٥٧

القدر ينمى على ان العنة كانت في رمضان قالت ان قوله في ليلة القدر منه
في فضل ليلة القدر ويبان شرفها وقدرها ولبت تلك الليلة ظرفاً لا تزال
حتى ينطق كونا انزله معر قامتها في ثلاث وعشرين سنة فانه ينطق على وجه
الثاني ان يقول انزلنا اليه الدنيا لان اول ليلة القدر في الارض طالع الرشد
صلى الله عليه وسلم فالجواب انه ليس في ذلك لان انزلنا اليه ما الا ان
بمنزلة انزلنا الى الارض من حيث انزلنا في امر بيننا وبينه اوصاله وموت
حيث انساه الدنيا كما اشتركت بيننا وبين الله في كل مسكن وناصف
وزينة وانزلنا القرآن هناك كانه هنا ثم انه في شأن تلك الليلة التي انزل
فيها القرآن بقوله تعالى وما ادرك ما ليلة القدر اي وان شئ اعلمك ما هي اي
انك لا تعلم كيفها علم تبلغ دراستك غايته فصلها او منتهى علو قدرها فانها
اعظم خفان تبلغها رواية احد ما مبتدأ وادرك خبر وما ليلة القدر قوله
استنهاية في محل نصب علامته مفعول ثان لا تدري ومفعوله الوجود الضير
ثم انه في فضل تلك الليلة من ثلثة وجوه من كونها خير من الف شهر
ومن كونها تنزل في الملائكة والروح وما كونها سلاماً حتى مطلع الفجر فقال
ليلة القدر خير من الف شهر اي ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة
فضل من عبادة الف شهر ليس في ليلة القدر وقيل وذكر الالف لتمام التكميل فاف
العرب تذكر الالف وتريد حقيقته واتميد الباعثة في الكثرة كما في قوله تعالى
يود احدكم لو يعرج الف سنة بعجز الاثر وقاما لا ذكره الواحد في سبب
الزود عن مجاهد وذكره ابن ابي عمير ايضا يستل الى مجاهد سلا وتره الابهق
ايضا في سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في بني اسرائيل رجل يقوم
الليلة حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمى ذلك الف شهر فيجبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل هذه الامة
ان ليلة القدر لا تمتك خير من الف شهر ذلك الامر ايل قام وحمل السلاح
وجاهد الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعه اشهر وكون بعض الف شهر
الله كان في الزمان الاول بين يده لانه تسون قاتل الكفرة في دين الله الف شهر

ولم

ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصبابة روي عنه باليت لنا على اموالنا
حتى تقابل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر
خير من الف شهر النجاشي سلاح فيه خمسون في سيد الله والظاهر ان ذلك الرجل
الذي ذكره الواحد هو شمسون هذا وصعد الى الخطاب للمار وبن سبيل
ثما سار بن قبيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت لعن
بن علي بن بكه عنهما عدت لهذا الرجل فيما بعته له يعني معاوية رضي الله عنه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بنى امية يعلون من خيفة
بعد ليلة فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى سورة القدر قال القاسم ثنا
مالك بن ابي عمير فاذا هوالف شهر وعند ابن خاتم سنة الى علي بن عروة انه
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً اربعة من بنى اسرائيل عبد الله
ثمانين عاماً لم يعصوه طرفه عين فذكر ايوب وذكرا بن خريقل وموشع
بن نوح فحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فانا نجزيه
عليه السلام فقال يا محمد عجب امتك من عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوا
الله طرفه عين فقد انزل الله عليك خيراً من ذلك ثم قرأ عليه انا انزلناه
في ليلة القدر الآيات هذا افضل مما تجتنت انت واتكفت في النبي صلى الله
عليه وسلم والناس معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما تكبر النبي صلى الله
عليه وسلم في اعمار ائمة واعمار الائمة السابقة فكانت تقاصر الاعمار فاعلم
ان لا يعلموا من العول مثل ما بلغ غيرهم في طول العول فاعطاه الله في ليلة القدر
وجعلها خيراً من الف شهر ففحص هذه الائمة بتضعيف الحسرات لقص
اعمارهم ويقال ان الرجل فيما مضى كان يستحق ان يقال له فلان عابدي حتى
يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فعمل الله
في الائمة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف شهر كما هو ابعدها
فيها وقاه مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خيراً من
سلام الملائكة عليك الف شهر ثم ان جمهور العلماء على ان ليلة القدر
باقية مكررة في كل سنة حتى تمه رمضان لقوله تعالى شهر رمضان الذي

مكرر

٥٥٩

انزل فيه القرآن مع قوله سبحانه انا انزلناه في ليلة القدر وقد اختلف في تعيينها اختلفوا كثيراً وسئلوا لاقوله فيه في باب دفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس ان غاب الله تعالى عليه معظم العباد لانها ليلة التابوعه و العزوف وبه قال ابن بكب وجاعة من الضمانه رضي الله عنهم وذكر فيه امارات احمد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان السورة تلت في كل ليلة وقوله في السابعة والعشرون منها والقال ما نقل ايضا عن ابن عباس نقله عنه انما التقال ليلة اليزد رسعة الحرف وفي مسكونة فيها ثلوث مرات فيكون سبعا وعشرين والثالث انه كان اعتقاد بن ابي العاص غلام فقال يا مولاي ان البحر بعد ماوة في بعض الليالي قال اذا كانت تلك الليلة فالعيني فلاحى السابعة والعزوف وفي صحيحه عن ابي بكب ان الشمس تطلع في جميعها لاشعاعها وقدرتها لا جد مثل الصلوات وشعاعها لا جد من طريق اليعقوب عن ابي سعور رضي الله عنه وزاد صافية وانه من حديث ابي عباس رضي الله عنهما نحوه وابن خزيمة من حديث مرفوعا ليلة القدر طلقة لاحارة وباردة ونصح الشمس يومها حارة ضعيفة والاحد من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمر اسطفا ساكنا صليحة لا حرق فيها ولا برد ولا جمل كوكب الناري يبه فيها وانه من امارتها ان الشمس في جميعها تحرق مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يصل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولا ين ابى شيبة من حديث ابن سعور رضي الله عنه ان الشمس تطلع كل يومين في شيطان الاصحاح ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمير رضي الله عنه مرفوعا ليلة مطر وريح وابن خزيمة من حديث جابر بن سمير رضي الله عنه مرفوعا ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا رارة شرعية كوكبهم ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فيها ومن طريق قادة عن ابي بصير عن ابن مبرور رضي الله عنه مرفوعا وان لا تكثر تلك الليلة الا كثر في الارض من عدد الحصى وروي ابن ابي حاتم من طريق

زهد

من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها له ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب الجنة وهي من عيوب الشمس المجلوعا وذكر الطبري عن فرها ان التغيير في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وانه كل غرض يسجد فيها وروي البيهقي في فضائل الاوقات مرطوب الاوزاعي عن عبدة بن ابي بكرة انه سجد يقول ان المالحه تعذب تلك الليلة وروي ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قالوا واكثر هذه العلامات وجدت في الليلة السابعة والعشرين وانه اعلم وقيل عبيد بن عمر ان اخر ليلة من رمضان واستدركه بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان الف الف عتيق من اقدار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان اخر ليلة من رمضان اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول الشهر الى اخره وانه ليلة اليعقوب من ولده ذكر في ليلة شكر واليلة الاخرة ليلة العزاف كمن مات ولد خير ورفق بين الفكر والضمير فان التكرم مزيد لقوله تعالى لئن لم يكن شكركم لاريدنكم والصابر مع الله لتقول سبحانه ان الله مع الصابرين وانما اخفاها الله تعالى ولم يخفها لئلا يتبرع من يريد بها لئلا يتبرع وذلك كما اخفى رضاه في الطاعات حتى يرضعها لكل واخفى غضبه عن العاصي ليجتنبوا عن الكفر واخفى وليته فيما بين الناس حتى يعظموا الكفر واخفى الخجائب من اللذات ليدعوها كلها واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل اسمائه تعالى واخفى الصلوة الوسطى ليعظموا على الصلوات كلها واخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط وتيقن في جميع الاوقات والله اعلم **في ليلة القدر** انه الى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دللت على ان الملايكة ينزلون في سائر الايام الى المجلس الذكر والقرآن فلو كان ذلك في تلك الليلة اولي لعلوا ثنائها واولاد معلق النزول لا يتابر عنها الا النزول الى الارض وقيل ان الملايكة ينزلون باسهم الى السماء الدنيا في ليلة القدر فان قيل ان الملايكة لهم كثرة عظيمة لا تحتل الارض كلها وكذا السجدة فانها مخلوقة بحيث

من طريق

لا يتأسأ من روح الله بالصبر كما تتعاطى الملائكة ينزلون وروحهم ينزل
في أثرهم فيجدون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة والأصح ان المراد بالروح
هنا هو جبرئيل عليه السلام وتخصيصه بالذي لزيادة ترفه كانه تعالى
يقول الملائكة في نكته والروح في نكته والله اعلم ثم ارجع من قال انهم ينزلون
الى الارض اختلفوا في سبب نزولهم على وجهه قيل انه تعالى وعد في الخبر
بان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم فمن استغلب الدنيا
بعبادة ربه ينزل الملائكة عليه للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر الى الارواح
كما ينظر البشر الى الاشباح فكما ان البشر ان ارا صورة حسنة قبلها
وما لو اياها فكذا الملائكة اذا راوا في روحك صوت حسنة ووجع معرفته
وطاعته احتوتك ورغبوا في زيارتك وتمتوا بالقائك لكن كانوا ينظرون
الذين قالوا تعالى وما ننزله الا بالآيات والقرآن وقاله انك قانت
يدل على انهم كانوا يرغبون فينا فيشتاقون ويبتدون في التذوق والنيا في
علم وقدره عن النبي صلى الله عليه وآله سلم انهم ينزلون ليلهم علينا
وليتفعلوا لنا فاصابته التسليم غفر له ذنبه فان قيل كيف يرغبون فينا
مع علمهم بكثرة ذنوبنا قالوا انهم لا يتفقدون على تفصيل المعاصي روى
انهم يطالعون الروح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى
معاصيه ارجح الستر فيبرونه في يقولون سبحان من اظهر الجليل وستر
الصحيح او انهم يرون في الارض من انواع الطاعات اشياء ليست في عالم التراب
فهناك الاشياء يفتنون بها من الطعامة فيجاءون بضيافة للفقراء فياكلونها صغار
الاعنياء ويعيدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد في السموات
وظيد في القديسين الذين احب الخ من رحل السجين فيقولون
تعالوا نذهب الى الارض فسمع صوتنا هو اوحى الي ربنا من صوت
سبحنا وكيف لا يكون احب وزجل السجين اظهر كمال حال المطيعين
واين العصاة اعتراف لقد رتب العالمين وقيل ان الله تعالى جعل فضيلة
هذه الامة في الاشتغال بطاعته في الارض في تلك الليلة لتصير طاعتهم اكثر
ثوابا

ثوابا كما ان الرجل يذهب الى مكة لتصير طاعته اكثر ثوابا فيكون المراد من
الخير ينزلونهم فيها ترغيب الانسان في الطاعة والله اعلم من كل امر
من اجل كل امر ندر في تلك السنة من خير او شر للمقابلة او كما في صلوات
الكلف في دينه ودينه فان قيل كيف يمكن ان ينزل كل امر في هذه
الليلة بما قدر في تلك السنة فانه قال تعالى في ليلة القدر في ليلة القدر
فيما يرجع الى الليلة المباركة والمراد بالليلة النصف من شعبان فيلزم
ان يكون التقدير في ليلة النصف وفي ليلة القدر فالجواب عنه من
وجه فقيل ان ههنا ثلثة اشياء الاول تعيين مقدار الامور او اوقاتها فيك
في الازل قبل ان يتخلق السموات والارض والثاني اظهار تلك المقادير للملائكة
بان تكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم نسخ
تلك المقادير الى ربابهم من اللوحات كما سبق وقيل بقدر في ليلة النصف
الاجال والافات وفي ليلة القدر الامور التي فيها الخير والبركة والمنة
وما فيه اعتزاز الذين والشفع العظيم وقرب في الشواهد من امر في سلام
اي ما جعله الاسلام فقديم القبر المصطفى في ايامه لا يحدث فيها
داه ولا شر من الشرور والافات كالزجاج والفضوات وغير ذلك مما ينجح
منه بل كل ما ينزل في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع احد ان يصيب
فيها احلا يضرب من ضرب الشر والضاد ولا يفتن فيه سحر ساحر واليلة
ليست نفس السلامة بل ظرف لها ومع ذلك وصف بالسلامة بل بالافعة
في اشتمالها عليها كما يقال انما فلان سحج او غزو والمراد انه لا يدافعون بها
وقال الفقهاء لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة فاما الليلة الاخرى
فيقتضي ههنا السلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل
المساجد ومن على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن والمليل
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لا يمكن سلم عليه سبعة من
الملائكة صانعين برؤوسهم فلا يبعد ان يكون ثوابه الموقدة
ببركة تسليم الملائكة على المؤمنين برؤوسهم عليهم يقولون يا مؤمن

فان تورك اهلنا لکن ضیافة الحلیل لم یخل مشوا بهم یریدون
 من قبل مشوا والله هو الموقن حتى مطلع الفجر یفتح اللام عن قیامة
 الجهور وقرأ کسائی بکسر اللام الى طلوع الفجر والی زمان طلوعه
 وحتى یبتاع بقوله سلام هی بحسب العز علی العزین لبقوله سلام الله
 یستلزم الفصل بین الصلاة والموصول بالمبتدأ الذي هو هی فافهم وقيل
 جازان یعلق بتزلزله وقیه تعسف لان حجة سلام هی فصلت بیت
 العامل والمولوح الان بقوله انما فی موضع الضب علی انها حال من الضمیر
 الجورق فیهای تنزل الملائكة والروح فیها حال كونها ذات سلامة
 وهی تعسف ایضاً وقيل تم الكلام عند قوله باذن ربهم ثم ابتداءه من کل
 امر سلام هی ای هی سلامة من کل امر محوف من بلاء وافیه ویکید شیطان
 تم قال حتى مطلع الفجر ای ذلك لاطلوع الفجر والله اعلم **قال ابن عیینة**
 هو سفیان بن عیینة ما کان فی القراءات فی رواية ابو ذر وابن عساکر وما
ادریک فقد اعلمه الله وما قال فی رواية ابن عساکر وما کان **وما یرید**
فانک لم یعلمه الله به وفی رواية ابو ذر وابن عساکر لم یعلم وهذا التعلیق
 وصله محمد بن یحیی بن الجعفی فی کتاب الایمان له من رواية اوساختم
 الرازی عنه قال نا سفیان بن عیینة فذکره بلفظ کل شیخ فی القرآن وما
 ادریک فقد اخبر به وکل شیخ فیہ وما یرید کل شیخ به ومعناه
 انه کل ما جاء فی القرآن بلفظ الماضي فقد حصل الرسول الله صلی الله علیه
 وسلم العلم وما جاء بلفظ المضارع نحو وما یرید کل العمل لتساعة قریب
 فلم یحصل له والقصود انه صلی الله علیه وسلم کان یعرف لیلۃ القدر وقد
 اعین علیه بقوله صی وما یرید کل العمل لکن فیها نزلت ولین انهم کم
 وقد علم صلی الله علیه وسلم عمله وانہ من ترک فیها نزلت ونفعه
 الذکر و قال له فی لیلۃ القدر لوز وعزاه معطای فیدارات یخطه
 لتفسیر ابن عیینة رواية سعید بن عبد الرحمن عنه وقد رجعت منه
 نسخة بخط الافرغیة الضیاء ولم جده فیہم وتعبه العین بان علم
 وجدان

وجد انه ذلك في نسخة الحافظ الضیاء بخطه لا یستلزم علمه بخط
 هذا فاقبلت **حد ثنا علي بن عبد الله** العروفي بابن المديني **قال حد ثنا**
سفيان هو ابن عیینة **قال حفظناه** ای هذا الحديث **واما حفظ** یفتح الحرف
 وتشديد الشدة القصية وكلمة ما ذاكمة وحفظ كسر الحاء المهملة وسائر
 الفاء مصدر فای مرشح بالابتداء بضم الفاء وحفظ كسر الحاء المهملة وسائر
 تقديره وین حفظ حفظ حفظناه بدل عليه حفظناه المذكور وحصله
 انه یصف حفظه بالکمال او وقوع الضبط فان احی معانی الخ کمال
 تقول یرید رجل ای رجل ای کامل فی صفات الرجولية وروی بنصب
 ای تفعل مطلق لحفظناه المعذور وروی واما حفظ بكسر الحاء التي اضيف
 اليها کمالها **عالم** المحصر وحفظه صيغة المثنى المعجم فان عرفت هذه الرواية
 يكون هذه الرواية من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري وقوله من الزهري
 محمد بن مسلم بن غناب متعلق بقوله حفظناه المذكور علی الرواية الاولى
 ويقوله حفظ علی الرواية الثانية والله اعلم **ابن سلمة** هو ابن عبد الرحمن
 عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم **انه قال من**
صام رمضان وفي رواية مالك عن الزهري في اللاب السابق من قلعه
 بدله صام **ايما واحسبا** ای تصديقاً وظلماً المرادة الله وتوابعه لا یرید ولا
 سبعة ولا غيرهما يتأني في الاخلاص **عقر له ما تقدم من نيه** من الصغائر
 وفي رواية احمد بن ابراهيم رضي الله عنه فروعاً من صام رمضان ايماناً
 احتسباً عقر له ما تقدم من ذنبه وماتتخر ومن قاله **ليلة القدر** زاد لم
 فوافقها ايماناً واحتساباً **عقر له ما تقدم من ذنبه** زاد الثاني في سننه
 الكبرى في رواية وماتتخر وفي مسند احمد ومع البرقي البكر من حديث
 عبادة بن الصامت رضي الله عنه فروعاً قلم ايماناً واحتساباً وماتت
 له عقر له ما تقدم من ذنبه وماتتخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقیل **عقر له**
 حسن **ايتم** وقيل وروی مسلم من قول لیلۃ القدر فوافقها قال النور
 يعني علم لیلۃ القدر وقال في شرح الترمذي ما جمع توفيقها الا وموافقته

لا یستلزم علمه بخط هذا فاقبلت حد ثنا علي بن عبد الله العروفي بابن المديني قال حد ثنا سفيان هو ابن عیینة قال حفظناه ای هذا الحديث واما حفظ یفتح الحرف وتشديد الشدة القصية وكلمة ما ذاكمة وحفظ كسر الحاء المهملة وسائر الفاء مصدر فای مرشح بالابتداء بضم الفاء وحفظ كسر الحاء المهملة وسائر تقديره وین حفظ حفظ حفظناه بدل عليه حفظناه المذكور وحصله انه یصف حفظه بالکمال او وقوع الضبط فان احی معانی الخ کمال تقول یرید رجل ای رجل ای کامل فی صفات الرجولية وروی بنصب ای تفعل مطلق لحفظناه المعذور وروی واما حفظ بكسر الحاء التي اضيف اليها کمالها عالم المحصر وحفظه صيغة المثنى المعجم فان عرفت هذه الرواية يكون هذه الرواية من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري وقوله من الزهري محمد بن مسلم بن غناب متعلق بقوله حفظناه المذكور علی الرواية الاولى ويقوله حفظ علی الرواية الثانية والله اعلم ابن سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال من صام رمضان صام ايما واحسبا اي تصديقاً وظلماً المرادة الله وتوابعه لا یرید ولا سبعة ولا غيرهما يتأني في الاخلاص عقر له ما تقدم من نيه من الصغائر وفي رواية احمد بن ابراهيم رضي الله عنه فروعاً من صام رمضان ايماناً احتسباً عقر له ما تقدم من ذنبه وماتتخر ومن قاله ليلة القدر زاد لم فوافقها ايماناً واحتساباً عقر له ما تقدم من ذنبه زاد الثاني في سننه الكبرى في رواية وماتتخر وفي مسند احمد ومع البرقي البكر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فروعاً قلم ايماناً واحتساباً وماتت له عقر له ما تقدم من ذنبه وماتتخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقیل عقر له حسن ايتم وقيل وروی مسلم من قول لیلۃ القدر فوافقها قال النور يعني علم لیلۃ القدر وقال في شرح الترمذي ما جمع توفيقها الا وموافقته

طمان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام بها مقصد ليلة القدر في نفس الامور
لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الواقعة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال الحافظ
العسقلاني الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصوله في
من قام ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق بها وانما الكلام على حصول
الثواب الموعود العين انتهى فيلزم ان قد جرى على القول باشتراط العلم
ان يتخصص بها شخص دون شخص فكيف الواحد ولاكتشف لآخر ولو كان
معاً في بيت واحد والله اعلم ثم ان قوله ومن قام ليلة القدر لم من رآه
سفيان بن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد
ثنا عبد الله بن الحارث بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من صام رمضان مضطراً وقامه
ايما واحداً باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً
واعتصافاً غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسنة
محمدة تابعه سفيان بن سليمان بن كثير العبدي واسطى ويقال
البرقي في روايته عن محمد بن يحيى بن يعقوب بن محمد بن مسلم بن شهاب **البرقي**
قال الحافظ العسقلاني وصلها الزهري في الزهريات **باب التماس ليلة**
القدر اي طلبها وفي رواية الكشي في باب التماس ليلة القدر
بصيغة البرقي في **الشيح الاواخر** من رمضان صحيح آخر كبير لانه لا يجوز
ان يكون صحيحاً آخر فيفتح الحان لانه لا يدل على المقصود وهو **الناشر في البرقي**
فان الاخر يقتضي الحان يقتضي الغائبة فمطل لا تاخر في الوجود وقال
العيني وهذا ثلاثة اشباع السبع الاوائل في العشر الاولى من الشهر و
السبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه
فيكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين
والسابع والعشرين وقد جده اطلبوها في العشر الاواخر فتدخل في
ليلة التاسع والعشرين وسبقنا الكلام فيه اشاد الله تعالى **خذ تساعداً**

بن

بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت احداً منهم
كاقبالناظ العسقلاني في **الشيح الاواخر** في المنام
ليلة القدر اذ ابراهم ليلة القدر في المنام في **الشيح الاواخر** قال
الحافظ العسقلاني في قوله في المنام انها في الشيع الاواخر وليس هنا تفسير
قوله او ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناساً او اربعمائة او اربعمائة
وعلى تفسير هذا القائل اخبرنا في الشيع الاواخر ولا يلزم هذا فثبت
انها انتهى وظهر الحديث ان ربا ما كانت قبل دخوله الشيع الاواخر لقوله
فيستحقها في الشيع الاواخر انه يحتلهم ربا ليلة من الشيع الاواخر
انوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من الشيع الاواخر
ويحتمل ان قالوا قاله في ذلك وعين ليلة من الشيع الاواخر ونسبت او
قاله ان ليلة القدر في الشيع في ثلاث احوالات وقال الكرماني قوله في
الشيع الاواخر ليس طرفاً لليلة وسكت ومعناه انه صفة لقوله
في المنام اي في المنام الواقع والكتابة في الشيع الاواخر وقال الحافظ العسقلاني
والظاهر ان المراد بالشيع الاواخر واخر الشهر وقيل المراد بالشيع التي اقلها
ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الامة لا يدخل ليلة
احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط
ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين كذا وقع في نسخة في نسخة في الباري والظاهر
ان المراد به الشيع الاواخر والمبسر التي اقلها ليلة الاحد والعشرين
فدخل فيها احدى وعشرون وثلاث وعشرون فافهم وقدره **الطاهر**
في التعبير عن طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان ناساً رآوا ليلة القدر
في الشيع الاواخر وان ناساً رآوا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التماسها في الشيع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر وكانه
صلى الله عليه وسلم نظر الى التسليم عليه من المؤمنين فامر به وقدره احمد
عن ابن عيينة عن الزهري فقط رآه رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

٥٧٩

أوكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم التوسها في العشر البواق في الوتر
ورواه أحمد من حديث عن رضى الله عنه فرواه عن علي بن فضال في التسع
البواق وأسلم عن حمزة بن يحيى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلغه ما كان يلقها
فليتها في العشر الأواخر وأسلم عن طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر فحمله
عنها التوسها في العشر الأواخر فإن ضعف الحديث أو نحو فلا يعلو
على التسع البواق وهذا السياح يرجح الاحتمال الأول من تفسيرى التسع
والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أدى** بفتح الحوة والراء
أى علم أو المراد أمر مجازاً **رويكلم** قال قاضي عياض كذا جاءه بأفراد الرؤيا والمراد
رأيت بمعنى الجمع لأنها لا تكون رؤيا واحدة فالمراد للهنس وقوله ابن التين كذا روى
بتوحيد الرؤيا وهو جائز وأفضح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً
في مقابلة جمع كنه أيضاً فلهذا لم يضر الجمع بعلم من تعدد بالفروق ومفعول
أدى الأول قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله **قد تواطأت** بالجر أى توافقت
وزنا ومعنى قال النبوى ولا بد من قرأته مهوراً قال الله تعالى **لواصوا**
عليه ما عزم الله وقلم ابن التين روى بجمع **عرق الصواب** بالجر والصلح
أن يطأ الزجل برجله مكان وطئ صاحبه وفي شرحه التقريب وروى نزلت
بترك الجز وفي المصايح ويجوز تركها **توافقت** في رؤيتها في ليلة **التسع الأواخر**
فإن كان محتجياً على طائها لو قصد حال الشرى هو المقصد والاحتجاج
في العتاب **فليتجه** إلى **التسع الأواخر** من رمضان من غير تعيين و
ظاهر الحديث أن طائها في تسع مستتبه هو الرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان
للعشر الله قبل الحرام حتى في تسع فشرط التحول التمييز وكانوا ثباتاً وإنما كان
معناه إن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه التسع فلا يزرعه
أن تكون في تسع كالورثت حوادث القيامة في المنام في ليلة فإنه لا يكون
تلك الليلة عملاً فيها وأوجب بانها الاستدلال بالرؤيا إنما هو من حيث
الاستدلال على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة التزعم والماصل إنما استناد
للمرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح التسع

الأواخر

الأواخر المراد بالذلة على كونها في التسع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودى
لزمه استحباب شرع مخصوص بالتاكيد بالنسبة إلى هذه الليلة لأنها ثبت بها
حكم وإن الاستدلال بالرؤيا هنا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم لها
بأحد ما قرئ في رؤيا الأذان هنا وقاله الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث دلالة
على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستدلال بها في الاستدلال على الأمور الوجودية
بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية الشرعية وهذا الحديث أخرجه في العصور
والنساق في الرؤيا **حدثنا** وفي رواية إلى ذكره حديث جواد العطف والأثر
معاذ بن فضال بفتح الفاء وتحفيف الضاد الجمة الزهرى الطغوى
البرقى قال **حدثنا هشام** هو الاستساق **عن يحيى** ابن ابن **يحيى** عن أبيه
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاحتكاك من طريقه عن ابن البارئ عن يحيى
سعت أباسلة قال سألت **أبا سعيد** سعيد بن مالك الحذرى رضى الله عنه
وكان لي صدقاً فقال **اعتكفنا** لم يذكر لسؤال عنه في هذه الطريقة وفي
رواية على ما البارئ المذكورة قال سألت أبا سعيد الحذرى رضى الله عنه
قلت هل سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم
اعتكفنا الحديث وفي رواية مسلم من طريق جعفر بن يحيى تذكرها ليلة
القدر من نهر من قرش فأنبت أبا سعيد رضى الله عنه فذكره وفي رواية
حامد بن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة انطلقت
إلى أبا سعيد رضى الله عنه فقلت لا أخرج بنا إلى النخل نتحدث فيه يرجع
فقلت حدثني ما سعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
فأجابني سبب السؤال وفيه أيضاً تائيس الطالب للشيخ في طلب
الاحتكاك به ليتمكن مما يريد من سؤاله **مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر**
الأوسط من رمضان هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليلة وكان
من حقها أن توصف بلقب التائيس ويقال وسطاً كان وصفه بالذکر على
إرادة الوقت والزمان أو بتقدير التائيس كأنه قيل الليلة العشر التي هي الثالث
الأوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الأوسط بضم الواو والتاء جمع

٤٧١

وسطر وروي بفتح السين مثل كبر وكبرى وجرها الباج في الواو الساكن
 التة على انه جمع واسط كما زله ونزوه وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في
 رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العذرا في وسط الشهر
 وقد روية مالك الايتيم في اول الاعتكاف كان يعكف والاعتكاف جماعة -
 مخصوصة وفي رواية مسلم من طريق ابو بصير عن سعيد بن جبير عن ابي
 العذر الاوسط عن رمضان يتسبب ليلة العذرا قبل ان يباليه فلما انقضت امر
 بالبناء ففوت من غم استه لها في العذرا والاخر فامر بابنه فاعيد وزاد
 في رواية عمار بن عزيمته عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العذرا اول شتم
 اعتكف العذرا وسط ثم اعتكف العذرا الاخر ومثله في رواية هارم
 المذكورة وزاد فيها انه جبرئيل عليه السلام اتاه في الطريق فقال له ارب
 الذي تطلب امامك وهو يفتح الحجرة والجم امي اى قد امك قال الطيب
 وصف الاولة والاوسط والمفرد والاخر بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر
 في كل ليلة من ليالي العذرا لاضردون الاولين **مخرج** صلى الله عليه وسلم
صحة عشرين في طيننا بقاء التعقب وفي رواية مالك الايتيم ان شاء الله
 تكاف باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
 يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ان مقتضاه
 ان حطبه ووقت في اوله اليوم للادك والعشرين وعلى هذا يكون اول
 اعتكافه الخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فصر
 عيناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثر الملاء والطيبين
 من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الحطبة كانت في صبح اليوم
 العشرين ووقوع الطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية
 الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة يخرج من
 صبيحتها اى من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح يجوز ويوضحه
 ان في رواية الباب الذي يليه فالكان حين يسمى من عشرين ليلة معنى
 ويستقبل احدى وعشرين جمع المسكنه وقد اطال ابن دصه في تفسيره
 ان الليلة

ان الليلة تصاف ليوم الذك قبلها وورد على من ذلك ولم يكن له موافق
 على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدارقطني يعنى رواية
 حديث الباب مسقيمة ورواية مالك مكسرة وشارح الى تاويلها يعنى
 ما سبق والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم انى اربت نعمت الحجرة على الله
 للمفعل من الرواية اى اعلمت بها ومن الرواية اى امرتها واما الرواية
 وهو التجدد في المدة والطيبه كما وقع في رواية هارم عن يحيى في باب التجدد
 على الاف والطيب من صفة الصلوة بلفظ حتى رايت اثر الملاء والطيبين
 على جهة ترسولة الله عليه وسلم تصديق رؤياه ليلة القدر ثم استبها بضم
 الحوزة على البناء للمفعول من النساء او نسيتها بفتح التون شك من الراوى
 هل النساء غيرهن او نسيتها من غير واسطة ونهمن من ضبط نسيتها بضم
 التون وتشديد السين على البتة للمفعول من الفعل فهو بمنى استه والراء
 انه السى علم تعينها في تلك السنة لارفع وجودها والا لما امر صلى الله عليه
 وسلم وسياقى سبب النسيان من حديث عمادة بن الصامت روى الله عنه
 بعد بان اشاد الله سبحانه قال الكرماني فان قلت اجاز النسيان في الصلاة
 جاز في غيرها ايضا فيموت منه صلحة التبليغ لئلا قلنا نسيان الحكم
 التي يجب عليه التبليغ فما يجوز ولو جاز في وقوعه كفى الله تكف فالتسوا
 اى ليلة القدر في العشر الاخرة في الرواية او تترك الليالي واؤها ليلة
 الحادى والعشرين لالاخر ليلة التاسع والعشرين لاني استفاضها وهذا لا ينافي
 قوله التسوا في السبع الاخر لانه صلى الله عليه وسلم يحذف عمياتها
 جازما به وانى رايت اى فى منائى الى المسجد وفي رواية الكشميني ان محمد
 في ماءه ويطبخ فن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر الاوسط المتقدم على
 الاخر وفيه القنات الاصل ان يقول اعتكف معى وروى في من
 اعتكف معى فليرجع الى مكة في ليلة تسب فوجدنا الى مكنته ومارت
 في النساء وعة بفتح القاف والزا والعبية الهامة هي القطعة الرقيقة من

٤٤

التصايب فقامت سبابة فطلعت بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه
الخر فاشربت الشاء فامطرت حتى سال سقفة السجود من قبيل ذكر الحمل
وارادة للماء كما قاله اسد الواري وفي رواية مالك فوكفت السجود فقط الله من
سقفه وكان السقف من جريد الخيل سقفا الفضل الذي يترى عنه حوصد
وفي رواية مالك وكان على بيتي اى من العريش والاف العريش هو نضس
سقف والمراد انه كان مفللا بالجر يد وللغوص ولم يكن حكم البناء بحيث
يكن من المطر الكثير **واقبت الضلعة** صلح البحر **فايت** وروى فصرت
عيناي بفتح الموحدة وض المهاد وذكرا العين بعد البصر للتاكيد كما في قوله نضرت
بيتي وانما يقوله ذلك في امر مستعرب اظن ان المستعرب مما حصوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم **سجد في الماء والطيب حتى رايت اثر الطين في وجهه**
الغريبة صلى الله عليه وسلم وترقه وكزماه وفي رواية مالك على جبهته
اثر الله والطيب وهذا في رواية ابن ابي حاتم في الباب الذي يليه انصرف من
الصعب ووجهه ممتلي طيبا وماء وهذا يشعربان قوله انزاله والطيب
لم يرد به محض اثر وهو ما بقي بعد انزاله العين وحده الجمهور على الاثر
لخفيف كنه يعك عليه هذا كما قلنا من قوله ووجهه ممتلي ماء وطيبا وانجاب
الثوب بان الامتلاء لا يستزمر ستر جميع للبيبة والله اعلم وقد حدث
ابو سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك مسح جهة المصلى والسجود على
الحائل وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في ابواب التلويح
في باب السجود على التراب في الطين وفيه الامر بطلب الالحق والارشاد ذلك
تحصيل الافضل وفيه ان النسيان جازع النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يوافق
التي يجب تبليغها كالمز والفضن عليه في ذلك لا يتوافق الم بؤذنه وتبليغها
وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالشرع كما في النهي في الضلوع او بالاجتهاد
في العبادة كما في هذه القصة فان ليلة القدر لو عتيت في ليلة بعينها حصل
الاقتضار عليها ففانت العبادة في غيرها فكانت هذا هو المراد بقوله ان يكون
خير لكم كما سألني في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز استعمال لفظ

رمضان

رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجمته في
الخر الاخير وفيه ان من التزم بما يقع تعبير مطابقا وقد ترتب
الاحكام على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفي اوله قوله اسئلة
مع ابو سعيد رضي الله عنه المشق في طلب العلم وابتار المواضع الخالية
للسؤال واجابة السائل لذلك وان كتاب المشقة في الاستفادة وابتداء
الطالب بالسؤال وفي الحديث ايضا تقدم الحظبة على التلويح وتقريب
البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها
قيل ويستطعمه جواز تغيير مادة البناء عن الاوقاف بما هو اقرب عن
وانشع والله اعلم **بارئ حتى ليله** انما ادى طلبها بالاجتهاد في **اليوم**
من العشاء **الاخر** مثل الحادي والعشرين والتاسع والعشرون والتاسع
والعشرين وانشأ بهن الترجمه الى رمضان كون ليلة القدر مخصصة في رمضان
ثم في العشاء الاخير منه ثم في اوتار ولا ليلة منه بعينها وهذا هو الذي
يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها فروى مسلم والتسليم عن حديث **ابو**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ليلة القدر ثم
يقطف بعض اهل هذيلها فالتسوها في العشاء وروى الطبراني
في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الغلخاني بن عاصم اشبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليلة القدر فالتسوها في العشاء **الاخر**
وروى التسليم من حديث طويل لابي ذر رضي الله عنه وفيه في السبع اوتار
وروى الترمذي من حديث ابي بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله
يقول التسوها في سبع يتبعين او سبع يتبعين او خمس يتبعين او ثلاث
او اثنى عشرة وقوله حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عمير بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقوله ولعمري **الاخر**
في الخامسة او السابعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه بسند فيه ضعف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشاء **الاخر** من رمضان

صلى

فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم وفيها التوراة والانجيل ومحمد
موصى والقرآن العظيم وفيها غير من الله الحكمة وجعل طينة آدم عليه التلوغ
الشلم **فيه** اي في هذا الباب عبادة اي حديث عبارة بن الصامت وخالفه
عنه وسابق في الباب الاخر ان شانه الله تعالى وفي رواية ابو ذر وابن عساکر
فيه عن عبادة بزيادة عن حديثنا **قضية** بن سعيد التميمي قال حدثنا
سمي بن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري الذي المودن قال حدثنا ابو
سهيل بصحة التصحيح هو نافع بن مالك بن اوطيس الاصمعي عن عمه مالك بن
انس وليس لابي في التصحيح عن عائشة رضوانه عليها غير هذا الحديث عن
ابيه مالك بن عامر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **تخروا** بفتح المشاة الفوقية والهاء المهملة والراء امر من الخرى وهو
الطلب بالاجتهاد كامة ليلة القدر ليلة الوتر من العشر الاواخر من رمضان
حدثنا **ابراهيم بن سنان** بن محمد بن حوزة بن صععب بن الزبير بن العوام
الزبيرى الاسدي الليف قال حدثني بالافراد ابو حاتم بن الجاه المهملة و
الزاي هو عبد العزير بن ابي حاتم واسم الجاه سيلة بن دينار والذوالريفة
يفتح المذال والزاء والاولى وبعد الف واوله متوجة فرانسكته فزال مسكته
فانه نسبة للذوالريفة من قري فخرسان واسمه عبد العزيز بن محمد
كلاهما عن يزيد بن الزيادة وفي رواية ابو ذر عن يزيد بن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد اللخمي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن عبد الله
التميمي القري الملقب عن ابيه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور **الغطف**
فالسيد في رمضان العشر الاخر في وسط الشهر وفي رواية المشيخي التي في
الشم يدونها كلمة في ذلك ان حين يسمي بالرفق اسم كل ما على اعربة اكبر ما في
والعبي والبرابكة والتمب طرش وهو الذي في اليونانية من عشرين ليلة
نصب على التيمز وقوله **تص** بفتح المشاة الفوقية في موضع نصب على انما
صفة لقول ليلة وفي رواية ابو ذر عن الجوى والسلمي مضية بالمشاة الفوقية

١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

يستقبل

١٧٧

يقب من حصول تلك الحالة الغريبة كما عرفت كلف رواية الى ذر عن
 الحوري والستمي وفي رواية فظرت به التكلم وفي نسخة فظرت
 عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف وفي نسخة
 فظرت اليه صلى الله عليه وسلم انصرف من الضمير حاله تنقيد قد
 ووجهه اي والملة الة ووجهه مني مبيتا نصب على اعتبار وما عطف
 عليه حدثنا يحيى بن النعمان الغزي الصري قال حدثنا يحيى بن حبان
 القتيبي عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابو عروة بن الزبير
 العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اتسوا بخلاف المعصية اى ليلية القدر وفي بعض النسخ اتسوها كذا اخرجه
 مختصرا وكانه احواله ببقية على الطريقة الثالثة وفي قوله حدثني بالافراد وفي
 رواية ابو ذر وابن عساکر وحدثني بواو العطف وفي نسخة التحويل
 وحدثني محمد بن حبان بن سلام البجلي كما حتم به ابو نعيم في المستخرج و
 يحتمل ان يكون هو محمد بن النعمان فيكون الحديث عنه عن يحيى وعدة
 معافا قبل البخاري عنه على لفظ اخر كما ترى قال اخبرنا عبد بن فضال
 وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
 اى يعكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحيروا ليلية القدر **والعشر**
 الاواخر من رمضان وقاه في الطريق الاو والتسوا وكل منها بمعى الطلب
 والقصد كما بمعى التحري المبح كاعرفت وفي تلويح بين الطريقين والاقصا
 في احدهما على قوله التسوا شعائر انهما متفقان الا في لفظة الامر في اخرها
 التسوا وفي الاخر تحيروا وعلى هذا جرى المزمع وغيره ولكن لفظ يحيى عند
 احمد وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر ويقول
 اتسوها في العشر الاواخر يعني ليلية القدر وبين اللفظين من التباين لا يخفى
 ثم انه لم يقع في شئ من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكانت
 البخاري رحمه الله اشارة بادخاله في الترجمة الحان مطلقة يحتمل على الحديث

في رواية

في رواية الى سهيل او المقصود منه دلالة على جزء الترجمة لاني لم اوافقه
 اعلم كذا وقد وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا يحيى بن
 ابي بكر المقدسي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام بن عروة بن ابي نعيم بن طريقه
 ومن طريق مسلم مسند احمد بن يحيى ايضا واخرجه الاسعيل
 من طريق ابن زنجويه عن احمد فا دخل بن يحيى وصنام شعبة وعنه
 وقد اخبرني الاسعيل بن يحيى بن عبيد بن عبيد بن هشام بخبر واسطة مرعا
 فيه الحديث ينما حدثنا موسى بن اسعيل المقرئ التبركي قال
 حدثنا وهيب بن الصفيرو هو ابن خالد ابو بكر الصري قال حدثنا **ابو**
الستياخي وفي رواية ابن عساکر عن ابي يعقوب عن عروة بن مولى ابي عباس
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **التسوا**
 الصبر منهم بعشر ما بعده اعني قوله ليلية القدر كقوله نعم فسأهت
 سبع سموات وهو غير صبر الشان ان مفسر لباد اى لكونه جازا وهذا
 مفرد **العشر الاواخر من رمضان ليلية القدر** بالنصب على البدل من
 الضمير الذي في قوله التسوا ويحتمل قوله على انه خبر مبتدأ محذوف اى
 ليلية القدر في **تسعة** تبقى يد من قوله في العشر الاواخر وقوله تسعة
 لتسعة وهي ليلية احده وعشرون لا يحتمل لحيق المطلق بوجوه بعد
 العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين فليوفق
 الاحاديث الدالة على انها في الازمان **سابعة** تبقى بدل وصفه ايضا
 وهي ليلية ثلاث وعشرين في **خامسة** تبقى وهي ليلية خمس وعشرين
 وانما يوضع معناه ويوافق ليلية القدر ويترجم اليها على ما ذكر في الاحاديث
 لا اذ كان الشهر ناقصا فانما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فيكون
 التسعة الباقية ليلية ثنتين وعشرين والسابعة الباقية اربع وعشرين
 ولطامة الباقية ليلية ست وعشرين فلو تصاريف واحدة منهن وترى
 وهذا دل على الانتقال من قول التسوا الى قول الله عليه وسلم يا امرأته
 يا ما من ليلية القدر في شهر كامل وان ناقص بل اطلق عليها في جميع ذلك

عرب

لا

قوله الله تعالى على التمام مرة وعلى القصص اخرى فثبت انفاها من وتر الى شفيع
ومن شفيع الى وتر كما قيل وقيل انما احاط عليهم بالقصص لانه ليس الشتر تاماً
على يقين كما انما اليه تم ان قوله صلى الله عليه وسلم في تاسعة تبقى وكذا خواصها
على طريقة العوس في الشرايح فانهم اذا جازوا ونصف الشتر فانما يوجد خوص بالماضي
عنه لا بالماضي والله اعلم **حدثنا عبد الله بن ابي اسود** هو عبد الله بن محمد بن
الاسود واسمه محمد بن الاسود ابو بكر البصري لما فطن مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وهو من افراد البخاري وقدم في كتابي بفضل اللهم ربنا واك
الحمد قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد قال **حدثنا عاصم** هو ابن سليمان
الاحول البصري عن **ابن جابر** ذكر اليم وسكون الجيم وفتح الهم وفي الخوض زاي
هو لاحق ابن محمد بن سعيد السدي البصري وعكوه انها قال وفي نسخة
قوله انا ابو جابر وعكوه **حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هو ابن ليللة القدر في العشر وفي رواية لو ذكر
فلا الوقت في العشر الاواخر **في سبع** بتقديم المثناة القوية على الستين
المعلمة يمين في فتح المثناة التحتية وكسر الضاد الجيم من الماضي وهو بيان
العشر في ليلة التاسع والعشرون وفي **سبع** بفتح القاف في فتح التحتية ولها ومنها
موجبة ساكنة من الباقى في ليلة الثالث والعشرين وجمهت في ليلة التسع
وفي رواية الكهني يمين في ثمانية ليلة السابع والعشرين وفي رواية
الاسع في تقديم الستين في موضعين **في ليلة القدر** تفسير لقوله في هذا
الخروج البخاري اختصم وقد اخرجوه احد عن عفان والاسع في موضعين من طريق
محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في اوله **قصته** وهو قال عن
رضي الله عنه من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا يظهر عود الضمير اليه في رواية الباب
وقد توقف الاسع في اتصال هذه اللطائف لانه علمة وابلجوا انما
عن رضي الله عنه في حاضر القصص المذكورة ولبيب بان الغرض انما اخبرنا
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واسبابنا بسط من هذا كما استخرج قريباً

ان شئنا الله

ان شئنا الله تعالى واذا كان موصولاً عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المقصود
بالاصالة فلا يضر الا رسال في قصة عمر رضي الله عنه فانها مذكورة على طريقة
التبع ولو سلمنا انها رسالة وقد قيل ان هذه اللطائف المذكورة البخاري
مرقياً عاقد رواه عبد الرزاق موقفاً قوي مر من قتادة وعاصم انهما
سما عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما دعا عمر رضي الله عنه فاجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ليلة القدر فاجابوا على انها
في العشر الاواخر قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله
عنه اني لاعلم واظن اني ليلته قال عمر رضي الله عنه انه ليلته هي
فقلت سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك
قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والتميز بدور
في سبع والانسان خلق من سبع وبأكل من سبع ويسجد ويسجد
على سبع والطواف والجمار واسباب ذكرها فقال عمر رضي الله عنه لقد
فقلت لامر ما فطناله فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها
في فتح عند البخاري والفرج في خارجها واخرج عن ابو جعفر والوقوف عن
عمر رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق بن راوهر في مسنده والماكر
في مستدركه والبيهقي في مشننه من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عمر رضي الله عنه كان اذا دعى الاشياخ من الصحابة
رضي الله عنهم قال لا يجئني اسئلك حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التوب والبالا لقد روي العشر الاواخر وعزائي
الامر هي فقال رجل براه تاسعة خامسة تالفة فقال ليمالك لا تتكلم
ابن عباس قال اكلمتني قال عن ذلك **عصاة** اسئلك فقلت التسع
رايت الله ذكر سبع سموات ومفا الارض سبعاً وخلق الانسان من سبع
ونبات الارض سبع وذو بقية فقال عمر رضي الله عنه اعجزتم ان
تكونوا من هذا العالم الذي ما ستوت سموات رأسه ورواه جابر بن
نضر في قوام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في

مطل

فقلت

عاش

سبح والصبر في سبع ثم تلا قوله تعالى حشرت عليكم آياتكم الآية والبراد
والله اعلم من قوله وبنات الارض سبح ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا
فيها حبثا وعبا وفضيا وزيوتا ونخلنا وحدائق غلبا وفاكهة وايارا
تابع اي تابع وهيبا **عبد الوهاب** الشافعي في رواية عن **ايوب**
الشيخاني موافقة لوهب في اساده ومثته وقد وصل هذه التا
عند الاكثرين من رواة الغزيري هنا وعند الغزيري عقب طريق وهيب
عن ايوب وهو الموثوق والصلحايون **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال
اي وروي عن خالد لهذا **عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال
التمسوا اي ليلة القدر في ليلة **اربع وعشرين** وهي ليلة انزال القرآن على
قول والظاهر انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا كما جزمه المصنف
المري بان طريق خالد هذه معلقة قال لفاظ الحسب في الكتب اذ انما
اخذوا منها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها الصحاب السنن كونها
موقوفة واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لانه الترجمة لا وتار وهذا
شذو واجب بانها تجعل على ما يكون باعتبار الابتداء بالعدد من اخر الشهر
فيكون ليلة الاربع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد اب
عباس رضي الله عنهما الاحتياط في ذلك فقد روى انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان يحج ليلة ثلاث وعشرين و ليلة اربع وعشرين
اي يتخاها في ليلة من السبع البواق فان كان الشهر تاما في ليلة اربع و
عشرين وان كان ناقصا فثلاث ويحتمل المراد التمسوها في تمام اربع
وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين عن المؤلف رحمه الله كثيرا
ما يذكر ترجمته وسيوقفها ما يكون بينه وبين الترجمة اذ ملاحظة
كلا شعران بان خلافة قد ثبت ايضا وقد روى احد في مسنده من طريق
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت
وانا تام فقبلت ليلة ليلة القدر ففتحت وانا ناعس ففعلقت ببعض
اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فظرت
في تلك الليلة

الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله
عنه والشعبي والسنن وققلة وجميعهم حديث واثلة ان القرآن نزل
لاربع وعشرين من رمضان وروي احمد من طريق ابن الهيثم عن
يزيد بن ابي جيب عن ابي الصلت يحيى عن يباله رضي الله عنه مرورا
التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قبل اخطا ابن الهيثم في رخصه
فقد روى عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا غير لفظه
هكذا وزعم بعض الفراء ان قوله في صريحا وهيب في الساعة تبقى
يلزم منه ان يكون ليلة اثنين وعشرين ان الشهر ثلثين ولا يكون ليلة
احدى وعشرين الا ان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من نص
مردود لانه مبنى على ان البراد بقوله يبقى هل هو يتبقى بالليل المذكور
او خارجا عنها فيناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على علم ما ذكر
قاله لفاظ العسقلاني والذي يظهر ان في التعيين بذلك الاشارة
الى الاحتمالين فان كان الشهر مثالا ثلثين فاشح خارجا عنها الليلة وان
كان تسعا وعشرين فالشهر بانها ما والله تعالى اعلم **باب ربيع معرفة**
تعيين ليلة القدر **والمعروف** بالبرقة ثلثون نهارا ففتت باكملها فانما
رفعت **معرفة** تعيينها قال ابن المنير ويستفاد هذا التفسير من قوله التمسوها
بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كونه ان وقوع التلاخي في تلك الليلة لا يثبت
وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله قضى ان يكونه خبرا فان وجه الخبرية ان
احفها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو ثبتت معرفة تعيينها **ان**
الناس بالملاء المهلة الى اجل مناصتهم وسقطت هذه الترجمة مع
الباب في رواية غير بلذوذ واذا الوقت وزاد ابو ذر وابن عسار يعنى
ملاحظة التلاخي والملاحظة الخاصة والقائلة بقاء بحيث الرجل
الملاء لحي اذا التمه وعد لته ولا حية ملاحظة ولما اذا تازمته **عنا**
وفي رواية لودر حدثني بالافراد **محمد بن المنقذ** الغزيري قال حدثنا وفي رواية
لودر حدثني بالافراد ايضا **خازن الحارث الجعفي** قال حدثنا **احمد** هو ابن

معرفة

٤٤

حميد واسم ابو حميد تبر بكرة النشأة الفوقية وسكون الحقية اخره راء
 ومعناه اسم ويقال تبرويه وقيل طرفان وقيل مهران وهو مشهور بحمد
 الطويل قيل كان قصيرا طويلا يدين وكان يقف عند البيت فعملوا حوله
 يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول
 كان في جيرانه رجل يقاتله حميد القصير فقتل له حميد الطويل التبريز
 بينهما الخزانى الصري قال حدثنا اسحق بن عمار قال حدثنا اسحق بن عمار
 عن عباد بن الصامت وعنه عنه وفي رواية اخبرني عباد بن
 الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن اسحق عن عباد بن عباد بن عباد بن عباد
 فيقاله عباد بن عمار قال خرج عليه الحديث قال ابن عبد البر والقول
 والصور اتات عبارة وان الحديث من مسنده فان خرج النور صلى الله
 عليه وسلم من حجته الشريفة ليخبرنا بليل القدر لي يعينها فتلاج
 بفتح الحاء الملهة اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين ووقعت بينهما
 منازعة ومشامة وفي رواية ابو نصر عن ابي سعيد بن جابر عن عبد الله بن
 مسلم قال مر رجلان يتحدثان في حديثهما الشيطان وضوءه في حديث العتقان
 عند اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحج بينهما فقال صلى الله
 عليه وسلم خرجت لآخركم بصب الفعل بتقديرا بعد لام العليل
 بلاء القدر سدة مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير لانه اخركم
 بآلة القدر على اليلة الفلانية فتلاج فلاه وكان في المسجد ثم
 رمضاه الذين هما جيلان لذلك الله تعالى الخوفيل ما عبد الله بن ابي جندب
 وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا فرقت اى من قلبي فثبت
 تعيينها لا شغال بالتخاصمين كما وقع القصر في رواية مسلم وقيل الخ
 رقت بركتها في تلك السنة وقيل الشاء في رقت اللام كلة لا اليلة وقال
 الطيبي قال بعضهم رقت اى معرفتها والامل له على ذلك لان دفعها يهوى
 بوضعها فاذا وقعت لم يكن لوضعها قاله وعبد الله بن عمار قال المراء بوضعها انما
 فرقت ان تقع فلما تحاصرها رقت قول الترمذ منزلة الفوج انتهى

وخلدنا

وفي الحديث بيان ان سب نسيان هو ملاحاة الرجلين وقدروى مسلم
 من طريق ابوسلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسولا لله صلى الله عليه
 وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهل قبتي وهذا يدل على ان
 سب النسيان هو الاشارة بقاط فانما ان يحول على التعهد بان يكون الرؤيا
 في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مناعا فيكون سب النسيان الاقفا وان
 يكون الرؤوية في حديث غيره في القطة فيكون سب النسيان ما ذكر من
 الفاصمة ويمكن ان يحول على اتحاد القصة ويكون ان يحول على اتحاد القصة ويكون
 النسيان وقع عن سبعين ويجوز ان يكون العنع ايقظني بعض اهل سمعت
 تلاج الرجلين فقت لاجن بينهما فثبت ما للاشتغال بهما وقدروى حميد
 الزرق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا شربتم
 بليلة القدر قالوا بلى فكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها
 ثم نسيها فلم يذكر سب النسيان واذا تقدر ان الف ارتفع علم تعيينها
 في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تعيينها
 فيه احتمال وقدروى عن ابن عبيسة انه اعلم بعد ذلك وما رواه محمد بن
 نصر من طريق واهب المغيرة انه سئل ربي بنت ام سلمة رضي الله عنها
 هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلم ليلة القدر فقالت لا اعلم
 لما قام الناس غيرها فانها قالت اما قالتم انما احتمال هذا لا ينافي علمه بذلك
 الاحتمال ان يكون وقت التقدير بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع اشهر
 بل في جميع اشهر بل في جميع اشهر والله اعلم وشذوذهم فقالوا انما
 رقت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه
 وسلم وعيسى ان يكون اى رفع تعيينها خير لكم فانما لم يثبت عنها والطلب لها
 تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقاله ابن التين يريد ان
 لو اخبرهم بتعيينها لا قولوا من العمل في غيرها واكثره فيها واذا ثبتت
 اكثر العمل في سائر الليالي ايضا ربه موافقتها وقد استنطقته الشيخ
 تقي الدين الشبلي الكبير في اللطيات استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها

هم الرواقض
مك

قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر نبيته انه لم يخبر بها ولا يركله فيها
قدره له ويستحق اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عند
الحاوي قال والحكمة فيه انها كوامم والكرامة يشيخ كتمانها بلا خالف
بين اهل الطريق ومن جهة رزية النفس فلا يامن السب ومن جهة ان لا يامن
الزينة ومن جهة اللب فلا يتفاضل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها
للتاس ومن جهة ان لا يامن المفسد في وقع غيره في الجذور الى تنزه القول
يعتوب عليه التسليم بالبيع لا يخصص رؤياك على اخوتك الية **فالتسوية**
اي اطلب الية القدر في الليلة **التاسعة** من العشر الاخير فتكون ليلة تسع
وعشرين ويعتقل ان يرد بها تاسع ليلة تسع من الشهر فتكون ليلة احدك
او اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجع الاول قوله في رواية
اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التسوية في تسع
والسبع والخمسين في تسع وعشرين وسبع وعشرين وعشرين
وفي رواية لاحد في تسعة تسع وفي الليلة **السابعة** والعشرين وفي الليلة
الخامسة والعشرين وقوله في الحديث في كتاب الايمان في باب حوزة المؤمن
ان يجعله وهو لا يشعر **تكميل** قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلفا فاكثرا
وتحصل من مذاهم في ذلك اكثر من اربعين قولاً كما وقع نظير ذلك في اعادة
بلوعة وقد اشتكرنا في اخفاه كل منها ليضع المراد في طلبها **القول الاول** انما
رفعت اصلها وراسها كالتوحي في التمتع من الزواضع وبكلى الترويح
انتهى الشبهة وبكلى الفاكهاني في شرح العبودية عن الخفية وهو يعلق منه
فانه غير صحيح لم يقل به احد من الخفية وقد اجمع من يعتد بهم على
وجودها وديوانها المخر الثمر وقوله صلى الله عليه وسلم فانتهى
يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق عن طريق داود بن يحيى
ابو عاصم عن عبد الله بن بنجر قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان
ليلة القدر سقطت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك
قال ذكر لي الحاج ليلة القدر مكانه انكرها فارادته بن جيبش ان خصته
شعبه

مجلس عظيم
في ليلة القدر

فقد قره التالف انها خاصة سنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه الائمة
ولم يكن في الائمة قبلهم جنم به ابن جيبش وغيره من المالكية ونقله عن
الجمهور وحكاه صاحب العدة عن الشافعية وروجه ويرد عليهم مزواه
الثالث من حديث ابى ذر رضي الله عنه حيث قال قلت يا رسول الله
انكون مع الانبياء فاذا ماتوا توارثوا فقلت قال بئس ما فرقتهم في ذلك قول
مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله عن امرائه
عن اعمار الائمة الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا المحتمل للثا ويلقوا ليلة
المرح في حديث ابى ذر قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ ابن
كثير في تفسيره الرابع انها ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من اشهر
وهو قول مشهور عن الخفية حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى قاضيان
المشهورين المحققين رحمهما الله انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
وزيف المهلب هذا القول وقال اهل صاحبه بناء على دوران الزمان
للقصان الاهلية وهو فاسد لان ذلك لم يعقبه صيام رمضان فلا يعتبر
في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان انتهى وانت خير بان تزييفه
هذا القول يرجع في نفس الامر الى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وهذا جرحه عظيمة منه ومع هذا ماخذ ابن مسعود رضي الله
عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابى بكر رضي الله عنه انه اراد ان لا ينكل
الناس روى عن زكريا جيبش قال سألت ابى بن كعب رضي الله عنه
فقلت ان احلك ابن مسعود يقول من يقم ليلته ليلته القدر فقال رضي الله
اراد ان لا ينكل الناس ما علمه علي في رمضان وانما في العشر الاواخر وانما
ليلة تسع وعشرين بالعلم انها خاصة برمضان ممكنة في جميع ايامه وهو
ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه وروى عنه
مروان بن جيبش ابوداود وقال به ابن المنذر والحاجلي وبعض الشافعية

ورحمته السبكي في شرح المنهاج وكساه ابن الحاجب دراية وقال السروجي
في شرح الهداية قول البحرينية انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه
انها في ليلة عتيبة منه سبعة وقيل في عتيبة في النصف الاخير من رمضان
وقال الامام محمد بن ابي بصير في منظومته و ليلة القدر بكل شهر
دائرة وعيها قادر وهذا القول كساه ابن العربي عن قوم القادس انها اول ليلة
من رمضان حكى ذلك عن ابن ابي عمير رضي الله عنه وروى ابن
ابوصالح عن ابن ابي عمير رضي الله عنه قال ليلة القدر اقول ليلة من رمضان
قال ابن ابي عمير لا تعلم احدا قال ذلك غيره المتتابع انها ليلة النصف من رمضان
كساه سراج الدين بن الملقن في شرح العدة وفي الفقه للقرطبي حكاه في قوله انها
ليلة النصف من شعبان وكانا نقول السراج عن صاحب الطراز فان كان محضاً
فهو قول اخر ونقل السروجي عن الخطيب انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع
عشر من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال
ما شك ولا امتري انها ليلة سبع عشر من رمضان انه الفراق والرحمة
ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضاً وعنه الطبري لعثمان بن
ابو العاص والبخاري البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب
ايضاً ابن الزبير التاسع انها ليلة في العشر الوسط كساه النووي العاشر
انها ليلة ثمان عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في
مشكله الفادى عشر انها ليلة تسع عشر رواه عبد الرزاق عن علي بن حمزة
الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ووصله الطحاوي عن
ابن مسعود رضي الله عنه الثاني عشر انها اول ليلة من العشر الاخير وحكى
ذلك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقدم حديثه والبيهقي الشافعي
وعبارة القاضي في الامام كان نقاله البيهقي في المعرفة وتعلق ليلة القدر في
العشر الاواخر من رمضان قال وكأني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وجرم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي
انه ليس بجرم ما به عندنا لا عاقبتهم على عدم حث من علق يوم العشر بوعتي

عبد في ليلة القدر انه لا يعق تلك الليلة بل نقضه الشهر على التصحيح بناء
على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تخص بالخير
الاخير بل هي في رمضان انما لثلاث عشر مثل الذي قبله الا انما كان الشهر
تماماً في ليلة العشرين وان كان ناقصاً في احدى وعشرين وهكذا في جميع
العشر وهو قول ابن حزم وزعم المتجمع بين الاخبار بذلك ويؤيد له
ما روى اجد والحطاي من حديث عبد الله بن ابيس سعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التمسوا ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه
اول ثمانين فقال بل اول سبعين فانه هذا الشهر لا يجتمع الا في الاربعة عشر
انها ليلة اثنين وعشرين وسئل ابي حنيفة بعد روى احمد من حديث عاتكة
بن ابيس انما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك
صبيحة احدى وعشرين فقال ذلك الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هي
الليلة او القابلة لخمسة عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن
عبد الله بن ابيس مرفوعاً اريت ليلة القدر ثم اشيا وارت في صبيحتها احد
في ماء ووطن قال فمضت ليلة ثلاث وعشرين فذكر مثل حديث ابي سعيد
كلمة قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت
يا رسول الله انى بالدره اكون فيها فخر ليلة قال انى ليلة ثلاث وعشرين
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه قال ليلة
القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي طهم
مورعاً اوب عن ابي ابي عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ان كان من حرمها
فليحرقها ليلة سابعة قال فكان اربوب يعقل ليلة ثلاث وعشرين وروى
الطبري عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي عباس رضي الله عنهما
انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق
يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها
انها ليلة ثلاث وعشرين وما طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

ومن طريق كحل انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين السادسة عشر اياها
 ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروى
 الطائفة من طريق ابي بصير عن ابي سعيد رضي الله عنه مر فوعا ليلة القدر اربع
 وعشرين وروى عنه ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن وقادة
 وغيرهم حديث وثلاثة اربان قال اربع وعشرين من روضه وروى محمد
 بن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصاحب عن ليلة
 رضي الله عنه مر فوعا التوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد احتج ابن
 طبرية في رفعه فقد رواه عمرو بن ابي العاص عن ابي اسحاق بن
 بغيره لفظه كما سياتي في واخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من
 العشر الاواخر السبع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العزيم في الاعتقاد
 وعزه ابن الجوزي في المفصل ليدركه الناصر عشرتها ليلة ست وعشرين
 قال لما حفظ الاعتقاد في وهو قوله لانه مره مرعا الا ان القاضي عياض قال ما من
 ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها في التاسعة عشر انها ليلة سبع
 وعشرين وهو لما ع من مذهب الامام احمد قالت الخليلي والرحماني
 ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي حنيفة رضي الله عنه
 ويخالف عليه كما عند مسلم انه كان يخلف على ذلك ويقول بالايه والعلامة
 التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها
 لا شعاع لها وروى مسلم ايضا من طريق ابي حنيفة عن ابي بصير رضي الله عنه
 قال تذاكرنا ليلة القدر فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ينكرون
 طلع التوا لانه شق حنفة قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين
 فان التوا تطلع فيها تلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ليك
 يذكر ليلة الصهاة قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن اوشيه
 عن عمرو بن دينار واس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
 ولاحد

ولاحد من حديث مر فوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا ابن المذر
 من كان معتبرا فليحس بها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي الله
 عنه نحوه اخرجه ابوداود وحكاه الشافعي في المليحة عن اكثر العلماء وقد تقدم
 استنباط ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب عنه واستحسانه اياه وقال
 ابن قدامة ان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط ذلك من عدد كلمات السورة
 وقد وافقنا قوله فيما هي سابعة كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من
 آخر فقال ليلة القدر تسعة اشرف وقد اعيدت في النسخة ثلاث مرات وذلك
 سبع وعشرون وقال صاحب الكفاية من الحنفية وكذا الحيطان قال له وبعثه
 انت طالع ليلة القدر صلقت ليلة سبع وعشرين لانه العامة تعتقد انها ليلة
 القدر العترون انها ليلة ثمان وعشرين وقد وجهه قيل يقول لما يخش
 انها ليلة سبع وعشرين حكاه ابن العرف الثالث والعشرون انها ليلة الثلاثين
 حكاه القاضي عياض والسرخي شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن
 معاوية رضي الله عنه ورواه احمد بن طريق ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله
 عنه الثالث والعترون انها في اواخر العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة
 رضي الله عنها وغيرها في الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار له ابو ثور
 والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي عياض وغيره
 وقالت الخليلي تطالب في ليلة العشر الاخير وليلا التوا ذلك فلا تنفخ في الازن
 ابن تيمية لو تكون باعتبار الماضي فقلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
 وليلة ثلاث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقله صلى الله عليه وسلم
 لتاسعة في كل شهر ثلاثين تكون في ليالي الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة
 تبقى واللييلة الرابعة سابعة تبقى كما قرأ ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كانت
 التاسعة في ما لم ياتي بها الرابع والعشرون وعشره زيادة لليالي الاخير ورواه الترمذي
 في حديث له بكه رضي الله عنه وهو من حديث سادة بن الصامت رضي الله عنه
 الحسن والعشرون انها استقبلت العشر الاخير كله قاله ابو قتادة وفسر عليه
 مالك والثوري واحد واحق وزعم ما وردك انه متفق عليه وكانه اخذ

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الصفاة رضي الله عنهم اتفقوا على انها
في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منكم كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير
حديث ابو سعيد رضي الله عنه الصحيح ان جبرئيل عليه السلام قال للبيهقي عليه
عليه وسلم انك انك العشر الاوسط ان الله تعالى اهلك اهلك وقد تقدم ذكر
قريباً وقد تقدم ايضا ذكر اعتمادك في صلى الله عليه وسلم العشر الاخير
في طلب ليلة القدر واختلف القائلون به فبينهم من قال في حجة على حد سواء بقوله
الرافع عن مالك وضعه ابن الماجيب وفيهم من قال بعض لياليه ارجح من بعض
فقال الشافعي ارجح ليلة احدك وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين
كما تقدم وقيل ليلة ثلاث وعشرين والسادس والعشرون انها تنتقل في السبع
الاولى وقد قدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان المراد
الليالي السبع من اواخر الشهر واخر سبعة تعد من الشهر السابع والعشرون
انها تنتقل في النصف الاخير من رمضان ذكر صاحب الطحاوي عن ابو يوسف
ويجوز وحكاها امام الحرمين عن صاحب الترمذي الثامن والعشرون انها ليلة
ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عماله
بن الزبير التاسع والعشرون انها ليلة سبع عشرة او سبع وعشرين او احدى
وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس رضي الله عنه باسناد ضعيف
اتفقوا انها اول ليلة اتمت سبع ايام وعشرون او احدى وعشرين
او اخر ليلة روى ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله عنه باسناد
ضعيف الحارثي والتلقون انها ليلة سبع عشرة او احد عشرة او ثلاث وعشرين
رواه ابو داود ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه باسناد فيه مقال وعبد
الرزاق من حديث علي رضي الله عنه باسناد منقطع وسعيد بن منصور من
حديث عاتقة رضي الله عنها باسناد منقطع ايضا والثالث والتشوية ليلة ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو ما خرد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث
قاله سبع بيثني او سبع مبيثني ولا جد من حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنه سابعة مثنى او سابعة مثنى قال النعمان فحسن يقول ليلة سبع وعشرين
وانه

وانه يقولون ليلة ثلاث وعشرين الثالث والتشوية ليلة احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين واخمس وعشرين كما في حديث عبادة الصامت رضي الله
عنه ولا بد من ما حديثه بل لفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة
تبقى قال مالك في المدقنة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين في الحرم
الاربع والتلقون انها مختصة في سح الاخر من رمضان حديث ابن عمر رضي الله
عنها قال العلم العسقلاني لا يعرف في تاريخ هذا القول وانته اعلم لما استوفيت
انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن ابي عمير
السادس والتلقون انها في اشرف العشر الاوسط والعشر الاخير قال المافظ
العسقلاني قرأت في بعض مغلطى السابح والتلقون انها الليلة الثالثة من
العشر الاخير والماصة منه رواه احمد بن حنبل في حديث معاذ بن جبل رضي الله
عنه والرافع يبينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل
ليلة سبع وعشرين فحسن لما ليلة ثلاث وعشرين واخمس وعشرين او
سبع وعشرين ويبدأ بتعريف هذا القول مما معنى انما من والتلقون انها في سح
او ثمان من اواخر النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن
انس عن ابيه رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال تحوها في النصف الاخير ثم اعاد فضله فقال ليلة ثلاث وعشرين قال فكان
عبد الله يحده رضي الله عنه يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين
ثم بقصر وقد تدخل في هذه الاقوال سبعة اقوال مكان الجوز خمسة
واربعون قولاً ويمكن رد بعضها الى بعض بحيث تقرب الى خمسة وعشرين
قولاً وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث فلهذا جزاً متفقة على
امكان حصولها والخلف على التام بما وقال ابن العربي انها لا تعلم وهذا يصلح
ان يكون قولاً اخر والكم النووي قوله قد تظلمت الاحاديث بما كان العلم
بها وقد اخبر بها جماعة من الصحابة فلا عيب لا كما ذكر ذلك ونقل الطحاوي
عن ابو يوسف قولاً اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين
فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا مشقة

عنه

بين هذه الأقوال وعن النافع رحمه الله والذي عنده أنه صلى الله عليه وسلم
كان يجب على من سخط ما ينسب له بقوله في ليلة كذا فيقول التسوية في
ليلة كذا وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بمقتضاها شيئا
فذهب كل واحد من الفقهاء رضي الله عنهم بما سمعوا وأرجح الأقوال كلها في وتر
من وتر الحزير وإنما تنتقل كما يفهم من الأحاديث المذكورة في الباب السابق وأما
وترا العشر عند النافعية ليلة أحد وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما
في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أبيه رضي الله عنهما وأرجواهما عند الجمهور
ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك والله أعلم فآه العلة المحكية في
إخفاء ليلة القدر إن يحصل الاجتماع في التماسا بخلاف ما وعينت لها ليلة
كما تقدم وهذه المحكية مطردة عنه من يقول إنها في جميع السنة أو في جميع
رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أتاده خاصة واختلفوا بها
علامة تظهر من وقت له فقيل بربى كسوخ ساجدا وقيل بريا الأتوار
في كل مكان أسلمة حتى في المواضع المظلمة وقيل سبع سلاما أو خطبا
من الأضواء وقيل علامتها سبابة دعاه من وقت له وفي كتاب فضائل
رمضان ليلة شيب عن فقدان ناس من الصحابة رضي الله عنهم كانوا
في السير فسمعوا كلاما من السماء وروا الأتوار من السماء وبأيمان السماء
وذلك في شهر رمضان فغير يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارأوا فوم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها التور فخور رب العزة تعالى
وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الأنبياء وهذا من سهل ضعيف ولغتنا
التبارة إن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لخصومه روية شيوخ ولا سماعه
ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فثبت قائم في علم يحصل منها الأعبادة
ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله أفضل ممن رآها على كرامة
أفضل من الاستقامة التي هي عبادة عن اتباع الكتاب والسنة والخلص
النبيه وقد قال الله تعالى ذلك وأوصلنا بفضلنا لها ما لك بحرمه نبيه
صلى الله عليه وسلم ومن قبل ذلك ما قالوا إن الوالي الذي لا يشاهد

شيئا

شيئا من خوارق العادة هو أفضل ممن يشاهد والله أعلم ثم أنهم اختلفوا
هل يحصل الخواب الربب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يوقف
ذلك على كثرة ما ولا الأول ذهب الطبري عما للملب وابن العرف وجاعة كثيرة
ولذلك ذهب بعضهم وبدل ما وقع عند مسلم من حديث الزهري رضي الله
عنه بلفظ ممن يتم ليلة القدر فراقها وفي حديث عبادة عند أحمد من
قامها إيمانا واحتسابا ثم وقعت له آفة النورى ومعنى بواقفها أي يعلم أنها ليلة
القدر ويحتمل أن يكون المراد بواقفها في نفسه الأمر وأن لم يعلم وفي حديث زبني
بيش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من يقدم ليلته يصيب ليلة القدر وهو
محتمل العقوبن وقال النورى أيضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام
ليلة القدر معناه من قامه ولم يوافق ليلة القدر وحصل له ذلك ومن
قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جاز على ما اختار من تقبيل الوقت
العلم ما وقد تقدم ذلك أيضا ومقال الطبري في إخفاء ليلة القدر دليل على
كسب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعبون ما لا يظهر في السنة فصار
عن أبي ليلى رمضان ويعقبه ابن التبريق لما شتر بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالكتابة
لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل التكرار لمن شاء الله من عباده فمنه
بما قديم قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصل العلامة فظهرت الكرامة
فذكرنا تلك العلامة في السنة التي حكها أبو سعيد رضي الله عنه نزول
الطير ونحن نرى كثير من السنين تقضى رمضان دون مطرح اعتقادنا أنه
لا يتصور رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر
للأنبالها الأمن رأى الخوارق بل فضل الله واسع بل الصبر تمام على الاستقامة
فإنها مستحسنة إن تكون الأكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع
فطنة والله تعالى أعلم ثم في الأحاديث المذكورة قول الجمهور المحض الخرف
المعروف أنه اعتبر ليلة القدر فلم يفتحه في طول عمره وإنما يكون ذاتها ليلة الأحد
فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة سبع وعشرين وعلم جز أول يوم
ذلك إن تكون في لياليين من العشر الأوسط لفرقة أن أوتار العشر خمسة

٤٦٥

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال أنها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما
لا اصل له بل هو مخالف للاجماع المتبادل في عهد رسول الله عنه كما تقدم
وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق **باب العمل** اي الاجتهاد في العمل في
العشر الاخر من شهر رمضان وفي رواية الستين في رمضان **حد ثنا علي بن**
عبدالله العروفي باب المديني قال **حد ثنا سفيان** هو ابن عيينة عن
ابو عمرو بن نجيح الثماني التميمي وسكون العين اهل مكة ونجم الفاء اخره راء
نصر فاهو **عبد الرحمن بن عبيد بن كلاب** الكلبي العامري الكوفي التابع للموت
باليعة في الاضمر وفيهم **ابو يعقوب** خرا تاجي ميماسه وقدان وفي رواية
احمد بن سفيان عن ابن عيينة سئاس وهو ابو يعقوب المذكور في هذا
السند عن **ابو الضحى** مسلم بن صبيح صرح وقد مر في باب التبعي للتعبود
عن مروق هو ابن الاحمر عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان
البيوعى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخر وقد صرح به فعدته
على رسول الله عنه عند ابنه ابو شيبه والبيهقي من طريق اصم بن صخرة عنه
والعزيم اذا دخل العشر الاخير من رمضان **شد مخرجه** بكسر الميم وسكون
الهمزة ويجوز التخييف اي انزاعه كقولهم لحمة وحلاف وفي رواية سلم
جد وشذ الميزر وفي التلويح الميزر والارار ما ياتر به الرجل من اسفله
وهو يدرك ويؤشق قبله هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادات زائد
على عاداته صلى الله عليه وسلم كما يقال فلان شد وسطه ويصفي في كذا
وفيه نظر فلما قالت حد مرق شذ الميزر فصحت شد الميزر على المدة
والعملف يقتضي المعانعة والترطبات بغيره بعضا وعنه الثوري
انه من التلف الكناية عن اعتزاله النساء وبذلك فسرح السنن
والائمة المتقدمه ووجه به عبد الرزاق عن الثوري واستيتمه بقوله
اضاعه فهو اذا حارب شدوا اما زعمه عن النساء ولو بات باصلها
وذكر ابن ابي شيبة عن ابو بكر بن عياش نحوه وقاله الخطابي **يحتمل** ان
يريد به الجذب في العبادات كما يقال شدت لهذا الامر ميزرك اي تشدته له
ويحتمل

ويحتمل ان يراد تشديده والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والبيان
يقول طويل الجار طويل القامة وهو طويل الجاه حقيقة فيكون
المراد شدة ميزره حقيقة في عمله واعتزاله النساء فصلفه بالواو
فاخلفهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصيب من اهل في العشر من
رمضان ثم يعتزل النساء ويتبرح لطالب ليلة القدر في الاواخر وعند
ابن ابي اصم باسناد مقارب عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد
الميزر واجتنب النساء وفي حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى
فراشه واعتزل النساء وقاله القرظي وقد ذهب بعضا ثمنا الى انه اعتاد
عن الاعتكاف قاله وفيه لقوله الاتي وايقظ اهله وهذا يدل على انه
صلى الله عليه وسلم كان معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم
في حال اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه الا حاجة الانسان وفيه
نظرا لانه قد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
ازواجه وتحق تقدير انه لم يعتكف لوديعها فيحتل ان يوطنها من
موضعها من باب الخوضه التي كانت له الى بيته من المسجد وادوا **صهران**
عند ما يدخل البيت لحاجته والله اعلم **باب ليلة** والمراد ليلة الاعتد
الاشهر اي اجتهد فيما بالعبادات ثلاث ثلث ثلثه ليلة القدر فانه اذا احيا
ليلة العشر لم يقته شفق ولوتر وقيل لان عمل العشر الاخير آخر العمل
فيبيح ان يحصر على تجويد الحائمه ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والعنى
احيا نفسه بتمه فيه فان النوم اخالوت فاذا حيا فيه بايقظة
حتى ليلة بجاته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجملوا بيوتكم في وراة
لانما سوا فكونوا بالاموات فيكون بيوتكم بالقبور وفي الصحيح
في حديث عائشة رضي الله عنها احيا الليل كله في التبعي رضي الله عنهما
والظاهر والله اعلم اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح واعلمه

صه

قام ليلة حتى الضاحية وقال النوري وقرها عيا الليل كما استغفر بالبر
 في الصلوة وغيرها من العبادات قاله وهذا استحباب احياء ليلاليه بالعبادة
 قال واما قول صاحبنا بركه قيام الليل فغناه الذوام عليه ولم يقولوا
 بركه ليلته وليلتين والعرض قد اتفقوا على استحباب احيائه ليلته العبد
 وغير ذلك والله اعلم **واقظ اهل** لى الصلوة والعبادة وروى الترمذي
 من حديث علي بن رضاه عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله
 في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد
 في العشر الاواخر مما يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن صحيح
 وروى محمد بن نصر بن حديث زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها لم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ بقي من رمضان عشرة ايام يدع احد لمن
 اهله يطيق الضياء الا اقامه وحديث الباب اخرجته سنة ايضا في الصلوة
 واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم
تتميم قد وقع في نسخة الصفا في قبل هذا الباب في احزاب تحوى
 ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله الكوفي في الحديث قال ابو نعيم كان هبيرة
 هو ابن يريم بفتح انشأه تحتية بورن عظيم مع الختان يجهد على
 القتلى من الاجهار الجرم والرى اى يكمل القتلى يعنى انه كان اعان الختان
 ابو عبيد الثقفي ما طلب على الكوفة في خلافة محمد بن عبد الله بن الزبير
 ودعا الى الطيب بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما فاطاعه اهل الكوفة
 ممن كان يولاهما البيت فقتل الختان في الحرب وغيرهما من اثم يقتل الحسين
 رضي الله عنه حلا في كثيرة قال ابو عبيد الله فلم يخرج حديث هبيرة عن
 علي رضي الله عنه الا المراد بهذا الحديث ما اخرجته الترمذي من طريق ابو اسحق
 السهقي عن هبيرة عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقد تقدم انما والخبر به احمد
 وابو شيبة وابو يعلى من طريق متعددة عن ابى اسحق وكان من وثيق هبيرة
 لم يوتر

لم يوتر ذلك فيه عنده قدحاً لانه كان متساوياً ولا ذلك صحح الترمذي
 حديثه ووثق هبيرة ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان
 عامة حديثه مضطرب وهو وثق في حديثه ما اخرجته
 الترمذي من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم بن علي بن السري
 بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجتهد في العشر الاواخر مما يجتهد في غيرها وقد تقدم ايضا واخرجه
 مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه في الحديث
 عن ابراهيم بن زيد بن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن علي بن اسحق الترمذي
 وقال بعد تخريجه حسن غريب واما مسلم فضعف حديثه لشواهد وجب
 حديث علي رضي الله عنه المعنى المذكور في البخاري والغيره واستغنى البخاري
 عن الحديثين ما اخرجته في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة رضي الله
 عنها وعلى هذا في الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق
 في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ وفي حديث الباب
 على مداومة القيام في العشر الاخير من رمضان اشارة للحظ على محضين
 لما تمه ختمه لنا بخبر اميرت **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الاعتكاف هكذا في رواية الشافعي وفي رواية المستبواب
 الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم بتاخير اسم الله عن قوله ابواب الاعتكاف
 واما في رواية غيرها فقد سقط لفظ ابواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب
 الاعتكاف وهو في اللغة البيت مطلقاً وبقائه الاعتكاف والعكوف اقامة
 على الشيء وبالمكان والزومها ومنه يقال لمن لازم المسجد عكف وعكفت
 هكذا ذكر ابن الاثير في النهاية وفي الجوهر لزوم الشيء وحسن النفس عليه
 بزكان ابو غرير ومنه قوله تعالى ما حادته القماش التي انزلها على كاهنوه وقولها
 يعكفون على اصنامهم وقوله تعالى وانظر للمهلك الذمفت عليه عاكفا
 وقد اخرج هولاء اقامة في المسجد والبيت فيه على وجه القرب الى الله تعالى
 على اسفلة الى ذكرها قال الجوهرى عكف اي جسه بعكفه بضم عينه وكسر ها

علمنا وعلمك على الشئ وكيف عكوفاً اي اقبل عليه مواظبا يستعمل لانه مقصد
عكوف ومتعباً فصدرك عكف والاعتكاف مسجح كذا في بعض كتب الصحابة
وفي الحط ستة مؤكدة وقيل قرينة مشروعة وفي منية المفتي ستة وفي
التوضيح قام الاجماع على انه لا يجب الا بالذکر وكذا يجب على من شرع فيه
فقطعه عددا عند توره وهو مروي عن مالك فان قيل كان الزهري يقول
عجا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل الشئ ويتركه وما تركه الا في حق قص فالجواب ان اصحابنا قالوا ان
اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يكنوا واقفاً مالك لم يبلغني ان بابكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وابن السنيب ولا احدا من السلف اعتكف الا بابكر بن عبد الرحمن
وارام تركوه لشدة لادليله ونهاره سواه فكانه اراد بصفة مخصوصة
والافتدح على غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه
ان الاعتكاف جائز وانك ذلك علمه ابن العربي وقال انه ستة مؤكدة
وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تركه وقال
ابوداود عن احمد لا علم عن احد من العلما خلافاً انه مستنون وفي البرجعة
المالكية تركه لانه ما كرم في حقه اذ هو كواصل النبي وقل الاعتكاف
نقلاً يوم عندنا بخيفة رحمة الله وبه قال مالك وعندنا بوسق الكثر
لادم وعند محمد سبعة وبه قال الشافعي واخذ في رواية وسق ابوبكر الزاري
عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشرع في ذلك وفي الجهد
اقبل يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاما لا يجب مالك ان يكون اكثره
عشرة ايام وهذا يرد نقل الرزك وقال ابوبكر كانت اشد تعباً للخليل وقالت
الائمة الاربعة وانما هم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو منعب
على وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والشافعي ومجاهد و
القاسم بن محمد ونافع وابن السنيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن
وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وطوا وسفر بن عبد العزيز وابو ثور وداود
واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط الواجب والنقل وبه قال الشافعي

والمراد

واخذ وما ذكره ابوالبركات قول قديم المشافعي واحتجوا بما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه
الدارقطني ورفعه ابوبكر محمد بن اسحق السوسى وهو شيخ الدارقطني
وقد خالف الجماعه في رفعه من الثاني لا يحتاج للبدل والاحتج
الطائفة الاولى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابوداود فيه
ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية
الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيها
روى الحسن بن علي خيفة رحمة الله فاذا لك اقله يوم فان قيل روى
الطحاوي عن ابي اسحاق ان عمر رضي الله عنه سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
فأوف بندرت فهذا يدل على حوز الاعتكاف بخير صوم لان الليل لا
يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند مسلم يوماً بدلاً على جواز
الاعتكاف بخير صوم لانه الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند
مسلم يوماً بدلاً ليلة وايضاً روى الشافعي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله
ان نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتكف ويصوم هذا الخبر لانه كان نذر يوماً وليلة بدليل ان في لفظ
مسلم ان عمر رضي الله عنه قال جعل على نفسه يوماً يعكفه فقال صلى الله
عليه وسلم اوف بندرت وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر رضي الله عنه
ان نذرت ان اعتكف يوماً وليلة في الجاهلية فقل بعض الرواة ذكر ليلة
وحدها ويجوز الرواية ان يقال بعض ما سمع وفي الأخرى ان الصوم
كان في اول الاسلام بالليل واحل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد
تقررت النذر للزاري في الكفر لا يعتد على الصحيح فليكون ذلك شيئاً
والجواب عليه وقوله المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطولق وجمع
الصوم يهدها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب
كذلك يكون خلفاً في الوعد وقال ابن بطال هو محمول على الضم والندب لان

٥٠١

علمنا وعلمت على الشيء وكيف عكوف اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لانه افضى
 عكوف ومتعدا بقصد رى عكف والاعتكاف مسحت كذا في بعض كتب اصحابنا
 وفي الحيط ستة مؤكدة وقيل فريضة مؤكدة وفي فنية الفتى ستة وفي
 التوضيح قام الاجماع على انه لا يجب الا بالندى وكذا يجب على من شرع فيه
 ففعله عند اعتقده وهو روى عن مالك فان قيل كان الزهرى يقول
 يجامع الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يفعل الشيخ ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قضى فاليوم ان الاعتكاف بالارواح
 اكثر الصحابة رضى الله عنهم لم يكتفوا وقاله مالك بل بلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان
 رضى الله عنهم وابن السبب ولا احاط من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
 وازرع تركوه لشدة لادليله ونهارة سواء فكانه اراد بصفة مخصوصة
 ولا فقد حتى عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه
 ان الاعتكاف جائز وانك ذلك عليهم ابن العربي وقال انه ستة مؤكدة
 وقاله ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاركه وقال
 ابو داود عن احدنا اعلم عن احد من العارفة خلافا انه مستنون وفي الجملة
 للملكية تركوه لانه مكره في حقهم انه هو كالوصال المني واقل الاعتكاف
 نقلا يوم عند ابي حنيفة رجة الله وبه قاله مالك وعند ابي يوسف اكثر
 الراجح وعند محمد ساعة وبه قاله الشافعي واخذ في رواية وسكى ابو بكر الرازى
 عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشرع في ذلك وفي الحديث
 اقل يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاما لا يحب مالك ان يكون اكثره
 عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقاله ابو البركات ابن تيمية الحنبلي وقالت
 الامة الاربعة واتمام الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو منجب
 على ابيهم وابن عباس وعاشرة رضى الله عنهم والشعبي والشافعي ومجاهد و
 القاسم بن محمد وناقص وابن السبب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن يحيى
 وقاله عبيد الله بن سعيد في قوله عنده وناقص وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود
 واصلحوا واحدى رواية ان الصوم ليس بشرط الواجب والنقل وبه قاله

واحد

واحد وما ذكره ابو البركات قول قديم للتافع واحتجوا بما روى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما انه قال ليس على العتكف صوم لان يجعل على نفسه ورواه
 اللذان قطنى ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسى وهو شيخ الازرقطنى
 وقد خالف الجماعة في رفعه مع ان الثاني لا يحتاج لادليل ولا احتج
 الطائفة الاولى بحديث عايشة رضى الله عنها لان رواها ابو داود وفيه
 ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية
 الصوم شرط للصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التصديق فيها
 روى الحسن بن ابي حنيفة رجة الله فاذا ذلك اقله يوم فان قيل روى
 البخارى على ما سئل ان عمر رضى الله عنه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
 فلو بنذرت على غير ذلك على حوان الاعتكاف بخير صوم لان الليل لا
 يصلح للصوم والليل انه وقع عند مسلم يوما بدل على جواز
 الاعتكاف بخير صوم لانه الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند
 مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله
 انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يعتكف ويصوم هذا الخبر على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ
 مسلم ان عمر رضى الله عنه جعل الله جعل على نفسه يوما يعكفه فقال صلى الله
 عليه وسلم اوف بنذرك وقاله ابن بطال اصل الحديث قال عمر رضى الله عنه
 انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة كل ليلة
 وحدها ويجوز الرواى ان يعقل بعض ما سمع وفي الاخرة ان الصوم
 كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخ قوله التوى قد
 تقررت النذر الجارية في الكفر لا بعد عدل الصحابة قبل ذلك شيئا
 ولا يجز عليه وقلة الهالك كل ما في الجاهلية من الايمان والخلق وجمع
 العقول بهما الاسلام ويسقط حرمتها فكون الامر بذلك امر استحباب
 كما يكون نطقا في الوعد وقاله ابن بطال هو محمول على العكس والنذر لان

٥٠

الاسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال اقدمه ما يطلق عليه اسم
اللبث ولا يشترط العقود وقيل يكفي الروح مع النية كوقوف عرفه بوري
عبد الرزاق عن يعلى بن ابي عمير في قوله عنه ان لا تمكث في المسجد
الساعة وما امتك لا تعتكف واما اكثره فلا حد له بالاتفاق والله اعلم
باب مشروعية الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد
الاعتكاف بلفظ الجاورة في الصحيحين من حديث ابو سعيد رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان
الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة بلويح انه كان يجاور مجرا وقد اختلفوا
اهل الجاورة هو الاعتكاف او غير فقال عمر بن دينار الجوار والاعتكاف وليد
وسئل عطاء بن ابي رباح ارأيت للجواز والاعتكاف في مختلفان هاهم شيخ
وليد وقال هاهم مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
فلا اعتكف في شهر رمضان اخرج من بيوتهم الى طين المسجد فاعتكف فيه
قيل له فان قال انسلا على اعتكاف ايام ففي جوفه لا بد قال نعم وارت
قال علي جوار ايام ففي باه وفي جوفه ان شئت هكذا رواه عبد الرزاق في
الصفت عنها قال الفخر زين الدين العراقي يقول من دينار هو الواقي للجماعة
ولما ذكر صاحب الامثال حد الاعتكاف قال وبي جوارا ايضا **والاعتكاف**
بلجر عطاء سابقه في **المسجد** كما لا يتلصق في غير المساجد وجمع
الساجد وجمع اكداه بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد
دون مسجد وفيه خلاف فقاه حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب القنوم لابن ابي عمير بانساره
الحذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي الحارث عن علي بن ابي طالب عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام
ومسجد المدينة وقد هبوه في المواقف التي خرجت على نوع من الساجد
وهو ما بينه في الاثر نزلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مكث

مكث في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما
بناه النبي وذهب طائفة الى ان يتلصق الاعتكاف بالاعتكاف تمام فيه الجملة
روي ذلك عن ابن عباس معرودين في قوله عنها او عزرة وعطاء والحسن الزهرى
وهو قوله ما كنت في المدونة قال اما من تلزمه الجملة فلا يعتكف الا
في الجامع وهو مذهب الحنابلة قالوا في الاعتكاف لا يتلصق بالاعتكاف اما
الباقي عليه في مدة اعتكافه فصلح سبوع فهو من تلزمه الصلوة
اولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة فهو لا يعتكف
كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلوة لم يعتكف الا في مسجد
يصل فيه للجماعة على الصحيح من المذهب وقالت طائفة الاعتكاف يعتكف في
كل مسجد روى ذلك عن النبي وابو سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة
والثوري والشافعي في الجديد واحد وسحق ولي بن عمر وداود وهو
قول مالك في الموطأ وهو قوله الجمهور والخارى ايضا حيث استدل بوجوه
الاية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف وقال صاحب
الهداية الاعتكاف لا يتلصق الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يعتكف الا في مسجد يصل فيه الصلوة الخمس وقالة الزهري والحاكم
وخواص وهو مختص بالمساجد التي تجتمع فيها وفي الخبرية للمالك قال
مالك يعتكف في المسجد يسوله اقيم فيه الجماعة لا وفي النبي عن ابي يوسف
ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اذ في غير مسجد الجماعة وانما يجوز
اذ في غير مسجد الجماعة وفي البناء لا يجوز الاعتكاف الواجب
الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصل فيه خمس صلوات وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام
ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ثم في المساجد التي كثرت اهلها ويعظم وقال الثوري وسحق في
في سطح المسجد وحدثه لانها من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح لها
الا في المسجد كارجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المرأة والجد

والسوف حيث شاء وقال ايها الخليفة المرأة تعكف في مسجد بيتها
وبه قال الشيخ والتورق وابن عليه ولا تعكف في مسجد جماعة ذكره في
الاصل وفي منية الحق لو اعكفت جاز في الخط روى الحسن عن ابي بصير
جوان فكرهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعكفت في مسجد الجماعة
في رواية عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضلها من مسجد غيرها افضلها من
المسجد الاكبر والله اعلم **قولنا تطلى ولا تبشر وهن وانتم عاكفون**
في المساجد معكفون فيها ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد
لم يخصص تحريم الباشرة به لانه ليعاد مناف للاعكاف بالايجاع فعلم من
ذكر المساجد ان المراد ان الاعكاف لا يكون فيها ونقل ابن المذر الايجاع على
ان المراد بالباشرة في الية المطح وقد تقدم قوله تعالى احل لكم ليلته الضياع
الرفق الى بيتكم فلان بالبشر وهن وقاله علي بن طلي عن ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الرجل يعكف في المسجد في رمضان وفي غيره يحرم عليه ان
يركب النساء ليل او نهار حتى يقضى اعكافه وقاله الغصاني كان الرجل
اذا اعكف فخرج من المسجد اجمع ان شاء الله تعالى ولا تبشر وهن
وانتم عاكفون في المساجد لا تقربهن مادمتم عاكفين في المسجد ولا في
غيره وروى الطبري وغيره عن قتادة كانوا اذا اعكفوا فخرج رجل ما جتمه
ظلي امراته جامعها ان شاء فتمت وكما قال مجاهد وغيره انهم كانوا
يضلعونه حتى نزلت الآية وقال ابن ابي عمير وروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه ومحمد بن كعب في مجاهد وعطاء والحسن وقطاره والفتاك
السك والربيع بن اسام ومقاتل قالوا لا يشربوا وهو معكف وهذا الذي
حكاه عن هؤلاء هو الامر بالتحق عليه عند العلاء قالوا ان المعكف يحرم
عليه النساء مادام معكفا في مسجده ولو ذهب الى المنزلة لاجل لانه ما فلا
يحل له ان يبيت فيه الا بمقتار بما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول
او اكل وليس له ان يقتل امراته ولا يبيت بها ولا يشغل شي سوى اعكافه
ولا يعود الرضيع لكان سأل عنه وهو ماز في طريقه وانفقوا على فساده بالبيع

حتى

حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد تصدق
بدينارية واختلفوا في غير الجوع في الباشرة احوال اهلها ان نزل بطل
والاقلام وقيل يحرم عليه التثقيب واليسس بشهوة بالشروط المذكورة في
الضوم فان نزل معها افسده بخلاف ما ذالم ليزنه معها وانزل معها
وكذا بلا غوة كما في الصور **ثالث** ان الاحكام التي ذكرت في الضام من
الباح والمطام والغاية والخضعة والعزيمة **حدود** والله الجائرة بين الحق
والباطل **قوله** تقر بوجها تلك تداروا الباطل كما قاله صلى الله عليه وسلم انك
ملك حتى وان حاربك حارمه من رفع حول الحى يوشك ان يقع فيه وهو
بلغ من قوله ولا تعبدوها وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشارعه
فهو متمسك في حيرت الحق والباطل لتلاذي الباطل لان يكون في الواسطة
متباعا عن الطرق فضلا ان يتخطاه ويجوز ان يلا تعبدوا الله حارمه
ومناهيها خصوصا قوله تعالى ولا تبشر وهن وهو يحد لا يقرب والله
اعلم **كذلك** مثل ذلك التبيين بين الله ابنته سائر احكامه على اساس شبيهة
صلى الله عليه وسلم للناس **عليهم** يتقون مخالفة الاوامر والنواهي
بائهم كانوا يعرفون كيف يتدون وكيف يطعون وفي رواية لو ذر ولي
الوقت فلا تقر بوجها الى اخرا لاية وفي رواية ابن عسك سقط من قوله
تلك حدود الله الى اخرا لاية **حاشا** **سبع** **عبد** **الله** **بن** **الواو** **وسيد** **الذئ**
ابن **اخت** **مالك** **بن** **اسن** **قال** **حدثني** **الافراد** **ابن** **وهب** **عبد** **الله** **الفرى**
عن **يونس** **بن** **زيد** **بن** **النجاشي** **قال** **انا** **ذ** **مولى** **ابن** **عمر** **الخيرى** **عن**
عبد **الله** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **كان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
يعكف **الحش** **الا** **واخر** **من** **رمضان** **وقد** **احضره** **مسلم** **من** **هذا** **الوجه**
احضره **مسلم** **من** **هذا** **الوجه** **وزاد** **قال** **ناقع** **وقد** **اراد** **عبد** **الله** **بن** **عمر**
رضي **الله** **عنه** **ما** **كان** **الذي** **كان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يعكف** **فيه**
من **المسجد** **وزاد** **في** **ابن** **ساجدة** **احضر** **من** **ناقع** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **كان**
اذا **اعكف** **مرح** **له** **فراشه** **ورب** **اسطوانة** **وفي** **الحديث** **ما** **يؤخذ** **منه**

٥٠

اشترط الشئيه له والحديث اخرجه ايضا ابوداود في الصوم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا** هوابن سعد الامام عن عقيل بن رافع العوفي المهلهة هوابن خالد اليماني **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزمري عن عروة بن الزبير عن العوام عن عاصمته زينة بنته **شها زوير** النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم يشك وانته من السنة الموكدة خصوصا في العشر الاخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما فرعا عنكاف عشرين في رمضان **محمد بن عمرو** بن محمد بن عمرو وهو ضعيف ثم اعترف **ابو جهم** بن جهم صلى الله عليه وسلم اى ستره بعد صلى الله عليه وسلم حتى في حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووي وفي هذا الحديث دليل على ان ليلة القدر في الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان ان له من واما كان صلى الله عليه وسلم الاضمار بعد الاذكار في الحديث الصحيح فلهي اخر فقيل خوف ان يكون غير خصائص في الاعتكاف بل اذن القرب منه لغيره من عليه وذهب القاصدون بالاعتكاف لكونه معه في المكلف وتضييقه من المسجد باخيتهن وعند لا يخفى رجحانها في الاعتكاف المرة في مسجد بيتها وهو الموضع الهيا في بيت الصلوة قال النووي ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وبذهب ابو حنيفة قوله قريم الشافعي ضعيف عند اصحابه وهو الحديث لخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والشافعي **حدثنا اسمعيل** هوابن عبد الله بن يونس قال حدثني بالافراد ما لك الامام عن يزيد بن عبد الله بن خالد بن عمار بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد بن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار رمضان العشر واي اعتبار الوقت والزمان ورواه بعضهم الاوسط بضم واو والشين

والشين فاكتف عاما مصدر عام اذا سبغ يقال عام بجمع عوما فلانما يعوم في دنياه على الارض طول حياتها حتى ياتي الموت فلهذا في مكاف العتكف في شهر رمضان عاما حتى اذا كان ليلة احدك وعشرين يقرب ليلة كافي الفرج وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاذا كان التامة جمع ثبت او حصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة اخرى وعشرين لا من اعكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادى والعشرين لانها من العشر الاخير وقصره به في رواية هشام بن باب القاس ليلة القدر انما كان في اليوم والعشرين وقدمه تقديره هناك ايضا وهي الليلة التي **صحت** في رواية الحوى والمستعمل من صحتها من اعكافه قال صلى الله عليه وسلم من كان اعكف معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد وفي رواية الحوى والمستعمل فقد باق اريت بضم الحرف هذه الليلة بالتعب مفعوله به لا ظرف اى اريت ليلة القدر ثم استتارها القفال في العدة فيما كاه الطبري ليس معناه انته راي الليلة وانوارها حيا انتم نى فاني ليلة راي ذلك فان مثل هذا قال بسبق وانما معناه انه راي انه قيل له ليلة كذا وكذا ثم شى كيف قيل له **وقدر** اي بضم الفاء اى رايته نفس **اصح** ما وطلبه من صحتها محتمل ان يكون من جملة في كافي قوله **تص** اذا نزلت القلوة من يوم لبعه او بعد لابتداء الغاية الزمانية فالتسوها في العشر الاخر من رمضان **والسوا** في كل وتر منه **مخرجة** بفتح الميم والطاء التامة تلك الليلة اى ليلة اى وعشرين وكان المسجد **عرو** بن اى مظللا بجريد ونحوه مما يستعمل به مردي انه لم يكن له سقف كان من المظرك وكفى المسجد اى سال ماء المظرك سقف المسجد فمضت بضم الصاد عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما **صحت** اثر الماء والطين من صبح **اصح** وحديثه تصديق رؤيا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب تحريم ليلة القدر في الوتر من العشر الاخر من قوله اخر والله اعلم **باب** امر الحائض حال كونها تتجمل المكثفة في العتكف

وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحنه من الترجيل وهو تسرح الشعر
وتنظفه وتحسنه والرجل كبر اليم الشط وكذلك المرح بالكر وقال
الحافظ العسقلاني ان تمطه وتحنه التي ولا دخل للتدهين في معنى
الترجيلة فافهم وفي رواية اخرى يتحن الباب ورفع لما نض على التينة
حدثنا محمد بن النبي الزمان قال حدثني **عروة بن** هوان بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني **عروة بن الزبير** عن ابي اسحاق عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بقمه اليوم
من الاصغاء اي يدف ويعل الى راسه منسوب بقوله يصلي بجاور
اي معكف في المسجد والحلة الحالية وفي رواية احمد كان ياتي في
معكف في المسجد فيسكن على باب حجرته فاغسل راسه وسائر في
السجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا جالس ويؤخذ انا
للمجورة والاعتكاف واحد وقدم الكلام فيه ايضا في الحديث
جواز الشظف والتطيب والغسل والطاق والتزين لما قال بالترجل
وللمجور على انه لا يكره فيه الامايك في المسجد وعن مالك يكره فيه
الصايح وطرف حتى طلب العلم وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب
بعد الغروب ويحبت ويبار ويدهن ويصعد المذبة وان كان بانها
خارج المسجد ويغسل راسه ويخرج من باب المسجد فيصلى لله
وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ايضا استحذام
الرجل امراته برضاها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
والا كان يخرج للترجيل الراس وفيه ايضا ان اخراج البصم لا يجزي
بجزي الكحل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فدخل راسه او بعض اعضاءه
لم يحث حتى يدخل رجله وفيه ايضا ان بدن لما نض طاهر الاموضع
الدمع اذ لو كان نجسا لما مكثها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
راسه وفيه ان المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يتناولون بعض العجائب
فاذا غسلت راسه شاهدوا بيها والله اعلم **باب** بالتسوية لا يدخل

اي المعكف

اي المعكف البيت الا حاجة لا بدله منها وكانه اطلق على وفق الحديث
حدثنا قتيبة بن عوان بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا النبي هو ابن
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي اسحاق
وعروة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان تحضه من المتكاف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه حتى يمسح
معكف وانا في الحجرة فايدركه ولا يدخل البيت الا حاجة الا ان
معكفا وفي رواية مسلم الا حاجة الانسان وفرها الزهري كما يور
والغايط في لطيف انه لا يخرج الا حاجة فيخرج لها فربت دارها او
بعثت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خيرا الرفعة
ولا في دار صدقة بحجرا المسجد الملقبة نعم اذا حش بعد الدار فظن
انه يقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استئذانها ولو خرج لها مؤثرا
خارج المسجد يبطل ويتحقق ما اتفقوا عليه من احتياج اليه و
تخلفوا في غيرها من الخيرات مثل عيادة المريض وشهد الجمعة والجماعة
فراي بعض من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل
ذلك وبه قال الثوري وابان المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل
ذلك وقد وقع عندنا لود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي اسحاق
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ويمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا حاجة
الا لا بد منه وقال الذارقطني ان العذر الذي من حديث عائشة
رضي الله عنها هو ما لا يخرج الا حاجة وما عداه ممن دونها وروى
عليه والجميع والحسن البصري ان شهد المعكف جنازة واعاد مريضا اخرج
الحديث بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون واما المنزهة في الجمعة وقال الثوري
والشافعي وسحق ان من شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه
به عليه وهو رواية عن احمد وقال الترمذي وراوا المعكف اذا كان في مصر

٥٥٤

يخرج فيه ان لا يعكف الا في المسجد بل مع لانهم كرهوا الخروج من محلكه الى الجوعة
ولم يروا له ان يترك الجوعة وقاله احد لا يعود المريض ولا يتبع الجنان -
واختلفوا في حضور صاحب العلم فذهب مالك الى ان المحكف لا يستعمل
بخصومه بل العلم ولا يفتقر ذلك من العزب مما لا يتصلح بالاعتكاف
كان المصلح شعورا بالصلوة عن غيرها من العزب فكذلك المحكف وجب
اكثر اهل العلم للجواز ذلك بل الاستحباب بالعلم وحضوره يخلص
العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصناعات للامانة بالمسجد
كالطباخة والسبخ ونحوها والكلام الجاهل مع الناس وعن مالك انه اذا اشغف
بجرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القويم الشافعي وخصصه بعضهم
بالاعتكاف المنذور وفيه البليغ يحرم خروجه من محلكه ليل او نهار
لا صلاحه الانسان ولا يخرج لاكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا
لصالح جنازة فان خرج صامدا او ماسيا يبطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج
مكرا او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجد اخر وفي خزائن الاكل
لوقت او من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعفى من غير عذر وفي النصف
يجوز له ان يتحول من مسجد الى مسجد اخر في خمسة اشياء احدها
ان ينهدم مسجده الثالث ان يتفرق اهله فلا يحتمون فيه الثالث لرحمة
منه سلطان الرابع اخذت ظلم الناس لثبثا في عقله وماله
من الكا برين وعند الشافعي حرز حرمه من المسجد بطل وفي التامسي
لا يبطل على الا وعنده الشافعي يخرج الزينة للاكل وفعده ابن شريح وابن
سنة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجد في المسجد
وانما خرج فخرج فوجد ان صحتهما البع وقال النووي في شرح المذهب
في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنانك سوا سوتعت
عنه الا في الصبح وفي القطع يجوز عيادة المريض وصلوة الجنان
قال صاحب الشافعي هذا بخلاف السنة فانما صلى الله عليه وسلم كان
لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفل لا فرضا وانما يعتكف
عليه

عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للملكة يؤذنها
في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسئلة على اربعة احوال الاول
ان لا يتعين الخلق ولا الاداء والقليل ان يتعين عليه التحل دون الاداء فبطل
منها وثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحل فبطل على المذهب والرابع
ان يتعين عليه التحل والاداء فالذهب انه لا يبطل **تيمم** قوله في السند عن
عروة وعروة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس
والهرازي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه من عروة عن عروة
قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالك
وذكر المداقطين ان ابا ابيس رواه كذلك عين الزهري وانفق على ان
الصلوات قول الليث وانه الباقيين اخصر وامنه ذكر عروة وان ذكر عروة في رواية
مالك من الزهري في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافي الليث
اخرجه النسائي وحديث الباب اخرجه مسلم في القهاره وابوداود في الترمذ
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الاعتكاف **باب غسل المحكف**
بمسركا قال الكرماني وشبهه البرماوي غسل بفته الغبن لا يغتسلها حتى وقد
ثبت الزهري في رواية ليدنكا في البيهقي وغيرها والمراد انه يجوز
ولم يذكر لكم **الكله** بما في الحديث حدثنا محمد بن يوسف الغريبي قال حدثنا
سفيان بن ابي عيسى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبا غرض اى يشرب بشرق من غير جوع قال بعضهم
الباشرة على ثلثة اشرب مباشرة الغرض وانما حرمه على المحكف ومباشرة
في غير الغرض بدونه الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا اشطها في الاعتكاف
او بالاشهوة والضعيف انها لا تبطل الاعتكاف وقدمه التوفيقه وانما حاشه
وكان يخرج من الخارج اى لا راسه من المسجد وانما في الحج **وهو محكف**
فأغسل بفته الحج وسكون الغبن وانما حاشه وفي رواية النسائي عن
رواية سعد بن ابراهيم فان غسل بجملي وقد تقدم هذا الحديث في باب مباشرة

111

الحائض وقد تقدمت مباحثها أيضاً باب جواز الاعتكاف ليلا ويوما
حدثنا مسدد بن هوان بن مرهد قال حدثنا في رواية لبد بن حذاف
بالأفراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة الصغير وهو
ابن عمر العريكي أنه قال أخبرني بالأفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل الله صلى الله عليه وسلم إن
هنا موضع السؤال ويستأق في المنذر من وجه آخر إلا ذلك كان
بالجعل لئلا يرجعوا من حين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف
عمر رضي الله عنه كان قبل التعم من الضيام في الليل لأن عزوة حنين منتهية
عن ذلك قال كنت نذرت في نهار هليلج وفي رواية مسلم من طريق حفص بن
غياث عن عبيد الله قال سألت وفيه رد على من زعم أن المراد
بالحاهلية ما يقع فيه مكة وإنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما
أخرجه الأربعة من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر
يعكاف في الشرك إن اعتكف ليلة قال الكرماني فيه أنه لا يشترط الصوم
لصحة الاعتكاف انتهى وذلك لأن الليل ليس طرفاً للصوم ولو كانت
شراً للأمر التي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن في رواية سعيد
عبيد الله عند مسلم يوماً بالليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين التولية
بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة في نهار أو ليلة أو يومين ومن أعلق
يوماً أراد بالليلة على أنه قد ورد الأمر بالصوم في رواية عمر بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما صحياً حيث زاد فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال
لما اعتكفت وصم كذا قال ابن عدي والآذقيني أنه تفرد بذلك عمر بن
دينار وعبد الله بن بديع وهو ضعف ورواية من روى يوماً شاذة وقد
وقعت في رواية سليمان بن بلال الأثيماني أنه صلى الله عليه وسلم قال
ليلة فدل على أنه لم يرد على نذره شيئاً وإن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه
لا يشترط له حداً بل ما فطر العقل على وهو من مذهب الشافعية و
الحاهلية كما مر وعن أحمد أيضاً لا يصح بغيب صوم الأول هو الصحيح

عند

عنده وعليه أصحابهم وقالت المالكية والحنفية لا يصح الإصوم و
احتجوا به صلى الله عليه وسلم بعكيب الإصوم وقد مر فصل ذلك
وأعوان بعضهم قد وقع عبد الله بن بديع وقد علق له الخطابي وأما ما قاله
ابن حزم من أنه لا يعرف هذا الخبر بعينه من دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما من مسند عمر بن دينار ولا يعرف لعمر بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما حديث مسند الأثراف أحاديث ليس هذا منها فنهى أن العروبة
دينار في الصحيح نحو عشرة أحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ينبغي
على من تصح التصحيح في المسجد الحرام وفي رواية عند الكعبة والمراد حول
الكعبة ولو لم يكن في عهدنا صلى الله عليه وسلم ولا في غير رضي الله عنه
جدار بل الآثار حول البيت وبينها أبواب للدخول الناس وشعبه عمر
رضي الله عنه بدور اشترطها وهدمها واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون
القائمة ثم تتابع الناس على حمارية وتوسيعه ذكره الأمام القسطلاني قال
صلى الله عليه وسلم **أوف بندك الذم** نذرت في الحاهلية وأستحل
ذلك بأن الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح لحجب بأنه المراد أنه نذر
بعدا سلامه فمن لا يقدر أن يفي بنذره فيه لم يجز الحاهلية للمسلمين
من دخول مكة ومن الوصو للحلج ورد أن الآذقيني من طريق سعيد
بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر رضي الله عنه أن يعكف في الشرك
فهو صحيح فإنه نذره كان قبل إسلامه في الحاهلية فالمراد من
قوله صلى الله عليه وسلم له **أوف بندك الذم** على سبيل اللذ لا على نحو
لعمد أهلية الكافر بالتقرب فحج على النذر أوف إذا لم يحسن مكة في الإسلام
ما عنده عليه في الكفر من الخير والله أعلم وعند الحنابلة يصح النذر
من الكافر وعبارة الرواية في تصحيح النذر مكروه وهو الرواية
شاذة ولو كانت عبارة ضمانته لله تعالى وهذا حديث أخرجه مسلم في الأثر
والنذر أيضاً وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الاعتكاف
وإن ما جف في القيام بأحكام **اعتكاف النساء** فإطلاق النافع كراهته

١١

لمن في المسجد الذي صلى فيه بالجماعة واحتج بحديث الباب فإنه يدل
على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجديتها لأنها تعرض لكثرة من يراها
وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب أنهم
استأذوا النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بآة اعتكاف المرأة
في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشروط الحقيقة لصحة اعتكاف المرأة أن
يكون في مسجديتها وفي رواية لم ينهها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه
قال أحمد **سدنا أبو الثمان** محمد بن الفضل السدي قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري وشبهه
حلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الأسعيلي عن عروة
بنت عبد الرحمن الأنصارية وفي رواية الأوزاعي التي تأتي في أوامر
الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثني عروة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها وفي رواية ليعوانة من طريق عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد عن عروة حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكف في العشر الأواخر من رمضان
فالكف فيه أكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبها
لليلة القدر فكانت تضرب له خبأ بكسر الخاء الجمجمة وبالمد هو الخيمة
من وبروصوف لأن شعر وهو على عروة بن أو ثلثة ويحج على
الخبية نحو الحمار والأخر **فصل في الصحيح ثم يدخله** الكلباء وفي رواية
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتي في باب الاعتكاف في شوال كان
يكف في كل رمضان فلما صلى العداة دخل واستدل به على أن صدق
الاعتكاف من أول النهار وسيلقى نقل الحلاف فيه أن شاء الله
تعالى فاستأذنت **حفصة أم المؤمنين** بنت عمر رضي الله عنها **عائشة**
أم المؤمنين رضي الله عنها أن تضرب خبأها فإن
مصدرية وفي رواية الأوزاعي عليا يأتي فاستأذنته عائشة رضي الله
عنها فأذن لها وسئلت حفصة عائشة رضي الله عنها أن تستأذن لها فخطبت

فخطبت **فأذنت لها** عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابن فضال الآتي
فاستأذنته عائشة رضي الله عنها أن تكف فاذن لها فخطبت قبة
فصوت بها حفصة فقربت قبة وخذاف في رواية عمرو بن الحارث تكف
معه وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك من غير إذن ولكن جاء في رواية
ابن عيينة عند الساقى استأذنته حفصة فأذن لها وقد ظهر من
رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها
فخطبت أي حفصة رضي الله عنها **خبأه** لها لتكف فيه فلما رآته أف
الحياة زينب بنت وفي رواية غير أبي ذر أذنت **بجش** أم المؤمنين
رضي الله عنها ضربت خبأها **أخر** وفي رواية ابن فضال وسعت بها
زينب فخطبت قبة أخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رآته زينب
ضربت معها وكانت امرأة **يقول** قال الحافظ العسقلاني ولم
أقف في شيء من الطرق أن زينب رضي الله عنها استأذنت وكان
هذا هو أحدا مبعث على الكفار إلا في **الصحيح النبوي عليه وسلم**
رأى الخبية الثلاثة التي لا يمتها المؤمنين رضي الله عنهم وفي رواية
مالك التي بعد هذه فلا تصرف للمكان الذي أراد تكف فيه إذا
أجبت وفي رواية ابن فضال فلا تصرف من العداة إلا بامر **رب**
قبة له وثلاثة لله ثلاث وفي رواية الأوزاعي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا صلى النصف المسراة أي الذي يليه لتكف فيه **ووقع** في
رواية أبو يعاقبة عن عبد مسلم وأبو داود فأمرت زينب بخبأها فخطبت وأمر
غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبأها فخطبت قال الحافظ
العسقلاني وهذا يقتضي تعميم الأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
وقد ضربت الأزواج والروايات الأخرى بعائشة وحفصة **وزينب**
رضي الله عنهن فقط **وبئذ** ذلك قوله في هذه الرواية أربع قباب وفي
رواية ابن عيينة عند الساقى فلا يصح إذا هو باربعه أبنية قالها
بأنه قالوا لعائشة وحفصة **وزينب** رضي الله عنهن انتهى وتعبه

قباب

العتيق بان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم فعنه
 قوله وامرهم بها غير زينب وهي حفصة رضي الله عنها فقوله **ما هذا**
 الذي اراد من الاضية **فاحبر** على الياء المفعول اي اخبر بانها الامهات
 المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم **البر** هزج الاستهام ممدودة وغير
 ممدودة والاستهام للوكار وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله **تروون**
 بضم المشاء الفوقية على البناء للمفعول اي الطاعة تظنون **بين** اي ملتصقا
 بين وهو مفعول ثان لقوله تروون وفيها في الاصل مبتداه وخبره وفي نسخة
 البر بالرفع على الابتداء والمترهين والي الفاعل الذي هو تروون لتوسله
 بين المفعولين وفيها البر وهن على غلب الطاب الحاضرين معدن الرجال ويخرج
 وفي رواية ابن عسكار تروون بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الراء
 من الازادة بدل قوله تروون وضمير تروون الامهات المؤمنين وفي رواية
 مالك البر يتقولون في كذا اي تظنون فان قوله يطابق على الظن قال الصنع
 انما الرجل قرون بعد عدا فتى تقول المارتجعت اي تظن وفي رواية
 الاونك البرارد ههنا وفي رواية ابن عيينة البر يتقولون تردن ههنا وفي
 رواية ابن فضل ما حلفت على هذا البر اني نعويها فلا اراها فنزعت **وكذا**
 ما استقامت وقوله البر ههنا الاستقام مرفوع على الابتداء وخبره
 محذوف تقديره البربرونه وقوله فالاراه اي اراى الاضية المذكورة
 وقال ابن التين الضواير حذف الالف من اراها لانها هج وم وفيه انه يجوز
 ان يكون نفيا لانها **فتريه** صلى الله عليه وسلم **الاعتكاف** **ذلك** **الشر**
 وفي رواية ابو عافية فله يخافه فقوض بضم القاف وستديد الواو
 المكسوت واخره ضاد معجمة اي تعض فعول صلى الله عليه وسلم
 ذلك ما عتق في الاكار عليه خشية ان يئس غير مخلصان في الاعتكاف
 بالاطمئنة على ذلك هو لها هاتما والتناهنه الناشئ عن العيرة
 حرسا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويجعل الله
 ما اذن لها مشقة وحقيقة رضي الله عنها كان ذلك حقيقيا بالنسبة

بالنسبة الى ما يفتى اليه الامر من توارد بقية الشقة على ذلك فيقول العبد
 على الصلابة باختياره اولان العبد يجمع الناس ويحضر المرحا والناهيون
 ومنه مصاحبات الى الدخول والخروج فيبتذل ذلك اولاه صلى الله عليه
 وسلم اذ ارهت عنه في المسجد اركانه في منزله والمالس في بيته مع
 ازواجه وما شغلته عن التقى المصطنع من العبادة ففوت مقصود الشرك
 الذي هو التخلي عن الزواجر ومتعلقات الدنيا التي تحض العبادة ثم اعتكف
 صلى الله عليه وسلم **عشر** من شوال فضله عما تركه من الاعتكاف في رمضان
 حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابو معاوية حتى اعتكف
 في العشر الاوّل من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله آخر العشر من
 شوال انتهله اعتكافه وقوله الاسمعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
 صوم لانه اوله هو يوم الفطر حرم وفيه نظر فان المراد من
 قوله اعتكف في العشر الاوّل كان ابتداءه في العشر الاوّل فاذا اعتكف من
 اليوم الخلف من شوال يصدق عليه انه ابتداء في العشر الاوّل وفي الحديث
 في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار
 وبه قاله الاوزاعي والليث في احد قوليه واخاه ابن المنذر وذهب
 الاربعة والخمسة الى جواز دخوله قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشرا
 وشهرا واول الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه ويحكي نفسه في
 بعد صلوة الصبح لانه ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء
 اول الليل وقاله ابو ثور ان اراد اعتكاف عشرة ليال دخل قبل الغروب
 وهل يبسط ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلوة العيد
 فيصلي او يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم
 من شهر رمضان قولن للعلماء الاوّل قول مالك واحد وسبقها ابو قتادة
 وابو جليلف واختلف اصحاب مالك اذ لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه
 او لا قولن وذهب ابو حنيفة والشافعي والليث والترمذي والاوزاعي
 في اخير الا انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء كما شرحه العلماء

وقيه ان المسيد شرط الاعتكاف فان الساء شرح له الاحتجاب والاعتكاف
في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً لما وقع ما ذكر من الاذن والتمتع وقال
ابراهيم بن عليه في قوله البربريد بن داود على انه ليس له ان الاعتكاف في
المسجد اذ مضمومه انه ليس بشرط وقوله الحافظ العسقلاني وليس
ما قاله بواضح وتعبه المعنى بأنه اذ لم يكن ذلك برأيهن يكون فعله غير
بزاز غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام هذا وانت خبر ما هذا
الكلام من الركاكة وفيه ايضاً جواز ضرب الاخبية في المسجد وقية
ايضاً شوم الغيرة لانها ناشئة عن الجسد العتيق الى ترك الافضل وفيه
جواز ترك الفضل اذا كان فيه مصلحة وان من ضحك على علمه الربا جاز
له تركه وقتلعه وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الاعتكاف لا يجب
بالنسبة وإنما قضاء وصحته عليه وسلم له فعل طريق الاحتجاب
لانها كان اذا علم على اتيته ولهذا لم يستقل ان ساءه اعتكاف معه في منزله
وقال العيني هذا ليس بمقتضى الاعتكاف بل كل عمل سوى المتخصصات
يجوز لا يلزمه مجرد الشبهة بل انما يلزمه بالشرع قال الترمذي يختلف
اهل العلم في العتق اذ اعتكاف قبل ان يتم عليه نوى فقال بعضهم
اهل العلم اذا قضى اعتكافه وجب عليه القضاة واحققوا الحديث الذي
رواه عن ابن عمر بن الخطاب عنه قال كان النبي عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاماً كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا
حديث حسن غريب صحيح وهو قول مالك هذا وفي استدلاله بذلك نظر
لان المذكور في حديث ابن عمر بن الخطاب عنه فلم يعتكف عاماً فانما يعتكف كيف
يستدل به على وجوب القضاء بل الظاهر ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم
في العام المقبل شرعي بوجه لا يكون الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يفعل في
وقته بل علم بانها من فعل الخير وهو الرقيق في حقه صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عبد البر لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاحتجاب
من اجل انه نوى ان يعزى ان لم يدخل فيه لانه كان او في التمسك لربه فيها

عاهده

عاهده عليه وقوله الفيض بن الربيع العارقي وعلى تقدير وقوعه فيه فقه
دليل على جواز خروج المعتكف المنطق من اعتكافه وقد اختلفت العلماء
في ذلك فقوله مالك في الموطأ المنطوق في الاعتكاف والذي عليه المشايخ
امرهما سوله فيما عمل لهما ويحتم عليها قالوا ولم يجزئ ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الاطوعاً وقوله ابن عبد الله بن قول
عبد الرحمن بن جابر العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجباً الاطوعاً من ذمته فانه
يجب بالدخول فيه كالتصاق الناقله والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي
الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه
كان له ان يفرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيها ويمنعها وعن اهل الرأي
اذا اذن لها الروحح ثم منعها ثم اذن لها فذلك ما منع وعنه مالك ليس له ذلك
وهذا الحديث صحيح عليهم انتهى وتعبه العيني بانه يكون كونه الحديث
صحة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحاً وليس فيه الا ما ذكره من استئذان
حفصة من عائشة رضي الله عنهما في ضرب لبناء واذن عائشة لها بذلك
وضرب زينب رضي الله عنهما خباء اخري من غير استئذان من احد واما
الحافظ العسقلاني من ان في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد
الخروج فيه وانه لا يلزم بالنية ولا الخروج فيه ويستنبط منه سائر
التفويضات خلافاً لما قاله الزوم فتعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل
على ذلك لان الحديث لا يدل على ان صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف
ثم خرج منه غاية ما في الباب انه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر وقوله
ولا بالشرع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف والقول
بذلك يؤكد الايضاح العجول وقوله الله تعالى ولا تطولوا اعابكم وقوله و
يستنبط منه الحج غير مسلم فان الذي ذكره اذا كان لا يدل عليه الحديث فليست
يستنبط منه عدم لزوم سائر التفويضات فان الاستنباط لا يكون الا دليل صحيح
والله اعلم وفي الحديث بيان مرتبة عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه
مسلم في التتموه وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصالحين

باب الاخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال
حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمه بنت عبد
الرحمن الانصاري عن عائشة رضي الله عنها كذا في اكثر الروايات وسقط
قوله عن عائشة في رواية الشيباني والكنهيين وكذا هو في الموطأ كلها
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شرح القار
رسالا ايضا وجزء بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا وقالة الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن مسعود وقالة
ابو عري في التمهيد رواه الموطأ اختلفوا في قطعه واسناده منهم من
يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن لا يذكر عائشة
رضي الله عنها ومنهم من يرويه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها وخالهم يحيى بن يحيى فرواه عنه مالك عن ابن شهاب عن عروة قال ابو
عمر في التمهيد وهو غلط وخطا منوط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف
هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب
ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخاري رحمه الله في
الفتح صلى الله عليه وسلم اواد انكحك وفي نسخة سقط لفظ فيه الا
اخبية كلمة اذا المفاضة وضرب المثلثة محذوف في اخبية محضوبة في الجيد
احدها خياء عائشة رضي الله عنها والثاني خبائمه حفصة رضي الله عنها
الثالث خبائه زينب رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم البر اباؤ
بغير ولد كما من تقولون اي تظنون بهن والعرب بحري يقولن في الاستنهام
معرك الظن في القول وكان الفياض ايقاه تقال بلفظ جمع الموتى وكنيت
المطاب للماضين من الرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله تقولون هو قوله
هن اذ تقديع ملتسما بهن كما تقدم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يبق
ذلك العشر حتى اعكف عشرا من شوال وقد تقدم مباحث هذا الحديث
فيما قبل باب التوفيق هل يخرج الخلف من معتكف لحوايجه الى باب

المعبد

المعبد الذي فيه معتكف ولم يذكر الحكم اكتفا به في الحديث وقال الحافظ
العسقلاني وورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم
له كذا فيقيد ذلك باب الجهد مما لا ياتي فيه الخلاف حتى يتوقف عن
بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاستعمال في المعبد بغير العبادة حدثنا
ابو الهيثم المكنى بن ابي المعلى قال اخبرنا شيخنا هو ابي ابي وحسن المعلى
عن الاخضر بن محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد علي بن ابي طالب هو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما القريشي رضي الله عنهما ابا عبد الله المدني
ولد سنة ثلث وثلاثين وعين الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو
ابن ثمانين وعشرين ومات سنة اثنى عشر وتسعين بالمدنية ويحل
غير ذلك كاسيات وفي رواية ابن عساکر علي بن حسين رضي الله عنهما ان
صفية بنت حنيفة بنت الحاء المهملية على سبيلها تصغير ابي احبط وكان
ابوها رئيس خبير وكانت تكنى ام يحيى رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسياتي شرح تزويجها في المفاضة ان شاء الله تعالى اخبرته قال
الحافظ العسقلاني وفي ترجمه علي بن الحسين رضي الله عنهما بانما اخبرته
رضي الله عن من يزعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لانه عاينا انها ولد
بعد ذلك سنة اربعين واصبح اناهما ماتت سنة خمسين وقبل بعدها وكا
علي بن الحسين حين سب منها صغيرا انها جاءت رسول الله وفي رواية ابى
ذرجاهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزويجها في عكافه من
الاحوال القدره وفي رواية معمر لا تيمية في صفة اليهس في سبته ازوره
ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر الزهري كان النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجل حتى
انصرف مولد قال الحافظ العسقلاني والذم يظهر ان اختصاص صفية
رضي الله عنها تنقلب اثر ولا يسفها التام صلى الله عليه وسلم معها
يتقلبها بفتح الياء وسكون القاف اي رذها الى منزلها يقال قلبه بقلبه
وانقلب هو اذا انصرف حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة

٥٤١

رضي الله عنها ورواية ابن ابي عمير عن مسكن ام سلمة والبراء بهذا بيانه
لما نزلت عليه الرحلان فيه لسان مكان بيت صغيرة رضي الله عنها **مر**
من الاضار وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فقيه
رجلان من الاضار قاله الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهما في شيء
من كتب الحديث الا ان ابن الصغار قال في شرح العمدة هو السيد بن حنبل
عباد بن بشر ولم يذكر ذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الامية بعد ثلثة
ابواب فابصر رجل من الاضار بالافراد وقاله ابن القين لعله وهم فان اكثر
الروايات رجالان بالثنية وقاله القرظي يحتمل ان يكون هذلم تين ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقوة بحضرة الاخر فضع نسبة
القصة اليهما جميعا وانفرد هذا واحدا ان احدهما كان تبعا للاخر وتخص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه
فيقول تاريخ رجل وتاريخ رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
الزهري فلقبه رجل ورجلان بالثنية ورواه مسلم من حديث ابن ابي عمير
فوجه ما تقدم والله اعلم **عندنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية معروف نقل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازى مضيا يقال جاز
واجاز يعني ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازع اذا فاضعه وظننه
وفي رواية ابن ابي عمير ثم نفذوا وبانها وبالذال المعجزة اى خافاه وفي رواية
معرف الراي النبي صلى الله عليه وسلم اسرعاى في النبي وفي رواية عبد الرحمن
بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان قال رايا اسحقا فاجازنا سبب وجها
وكاها واسترا ذاهبين الى تصدعها مردها بل رايا انها تركا مقصدنا ورجعا
ردعا **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغنيا على رسلكم بكر الزله اعني**
هيبك في الشئ فليس شئ تركه انه وقال ابن فارس الرسل السير المشبه
وضيله بالفتح وجاه فيه الفتح والكر بمعنى التودة وترك الجواز وقيل
بالكر التودة وبالفتح الرفق واللبا والعني متقارب وفي رواية معرف قال
لها النبي صلى الله عليه وسلم تعال يا بفتح اللام قاله الداودي اى قفا وقال

النور

النور معناه قفا ولم يرد اليه وقوله ابن المنيب فاضطه عن معناه
بغير دليل واضح وقاله الجوهري التحلل الاستغناء تقول منه اذا امرت يقال
يارجل بفتح اللام والمرأة تعالى اصل تعالى وقوله ابن قتيبة تعامل من
عالت وقاله الفرماصل من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمال اياه صارت
عندهم بمنزلة هم حتى استجازوا ان يقولوا الرجل فوق شرف قاله ابن ابي عمير
انما هي صفة بنت حنبل وفي رواية سفيان هذه صفة **فقال لاي الرجلان**
سبحان الله يا رسول الله اى نعمة الله عن ان يكون رسوله صلى الله عليه
وسلم مثما ما لا ينبغي وهو كما نيت التعجب من هذا القول وكبر بضم الباء اى عظيم
وشق عليها اى ما قاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عمير عند البخاري
في الادب وكبر عليها ما قاله وفي رواية عبد الاعلى عن معر فكبر ذلك عليها وفي
رواية هشيم فقا لا يارسول الله وهل نطق بك الا خيرا **فقال النبي صلى الله**
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ابن
ادم من الرجل والنساء فالمراد الحسن فاقى قوله يا بني ادم يا بني اسرائيل
مبلغ اللذ اى كبلغ الامر ووجه الشبه بينه في التشبه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وفي رواية معر يحجى من ادم بحجى الدم وفي رواية
ابن مسافر يحجى من الانسان بحجى الدم وكذا ابن ماجه من طريق
عثمان بن عمر التميمي الزهري وزاد عبد الاحق فقا اى خفت ان تضننا
ظننا ان الشيطان يحجى اى وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما قوله
لكما هذا ان تكونا تضننا شرا ولكن قد فعلت ان الشيطان يحجى من
ابن ادم بحجى الدم **ولن خست ان يخذف الشيطان فاقولو كما شيا وفي رواية**
معمر سوا وقاله شيئا وعند مسلم واود جود واحد من حديث معر شرا
بمعنى وبله بدل سوا وفي رواية هشيم اى خفت ان يضل عليك
شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسها
الى انهما يظننا به سؤالا لما قرعته من صدق ايمانها ولكن حتى
عليها ان يوسوس لها الشيطان وذلك لانها غير موصوفة حتى يظن بها

تفاعل

٥٢

ذلك للهلك فيدار الى اعلامها جسم المادة وتعلما لمن بعده اذا
 وقوله مثل ذلك وقد ورد في الشافعي لما ان الشافعي انما قال له ذلك لانه خاف عليها
 فسئل عنها هذا الحديث فقال الشافعي انما قال له ذلك لانه خاف عليها
 المكفر فوظف اليه التهمة فيدار الى اعلامها من اجنبية فما قيل ان يقدر الشيطان
 في نفوسها شيئا يركبان به وفي طبقات العاجلة ان الشافعي سئل عن خبر
 صفيه رضي الله عنهما فقال انه على طريقتي العلم علمنا اذا حدثنا عما روا
 على الطريقتي ان نقول عن خبر حتى لانهم وقالوا به قبيح العبد فيه دليل على
 التحيز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا يبيح وهذا متأكد في
 حق العالومين يقتضي بهم فلا يجوز ان يفضوا على يوجب سؤال الظن
 بهم وان كان لم فيه ضمن لانه ذلك سبب ليد ابطال الانتفاع بعلمهم ومن
 تمه قاله بعض العلماء يبيح الحاكم ان يبين الحكوم عليه وجه الحكم اذا كانت
 خافية نافية للهمة ومن هنا يظهر خطئه من يتظاهرها شو ويعتذر بانته
 تحريم بذلك على نفسه وقد عظم البلاد بهذا الصنف والله هو العاصم
 وفي التوضيح ظن السوابق بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كتم بالاجماع وهذا
 ان البطار ما ذكر حديث صفيه رضي الله عنهما هذا قاله هذا احاديث متاخر
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اظهر واجل من ان يرى ان احدكم
 يقطن به ذلك ولا يظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوابق
 ومما اتفق وقاله المفاظ العتق في بعض البزار وفتح في حديث صفيه
 هذا واستحد وقوعه ولم تات بطائل وتعبه العيني بانه كيف لميات
 بطائل ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل يتكبر عليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ
 الدم ويحرق جرح الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل اقدر
 وجعل له قوة ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة احواله
 ووسوسته في مسام ظفيرة من البدن فحصل القلب وقيل في قوله
 تنم تنم لا تتشمم من بين ايديهم الا ان لم يقل من قولهم لان رحمة الله تعالى
 تنزه

تنزهه من فوق قاله الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي
 الحديث من الغوا لمدحوا شغل العتكف بالامور المباحة من تشيع
 زائره والقيام معه وطريقه معه وله قرة القرن وطريقه وبقية
 امور الدنيا ومواع العلم وقاله ابو الطيب في الجرد قال الشافعي في الام والاع
 الكبر ليس به باه بقص في السعد لان القصم وعظ وتذكير وقاله النووي
 ما قاله الشافعي يحرم على الاحاديث المشهورة والمفارقة والرفاق مما ليس
 في موضوع كلامه ولما لا يحتمل عقوبه العوام ولا يما ذكره اهل التاريخ
 وكذا من قصه الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من
 فتنة وشوقا فان كل هذا يمنع منه واستدله العلماء وسئل صلى الله عليه
 وسلم مع صفيه على جواز استعمال العتكف المباح من الالف ومن المباح
 للعتكف الذي يبيع ويشترى من غير ان يحضر الساعة وفي الذخيرة انه ان
 يبيع ويشترى قيل اراد به العظام او ما لا بد له منه ولما اذا دات
 بعض ذلك يتبرأ من ذلك لمذلك وفيه الاحتياط للعتكف بالزوجة وفيه
 ابا حة زيارة المرأة للعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على الله
 وارشادهم لما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب العرض بسوء القرن
 وطلب السلامة والاعتذار بالاعتذار الصحيح كما هو وفيه جواز خروج
 المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله التعجب وقاله المفاظ العتق في
 استدراكه لابي يوسف ومحمد في جواز تارك العتكف الا يخرج مما كان
 اعكافا فمطاحته واقام زنا من سبكر وانما داعن الحاجة ولا لاله فيه
 لانه لم يثبت ان منزله صفيه كما كان بينه وبين الخليلين فاصل زائره
 وقد سئل ابو اليسر نصف يوم وليس في لغبر ما يدل عليه ونعقبه العيني بانه
 ليس مذهب ابو يوسف ومحمد في حد اليسر انه نصف يوم وانما مذهبها انه
 الا يخرج اكثر من اربعة اعكاف لان في القليل ضرورة والهي صميم اي من
 الغاضبة منهم ينقلون عن احد من اصحابنا هو ليس مذهبهم ثم بردون عليه
 بالاجرة له في اي كتاب من كتب الصحابة اذ كانت اهل اليسر نصف يوم مستدلين

الحدث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأته بخلاف ما يقوله
بعضه الاغبياء والحدث اخرجه المؤلف في الادب وفي صفة ابليس وفي
الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الاستيلاء وابوداود في الصوم وفي
الادب والساق في الاعتكاف واما ماجه في التصور باب الاعتكاف اي
اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم **وخروج النبي صلى الله عليه وسلم** كذا
في بعضه الاصله وفي بعضها وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي
صيغة عشرين من شهر رمضان وكاله اراد منه الترجمة تاويل ما وقع
في هذا الحديث من رواية مالك من قوله فلا كانت ليلة اخرى وعشرين وهو الحديث
التي يخرج من صحتها من اعتكافه وقد تقدم ان المراد من صحتها الصيغة
التي قبلها وقوله ابن بكاء لموشل قوله نعم لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاصاب
الضحي الى العشية وهو قبلها وكل متصل بخرج فهو مضاف اليه سواء كان قوله
اوبوه حدثني بالافراد عبد الله بن منير يرضع ايم وكسر النون الروزي وقدم
في الموضوعات مع هرون بن اسحق هو ابو طين البصري وقدم في العمود قال
حدثنا علي بن المبارك الغناتي البصري رحمه الله عنه قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابن كثير بالثقة قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سألت اباسير الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
الاساطين رمضان الاقوي في ان يقال الوسط بضم العا والوسط بفتحين
واما الاوسط فاعتبار لفظ العشر قال فرجنا صبيحة عشيتي من الشهر قال
مخضبا بفتح الطاء والواحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فقال صلى الله عليه وسلم اني اريت بتقديم الحرف المضومة على الزاء وفي رواية
اخرى عن ابي بصير رضي الله عنه في تقديم الراء على الحرف المفتوحة ليلة القدر **وايضا**
سنته بفتح النون وتشديد الميم كما في رواية الكثيرين وفي رواية بلادي
والمتري بفتح النون وتخفيف الهمزة وفي رواية تمام من يحيى في باب التمسح في الله
والطين من صفة الصلوة ان جبرئيل عليه السلام هو الذي يوله بذلك التمسح
اي اطلوه

اي اطلوه في الاعتكاف واخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت ان السيد
بارفع عايات ان مختلفة من التوبة كذا في رواية الكثيرين وفي رواية لمحي و
المتمم لدا السجدة في ماه وطين ومن الواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد ومازني في
الشاه قومة بالثاق والزاني والعين المهمة مفتوحات اي سحابة قال فادت
سحابة فطرت بقعات واقبت الصلوة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في الطين واليا حتى رايت الطين وفي رواية غير بيان عسك حتى رايت
ان الطين في ارضته بفتح الحاء وسكون الراء وفتح النون والوجه ان لم يرافقه
الترقية وفي جهته المنفعة صلى الله عليه وسلم **باب جواز اعتكاف المسحاة**
حدثنا قتيبة هو بن سعيد قال حدثنا يزيد بن نريع بنم الزاي مصغر بنوع
خالد الخزاز عن كريمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من اهل بيته مستحاة وفي رواية لوز امرأة
مستحاة من اهل بيته وهي ام سلمة رضي الله عنها كما وقع في رواية سعيد بن
منصور من طريق اسير بن علي بن كريمة ان ام سلمة رضي الله عنها كانت
عاكفة وهي مستحاة وفي هذه الرواية رد لقوله من قاله امرأة من سائرا
من النساء اللواتي به تعلق لانه لم ينقل ان امرأة من اهل بيته صلى الله عليه
وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر الاستحاضات في عمدة صلى الله عليه وسلم
ولطائف فيهن في كتاب الحيض وكانت ترى الحرة والعترة في ثيابها وضوا وفي
سحاة وضعت **الصلت تحتها** وهي تصلي وفيه جواز صلوة باعكافها كانت
مع الامر من التوبة كذا في الحديث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض
باب ليلة القدر زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عيينة
المهملة وفتح الفاء وسكون اللشاة الخفية والبراء المزي قال حدثني بالافراد
الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد
هو ابن سفيان الفهمي امير مصر عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم وفي رواية ابو زر

وابها عسكروا على بن حسين يخذف الاف والهم ان صفة بنت حتى رضي الله
 عنها **رواية النبي صلى الله عليه وسلم** اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا
 وقد مضى تمامه في باب هل يخرج العتق لحواجره الى باب المسجد ثم ذكر
 طريقا اخر مرسدا **حديثنا** وفي رواية اذ ذروا ابن عسكروا حديثي بالافراد
 وفي رواية اذ ذروا وحده وحديثي بالواو **عبد الله بن محمد السنك** قال
حدثنا هشام هو **الحسن بن عمار** في رواية اذ ذروا هشام بن يوسف قال
اخبرنا معاوية بن ابي سفيان الا انه في رواية اخرى **عنه** عن **محمد بن مسلم** بن **شهاب** عن
عبيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن **عمر بن عبد العزيز** بن **عبد الله بن محمد**
 بن **عبد الله بن محمد** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد **معتكفا** **وعنده**
ازواجه رضي الله عنهن **فرح** الى المناء فنهى فقال صلى الله عليه وسلم
لصفية بنت يحيى لا تجلس حتى انصرف معك كان يجيئها تاخر عن رفقها
 فامرها بالتاخر ليحصل الشاخي في مدة جلوسه صلى الله عليه وسلم او ان
 يبوت رفقته كما كانت اقرب وبها بعد فنهى صلى الله عليه وسلم عليها
 وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليرضي فيشبعها **وكان يتعاقب دارا سامية**
 الى اللذات التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد رضي الله عنها فانه اسامة رضي الله
 عنه اذ ذلك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله
 عنها **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من المسجد **معها** فلقبه **رجلانا**
 من الانصار **راسيد بن حنظل** بن **عبد بن شريح** اقبل فظن ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم اجاز به منقحة فقبل الجرم وفي رواية ابن عسكروا جاز
 بدون الخرج وجاهض في مضاي وقال وفي رواية اذ ذروا ابن عسكروا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم تعالي **ينفتح الروع** انها **صفية بنت يحيى**
قالا وفي رواية اذ ذروا فقال **ابان** **بيضان** الله اى انزله الله تنزها فان تب
 الى اليمين **ك** او قال ذلك **متعجبين** من قوله صلى الله عليه وسلم **ها ذلك**
يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم **ان الشيطان يجرني من الانسان**
يجري الدم فيل هو حقيقته **حمل** الله قوة على ذلك وقيل **الله يلقى** **الله**

وسوسته

وسوستة في مسام لطيفة من المدينه فصل وسوسته الى القلب **واي**
خسيت ان يلقى الشيطان في انفسكم وفي الرواية الماضية في قولك **وايضا**
 لفظ **لمع** الى **المع** كثير موع كما في قوله **تم** فقد صغت قولك **اشا** **فتملكا**
 وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى **باب** **ياتونهم هل يدركون** **البايون**
الدال الهاء وبعد الراء حمزة اى هل يدفع العتق عن نفسه بالقول والفعل
 وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس العتق باشدا في ذلك من الصلوات
اسماعيل بن عبد الله هو **اسماعيل بن ابي اويس** ابن اخ **مالك بن انس**
قال **الخير بن** وفي رواية ابن عسكروا حديثي بالافراد **عنه** **ابن عبد الجليل** **ابن ابي**
اويس عن **سليمان بن هواين** بلان **مولد** **عبد الله بن ابي عتيق** عن **محمد بن ابي عتيق**
 هو **محمد بن عبد الله بن ابي عتيق** **ابن ابي بكر** **الضديق** رضي الله عنه **عنه** **ابن شهاب**
 وفي رواية **ابن ابي عتيق** **عن علي بن الحارث** وفي رواية **ابن ابي**
عسكروا عن **علي بن الحسين** رضي الله عنهما **ان صفية** زادت ابن عسكروا **بنت يحيى**
اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا **ذكر** **مسألة** **حدثنا** وفي رواية
عنه **عبد الله** **العرف** **ابن** **المدني** **قال** **حدثنا** **سفيان** **هواين** **عبيدة** **قال**
سعد **الزهرى** **يخبر** **عن علي بن الحسين** رضي الله عنهما وفي رواية بدون الاعم
ان صفية رضي الله عنها **انت** **النبي صلى الله عليه وسلم** **وهو** **معتكف** **في**
المسجد **فلما رجعت** الى **منطفا** **دار** **اسامة** **بن زيد** **خارج** **المسجد** **في** **عينا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلم ير** **رجل** **من** **الانصار** **وفي** **الرواية**
التقدمة **رجلانا** **بالتقية** **ولانما** **فانها** **ليتها** **منطوقا** **وانما** **مهموما** **فلا** **اعتبار** **له**
وعلى **تقدير** **الاعتبار** **فيل** **يحمل** **على** **التقدم** **وقيل** **ان** **احدهما** **كان** **تابعا** **لواخر**
او **خض** **احدهما** **بخطاب** **الشافهة** **دوة** **الاخرا** **وان** **الزهرى** **كان** **يشك** **فيه**
فتارة **يقول** **رجلانا** **وتارة** **رجل** **وقدم** **واه** **سعيد** **بن** **مصور** **عن** **هشام**
عن **الزهرى** **فلقيه** **رجل** **او** **رجلانا** **بالشك** **فلما** **ابصر** **صلى الله عليه وسلم**

٥٤

دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفة ورثها قال سفيان هذه صفة
فان الشيطان يجرى من ادم ثم يجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة وفيه
الذب عن نفسه بالمقول وقد مر تحقيق هذا القول قال علي بن ابي بصير قلت
لسفيان ابا عبيدة انت صلوات الله عليه وسلم اى صفة رضى الله عنها
يلا قال وهل وفي رواية ابوذر فهل هو الايل لى اى فعل الاتيان في وقت
الاي في الليل وعند الشاي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة
ان صفة ات النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي رواية وهل هو
الايل بالرفع وهو وقت الاتيان الليل بار من خرج اعكافا فبعثه النبي
اه اذا اراد اصنافا للملح وروى الايام وسئل من اراد ذلك اى يدخل قبيل
غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد الاعكاف الايام والليلي
معا فدخل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في
حديث الباب كما سئل في ليلة عشرين نقلنا معا وهو صحيح
باجم اعكفوا باليل دون الايام وحمل المهلب على نقل اتقاله وما صح
اليه من الة الاكل والشرب والنوم اذا اخرجكم في ذلك اليوم
فاذا كان المساء خرجوا خافا قال ولذلك قال نقلنا معا ولم يقل خرجنا
وقد سبق في باب محرم ليلة القدر من وجه اخر فان كان سفيان بن عيينة
ليلة ويتقبل احدي وعشرين رجوع ويذكر صبح بين الطرفين فان القصة
واحدة والحديث واحد وهو حديث ابو سعيد رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن
وفي رواية ابوذر وابا عسكار عبد الرحمن بن بشر بكسر اللوحدة وسكون
التين الهجر العديك النيبا بوزن مات سنة ستين ومائتين وذكره النسوي في
تعلية قتال وقاله عبد الرحمن حدثنا سفيان ابا عبيدة عن ابن جريح
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن سليمان بن ابي مسلم قال في رواية ابو حنيفة
الاحول قال ابن ابي عمير بفتح التون وكسر اللهم وسكون المثناة التسمية
والجمل عبدالله الكلى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة وفي رواية ابوذر سقط قوله

قال

قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون اليم هو ابن علي بن ابي وقاص
البي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلابي روى عنه بنت
عبيدة في الاعتكاف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اى سفيان واظنة ان ابن ابي يزيد بفتح اللام
وكسر الواو هو عبد الله بن ابي لبيد الخيرة المدف حليف المدني وكان
من عباد اهل المدينة مات في اواخر خلافة ابو جعفر المنصور حدثنا ابن
ابو سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة
ثلاثة شيوخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريح ومحمد بن عمرو وعبد الله بن
ابولبيد وقد اخرجهم احد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة
ابو سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه ولم يقل واظنة قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العسل الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه
نقلنا معا فسبق انفا ما يشعر به قوله نقلنا معا فاما تار رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوذر فقوله من كان اعكف اى معي
فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف فلما رايت هذه الليلة ورأيت ابي سعيد
في مله وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهلمت وفي رواية ابوذر
قال عابت الملاء اى طلعت السحب فطرأ بفتح اليم قولك بفتح الله عليه
وسلم بالتحق فندعاجت السماء من اشد ذلك اليوم وكان المسجد اى سقفه
عريشا اى مظلا يجري ريده انه لم يكن له سقف كبة الناس من المظلة حدثنا
علي بن ابي ربيعة وارزبته هو اما من باب العطف التوكيدي ولما اراد بالالف
الوسط وبالاربية الطرف اغلله والطين بار الاعتكاف في بيتنا الحديث
وفي رواية ابوذر حدثني بالافراد محمد بن عمرو رواية كريمة هو ابن سلام بن يحيى
الدم وكذا في رواية ابن عسكار قال حدثنا وفي نسخة لابن عسكار اخيرا محمد
بن فضيل بن غزوان بفتح العين الهجوة وسكون الزاي وفضل مضمون فضل
يحيى بن سعيد الحضاري عن حمزة بنت عبد الرحمن الانصاري عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكف

٥٢٦

في رمضان بالشون لانه نكرت العلية منه فصرف كذا قال الامام
 السطواني فاستدلوا وفي رواية ابو ذر وفي الوقت وابن عسكرو فاذال الله
 صلى الغداة اي صلح الصبح دخل من النور وفي رواية الكوفي في حل
 من الحلوه وهو النور مكانه موضع الحاص من المسجد الذي خصه
 للوعكاف فيه وهو موضع خيمته الذي اعكف فيه قاله اي الراوي فاستأنته
 عائشة رضي الله عنها ان تعكف في المسجد فاذن لها ففرضت فيه قبة فموت
 بها حفصة رضي الله عنها ففرضت قبة اي في بعد ان استاذنته كما
 وسعت ففرضت رضي الله عنها وكان بنت امرأة غيبورا ففرضت به قبة لزوج
 ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وفي رواية
 ابو ذر وفي الوقت وابن عسكرو من الغداة ابراهيم قيات اي بقبته صلى الله
 عليه وسلم فقاه ما هذا الذي اراه فاجاب بضم الجيم على البناء المفعول خبره
 فقوله ما حياهم على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما تافية والبر فاعل حمل
 ويحتمل ان يكون كلمة ما استهامة والبر منج الاستقام مبتدأ محذوف
 الخبر اي كذا واحاصل النقص اي اقباب المذكورة فلا اراها بفتح الجيم
 والفتح بعد الراء على الاناقية وقوله البرماوي تبعا للكرمان بالرفع او
 او الجزم وتعبه العين بانه لا وجه للجزم لان تافية لاناهية فافهم
 فنزعت على يئنه المفعول اي تلك القباب فلم يعكف صلى الله عليه وسلم
 ورمضان تلك السنة حتى اعكف في او اخر العشر من شوال وفي رواية
 ابو معاوية عند مسلم وعلها ود حتى اعكف في العشر الاوله من شوال ويصح
 بينهما بان المراد من قوله او اخر العشر انها معكافه والله اعلم باب
 من لم يعليه اي على العكف صوما ففرضت على الفعولية اذا اعكف وفي رواية
 ابو ذر باب من لم يعليه اذا اعكف صوما وفي رواية ابن عسكرو باب من لم ير
 على العكف صوما وفي نسخة باب بالشون لانه اعكف من لم يعليه حديثا
 اسمعيل بن عبدالله بن ابي اوس بن ابن ابي ابي مالك الامام عن اخيه عبد الحميد
 عن سليمان بن وفي رواية ابن عسكرو عن سليمان بن بلال عن عبدالله بن عمر
 العري

العري عن ابي عن عبدالله بن عمر عن ابيه انه قال يا رسول الله اني نذرت
 في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح هاء اوف وحذف الواو
 وفي رواية ابن عسكرو في نسخة بنذرك بزيادة الواو فا عكف عمر رضي الله
 عنه ليلة وقاله بنذره على عيسل الذب ولم يامر صلى الله عليه وسلم بصوم
 فذله على امة الصوم ليس يتربط للوعكاف وقد تقدم مباحثه باب بالشون
 اذا نذر في الجاهلية ان يعكف ثم اسلم هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا حدثنا
 عبيد بن اسمعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الجباري القوسي
 الكوفي وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة العمري
 عن عبدالله بن عمر العري عن ابي عن ابي عن رضي الله عنهما ان عمر رضي الله
 عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعكف في المسجد الحرام قال وفي رواية
 ابو ذر وابن عسكرو فقوله له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
 بحرف الجر باب الاعكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانته
 اشار بذلك الحاق الاعكاف بالخصه بالعدد الاخر وان كان فيه افضل
 حديثا عبدالله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابي
 هو ابن عياض راوى عاصم المقرئ القاري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الضاد
 المهلبين عثمان بن عاصم عن ابي بصير في ركوان الزيات الثمان عن ابي هريرة رضي
 عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يعكف في كل رمضان عشرة ايام
 وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياض عن عبد الله بن يعكف العشر الاخر
 من رمضان فلما كان العام الذي قضى فيه اعكف عشرة ايام يوما ما علم
 صلى الله عليه وسلم بانفسه اجله فاراد ان يكثر من الاعمال الصالحة ليس
 لامته الاجتهاد في العمل اذ بلغوا اقصى العزلة والله على خيرا عالم وقيل
 السبب فيه ان جبرئيل عليه السلام كان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة
 في رمضان فلما كان العام الذي قضى فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين
 فلذلك اعكف صلى الله عليه وسلم على ما كان يعكف وقال ابن العربي يعكف

٥٢٢

ان يكون سب ذلته لما ترك الاعكاف في العشر الاخره رمضان الاخر سب
 ما وقع من اواجه واعتكف بدله عن امر من شقوله اعتكف في العام الذي يليه
 عشرين ليحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يجوز ان يعتكف في العام الذي يليه
 كان في العام الذي كان فيه مسافر لم يعتكف فلما كان هذا العام اعتكف عشرين
 ويدل له ما خرجه النسائي والبيهقي والابوداود وصححه ابن حبان وغيره
 من حديث ابن ابي عمير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
 العشر الاواخر من رمضان صافرا عاما فلم يعتكف فلما كان العلم القبل اعكف
 عشرين ويجوز تعبد هذه الفصة بتعدد السب فيكون مرة بسب ترك الاعكاف
 بعد السفر ومرة بسب عرض القرآن مرتين والله اعلم وقال ابن بطال المعاضيه
 صلى الله عليه وسلم على الاعكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وهي في قوة
 الواجب وقاد ابن المنذر وروى عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف
 كمثل عبد الله بن مسعود ربه يده ربه ثم قال ربه لا يبرح حتى تغفر لا يبرح
 حتى ترجع ومطابقة الحديث للترجمه من حيث ان الظاهر من اطلاق العشرين
 انها متواليه فيتعين لذلك العشر الاوسط او انه محل المطلق في هذه الرواية
 على المقيد في الروايات الاخرى ولقد ثبت اخبره المؤلف في فضائل العتق
 ايضا واخرجه ابوداود في الصور والنسائي في فضائل القرآن وفي الاعكاف
 وابن ماجه في الشعور **باب من اراد ان يعتكف ثم بداي ظهر**
له ان يخرجه اي يترك ما اراده من الاعكاف ولا يبش حذنا **باب**
مقاتل ابولحسن المروزي المهازمي **ابن محمد** بن المبارك المروزي
 قال اخبرنا عبدالرحمن بن عمرو الازدي قال حدثني بالافراد **سب** بن مسعود
 الاضماري قال حدثني بالثانين والاعزاز مرة بنت عبدالرحمن بن سعد الثقفي
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر **الحجة**
 للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة
 رضي الله عنها في امرقتها له في الاعكاف فاذن لها وسألت حفصة
 عائشة رضي الله عنها ان تستأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتكف
 معه ايضا

معه ايضا **فعلت** عائشة رضي الله عنها ذلك فاذن صلى الله عليه
 وسلم حفصة رضي الله عنها ايضا **فالمات ذلك** **باب** **سب** بنته وفي
 رواية ليدرز بنت جحش رضي الله عنها ماتت بسبها ان يغرب سبها لها
 لهناف السبي **فمنع على البناء** للمعقول قالت عائشة رضي الله عنها **وكانت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته الذي في قبل
 اعتكافه فيدخله **فرض** بفتح الواو وضع الصاد المهملة لا لا يبيت بغيره
 مع بنائه والامام الخليل وفي رواية ليدرز عن كشيتهن فابصر من الايام لابنية
 بدون حرف بل قال ما هذا قالوا بيته عائشة وبها حفصة وبها زيب
 رضي الله عنهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** البراءة في **بعضها**
 بهتة الاستحمام والنصب معقول مقدم لقوله اردن انار عليهن في ذلك
 لاجل الاسباب المذكورة في باب اعكاف النساء **باب** **ما يعتكف** اي في هذا الشهر
فخرج اي من الاعكاف في تركه والاشارة ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر
 ليراد ان يكون ذلك في وقتين جمع بين اللذين وهذا هو موضع الترجمة **فلم**
افلح من رمضان **اعتكف** عشر **من شقوا** وفي هذا الحديث اشارة الى الجزم
 بان لم يدخل في الاعكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر **الاشارة** **باب**
اعكاف وفي نسخة باب بالتسوية الاعتكف يدخل من الدخول رأسه
البيت للغسل بفتح الغين وفي رواية ليدرز رضي الله عنه **سبنا**
عبد الله بن محمد السدوسي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني الياف
 وفي رواية ليدرز هشام بن يوسف قال اخبرنا مع هو ابن راشد عن الزهري
 محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
 انها كانت ترتب النبي صلى الله عليه وسلم تغط شعرا له صلى الله عليه
 وسلم **وهي جاض** حجة حالية وكذلك قوله **وهو صلى الله عليه وسلم** **اعتكف**
في المسجد وكذلك قوله **وهي في حجرته** من وراء عتبة بابها اي يبيت لها
 رأسه الشريف من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا لما ارتاد قوله التثنية
 لانه لاوله حقيقة نقل الشيخ والاكبر **مذكرو** وهو من انته **حاشية** **اشهدت**

احاديث التراويح وادلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على
سبعة وثلاثين حديثاً العلق منها ما لم يقان الكور منها فيه وفيما يمتثلون
حديثاً واداءه منها سبعة احاديث ولفظة مسلم على فتح جيمها سوى حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة القدر وحديث بلور مرة رضي الله عنه والعتكاف
عشرون ليلة وفيه من الآثار ثلاثة اشعر رضي الله عنه في التراويح
كتاب البيوع

لمؤلف مؤلف رحمه الله من بيان العبادات التي المقصود
منها التحصيل الاخرى شرح في بيان العبادات التي المقصود منها بحسب الظاهر
التصنيف الذي فك قد تم العبادات الاحتمام به انتم في العبادات لانها مبرورة
واخر الكفاح لان شهرته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوها واخر الخيالات
والخصاصات لان وقوع ذلك في الغالب اما هو بعد الطلوع من شهوة البطن والفرج
واخره انما يقال فذلكها الجهاد والشرائح الى ان فرغ من الامان والندوة وقال
صاحب التوضيح انما المقصود ولا ادري فعل ذلك وكذلك قد تم القول على الوجه
ايضاً ولا الهن على نظر الحيات الجهاد ايضاً من العبادات فان حل المقصود منه
التصنيف الاخرى ففيه اعادة كلمة الله تعالى وانها لا تدين بشر الا سلام وبعض
اصحابنا قد تم الكفاح على البيوع في مصنفاتهم نظراً الى انه مشتمل على المصالح الدينية
والدنيوية الا ترى انه اخص من التعلق في النوافل وبعضهم قد تم البيوع على التكميل
نظراً الى احتياج الناس الى البيوع اكثر من احتياجهم الى الكفاح فكان اهل التقديم
هذا لما كان مدار امور الدين على خمسة اشياء هي الاعتقادات والعبادات و
العمالات والارواح والآداب فالاعتقادات جعلها على الكلام والعبادات
قربتها على بيان العبادات وقدم منها البيوع نظراً الى كثرة احتياج اليه
كما مر انما تم ذكره في لفظ الكتاب لانه مشتمل على البواب وجميع البيوع الاضلال
انواعه وهي البيوع المطلق اذا كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان بيع عين
بعين والتسليم ان كان بيع دين بعين والصف ان كان بيع ثمن بثمن والمباينة ان
كان بالثمن مع زيادة والوضعية ان كان بالثمن ان كان باثنا وغير

الذموم

الذموم ان كان بالخيار والتصميم والباطل والفاقد ثم ايج البيوع تفسيره
لغة وثربها وركبها وشربها وحكا وحكا وحكا انما تفسيره لغة فطلق الابدان
وهو ضد الشرب بمعنى الاستنارة ويقال للبيوع ايضاً الشرب بمقال باع الشئ وابعه منه
وشربه بمعنى وابع الشئ وشره بمعنى اشتره وابعه وابعه البيوع باعها ببيعة
وبها عارضه البيوع وبيعك البيوع والمشتري وجمعه باعة والبياعات
الاشياء المتشاعة للتجارة ورجل يبيع جيداً البيوع وبياعه يبيع البيوع ذكره سيدي
فيما قاله ابن ستيق وسكنى النوى عن عبدعبيدة اباغ قال وهو غريب شاذ
وفي الجامع بيعته اباغة اذ اعرضه للبيوع ويقال بيعته وابعته بمعنى واحد
وقال ابن طريف في اب فعل وافعل بانفاق معنى باع الشئ وابعه عن
لو زيد واجعية وقا القصاص والشئ يبيع ويبوع وبيع وبيعته اباغة السلعة ويقال
بيع الشئ على البناء للمفعول ان شئت كبرت الباه وان شئت ضربت الباه وقيلت الباه
واو وان شئت اشترتها وقال ابن قتيبة بعث الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشترته
وسميت الشئ بمعنى اشترته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيوع
قاله ليليل الجوزف من مبيع او ومفعوله لانها زادت في ارجل الحذف وقال
الاختصاص المحذوف عين الكلمة وقوله لا يذري كلاً ما حسن وقوله الاخصس اخصس
وقيل سئ البيوع بعا لان الباع يبع باعاً على المشتري حالة العقد غالباً ووردها
بانه غلط لانه البيوع من ذوات العاوى والبيوع من ذوات الباه وانما تفسيره
شراً فهو مادة الماله بالمال على سبيل الترانين وانما ركبه في الايجاب والقول
وانما شرطه فاهلية المتعاقدين وانما صلح فهو لانه لا يبيعه بغيره شرعاً
وانما حكمه فهو وثبوت الملك للمشتري في البيوع ولبايعه في الثمن اذا كان
تابعاً وانما عند الاجازة اذا كان موقوفاً وانما حكمه في الشاق امور الدنيا
ونظام العايش وبقائه العمل لما شاء الله تعالى فان حاجة الانسان تتعلق
بما في بيده من ماله في بيده وصلاحه قد لا يبذل له في شرب البيوع وسبيله
الى بلوغ الغرض من غير حرج ولا فقد بفضي الامر للقاتل والقائز وطلب
المشقة والطر والخيانات ولبيل الكروحة وغير ذلك فخص في ظاهر

٥٧

العاش في شرح البيوع اطفاله نار المنارعات ومشروعية البيوع ثمانية
بالكتاب لما يبيح من الايات وبالسنن ايضا وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث والقباس يتعاملون فالقرع عليه وقد اجمع المسلمون من لدن رسوله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على مشروعيته والله اعلم **وقوله الله**
عز وجل فالزق عطفها على المصاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو
العطف وانما اصل الشئ هكذا كتاب البيوع قاله الله **واحد الله**
البيع وحرم الربوا قد ذكرنا في هذا النظم الجليل آيات الربوا بقوله
الذين ياكلون الربوا انهم لا يخذون له وانما ذكروا لانه اعظم منافع
للمال والان الربوا يتابع في الطلوعوات وهو زيادة في الاجل بان يباع
مطعمه بمطعمه او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان يباع احد شيئين
منه من جنسه لاشترى من اذا بعثوا من قورهم الا كما يقوم الذي يتخبط
الشيطان الى الاقياما كقيام المضروع وهو وارد على من آمن ان الشيطان
يتخط انسان فيضربه ويليطض على غير الشاق كخط العنقود من
النسوان يلبون وهذا ايضا من زعماتهم ان النبي يستعطف عقله ولذلك
قبل من الربول وهو متعلق بله يقودون ولا يقودون من المشركين
سب اكل الربوا او يتصور او يتخط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمضروبين
لا لا تخطط عقولهم ولكن الله انما يبيح اربا في بطونهم ما اكلوه من الربوا فانهم
يقال انهم يعشون يوم القيمة قد استفتت بطونهم كالحيات وكلما قاموا
سقطوا والناس يشنون عليهم فيكون ذلك علامة اكل الربوا ويقال يكون
عجزة الخنوع ذلت بانهم قالوا انما البيوع مثل الربوا في ذلك العقاب بسبب انهم
نظروا الربوا والبيع في سلك واحد لا فضاهاهما الى الربح فاستقلوه استقلوه
وكان الاصل انما الربوا مثل البيوع ولكنه عكس للباطل كما تم جعل الربوا
اصلا وقاسوا به البيوع والفرق بين فان من اعطى درهمن بدرهم ضيق
درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمن فلهن مساو للمساواة اليها
وتوقع راسها جبر هذا العنقود فذا الله تعالى عليهم بقوله واحد الله البيوع

وحرم

وحرم الربوا كما والتسويةهم وباللها للقياس لمعارضته النص وقالوا
كثير قوله واحد الله البيوع وحرم الربوا يجمل الذي يكون من تمام كلامهم عزنا
على الشرح اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويجوز ان يكون من
كلام الله تعالى ركا عليهم انتهى وتامم الآية في جاءه موعظة اي وعظ
من ربه في القرآن في بيان تحريم الربوا فانها من اكل الربوا فله ما سلبت بين
ليس عليه ردة فيما بين قبل النبي ولا اثم عليه قبل النبي لان الحجر لم يتم عليه
ولم يعلم حرمة واما اليوم فنتاب عن الربوا فلا بد لمن ان يرتد النفل
ولا يكو له ما سلف لان حرمة الربوا ظاهرة ثابتة بين المسلمين لان كتاب
الله فيهم واحم الى الله في المستلف ان شاء عصمه وان شاء لم يعصمه
او العز والله اعلم بحجزيه على انها **وان كان** عن قوله الموعظة بصدق
النية ومن عاد الى استعمال الربوا فثلث اصحاب النارم فيها خالدون
قال ابن مسعود رضي الله عنهم انه اكل الربوا ومكلاه وكاشبه وشاهده
لم يؤذون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه
وسلم سئل على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا ومن لم ياكل الربوا
اصابه من غير ارضى روى صلى الله عليه وسلم انه قال الربوا يرضع
سبعون با ابا دناها كاتيان الرثول اتمه يعني الزلف بامه وقال الامام
الشافعي للمعاذ في هذه الآية اربعة اقوال احدها انها عامة فان لفظه لفظ
عوز يتناول اكل بيع ويقتضي ابا حدة جميعها الاما خصه الدليل قال في اليم
وهذا اظهر معاني الآية الكريمة وقوله صاحب الحاربي والدليل لهذا القول
ان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع من يبيع كائنا بعداد ونها ولم يدين للمائر
قد دل على ان الآية تناولت ابا حدة جميع البيوع الا ما خص منها وبيوت
صلى الله عليه وسلم لم يبيح منها القول الثاني ان الآية جملة لا يعقل وانما
خصت بيع من فساد الايمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم القول
الثالث تقنا ولها جميعا يكون عاما دخله التخصيص ونحوه لانه التفسير
لشما المذلة لا عليها القول الرابع انها تتناولت بيعا معهودا ونزلت

٥٤٩

بعد ان احل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعاً وحريم بيوعاً فقولوا ما علمنا
 البيوع اي البيوع الذي بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون
 فتناولت الآية بيوعاً معهوداً دخلت الراجح العهدة ومباحث الشافعي
 وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة سمي بيوعاً وان كان لا يقع بحالفت له
 الايمان على عرفه وقاله الغزالي واجتهدت الامة على ان البيوع بيوعاً صحيحاً يعبر
 بعد انقضائه للخيار لمالك الشترى وان البيوع بسبب لاقادة الملك وفي هذه
 الآية دلالة على ان مشروعية البيوع وانته سبب الملك وان الربوا الذي جعل
 بصوت البيوع حرام وقوله **تعالى** عطف على قوله وقوله الله عز وجل **ان**
 تكون استثناء منقطع من قوله **تعالى** فآتيه في اوائل آية المداينة اعني قوله
تعالى ايما الدين انما اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فآتيه **تعالى** حجارة حاضرة
 بالرفع على ان الملامس والخبر تدبرونها بيوتكم اي تعاطون اياها بدياريد
 والمعنى ان اذا كان البيوع بالحاضر بدياريد فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
 ليجد عن التنازع والنسيان ويحتمل ان يكون قوله تاماً في يكون قوله
تعالى تدبرونها بيوتكم صفة لقوله **تعالى** حاضرة والتجارة للمارة تعهم للمابة
 بدين او عين لان كونه احد العوضين دينا ثابتاً في الذمة لا يتلوه كونه التجارة
 حاضرة لان التجارة عبارة عن تصرف وقراء عاصم نصب تجارة حاضرة
 على انه خبر والاسم مضر تقدمه الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقول
 ابن اسد جعل تعاون بله ناه اذا كان بيوعاً ذاكوك استعاه اي اذا كان اليوم
 يوماً وقال بعض الفسفيين قوله حاضرة يعني بدياريد وقوله تدبرونها بيوتكم يعني
 ليس فيها اعداء باه الله **تعالى** ترك الكتابة فيها لان ما يتجاف من الشأو
 التاجيل يومن في هذه الحالة واشار الى ان تصرف الله بهذه القطعة من
 الآية الكريمة الى مشروعية البيوع بهذه الآية ايضا ثم اشارة الى الذين هنا وصيت
 في اكثر الروايات ولم يذكرها الشافعي ولا ابو ذر **باب ما جاء في قول الله عز وجل**
 في سورة الجمعة **فاذعنوا لصلوة** اي آذنت وخرج منها والقضايه هي بمعنى
 الاداء ايضا **فاشترطوا في الارض التجارة** لا تصرف في خواصكم وابتغوا من

فضل الله

فضل الله اي الرزق **واذروا الله كسراً** اي في جماع احوالكم ولا تحسوا
 ذكره بالصلوة **تعالى** تحسوا بغير الادارة واعلم من الله واجب واطلق الله
 تعالى ورتبهم بما خطر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاه
 الرزق مع التوصية بكتاوا الذكر وان لا يلهمهم شئ من التجارة وغيره اعنه
 والامر فيها بالاباحة والتخير كما في قوله **تعالى** وان حللتم فاصطادوا جمع به
 من جعل الامر بعد الخطر للاباحة وتكتها لطف الية اليهود في منع ذلك يوم
 السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقوله **الداود** هو على الاباحة لله كما في قوله
 يطبق الكتاب وفرض على من لا شئ له ويطبق الكتاب للتعامل في السؤل الذي
 هو جمع عليه مع القدر حتى الكتاب وقيل من يطعف عليه بسؤل او غيره ليس
 طلب الكفاف عليه بفرض وفي الحديث وابتغوا من فضل الله ليس بطلب
 الدنيا وانما هو صجارة وحضور جنة وزيادة اخ في الله **وانا راها تجارة**
او هو انفقوا اي نفقوا اليها اي للتجارة وافراد التجارة برد الكفاية اليها لانها
 المقصودة فان المراد من اللغو الطيل الذي كما نوا يستقبلون به العير والبريد
 للدلالة على ان منهم من انفق ليجرد سول الطيل ورؤيته او للدلالة على ان
 الانفصاف من التجارة مع لمطاعة اليها والانتفاع بها اذا كان مدموما كان الانفصاف
 لله اليه او لم ذلك وقيل تقتدره اذ ارا تجارة فانفقوا اليها واذ ارا هو انفقوا
 لله ويتركه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم **فاشركوا على الله قبل** **باب ما جاء في قوله**
من التوب خير من الجهر الذي لا خير فيه بل ومن التجار الذي في البيوع في الجلة
 فان ذلك حقيق محال يختلف ما يتفقون من نفعها والله خير الرازق **قيل**
 لانه موحد الارزاق فلو كوا عليه واياه فاسئلوه عن فطوبى وقيل لم يكن
 يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين **وقوله تعالى** **يا ايها الذين امنوا**
لا تأكلوا اموالكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان اشرف في
 المال الحرام بالباطل سؤله كما في الاكلا او بيعا او هبة او غيره بذلك والباطل
 اسم جامع لكل ما لا يصلح في الشئ كما في الربوا والقمار والغصب والشرقة
 والمباينة وكل محرم ورد به الشرع **ان ان تكون تجارة فيه** **قوامان**

٥٤١

متواترة الرفع على ان تكون تامة والصب على تقدير ان تكون الاموال اموال التجارة
فحذف المضاف وقيل الاموال الرفع لانه ادخل على انقطاع الاستثناء ولامه لا
يحتاج الى الظاهر **عن ترائس** **منكم** اي برضى كل واحد منكم بما له والمعنى ولكون
تجارة صادرة عن ترائس المتأخرين غير ممنونة ان حصلت بيكم تجارة
وتراضيت فليس ذلك باصله والمعنى لكن قصد واكوة تجارة عن ترائس اي قبضها
وقال ابن كثير بن هوان يغيركم واحد من الباطن صاحب بعد العقد والاصل
للمعلم ان يقضى مسلما وروى الترمذي من حديث ابو سعيد رضي الله عنه مرفوعا
انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبراني من رسل اوصافه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبعان الا عن رضى ورجاله ثقات ومعنى رضى
لو دفعه بنحو وان كان اذا باع رجلا يقول له خذ فتم يقول قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتوق اثنان في بيع
الا عن رضى **ولم يخرجه** ابوداود ايضا عن طريق شعيب عن قسدة انه تلاه هذه
فقال التجارة رضى من رضى الله فن طلبها تشر فيها وتخصيص التجار من البيع
التي تجل ما تناول مال الغير لانه اغلب وارفع لذة وكم المرات وتجوز ان
يراد بها الانتقال مطلقا وقيل المقصود بالبيع المخرج من صرف المالا فيما لا يرضاه
الله تعالى وبالبيعة صرفه فيما يرضاه والله اعلم والاشيان الاوليان تمامها
مذكورتان في رواية كريمة واما فروايت السفي ولو ذكرها فاذا قضيت الصلح
فانتمت وفي الارض واتجر من فضل الله الى اخر التوبة وسبب نزولها
ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال اقبلت غير وحين نزل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم للبيعة فانقض الناس اليها فابق غير اثني عشر رجلا وانا
فيهم فنزلت واذا راتوا تجارة الآخرة وروى اهل المدينة اصحابهم جرح وغلا
شديد فقدم دحية بن خليفة بجارية من زينة الشام والبيع صلى الله عليه
وسلم يحبط يوم للبيعة فآراوه فاعمال اليه بالبيع خشوا ان يسبقوا اليه
فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا هبطتهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
قيل ثمانية وقيل اربعة عشر وقيل اثني عشر وقيل اربعة عشر فقال رسول الله صلى

عليه

عليه وسلم والذئب نفس محمد بيده او تبايعت حتى لم يبق احد منكم اساءه اليكم الواك
نارا وكانوا اذا اقبلت العير اسبقوا بها بالظلم والتصديق فهو البراء بالهجرة
فجارة فعلا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عبر وقال بعض الشرايين
الايات المذكورة ظاهرة في ابحاث التجار الاخرى بها واذا راتوا تجارة واهوا
الآية فانها عتبت اليها ففي النبي عنها اقرب منها الى الاباح لها الا ان يفرغ
النبي عن حركة صلى الله عليه وسلم قائما يشعر بانها اوصلت من العارض
الرائح لم يدخل في العتب بل كانت ح مباحة وقد باح الله البقاع في كتاب
ولم يال بتجارة من فضله وكان افاضل الضحايا رضي الله عنهم يجرون ويجزئون
في طلب العاشر وقد نهى العلماء والحكام عن ان يكون الرجل لاجرة ليهولا
صناعة خشيته ان يحتاج الى الناس في ذلك لم وقد روى عن لقمان انه
قال لا يربى بائع خذ من الدنيا باعك وانفق من مكسب لا خرتك ولا
ترفض الدنيا كالمريض فكوة عيال وعلى اعناق الرجال كلالا احذرت الوباء
لكم بنافع الهضي قال حدثنا شعيب هو باع ابو حنيفة الهضي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني سعيد بن المسيب** وابو سلمة
بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضي الله عنه كذا في رواية شعيب وقد تقدم
في اول كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فانه عن الاعرج وهو
صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه من الاعرج مختصة وسئل عن
الاستصمام من طريق سفيان من الزهري اتم منه ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكتر الحديث بضم الياء من الاكثر **وعف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والاصحاب
اي ما حالهم وشأنهم لا يجدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما حديث ابو هريرة رضي الله عنه وان الخويلف اى فى الذين من المهاجرين
كان يشغلهم بفتح الياء فمعتمد مقبلا في الاسواق باصاد الهمة كذا ورواية
ابودرد وصد غير عن سفيان بن عيينة وقيل للمليل كاصدا تخرج قبل القاف وكل
سين تخرج وكل سين تخرج بعد القاف فلو لم يبق فيه لغتان سين وصاح لا

٥٤٢

لإبائه اتصلت وانفصلت بعد ان تكونوا كلمة لان الصادق في بعض احسن
والشيخ في بعض احسن وقيل للخلع وكانوا اذا تابوا عواصفا فقولوا باله
امارة لا تترجم البيع يعني انهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كعب احداهما
بكف الآخر اشارة لان الاملاك انما تنقسم الى الايدي والقبوض نتج
لها فاذا انصافت الاكف انقلبت الاملاك واستقرت كل يدهم على ما
صار لكل واحد منهم من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجار والافشار
احباب زرع فغيره لذلك عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اكثر حواله واليهود من حديثه الاما كان يحدث به في اوقات
شبهدهم وابوه برية رضي الله عنه كان حجازا هم الاموت شئ منها اما
شاه الله ثم لا يستولى عليه النيان لصدق عناية به ببسطه وقلة
اشغاله بغيره وقد لحقت دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقامت له الخجة علم انكم امنوا واستعزب شانه وكنتم الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما ينبغي بكم اليه اى مقتنعا بالقوت اى فإين
لى غيبة عنه صلى الله عليه وسلم فاشهد اى احض اذا عاوا واخفظ
اذ نسوا بفتح النون وضرب السين الضغطة واصلا له شيوا فاعل فبقي شيوا
على وزنه فعوا وكان يشغل بفتح الهمزة المضممة الشغل بالفتح اخذوا من
الانصار عمل اموالهم بالرفع على انه فاعل يشغل واخذوا نصب على المفعولية
والبراد جعل اموالهم بالزرعة وكنتم امرا مسكنا من مساكن القصة اى
فقيرا من فقره صفة مسجود رسول الله عليه وسلم التي كانت منزلا
غريبا فقرا واصحابه رضي الله عنهم وقوله ابن الاثير اهل الضفة هم فقراء
المهاجرون ومن لم يكن له منهم منزل سكنه فكانوا ثابورا ومن لموضع
مضلل في مسجد المدينة سكنونه وكان ابوهريرة رضي الله عنه يرشهم
اى اى احفظ من وعى ببيع وعيا اذ احفظ حين يسون وجلة اى
استيف ولو جعلت حال الصغ ايضا فيكون التعبير بلفظ المضارع مع
انها لان فاعل كنت الماضي كناية للحال الماضية وانما اختص في حق

الانصار

الانصار بهذا وتركت ذكر قوله اشهد اذا عاوا لان غيبة الانصار كانت
اقل كيب والدينية بلهم ومسكنهم ووقيل ان الزرعة وقت معلوم
فابعدت غيبتهم لقلتها ويمكن ان يقدر في قضية الانصار ايضا بفتح الشاق
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جده انه لم
يسط احد نوبه حتى افضى مقاتلي هذه ثم سجع اليه نوبه الا ترى ما اقول
فسط نورة يفتح النون وكسر الهمزة كساده ملونا وقاله غالب في نوب
مخطوط وقاله الفراء درعاعه تليس فيها سواد وبياض وعلو اخذه من التمر
فيه من سواد وبياض على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقاتله جمعنا الى صدرى فاشيت من مقاتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تكلم في شئ ومطابقة لذات ترجمته من انه ذكر فيه صفى بالاسوف
ووجه الاله منه وفتح ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلوعه عليه
وتقرير له وفي الحديث الرصص على التعلم وايقار طلبه على المال وان طلب الدنيا
وتحصيل العلم قبل يتجهن وفيه فضيلة ظاهرة لاهرية رضي الله عنه فان
يقول اذا كان ابوهريرة رضي الله عنه اكثر اخذ العلم وانه هدى يكون افضل من
غيره لانه الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل فالجواب انه لا يلزم من كثرة
الاخذ كون العلم ولا يتعلم علم زهدهم مع انما الافضلية معناها كثرة
الغواب عند الله واساسه لا يختص في هذا العلم ونحوه فقد يكون باعلام
كلمة الله وامثاله كذا قيل والاحسن ان يقال ان الافضلية في نوع لا يستلزم
لاستلزام الافضلية في كل الانواع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن عبد الواسع القرشي
العامري الاموي الذي هو من افراد قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف كان على فضاء بطراد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابو
اسحق الحرعي القرشي الذي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو
اسحق المدني قال قاله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية
ابراهيم بن المستخرج من طريق يحيى الخثعمي عن ابي ابراهيم بن سعد بسند عن

٥٥٥

عبد الرحمن بن عوف ايضا فهو من مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وقد اخرج المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن
المؤيد بن عبد الرحمن بن سعد قتلا عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة الى
وظاهره الارسل لانه كان الضريف جده بعدوا الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن فيكون الجد ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم بن سعد ابا ابراهيم
توفي بعد الثنتين وبلاخلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة
قول من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتضح له وراثة عنه ولم
المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضريف الى جد سعد فيكون هذا سعد روى
عن جده عبد الرحمن وهذا لا يتضح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وتلتين
وتوفي سعد سنة ست وعشرين وما تمتع ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف كما ترى وتوضح
ذلك ما رواه ابو يعقوب الماخذ عن ابي بكر الطليخى ثنا ابو حصين الوائلي ثنا يحيى
بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال لما قدمنا المدينة للحديث وكذا ذكره ابو العباس الطريفي واصحاب
الاصرف با قدمنا المدينة اتي من المواخاة قال القرظي المواخاة مفاعلة من
الاخوة ومعناها ان يتعاقبا في الصلوات والاعادة حتى يبيدوا كالاخوة
نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني وبين سعد بن الربيع الانصارى الخزرجي
الثقفي العقبى الذي استشهد يوم احد وهذه المواخاة على ما ذكرها ابن
اسحق كانت في اول سنة من سنن الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بين اصحابه مرتين مرة بكة قبل الهجرة واخرى
بعد الهجرة وقال ابو عمر الصحيح ان المواخاة كانت في المدينة بعد نباه السيد
فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
اولي بعضهم وقيل كان ذلك السيد يعني وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة
اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن ابي افيان انهما كانت في السيد وكانوا
مائة وخمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج والمواخاة

سيان

سيان بعدها انه اجماع علماء كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم
لا خلاف في الاسلام واثبت المواخاة لان الانسان اذا طلق عمامته جعل محبته
الثانية للمهاجرين قدموا محتاجين الى المال والحلقة فمن لوازم الانصار وكذلك
هذه الخالصه بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغني بها فقال
سعد بن الربيع ان اكثر الانصار ما لا غنائم لك نسف سلم وانظر اذ روي
بلفظ النبي المضاف للمسلمين واذ انما اضاف الى التوثيق يذكر ويوثق يقال
لثامرة وايدة امرأة هويث اريدت كما ههنا من هويث بكسر هويث هو
اذ احدث نزلت لك عنها ان طلقها اباحت فان احدثت ان تقضت عنها
تزوجتها قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسئل النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العجل ويعطوهم نصف الشرف
قاله الراوي فقال له عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
لاحاجة في ذلك هاهنا سوق فيه تجارة قاله سوق فينقل عن
القاف الاول وسكون المشاة التسمية ويضم النون وبالقاف واخره
عنه مهملة منصرف وغير منصرف وهو يوطن من يهود نيب السوق لهم
وذكر ابن التين انه ضبط قيتقاع بكسر النون في اكثر نسخ القاسي وصوب
ايضا وقد حكى فيهما ايضا قاله فعد اليه عبد الرحمن فاقى بين واقفه
بفتح طي و كسر هاف قاله الراوي ثم تابع اى لقي الخندق ليلظلم الصلاد
والمعنى ثم غدا اليوم الثاني اى اوم الزعاب الى السوق للتجارة و
التابعة لما قال الشيخ وغيره ويروي بلفظ اغضد الامر قال البت ان ماء
اي فامت محبته حاله كونه عليه اشرفه ان من الطب الله استولى
عند الزفاف وفي لفظه على ما باق وعليه من ماضيه بفتح الواو
والقصاد الحجر هو التاطع بلوق او طب ليرين وقدم بعض الروايات
بانهم اتروا عن ابن قيس بن جندب النبي عن التمر عن فلان ان كان سيرا
فليركض صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك علق من ثوب المواخاة من
غير قصد وقيل كان ذلك واوذا الاسلام ان من تزوج حبس ثوبه

ع

لمروه وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يعزل ذلك
يعان على الولية وقلة ابن عثمان رضي الله عنهما الحسن الاول الصفة وقلة
عز وجل صرله فاقع لونها ناسر الناظرين قال هرة بالسر وبالصورة وقد
سئل عبدالله عن الصبح بها قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح بها فانما اصبح بها واجها وقال ابو عبيد كانوا يترخصون في ذلك
للشباب ايام عرسه وقيل يحل ان ذلك كان في نوبة دون بدنه ومذهب
مالك جواز وسكاه عن علي بن ابي طالب وقال الشافعي وابوخليفة لا يجوز
ذلك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت على
معنى الاستبام قال نعم قال ومن اى ومن التي تزوجت بها وفي لفظ اى
فقال لما النبي صلى الله عليه وسلم محرم قال تزوجت ومعهم بهم مفتوحة
وهاه ساكنة وفتح المثناة القوية واخرج مع كلبه يمانية معناها ما حلا
وما امرت وما حلت واحدث شيخ ذكره المروى وغيره قال امرأة
من الانصار هي ابنة لوليس ابن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الاغول قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله ابن عبد الرحمن
بن عوف قال اصل الله عليه وسلم كسفت اى كرا عيطت يقال ساقه اليد
كذا اذا عطله قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زنة نواة تكسر الزكوى
وزنا نواة من ذهب قال عبيد النولة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهباً
كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلثة دراهم وثلاث وعين بعض
الملك كته هي ربع دينار وقيل ثلاثة مثاقيل ونصف وقوله النبي للنواة
خسة دراهم انما ان يكون اسم صنعة تؤخذ بها او يسمي هذا القدر من الذهب
نواة وذلك كان السراسم اعرض درهما والواقية لاربعين درهما
او نواة من ذهب شك من الراوى او زنة نواة من ذهب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقم بفتح الحين وسكون الواو وسكن اللام امر من الولية ان
تخذ ولية وهي الطعام الذي يضع عند العرس ولو بشاة ومن ذهب
لواجبها اخذ بها الامر وهو محمول عند الاكثر على الذهب وفي التلويح
لخطاى

لخطاى والولية في العرس مستحبة. وبه قال الشافعي وفي رواية عنه ولية
وهو قول داود وقتها بعد الخطوب وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها
عند العقد وعند الشوك وان لا يقص عن شاة قال الشافعي الاجراء على الله لاخذ
لقد رها الخيزى وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فزوجة
عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق والترعى بعض
سائله وكوهت طائفة الولية الكثر من يوعين وعن مالك اسبوعاً وسبوعاً تعلم
الكلام عهده الحديث في الولية من كتاب الكحل ان شاء الله حدثنا احمد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن عبد الله بن يعقوب بن
الكوفي قال حدثنا احمد هو الطويل عن ابن رضى الله عنه قال قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وروى ما قدم المدينة فاطى النبي صلى الله
عليه وسلم بيته وبين سعد بن الربيع الاضاري وكان سعد رضي الله عنه
ذائخ فقال لعبد الرحمن اقسامك ملا ينعين واؤفجيك قال بار الله
لك في اهلك وما لك ذلوف بضم الذا ان امر من الدلالة على السوق فارجع
فيه حذف تقديره فلو انه على السوق فارجع من السوق حتى استفضل
عبر ربح يقال افضل منه الشئ واستفضله اذا فضلته شيئاً ورجح
اقطاً وسماً فاق به اهل منزله فكتنا سيراً او ما شاء الله جاءه وعليه
وضر فدمر ضبطه وتقديره انما من صفة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم قدم رضى الله عنه وقصيره ايضاً انما قال رسول الله تزوجت
امرأة من الانصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت اليها قال نواة من
ذهب او زنة نواة من ذهب شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم
اولم وشاة والوعرض من ابراد هذين اللذين بيان اشتغال بعض الصحابة
رضي الله عنهم بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره على ذلك
وفى الحديثين ما يدل على انه لا بأس بالشرى ان يتصرف في السوق
بالبيع والشراء ويستغنى بذلك عما يبذل له من المال وغيره وبها
الاخذ بالشد على نفسه في امر معاشه وان العشر من الكلب والضلع

باب ما جاء في

أهل بنزاهة الاخلاق من العوش من الحيات والصدقات ونحوهما
فيها البركة الخبار وفيها العواطف على العاوان في امر الله تعالى وبه المالدون
بواجب عليه والله اعلم حدثنا عبد الله بن محمد لمعني البخاري المعروف بالمستدرك
قال حدثنا سفيان قال قال ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم العين المهلة وتخفيف الكاف
واضرة طاه مجة ومجدة بفتح اليم ولميمه وتشديد النون ووزو الجوز اسواقا
في الجاهلية يقيمون بها موسم الحج وكانت معاشرهم منها **فلما كان الاسلام**
كان تامة فكنهم تأموا اى اجتبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احتراماً عن
الاثم فيه من حيث انها كثيرا ما تقضى الى المنازعة والجدال في الايفاء والاستيفاء
فتوات ليس عليكم جناح ان تبغضوا فضلا من ربيكم عطاء ورزقا منه يشي
البيع بالتجارة ومواسم الحج موسم شرب لانه معلّم يجمع الناس اليه
قوله ابن عباس اى قوله ابن عباس رضي الله عنهما هذه اللفظة في
جاءه القرآن زائدة على ما هو المشهور بل بالتسوية **الحلال بيت**
والحرام بين وبينها مشبهات بضم الهم وفتح الشين العجوة وتشديد الواو
المفتوحة وفتح السين مشبهات بفتح اليم وسكون الشين الحجر وفتح
الشناة الفوقية وكسر الواو وسباقى تغنيها ان شئت الله تعالى **حدثنا**
محمد بن النعمان قال **خبرنا ابي اسود** هو محمد بن اسود بفتح العين
المهلة وكسر الاء المهلة واسم ابي اسود ابراهيم بن موفى بن سليم
عن ابي اسود هو عبد الله بن محمد بن يقطين بن عبد الله بن اسود بن اسود
ابن ارباطين عن ابي اسود بن شراحيل الشعبي بفتح الشين وسكون العين ان قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وحدثني في نسخة حس وحدثني علي بن عبد الله المعروف
بابن المدني المشهور بالرفوة الاكبر ولهم بوفرة الاضطر للمعنى الكوفي
واسمه مسلم بن سلم ماله في البخاري سوى حديث واحد في الحديث
الاشباه عليهم السلام عن الشعبي انه قال سمعت النعمان رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا محمد بن كثير** ضد القليل قال
خبرنا سفيان الثوري عن ابي اسود عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الاطلس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الايمان المراد على من نفى سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم **الحلال بين والحرام بين** **مشبهة**
اى على بعض الناس بدليل قوله في رواية لا يعلم كثير من الناس لا انها
مشبهة في انفسها غير محترمة واصلة لان الله تعالى بعث الرسول
صلى الله عليه وسلم مبشرا لاهتد جميع ما بهم الحاجة اليه من امر دينهم
من الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلثة اقسام حلال واخص كاكل الخبز
وحرمان واخص كالشرقة والذبح ليس بواضع الحلال والحرام ولا يعرفه
الا العلماء وهذا تقسيم صحيح لان النبي امان ان يضرب على طلبه مع الوعد
على فعلها او معده ومع الوعد على تركه او ينقض على تركه مع الوعد على
فعله ولا ينقض على واحد منهما فالاول للحلال البين والثاني للحرام البين
فقد قوله الحلال بين اى لا يحتاج الى بيان او يشترك في معرفته كما اخبرنا
قوله الحرام بينا وما لثالث فيومتيته لغيره فلا يدرك حاله حولا
او حاله فان الاصل في الاشياء مختلف فيه خطر او اباحة وقد ورد
ان على شئ واحد جميعا فان علم المتأخر منها والاقتداء شئيه وما كان
هذا سبباً ينبغي احتسابه لانه ان كان في نفس الامر حراماً فقد يرتك
من تبعته وان كان حلالاً فقد اجر على تركه بهذا القصد وهذا هو المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم **ترك ما اشتبه عليه من الاثم** اى من
اجترأ على **ما يشك فيه من الاثم** واثك ان يواقع ما استبان
لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتجرده ويقع فيه الاعتداء
الشاهل **والمتعاطى حرامه** من يرتك حول النبي **ويشك ان يواقع**
قال الخطابي كل شئ يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة

٥٥٦

فلاله العين ما علم ملكه يقينا نفسه والحرام البين ما علم ملكه يقيناً
 لغيره واثبتة ما لا يدركه افعوله واوغره فالورج اجتنابه ثم الورج
 على اقام واجب كالدق قلنا ومستحب كاجتناب معاملة من التزمه
 حرام ومكروه كاجتناب قوله بخصه الله ولها اياه ومن جعلته ان
 يدخل الخراساني متلاً بخدا ويمنع من التزوج بها مع الحاجة اليه
 بزعم اباهاه كان بخدا فيما تزوج بها وولدت له بنت فكانت هذه
 الكوكة اختاه انتهى وقد تقدمت هذه اللدات واللام عليه في فضل من
 استبرأ لدينه وعرضه في كتاب الايمان وقد توارداكثر الاثمة للخراسانيين
 على ايراده في كتاب البيوع لانه اشبه في المعاملات ببيع فيما كثيرا وله تعلق
 ايضا بالكنح والصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا
 ينبغي واستنبط منه بعضهم منع اطلاق للاله والحرام على ما انصرف فيه لانه من
 جازت مالم يستبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلها كثير من الناس كما
 في رواية يشعروا بان ملهم من علمها والله اعلم فانته هذا الحديث اخرج
 المؤلف من اربع طرق للقوية والتايد وورده او الامن طرق عبدالله بن
 عوف عن الشعبي ثم طرق ابيه عيينة عن ابيه جوف عن الشعبي مما طرق يقين
 عليه عبدالله بن ابي الدغيب وطريق عبدالله بن محمد السندي صرح تارة بالتحذير
 لانه عيينة عن ابيه جوف وثانيا بالتمسك بسواء لوفوفه من الشعبي وقد اخرج
 الحديث في مسنده عنه ابن عيينة فصرح فيه بتحديث لوفوفه له وسماح
 لوفوفه من الشعبي وسماح الشعبي من النعمان رضي الله عنه على النبو وسماح
 النعمان رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المؤلف
 من اربع سقيا في الشورى على لوفوفه بلفظه كما صرح بذلك ابو نعوم والشيخ
 واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والاسعيل من طريقه
 ولفظه حلال بين وحرام بين ومشبهاة بين ذلك فكان في اخره ولكن كانت
 حكي وحكي الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عوف فاخرجه ابوداود والشمس
 وغيره بلفظ ان اللطالعين والارامل بين وبينها امور مشبهات واحيانا يقول
 مشبهه

مشبهه وسخر بكم في ذلك مثلاً ان الله تعالى حكي وان حكي الله
 ما حرمه وانه من برع حول الحكي بوشك ان يغاطله وان من عن الطالرية
 بوشك ان يحصر **باب تفسير المشبهات** بنتم اليه ووقع الثوب العوج والباء
 المؤخلة المشددة جمع مشبهه وهي التي فيها شبه طرفين متخالفين ففيه هنا
 مرة وذلك اخرى ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا واشبهه وفي رواية
 اشقى الشبهات بضمين بغيرهم وفي رواية ابن عسكار المشبهات من اشبهه
 من ادب الاقوال اراد المؤلف رحمه الله ان يعرف الطريق للبرهات التي
 فتكون اولا ما يضبطها ثم ورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها
 ثم نرى في باب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث باب فيه بيان ما يكره وشرح
 ذلك ان النبي اما ان يكون اصله التجرم او الاباحه او يشك كما في رواية ابن
 كاصيد فانته يحرم اكله قيل زكاته فاذا اشك في الميزان عن التجرم الايقين
 واليه الاشارة في حديث عذبة بن حاتم رضي الله عنه والثليل كما انما اذا
 حصلت لا تزفع الا يقين الحديث واليه الاشارة في حديث عبدالله بن زيد رضي الله
 عنها في الباب الثالث وعن امثلة من له زوجة او عود وشك هل طلق
 او عتق فلا صرة بذلك وما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد
 بين الظن والاباحه فالأول تركه واليه الاشارة في حديث ابراهيم الشاذلية
 في الباب الثاني والله المستعان **وقال حبان بن اوسان** هو حبان بن الحنظلي
 او الحسن بن اوسان بكسر الهمزة وتخفيف النون يعرف ولا
 يعرف بناء على كونه من الحسن او من الحسن بن عبد الله البصري احد العباد
 في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع **ماريات شيا**
اهون من الورج **دع ما يربك الى الاربع** بفتح المنة القوية ويجوز
 الضم بقوله ربه ربييه وارا به ربييه من الريب وهو الشك والتردد
 والبيع اذا تحكمت في شيء فذعه قاصداً الى ما لا تشك فيه وهذا القول في
 الحديث في الأهد وابو نعوم في الحديث عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاركه
 وركه ابو نعوم من اوجه اخر قال حسان بن ابراهيم بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن

عمر وشاعداً الرجن بن عمر رُشَّته قال شارهبر بن نعم الباني قال اجتمع
يوشع بن عبيد وحسان بن الحسن فقال يوشع ما علمت شيئاً أشد علي من
الورع فقال حسان ما علمت شيئاً أهون علي من ذلك يوشع كيف قال حسان
ترك ما يروى في المعالي ليرين فاسترح وأيضاً قال ثنا أبو بكر بن مالك ثنا
عبدالله بن أحمد حقيق الحسن بن عبد الرحمن بن الجعفي قال كتب الينا ضريح
عن عبدالله بن عمرو بن مَرْثَدٍ قال قال حسان بن الحسن ما بال ورع إذا شككت
في شيء فتركه قال بعض العلماء نكح حسان علي قدر مقامه فالترك الذي
أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقدر
قوله دع ما يريك إلا ما يريك مرفوعاً أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد
ابن حبان والمالك من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقوله الترمذي حسن
صحيح وقال المالك صحيح الإسناد وشاهد حديث إمامته رضي الله عنهما
رجلسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إذا سركت حسنة
وسهتك سيئة فانت مؤمن قال يارسلوا الله ما ألتئم قال أدخلت في
صدرك شيء فذعه في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ومن
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في التمهيد ومن حديث الجعفي
وإتابة بن الأسقع رضي الله عنهما ومن قول ابن عمرو بن مسعود وغيرهما رضي الله
عنهم وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع وقدره الترمذي من
حديث عطية السعدي رضي الله عنهما مرفوعاً بالإيعاب العبد أن يكون من
اللقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً بما به اليأس وقدمت الإشارة
اليه في كتاب الإيمان قال الخطابي بكل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم
هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما
يستلزم ارتكاب الجرم والمستحب اجتناب معاملة من أكثر ما يلزم الجرم
والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنوع كما مر والله أعلم
محمد بن عمرو قال أخبر أسفيان هونثوري قال قال أخبرنا عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي حنيفة القرظي التوفلي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن أبي عمير

عقبة

عقبة بن الحارث رضي الله عندها امرأة سوداء جادت في عمت
انها ارضعتها اى ارضعت عقبة وامرات ابنة له اهاب بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء وبالواو والهمزة ولم هذه الراء غريبة بنت اهاب ذكر في
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وبسبب النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف وقد قيل اى ذلك من كونها ارضعتها كانت تحته
ابنة اى اهاب التي وروى الترمذي هذا الحديث ولعله قال عقبة
تروجت فلانة بنت فلان فامرتنا امرأة سوداء فقالت ارضعك فاقابت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجت فلانة بنت فلانة فامرتنا امرأة
سوداء وهي كاذبة قال فاعرض عني قال قال ابنته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف بها وقد زمت انها ارضعك اذ علمت انك تحم قال الترمذي والعلامة
هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس رضي الله عنهما يجوز
شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤذي بينهما وبه بقوله احمد وصححه وقد
قال بعضهم اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضا وهو قول الشافعي
وقال صاحب الموطأ ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقامه بالتحريم من الشبهة وامر به بما نبهه الربيع بن خوفان من الاقوال على
ثم يخاف ان يكون الاقدام عليه ونسب الة الى الحرم لانه قد قام دليل
التحريم يقول المرأة لكن لا يمكن قطعاً ولا قوياً بالاجماع العلماء عارضت
شهادة امرأة واحدة لا يجوز في مثل ذلك اشار اليه بالاحوط بدل عليه
انه لما اخبره اعرض عنه بل كان يصحبه بالتحريم لكنه لم يرو عليه مرة
بعد اخرى اجابه بالورع انتهى وتعبه العتي بان قوله لاجماع العلماء على
شهادة امرأة واحدة لا يجوز في مثل ذلك نظر من كلام الترمذي
واذ له تبع في ذلك ابن مقلد نعم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين عند جمهور العلماء منهم الحنفية ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان قوله كيف وقد قيل يشوبان امرأة بزاق امرأة ان كان لاجل

حكاية

٥٥٥

قوة المرأة آثارا رضعها فاحتل ان يكون صحيفا فيك الملم فامر به ارقها
 احتياطا على قول الأكثر كما فيه توضيح بينهم وسكنا وهو الاحتجاب
 والتعالم **حدثنا يحيى بن قيس** بفتح القاف والزاي والعين المهمل وقد
 مر في احزاب الصلوة قال حدثنا مالك الامام عا بن شهاب الزهري عن عروة
 بن زبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت **كانت كل ما عتده**
بنابا وقاسن بضم العين المهمل وسكون المشاة العوفية وبالمرحاة
 ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصحاب دما في يثرب واستل الى المدينة
 قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمرو وجزم به الزهبي في معجمه فانما
 ولم يذكر اليهود في الصحابة وذكر ابن مندة فهم واجتج بوصيته الخفي
 سعد بن ابان ووليدة زععة وانكر ابو نعيم وقال هو الملك شيخ وعبد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكر رابعته وبها واحد وما علمت له اسما ولم يذكر
 احدا من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى محمد بن عثمان
 الجذري عن مقسم بن عتبة لما كر رابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعا عليه فقال اللهم لا يبول عليه الخول حتى يموت كافرا فاحاط عليه المولى
 حتى مات كافرا وقرعته هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعنته
 هذا هو سعد بن ابان وقاسن لابييه وابو قاص اسمه مالك بن الهيب وقال
 وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرظي
 وسعد هو ابو اسحق الزهري احد احسن المتبرج بالجنة يلقب مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكلاب بن مرة ويقال له فارس الاسم مات سنة
 خمس وخمسين وهو المشهور في مصر بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى
 المدينة ودفن بالعقيق وهو آخر العشوة وفاة وكان عمر حين مات بضعاً
 وسبعين سنة وقيل ثلثا وثمانين وقيل غير ذلك رضي الله عنه ولله
 حنة بنت سفيان بن ابي أمية بن عبد شمس وقيل بنت اوس سفيان
 وقيل بنت ابي سعد **محمد بن اخيه سعد بن اب وقاص** اي اوضح اليه
 ان ابن ووليدة زععة بفتح الزاي والميم والعين المهمل وقيل سكن

الميم

الميم ووليدة الحارثة وجعلها ولائها وقال المجرى الوليدة الضية
 وقال ابن الأثير يطلق الوليدة على البارية والمنة وانما كانت كبيرة والوليدة
 الصغار ويصح على ولدان والانثى ووليدة وفي الحديث صدقت على
 بوليد اي جاريت متى فاقضه اي فاقض ابن بوليد زومه قديماً
كان الزمان عام الفتح وقبل حصول عام الفتح اخذ سعد بن ابان
 وقال هو ابن اي عتبه **قوله عبد الله** في اي في الإبهم الذكر **رغم**
عبد بن زععة بالفتحات كما هو ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ودين
 مضر وقال ابو نعيم عبد زععة بن الاسود العامري اخو سودة اقر
 المؤمنين رضي الله عنها كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة رضي الله عنهم
 قال الذهبي كذا نسب ابو نعيم فرحم الله اهلها ابن زععة بن قيس والولد
 المذكور اسمه عبد الرحمن بن زععة بن قيس وكانت امه موالج العين
 وعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقوله الذهبي في
 تجميع الصحابة عبد الرحمن بن زععة بن قيس القرظي العامري هو ابن
 ووليدة زععة صاحب القصة **قال اي هو الخ وبن ووليدة**
اي ابن جارية له وادعوا فاشه فمساواة اي بعد ان تنازعا وتخاصما فيه
ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين فقال سعد بن رسول الله هو
ابن اي كان قد عهد الخ فقال عبد بن زععة هو الخ وبن ووليدة الى
ولد الخ فاشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الشايع
بن زععة واختلف في معنى قوله هو الخ على قولين احدهما انه اخوك
 قضاء منه صلى الله عليه وسلم بعلمه لا بالاستملاء لانه زععة كان
 صهر صلى الله عليه وسلم فان سودة بنت زععة كان زوجها
 صلى الله عليه وسلم ويكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زععة
 كما يستها والى ان انه هو لك ملكا لانه ابن ووليدة زععة وكل امة تلد
 من غير سيدها فوليها عبد ولا يقر زععة والاصول تدفع قول ابنه
 فلم يسبق الا انه عبد تعالاه ابن جريس وقال الصحابي معنى هو لك

أى يدك لملكك كنتك تمنع منه غيرك كما قاله التقط في اللقطة و
لك أى يدك تمنع عنها حتى ياتك صاحبها لأنك ولا يجوز أن
يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جعلها بمنزلة زعة
وغيره من أن يخرج منه كن لما كان لعبد شريك فيها إذ جاء وهو سوة
لم يجعلها لها ولمها في تحجب منه انتهى قيل وفيه نظر لأن في رواية
الغازي في العارث هو ملك هو أمرك لعبد بن زعة من أجل أنه ولد
على رأسه كن في مسند أحد وسنن الثوري ليس لك باخ فان قيل
أعل هذه الزيادة البيهقي والنذري والمازري فالجواب أن المالك
استدل بها وفتح أسرارها وقوله يا عبد بن زعة يجوز رفعه على
التعق ونسبه على الحمل أيضا ويجوز في رواية عبد الصم على الأصل و
الفتح ابتداء لابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باستطرحف النذري لأنه
هو يا ونسب الروابي هذا القول إلى بعض النسخة فقال قد وقع لبعض النسخة
عبد بغير يا ومعناه هو لك لأنه ابن أمة أبيك فتوتر هذا الولد وإن
تم رده الروابي بقوله والرواية ثابت يا وعبد هنا سم على من ادعى
يريد به عبد الله هو ابن زعة وليس سلنا الرواية بغير يا فالجواب
هو عبد بن زعة وهو بلا شك من ادعى إلا أن العرب تحذف حرف
النداء عن الأسماء إلا سلام كثيرا كما في قوله تعالى يوسف عرض عن هذا
وحاصل القصة أنهم كانت في الجاهلية أعما بغيرين ابن يزيين وكانت
الشادة تاتيهم في خلافة ذلك فإذا أتت أحدهن وولد فما يدعي السيد
وتما يدعي الزاني فان مات السيد ولم يكن آذعاه ولا أنكره فآذعاه
ويشع الحق به إلا أنه لا يشارك مستحقه في ميراثه إلا أنه يستحقه قبل
القصة وإن كان السيد أكثر لم يلحق به وكان لزعة بن قيس واللاسودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم علموا وضمنه أن عليا صديقه وهو
يلم بها فظلمها حتى كان يظن أنه من عبدة النبي سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه وهناك عبدة كما وقع لعبد أخيه سعد قبل موته فقال استحق

الحمل

الحمل الذي ياتمه زعة قبل استحقه سعد خاصة عبد بن زعة فقال
سعد هو ابن أخي بشر عولما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زعة
بل هو أخي ولد علي فراثن ابي بشر لي ما استقر عليه لكم في الإسلام
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زعة ابنا للملك لما
تم قال النبي صلى الله عليه وسلم **ولد الفرائش** أى لصاحب الفرائش وإنما
قاله صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زعة إشارة بأن حكمه
لم يكن بمجرد الاستحقاق بل بالفرائش وأجمع جماعة من العلماء بأن الخرج
فرائش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد الكناح
يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفرائش لا يثنى عنه أبدا
يدعى غيره ولا يوبىه من الوجوه الأبا لعان وأختلف الفقهاء في
المراة بمثلها زوجها في حين العقد عليها بحضور الحاكم أو اليهود فتارة
بولد لسته أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك
والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفرائش له إذ لم يكن من الوطء والقصة
وهو كالفريز والصغيرة الذين لا يمكن ضمها الولد وقال أبو حنيفة رحمة الله
ويحسبها هي فرائش له ويلحق به ولها وأختلفوا في الأتمة فقال مالك إذا
أقرت بظنها صارت فرائشا وإن لم يزوج استبرأ لحق به ولها وإن ادعى استبرأ
سقطت ويرث من ولها وقال العراقيون لا يكون الأتمة فرائشا بالوطء
إلا أن يذبح سيدها ولها وامتنان فقه فلا يلحق به سواء أقرت
بوطئها أو لم يقر وسواء استبرأها أو لم يستبرأ وأما حديث عبد بن
زعة فيقول علي أنه ثبت فرائشه أما بيثنة علي أفراده بذلك في حياته
وأما جعله صلى الله عليه وسلم بذلك **كلمة ولها** أى الزاني له الخيبة
ولا حظ له في الولد والعرب يجعل هذا مثلا في الخيبة كما قاله التراب
إذا أراد فله الخيبة فإلحقه أ الولد لصاحب الفرائش من الزوج والسيد
والزاني الخيبة والحرام أن يقول مالك صدق شئ غير العراب و
ما يبدك غير الحجر وقال بعضهم كى الحجر عن الرحم وليس كذلك لأنه

٥٥

ليس كل زان يرحم وانما يرحم المصير خاصة ولائها لا ياتح من رجة نفي
الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
فعدن عائشة رضي الله عنها ورواه النخعيان والتسلي وعنه عثمان بن عفان
رضي الله عنه روى عنه الطحاوي وانه قال ان رسول الله صلى الله
وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو داود في حديث طويل وعنه
رضي الله عنه اخرجه مسلم في حديث ابن السنيب والرسالة عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي
والطحاوي ايضا وعن ابوامامة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه عنه
منه واخرجه الطحاوي ايضا وعن محمد بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه
الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن ابو يزيد
عن ابيه عن عمران بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش
وعنه عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن
اغثم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الحديث
وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعنه عبد الله بن
عمرو بن شعيب عن حده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا
ابني عاهرت ما به في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر
وعنه الولد بما يزيدن رقم رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في
السنن عنهما قال لا تبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرتحم
الحديث وفي آخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية
وعنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي في حديث ابوالثمال
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
ثم قال صلى الله عليه وسلم بسودة بفتح السين المهملة بنت زعبة بنت
قيس القرظية العامرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يقال كثيها امر الاثني
وتمت

وامنها الشويخ بنت قيس تزويجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
موت حليمة رضي الله عنها وكانت قبل عند السكران بن عمرو بن سهل
بن عمرو بنت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ورضي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد وقياد ابن سعد بن
زفرارة الاضاري ماتت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى
احقبي من اي هذا بن زعبة الشرايع فيه الحديث صلى الله عليه وسلم من
بينها بفتح السين المعجمة والباء الواوثة بعنه وهذا امر تزويج تزويج
والا فهو في ظاهر الشرع اخوها وان الرجل ان يبيع امراته من تزويج
الجيا كما قال الشافعي وذلك قول الاكثرين وقال ابن القصار انما يجب بيع
منه لان امرؤ يبيع زوجته وفيرها من اقراره بالفاظ امر الجواب
في حق اقرار النكاح صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لعين لم يبيح
الاختباب كواقع في حق العراجل الذي قال له لعلة نزعته عرف وقيل
كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اقبل الزبيدي بعد حكمه بالظاهر
فكانه حكم يحكمين حكم ظاهر وهو ان الولد للفراش وحكم باطن وهو الاختباب
من اجل الشبه لانه قال في رواية ليس با ذلك بسوية الا في حكم الله
تعالى فامر بها بالاختباب منه والله اعلم بمتساوي قارها حتى في الله
عز وجل ومعما بقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم حكم بانه
انوها لا يملكه بارا في الشبه الذين فيه بعته امر سودة بالاختباب
منه احتياطا كما هو قول الاكثر على ما مر انما واعترض الاودق فقال ليس
هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن الدين بان وجهه ان الشبهات
ما اشبهت اللذان من وجه والبراه من وجهه والظن يانه في هذه الترجمة
ان المطابقة زعبة بفتح السين الاختباب منه سودة والشبه بعينه يقتضي ان
تختب وتطويت اخرجه المؤلف في الفرائض والوصايا او المعاري واب
شراء المهر لك ايضا واخرجه مسلم قال حدثنا قيس بن سعيد قال اخبرنا
ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتصم

سعد بن ابوقحس وعبد بن زعدة في غلام فقال سعد هذا يرسل الله
إني أختبئه بن ابوقحس وعبد الله أنما بنته نظر إلى شبهه وقال عبد بن
زعدة هذا النبي يرسله الله ولد علي فرأى ابن من ولده فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى شبهة يبناجية فقال هولك يا عبد الولد الفرأش
والعاهر الخ وخبني منه يسودة بنت زعدة فلم يرسودة قط واتوجه
الناسي أيضا في الطلاق وخطبتي انك لمك الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
حكم بالولد الفرأش ولم يلقن الى الشبه وفيه ان الشبه وحكم القابف انما
يعتد عليه اذ لم يكن اقوى منه كالفرأش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضع واعتبر
الفرأش وكذلك لمك في البعان لا يفتت الى ظاهر الشبه وفيه ان حكم الحامه
لا يجل الا في الباطن لامر سودة بالاحجاب وقد تمسك الشافعي بقوله
عبد بن زعدة الخ على ان الاصح يجوز ان يسلم الخ الوارث نسباً لمورثه بشرط ان
يكون جائزاً للارث او يستحقه كالأورثه ويقط ان يمان كون المستحق ولذا
لمورث وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدق
المستحق ان كان بالاعا فلا وقال المؤونه وهذه الشروط كلها موجودة وهذا
الولد لحقه النبي صلى الله عليه وسلم برزعة حين استحقه عبد
قال وناقول اصحابنا هذا ولنا أولين لحدما ان سودة عبد استحقته معه
ووافقته في ذلك فكان اكل الورثه قد استحقته والثاني ان زعدة مات
كافر فلم ترثه سودة كونه مسلمة وورثته عبد وهذا ذهب الى
حينفة رحمة الله ايضاً وقال مالك لا يستحق الاباب خاصة لانه
لا ينزل غيره من رثته في ذلك وقد تمسك الشعبي وابن اوزيب و
بعض اهل المدينة بقوله الولد الفرأش ان الرجل اذ نفي والدا حرت
ارثته لم ينق به ولم يرض به قالوا لان الفرأش يوجب حق الولد
في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهم اخراجه منه لبعان ولا
غيره وقال جهمير الفقهاء من الثابعين ومن بعدهم منهم الاثمه لانه
واصحابهم اذ نفي للرجل ولد امرته تلعنا ويتنفي نسبه منه ويلزم

امه

امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واخصر في ذلك باروله نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتكلمين والزمير الولد امه وهذا الخرج للماعة على ما يأتي بيانه ان الله
تعالى **حدثنا ابو العلاء هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن امان**
الجراح قال اخبرني بالافراد عبدالله بن ابي السخر بفتح الفاء ضد لغرض
عن الشعبي علمه بن شراجل عن عطاء بن حاتم بفتح العين المهملة وكر اللال
فهملة وتشديد الخيمه وبالهاء المهملة وكر الشاة الفوقية رضي الله
عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العراض بكسر الميم
ضد الطوال وهو سهم لاريس له وقيل خفيه ثقيلة او عصا وقيل
هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذ ربي به ذهب مستويا والمعنى
سالته صلى الله عليه وسلم عن العقيد الذي يصيبه العراض هل يؤكل ولا
فقال اذا اصاب حذقه فكل امره الا اكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه
وقد ذاب موقود بالذال الخج و هو القبول بغير حذقه من عصا او جوارحها
وقيل هو القبول بالحذف قالت يارسول الله ان سبل كلبى واسمى فاحد
معه على الصيد كلبى اخرج اسم عليه ولا ذري لهما اخذ قال لا تأكل انما
سميت على كلبك ولم سم على الآخر وهذا هو موضع الترجمة فانه لا يمس
حذقه او حرمته يقينا ويحتمل ان قال ما كان له شبه بكل واحد منهما كالحا ارض
الترثه كما فعل الشافعي في العرة الساقطه على عاستى وقدر هذا الحديث
في كتاب الوضوء في باب الماء الذك يعسل به شعر الانسان **باب ما يلبس**
من الثمره يقال ثمره اذا بعد واصله من ثمره نثره ومنه نثره الله تعالى
وهو تجيله عما لا يجوز عليه من القبايص من الثمرات بضم الشين والموحدة
جمع شبهة وكله ما مصدرية او موصولة **حدثنا قيسة بفتح القاف**
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة هو ابن عقبة بن عامر السواقي العامري
الكوفي قال **حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن العنبر عن علي بن**
صراين مرفق لفظ الفاعل من التصريف اليابى بالفتاة الخيمه الكوفي كانوا يسمون

سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة عن النبي صلى الله عليه و
رجال الاسناد كلهم كوفته الا انقطاعه فانه سكن البصرة وقد دخل
الكوفة مرارا وقصص حبيي انقطاعه بالحدِيث بين منصور وسفيان
كاسياني في القصة ان شاء الله تعالى **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **تمت**
مسئلة على صيغة المفوعة من الاستقامت كافي رواية كريمة وفي رواية
الاخرى بسقوفة والقباس ساقطة لكنه قد يجعل اللزم كالمتحدثين
كقراءة من قرأه عن **وصو** باللفظ اليهود ومنه قوله **تمت** حيا مستويا
سائر قاله ابن التين القول وعنه قول الفقهاء العتوق واليمين العاقق
وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان الحرب قد
تذكر الفاعل بلفظ المفوعة وبالعكس اذا كان الحق مفهوما ويجوز ان
يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله **تمت** سقط في ايديهم **وقال**
لخطا في الفعل بمعنى الفاعل كقولهم **تمت** كان وعده مائتيا اي **انقيا** **قال**
لولا ان تكون صدقة لاكتنا وهذا هو موضع الترجمة لانه صلى الله عليه
وسلم تتره من اكل هذه التمرة الساقطة لاجل الشهية هو احتمال كونها من
الصدقة وقال المذهب انما ترك صلى الله عليه وسلم اكل هذه التمرة تنزعا
غيا لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الاحتمال
لان الاشياء مباحة حتى يتصور الدليل على الخطر فالتمزة عن الشبهات لا يكون
الا فيما اشكل امره ولا يدرك اهلها من حرام واحتمل العنين ولا دليل
على احدها ولا يجوز ان يحكم لمن اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتماله
ان يكون حلالا **ايضا** انما نتخب من باب الورع انما نفتدى بسيرتار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالبرق وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ابشيت
بن معبد صلى الله عليه البزما صارت اليه نفسك والاخر ما حاك في
الصدور وقال ابن عمر صلى الله عنهم ولا يبلغ احد حقيقة النقي حتى
يدع ماله في الصدور قيل فبعد الحديث **تمت** قليل الصدقة وكثيرها
على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما اهل

قوة وبشاح في مثلها وما التمة واللبابة من الميزان والاشنة او الزنية
وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفضها من الارض واكرامها بالاكادون
توفيها استدلالا بقوله لاكتنا وانما حافة حكم القصة وقال النشا وفيه
التم لا يجب على اخذها الصدقة بها لانه لو كان سلبها الصدق لم يقل لاكتنا
وفي المدونة يتصدق بالتمام فانها كان او غيرنا فانه اذا احتج عليه الفساد
بشيء او شبهه وعن مطرف الاكل عزومه وان كانا فاما وهذا الحديث صحته
عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه **وقال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
بن كامل يحيى باعقبا لا انباري الصغافى اخو ومب من مئيه **عن النبي**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
المضارع استحضارا للمعصية الماضية **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
وصله المؤلف رحمة الله في القصة عن محمد بن مقاتل اسعد الله اسامهم
عن جامع في البرية رضي الله عنه برفعه في انقلب الماهي فاخذ **تمت**
ساقطة على فراشي فرفضها لاكتنا ثم اخشى ان تكون صدقة فالتقي بركه
هنالما فيه من تعبد العمل الفعري في الترة وهو فراسه صلى الله عليه
وسلم ومع ذلك لم يأكلها وذلك الخب في الورع **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
عليه وسلم كان يقسم لصدقة ثم يرجع الى اهلها فتعلق بشبهه من تمر
الصدقة **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
تصدق به على بريرة رضي الله عنها وقال الحافظ الحسن بن علي بن حمزة ومحمد
شيء من تمر الصدقة وغيره حتى يتجاع لهذا الثا ويل بل يجوز ان يكون
ذلك التمر جعل لبعض من يستحق الصدقة من هو في بيته واتم تسليم ذلك
اليها واصل اليه فقدمه فقبيت منه بقبية **وقد** **روى** **احمد** **بن** **محمد**
بن شعيب عن ابيه عن حمزة **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
قيل ما اسهرك **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
عندنا من تمر الصدقة **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت** **قال** **تمت**
اسهره وهو محمول على التعداد لانه لما اتفق له اكل التمر كما في هذه الحديث وافلحة

ذلك صار بعد ذلك صار ذلك اذا وجد غيبه مما يدخله التردد تركه احتياطاً
 ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم حاله انما كان في مقام التبرع
 وفي حال تركه كان في خاصة نفسه والله اعلم لانه الكرمات فان قلت
 ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذکور وهو لولا ان يكون
 صدقة لا كتمان ان باب صلى الله عليه وسلم في تلك البرقة اى من الصدقة
 التي تحرم عليه امرى من ماله فتركها كلها نزهة عن الشبهة وتعباً على
 بائنه لم يقف الكرم على تمام الحديث في القطلة ولو وقف لما احتاج الى
 هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما على عليه في رواية البخاري رحمه
باب حاله من البر الوساوس جمع وسوسة وهي الحديث الخفي كقول
 تاج السوس اليه الشيطان ووسوسة الشيطان ما يليقه الشيطان
 في القلب واصله ملوكه الحقيقية نصل الى القلب فيخفه والموسوس هو
 الذي يكثر الحديث في نفسه وفي بعض النسخ الوساوس وهو معنى الوساوس
 او هو الشيطان وصوت الخبيث وسواساً ايضاً ومنه قول الشاعر
 ان قيل شعرك وسواس هذيت به فقد يقال لصوت الخبيث وسواسه
ويترها من الشبهات وفي بعض النسخ من الشبهات بهم وموتنة مثقلة
 وفي بعضها من الشبهات من الاشياء وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكون
 من الشطح في الوعر قال العزالي الوعر اقسام وربع الصديقين وهو ترك
 ما لا يتناول بغير نية القربة وهو ترك ما لا يتصلق اليه احتمال التحريم
 ان يكون لذلك الاحتمال موقع فانه كما هو وعر الموسوسين قال
 وورع ذلك وعر الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اى العم من ان
 ذلك التروك حراماً لان الشبهة وغرض المؤلف هنا بيان وعر الموسوسين
 كما يمتنع من كل الصيد كان الانسان اقل منه ولكن يترك نرى ما يتجر
 اليه من صهيون لا يذبحه ماله حاله امرام وليست هناك علامة تدل
 على التلف ولكن يترك تناول النخخ والخبر ورج فيه متفق على ضعفه وعدم
 الاحتجاج به لولا ان يذبحه ماله باحثه قوتاً وترويه متنع او مستبعد

حدثنا

حدثنا ابو نعيم بضم التوح هو الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن عيينة**
 سيقان عن الزهري محمد بن مسلم بن غهاب وفي رواية لم يرد عن
 سفيان حدثنا الزهري **عنا عبد بن تميم** يفتح العين المهملة ويشد يده
 الموحلة عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية لم يرد
 المذكورة اخبرني سعيد بن المسيب وعبد بن تميم وعبد الله بن زيد
 وقد نقلته في الفهارق عن ابى نعيم عن سفيان وسياقه يشعربان طريق
 سعيد بن مسلة وطريق عبد موصولة ولم يتعرض المزى لتركه في
 الاطراف قال **سكى الخالقي صلى الله عليه وسلم الرجل يحد في الصلوة**
شيئاً او وسوسة في بطلان الوضوء يقطع الصلوة قال الاحمق
صوتاً او يحد يداً وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل انما
 يزول يقين الحدث ومما يبقته للترجمة من حيث انه يداً على ان الشخص
 اذا كان في شئ يقين ثم عجزت له وسوسة لا يرى بتلك الوسوسة
 انها يرفع حد ذلك الشيء الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب
 الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وقال ابن ابي عمير
 هذا هو ابو سلمة محمد بن ابو حفصة مسرة البصر عن الزهري محمد بن
 مسلم بن شهاب انه قال **لا وضوء الا فيما وجدت الروح او سمعت**
الصوت والاصل في هذا الباب ان الوسوس لا يدخل في حكم الشبهات
 المأمور باجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوزت عما
 حدثت به انفسها لم تقول به او تكلم فالوسوسة ملاقاة مطروحة
 لاحكم لها ما لم تستقر وتثبت وهذا التعليق وصله الحد ووقع في مسند
 الجاهلية الترويح ايضاً **حدثنا احمد بن محمد** بصيغة المبالغة **البحر**
 المهمة وسكون الجيم البصر المالحظ الجموعات سنة ثلاث وحبس
 ما تين قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي** بضم الظاء **بضم** الظاء المهملة وتخفيف
 الفاء نسبة الى طفاوة بنت حرم بن لؤلؤ بن الحالف بن قضاة وقيل
 الطفاوة موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة

٥٧٧

فسي بهم وهذا كثر والمطابق هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
يا رسول الله ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما قالوا يا رسول الله
اذكر واسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئوا ان عليه اى اذكر واسم الله عليه وكلموه قال الكرماني وفيه
دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور
بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى وتعبيره العيني بانه كيف
غفل عن هذه الآية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في
كل نتيجة ترك عليها التسمية لكن التروك سهوا صار مستثنى عنه الآية
فبقى القاق تحت العوم ولا يجوز حل الالبسة على الميتة لانه صرف
الكلم والجوارح امكنة الاجراء على حقيقة كيف وتحريم الميتة
منصوص عليه في الآية وقد قيل في معنى الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما هم بالكلية في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكر مالك
في الموطأ وقد روى ذلك ميتنا في حديث عائشة رضي الله عنها من
ان الذي يجنبه كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان
مثل هذا شرع واما الآن فقد بان ذلك حتى لا يتجدد احد الابعاد
التسمية مغروعة ولا يلقن بالاسلمة تعدد تركها واما السامح فليست
ذكر وسبح الاكل لما يخفى من النسيان والله المستعان فان قيل قال ابو
عمر مائة على بطلان قوله من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا الا
ان هذا الحديث كان بالديسة وان اهل بلادها هم الذين اشبه بهم الذكر
في الحديث ولا يختلف العمل به الا في الالبسة في الانعام مكة فالجواب
انه قد ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والتعليق وغير
ان في الانعام ست ايات مدنيات نزل بها فاطلاق الوبع كلامه
بان كل ما مكى غير صحيح وقال ابن الجوزي سحانتم وكلوا من يعني انه يجزى
عام

عام لم يسم عليه وكان لا التسمية على الطعام سنة وقوله ابن القتيبي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسم على هذا السقولة وجوابه لم بما اجابهم بل على انصار
التسمية في الذبايح والله اعلم **باب** سبب نزول قول الله تعالى **واذا راى**
تجارا **وهما** **انفقوا** **اليها** وقد كوت هذه الآية في اول كتاب البيع
في باب ما يله في قول الله عز وجل فلذا قضيت الصلوة الية وقدمت الكلام
فيها هناك مستوفى وأصل قصد المؤلف من احادها اشارات الى ان
التجارة لالة التجارة وان كانت في نفسها عمد وجه باعتبار كونها من
مكاسب الحلال لكتبا قد ندم اذا قدمت على ما يجب تقديمها
اذا كان من الواجب المقدم عليها بما تهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
كان يخطب يوم الجمعة الى ان يرضخ من الصلوة فلانه فرحين اقبلت العيون
ولم يبق معه غيرا حتى يفسد حاله انزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب
عليهم وانكار وانذار بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كانا خير لهم
من التجارة **حدثنا** **صالح** **بن** **عيسى** **المهملي** **وسكون** **الام** **من** **عقلم** **بفتح** **المجزة**
وتخديت **النون** **عاز** **ن** **فقال** **الشيخ** **ابو** **محمد** **الكوفي** **وهو** **من** **افراد** **التفاري**
ملت **سنة** **احدى** **عشرة** **ومائة** **قال** **حدثنا** **ازنة** **من** **الريادة** **هو** **ابن**
قلامه **ابو** **الصلوات** **الكوفي** **وقدم** **في** **الفصل** **عن** **حصين** **بن** **الحارث** **وفيه**
الصاد **المهملي** **ابن** **عبد** **الرحمن** **السلمي** **الكوفي** **وقدم** **في** **الصلوات**
عن **سلم** **هو** **ابن** **ابو** **البعدر** **ابن** **الاشجعي** **الكوفي** **فهو** **لا** **يملهم** **كوفيون**
قال **ان** **الله** **قال** **حدثني** **الافراد** **جابر** **بن** **ابن** **الله** **عنه** **قال** **ينما** **نحى**
نصلى **مع** **النبي** **صلى** **عليه** **وسلم** **احصل** **الجمعة** **فقبل** **كانت** **الشرق** **المذكور**
في **الخطبة** **لا** **في** **انشاء** **الصلوة** **وحسب** **بان** **المنظر** **للصلوة** **كاصل** **اذا** **قبلت**
من **الناس** **غير** **العير** **يكبر** **العين** **الاولى** **ان** **تجمل** **المرة** **قال** **قال** **عالم**
فانفقوا **اليها** **حج** **ما** **يجي** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **الا** **ان** **يقول**
قال **الكرماني** **هو** **مستثنى** **من** **ضيق** **العال** **الى** **الصلوة** **فان** **فيه** **الروح**
والنصب **اذ** **المستثنى** **مخذوف** **تقديمه** **ما** **يقى** **لحد** **الاطراف** **التي**

219

اثني عشر بيلا فافهم فتزلت واذلوا تجارة واهلوا انفقوا اليها
 قال الزمخشري روى ان اهل المدينة اصابتهم جوع وضلاء شديد
 فقدم دحية بن خليفة تجارة من زيت الشام والبنى صلى الله عليه وسلم
 فخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فابق معه صلى الله عليه وسلم الاسبير
 ووجه ذكره في الباب في كتاب البيوع ان فيه ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
 كانت في هذا الحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام فمضى
 الجمعة باب حاله من فري الامان حيث كتب الله اشارة الترجمة الى
 فاذم تركه النبي في المكاب **حدثنا ادم** هو ابن الجوابين قال حدثنا ابن
 ابي عمير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب قال **حدثنا سعيد القريظي** عن ابي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال يا اهل الناس**
زمان لا يزال في ما اخذتم من اهل الجلود ام من الخرم وفي رواية احمد عن
 يزيد بن ابي ابي ذؤيب بسنده ليأتي عن علي الناس زمان وفي رواية السلفي
 من وجه اخر ثابي عن الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصابه المال من حل
 او حرم وروى للحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ربيعة ثاب
 على الناس زمان لا يبيع فيه احد الا اكل الرافان ثم ياكله اصابه من غيره وقال
 ان اص سمع الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه فهذا حديث صحيح وقال ابن
 بطال هذا يكون الضعف الذين وعموم الفتى وقد قال صلى الله عليه وسلم
 بدأ الاسلام فرسبا وسعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من
 عمل اللذات بات والله عنه راض واصبح مغفولا له وطلب الخلافة فيه
 على كل مؤمن من ذكره الجور في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابي
 بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جدته ابنة عباس رضي الله
 عنهما **مرويا مختصرا** وقال ابنة النبي اخيرا لبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 تحذيرا من فتنه المال لانها شديدة وقد دعي ابو هريرة رضي الله عنه
 للطعام فلما اكل لم ير كاحما ولا خشنا ولا مملوودا فقال ما هذا قيل
 فخصوا اجاريته فقال ما كنت تعرفه ثم قاعه قال يقال اول ما يتك من
 الذا

لفظ الجارية كالجنان
 في اللغات
 في

من الانسان بطنه ويروي ابان بن ابي عمير عن ابن عمر رضي الله عنه قال قلت
 يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا ابن اسن اطب كسبك مستجاب
 دعوتك فان الرئيل ليرفع اليه الثقة من حرام فلا يستجاب له دعوته
 اربعين يوما **وقلطيت** من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم انه
 اخبر بالامور التي لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فوقع في الخبر وليد
 اخرجه السلفي ايضا في البيوع **باب المباحة** **الحداد** في البريق الموحدة
 وتزيد الرأه وقيل بفتح الموحدة وتزيد الزيادة قال ابن ابي عمير
 البيت من الشيايب خاصة وعن النبي ضرب من الشيايب وعن الجوزي
 هو من الشيايب امتعة البراز والبنزارة وعرفته وقال محمد في السير الكبير
 البرز عند اهل الكوفة شيايب الكنان والقطن لا يتياب الصوف والخز وقيل
 هي السلاج والنياب وقيل بضم الموحدة وتزيد الرأه قبل الاكثر على انه باران
 وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل يدبر في عموم المكاب المباحة
 وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البرز في الموحدة والاصواب كما قاله ابن
 عسكاره بفتح الموحدة وتزيد الرأه لانه اليق وملاخاة الترجمة التي تلو
 بعدها باب وهي قوله باب التجارة والعز وكذلك ضبطها الامام وفي خط
 القبط للخطي ما يدل على انها منسوبة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة
 والراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات
 انتهى **وعبر** ليس هذا اللفظ موجود عند الاكثرين وانما هو عند كريمة
 والاسعدي قال العيني وعلى تقدير وجوده الاصول انه البرز الرأه والجزو
 غير البرز من انواع الامتعة **وتفسير قوله عز وجل** **لحمه** قوله غطفا على التجارة
رجال مرفوع عن علي فاعل لقوله سبحانه **لحمه** فيها بالعدد والاصال اي ينزعه
 او يصوله في موت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بالعدد فوات و
 العشييات رجال او هو مرفوع ما يدل عليه ما قبله وذلك على قراءة ابن
 عمار وابي بكر عن عاصم فانها قرأ بفتح الباء على ما لم يسم فاعله على استادة الحد
 الظروف الثلثة فيكون من قبل قول الشاعر **ليك يزيد مباح** **لله يميم**

في قوله الموحدة
 في قوله الموحدة
 في قوله الموحدة
 في قوله الموحدة

انا

تجارة اي لا شغلهم معاملة راحة **ولا بيع** ذكر البيع بعد ذكر التجارة للمأولة
 لبيع لانه ادخل في الملاءمة قبل ان التاجر اذا بيعت له ببيعة راحة
 وهي طيبته الكلية من صناعته الملهمة ما لا يهتبه شئ في يتوقع فيه
 الربح في الوقت التالي لانه هذا متعين وذاك مظنون وقيل التجارة في السفر
 وبيع في السفر وقيل التجارة في السفر كما انه اصلها ومبدأها **عنه ذكر الله** وقد
 روى علي بن ابي حمزة عن ابي عباس رضي الله عنهما ان العتي لا يأنهم عن الصلوة
 المكتوبة وتشك به فوه في مدح ترك التجارة وليس بواجب وقال قتادة
كان القوم اراى التجارة رضي الله عنهم يتبايعون **وتجرون** فكيف اذا انهم
 اي اصابهم حق من حقوق الله تعالى **لهم تجارة** ولا يبيع عن ذكركه
حتى يردوه الى الله فانهم كانوا في بيعهم وشراهم لاذسبوا قامة
 الصلوة يتبادرون اليها لانه حتى الله تعالى قال حافظ العسقلاني لم اقف
 عليه موصولا عنه وقد وقع من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخبره عبد
 الرزاق انه كان في السوق فاقب الصلوة فاعلقوا حيايتهم ودخلوا
 المسجد فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيم نزلت فذكر الاية واخرج ابن
 ابي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وفي الحديث عن سفیان
 الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعات
 وقاله ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حاددين وحزائون
 فكان الحديث اذا رفع المطرقة او غرنا الاشفاة فما اذا لم يخرج الاشفاة
 من الغرزة ولم يرفع المطرقة وروى بها وقام الى الصلوة وفي الاية
 نعت تجار الامة السافرة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى
 والمحافظة عليها والتمام ذكركه الله تعالى في حال تجارتهم وحرصهم على اداء
 الفرائض واقامتها وفيهم سؤال سباب والسؤال بوع القيمة والله الموفق
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بن ابي جريح عبد الملك بن
 عبد العزيز بن جريح انه قال **اخبرني** بالافراد **عمر بن دينار** يفتح العين
عن ابي النعمان بكسر الهمزة وسكون التاء واخر كلامه هو عبد الرحمن بن قطن

الكوفي

الكوفي مات سنة ست ومائة ولهم ابو النعمان الاخر صاحب لم يرد
 واسمه سيارين سلامة **كانت التجرة في القرب** وهو من انواع البيع
 وهو بيع التذكيح التبر والبر وروى يعنى في الذهب بالفضة
 وبالعكس وقاله لزيد الصنف فضل الذرع على الذرع ومنه اشتق اسم
 العلم بتقريب بعض صفيقا على بعض فاستل زيد بن ابي رضى الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحويل من مستد الاخر **وحدثني الفضل**
بن يعقوب بسكون الصاد الجعنة الرضا بن البغدادي لما فقط مات سنة
 ثمان وخمسين ومائتين قال **حدثنا ابي جريح بن محمد** الاصحور لم يصيب اصله
 من تمذ سكن المصيبة وقد مر في الزكوة قال **قال ابن جريح** اضربني
عمر بن دينار وجماع بن مصعب بضم الميم وفتح الواو الههلة **انما سمعا**
ابا النعمان يقول سألت البراء بن عازب الانصاري **وزيد بن ارقم**
عن الصنف فقالا **كانتا جرحنا على محمد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فاستلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن القرب** فقال ان
كان يد ايد يعني مقابض في المجلس **الارباب** وان كان شاء بفتح التاء
 وبالد وهو رواية الكوفي وفي رواية غيره سببه بفتح التاء **والسنة**
 وسكون الياء التحتية بعد ما هز في المطالع وان كان نسي على وزن
 فعمل وعند السائق سئل مثل فعاله وكلاهما صحيح بفتح التاء والشئ
 اسم وضع موضع المصدر ومثله انما الشئ زيادة في الكفر يقال استت
 الشئ استنادا ونسبا **فلا يبيع** اي فلا يجوز وطلبت اخرجته البخاري في
 هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا السائق
 ومطابقه للترجمة في قوله **كانتا جرحنا على محمد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **شبهه** اخرج المؤلف الطريق الثانية النازلة لاجل زيادة عام
 هذا مصعب وعمر بن دينار في رواية ابن جريح عنهما على النكاح
 المذكور وليس لها مريم مصعب في هذا الصنيع سوى هذا الحديث
باب اباحة الخروج في التجارة اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى **لستكم**

٥٧٢

فيها افتتحة فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة وجستها وقوله **الله**
أقال ليلتعضا على الخبز اى وبيان المراد من قوله الله تعالى **فانتشروا**
في الارض وابجوا من فضل الله وهو باحة الانتشار في الارض والابتعاد
من فضل الله وهو الرزق والام فيه للاسباب لانه بعد النظر كما في قوله
تعالى **واذ اطعمكم قاصطادوا وقال ابن المتوفى لما شئتم عرض البحر على جناح**
المركات في القمار ولو كانت بعينه خلافا لمن ينقطع ولا يعضر السوق
كما شئتم في موضعه ان الله تعالى حدثنا محمد بن سلام البيهقي قال اضربنا
محمد بن يزيد بن يحيى الميم وسكون البجة وفتح اللام ويزيد من الزيادة الخوازي
بفتح الميم وشديد البراء والتون وقد مر في اخر الصلح قال اخبرنا
ابن جرير محمد بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابى رياح عن عبيد بن عمير كلاما بالنص هو ابو عاصم فامر اهل مكة
قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري روى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد مر في شهيد ان ابو موسى الاشعري عبد الله بن
قيس رضي الله عنه وقد اشهر بكنيته وكان ابو سعيد الخدري سعة مالك
رضي الله عنه استاذان علي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياق في الاستاذان
انه استاذان ثلثا فلم يزل له على البناء البعوث اى طلب الاذن للدخول
على عمر رضي الله عنه فلم يؤذنه له كما انه اذنان عمر رضي الله عنه كانت
مشغولا بامر من اموال سليمان وفي رواية مسلم وكانه وجهه مشغولا
فخرج ابو موسى رضي الله عنه فخرج عمر رضي الله عنه فقال المر اسع صوت
عبد الله بن قيس اذ ناوله امره الاذن قيل قد رجع اى ابو موسى رضي الله
عنه فبما هو فقال انما نؤمر بذلك وفيه حذف تقديره فخرج عمر رضي الله عنه
ورواه حفص فقال له لم رجعت فقال كما نؤمر بذلك اى بالجمع حين لم يؤذن
المستاذة وفي رواية مسلم وفيه فقال ما حجت على ما صنعت قال انما نؤمر
بهذا وفي الاستاذان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنوا
احدكم ثلاثا ولم يؤذنه فليرجع وفي رواية مسلم من حديث ابى بردة عن

ابوموسى الاشعري رضي الله عنه قال جلد ابو موسى لاهل من الظلمة رضي الله
عنها فقال السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال رحى وبيع
فقال يا ابو موسى ما رزقتك تخاف شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستاذان ثلاثة فاذا نكثت والا فارجح فقال عمر رضي الله
عنه لما نكثي بلام التاكيد وفي رواية مسلم يثنى بنون التاكيد على ذلك اى على الامر
بالرجوع باليسنة وفي رواية مسلم لقوم من على هذا بيعة اولافطقت وفي رواية
والافطقت وفعلت الحديث وفي لفظه قال عمر رضي الله عنه اقم عليه
اليسنة والا اوجعت وفي لفظه له لارجعوا ظهرتك وبطنتك اولافطقت
من يشهد لك على هذا وفي رواية ابو جرد عن يحيى بن جيب بلفظ فقال
عمر رضي الله عنه للبعوثي رضي الله عنه اني لم اتهمك ولكن الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي الموطاء اما الذي لم اتهمك ولكني
خشيت ان تقول ان الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق
ابوموسى رضي الله عنه الى مجلس الانصار وشتم فقالوا اى الانصار رضي الله
عنهم لا يشهد لك على هذا الا صغرا يا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النوى اما قالوا ذلك انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله اى قالوا الله
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى باننا اصغرا بما يحفظه وسعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب باب سعيد الخدري رضي الله
عنه وفي الاستاذان فاخبر عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر رضي الله عنه اخفى به من الاستقام من الظلمة على بتنديد
الياء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصنق بالاسواق
اى سئلني البيع والقران عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فكل
اسمايه حتى حضر من هو اصغر مني عالم احضره من العلم والذات فيقول له
يعني الروح الخبارة قال الهلب الهاني الصنق من قوله تعالى واذا راجعوا
ايها لو افضوا اليها فقرن التجارة بالهوهنما هما عمر هو ايا زاهد اولي مقصد
عمر رضي الله عنه بذلك ترك اصل الملازمة وكان احتياجا جرح عمر رضي الله عنه

للأخروج إلى السوق من أجل الكعب والضعف عن القاس وكان
عمر رضي الله عنه من أن هذا الناس لأنه وجد فترك وهذا القول من عمر
رضي الله عنه على معنى الذم لنفسه وحاشاه أن يقل من بحالسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلازمته وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير التردد
تعلت أنا وإبو بكر وعمر وكنت أنا وإبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولما أوردت
رضي الله عنه فكان وحده فالقول مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
وقيل حديث دليل على أن عمر رضي الله عنه كان لا يحب خبر الواحد وفيه
نظر أن باضمخ خبر سعيد إليه لا يصير متواترا وقد ثبت عنده خبر
الواحد وقبوله ولما لم به ليس هو الذي نشد الناس حتى من كان عنده
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فلغيره أو كان رايه أن المرأة
لا ترض من دبر زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يحقون عنه فقام
الصحابة بن سفيان الثوري فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن وترت امرأة أسلم من دبر زوجها وكذلك نشد الناس في دبرها
فما أحله النابغة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قض فيه بقرعة عبد
أؤوليه فقضى به عمر رضي الله عنه ولا يشك ذلك ومن له أقل
منزلة من العلم أن موضع إرموسى رضي الله عنه من الإسلام ومكانه من
الفقه والدين أجل من أن يذبحه ويقبل خبر الصحابة وحول ولا لها
للقاسا عليه في حال وقد قال عمر رضي الله عنه له إن لم أتهمك
وفي بعض صل قوله أن عمر رضي الله عنه قال إن أحببت أن أتت فذل ذلك
على عتاده عليه لكن كان ذلك من عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت
لحقى الله أعاليه ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه كان عنه في ذلك
العقبت من ليست له صحة من أهل العراق والشام لم تكن الأمان
في قلوبهم لقراب عهدهم بالإسلام فحدثي عليهم أن يختلفوا الكذب
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة أو الرهبة وقال النوب
وليس في الحديث رخص الواحد لكن جاءت عمر رضي الله عنه مسرعة

الناس إلى القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كل من وقوت
له قضيته وضع فيها حديثا فأراد عمر رضي الله عنه صد الباب خوفا من
من غير إرموسى رضي الله عنه لأشك في روايته فإنه صد عمر رضي الله
عنه أحل من أن يفتن به أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالم يقبله وزجر الغيره فإن من دون إرموسى رضي الله عنه أذا
بلغته هذه القصة وأراد وضع حديث خاف عن مثل قضيته ولم يتع
عنه انتهى فقول عمر رضي الله عنه له والآن أوجهك وفي رواية والله
لا وجه في ظهره وبطنك وفي رواية أخرى لا جعلت لك إلا جهرا على التعريف
لغيره وأنه يجوز على الفرض والتقدير أن لا تفتن بك أن فرض أنك تعذبت
كذبا والافتد كان إرموسى رضي الله عنه عنه أمينا وقد استعمله وقد بعته
النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات
وهذه منزلة رفعة في الحق والذمات والامانة هذا وفي الحديث أدت
لرجل العلم قد أخذ عن هودونه في العلم ما ليس عنده إذا كان طريقي
ذلك للعلم السبع وإذا جاز ذلك على عمر رضي الله عنه فإنتك بغيره بعه
قال ابن مسعود رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه وضع في كفة ووضع
علم أحله أهل الأرض في كفة لرحم عمر رضي الله عنه عليهم وفيه أن
طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكما زاد المظالم لها زاد جهلا وقيل
عليه وفيه طلب الأدليل على ما يكثر من الأقوال وفيه الدلالة على أن قول الصحابة
كما نؤمن بك لا يجوز على الوقف خصوصا إذا ساقه مساق الاستدلال
وفيها أن الصلبي الكبير القدر لشديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يخفى عليه بعض أمره وسبعه من هودونه وفيه أيضا
أنه لا بد من الاستيذان عند المخول وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتنا
غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسألوا أهلها والاستئناس هو الاستيذان
والاستئذان أن يسلم ويستأذن ثم يأبى عليهم فيها واختلافوا هاهنا سحبت تقدير
السلام أو الاستيذان وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب

جماعت الائمة السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار
الماوردي في الحاشية ان قعت عين الاستاذان على صاحب الغزاة قبل
دخوله قدم السلام والاقدم الاستيذان هذا معاملة المحدث للمرجع
من حيث ان فيهما لغتان الصق في الاخره واخرجه المؤلف في الاقتصام والاشارة
ايضا ولغريه مسلم في الاستيذان وابوداودي في الادب **باب** مشروعية
التجارة في البحر اي في ركوب البحر وفي بعض النسخ وفيه فان تبت في
قوله من قاله البرمفتح الموصلة وبالزاه فينا سبق **وقال مطر** هو مصر الوراق
البحري المشهور من التابعين وهو مطربن طمان ابو رجاء المزاسني
البحري وكان يكتب الصحف فلذلك قيل له الوراق **روى** عن انس رضي الله
عنه ويقال هو مرسى وصفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا
روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري
في كتاب الاعمال وروى له قوين ووصفه بانه الوقاق الذي والشيخ قطب
الدين الحلبي وغيرهما ووقع في رواية الحموي وحده مطرف موضع مطر
وهو تحييف وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ القائل
وكان ظهور ذلك له من حيث ان النبي افرده وارجاه البخاري كالكلام الذي
لم يذكره فيهم الوراق المذكور كنههم لم يستعمل من علقه وقد اخرج ابن
ابو حاتم من طريق عبد الله بن شاذان عن مطر الوراق انه لا يرى بركوب
البحر يابساً ويقول ما ذكره الله في القران الا يجتهد وهذا يؤيد انه مطر الوراق
لا تأس به اي بركوب البحر يده عليه لفظ التجارة في الجملها لا تكون الا بالبحر
فيه فيما ذكره الله اي ما ذكره لركوب البحر في **القران الاجمعي** اصله تسيير
تجوا ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ولما ارى مطران الازرية سبقت
في معرض الاعتناء استدلاله على الاباحة وذلك استدلال حسن لا
الله تعالى جعل البحر اجابده لا بتعاقب فضله من نوحه التي حدد عالم وارجح
في ذلك عظيم قدرته وسخا التراب باختلافها لهما ولم يتردد في هذا
من عظيم اياته وبهتيمهم على شركه عليها بقره ولعالمه تفكرون والمفصل

ان الركوب في البحر لم يذكر في القران مذموماً ثم تلا مطر الآية التي في سورة
فاطر ومع قوله تعالى **وترى الفلك** فيه مواضع تبينها من فضله وفي
بعض النسخ وترى الفلك مواخره وليتخو من فضله وفي سورة
الغزل بتاخر فيه عن مواخره وزيادة الواو في ولتبتغوا **والفلك السفن**
يضم الشين والفاء جمع سفينة قال ابن سنيته سميت سفينة لانهما سفن **وقال**
الماه اي تقترن فعيلة بمعنى فاعلة ولجمع سفان وسفن وسفن **والله**
ولجمع سورة يعني في الفلك قال تعالى في الفلك السفينة وقاله تعالى حتى اذا
كفر في الفلك وجرى بهم فذكره في الافراد ولجمع لفظ ولد وهو قول
ابن المعتز وقيل ان الفلك بالعم والاسكان جمع فلك فيفتحين مثل اسد و
اسد وهذا القول غير صحيح واما الذي يقال ان فته فاه فلك اذا قيل بكونه
هزج الذي هو جمع يقال هو جمع واذا قيل بكونه كاف فقل بكونه
والظاهر ان هذا الكلام من البخاري نفسه والاعزاء كتابه حيث قال و
قال مجاهد وصلوا الغراب في تفسيره وكذا عبد بن حميد بن وجه اخر **في**
السفن **الريح** قال القاضي عياض ضبطه الاكثر بسبب السفن وعكس الابل
قال الحافظ العمدة في ضبط الاصطلاح والصوت وهو ظاهر القران اذ جعل
العقل للتسمية في مواضع وقال ابن عيينه ضبط الاكثره بالصوت بناء على ان
الريح هي التي تصرف السفينة اذا نقت الماء بصوت وقيل لانه هو الصوت
نفسه وكان يجهل اراء ان شق السفينة للمجتمعات اما هو بسبب الريح
ولا تتعز الريح فيمنع من السفن **الافلاك** **العظام** اي انة الصوت لا يحصل الا
من كبار السفن ولا يحصل من الصغار عالياً وقال ابن العربي يريد ان السفن فيمنع
الريح وان صخرت اي تصوب والريح لا تتعز اي لا تصوب الا من كبار الفلك و
القصد من ذلك هو التطبيق تفسيره قوله مواخرى جمع ما اخره كما عرفت
وقيل معناه جوارحه قاله ابن حزم في سوانق وقاله البلبث هو ابن سعد
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزب الازعرج عن ابي هريرة **رضي الله**
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلان بنى اسرايل

طابت ما كتبه اي من حلالاتكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال
ابن بطال انه وقع في الأصل كلوا بده انفق وقال انه غلط وفي النور
وفي صحيحه كلوا من طيبات ما كتبه فالاولا التلاوة وكان الثاني من
طعام القلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الملك عن منصور هو ابن العتمر عن ابي ابي شيبه
بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجيع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفصلة اي غير منقعة في وجه لا يحل فان قل الطعام
اما الزوج فلا يحل الانفراق منه واما الزوجة فلا يدخل الزوج فيمطليها
انه تزوج وهذا وارد على عادتهم انهم يامرون ارجاعهم بالانفاق على الفراه
من طعام البيت كان لها اجرها ما نفقت ولزوجها ما كسب والخراج
مثل ذلك لا ينقص بعضهم ارجع بعض شيئا من نقص وقدر هذا الحديث
في كتاب الكوفة في باب اجر المرأة اذا تصدقت وقدر الحكم هناك مستوف
حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن ابي ابي بكر بن ابي شيبه وهو
من افراد البخاري قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن حاتم الصغاني الهلالي عن جرير
بن عتيق المديني هو ابن راشد عن عطاء بن ابي شيبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نفقت المرأة من
كسب زوجها من غير امر فله نصف اجره فان قدر نصف كسبه لها اجر
وهو غير امر الزوج فالزوج ان له كسبه باذنه وان لم يكن باذنه فاقرب
قد تقدم انه لا ينقص بعضهم ارجع بعض فكيف يكون له النصف ولها النصف
فالزوج ان اجرها النصف هو نصف اجره لا ينقص عنهما اجره الذي
هو النصف ايضا وقال ابن التين الحديثان غير متافين وذلك ان قوله
لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج اجرها واوله الزوجية بجمعهان فكسبه
للزوج النصف والمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي
للزوج هو اجره كله وقال المذري هو على المجازي انها سول في التوبة كل
والحد

واحد منهما له اجر كامل واما ان شاء فكلها نصفان وقيل يحتل ان اجرها
مثلا ن فاشبه الشيء المنقسم بنصفين وقال الحافظ العسقلاني وفي الحديث
رُد على من عتبه فيما اذن لها في ذلك والاول ان يحل على ما اذا نفقت من
يحبها له قاله حبيب فانه يصدق كونه من كسبه فيوجب عليه وكونه
بغير امر ويحتمل التوبة اذن لها بطريق الاجال والمنهي ما كان بطريق التقبل
ولا بد من الحيل على احد هذين العيين ولا يخفى كان منعهما لا يغير اذنه لا
اجالا ولا تفصيلا حتى تمارورة بذلك لا ما جورة وقد ورد فيه حديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطالبي باب التوفيق من احب البسط
اي التوفيق في الرزق وجواب من تحذف يعني ما ذاب فعل واوضحه
في الحديث بقوله فليصل وجه حدثنا محمد بن ابي يعقوب واسم وعنه
اصح وكيفية محمد ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وبالتون اسم لك
الذي رايت في صحتها برد سير فيقع الموحدة وسكون الراء وفتح الدال والراء
المهملات واخره راء وقد غلب على برد سير حيث كانت مقصد القوافل
والملوك والعساكر وضبطه النووي بفتح الكاف وفتح الراء الكرماني
وهو بلدنا واهل البلاد اعلم باسم بلدهم من غيرهم متفقون
على قولهم وقال الحافظ العسقلاني وسلف النووي في ذلك ابو سعد
ابن السجاني وهو اعلم الناس بذلك فاحل في الأصل فيها الفتح ثم كثر
اسعها بالفتح تفسير من العامة وقد نزل محمد المذكور البصرة ووقفه
ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي حاله وليس له في الفتح
سوى هذا الحديث واخر في تفسير المائة واخر في اوائل الاحكام
والمائة باسناد واحد الى الزهري مات سنة اربع واربعين ومائة
قال حدثنا الحسن بن الحسن بن احمد بن ابي ابي بصير
القمي بالعين المهمل والتون المفتوحين وبالراء قاضي كومان مات
سنة ست وثمانين ومائة وما يتو اليما ته سنة قال حدثنا موسى هو
ابن يزيد قال حدثنا الحسن بن الحسن بن الزهري وفي رواية ابو نعيم

٥٦٤

من وجه آخر عن حسان بن يوسف بن يزيد بن الرزقي حدثنا محمد بن
سليم بن شعيب الرزقي في رويته عن ابنه بن مالك رضي الله عنه و
يأتي في الأدب من وجه آخر عن الرزقي أخبرنا من قال سمعت رسول
الله عليه وسلم يقول من ستره من أرحمه ان يبسط على الميتا
له رزقه وكلمة ان صدقته وهو فاعل ستره او ينسأ بضم المثناة
فتحتة وسكون النون بعدها سين مهاد ثم من الاشياء التي
أثره في بقية عمره قال كعب بن زهير بن الرضا عاش محدوده امل
لا انتهى العيش حتى ينتهي الاثره ما بقية في العرف ليصل رحمه جواب
من واختلف في الرجم فقيل كاذب رجم محرم وقيل وارث وهو الموت
سواء كان محرم أو غير وهو الرجم ترك روي القريب في الخبر وهو
قد يكون بالماء الباردة وبالزيادة ونحوها وقال القاضي عياض لا خلاف
ان صفة الرجم واجبة في الجارية وقطيبتها معصية كبيرة والاحاديث
تشهدها ولكن الصلوة درجات بعضها رافع من بعض وآدابها ترك المفهمة
وصلتها بالعلم وبالسلام وبالسلم ويختلف ذلك باختلاف القدرة والمادية
مها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلوة ولم يصل غيرها لا يسي
قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي التسمية واصلا وفي كتاب التزيين
والتزيين للمحقق موسى المذنب من حديث عبد الرحمن بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني رايت البارحة عجايا رايت رجلا
من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فاده بر والده
فرا ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروي من حديث
داود بن الحصين عن عبد الله بن سليمان بن ابي هريرة والاسود بن يحيى الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنا آدم اتى ربه ووالدك فوصل
رجلك يمدلك في عرك ويسترك يسرك ويحبب عرك و
يوتبع لك في رزقك وما يحببك حديث داود بن علي عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان صل

ان صلوة الرجم تزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن الجعد عن ثوبان رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا بثلث
ولا يزيد في الرزق الا الصلة الرجم ومن حديث ابراهيم السائي عن الاوزاعي
عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ان عن جدتي عن علي رضي الله عنه
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى الله ما يشاء وبنت فقال
هي لصدقة علي وجهها وبير والدين واصطلاح المعروف وصل الرجم
تحول الشقاء وسعادة وتردد في العر وتقع مضار الشوق ومن حديث
محمد بن يعقوب الكاشي عن الاوزاعي باع من كانت فيه خصلة واحد من هذه
الاشياء اعلمه الله تعالى ثلاث خصال وروي عن عمرو بن عباس وابن عمر
وجابر بن عبد الله بن شعيب ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن
ابن القار عن موسى بن القتيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الان لم يصل رحمه وما يقع من
عمر الا ثلاثة ايام فمن زاد الله تعالى في عمره ثلثين سنة وان الرجل
ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا
يبقى فيه الا ثلثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ولا اعرفه الا بهذا الاسناد
ومن حديث اسود بن عيينة عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوبة
صلوة الرجم وحسن الخلق ويزال في تجر الديار وتكثير الاموال وترديد
في الاجال وان كان القوم كذا قال ابو موسى يروي هذا من طريق ابي سعيد
الحذري رضي الله عنه مرفوعا عن التوبة وروي الدار من حديث ابن
رضي الله عنه مرفوعا ان الصدقة وصلوة الرجم يزيدها في العر ويدفع
بها مائة سنة ويدفع بها الكفرة والحذور ومن حديث عائشة رضي
الله عنها ترصد صلوة الرجم وحسن الخلق بجران الديار ويريد في الاحمار
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في التوبة من احب ان يزداد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه
واسأل نبيها حسان وروي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله

مرفوعاً ان الله يعجز بالقوم الرذائل ويشترط الاموال وما نظر اليهم
من خلفهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال يصلتم ارحامهم واستانه
حسن قال الفرع فان قيل انيس قد فرغ من الرزق والاعمال فما مع بسط
الرزق وتأخير الاجل فالجواب من وجه اخره ان يكون المراد بالزيادة
فيها توسعة الرزق بحصول البركة فيه واقتناع به بحيث لا يحصل له
قلق واضطراب في ذلك وصحة البدن فان المرض في معنى الموت وتأنيها
ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه عمر ثمانين فاذا وصل
رحمه زاد الله في تركيبه فعاشر عشرون سنة اخرى قالها ابن قتيبة
وتأنيها ان ذلك في الاصل مما فرغ منه لكنه علق بصلته الرحم فكانه كتب
ان فلا ياتي بخسب سنة فان وصل رحمه في ستين سنة ورابعها
ان وصل رحمه في ستين سنة وغير محتموم ومن الاول قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا
يتجاوزون ساعة ولا يستقدمون ومن الثاني قوله بحمل الله ما يشاء ويشيئ
وتأنيها بصلته الرحم في الثاني لاق الاولة وبجارية اخرى مكتوب ومعلوم
والكتوب غير معلوم والزيادة تكون في الاول لا في الثاني فاعلم الله تعالى
من نهاية العمل لا يتغير ومكتب قدیمی وبنيت وقد كان عمر الخطا
رضي الله عليه يقول ان كنت كتبتني شقيقا فامحني ولم يقل ان كنت
لما ما علم وقوله لا بد ان يقع فان قيل اذا كان الحتم واقعا لاحتماله فالله
اذا زادته المكتوب ونقصانه فالجواب ان المحتمل على الظاهر والمعلوم
البلن حتى لا يقع عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ومحتمل وبنيت ليبلغ ذلك على الشرح الى الابد فيعلم فضيلة البر
وشموه العتوق وخامسها ان المراد من الزيادة التوفيق على الطاعة
واستغراق العرفي فعمل الخير والبركات حتى تكون سنة من
مئة ذلك الوجه من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من سنة من
فيما ول في قصير العرا ما يتاخر عن غيره في طوبى فيكون عمره طويلا
كعبته لا يموت سداسها ما قاله القاصح عاصم ان المراد من الاثر هو

بقا

بقا الذكر الجليل بعده على الالسة فكان لم يميت يعني ان الله تعالى يعجز
واصل الرحم في الدنيا زمانا طويلا فلا يصح حمل سريعا فيسقط قاطع الرحم
ويؤتاه ما رواه الطبراني من حديث ابى الدرداء رضي الله عنه قال ذكرنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الارحام فقلنا من وصل وصل وصحنا من
في اجله قال انه ليس بزيادة في العرا قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا
يتجاوزون ساعة ولا يستقدمون ولكنه الرجل له الذرية الصالحة
فيدون له مما يعده فيلعبه ذلك فلا ذلك الذي ينسأ في اجله وذكرنا
الترمي ان المراد بذلك قالة المقام في البروج والحديث اخبرني مسلم
في الادب وابوداود في الترمذ والنسائي في التفسير بل بشره النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسبة ففتح النون وكسر الهمزة وبالذات بالاصل
وفي المغرب يقال بعته بنته وبنو وشيئة معج قال ابن بقال الشربة بالشيئة
جاءت بالاجماع وقال الحافظ العسقلاني في المعجم المصنف يحتج ان احد يحتج
انه صلى الله عليه وسلم لا يشترك بالنسبة لانه من افراد دفع ذلك الخلق
حدثنا علي بن اسد بن يحيى لم يفتح العين المهملة ويشهد به الامم المنقحة
ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد موافق زياد قال حدثنا الاحمق
سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي في الترمذ في السلف وهو
اعم من الترمذ ولم يرد به مسلم الذي هو سبيع الدين الباعين وهو ان يعطي
ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال حدثني الاسود
هو ابن يزيد النخعي خاله ابراهيم عن عائشة اتم المؤمنين رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى واختلف في مقدار
ما استدانه من الطعام ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
تثلثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق
بوسق شعيرا اخذه لاهله وللبنار من صرايق ابن عتيار من اربعين صاعا
وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهن درع بعشرين
صاعا من طعام اخذه لاهله وعند ابن شيبة اخذها رذ قال عاصم

٥٨٧

وعند النسلي بثلاثين صاعاً من شعير لاهله وفي مسند الشافعي ان
 اليهودي يحيى اب الشحوة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشح
 قاله الخطيب البغدادي في مبهمات وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي
 من حديث جعفر بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم رهن
 درعاً له عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني طريف شعير كئيبه منقطع
 كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين شبيهة بالوشحة كما في مسند
 الشافعي **الى اجل ورهنه درعاً من حديد الدرع** بكذا قال هو درع الحارب
 وهذا قبلة بالحديد والقصص يترى درعاً ايضاً وقال ابن فارس درع لحديد
 مؤنثة ودرع المرأة قصها مذكرة وهذا الترخ التي رهنها النبي صلى الله
 عليه وسلم هي ذات الفضول قاله ابو عبد الله محمد بن بكر النسلي كتاب
 الجوهر فهو كان للنبي صلى الله عليه وسلم ودرعاً واما اختياره صلى الله
 عليه وسلم لرهن الدرع فاوله ما وجد شيئاً برهنه غيره وفي الحديث
 جواز الرهن في الظن **وسعه** مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله تعالى الرهن
 في الشرف وتبعه داود وقول النبي صلى الله عليه وسلم كان بالدينية والله
 تعالى ذكروها من وجوهه وهو الشرف ومعاملة من يظن ان اكثر امواله
 حرام ما لم يثق ان لا يأخذ بعينه من حلة الحرام فان قلت قد ورد
 في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدرع لاهله قوت سنة فكيف
 اسلف من اليهودي فليجوز ان يكون ذلك بعد فروع قوت
 السنة فقد كان صلى الله عليه وسلم يدرع قوت السنة لاهله فيرد
 عليه عارض فيفرغ قبل تمام السنة وقيل انما اخذ النبي صلى الله عليه
 وسلم الشعير من اليهودي لصف طرفة تم قضاها ابو بكر رضي الله
 عنه وفيه جواز رهن السلاح والطلب في بلد الجهاد عند
 الحطام لانه تعارض حينئذ امران فيقدم الامر منهما وتنفق الاهدل
 واجبه لا يذمها وانما ذال ذلك الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه
 يمكن للجهات بدون الاهدل ايضاً فقدم الامر وفيه جواز رهن الاهدل
 عند اهل

عند اهل الامة واما معاملته معهم فبيان جواز ذلك اوله ان
 غيره طهاره فاضل عن حاجتهم اول ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 رهنه ولائته فلم يرهن عند مياسمهم حتى لا يبق لاحد عليه مئة
 اذا ابراه وانته اعلم فان قيل هل الصحابي كاليهودي في جواز المعاملة
 معهم فليطلب نعم وقد روي الحسن الطوسي في احكامه قال اخذنا
 علي بن مسلم الطوسي ببغداد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي سلة
 عن جابر بن يزيد عن الربيع بن اسن عن اسن بن مالك رضي الله عنه
 قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى خليق الضرائق تبعت اليه باثواب
 الالمسة فقال وها الميسة ومعنى الميسة ما لمجدنا غيبة ولا داعية
 فانبت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآه قال كذب عدو الله اما
 خير من بايع لان يلتبس احدكم نبياً من دعيهم فاع شئ خويله من ان
 يأخذ في امانته ليس عنده ورجال اسناد حديث الباب ما يبين برفق
 وكوفي وفيه ثلثة من الثابتين على نسق واحد وهم الاعشى وابراهيم
 والاسود وقد اخرجوه البخاري في احد عشر موضعاً في البيوع والاستقراض
 والجهاد والشركة والسلم والرهن والمعاينة والخرجه
 مسلم في البيوع وكذا النسلي فيه واما حاجته في الاحكام **حدثنا مسلم**
 على لفظ اسم الله عن ابي اسلم هو ابي ابراهيم الزبيدي العن ابي عبد
 القصاب قال **حدثنا هشام** هو الاستولق قال **حدثنا قتادة** اي ابن
 دعلجة عن اسن رضي الله عنه **حدثنا** تحويل بن اسن الذي اخر **حدثني** بالافز
محمد بن عبد الله بن حوثب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
 المعجمة وفي اخره ياء موحدة الطائي وقد مر في التعلق قال **حدثنا اسلم**
 بفتح الحاء وسكون المهملة وبالياء الموحدة وفي اخره **حدثنا اسلم**
 بفتح الحاء وسكون المهملة بلفظ الصانع من وسع يسع كهيئة **البرع**
 وليس لاسباط هذفي هذا الضيق سوى هذا الموضع ويقول ان اسم ابيه عبد الواحد
 قال **حدثنا هشام الاستولق** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بفتح الشين

حدثنا اسلم
 بفتح الحاء وسكون
 المهملة وبالياء
 الموحدة وفي اخره
 ياء موحدة الطائي
 وقد مر في التعلق
 قال حدثنا اسلم
 بفتح الحاء وسكون
 المهملة بلفظ
 الصانع من وسع
 يسع كهيئة البرع

الفوقية واللاذقية مما اهلوا من حمادة عن انس رضي الله عنه انه سئى
 للنبي صلى الله عليه وسلم حين شعر واهاله بكسرة وتحنف للماء
 قال الداودي هي الالية وفي الحكيم الالهة ما ذيب من الشعر وفي الالهة التي
 ولزيت وقيل كل دهن وان دم بما احالة وفي الالهة ما ذيب من شعر
 لالية وفي الصحاح الالهة الودك وقابله المبارك هو اللدسم انا جدي على
 راس المرقة وقال الخليل الالية قطع ثم ذاب وقال ابن العزب على الخليل
 تكون من اللدسم على المرقة رقيقة **خنة** بفتح السين المهاد وكسر الهمزة بعدها
 خاء حجة وهي المتغيرة الراجحة من طول الزمان سخر الدهن بكسر الهمزة
 تغيير وروي رخصة بالراء يقال سخر وسخر بالسين والراء ايضا **المقدر**
النبي صلى الله عليه وسلم درع الله بالدينه **عده يوردي** واخذ منه شعير
 لاهل يعني لا يروا وجهه من شح ومنه يؤخذ انه لا بأس للمجمل ان يذكر عن
 نفسه انه لم يسجد عند ما يقوته ويقوت عياله على غير وجهه الشكاية والسيئط
 بل على وجه الاقتداء به **وامد سمعته** بقول قال الكرماني قوله ولقد سمعته
 كلام قتادة وفاضل يقول انس وقال الحافظ العسقلاني هو كلام انس رضي الله
 عنه والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قوله ذلك لما رهن الكرماني
 عند يهودى مظهر السب في شرائه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتادة
 وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخرج للسائق عن ظاهره بغير دليل
 وتعبه الجني بان الوجود في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله
 الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض القوي
 واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يكره في حق من صلى الله عليه وسلم
 هذا ولا في ذلك اليك فانظر ما ذكره ما **ما عدى عند اهل صحاح** **بر** **والاصح**
حب تعويم بعد تخصيصه **وان عده لتسح** **سنة** بنصبه على انه اسم ابت
 والام فيه للتاكيد والمراد بذلك ما عدا ما كان يذخر لاهلها في وقت سنة
 على ما روي في التخصيص والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم من الثقل من الدنيا وذلك كله باختياره والاقتداء له الله تعالى
 مفتاح

مفتاح جرائت الارض ووذها ولم يقبلها تواضعا ورفيضة المساكين ليكون ارفع
 لادبته وقد قالوا كلهم لله موسى عليه السلام الى ما انزلت الى من خير فخير
 والراد بالمسكرة من شعير اشتاقها واغتمها وقال صاحب التلويح وفيه
 رد على زفر ولا وذاخي في قوطا ان الرهن ممنوع في السلم وتعبه العيني
 حيث قال وفيه انه ليس في الحديث ولا الشريعة ولا يبين وليس فيه ما يعالج
 بالسلم وقاله كيف يصعب به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من ان
 السلم والظاهر ان ظن ان قولنا لا يحسن في سند الحديث لما مضى ذكرنا عند ابراهيم
 الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما هو
 في الحديث ايضا في قوله ما نيسر وقد صلى الله عليه وسلم الخبز شعير
 واهالة خنثة فاجاب ابراهيمه اليه عن المسئلة وفيه ما شره الشريف
 والاهل الشريه للحوارج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا
 حرمين على كفاية امره وما يحتاج الى التعرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الخير
 والشوا **تنبه** ثم ان العاصم رحمه الله قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ الف
 البيع وساقه في التهن على لفظ مسلم بن ابراهيم عن طريق مسلم اعلم اعادة
 للغالب من عاداته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باستناد واحد ولا
 ابالبيع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده ويقويه والله اعلم
باب فضل كسب الرزق وعمله بسده عطف العمل باليد على الكسب
 عطف الخاص على العام لان الكسب امر من ان يكون بعمل اليد او غيره وقد
 اختلف العلماء في افضل المكاسب قال ابو هريرة اصول الكسب الزراعة
 والتجارة والصناعة والاشبه مذهب النشافين اطيب التجارة قاله والاربع
 عنده ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعبه النوى يحدث للمقدم
 الذي في هذا الباب وان التوسيط اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان
 كان ذرعا فهو اطيب الكسب لما يشتم عليه من عمل اليد وما فيه من التوكل
 وما فيه من النفع العام للذري والارباب ولانه لا يذوق فيه العادة ان
 يتوكل منه بغير عوض وهذا قال الحافظ العسقلاني وفي ذلك من عمل اليد

ما يكتب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلام كلمة الله تعالى وخذلان أعدائه
والنفع الاخرى قال النووي ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقها افضل
لأنها قالوا لفظ العتق والحرية وهو من عمل في النفع المتوكل ولم ينص
النفع المتوكل في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متوكل لما فيه من
تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه ولتلقوا ان ذلك مختلف وقد يختلف المراتب
بالتفاوت الاحوال والاختصاص والعمل عند الله تعالى انما يفضل عمل
اليد سائر المكاسب اذا نفع العامل كما جاء مرجمه في حديث الجاهليين
عنه قال لفاؤلف العتق ومن سطره ان لا يعتقد ان الزرق من الكسب
يل من الله تعالى بهذه الوسيلة ومن فضله العمل باليد التعلل بالامر بالمعروف
النهي عن المنكر وكسر الفسق ذلك والتعفف عن ذلّة السؤال والمجاورة للغير
والله اعلم حذثنا ابو عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن
وهب هو عبد الله بن وهب المصنف بن وهب بن زيد الاعمى ابن
شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابوبكر الصديق رضي الله عنه
قال لقد علم قومي اى قرين والسؤال ان حرقى كسر الهمة وسكوة الراهب
فاه بعض جبهة الاكساب والتعريف بالمعاش وكذا الاحتراف لم تكن تعجز
عن مؤنة اهلها و اشار بذلك الامانة كما سوسا لوئنته ومؤنة عوالمه بالبقاة
من غير محن فهدى على سبيل الاحتذار عما ياحذه من مال المبالغة اذا احتاجت
اليه وكان ابوبكر رضي الله عنه يعجز قبل اختلافه وقد روى ابن
الجبين وغيره من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان ابوبكر رضي الله عنه خرج
تاجر المديني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وشغل على صيغة الجوهري
بأمر المسلمين اى بالنظر في امورهم لكونه خليفة والجملة حالية فسيما كل
ابوبكر اى نفسه ومن يلزمه نفقته من هذا المال اى مال المسلمين لانه
لما استغل تاجر المسلمين احتاج ان يأكل هو واهله من بيت مال المسلمين
قال

قال ابن التيمي يقال ان ابوبكر رضي الله عنه ارتزق كل يوم شاة وكان شان
للخليفة ان يطعم من حضره فصعق كل يوم غداً وعشيرة وروايت
سعد بن اسد حرسل برجاله فقات قال لما استخلف ابوبكر رضي الله عنه
انه اصبح غادياً الى السوق على رأسه اثواب تجر ونها فقيه عمر بن الخطاب
وابوعبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تنفع هذا وقد وليت
امر المسلمين قال من اياه اطعم حتى قالوا نفرض لك فرفضوا له كل يوم
شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابوبكر رضي الله
عنه قال قلت لعائشة رضي الله عنهما ارضوا الخليفة ما يغنيه قالوا نعم برأه
اذا اخطفها وضفها واحدها فلها وفلمره اذا ساق ونفقته على اهله
كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابوبكر رضي الله عنه رضيت ومن
يمون قال لما استخلف ابوبكر رضي الله عنه جعلوا له اذنين فقال زيد بن
فان له عيال افرادوه تحماته ولم حضرت ابوبكر الوفاة حسب ما
انفق من بيت المال فوجده سبعة الاف درهم فاهر به غير الربايح
فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فوج
السلف عليه وما رحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر بن اسد
صحيح عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال لما رضي ابوبكر رضي الله عنه
مرضه الذمامات فيه قال انظر واما زاد في ملائمتي دخلت الامارة
فابتعوا بهم للخليفة عورت قالت فلما مات نظرنا فان عبدتوف
يحل صبيانه وناصحهم ان يسبق سنانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه
فلا رحمة الله عليهما ليقدا تعب من بعده واخرج ابن سعد عن طريق
القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها حوّه وزاد ان اللوام كانت
تقبله يجعل يوف المسلمين ويخدم الما ابيكر ومن طريق ثابت عن عائشة
رضي الله عنه ضح وفيه وكرت حريرة اطلق في مال المسلمين
وقد كت اصبت من اللحم واللبن وفيه ما كان عنك دينار ولا
درهم ما كان الاخذ من الخصة ومحبت وعجزت كذا في رواية

٥٩٢

الكشيبيين بصيغة الغائب وفي رواية غيره واحتراف على صيغة
التكلم وحده وهذا يؤيد ما قيل انه اراد بقوله ال اذ بكر نفسه كحاه
اطيبي وقال يداً عليه سوق الكلام لانه اسند الاحتراف للمضمر
المتكلم عاظله على مقال فلو كان المراد بالال ال اهل لثنا فاستحق صيغ
البيضاوي بان قوله ال اذ بكر عدول عن التكلم اللغوية على طريق الاستفهام
قال الطيبي وقائدة الالتفات انه جرد من نفسه شخصاً كسوا يلزمه
الاهل بالتحارة فامتنع لشغلهم بامر المسلمين عن الال ككتاب لكذا التنا قوله
ذكره الطيبي مدحوق بان العز اني كتبت فيما يلزمه والآن كتب
لمسلمين **المسلمين** فيه قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في
امورهم وتبنيهم كما سبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتب
للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم الاحوالهم وقال غيره يقال
احتراف الرجل اذ احار على خيرا وشرا وقال المهلب قوله احتراف
لم اى التحرف في ما لم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكتب وليس
بواجب على الامام ان يتغير في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تقطع بذلك
كما تقطع ابو بكر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني والتوجيه المذكور
ابن الاثير واوجه لان ابا بكر رضي الله عنه بين السبب في ترك الاحتراف
وهو الاشتغال بالامر في تفرغ للاحتراف لغيره اولو كان يمكنه الاحتراف
لاحتراف نفسه كما كان الا ان يجعل على انه ان يعطي المال لمن يتغير فيه و
يجعل ربحه للمسلمين وقدر روى الاسجيني في حديث الباب من حديث عمر
عن الزهري فلما استخلف عمر رضي الله عنه اكله واولاه من المال اموال المسلمين
واحتراف ما ل نفسه وانما خصه الاكل من بين الاحتياجات لكونه اجمعها
واعلموا في الحديث ان افضل الكتب ما يكتبه الرجل بيده وسناني حديث
المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقدر روى الحاكم عن
ابو يرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكتب افضل وافضل
قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح
الملاح

الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة
رضي الله عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فروعا ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وقد مر ان اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة و
انها اطيب فيد تلقى مذاهب الناس وانماها عند النفايع ان التجارة
اطيب وعندنا وروى ان الزراعة اطيب لما مر وفي الحديث ايضا
فضيلة ابو بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورد وفيه ايضا
ان لعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما لله وحاجته
اذ لم يكن فرقاً امامه يقطع له اجرة معلومة قاله ابن المنين وسبعة
لذلك الحظاير وكان من يتوخى عملاً من اعمال المسلمين يعطي له شئ من
بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفايته صياله لانه ان لم يعط له شئ
لا يتوخى ان يعمل شيئاً فصيغ احوال المسلمين وعن هذا قال اصحابنا ولا بأس
بترقية القاضي وكافة من خرجت باخذ على القضاة كونه الختاري في باب
رزق الحكام واعلم ان غم القضاة ان كان قاضياً فالفضل له ان يرضى اخذ
كفايته من بيت المال وان كان غنياً فالفضل لا تمتنع رفقاً بيت المال
الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلفت
للمور والقضاء كما ينبغي الاعتماد على ضناه فاذا اكل يلزمه حراقة
امور القضاء ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان فيه ما يلد على
ان كتب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف
اي يكتب ما يكتبه غيره لئلا يغفل باجر المسلمين حين استخلف لم يكن
يتاسف بقوله فيما يملك ال اذ بكر من هذا المال واشار به الى ما يبيت
مال المسلمين ثم ان هذا الحديث وان كان ظاهره الوقف لكنه عمداً اقتضاه
من انه هو ان يستخلف كما يحترف لتحصيل مؤنة اهل بيته فروعا
كقول الصحابي كفاً ففعل كذا كذا عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
حديث امر سلمة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه خرجت تاجر الخ

٥٩٢

بمعه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما انفرد به البخاري رحمه
الله **حدثنني محمد** قال الكرملاني قال الهشام بن محمد بن يحيى الذهلي وكذا
قال الحاكم وجرم به فلهذا روى البخاري عنه عبد الله بن يزيد الله
هو شيخه ايضا **الشيخ** اسطى الله وفي رواية علي بن شيبويه عن الفري
عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد **الشيخ** عن هذا الرواية هو المصنف
حدث عنه الفري بقله حدثنا محمد فافهم **قال حدثنا عبد الله بن**
يزيد هو المسمى احد مناصح البخاري وقد روى عنه كثيرا بالذات وروا
روى عنه بواسطة كما هنا على قول **قال حدثنا اسعد** هو ابن ابي اسعد الفري
وقدم في التلميح **قال حدثني ابو الاسود** هو محمد بن عبد الرحمن بن يونس
بن الزبير وقد مر في الغسل عن عروة بن الزبير بن العوام **قال قالت عائشة**
رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **عز الهم**
بعض العين وتشديد اليهم جمع عامل ان كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او
بالزراعة وبهذا يطلق الحديث لترجمة **كان يكون لهم اراج** ووجه هذا
التركيب ان في كان ضمير الشأن وذكر كونه لفظ المضارع استحضارا
للتشويق الماضية او ارادة الاستمرار والارواح جمع ربح فاصله
روح قيلت الواو ياء لسوءها وكسرها ما قبلها وبقاء في جمع ارباح
ايضا فقلد وارواح الراء انة وكانوا يعملون في معرفة ويحزنون للجمعة
فتخرج تلك الروايع عنهم **فقال لهم لو اغتسلتم** وسجواب لو محذوف
يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروايع الكريمة وفي الحديث
ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من
التواضع رضي الله عنهم واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة وفيه
وقت الجمعة اذا زالت الشمس فينظر فيه **رواهما** اي روى للحديث
الذکور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام هو ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وفي بعض النسخ وقال همام
وهذا التعليل واصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدية عنه لفظ

كان القوم

كان القوم خدام انفسهم كما توارى وحوال الجملة فله وان بغتساوا
وبهذا اللفظ رواه قريش بن اسن عن هشام عند ابن خزيمة واليزار
حدثنا ابراهيم بن موسى بن زيد التيمي القرابي ابو اسحق الرازي يعرف
بالقنبر **قال اخبرنا عيسى** هو ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
المديني **ثور** بالشاء المتنته هو ابن يزيد من الزيادة الكلابي بفتح الكاف
وتخفيف الهم وباب العين الهامة الشامي الخصى الحافظ كان قد رتا فاخبر
من حمص وخرقوا درهما فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة
خمس ومائة وليس هو ابن زيد المديني عن خالد بن معلان بن يعقوب
وسكوة العين الهامة بعدها الداهية وبعدنا لالف نون هو ابو عبد الله
الكلابي كان يستبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب
البي صلى الله عليه وسلم سبعين رجالات بطرسوس سنة ثلاث او
اربع ومائة عن **المقدم** بكسر الميم هو ابن معدى كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين بمصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخره
الاصح **رضي الله عنه** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ما**
اكل احد وفي رواية الاسعيل ما اكل احد من بني آدم **طعاما قط خيرا**
بالنصب صفة طعاما وفي رواية الاسعيل خيرا ارفع عنه حرمته
محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فان نزل الله داود عليه السلام
كان ياكل من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسعيل من عمل يده بالشيء وفي
رواية له من كذب يديه ويروي وان داود بالواو وبالواو وفي رواية
الاسعيل ان بني الله داود قير وقرو وان بني الله داود وهو في مقام التعليل
والحكمة في ذكره ان يكون او في نفس السامع فان حال ذكر الشئ بدليله
كذلك واما الحكمة في تخصيص ذكر داود عليه السلام بالذكر في انه كان
يقصر في اكله علما يجعل يده من غير احتياج لانه كان خليفة في الارض
كما ذكره الله تعالى في القرآن وانما فصله هو الاكل من افضل المكاسب ولهذا ورد
لبي صلى الله عليه وسلم في قصة في مقام الاحتياج بحسب ما قلنا قومه من ان

59/10

خير انك على الدعوى قال ابو الزاهر كان داود عليه السلام يعول القفاف
وياكل منها والصواب انه كان يعول الدروع من الحد يدعى ماني القران
وكان يبتنا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه
من القتال وكان يعول طعامه بيده لياكل من عمل يده قبل لها شنة
رضي الله عنها كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول في اهله قال
كان في مهنة اهله فاذا قيمت الضلوع خرج اليها وفي رواية ابن ماجه
من حديث خالد بن معدان عن المقدم رضي الله عنه ما من كسب الخبز
اطيب من عمل يديه وفي رواية ابن النذر بن هذا الوجه مما اكل الرجل
طعاما فقط من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله
عنها ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي فرائد هشام بن عمار عن
بقية حديثي بحسين بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم مثل حديث
الباب وزاد ومن بات سحلا من عمل ياب مغفول لله ثم ان خير ترة
ذلك ان فيه ايصال النفع اليك كاسبه ولو غيرك والسلامة عن البطالة
المؤثرة الي الفضول وكرفنفس به والتخفف عن ذل السؤال والله اعلم
ورجاء استلام الحديث ما يبارز في وهو شيخ البخاري وشيخ ومه بقية
وادعي الاسعول فيه انقطاعا بين خالد والمقدم قال ابن ماجه يربى وهو
يحتاج الي الخبز ولحديث من افراد البخاري ومطابقة للترجمة اظهر من
ان يحيى حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو بكر التميمي قال بلغني
يقال له حش قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عن يوم من منتهى
انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان داود عليه السلام وفي رواية وان داود الوالا وكان لا ياكل الا من عمل يده
هو صريح في الخبر بخلاف ذلك قبله وحديث ابو هريرة رضي الله عنه
هذا طرف من حديث سياتي في ترجمة داود عليه السلام من مما حاديت
الاحاديث الانبياء عليهم السلام وفي رواية الاسعول زيادة وهي خفف
عدا داود عليه السلام القران فكان ياهر بدوايه لشرح كناه بقرا القران قبل
ان شرح

ان شرح واندا كان لا ياكل من عمل يده ووقع في المستدرك عن ابن
عباس رضي الله عنهما يستدعا كان داود عليه السلام زراعا وكان
آدم عليه السلام حراثا وكان نوح عليه السلام نجارا وكان
ادريس عليه السلام خياطا وكان موسى عليه السلام راعيا والحديث
فضل العمل باليد وتقدم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يشره بغيره
وهذا بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولاسترا اذا ورد في
شرعنا مدحه وتحسينه مع عموه قوله تعالى فهم يهدىهم اقتده وفي الحديث
ايضا ان المكتسب لا يقدح في التوكل **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث**
هو ابن سعد عن عتيبة بن ابن شهاب عن ابي عبيد مصعب بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه وبقاه له ايضا موطا ابن اضر وقدر في صومرا
الفطر انه سوح ابا هريرة رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يحطبط احدكم حزمة بضم المهملة وسكوة الزاي يقال
حزمت التوتة اى سددته على ظهره خبزه من ان يسئله احدنا فعضيه
او يعضه وكونه يرمى على تقدير الاعطاء لتزبره عن ذل السؤال وعلى
تقدير المنع لذلك ايضا لعدم التباسه بالول للحرمان وقدم في الحديث
في كتاب الزكوة في باب قوله الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ولكنه
اخرجه هناك من طريق الاصح عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد خفي
الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقتها لترجمة من حيث ان احتسبا
من كسب لرجل يديه ومن عمله **حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا ابو يعقوب**
بفتح الواو وكسر الكاف فوابا المهملة وقصر في كتاب العلم قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي الزبير بن العوام عن ابي هريرة بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم اخيه
بضم الواو حزمة جمع حيلة مثل فلان سئله فلان يسئله من ان يسئله الناس
سؤال الناس ومطابقتها لترجمة ظاهرة لانه من عمل اليد وقدم في

596

الحديث في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في الستة باتم منه حيث
 حيث قال لان يأخذ احد وجهه فياخذ وجهه الحلب على ظهره
 فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يتركها فيسئله اعطاه
 او منعه وقال ابن المنذر انما فضل العمل اليد على سائر المكاسب اذ انصح للعمل
 كما بذلك في حديث رواه المعتمر عن ابيه مرة رضي الله عليه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خير المكسب يد العامل اذ انصح والله اعلم
باب التسهول هي ضد الصعوبة فمنه الحزونة قالها ابن الاثير وغيره
والتساهل من تسح وسمي اذ جال واعطى عن كرمه ونخاه قاله ابن الاثير
 ايضا وفي العرب التسح الجود وقال اللطائف الصعق في التسهول والتساهل
 متقاربان في الخبر فخطف احداهما على الاخر من باب التاكيد اللفظي لان
 يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرفت في موضعه
فافهم في الشراء والبيع قال اللطائف الصعق لا يجوز ان يكون ذلك من
 باب الف والشراء من ثيابا وغير مرتب ويحتمل كل من التسهولة والتسهلة
 لكل من الشراء والبيع وهو ظاهر حديث الباب هذا فيلتأمل **ومن طلب**
حقا كل من ترتب على البيع وجزاؤها قوله **فليطلب في عفاة** يفتح
 العين الكف عا لا يحل وروي الترمذي وابن ماجه وابن حبان ما حديث
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من طلب حقا فليطلبه
 في عفاة واقف او غير واقف وفي رواية اخرى خذ حقا في عفاة
 واقف او غير واقف واخذ الخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب
خذنا على يد عفاة يفتح الهملة وتشد يد المتناهة الحتمية واخره
 شين بفتح الهمزة الحصى وهو مؤنث افرد قال **حدثنا ابو عثمان** يفتح
الجملة وتشد يد الهمزة وبالتثنية **محمد بن مطرف** بالطه الهملة على عفاة
 اسم الفاعل من الطريف **قال حدثني** بالافراد **محمد بن النضر** روى عن اسم الفاعل
 من التكاثر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال **رحم الله من يحمل الذمعة والخير لا اولاد** رحم ابن حبيب

المالك

المالكي وابنه بطا ورتجه الاذوق و يؤيد الثاني ما رواه الترمذي من
 طريق زيد بن عطاء السائب عن ابيه النكدر عن جابر رضي الله عنه بلفظ
 نخل الله لرجل كان قبله كان سهلا اذ باع سهلا اذ باع اشترى سهلا اذ
 اقتضى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وهذا يشعر بان قصد
 رجلا في حديث الباب بعينه وقاله الكرماني ظاهره الاجاز من حال
 رجل كان سحيا لا قربية الاستقبال استفاد من اذ انصح له وعاد ويقدر
 رحم الله رجلا يكوه سحيا وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط **سحيا** بكسر
 الهمزة وبالهمزة ياء الجواز يقال سحيا اذ اجاز والمراد هنا المساهل والموافق
 على ما طلب وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كثر احوال البيع
 والشراء والتفاضل **اذ اشترى واذ اشترى** اي طلب قضاء
 حقه بسهولة وعدم الحاف والحاح وفي رواية حكها ابن التين اذا
 قضى اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطال ورؤى الترمذي والحاكم من
 حديث ابو هريرة رضي الله عنه فروعا ان الله يحب سحيا يبيع سحيا الشراء قضاء
 ورؤى النساء من حديث عثمان رضي الله عنه رفعه اذ حل الله الحجة
 رجلا كان سهلا اشترى وبيعها وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه وفي الحديث لخص على الساحة وحسن
 العايلة واستوال محاسن الاخلاق وما رويها وترك المشاحة في البيع
 والشراء وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحسن
 امة الا على ما فيه النفع لمدينا وديناره وانما فضل في الاخرة فقد دعا
 صلى الله عليه وسلم بالبركة والبرهان لفاعله من احب ان تشاركه
 للدمعة فليقتد به وليعمل به وفيه **ليفتترك** التضييق على الله
 في المطالبة واخذ الحق منهم وقال ابن حبيب يستحب الهولة في البيع
 والشراء وليس هي ترك الكفاية فيه انما هي ترك المناجزة ونحوها والحديث
 اخرجه ابن ماجة ايضا في الحارات **باب فضة** من النفل **قال** **موسى**
 قد اختلف العلماء في حلال المورس فقيل من عنده مؤنثة وموئنة

٥٦٦

على شرط مسلم بافظ حذ ما تبسرت وترك ما عسر وتجا وزعل الله ان
يجاو وعنا وفيه فقال الله تعالى قد تجا وزت عك و يدخل في التجاوز
الانظار والوضعية وحسن التقاضي وفي الحديث ان السير من الحسن
اذا كان حالصا لله تعالى كثر كثيرا من السيئات وان الاجر يحصل لمن يامر به
وإن لم يتول بنفسه وهذا كله كما تقدمت بعد تقرير ان شرع من قبلنا انما
في شرعنا في سياق المرح كان حسنا عندنا وقد ندب الى ذلك في شرعنا
ايضاً روى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن
عمر عن يحيى قال حدثني ابو اليسر بفتح بن ثم الة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انظر عسرا و وضع عنه اظلم الله في ظلم
عوشه وله من حديث ابوقتادة مرفوعاً من ان ينجيه الله من
كرب يوم القيمة فيلئس عن معسرا ويضع عنه ولا جد عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وقال وقاه الله من فيجرحهم وروى ابن اوشيبه
عن يونس بن يعقوب عن ابي سلمة عن ابي جعفر الحلبي عن يونس بن كعب
عن ابي قتادة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من نفس عن غريمه او عن غنه
كان في ظلم العرش يوم القيمة وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان
ذو عسرة نظراً الى مسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي
ويجاهد وغيرهما ان الية نزلت في دين الزوا خاصة وعن عطاء
اتها عامته في دين الزوا وغيره واشار الطبري انها نزلت في نساء ودين
الزوا ويلحق به ما سائر الآدميين لوصول الحق اليها مع سببها فاذا عمل المدين
وجب انظاره ولا سبب الى اجنبه وضربه وتفسير الية وان كان ذو عسرة
اي وقع غريم ذو عسرة وقرى دا عسرة اي واد كان الغريم دا عسرة فظرة
اي فالحكم نظراً وفعالكم نظراً وهي النظارة الى مسرة في سائر وان قصد قولاً
بالايراد خبركم الترتوا من الانظار او غيرهما مما تخرزون لمضاعفة ثوابه
ودوامه وقيل المراد بالتصدق في الانظار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجهل
دين رجل مسلم فيؤخذ الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعملون ما فيه
من الذكر

من الذكر الجليل والاجر الجزيل ورجال اسناد حديث الباب ما بين شايخ وهم
الثلاثة الاول ومدف وها الاثنان الاضراء وشيخ البخاري من افراده وقد
اخرج منه المؤلف في ذكره بن اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والثالث
في البيع **باب** بالتقوى اذا بئق **التيمان** بفتح الموحدة وتشديد اللام
التي هي تحفة تقوية بفتح وارادهم بالبايع والمشتري واطلوه على المشتري
بطريق الغيب وهو من باب اطلاق لفظ الشترك وارادة معنيه
معاً ذ البيع جاء العينين كما فتح اي اذا اظلم المايح والمشتري ما في البيع
من العيب **وم يملكها ونضجها** من باب عطف العلم على الخاص وجواب اذا
محذوف العلم به بورك لها فيه كما في حديث الباب او محذوف وقال
ابن بطال اصل هذا الباب ان نضجها للمسلم واجبه **ويذكر عن العدي**
بفتح العين المهملة وتشديد الال المهملة وفي اخره فروع بورق الفعالي
هو ابن خالد هودبة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن صعصعة العامري اسم بعد
الفتح بعد حين جعلوا قليل الحديث وكان يسكن البادية قال اي انه قال
كتب النبي صلى الله عليه وسلم **هلا ما اشتري محمد رسول الله من**
العدي بن خالد بيع المسلم المسلم نصب على انه مصدر من غير فعله لان
معنى البيع والشراء مقاربان ويجوز ان يكون منصوباً بترفع الماوظف
تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتداه محذوف
اي هو بيع المسلم المسلم والتسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه و
قد استرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً اومه كما سيجي
في رواية الترمذي ان شاء الله تعالى **لا داء** اي لا عيب والمراد به الباطن
سواء ظهر منه شيء ام لا **كوجع الكبد** والسعلة قاله المطري وقال
ابن قتيبة اي لداء في العبد من الادوية التي يرد بها الجنون والجدام
والبحس والاصواع المقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور و
عين فهدى او دليل قولهم في الجمع ادواءه وقال داء الرجل واداءه واداة
يتحدث ولا يتعدى وقال ابن المنير في النسخة قوله لداء اي لاداءه

البايح والا فلو كان بالحدوده وبينه البايح كان من بيع المسلم ومحصله
 انه لم يرد بقوله لانه نفي الله مطلقا نفي ذلك خصوص وهو ما لم يطبع
 عليه **ولا خبثه** بكسر الخاء العجمي وسكوة الواحدة وبالمتلثة وقوله ابن
 التين ضبطناه في اكثر الكتب بفتح الخاء وكذلك سعه ونضط في بعضها
 بالكسر وقال الخطابي خبثه على وزن حميرة قبل ايرادها للحلم كما عبر
 عن الحلال بالخبث **فاه الله** ويحرم عليه الخبثات وقال الطري **الخبثية**
 نوع من انواع الخبث اراد انه خبثه رفيق لانه من قوم لا يحل سبهم
 وقيل المراد الخلاق الخبثية كالا باق وقال صاحب العين الربيعي وقوله
 ابن العرب الملاء مافي الخلق بالفتح والخبثية ما كان في الخلق بالضم **ولا**
غائبة بالعين الجمة اي لا يجوز وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالي واذا
 اذا احتال بحيلة يتلف بها الموقين الغائبة سكوت البايح عما يعلم من مكره
 في البيع وقيل الغائبة الزانية ويقال الذاء العيب الموجب للمحار والخبثية
 ان يكون محرما والغائبة ما فيه هلاك مال المشتري كونه ايقا وهذا
 التعليق هكذا وقع هنا وقد وصله الترمذي وقال حدثنا حميد بن
 غزوة قال حدثنا عبد بن لث عبد المجيد بن وهب قال قال لي الهذلي بن
 خالد بن هودة الا فرئت كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قلت لي فاخرج لي كتابا هذا المشتري العدة بن خالد بن هودة من
 قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبدا او امعة لاء ولا غائلة
 واخته مع السلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
 عبد بن لث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث **واخرجه**
 لساني وابن ماجه وابن الجارود وابن مده وكلهم اتفقوا على ان البايح هو
 التي صلى الله عليه وسلم والمشتري العلاء عكس ما هنا فقيل ان الذي دفع
 هنا مقابله وقيل صواب وهو من الروايات البايح لان المشتري بايح
 ولعد وزعم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 اسم العلاء وتشرحه ابن العرب على ما وقع عند الترمذي وقال فيه
 البداية

بشائر

البداية باسم المفضلة في الشروط اذا كان هو المشتري قال وكتب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو من لا يجوز عليه نقض عبده وتعليم
 للامة قال ثم ان ذلك على سبيل الاحتياط لانه قد تعاضل على صفقات
 كثيرة من غير عبده ومن غير اشهاد ولو كان امرامرض القام به قبل
 الطلق قيل وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان يتباع من اليهود يرهمن
 وانت خبير بان هذا النظر ليس بلام يتباعه صلى الله عليه وسلم من
 اليهود يرهمن لكيه يفرق وانما وقع مرة على ما ورد في الصحيح **ثم**
 قال ابن العراب ان فيه كتابة اسم التيميل واسم اميه وجهه حتى ينسب اليه
 يقع به التعريف وتقع الاضغاث وفيه ان هذا انما يتأتى اذا كان الرجل
 غير معروف بصفة تخصه اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر اميه وان لم
 يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتاج الى ذكر ليد كاجاء في هذا التصحيح من
 غير ترحمة العدة قط قال محمد رسول الله واستغنى بصفته عن نسبه **ولما**
انه اما يحتاج الى ذكر النسب اذا اذ اذ تعريفا او رجع اشكالا وانما ذكر النسب في رواية
 الترمذي لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشرا في القول
 المقبول وانما قال عبدا ولم يذكر العن ولا قبضته لانه اذا كان البايح هو
 الثمن حاضرا لا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة مقدار الثمن وانما قال بيع المسلم
 المسلم لبيان ان الشرا في البيع يجب واحد وقد فرغ ابو حنيفة رحمه الله منها
 هذا وقد الحديث ايضا توعد الرجل الشريف البيع بنفسه وكرهه بعضهم
 لتوحيات تعاضل ذلك بقدم في الوؤة وقد عقد البخاري المالك ترجمة
 مستقلة حيث قال باب شرا الامام للموايخ بنفسه كما سئل بعد
 ابوب ان شرا الله **ثم** وفيه مشروعية اشتراط سلامة البايح من
 جميع العيوب لانها تكرر في سبائك التي فتمت وفيه ايضا مشروعية
 كتابة الشروط وهو امر اشد على الشهاد وفيه ايضا انه ليس من شأن المسلم **البيعة**
 وتماثلة ذكر المغفولة في قوله بيع المسلم المسلم مع ان المشتري لو كان زنيا فلم يكن ايضا
 كذلك لا يجوز عتقه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه البايح فحق ان المسلم انصح المسلم منه

٨٧

الذي لما بينهما من علاقة الاسلام وعقد له لغرض من غشه الذي والله
اعلم وفيه ايضا ان تصدير الوثائق بقوله الكاتب هذا ما اشتري فلان مثله
لا ياسب به ولا يصح به سوسنة من منح ذلك وزعم انها تلبس بالثافية
و اما مطابقة هذا التعليق للترجمة فمنحت ان في الداء والخيشة والغائلة
بيان بان المبيع سلمهنا وليس فيه كتمان يخ من ذلك **وقال قتادة**
ابن دعامة **الغائلة الزنا والشرقة والاباة** وهذا التعليق وصله ابن منداه من
طريق الاصمعي عن سعيد بن العريضة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسيره
يرجع للخيشة والغائلة معا **وقيل لبراهيم** اي النبي **ان بعض النفا**
بفتح النون وتشديد الناء الجعة وكسر النون جمع النفاس وهو الذئب
في الذئبات وقيل عام **سبع اري خراسان وسجستان** الاري بفتح الهمزة
المهدودة وكسر الراء وتشديد الشاة التحتية هو مربوط الدابة ومعلقها
والاوي قول النبي والثاني قوله الخليل امره انما الانباري وقوله الاصمعي هو
حل يدفن في الارض ويبرز طرفه يرتبط به الذئبة واصله من الجلس
والاقامة من قولهم تارت بالمكان اذا قام به والذي عليه الاعتماد
قوله النبي وهو الاصطبل وخراسان بضم الخاء الاقدم المعروف موضع
الكبار من علمه السهبة وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون
السين الثانية وفتح الشاة الفوقية اسم الدار التي قصتها ذريح بفتح
الزاي والراء وسكون التوون وبالجمجمة هذه المملكة خلف كرمان مسيرة
مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجين بكسر السين المهملة وسكون
الجيم وبالزاي قاله القاضي عياض واطن انه سقط من الاصل لفظ دولهم وكان
الاصلي سبي اري دولهم اي اصطبل دولهم خراسان وسجستان وقوله
لحافظ العسقلاني او سقطت الاف واللام التي للجنس وكان الاصل
سبي الاري خراسان وسجستان وقدرناه سعيد بن منصور عن
هشيم بلظان بعض النفاسين سبي اري خراسان **الري في قوله جاء ليس**
خراسان وجاء البيع من سجستان يعني انهم كانوا يبتون مراد دولهم

باسماء

باسماء البلاد لدنسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهوا انه مجلوب من
خراسان وسجستان وانه طرقت الجلب منهما فيحس عليه المشتري ويقنن
انه قريب العهد بالجلب **فكرهه** اي ابراهيم **كرهته** شديدا ما تعنه
ذلك من الغش والخداع والتدليس على المشتري وقدره روى ابن اوشيه
عن هشيم عن معبرة عن ابراهيم عن ابي له قال له انه ناسا من النخاسين
واصحاب الذقات يسمى احداهم اصطبل دواية خراسان وسجستان
ثم ياتي السوق فيقولوا جادت من خراسان وسجستان قال قتادة ذلك
ابراهيم هذا وقد صححت هذه الكلمة عن الاري في رواية ابو يزيد
المروزي ريفتحين بغير مد على مثال دعافى اللفظ وفي رواية لودز
الهرولي مثله كناية بضم الهمزة واضطربت الولاية فيها اضطرابا شديدا
فكره ابن التين اتماروب بفتح الهمزة وسكون الراء قاله وفي رواية ابو
نضيف قري بضم القاف وفتح الراء قرية والكلمة متخفف والمتخفف هو
ما قاله النبي كامة ومطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان في هذه
الضورة تدل على المشتري وقد سار له فلهذا ذكره ابراهيم كراهية
شديدة والترجمة تدل على نفي التدليس والعن بفتح السين **وقال عقبة بن**
عامر بضم العين وسكون الالف هو ابن عامر الجعفي الفصيح الشاعر شهيد
فتوح الشام وكان هو المرید الحمر رضي الله عنه بضم ميم دمشق وصل
المدنية في سبعة ايام ورجع منها الى الشام وفيه نروضه بضم
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات
بصر واليا سنة ثمان وحسين ذكره الكرماني والعيني وقدم ذكر
في الضلوة رضي الله عنه **ليحج الاموي** بفتح السين **سبعة يعلم ان بها**
داه الاخير وفي رواية الكتبه في الاخير به وهذا التعليق وصله
اجلوا بن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة
وتخفيف اليم وبعد الالف مائة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام واليحيى

من

اخو السلم ولا يحل السلم باع اخيه بيعا وبه عيب الابتنه له
ورويه بعافيه غبن وفي رواية اجد يعلم فيه عيبا وقد روي ابن
ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة رضي الله
عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل
في مقت الله ولم يزل الماركة تلعبه ومطابقتها للترجمة ظاهرة
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب السخري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صالح بن ابراهيم اللخمي الضبي البصري
وفي التولية التي بعد باين سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي المدني في
البصرة وكان اهله بليقونه بيته يفتح الموحدة الاولى وتشد يد الثانية
وهرب من الخيخ العماني مات بها سنة اربع وثمانين وهو معدود
من التابعين لآلته ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه
فحمله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحدث اخوه الجهم
رضي الله عنه في قصة اوطال **رفعه الحكيم بفتح الفاء المهملة و**
كسر الكاف بن حرام كسر المهملة وتخفيف الزاي الاسد وقد مر في
الزكوة رضي الله عنه وانما قال **رفعه يثمل ساعه عنه بالواسطة و**
يدونها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **البيعا هكذا هو في سائر**
طرق الحديث وفي بعضها **البيعا قال الشيخ زين الدين ولم اذكر شيئا**
طرقه البايغان وان كان لفظ البايح اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا
ذلك بالقصر والاذغام من الفعل التبايع في المعنى العيني في الفاظ محصورة
كصليب وعيت وكيتن وريض ولين وهيتن واستعملوا في باع المهر
فتألو باع وبيع **بخيار اي جازر المجلس **ملم يتفرقا** وقال **حق****
****يتفرقا** كذك هو في اكثر الروايات بتقديم المثناة من المتفعل وعند**
مسلم ما يفرقا بتقديم الفاء من الافعال وقد فرق بينهما بعض
اهل اللغة عن تعجب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحدا لا

فقال

فقال اخبرنا ابن الاعراب عن الفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان
بالابدان انتهى وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا بوييد ما ذهب اليه الجمهور
من ان المراد هنا التفرقة بالابدان وقال ابن العربي والف نقله المعقل من الروي
بين المتفعل والافعال لا يشهد له القران ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى
وما تفرقا الذين اتوا الكتاب فذكر المتفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه
وسلم الافتراق في قوله افتترقت اليهود والنصارى على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة **فان صدقا** اي اذ
صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف البيع
وتخوذلك وقال الحافظ العسقلاني من جانب البايح في التورم
ومن جانب المشتري في الوفاء **وبينا** اي وبين كل واحد منهما لصاحبه
ما يحتاج اليه بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن **بورك لها** في
بعضها اي كثر نفع البيع من جهة الثمن والثمن **وان كما انتم البايح**
عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذا اي كذب البايح في وصف
سلعته والمشتري في وصف ثمنه **تحت بركة** اي من الحج وهو
القصان وذهب وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يري منه اثر ومنه
قوله تعالى **يحقق** الله الربواي يتاصله ويذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه والمراد تحقق بركة البيع عدم حصوله ما يقصده التاجر
من الزيادة والتما فيعامل بتقصير ما قصده وعلق الشارع حصول
البركة لها بشرط الصدق والبيان منها ومصحها بوجوب ردّها وهو الكتم
والكزيب وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط دون
الآخر ظاهر الحديث بتقصيره ولكن يحتمل ان يعود بشوهر احدهما الى
الآخر بان يترج البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم من احدهما
الاجتزائيا للصادق المبين والوزير حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعدل الصالح وان شره العاصي تذهب
بغير الدين والاخرة هذا وقد اختلف العلماء في تاويل قوله صلى الله عليه

عليه

مالم يترقا فقال ابراهيم الخنج والثوري في رواية ورابعة وسبعة ومالك واخيه
 ومحمد بن الحسن المراد بالعرف فيه هو الترق بالاقوال فاذا قاله البايع بعث وقال الخنج
 قلت او اشتريت فقد ترقوا لا يبق لها بعد ذلك خيار ويتم بالبيع
 ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الترتوية او خيار العيب او خيار
 الشطوط وقاه ابو يوسف وعيسى بن ابان واخرون الترق الذي يقطع الخيار
 هو الاقتراق بالابدان بعد الخطاطبة بالبيع قبل قبوله الاخر وذلك
 ان الرجل اذا قال لاخر قد بعتك عنك بالف درهم فلما طاب بذلك القوله
 ان يتقبل مالم يترقا صاحبه فاذا افسق لم يكن له بعد ذلك ان يقبل
 وقال سعيد بن المسيب والترمذي وعطاء بن ابي رباح وابو اذنيب
 والشافعي والحنفلي وغيرهم ان الترق المذكور في الحديث هو الترق
 بالابدان فلا يتم البيع حتى وجد الترق بالابدان والحاصل من ذلك
 ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل البيع
 في ملك المشتري وانتابت خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال
 حق الاخر فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
 الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا وجب لاحدهما
 فلكل منهما الخيار مادام في المجلس ولم ياخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة
 اليه فانها متبايعان حالة البيع حقيقته واما بعده او قبله فيجاز
 وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى ايها الذين امنوا لا تأكلوا
 اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجه
 التراضي عن التجارة والبيع تجارة فدل على جواز الخيار وصحة وقوع البيع
 بنفس العقد وجواز تصرف المشتري في المبيع وقد قال تعالى او فوا
 بالعقود وهذا عند بلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي اثبات الخيار في
 لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو
 الاصل في هذا الباب وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يأخذها
 في البيعة على الناس كما كان يأخذ عليهم الفرائض قال جرير يا بعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فترط على والنسخ لكل مسلم وقيل
 انه صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
 فحرم بهذا غش لنؤمن واخذ بعهته ورجال اسناد الحديث ما بين يدي
 وهو شيخنا المولف وقنادة والصالحي وواسطي وهو شعبة ومدني
 هو عبد الله بن الحارث وقد احتجوا الى البصرة وفيه ثلاثة من الثقات
 وقد اخرج حثته مسلم في البيوع ايضا وكذا ابوداؤد الترمذي الثالث
باب بيع المظلم من التمر المظلم بغير الماء المعجم التمر الجمعة من
 انواع متفرقة وقالا الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل
 هو نوع ردي وعن الطبري هو نخل الدقل يعني تمر له ومكانه
 القاضي عياض وقال ابن الاثير لا يوجد في الشام وقيل هو نخل القل وقال
 ابن قزوين هو تمر نخل ردي باس وكلمة من في قوله من التمر بانية
حدثنا ابو يعقوب بضم التوه الفضل بن دحية قال **حدثنا شيبان** هو ابن
 يحيى القمي الخوي اصله بصرى سكن الكوفة **عن يحيى** هو ابن كثير **عن ابي حنيفة**
 هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابن ابي عمير** الخزي رضي
 عنه واسمه سعد بن مالك وقد ذكرنا كلهم **قال** اي انه قال **كانت ترق**
 بضم التوه اي تغطي **تمر المظلم** بفتح الميم **وهو المظلم من التمر** وفي اللعب
 المظلم الدقل لانه يسحق من خباين نخلة وكان هذا العطلة ما كان صلى الله
 عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاء الله عليهم من خيبر **وكانت ترق**
الشاعرين اي من تمر المظلم **بصاع** من حديد التمر **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم لا يصاعين بصاع يعني لا يتبعوا الصاعين بصاع لانه لتمر
 كل جنس واحد جوده ودرية سواه فلا يجوز التفصيل في شيء منه
ولا يتبعوا درهمين بدرهم ووافاة هذه الترجمة دفع توقع من
 يتوقع ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جوده بدرية يعني ان
 هذا المظلم لا يقدح في حوز البيع لانه متميز بظاهره فلا يعد ذلك
 بما يمنع البيع بخلاف ما لو سلف في اوعية موجهة بصرى جيد

١٢

وتجني ردها ففي الحديث النبي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا وكذا استثنه
وكذلك الدرهم ويبدل في معنى الترحيح الطعام فلا يجوز في اللبن
الواحد منه المتفاضل ولا النساء بالأجوع وإنما إذا كانا خنسين كحطلة
وتعويرا المتفاضل والنساء فإن قيل قال ابن عباس رضي الله عنهما لا
ربوا الآفي النسوة فلم يرب الله قد ثبت رجوعه عنه وذكر الأثر في
سنه قلت لا في عبدالله التمر بالتمر وزيا بوزة قال لا كيلا يكيل إنما اصل
التمر الكيل قلت لا في عبدالله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدل
في الكيل الترفاهة إنما هو صاع بصاع أي جازأ انتهى **وسمي الكلوهر**
في باب إذا أراد بيع تمر بخميس منه في أو اخر يسوع ولطيف
أخرجه مسلم أيضا في البيوع وكذا السنن وأخرجه ابن ماجه في التجار
باب ما قيل في اللحم هو بياض اللحم على قياس عطر وتمر الذي يبيع
ذلك **والجزارة** هو الذي يجزأ بالابل أي بخيالا بل كان القصاب من يذبح
العنق واصله من القصب وهو القطع بقلة قصب القصاب الشاة أي قطعها
عضوا عنها وقال القرظي اللحم هو الجزارة والقصاب فعل هذا يحصل اللحم
بين الترجمة والحديث لا تكلف كما المشهور في عرف الناس هو الفرق بين
الالفاظ الثلاثة كما مر وهذه الترجمة وقعت هنا عند الأكثرين ووقعت
عند ابن السكن بعد خمسة أبواب وقاله لفاظ العسقلاني وهو اليق
ليقول تراج الصناعات وتعبه العين بأن الجازي لأجرائ الناس
بين التراج غالبا وليس هو بامر مهم عنده هذا فليتأمل **حدثنا عمر بن**
حفص قال حدثنا قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
بالأفراد شقيق هو ابن سلمة أبو واثل عن ابن مسعود هو عقبه بن عمرو
الانصاري البدرهاته قال جله رجل من الانصاري يكنى من الكنية الشيب
بضم الحجة فقال لعالم له قصاب بالبحر صفة غلام وسيتا في الظالم
من وجه آخر عن الأعمش بلفظ كان له غلام لحام أجعل لي طعاما يكنى
خسة فلما أريد أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة أي

احد خمسة وخامس أربعة وعن المهلب إنما ضاع طعام خمسة
لعلة بأة النبي صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه غيره **فأني**
قد عرفت في وجهه للوجع فدعاهم **فجاء معهم رجل** أي سادهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد بعنا بكر الموحدة و
بكر الموحدة وفتح العين لأنه فعل ما من وصير الذي فيه لهذا الرجل **فإن**
شئيت أن تأذن له وإن شئت يرجع **فقال لا بل أنت له** وفي
الحديث جواز الأكتاب بصيغة الجزارة وأنه لا بأس بذلك وقال ابن
بطال وإنما كان في الجزارة شيء من الضعة لأنه يمكن فيها نفعه وأث
ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان عدلا وفيه أيضا جواز
استعمال السيد غلامه في الصناعات التي يطبقها وأخذ كسبه مما وفيه
أيضا بيان ما كفا فيه من شطف العيش وقلة الشيء وأهم كانوا يوزون
بما عنده وفيه أيضا تأكيد أطعام الطعام والضيافة خصوصاً لمن
علم حاجته إلى ذلك وفيه أيضا أن من صنع طعاما عبثه فلا بأس
أن يدعو به إلى منزله ليأكل معه ولكنه معك هل الأول أن يدعو به إلى
الطعام أو يرسله إليه اختار مالك إرساله إليه ليأكل مع أهله **أنك**
له أهل فقال في الرجل يدعو لرجل يلزمه إذا أراد فليحث مثل ذلك
إليه ليأكل مع أهله فإنه يبيع بالرجل أن يذهب بأكل الطيبات
ويترك أهله وفيه أيضا أنه ينبغي لمن دسا ماله منزلة إلى طعامه
أن يدعو مع أصحابه الذين هم أهل البيت كما فعل أبو شعيب رضي الله عنه
فيه أيضا أنه ينبغي لمن أراد أن يدعو جماعة أن يصنع لمن الطعام **كفأهم**
ولا يضيق عليهم محتجيا بأة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية لأنه لا ينبغي التضييق على الضيف
ورما جلد يدعه كما وقع في قصة أبو شعيب وفيه أيضا اجازة المدعو
للذمى وأن لم ينص على اسمه بل ذكر تبعاً لغيره جلساءه فلا من أصحابه
أذم يقول الله سبحانه معه جلساءه لكن لا يحتمل إلا أبا شعيب حين رأى النبي

صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه رأى معه اربعة
جالسين فكان ذلك تخصيصا وفيه ايضا انه لو دعوا رجلا الى وليمة
او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان مع الدعوة حالة الدعوة
غيره وليس كالمدينة عند قوم ليس كونه فيها الحديث الذي يوردونه
فيها وهو من اهدى له هدية عند قوم يرتكزونه فيها وهذا الحديث غير
صحيح وفيه ايضا انه لا بأس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان
يتبعهم لانه لو كان هذا متعاقبا لنها النبي صلى الله عليه وسلم ولرؤيه
وانما التمتع دخوله معهم بغیر اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه ايضا
انه يبيع الدعوة ان يتأذن صاحب المنزل فمن تبعه الى الدعوة فله
ينكر خاطره ما لم يكن معه مقصود لعلم دخوله وفيه ايضا انه ينبغي للمدعو
اذا استأذن لمن تبعه ان يطلع في الاستئذان ولا يتكلم على صاحب
المنزل بقوله ائذنه هذا ويخبر ذلك وفيه ايضا انه يبيع المدعو اذا
استأذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذنه
وانه ليس المدعو ان يتكلم عليه ويدعو معه من الاداء لقوله صلى الله
عليه وسلم وان شئت رجعت هذا مع كونه صلى الله عليه وسلم انه يشرط
في حال كل من الامانة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا
بالاذن تقييما للوجوب وفيه انه ينبغي للمدعي اذا استأذنه المدعو فحين تبعه
ان ياذنه له كما فعل ابو شبيب رضي الله عنه وهذا من مكارم الاخلاق وفيه
ايضا ان في قوله ان هذا قد تبعد دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة
للخل فيها ولم يحتاج الى استئذان وفيه ايضا ما قاله القاضي عياض وهو
تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا
كان بينه وبين صاحب الدار اسباط وروى ابو داود الطيالسي من
حديث ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عتقى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا
وخرج مغيبا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله

عنها

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم اطعما
لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناد يحيى بن خالد
وهو مجهول وحديث الباب اخرجه المؤلف في الظاهر ايضا واخرجه مسلم
في الاطعمة والترمذي في الكفاح والتساقي في الوليمة **باب ما ينبغي اى**
الفتح الذي يحمته ويسفده ويبطله الكذب من البائع في مدح سلعته
ومن المشتري في وصف الثمن **والكتمان بالرفع وهو الاخفا من البائع**
عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب الثمن **في البيع حد تناوله** **بالحجر**
بفتح الموحودة واللال الهلالية والمجيز بضم الميم والفتح الحاء الهلالية والوئيلة
الشذحة وفي اخره راء ابن منته البرموي البصري الواسطي قال حدثنا
شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الحليل يحدث
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي بالخيار لم يشرقا او قال حتى يفرقا فان
صدقا وبينهما براشع في رجمها وان كتما وكذا يا محنت بركم بينهم ما
ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى انما في باب اذ ابين البيهقي
ولم يكتموا نصحا وقدم الكلام فيه ايضا تفصيلا **باب قول الله تعالى**
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة اى لا تزيدوا ربا
ازديادات مكررة واضعافا جمع ضعف انتصب على انه حال من
المفعول اى مضاعفا وما كان جمع قار والمقصود الترتة وصف
بقوله مضاعفة وعلل التخصيص بسبب الواقع اذا كان الرجل منهم
يزيد للرجل ثم يزيد فيه بزيادة اخرى حتى يستغرق بالثمن التطفيف
حال المديون وروى مالك عن زيد بن اسلم كان الربوا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل حق الى اجل فاذا حل فله ان يقضى امر ترضى
فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاد الاخر في الاجل ورواه
الطبراني من طريقين عن عطاء ومن طريق مجاهد بن جهم وعن طريق قتادة
ان ربوا اهل الجاهلية كان يبيع الرجل الى اجل مستتم فاذا حل الاجل

الحجر

١١٧

ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه واصل الزبوا الزيادة اما
في نفس الشيء كقولهم تتعاهرتت وربت واما في مقابلة كدرهم
بدرهم فيقول هو حقيقة فيها وقيل حقيقة في الاوقات في الثاني وزاد
ابن شريح انه في الثلث حقيقة شريفة ويطلق الزبوا ايضا على كل ما يبيع محرم
وانفقوا الله فيما نهيتم عنه خاطبا بالله تتعاهرتت عبادنا ناهيا عن تعاطي الزبوا
واكله اصعافا مضاعفة واهرمهم بالفقوى فيه **اعلموا** **تظنون** راجعين
الفلاح في الدنيا والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال
انفقوا النار التي اعدت للكافرين بالتعزيع من متابعتهم وتعاطي افعالهم
وقيد تنبيه على النار بالذات معدة للكافرين والوعظ للعصاة ثم
انبع الوعيد بعد الوعد ترهيبا عن الخافة وترغيبا في الطاعة فقال و
اطيعوا الله والرسول لعلمكم ترجون ولعل وعسى في امثال ذلك دليل حجة
التوصل الى ما جعل خيرا له **حدثنا ادم** اي ابن المدياس قال **حدثنا ابن ابي**
قال حدثنا سعد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يتبع على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال
القياس حذف الالف في كلمة الاستفهامية اذا دخل عليها حرف في الهمزة
وكلامه يحذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب ولو على قوله
امن حلال ام من حرام ومطابقة الحديث للآية الكريمة التي في موضع
الترجمة من حيث ان اكل الزبوا لا يبيح في اكل الاضغاف المضاعفة
هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث يؤمنه اسنادا ومقتنا
وقدم في باب من لم يبا من حيث كسب المال غير ان في المتن
بعض تفاوت سير على النظر فيه هذا وليس في رواية الشافعي في
لباب سوى الآيات وقوله الحافظ العسقلاني واهل البخاري اشار
بالترجمة لاما اخرجها التسلسل من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا ياتي على الناس زمان يأكلون الزبوا ممن لم ياكلوا صاحبه
من غبار و تعقبه العيني بان قال هذا محجب والترجمة هي الآيات
فكيف

كيف يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه والآيات في النعمان اكل
الزبوا والامر بالتقوى وحدثني ابي هريرة رضي الله عنه هذا يخبر عن
فساد الزمان الذي يهلك فيه الزبوا **باب حكم اكل الزبوا** **وقد تبه**
شاهد وفي رواية الاسعبل وشاهد به بالثنية وحكمهم هو
الذم والاثم والزبوا مقصور وعلى مته وهو شان من ريق المال يرتبوا
اذا زاد والاصل ان يكتب بالالف لله وفيه في خط المصحف بالواو الالف
قال التيمي كتب الزبوا بالواو على لغة من ينسخ هذا وزيدت الالف بعدها
تشبيها بالجمع وعن الثعلبي كتبه في المصحف بالواو لان اهل الحجاز
تعلموا اللطمة من اهل الحيرة واعلم الزبوا بمضمون ضرورة الخط على لغتهم و
زعم ابو الحسن طاهر بن غلبون ان ابا التمام قرأ الزبوا بفتح الزه وضم الياء
ويجعل معها واو وقال ابن قتيبة قراءة ابي التمام وابد السوار كسر الواو
الباء واو ساكنة وقراءة الحسن بالذم الحجة وقراءة حمزة وكسائه بالادالة
وقرأه بالباقيين بالتفخيم وفي شرح المهدب انت الحجاز في كتبه بالالف
والواو والياء والرماء بالذم والميم والريية بالضم والتخفيف لغة
فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد يتابع قوله ابن الاثير
وقال اصحابنا الزبوا افضل مال لا يعوض في معاوضة مال كاذبا باع عشرة
درهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شاة
وهو عين الزبوا **وقوله** **تت** باليرطف على قوله اكل الزبوا وباب
قوله **تت** **الذين ياكلون الزبوا** اي الاخذون له والما ذكر الاكل لانه اعظم
منافع المال ولان الزبوا شائع في المعصومات وقال الطبري انما خص
الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات كانت طبعهم من الزبوا والافالوية
حاصل لكل من عمل به سواء كان منه اولا والزبوا كما عرفت زيادة في الاجل
بان يباع مطعوم مطعوما او نقد بنقد الى اجل او في الحوض بان
يبيع احدها باكثر منه من حسنة **لا يقومون** اذا بعوا من قبورهم
الا يقومون الذي يتخبطه الشيطان اي الاقياما كقيام المصروع وهو

وارد على من يزعمون ان الشيطان يحط بالانسان فصيح **الخطيب** ضرب
على غير الشاق **خطب** العشاء **من السنن** اي الجنون وهذا ايضا من
زعمهم ان **اللقين** سمته فيخطل عليه كما انه يخطله ويطاقه بوجه
فتخذه. ولذلك قيل حق الرجل وهو متطيق بقوله لا يزعمون
اي لا يقولون من السنن الذي بهم سبب اكل الربوا او يبقوا ويحط
فيكون نوحهم وسقوفهم كالمرورين لا اخلاص لعقلهم ولكن الله
ارخص بطونهم ما اكلوه من الربوا فانقلهم وقال الامام ابو بكر بن
المنذر باسناد الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين يأكلون الربوا قال
يعت يوم القيمة بحسنوا يخفق وباسناده الى حستان اكل الربوا يعرف
يوم القيمة كما يعرف الجنون في الدنيا وفي كتاب **الافضل** للحوزي من
حديث ابا عمار رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل الربوا يوم القيمة **خجلا** يبرئ سعة ثم قوله لا يقولون الا كما
يقول الذين يتخبط الشيطان من السنن عن السنن الجنون وعنت
الجميلة السنن من الشيطان **والجن** هو الكرم في كتاب الربوا لم يثبت
اسلم السهرقذي ثنا علي بن اسحق يوسف بن عطية عن ابن سنان عن
ما هدي في قوله تعالى انقوله الله وذر اموالكم من الربوا قال ابن اهل
الربوا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله وليس له وصي
على ابن اسحق انا يحيى بن التومر انا ابو عبد الله عن ابيه عن جده عن ابي
رضي الله عنه برهوه الربوا اثنان وسبعون حوبا اذ نالها باب منزلة التل
انه وقال الماوردى اجمع السلو على تحريم الربوا على انه من الكماثر وقيل
انه كان محرما في جميع الشرائع وروى الطرافي من طريق سعيد بن جبير
عن ابي عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا يقولون الا كما يقولون الاية قال
ذلك حين يعث من قبره ومن طريق سعيد بن جبير عن قتادة قال تلك علامة اهل
الربوا يوم القيمة **يجنون** وهم خبل واخرج الطبراني من حديث ابن عباس
عنه **نوح** من نوحا وقيل معناه ان الناس يجنون من الاجداث سرا كما كان
اكل الربوا

اكل الربوا يربوا في بطنه فريد الاسراع فيسقط فصيل بمنزلة الخجل
من الجنون ذلك **بأنهم** قالوا انما البيع مثل الربوا اي ذلك العقد بسبب
انهم نظمو الربوا والبيع في سلك واحد لا فضاها الى الربح فاختلوا
احتلاله وكان الاصل انما الربوا مثل البيع وكان عكس للمباغة كما هم
جعلوا الربوا اصلا وقاسوا به البيع والفرق بين فان من اعطى **عقدا**
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوى درهما بدرهمين فاعل **ساس**
الحاجة اليها وتوقر واجها جبر هذا العيب واحل الله البيع **وحرم**
الربوا الكبار لتسويتهم وابطال للمقياس لمعاضة النقص وقيل وليس
هذا قياسا منهم الربوا على البيع لان المبركين لا يعرفون بمعروية اصل
البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا مذهب القياس لقالوا انما
الربوا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربوا فلم يحرم هذا وبيع
اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع و
حرم الربوا قياسا نظريا هذا فلما اتم هذا **فإن جاءه موعظة من ربه**
اي فن بلغه وعظ من الله وزجر كما نهى عن الربوا **فانما** في تحفظ وتبع
النهي **فله** ما سلف تقبض اخذ التحريم ولا يرتد منه وما في موضع
الرفع بالطرف ان جعلت من موصولة وبالابتلاء ان جعلت شرطية
على ركني سبويه اذا نظرت غير محمد على ما قبله وقال سعيد بن
جبير والسندي فله ما سلف فله ما اكل من الربوا قبل التحريم كقول
عفا الله عما سلف **وامر** الى الله يجازيه على التماسه ان كان
عنا قبوله الموعظة وصدق النبي وقيل يحكم في شأنه ولا اعتبار
لكم عليه **ومن عاد** الى تحليل الربوا بعد النهي اذا الكلام فيه **فاولئك**
اصحاب النار هم فيها ظالمون لانهم كفروا به واختل في عقد الربوا
هل هو مفسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسد
صح بعبه فيجوز العلم على انه بيع مفسوخ وقيل ابو حنيفة هو بيع
فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده القلب صحيح **حدثنا محمد بن** شارقال

حدثنا عنده قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثنا شعيب بن منصور
عن ابي الفتح مسلم بن صبيح الكوفي عن عمرو بن قيس عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما نزلت اخرا البقرة ومن جعلتها قوله **تثا** واحل الله
البيع وحرم الربوا وبهذا ما معتمد الحديث الترجمة **فراهن النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم في الجحد ثم حرم الثجارة في الفجر** والحديث قديم
في ابواب المساجد في بلب حرم الثجارة في الفجر وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى **حدثنا موسى بن اسماعيل التبريزي قال حدثنا جرجان بن حازم**
بفتح الجوز وكسر الزاء الاو وحازم بالهملة وبالزاي قال **حدثنا ابو جريحه**
صخر الخوف مران العطاردي وقد مر في التتميم عن **سمر بن جندب** بفتح
السين المهملة وضم الجيم وسكون النون وفتح الهمزة وضمها وقد مر في
الخراساني **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت من**
الربوا ويروي اريت بضم الهمزة على صيغة المجهول الليلة رجلين ايتا
فا خرجا الى ارض مقدسة بالتكبير للمعظم ويحتمل الاطلاق
والشكيد بان المراد منها ارض المسجد الاقصى **فانطقوا حتى ايتا**
عليهم من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروي
عنا وسط النهر بلاو او فعلا رواة الاو او بالواو والمتبادر وقد تقدم
وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على وسط النهر مستقيمة
بقوله قائم ولا يجوز ان يكون رجلا في قوله **رجل بين يديه حجارة متبدا**
وقوله وعلى وسط النهر مضمنا عليه لانه جاء في رواية **رجل بين**
يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخوله او او بين المتبادر والخبر ولان
الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم
في او اخر كتاب الجنازة وارتباط قوله **رجل بين يديه حجارة** بانه متبدا
خبره بخبره فحتمته او على الشرا رجل والجملة حالية سوله بالواو او
بدونها فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رجا
الرجل **بفتح في فيه فرقه** حيث كان فجعل كما جاء ليخرج رجا

فيها

بفتح

في فيه **بفتح في** كما كان **فقات** ما هذا قال الذي رايت في
النهر اكل الربوا والحديث قديم في كتاب الجنازة بباب
ما قبل في اول الشذوذ في باب كذا جرجان ترجمته وقوله ابن التبريزي في
الحديثين ذكر لكاتب الربوا ومشاهدة وآيب بانه ذكرهما على سبيل الحاق
لاعانتها الاكل فانها قائلها ايضا اما البيع مثل الربوا وكانا رخصين
والذي بالحرام حرام وهذا انما يقع من واطا صاحب الربوا عليه فاما
من كتبه واشهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليجل فيها بلحق فهذا
لامدخوله في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربوا
بكتابه وشهادته فينزل من منزلة من قال ان البيع مثل الربوا وايضا
قد تضمن حديث عائشة رضي الله عنها نزول آخر البقرة **ومن جاز ما**
منه قوله تك واحل الله البيع وحرم الربوا ومما اذا نذرتهم بدين الجبل
سبي فاكنتوه ومنها واشهد واذا تابعتهم فالار بالكتابة والاشهاد في
البيع الذي احله الله وفهم النبي عن الكتابة والاشهاد في الربوا الذي حرمه
الله **تخ** كذا قال المافظ العقلاء في وانت خير بانه يستقيم على اصول
التشافية من اعتبار الضموم لا على اصول المغففة فافهم ويمكن ان
يقال انه عقد الترجمة لها ايضا ولم يجدها ايضا وقد حدثنا فيها منزلة
فلم يذكر شيئا كما هو عادته وقال المافظ العقلاء في ايضا **وعل الثجارة**
اشارة الى ما مر في الكتاب والشاهد صريحا فوجد مسلم وغيره من
حديث جابر بن محمد عنده لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهده وقاله في الاثم سواء ولاصحاب السنن
وصحبه ابن خزيمة منظر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
رضي الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله
وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي وشاهده بالثنية **وقرواية**
السلي من وجه اخر عن ابن مسعود رضي الله عنه اكل الربوا وموكله
وشاهده وكاتبه ملعونة على اللسان **محمد صلى الله عليه وسلم باكل الربوا**

بفتح

بفتح

اي اخ مطوعة بضم الميم وكسر الكاف من الافعال واصله مؤكل مبهمة
ساكنة **قوله** **تعالى** **الامر فيه التحليل** يكون مؤكل الرثوا انما وفي بعض
السخيل **قوله** **تعالى** **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله** فيها تفعلول
وذروا ما تركوا ما بقى من الرثوا اي بقيا ما شرطتم على الناس من
الرثوا **ان كنته مؤمنا** بقولكم فان دليل امتثال ما امرتم به
قد ذكر زيد بن اسلم وابن جرير ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا
الشيء نزل في بني عمرو بن عبيد من ثقيف وبني الغيرة من بني حزم
كان بينهم رجوا فلما هليت فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه
طلب ثقيف ان اخذته منهم فتناجروا وقال بنوا الغيرة لا نؤذي
الرثوا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسدينا شب مكة الى الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ككتب بهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الرثوا
ان كنته مؤمنا **فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله**
اي فاعلموا بانها من اذن النبي اذاع له وقره حجة وابن عباس فانوا
بالمدى فاعلموا بانها غير من اذن وهو الاستماع فانه من طريق العلم
وتكبير حرب التعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المرء بعد الاستتابة
حتى يفي الى امر الله كالبغي ولا يقتني كره وقال ابن عباس رضي الله
عنها اي استبقوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن
جبير قال يقال يوم القيمة لائل الرثواخذ سلاحك للحرب ثم قرأ
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي بن ابي طالب
عن ابن عباس رضي الله عنهما فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
فان كان مقيما على الرثوا لا يبرع منه بحق امام المسلمين ان يستتبه فان
نزع والا ضرب عنقه وقال ابن حاتم حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن
ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انها قالوا الله
ان هؤلاء الصارفة لائل الرثوا واتهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله

ولو كان

ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والاوضح فيهم
الاسلم **وان تبتم** من الارتباء واعتقاد حمله **فان لم تبتم** امواكم
من غير زيادة **لا تظلمون** باخذ الزيادة **ولا تظلمون** بالظلم والتقصان
وبفهم منه على طريقة الشافعية انهم ان يتوبوا فليس لهم رثس
مالهم وهذا على تقدير التحليل واعتقاد حمله سديد ان امر
على التحليل من تدوماله فيه واما عندنا فالمرء معتبر بالمعروف
وروي انها ما نزلت قال ثقيف لا يدعى لنا بحرب الله ورسوله
اي لا طاقة لنا حذف نون الشبهة من يدين لاضافته لاضيرلكم
الا انه لقم اللام بينهما لتأكيد لاضافة وعندنا الحاجب حذف
النون تشبيها بالاضافة وروي انهم قالوا شوب الى الله وتذم ما بقى
من الرثوا فتركة كلهم **وان كان ذو عسرة** اي وان وقع غيرم ذو عسرة
وقرئ ذاعسرة اي وان كان الغريم الذي عليه الدين ذاعسرة فقيرا
فقطر اي فالحكم نظرة او فعليك نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار
والامهال **لا يمسه** اي لا وقت سير وقرأ نافع وحزرة الى امسية
بضم السين وها العتان كشرقة ومشقة لا ما كان اهل الجاهلية
يقول احدكم لمديونه اذا دخل عليه الدين امانا نقض وامانا
تبرغتم ذب الله تعالى الموضع وحرص على ذلك الحبر و
الغواب الجزيل **قوله** **وان تصدقا** بالابراء وقرأه صام بتخفيف
الصاد **خير لكم** اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذون لصلوة عفة م

توايه ودوامه وقيل المراد بالتصدق الانظار **ان كنتم تفعلون**
ما فيه من الذكوالجيل والاجل للزيل وروي الطبراني من حديث الامامة
اسعد بن زرارة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يظلم الله في ظلمة يوم لا يظلم الا ظلمة فليسر على عصر
اوليضع عنه وروي اسود بن حذيث سليمان بن بريدة عن ابيه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر مصرا فله بكل يوم

ص

منه صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا
فله بكل يوم مثله صدقة قال له بكل يوم مثله قبل ان يحل الدين
فاذا حل الدين فاظرفه فله بكل يوم مثله صدقة وروى الحاكم
من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعان مجاهدا في سبيل الله او غاريا او غاريا في عسرة او مكاتباً
في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد
ولم يخجاه **واقوايوما** اي عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره
لان يوم القيمة يوم يحوف **ترجعون فيملي الله** اي تردون فيه الى
حساب الله وجزائه او المراد يوم الموت اي فاصه والصيرم اليه **ثم**
توفي كل نفس ما كسبت اي تجازى كل انفسه جزاء ما عملت من خير
او شر **وهو لا يظلم** اي نفس ثواب وتضعف عقاب لان الله تعالى عادل
لا ظلم عنده قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه **اخراية** نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه البخاري مستند في التفسير
فقال حدثنا قيسة ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخراية نزلت اية الربوا وقال ابن التين عن الداود
عن ابن عباس رضي الله عنهما اخراية نزلت واقوايوما **ترجعون**
فيه للالله قاله فاما ان يكون وهما من الرواة لقرن بها **واوغير ذلك** اتفق
وقوله او غير ذلك يريد به اختلاف ابن عباس رضي الله عنهما
واجيب عن ذلك بانكليس بوجه بل هذه الايات نزلت جملة
واحدة فصيح ان يقال لكل منهما اخراية وروى عن البراء رضي الله
عنه ان اخراية نزلت يستقونك قال الله بفتكم في الكلام وقال
الحسن بن محبوب رضي الله عنه اخراية نزلت لفتجاء ثم رسول من
انفسكم وقيل ان قوله تعالى واقوايوما **ترجعون** فيه الى الله انما نزلت
يوم النحر يعني في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخراية نزلت واقوايوما **ترجعون**

فيما

فيه الى الله فكان بين زرقا وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم
احد وثلاثون يوماً وقال ابن جرير يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاش بعدها تسع ليال رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي صلى
عليه وسلم بعد نزولها بسبع ليال وقيل ثلاث ساعات وعذابت
عباس رضي الله عنهما انها اخراية نزل بها جرير عليه السلام وقال
صحة في راس الماتين والثمانين من البقرة **حدثنا ابو الوليد** صحاح
بن عبد الملك الطيالسي المزي قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج عن
عون بفتح العين المهملة وسكون العاو وفي اخره **نوف بن الحارث**
بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التحتية واسمه وهب بن
عبد الله السوائي **قال رايت ابو** اي الحارث **اشترى عبداً حراً ما**
بما جاهد بفتح الميم جمع محم كسر الميم وهي الالة التي يحج بها الحجار
اي امر كبيرها **فكرت** فسا الله عن كسر الحاء ماسية وانزبت من
قاله اي سألته عن سب اشترائه فانه لا ياتب جوابه بحديث
الابن كلف ومنشاء اغرابه انه سقط قوله **فكرت** في بعض الروايات
والله اعلم **فقال** **نزل النبي صلى الله عليه وسلم** عن **ثمن الكلب** وفيه
اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحازم بن سليمان والاوزاعي
والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية **ثمن الكلب حرام** وخص
في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والشافعي واختلف اصحاب
مالك فهم من قاله لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في مساله
يكون بيعه ويصحب ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض
اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز قال مالك في الموطأ **كره ثمن الكلب**
الضاري وغير الضاري لتهيئه صلى الله عليه وسلم **عن ثمن الكلب** وفي شرح
الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في **ثمن الكلب المباح** اتخذه
فاجازة مرة ومنعه اخرى وارجاه قاله ابن كنانة **ابو حنيفة** قال **سخط**
ويح بفتح وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان **مالك**

٧٤

يمس بيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمعام وكبره بيعة للرجل
 ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم وأما لإهل الميراث
 البايعين فلا يباع إلا في الدين والمعام وروى أبو زيد عن ابن القاسم
 لأبأس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه
 عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحتى ابن عبد الحكم أنه يفسخ
 وأن طاله وقال ابن حزم في المحلى ولا يبيع كلب أصلا ولا كلب صيد ولا
 كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله
 ابتاعه وهو جلال البنترى حرام على البايع ينتزع منه الفتن متى
 قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ثم قال
 وهو مؤثر الشافعي ومالك وأحمد واليسمان والشافعي وغيرهم انتهى وقال
 عطاه بن إدرياح وأبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحبه وابن كنانة
 ويحسون من المالكية الكلاب التي يتفجع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها وعن
 ابن حنيفة إن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباع ثمه وفي البديع
 وأما بيع دى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والقط والاسد
 والنمر والذئب والذئب والحمر ونحوها حائر عندنا صحابنا وقال
 الشافعي لا يجوز ثم عندنا لفرق بين المحرم وغيره في رواية الأصل
 فيجوز بيعه كيف ما كان وعداى يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب
 العقور وأجاب النخعي وأبو حنيفة في هذا الحديث وغيره أنه
 كالهجين كان حكم الكلاب إن يقتل وكان لا يحل مسكها وقدرت
 فيه أحاديث كثيرة فكان على هذه الحكم فتدنه حرام ثم لما أبيع الأنعام
 بالكلاب للأصلياد ونحوه ونهى عن قتلها شخ ما كان من النبي عن
 بيعها وناول غنما فان الإباحة بعد التحريم شخ ذلك التحريم ورجح
 حكمه **وعن الله** يعني حرة الخامة واطلق الفتن عليه يجوزوا وتختلف
 العلماء فيه أيضا فقال الأكثرون النبي حده على التنزيه وذلك لأنه
 صلى الله عليه وسلم استحجم وأعطى اجرة ولو كان حراما لم يعطها

ونقل

ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه حائر من غير كراهة كالتاء
 والخطاط وسائر الصناعات وقال أبو حنيفة أبيع الحمار في ذلك أي
 الذي حرمة الله تعالى وقال أبو حنيفة أبيع الحمار في ذلك أي
 لا يجوز أخذه وهو قوله أبو هريرة والغني واستلموا بآته صلى الله
 عليه وسلم نهي عن غير البغي وكب الحمار فخرج بينهما ومهر البغي
 حرام إجماعا وكذلك كلب الحمار وإنما الذين حولوا النهي عن التنزيه فأتوا
 أيضا قوله للخصم أصله ناضك وأطعمه رقيقك وقال آخرون
 يجوز التحريم إعطاء الحمار الأجر ولا يجوز التحريم أخذه رواه ابن
 جرير عن أبي قلابة وعلمته أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحمار
 فجاء فقتل ما لم يصب الله عليه وسلم في أفعاله وليس للحمار أخذا
 لم يرض عنه وبه قال ابن جرير إلا أنه قال إن أخذ الأجرة رامت له
 أن يعلف بها ناضك ومواشيه ولا ياكله فان أكله لم يراكله حراما
 وفي شرح المهذب قال الأكثرون لا يحرم كلبه لأجل الحر ولا على العبد
 خصصة المذكور **ونهى عن الواشمة والوشمة** هي فاعلة الوشم
 والوشمة مفعولته والوشم هو أن يغزيرك أو عضو من أعضائه
 يابرة ثم يذرع عليها السباح ونحوه والمراد النبي والمراد النبي عن فعلهما
 لأن الواشمة والموشم لابن عثما وأما نهي عن فعلهما وإنما نهي عنه
 لأنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير طلاق الله تعالى وروى الترمذي
 من حديث ابن عمر في قوله نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن
 الله الواشمة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وقد أخرجه
 المؤلف في البساس على ما سألني إن شاء الله تعالى **وأكل الزبور** وهو كلب
 أي ونهى عن فعلها وأما شرك في الأعم وأنك أن الرجح لأحد الأعماء في الفعل
 شركان **وعن أنصون** يحلف على قوله نهي وهو حرام بالإجماع وفعله
 يستحق العنة وجاء أنه بقاء المصورين يوم القيمة أحيوا مطلقتم
 وظاهر الحديث العموم ولكن خفت منه تصويرها لأرواح فيه كالشجر ونحوه

ما رواه ابن جرير
 في شرح المهذب
 عن ابن عمر
 في قوله نهي
 عن النبي صلى
 الله عليه وسلم
 عن فعلهما
 لأن الواشمة
 والموشم لابن
 عثما وأما نهي
 عن فعلهما
 وإنما نهي عنه
 لأنه من عمل
 الجاهلية

ولولان الصور اعظم ذنبا لعنه النبي صلى الله عليه وسلم **والحديث** اخرجه
المؤلف في الطلاق والباس ايضا وهو من افراذه وفي بعض طرقه زيادة
كسب الامة وفي اخرى كسب النبي **باب** يذكر فيه قوله تعالى **يحیی الله**
الزبوا اي يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه
من حيا يحیی محتيا من باب فتح يفتح والحی النقصان واذهاب البركة
وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يری منه اثر وفي تفسير الطبري عن ابن
سعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبوا وان
كثر فالي قال وقال المهلب سئل عن بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب
الزبوا يربو بماله وصاحب الصدقة انما كان مقلدا فقال يری الصدقات
يعني ان صاحبها يجد ما مثل احد يربو الفضة وصاحب الزبوا يجد عمل محققا
ان تصدق به او وصل رحم لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه
اثم الزبوا وقال ابن بطال وقالت ابنة طائفة ان الزبوا يحیی في الدنيا و
الآخرة على عموم اللفظ واخرج ابن الجحامة من طريق مقاتل بن حيان
قال ما كان من ربوا وان زاد حتى يفيط صاحبه فان الله محته واصله
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن ابنة ماجة واحدم فرعا باسناد
حسن ان الزبوا وان كثر ما قبله الى قل وروي عبد الرزاق عن معمر انه
قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الزبوا اربعون سنة حتى يحیی **ورب**
الصدقات اي يزيد بها من الارباء قال الطبري الارباء الزيادة على الشيء
يقال منه اربوا فلان على فلان اذا زاد عليه وقرئ ويرى من الترتيب
كافي التصحيح من تصدق بعدل ترمق من كسب طيب ولا يقبل الله الا
الطيب فان الله يقبلها يمينه ثم يربها لصاحبها كما يرب احدكم فالرب
حتى تكون مثل اللبن وفي رواية ابن جرير ان الرجل يتصدق باللقمة
فترجم في بدائله او قاله في كفت الله حتى تكون مثل احد تصدقوا
وهكذا رواه ايضا احمد وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه
عجيب والمصوفا مقدم **والله لا يحب** كل كفار اي لا يرضى ولا يحب

محجته

محجته للزبواين كل كفور القلب مضى على تحليل الحرمت اشهر منها
في ارتكابها قولوا وفعلوا ومنها سبته ختم هذه الآية بذلك ان الزبوا
لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفي بمن شرع له من التمسك
الباح فهو يسي في اكل اموال الناس بالباطل باوواع المكاسب الخبيثة
فهو حور دماغه من العجة ظالم اثم وقال الطبري والله لا يحب
كل مضى كف مقم عليه مستحل اكل الربوا **حدثنا** **يحيى بن بكر** بنضم الفوعة
هو يحيى بن عبد الله بن بكر المصري قال **حدثنا** **الربيع** هو ابن سعد
المصري **عن يونس** هو ابن يزيد الابرص **عن ابن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري
المدني قال **قال ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب بن حزن كان
صحتا كذا بصره رضي الله عنه واعلم الناس بحديث **ان ابا هريرة** رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **الحلف** يفتح
لحاه الحلال وكسر اللام **وعن ابن فارس** لسكوة اللام ايضا واراد به اليمين
الكاذبة وفي رواية مسلم اليمين والحد اليمين الكاذبة وفي **الاصح** **منطقة**
يفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة
بلفظ اسم المكان من نفع المبيع اذا راج ضد كسد وقال ابن التين
هو **صديقه** **يبيع** **والصدر** **الميم** **يأتى** **المباغة** **ويرى** **بصفة** **اسم** **الفاعل**
يعنى بضم الميم وكسر الفاء والتاء فيه للمباغة **واللثاني** **ح** **و** **لا** **يصح** **خبرا**
عن الحلف **وكذا** **قوله** **محجته** **وقال** **القرطبي** **الحديثون** **يستدرون** **ونها** **والاول**
اصوب **للسلعة** **بكر** **السين** **المنازع** **محجة** **للمبركة** **وفي** **رواية** **ابن**
وهب **والصفاون** **عند** **مسلم** **الربح** **وتابعها** **المنه** **بن** **عياض** **عند**
الاصح **يلفظ** **محجة** **للمك** **وتابعه** **ابن** **وهب** **عند** **الشافعي** **وما** **لح**
الاصح **على** **الترجيح** **هذه** **الرواية** **وان** **من** **رواه** **بلفظ** **المبركة** **اورده**
بالعنى **لان** **الك** **اذا** **صحق** **محضت** **البركة** **ومطابقة** **الحديث** **للاية**
التي **جعلت** **ترجمة** **من** **حيث** **انه** **كان** **لتفسير** **هالان** **الربوا** **الزيادة** **والحي**
فقال **كيف** **يجتمع** **الزيادة** **والنقص** **فاوضح** **الحديث** **ان** **الحلف** **الكاذب**

١٢١

وان زاد في المال لكنه يحق الكبرية يعني كذالك الربوا تريد في المال لكنه
يحق البركة وفضي الماصحلاله المال في الدنيا وقاله الكرماني وجه تعلق
الحديث بالترجمة هو ان الماصحود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبرية
ما لا وان كان حاصله حاله هذا والحديث احببه مسلم في اليسوع وكذا
ابو داود والسنن **باب ما يكره من الحلف في البيع** مطلقا سواء
كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فمكرهه تنزيهه وان كان كاذبا فمكرهه
تترجم وفي السنن من حديث قيس بن ابي خزرة يفتخ المجهه والراعي الواه
مرفوعا يا معز بن الجار ان البيع بحصة المعو والحلف فتغويه بالصدق
حدثنا عرو بن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة قال **حدثنا هشام** بنهم الهه هو ابن جبير بنهم الموصلة الواسطي قال **حدثنا**
العوام على وزنه فقال بالمشهد هو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات
سنة ثمان واربعين ومائة **حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن** النسكسكي المقتدر
وسكوة الكاف الاولي هو ابو اسمعيل الكوفي **عن عبد الله بن ابي اوفى**
بلفظ افعال القضايل واسم ابو اوفى في فتح علقته الاسلمي له ولابنه حجية
وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو حجة من رآه ابو حنيفة من
الصحابة رضي الله عنه **ان رجلا قام ساعة** اي زوجها بقائه قامت السورة
اي راجت ونفقت وهو في السوق جلده خالية **حلف بالله** يحتمل
ان يكون صلت حلف واذا يكون قسما **لقد اعطى** بن ابي بدله سلعته **ملم**
يحط على البناء للمعوية في الفلطين اي حلف بان اعطى كذا وكذا بها وما
اخذت وكذب فيه تزويجا سلعته **ليوقع** اي ان يوقع **فيها** اي
في السلعة **رجلا من السليبي** الذين يريدون الشراء فنزلت هذه
الاية **ان الذين يتشتركون** اي يستبدلون **بعهد الله** اي بما عاهدوا
عليه من الامانة بالرسول حيث قالوا والله لنؤمنن به ولننصرنه
والوفاء بالايمان **وامانهم** اي وما حلفوا به **ثنا** **فليلا** عوضا
يسيركم من متاع الدنيا وحطامها **اولئك** لاخلق اي لانصيب لهم في

الآخرة

في الآخرة ولا حظ لهم فيها من الثواب ولا حالهم الله اي سرهم به
من كلام لطيف واشعى اصلا فان الملائكة يتالونهم يوم القيمة ولا يشعرون
بكلمات الله واياته وانظرا هاته كذا بكم عن غصه عليهم بقوله **لننظر**
اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستبان به اعرض عنه وعن الحكم
معه والاتفات نحوه كان من اعتد بغيره بقاؤه وكبيرا النظر اليه اولا
ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يتركهم من الذنوب والادناس ولا يشي عليهم بل يأخذهم
الى الناس ولهم عذاب اليم عما فعلوه قال ابن ابي عمير الليم الوجع في القارة
كله قاله وكذلك قره سعيد بن جبير والضحك ومقاتل وقتادة وابريحان
الجوفى وما يتعلق بهذه الاية الكريمة مر اوه الامام احمد من حديث بك
ذرضي الله عنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة** لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يتركهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هو خسروا وخا وقاله واعاد رسول الله ثلثة مشرات قال السبل زادة
والنفق سلعة بالحلف الكاذب والثان ورواه مسلم واهل السنن من طريق
شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابو ذر رضي الله عنه وفيه ثلثة
يشتم الله للتاجر الخلاف او قال البايح الحلاف والفقير الختال ونجمل
المان وقيل نزلت هذه الاية في الاشعث بن قيس كان بينه وبين يهودي
ترافع في شراوا وض وتوجه الحلف على اليهودي فنزلت وروى الامام
احمد قال نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي الجوح عن شقيق
بن سلمة نا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **من قطع** ما لا امرئ مسلم يفرح بالي الله وهو غضبان فلا شفاه
الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو يعبد الرحمن في ثنائه فقال في كاف
هذا الحديث خاصص ابن عمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبركات
لى في يده فحذف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتشك** انها
برك والاقمينه قال قلت يا رسول الله ما الحبيسة وان تجعلها حبيسة
تذهب بشرى ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٤

من اقتطع الحديث قال وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
ان الذين يشتركون القول به في عذاب الهم وفي تفسير الطبري نزلت في اذراف
وكما نزلت في التلخيص وحكي بن احبط وقاله التمشي نزلت في احبار خرو
التورية ويدلوا نعت محمد وصلى الامانات وغيرها وقوله مقاتل نزلت
في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن سوريا والتلويد اخيه المؤلف
في التفسير والشهادات ايضا وهو من افراده **باب ما نقل في حقه**
على ورة فعلا هو الذي جعل الضياغة وبضم الصاد جمع صائغ والمقصود
من هذه الترجمة والترجم التي بعد ما من اصحاب الصائغ هو التنبية
على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقربها مع العمل
بها وكان كالتص على جوازها ومالم يذكر بعلمه بالقياس وقاله لادف
العسقلان ولعل المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحديث الكذب الناس
التساغون والتساغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجاه اخرجه
احد وغيره وقاله **عائس** هو الجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقطع خلاها بفتح الخاء في الحجة
مقصودا هو الرطب من الخيش وقاله العباس رضي الله عنه الا الاخر
فانه لقيتهم والقين يطلق على الخداد والتواضع قاله ابن الاثير وهذا يطابق
الترجمة ويوم وذلك لانه بوقه الصائغ ولطاد ويجعل في الضيق
فيلس به البيوت والقبور وقد جعل في رواية فانه ليوتنا وقبورنا فقال
صلى الله عليه وسلم **الاخر** وهذا التعليل وصله المؤلف في كتاب
الحج في باب لا يفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حديثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الجلي عن ابن سفيان
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد على ابن حسين ويروى الحسين
بلام التعريف ان حسين بن علي رضي الله عنهما اخبرني ان عليا رضي الله
عنه اخبرني ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارب بالثنين للجمعة
في اخره

وفي اخره فاعلى وزاد فاعلى في البارذة الناقبة المسنة من التوق
وعن الاصمعي شارف وشروف قاله سيبويه شارف وشروف كالمزاد
في البارذة يعني الناقبة التي خرج نياها وعن الجاحم شارفة والبلخ غولف
والايقال بالعبير شارف والواشي شارفة ويجمع على شرف ولم يجمع
فصلحج فاعلى الامل بلا من نيس من العثم وفي لفظ من نصي
من العثم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف أهل السير ان الحسن بن
يوم بدر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي انه كان في غزوة بني النضير
حين حكم سعدا قاله واحب ان بعضهم قال نزل امر الحسن بعد ذلك
وقيل انما كان الحسن يقضي غنائم حين وهي اخر غزوة حضرها شيئا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي
رضي الله عنه الى تاويل وقد ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن محض رضي الله
عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للخطبة في
سبب وهيل عمرو بن الحضري وغيره واستاقوا الغنمة وهي اول غنمة
فتم ابن جحس الغنمة وعزل الرسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن وذلك قبل ان يفرغ الحسن فآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الحسن والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر في رمضان يقسم غنائمها مع الغنمة الاولى وعزل الحسن فكون
قوله علي رضي الله عنه كانت لي شارب من نيس من العثم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا
من الحسن قبل يوم بدر من غنمة ابن جحش وقال ابن التين وفيه
دليل على انه اية الحسن نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بئانه بقاطة رضي الله
عنه لغنم الا يوم بدر وذلك سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان
بناؤه بقاطة رضي الله عنها بعد ذلك وذكر ابو محمد مختصر انه تروى
في السنة الاولى قاله وقال في السنة الثانية على رأس افيان وعقدت
شهرًا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الخ

كفها على رضى الله عنها بجلو قبة احد وقيل ترقبها بعد بناؤ صلى الله
عليه وسلم بعاشرة رضى الله عنها بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي
بفتح هاء رضى الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية **فلما**
ازدت انا بلقي بفاضة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ دخل بها واعدت من المواعدة رجلا صوامغا من بني
قبيصة بفتح القافين وسكوة الشاة التحتية وضم النون وفي اخر
عين مة وروى في نونه الفتح والكر ايضا ويصرف على ارادة للمي
ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم رهط من اليهود وقيل قبيصة
ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وماروا فيها بين بدر واحد فصرهم
البيح صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمة ان يرتحل معي **فتاتي**
بأذخر بكر الهرة والطاء الجمجمة وسكوة الدال المعجمة حثيشة طيبة الريح
يسقف بها البيوت و فوق الحنط ويستعملها الصواعون ايضا **ازدت**
ان يبعد من الصواعين **واستعين** به في **ليلة عرسى** الوليمة طعام العرس
وقيل اسم لكل طعام والعرس بضم الزاء واسكانها من عرس الرجل باهله اذ اني
عليها و دخل بها كذا في التهذيب للأزهري وقيل هو طعام الوليمة و
وجه امراس و عرسات والعرس نعت الرجل والمرأة والعرب
تؤثت العرس وعن الفراء والاصمعي واليزيد ويعقوب هي انثى و
تصغيرها عرس وعرسه وقيل تصغيرها بغير هاء وهذا نادر
لان حقه لها اذ هي مؤنثة على ثلاثه اخرج في الحديث جواز
بيع الاذخر وسائر الباشات والاكتساب منها الرقيق والرضع وفيه
الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملته
الصانع ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولاة والكتك لها
من طبيب الكسب وفيه ان طعام الوليمة على الشائع مطابقة الحديث
للترجمة فمن حيث ان فيه جواز معاملته الصواعين ورجال اسناد
الحديث

الحديث ما يامر وزه وهو شيخه وشيخ شيخه وابي وهو يونس
ومدقا وهو غيرهم وقد اخرج منته المؤلف في لباس والحسن والقائد
والغرب واخرجه مسلم في الاثرية وابوداود في الجراح **حدثنا**
اسحق هو ابن شاهين الواسطي نعت عليه ابن ماکولا وابن البيه وكد
ذلك قول الاسعيل حدثنا ابن عبد الكرم ثنا اسحق بن شاهين ثنا
خالد وكذا قوله ابن نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الزوران ثنا اسحق بن
شاهين ثنا خالد حدثنا **احمد بن عبد الله** الملقب ان عن خالد هو الحزاز
عن عكرمة عن كريمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد
قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار **لا يتخلى نلوا**
ولا يعضد شجرها ولا ينقر صيدها ولا يلطمقتها الا ليعرف
فان قيل الكلام في بيان الحلال المحض بالحرم وهذا الحكم غير محض به
اذ لقطه للحل حكمه كذا فاجبه ايراده ههنا فالجواب انه لا يرفع وهم
وهم من يستهم انه لقطه للحرم لا يرفع اصلا كما لا يقطع شجرتها وقد
منه الكلام على ذلك في كتاب الحج في باب لا ينقر صيدهم **وقال عباس**
بن عبد المطلب الا اذخر بكر الهرة والطاء الجمجمة منها ذال معجمة ساكنة
لصاغتنا جمع صاغ و سقفت بيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم
الا اذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينقر صيدها هو ان تخبته
من الظل وتنزل مكانه ومناسبة الحديث للترجمة وقوله لصاغتنا
لحديث قدس في كتاب الحج قال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
عن خالد هو الحزاز صرح به الكرماني **لصاغتنا** وقوله **لصاغتنا** انما زاد
قوله وقرنا وهذا التعليق وصله في كتاب الحج **بار ذكر القين** بفتح
القاف وسكوة الشاة التحتية وفي آخره مؤنة ان ردي اصل القين الحزاز
ثم صار كل صاغ عند العرب قيتنا وقاله التاج القين الذي يملح الاسنة
والقين ايضا الحزاز وكان البخاري اعتمد القول الصاثر في التغاير بينهما

حيث عطف عليه قوله **والخدا** ويجوز ان يكون من عطف التفسير
وليس في الحديث الذي اورد في الباب الاذكار القين وكانه ليقى للخدا
في التسمية لا شريكها في الحكم هذا والقين ايضا يطلق على العيد والقينة تطابق
على الامة والحارية والماشية فيمكة الهيكوة عطف الخدا على القين **لعلم**
اله مراده من القين هو الخدا واخر ذلك كما في قوله **تمها** انما استكروا بنى
وحرف اللام لله وفي الحديث ليلتي اولوا الاسلام والنجي وقالت النخبة
هذا من عطف الشئ على مراد فيه والفقين التزيين بانواع الزينة وقالت
المؤمن انما يقينت عاشته رضى الله عنهما اى زينتها والقين يجمع على ايقان
ويقون وقان يقين قيانة اى صار قينا وقان الحديرة قينا علمها
وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الخدا
حدثنا محمد بن بشار قال **حدثنا ابن ابي عمير** هو محمد بن ابي عمير بفض
العين المهملة وكسر الاء ولسمى ابي عمير ابراهيم البكري عن **شعبة بن الحجاج**
عن سليمان بن ابي عمير عن **ابى الفتح** بضم الصاد البجعة مسلم بن صبيح **عن**
مروان بن الاجوع عبد الرحمن والاجوع لقبه عن **خبيب** بفتح الخاء
البجعة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارث وقدم في الصلوة انه
قال كنت قينا اى حادفا **على الهاهلية وكان على العاص بن ائبل** بالهجرة
بعد الالف وذكر ابن الكلبى عن جماعة في الهاهلية اتم كانوا زنادقة
منهم العاص بن ائبل وعقبته بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابى
بن خلف **دين فابنته** اتقاضاه فابنت العاص اطبل منه **دين فقال**
لا اعطيك اى فقال العاص لا اعطيك **حقك حتى تكفر** محمد صلى الله
عليه وسلم **فقلت لا كفر حتى يميتك الله ثم تعث** وفي رواية مسلم
فقلت له لن كفر به حتى يموت ثم تعث وفي رواية الترمذى فقلت
لا حتى يموت ثم تعث **قاله** واخبرني ثم يموت فقلت نعم فقال انى هناك
ما لا وولدا **فافضيك** فانه قيل من عين للكفر اجلا فهو كافر الا ان اجماعا
فكيف صدر هذا عن خبيب رضى الله عنه ودينه صحه وعقيدته

اشتهر

اشتهر واما تاه اخرى واكد **فافضيك** انه لم يرد به خطاب هذا واما
اكد لا تعطينى حتى تموت وبعثت او انك لا تعطينى ذلك في الدنيا فهايك
يؤخذ خبرك منك وجبرا وقاله ابو الفرج كما كان اعتقاد هذا الضابط انه
لا يعث خاطبه على عقاده فكانه قال الا كرا با وقيل اراد خيب ان
اذا بعث لا يبعث كرا لان اللار دار الآخرة ولا مجال فيها للكفر ولا كرا وهذا
نظير قوله **تمها** لا يذوقون فيها الموت الموتة الاولى **قاله** العاص **عن**
حتى اموت حتى انا اموت **وابعث** على البناء للمفعول **فما ولى** على البناء
للمفعول ايضا **ما اولادنا فافضيك** قال مقاتل صاغ خيب للعاص شيئا
من الخيل فلما طلب منه الاجر قال استم تزعمون ان في الجنة الخيل والاربع
والفضة والولدان **قاله** خيب **نعم** **قاله** العاص **فيعدا** ما بيننا الجنة
وقال الوليد **قاله** الكلبى **ومقاتل** ك **خيب** قينا وكان يعجل للعاص بن
وائى وكان العاص يورث حقه فاتاها يتقاضاة فقال ما عندي اليوم
ما افضيك فقال **خيب** لست مفارقك حتى تقضى **قاله** العاص **يا خيب**
مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب **قاله** ذلك اذ كنت على دينك ولما
اليوم فانا على الاسلام **قاله** فلست تزعمون ان في الجنة ذهباً وفضة
وحبرا **قاله** **قاله** **فاخوف** حتى افضيك في الجنة استنزهه فوالله ان
كان ما تقول حقاً لا افضل فيما مضى منك فانزل الله تعالى الآية وقوله
قاله **لا افضيك** حتى تكفر **محمد** **قاله** لا والله لا اكفر **محمد** صلى الله عليه
وسلم **حيتا ولا هيبتا** ولا اخذت **بعث** **قاله** فالى معوث **قاله** نعم **قاله** **فاذا**
بعثت جنتي فيكون لي منه مال وولد **فاعطيك** **فترلت** **اى** اريت
الذى **كفر** **باياتنا** القرآن **وقال** **لا يوتن** **ما الا وولدا** ما كان مشاهدة
الاشيا موموتها طريقا الى الاحاطة بها عما والصححة الخبر عنها
استعملوا رايته في معنى الخبر والماجيات لا فادة معاضها الذى
هو المعقب كانه **قاله** اضمر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه
عقب حديث اولئك وهو العاص بن وائل **كفر** بالقران **وقال** **لا اعطين**

729

مالا ولد يعني في الجنة بعد البعث وقد حرمه والكساة ولد ايضا
الواو وسكون اللام وقرا بالواو بفتحهما وما اختار كالعرب و
العرب وعن يحيى بن يعين ولد بالكسر وقيل جعل الولد جمعاً
والولد واحد او في ديوان الادب للفارابي في باب فعل يضم
بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويؤن وجمعاً وذكره
ايضاً في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضاً في باب فعل
بفتح الفاء والعين وفي الحكم الولد والولد ما ولد اي ما كان وهو يقع
على الواحد والجمع والمذكر والمؤن وقد يجوز ان يؤن الولد جمع ولد
كوشن ويؤن والولد كولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط **اطلع**
الغيب من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى اعلاه واطلع التفتيح قال جرير
لاقيت مطلع الجبال وغورا ويقولون من مطلع اذ ذلك الامر اى طيب اليه
ماله ولاختيار هذه الكلمة شأنا كما انه يقول تنح او قد بلغ من عظم
شأنه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى
ادعى ان يوتاه مالا وولاً وتالى عليه اى اقسى عليه وعاد ابن عباس رضي الله
عنها نظراً للوح الحفوظ وعن صاحب هذا علم علم الغيب حتى يعلم اى
الجنة هو اولى **اتخذ عند الرحمن عهداً** واتخذ من عالم الغيوب
عهداً بذلك اى هل عند الله ان يوتيه ذلك قاله الكلبى والحاصل
انه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وعن ابن عباس رضي الله
عنها امر قال لا اله الا الله وعنا قتادة امر قدم عملاً فهو يجرى
هذا وذلك لان وعاد الله بالغيوب على كلمة الشهادة والعمل الصالح
كالعهد عليه وفي الحديث ان الجناد لا يضره مهنة صناعته اذا كانت
عدلاً قال بالاعتقادية **والايمان القوي هو العز والكبر** وعزك
للدينا هو الذل والعدم وليس على حتى تفتح بقصته اذا سرت تقوى
وان حاك او جمعه وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فقلت لها
سخطت لي يوم القيمة الا يري وعيد الله حتى على استهزاء بقوله سخطت
ما يقول

ما يقول وعذله من العذاب مدا ونزته ما يقول وا يتنا فرا يعنى
من الملة والولد بعد اهلاكها اياه وا يتنا فرا كاي نبعثه وحده تكدياً
لفظه وقه جواز الاغلاط في اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر
منه الظلم والعداوة ورجاله اسناد الحديث ما بين مصرى وواسطى
وكوف وقد اخرج منته المؤلف في النظام والتفسير والاجارة وايضا لشيخه
مسلم في ذكر المناقبة والترجمة في التفسير وكذا السلي في باب **فكرو**
الخياط بفتح الخاء الجوه وتشديد المثناة و يلبس هذا الخياط بفتح
المهملة وتشديد التون وهو يتبع الخنطة بالخياط بفتح الخاء المهملة
وتشديد الواحدة ويتبع الخيط منهم عيسى بن عيسى كان خياطاً ثم حطفا
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما المشد **اسم** بن عبد الله بن
ابن عيسى انه سمع ابن مالم رضي الله عنه يقول انه خياط ما **ادرس**
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزاً وقر قال **اسم** الخبز الذي جاد به الخياط كان
من شعيرة قاله الداوى في دليل على انه صنع بذلك الخبز والرقق تزيلاً
فيه **دبا** بضم المهملة وتشديد الواو مدد وهو القرع واحد تدبئة
وفي الجامع للقران الدبا بالقرع في القرع وذكره ابن سيده في المبرد
الذي ليس بمقصود من لفظه وفي شرح المذهب هو القرع اليابس وقال
الجبني فيه نظراً لان القرع اليابس لا يطبخ بل يدل حديث الباب وقال ابو
حنيفة الدينوري في كتاب النبات الدبا من البقلين ما يفرش ولا
يشتهى كجيش البطح والفتاة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
كل ورقة اشعت ورقت فهو بطنين وقد يد فرات **البنج** صلى الله
عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى بفتح اللام القصعة قال القرظي تتبعه
من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلفاً فكان يأكل ما يجبه منه وهو
الدباء ويترك ما لا يجبه وهو القدي قال ابن اسن رضي الله عنه فلم ازل
أحب الدباء من يؤخذ وفي الحديث جواز الاجارة على الخياصة رداً

القصية

عليه من اجل ما جعله انما ليس باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي
صحة الحياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من القين والصابغ والبخار
لان هؤلاء الصانع انما يكون منهم الصنعة المختصة فيما يستصنفه صاحب
الحديد والحطب والفضة والذهب وهي امور من الصنعة يوقف على
حدها ولا يتخذها غيرها وللحطاط انما يخط الثوب في الغالب يتخيوط من
عنده فيجتم على الصنعة الالهة واحد هما النجارة والآخر الاجارة وحصة اخص
لا تميز من الاخرى وكذلك في الخبز والخبز انما كان يخبز ويخيطه ويبع
بصغره على العادة المعتادة فهابن الصانع والقياس ان لا يصح ذلك الا ان
التسارع وجدتم على هذه العادة اول زمن الشريعة فاقدم على ذلك ولم
يفترها ان لو صلوا بغير ذلك لثقت عليهم فاشفق عليهم وارفق
فصار عن موضع القياس اليرفاق وفي الحديث ايضا الجارية الممدومة
وقد اختلف فيها ففهم من اوجها ومنهم من قال هي سته ومنهم
من قال هي منه رب اليها وفيه ايضا دلالة على تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اجاب دعوة الحياطة وشبهه وفيه فضيلة
ان رضي الله عنه حيث بلغت محبته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الى انه كان يحب ما احبته صلى الله عليه وسلم من الاطعمة
وفي دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا الحنفية ان من قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقالوا الاخر اقل الاجت
القرع يحضن عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرماني ان الصحيفة التي
قربت اليه صلى الله عليه وسلم كانت له وحده فانه اذا كانت له
واغيره فالسبب ان يأكل مما يليه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مما
يليك وفيه ايضا جواز اكل الشرف طعام الحياطة والصابغ ولما نبت
لادعوتيه وفيه اثباته صلى الله عليه وسلم معاندا لاصحابه والانتقام
بامرهم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان الخلق لم الى ما انهم يكم
عنه ان اريد الاصلاح فتاسى به في الاجابة وفيه الاجابة الى التردد

وهو خير الطعام ولما مطابقة الحديث للترجمة فطاهرة والحديث
اخرجه المؤلف في الاطعمة ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو
داود واخرجه الترمذي فيه وفي الثمالي والشمالي في الوترية باربعين
التسارع فيفتح النون وتشديد التين المهلهة واخرجه جيم ويلتصق بالتسارع
بلحاء العجوة في اخر **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا يعقوب بن**
عبد الرحمن بن محمد بن عجلان بن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن
الاسكندرية عن **ابي حازم** بالمهلهة والزاي سلة بن دينار المدني
القاضي من عباد المدينة انه قال **سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه**
قال جاءت امرأة بيرة بضم الباء الواحدة كسائه مرتج يسلسها الاعراب
قال اي سهل رضي الله عنه **الدرورن ما البريرة** فقيل **لعمري** هي الشيلة
وهي كسائه يشتمل به **مسحوق** وروى مسجوعة وارتقاعه على انه
خير متبلد محذوف اي هو مسحوق وقرئه في **نظامنا** من باب القلب
اي مسجوعة فيها حاشيتها اي اخرجوا عنها قبل معناه انما هاديها فقالت
يا رسول الله اني نجيت هذه بيدي كسوها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم **حماجا** اليها بالصب على اليد في رواية الكشي وفي رواية غيره
احتاج بالرفق على انه خير متبلد محذوف اي هو محتاج اليها **حجرت**
الينا وانما الزرع فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسيتها فقاه **نعم**
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع يعني رجوع بوقوعه
من مجلسه فظواهره ثم ارسل بها اليه فقال لما تقوم ما احسنت سألها
ايه لقد علمت انه لا يرد سائله فقال الرجل والله ما سألته الا **لكن**
كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه **كانت كفته** وفي الحديث
ان كسب التساح كسب حلال وفيه ايضا جواز اعداد الكفن قبل
الموت وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاره على نفسه مع الصحابة
صلى الله عليه وسلم والحديث قرع صفي في كتاب الخبز في باب من اسعد
الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصر الكلام فيه عندك مستوفى

١٤٤

باب ذكر الخبر بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب
الخبرة بضم الخاء وتشديد الجيم وفي آخره هاء تأنيث وبه نعيم في
السنجح والاول شبه لبقية التراجيح **حدثنا فضيلة بن سعيد قال حدثنا**
عبد العزيز بن حازم عن ابي جازم سلمه بن دينار المذكور انما قال اني حال
الى سهل ابى سعد رضي الله عنه يسئلونه عن المنبر اى عن كيفية
اتخاذة فقال سهل رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امرأة قد سئها سهل ان تفسيره مريم غلامك الخبر
يعلم اهل عودا اجلس عليهم اذا كلمت الناس فامرته بعملها من
طرفا لفا به طرفاه بفتح المهملة وبالمد والياء من اشجار البادية والغاية
بتخفيف الواو الواحدة اللاحقة وفي اسم موضع بالجحان ثم جاءها فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فامر صلى الله عليه وسلم بها
اي موضوعا في صدره فوضعت فيسئس عليها والحديث قد مضى باطل
منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه
مستوفى ايضا **حدثنا حماد بن عيسى** بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري
قال **حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير** قال فعل ضد الا سير الخزومي
الكي عن ابيه ابي الحسن بن علي بن ابي عمير الخزومي وهو من افراد البخاري
ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان امرأة ماتت
الانصار فقبلها عاشرة الانصارية وقيل مينا قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الا جعل لك شيئا تقعد عليه اذا كلمت
الناس فانه على علمنا بخبار قال صلى الله عليه وسلم ان شئت قال
اي جابر رضي الله عنه فعلت له المنبر ثلاث درجات كما جاء في رواية
فلا كان يوم الجمعة فعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي
صنع فبصحت الخطبة اى الخدع التي كان يخطب عندها حتى كادت
ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر حتى اخذها فتمتها
اليه

اليه **فجاءت ثمن ابى الضبي الذي سكت** بضم المثناة التحتية وتشديد
الكاف من اشكيت على البناء المعول حتى **اسقرت قال** يحمي ان يكون فاعله
راوى هذا الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ابي عمير
النبي صلى الله عليه وسلم امرجه احد وابى البشيرة عنه **بكت** الحظية
عياها كنت شمع من الذكر وفي الحديث فضيلة الذكر ومعجزة طاهرة
للبقي صلى الله عليه وسلم وفيه رد القدرية لانه الصالح ضرب من الكلاب
وهو لا يجوز الكلام الامه دعيه ولسان كانه لم يسمع قوله تعالى
قالوا لجلودهم لم تشهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها
يعقلها الا انها لا تتكلم حتى يؤخذ لها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة
في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه ايضا **قالته** يروي ان
الحسن الصري رحمة الله اذ احدث هذا الحديث بكى وقال يا عبادة
ان الحفنة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شو قال اليه مكانه
وانتم احب الى تشا قول اللفاقته ونظر صلح النشاع في حيث يقوله وحن
اليه لجنع شوقا ورققه ورجع صوتا كالعشار رداه **فبادر** جفاف
لوقته لكي امرى من دهره ما عودا **باب شره الامام الجواد بنفسه**
كذافي رواية ابو ذر عن غير الكشميهني وليت هذه الترجمة موجودة
في رواية الباقرين ويروي باب شره الجواد بنفسه غير ذكر لفظ الامام
وقائلة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يعدح في المروة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم **جلا**
من عمر رضي الله عنه هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الهبة وساق
ان شاء الله تعالى واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه هذا التعليق
وصله البخاري في باب شره الابه الهيم ياتي بعد باب ان شام الله تعالى
ثم هذا التعليق لم يثبت في هذا الصحيح الا في رواية الكشميهني وحده
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما **جاه** مشترك بعين فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة وهذا التعليق وصله البخاري في

حديث سائق في اوخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين واشترى
البيعي صلى الله عليه وسلم من **جابر بن عبد الله** البعير من الابل بمئة ليرة الا ان
من الناس يقاد الجمل ولثاقه هذا طرف من حديث موصول بالحق في
الباب الذي يليه اهشاه الله تعالى وهذه التعليق تطابق الترجمة مطابقة
ظاهرة وفاقتهما بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء
المواشي بانفسهم ولما كان لهم من يفهم ذلك فان فيه اظها التواضع
والمسكنة والافتقار والبيع صلى الله عليه وسلم وعين بعده من
التواضع والتابعين والسلف الصالحين وكان فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك المشريع لامتته ولاظهار التواضع **حدثنا ابو يوسف بن عيسى**
ابو يعقوب الروزي قال **حدثنا ابو معاوية** ومحمد بن خازم بن ابي الجعد
وبالزاي الضرير قال **حدثنا الاخفش** سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن **الاسود بن يزيد** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى النبي
صلى الله عليه وسلم من **يهودك طاهرا يشقة** ورواه غيره مطابقتها
للترجمة ظاهرة وقدمت في اوائل البيوع في باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفقة **باب** بيان حكم شراء الدواب جمع دابة
وهي في اصل الوضع كما عادت على الارض ثم استعملت في العرف لكل
حيوان يمشي على ارجل وهي تتناول الحير فقوله **والحير** يقتضيان جمع حمار
تخصيص بعد تعميم ولا يظهر له فائدة على ان حديثي الباب ليس فيها
ذكر الحير فكأنه اشترى لها فها في الحكم بالابل فافهم وفي رواية غير لو ذكر
الحير وكلاهما جمع حمار فان الحمار يجمع على حير وحمر واخره ويصح
الحير على حرات جمع حرة **واذا اشترى دابة او جلا قيل قوله او جلا** لا
طائل تحته لانه داخل في قوله دابة الا ان يقال انما خص الحمار بالذكر
لكونه مذكور في حديث الباب وهو اى الحمار ان البائع عليه اى على الحمار
هل يكون ذلك اى الشراء المذكور **فيما قبل ان ينزل** البائع منه واشترط
في القبول قدر ذاته على محمد التخليه وفيه خلاف سائق في باب اذا اشترى
شيئا

شيئا فوجب من ساعته فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام وقال ابن
عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم **عمر رضي الله عنه**
بعينه **يعني جلا صعبا** هذا طرف من حديث سائق في كتاب الهبة في باب
اذا اشترى شيئا فوجب من ساعته والتصح تقيض الدابة يقال اصعب
الجمل اذا تركته فلم تركبه ولم تمسه بحمل حتى صار صعبا **حدثنا محمد بن**
بشار قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد الحميد الشافعي الصري قال
حدثنا عبد الله اى ابن عمر عن **وهيب بن كيسان** بفتح الكاف وسكون
المثناة التحتية وبالسين الممالة وفي اخره نوفا ابو نعيم لاسد مولى
عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة سبع وعشرين وثمان مائة
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزاة يقال انه الغزوة التي كان فيها ذلك هي غزوة التي كانت
ذات الرقاع **فابطا** اليه **السعدية جلي** قال الغزاة للجول زوج الناقة
والجول جاه واجاله وجالات وجائل ويطلق عليه البعير لان جابر
رضي الله عنه قاله في الحديث في روايته ابو داود بعبته يعني بغيره من النبي
صلى الله عليه وسلم واشترطت جلانته الى اهله وقاله في اخره ترائفا
ما كنتك لاذهب بحملك خذجلك وثمنه فمهالك وقاله اهل اللغة
البعير للجمل البارز وقيل للجوزع وقد يكونه للاتي ويجمع على البعرة
واباعر واباعر ويعران **واعي** اى عجزه الذهاب الى مقصد لغويته
وعجزه عن المشي يقال عيبت بامرئ اذا لم تهتد لوجهه واعيانى
هو ويقال **اعى** فهو عوى ولا يقال عيانه يستعمل لازما **ومتعديا فاق**
على بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية **الصحاح**
فانكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري **فتر النبي**
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعاه ففسار سيرك ليس سيره مثله وفي
رواية مسلم كان يبعث جابرا يسير على حمل قدامي فاراد ان يسيره قال
فاحتق النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ورض به فصار يسير لم يسره

١٤٧

فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **جابر** قال الكرماني قوله جابر ليس هو
فاعل قاله ولا مناري بن موهوب مبرك بن حذوف وتعقبه العيني بان قوله
ليس هو فاعل قال صحيح وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال قادركم
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فاشانك يا جابر فقال اعني ناضج
يارسول الله فقال امعك شيء فاصطاه قضيبا او عودا فخنه او قاله
فض به فصار سيرة لم يكن سير مثلها وذكر هذا الناضج موضع العير
ولجلد والناضج بالنون والضاد المحجر والماء المهلة البحر الذي يستقي
عليه والانثى ناضجة انتهى وانت خبير بان قوله **قلت نعم** في هذه الرواية
يقضي ما قاله الكرماني فتأمل **قال** صلى الله عليه وسلم **ما شانك اي**
مالحالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس **قلت** ابطأ علي بتثديد
الياء **جاء اي عني فتكلفت فنزل** اي رسولا لله صلى الله عليه وسلم قال
في التوضيح فيه نزول الشارع لاحصائه **بجحجه** بفتح اوله وسكون
المهمله وضمن الجيم اي بضعفه جملة وقعت حالا وهو مضارع جحجج بالماء
المهمله والجيم والنون يقال جحجت الشيء اذا جتدبته بالحن ينفض
بجحجه بكسر الميم عني في رأسه اعوجاج يلقط به الركاب ما سفته
ثم قال صلى الله عليه وسلم **اركب فركبت** فلقد رأيتك **كفنه عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **تزوجت اي اتزوجت** بتقدير عثرة
الاستمهام **قلت نعم قال** صلى الله عليه وسلم **ابكر ام تيب** اي اتزوجت
بكر ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة الباطخة وان كانت بكر
مجازا واشتاعا والمراد ههنا العذبة **قلت بل ثيبا قال** صلى الله عليه وسلم
فلا جارية اي فلا تزوجت بكر **تلاعبها وتلاعبك** وفي رواية **قال**
انثى من العذبة ولعابها وفي رواية اخرى فهذا تزوجت بكر تضاحك
وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم
ولعابها

بجحجه

ولعابها بكسر اللام ووقط بعض رواية البخاري بضمها او قال القاضي عياض
واما التوازي في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو بمعنى الملاعبة مصدر
للاعب ملاعبة قاله وقد حمل جمهور العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكوك
وقيل يحتمل ان يكون من اللعب **قلت اني اخوات** وفي رواية اسلم قلته
ان عبدالله هلك وترك سبع بنات واسبع بنات فاني كرهت ان استهن
او ابجتهن بثلهن فاجبت ان اخرج امرأة تقوم عليهن وتصلط عليهن
قال فبكرت الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى اسلمت ثوبتي والدي او
استشهدت واخوات صغار كرهت ان تزوج اليهن ثلهن فلا تؤذيهن
ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا تقوم عليهن وتؤذيهن **فاجبت ان**
تزوج امرأة تجهمون وتمشطهن من منطت المشط والمشاطاة ما سقط عنه **وتقوم**
عليهن قال صلى الله عليه وسلم **امانتك تلم** قال المداويك يحتمل ان يكون
اعلاما **فاذا فزيت** اي المدينة **فاكيس فاكيس** جواب اذا واتصافه بفعل غير
اي فالرم الكيس وهو يفتح الكاف وسكون المثناة الضميمة وفي اخره سين ٢٠٢
اختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد كما سبق وقيل الحظاف هذا مشكل وله
وجهان اما ان يكون حصته على طلب الولد واستعمال الكيس والترقيق
فيه اذ كان جابرا ولولد له اذراك او يكون امرن بالتحفظ والتوق عند
اصابه اهله مخافة ان تكون حاضرا فقدم عليه الطول الغيبة وامتداد الزينة
والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجوع وقيل العقل
كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حقه على استغناء
الولد **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اتبيع جملك قلت نعم** وفي رواية اسلم
بعينه بوقية قلت لانتم قاله بعينه فبعته بوقية واستثنت عليه
حلاله لى اهلي وفي رواية له افتبعنيها فاستحييت ولم يكن لي ناضج غيره
قال قلت نعم فذمتها يا ابي علي قال فقال لظفره حتى بلغ المدينة وفي رواية

١٢٩

اخرى قاله يعني جملك هذا قال قلت لابراهيم قال لا بعينه قال قلت
لابراهيم قال لا بعينه قال قلت فان لرجل على اوقية
ذهب فهو لك بما قال قد اخذته فتبيخ عليه الى المدينة فاشتره مني
باوقية بضع المنة وكسر القاف وتشد يد المتناة التحتية والمجع يشدد
ويخفف مثل اتاني واثاف وقد جاء في رواية البخاري وغيره وقيته
بدون المنة وليست بلغة عالية وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين
درهما وقد اختلف الروايات ههنا ففي رواية الله باعه بخمسة والى
وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم ودرهمين وفي بعضها
باوقية وذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل بها
وقال الداودي ليس الاوقية الذهب وزن يحفظ واحا اوقية الفضة
فاربعة درهما ووجه التلخيص بين هذه الروايات ان ذكر الاوقية لله
يفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ في رواية
سلم بن الجعيد عن جابر رضي الله عنه ان رجلا على اوقية ذهب فهو لك
بها كامل ويكون قوله في الرواية الاخرى فضته بخمسة اوقية اي فضة تصرف
اوقية الذهب ح كانه اخبره عما وقع به البيع من اوقية الذهب
ومرعا عما كان به القضاء من عندها فضة والله اعلم وبعض هذا ما في
آخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودرهمك فهو لك ورواية من قال ما لم
درهم لانه خمس اوقية او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قاله
يزيد وما ذكره الاربعة الدنانير موافقة لاوقية اذ قد يستعمل ان يكون وزن
اوقية الذهب ح وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة ولان
اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك
انها ضرب اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي
صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن اوقية الفضة عدتها من الذهب
للدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة في ابتداء الماكمة ونعقد البيع باوقية
ولما اوقيتان فيفضل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها

ايه

ياه الاخرى كيف قاله في الرواية الاخرى فخذوا اوقية وزكوه الدرهم و
الدرهمين مطابق لقوله وزاد في قيراطا في بعض الروايات ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فبقي وقبعت بالخذاءة فيمننا
الى المسجد فوجدته على باب المسجد قاله لان قدمت قلت نعم قال قد
اي اترك جملك فادخل المسجد ويروى وادخل بالواو فصل ركعتين قد
فصيت فامر بلا لان يركل اوقية فوزن بلا فارجح في الميزان
فانطلقت حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت فقاله ارجح بصيغة
المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع جابر قلت انك تريد علي بتد بيايه
الحمل ولم يكن شئ بعض الى منه اي امره بالجل قال صلى الله عليه وسلم
خذ جملك ولك ثمنه قال البخاري اكيس الولد كاتبة عن العنص ومخلدث
تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وسؤاله عن احواله وفيه توثيق العنص
البي صلي الله عليه وسلم وهو واجب بلا شك وذلك في قوله الكفة عن
رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه الحضي على تزويج المبكر وذلك في
قوله اقل اجارية وفيه ملك عبد الرجل باهله وملا طرفة لها وحسن
المعاشرة وذلك في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره
مطعة اخواته على لذة نفسه وذلك في قوله لان لي اخوات الحر وفيه
استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وذلك في قوله فادخل فصل
ركعتين وفيه استحباب ارجاع الميزان في وقاء الثمن وقضاء الدين وذلك
في قوله فارح في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكنه الوكيل لا يرح
الا اذا ن الموكل وفيه جواز الزيادة في الثمن وهذا ذهب مالك والشافعي
والكوفيين ان الزيادة في البيع من البايع وقال الثمن من المشتري والحط
منه يجوز سوله قبض الثمن ام لا يحدث جابر رضي الله عنه وهو عندهم
هبة مستانفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالبيع عيبا رجع بالثمن
ولطبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه يلحقان باصل العقد
ولو تبدت تمام العقد وكذلك الزيادة في البيع تصح وتلحق باصل العقد و

٥٥١

يتعلق الاحتقاق بكلمة اي بكلام وقع عليه العقد من الثمن والزيادة
 عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل ساعته ابتداء وان لم يرضها
 للبيع وفيه مجتزع واخصه لرسول الله عليه وسلم وهي ابتعنا من حمل
 جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعابته وفيه ايضا كونه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه البخاري في نحو عشرين موضعا
 ومنتقف على كلها في مواضعها ان يشاء الله تعالى واخرجه مسلم و
 ابوداود والترمذي والنسائي للفاظ مختلفة واسانيد متعارفة **باب**
ذكر الاسواق التي كانت في الائمة قتياب الناس بها في الاسلام قال
 ابن بطالافقه هذه الترجمة ان مواضع المعاشي واصفال لهاهلية لا يتعمق من
 الفعل المشروع فيها حدثنا علي بن عبد الله الذي يقوله ابنه الذي قال حدثنا
 سفيان هوا بن عيينة عن عمرو ابنا دينار عن ابي عباس رضي الله عنهما
 انه قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز اسواقا في لهاهلية فلما
 كان الاسلام تامموا في تحرجوا في الاثم وكفوا عنه وتجنبوا يقال تامم
 فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج
 به عن المحرم من التجارة فيها حاله اى احتز زواجعا الاثم حاصل من
 التجارة او بيان يعني الاثم الذي هو التجارة او تمييزاى من جهة التجارة
 فانزل الله تعالى لس عليكم جناح في مواسم الحج ان يتبعوا فضلا
 من ربيكم فراه ابي عباس رضي الله عنهما كذا في زيادة في مواسم الحج على ما
 موافقته وفي التلاوة والحديث قدم في كتاب الحج في باب التجارة
 ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية **باب شراء الابل للهمم للهمم**
 الماء جمع اهمم والموتش هيماء والاهيمم العطشان الذي لا يروى وهو
 من هامت الامة تهم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستفا
 هامت دو ابناى عطشت ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
 باعه ابله اى امرأه جمع اهمم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء
 يسببها العطش فتمش الماء مصا ولا يروى منه وقال ابن سيدة الهيام

والهيام

الهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه تهامة يصبها منه مثل الخبي
 وقال ابو علي الحيري في النوادر الهيام داء يصبها عن شرب الماء الخبي
 اذا كثرت طيبه وانخفضت به الذبان جمع ذباب ومن علامته حرورته
 اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستراجه على اكله وشربه وبذنه
 ينقض كالذئب فاذا ارد صاحبه استبانة امره استاله فاذا وجد
 ريحه مثل الخمر فهو اهمم فانه شتم من بوله او بعره اصابه الهيام انتهى
 وقال الغزالي الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للقرني
 شميد ولما الهيام جنونه باخذ الابل حتى يهلك وفي كتاب الابل لا يمتنع
 اذا سخن في العيون وله شره الماء وتخل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام
 داء يكون معه الحرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل للهمم والشرب
 فعطف الحرب على الهمم وقال **افحرب** وقيل الابل للهمم المطلية
 بالقطران من الحرب فتصير عطشى من حرارة الحرب وقيل هو داء ينشأ
 عنه الحرب ضم قوله الحرب معناه او شراى الحرب من الابل وفي رواية
 السقي والاحرب بدون الجرعة وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة
 لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح الجمع والفرقة قال صاحب
 المختصر من الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو داء عليه و
 جمعها ابال وعن سيبويه قالوا الابلان يريدون قطيعين **الهائم الخائف**
للقصد اى الوسيط في كل شئ اى يهيم ويذهب لاعلى وجهه وقال ابن
 التين ليس الهائم واحدهم وما ادري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى
 وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهمم جمع اهمم
 ومن العرب من يقول هائم شيم يحونوه على هيمم كما قالوا اعانط وعيط
 ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي عباس رضي الله عنهما في قوله
 تعاقتا ربوك شرب الهمم قال الابل العطاش ومن طريق اخر من
 الابل ياخذ العطاش فتمش شرب حتى تهلك وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما ايضا هيم الارض والهيام بالفتح شراب يحاططه رمل ينشق الماء

الخيل الماء الهائم
 على وجه الارض
 منتهى

٥٥٢

نشفاو في تقديره وجهان احدهما ان الهم جمع هيام جمع على فعل
ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان الراد
الرياء الهم وهي التي لا تروى يقال رجل احمى وقيل ان البخاري رحمة
الله شتمها بالرجل لما من من العطش فقال لما تم الخائف للقصدي وكان
فزع فكانت الاله الهم يتخالف للقصدي في ايها وتوحيها و
دورها مع انشيس كثير **ابن جندب** **عليه** هو ابن عبد الله المعروف
الذي في نسخة حدثنا علي بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة
قال قال عمرو وهو بن دينار المكي **ان مهنأى** يمكن في رواية ابن ابي عمير
سفيان عند الاسعدي من اهل مكة **رجل اسمه نواس** يفتنون
وتضيدوا وفي اخر سبع مائة وقال ابن قزوين هكذا هو
عند الاسعدي والكافة وعند القاسي بكر النوى وتخفيف الواو وعند
الكتيبه في نواح بالفتح والتشديد وباء النسب وكانت عنده **ابن**
هيم **رضي الله عنه** **عنه** **اشعري** تلك الابل من **شريك**
له قال لما فظا اسقوا فلما قف على اسمه **شجاع** **اليملى** الى نواس **شريكه**
قال **بعنا ذلك** **الابل** **قال** **ممن** **بعها** **قال** **ويروى** **فقال** **الماء** **من** **شريك**
كذا **وكذا** **قال** **ويحك** **كله** **ويح** **قال** **لم** **ويح** **في** **هلكة** **لا** **يستحقها** **اي** **لو**
ويل **قال** **الذي** **يستحقها** **ويكون** **ابن** **سيدة** **انما** **كاره** **تقال** **للمرحمة** **وكذلك**
ويحيا **وقيل** **ويح** **تقبيح** **وقيل** **لجامع** **هو** **موصد** **لا** **تفعل** **له** **وفي** **التحاج**
لك **ان** **تقول** **ويح** **الزيد** **ويح** **الزيد** **ولك** **ان** **تقول** **ويح** **ويح** **ويح** **زيد**
ذلك **اي** **الرجل** **الذي** **بعث** **منه** **الابل** **الهم** **فانه** **ابن** **عمر** **رضي** **الله**
عنه **فجاءه** **فقال** **ان** **شريك** **باعك** **البيع** **يستعمل** **عن** **ويروى** **يقال**
بعته **وبعته** **منه** **الاهما** **وفي** **رواية** **ابن** **عمر** **ها** **بكر** **اياه** **ولم** **يهر** **فك**
ففتح **الياء** **ويروى** **عن** **الاستي** **ولم** **يعرفك** **بضم** **الياء** **من** **التعريف** **يعني**
لم **يعلمك** **انما** **ها** **هيم** **قال** **فاضنتها** **فعل** **ارمن** **الاستيا** **في** **لامن** **الشوق**
كقوله **الكرهاني** **كذا** **قال** **العقبي** **فما** **شامل** **والفائل** **بل** **هو** **ابن** **عمر** **رضي** **الله**
عنه

عنها والقوله له نواس اي اذ كان الامر كذلك فارتجفها ويحتمل ان يكون
قاله جمع على رذ البيع او محتمل هل الرجل مقسط ام لا فلما ذهب
الرجل **سفا** **فجاءه** **حالية** **فقال** **اي** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **اربعها** **اي** **ع**
الابل **ولا** **تستحقها** **رضينا** **بقضاء** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
لا **عدوى** **تفسر** **لقوله** **رضينا** **بقضاء** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
يعني **بجعله** **بابه** **لا** **عدوى** **وهو** **اسم** **من** **الاعداء** **يقال** **اعده** **العداء**
يعديه **اغدا** **وهو** **ان** **يصيبه** **مثل** **ما** **لصاحب** **الدا** **وذلك** **ان** **يكون**
بغير **منا** **جرب** **فيتق** **مخالطته** **بال** **اخرى** **حذر** **ان** **يتعدى** **ما** **به**
من **الحرب** **اليها** **فيصيبها** **ما** **صاحبها** **وقد** **ابطله** **الشارح** **بقوله** **لا** **عدوى**
يعني **ليس** **الامر** **كذلك** **وانما** **الله** **عز** **وجل** **هو** **الذي** **يمض** **ويبرز** **الدا**
ولمذا **قال** **في** **الحديث** **فمن** **اعدى** **الاول** **اي** **من** **ابن** **صار** **فيه** **الحرب**
من **صاحبه** **الى** **غيره** **والعدوى** **ايضا** **طابك** **الى** **وال** **ليعديك** **على** **من** **ظلك**
اي **ينتقمه** **وقال** **الخطابي** **لا** **عرف** **للعدوى** **هنا** **معنى** **الا** **ان** **يكوه** **لها** **ير**
داه **من** **شانه** **انه** **من** **وقع** **به** **ازاد** **مع** **الابل** **حصل** **لها** **مشاله** **انتهى** **وبما**
ذكرنا **قلا** **عن** **ابن** **علي** **الحري** **يتضح** **المعنى** **الذي** **خفي** **على** **الخطاب** **وايداه**
احتما **الاوليه** **يتضح** **صحة** **عطف** **البخاري** **الاجرب** **على** **الهم** **لا** **استراكها**
ردوى **العدوى** **وقيل** **معنى** **لا** **عدوى** **هنا** **رضيت** **بهذا** **البيع** **عليها** **فيه** **من**
العيب **ولا** **اعدى** **على** **البايع** **حاكا** **واختار** **ابن** **التميم** **هذا** **العنى** **وقال**
الداودي **معنى** **قوله** **لا** **عدوى** **التميم** **عن** **الاعتداء** **والظلم** **واعلم** **ان** **الحديث** **على**
التفسير **الاول** **يصير** **في** **حكم** **المرفوع** **ان** **يكون** **قوله** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه**
لا **عدوى** **تفسيرا** **للقضاء** **الذي** **تضمنه** **قوله** **رضيت** **بقضاء** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **رضيت** **بجعله** **حكما** **ان** **لا** **عدوى** **ولا** **طوبه**
وعلى **التاويل** **الذي** **اختاره** **ابن** **التميم** **يصير** **الحديث** **موقفا** **من** **كلام** **ابن** **عمر**
رضي **الله** **عنه** **سفيان** **عمر** **هذا** **قول** **شيخ** **البخاري** **عن** **ابن** **عبد** **الله** **اي**

١٥٥

سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار ورواه المزي في مسنده عن
سفيان قال حدثنا عمرو بن ذكوان في الخبر الحديث قصة قال وكان
نور بن عباس ابن عمر رضي الله عنهما ما نضع به قال اموت عليه وفي الحديث
جواز بيع الشيء العيب اذا بيته البايح ورضي به المشتري سواء بيته البايح
قبل العقد او بعده لكن اذا خريه باه عن العقد ثبت الخيار المشترك
وفيه اشتراك الكبريا حجه بنفسه وتوقف ظلم الرجل الصالح بقوله **ويك**
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما **باب بيع السلاح في ايام الفتنة و**
خبرها هل يبيع او لا و ايام الفتنة ما يبيع فيه من الحرب بين المسلمين
ولم يكره الحكم كفاه بما ذكره في الحديث والافرو ولهم فيه على التفصيل وهو
ان يبيع السلاح في ايام الفتنة مكره لانه اعاد لمن اشتراه وهذا شبه
عليه لما اذا تحقق الباغي بالبيع او كان في الجانب الذي على الحق لا
ياس به قاله ابن بطا انما كان بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون
على الاثم ومن ثم كرهه مالك والشافعي والحنبل والشافعي وسبغ العنق ممن يتخذ
خرا وذهب مالك الى الفسخ البيع وكان المصنف رحمه الله اشار الى ذلك
التوري في ذلك حيث قال يباح حلاله ممن شئت ولما البيع في غير ايام
الفتنة ولا يبيع مطلقا والله اعلم **وكو** **عمران بن حصين** بضم الحاء الهاء
وفتح الصاد الحزاني كان من فضلاء الصبيان وكان يسلم عليه الملائكة
وقدمت في بيتهم **بوجه** اى بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا التعليل
وصاله ابن عدي في الكامل من طريق ابو الاشهب عن ابي رباح عن عمران
مرحقا واسناده ضعيف **حدثنا** **ابو الله بن مسعود القصبني** عن
مالك الامام من يحيى بن سعيد الاضاري عن **ابن ابي عمير** كثير
ضد القليل مولى ابواب الانصار رضي الله عنه وقد رواه يحيى بن
يحيى الاندلسي عمرو بن قحطبه وهو تصحيف **عن ابي محمد** نافع بن
عباس الاقرع **مولى ابي قتادة عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري
وقدم في الوضو **قاله** **خرونا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام

عام **خزين** وكان عام خزين في السنة الثانية من الهجرة وخزين واد
بينه وبين مكة ثلثة اميال **فاعطاه** اى اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم باقتادة **يعني درعا** وكان مقتضى الظاهر ان يقول فاعطاه
ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كما فرقه له ابو قتادة
والذي شبه له بالفتح الاسود بن خزيمة وعبد الله بن انيس قاله للنفذ
وقد اختصر من الحديث ما لا يتم الكلام الابه وهو انه قتل رجلا من
القطار فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع وسلبه
الا ان البخاري اراد بيان جواز بيع الدرع فذكر موضوعه من الحديث
وحذف سائرته وهكذا يفعل كثيرا وسبق في الحديث مستوفى مع
الكلام عليه في غزوة خزين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى
فبعث الدرع فاشتبعت به اى اشتريت بتمن الدرع **مخز** فابفتح الهم
وسكونها الجعفة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الواو
التي يخرج فيها النخار وقيل الحاقط من النخل يخرف فيه الرطب
اى يجفني وقيل للنخل يخرف والطريق يخرف وفي الحكم الخرف
القطعة الصغيرة من النخل ست اوست بشر بالرجل الخرفه **في**
يحيى **سابقة** بكسر الهمزة بطن من الانصار **فانتم** اى الخرف **لاؤله** مال بفتح
اللام للتأكيد **تاها** **سامة** في الاسام **اى** جعته وهو من باب التفعيل فيه
معنى التكاف ماخوذة من الاذن وهو الاصل اى اتخذته اصلا للاله واعاقبه
مرة وثم ثلثة ولام يقال مال الامونيل ومجد مؤنث اى مجموع ذواصل
واثله كالمشيء اصله وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة قال
الاسعدي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجب بان الترجمة
مستلزمة على بيع السلاح في الفتنة وتوغيرها حديث ابي قتادة متره على الشق
الثاني وهو يوجه في غير الفتنة ويجعل ان المراد بيراد هذا الحديث جواز
بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لانه باقتادة باع درعه
في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله

ص ٥٧

عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه من يعين على قتاله المسلبين
فستفاد منه جواز بيعه فزمن القتال لما لا يخشى منه وادته حتى اعلم
ورجاله اسناد طلبة كلهم مذنبون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق
واحد اولهم يحيى وقد اخرج عنه المؤلف في الحسن والمغاري والحكا
ايضا واخره مسلم في المغاري وابوداود في الجهاد والترمذي في التبر و ابن
ماجن في الجهاد وبعضه **باب مس العطف على وزن فقال بالشدائد وهو**
الذي يبيع العطر وهو الطيب ويباع المساء عطف عما قبله حديثه بالفراد
موسى بن سعيد المتري السجستاني قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العجلي
قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن عبد الله الواسطي مريد مصغر البرد
ابن عبد الله بن البربرة بن ابي موسى قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى
الاشعري يقول عنده واسمه عبد الله بن قيس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء اللطيس على وزن
فصل هولاء الجليس الصالح والجليس السوء وهو جليسي وجليسي نقل صاحب
المسك وكبير الخداد الكبير بكر الكاف وسكون الباء هه عرق او عمل غليظ
ينفخ به النار وقيل الكبر عتيقة البناء ركب عليه الزرق فاطلاق اسم الكبر
على الزرق مجازا ورتبه له وقيل اسم البنت الكور الكبر وفي رواية اسامة
بن سالم المسك وناخ الكبر وفي الكلام لفت ونشر وقاله الكور المعني به
الكبر واصحاب الكبر كما احتمال عطف الكبر على الصاحب وعمل المسك
تم قال الظاهر انه للكبر والناخ للمسك لانه صا حبه لا يبط ملك
بفتح الباء والدال من باب علم من علم الشيء يهدمه اذا فقد
وقال ابن القيم وخطب قال الخزي بعض الباء وكسر اللال وعمله ليس بجوزك
وقال العمري هو رواية ابي ذر فيكون من الاعداء من صاحب المسك
وفاعل لا يعد ملك قوله اما شتر به واصله ان شتر به وكله اما رائدة
وتجوز ان يكون الفاعل حايده عليه اما اي لا يعد ملك احد الا من او يتجدد
رجه وفي رواية الجاسامة اما ان يحذيك واما ان تبسح منه ورواية

عبد

عطف

عبد الواحد ارجح لانه الاخزاء وهو الاغطاء لا يتعين بخلاف الراية فانها
لازعة سواء وجد البيع ارجح يوجد وكبير الخداد عرق بد لك او ثوبك
او تجد منه رجا خبيثة وفي رواية ابي اسامة وناخ الكبر اما عرق
ثيابك وفي الحديث النبي عن جالسته من يتلقى بجالسته في الدنيا
كالغائب ولما نشر في الباطل والندب الى مجالسة من يتلقى بجالسته الخمر
من ذكر الله سبحانه وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المذ على دين
خليله فيلنظر احدكم من ضال في وجهه ايضا باحة المقاسية في الذن قاله
ابن حبان عند ذكر هذا الحديث وفيه ايضا جواز ضرب الامتلاء وفيه
ايضا جواز بيع المسك والملك بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه
ورغب فيه ففي صحيح مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روي عن
البيهي صلى الله عليه وسلم بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وفيه
هذا اجل الصابرة وضربهم كمن العلماء وهو قوله علي بن ابي طالب وابن عمر راس
وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب و جابر بن زيد
والشافعي ومالك والذبي واحد واستحق ومنهم من قوله عن الحسن وعمر بن
عبد العزيز وعطاء وسجاءة والفضل وذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله
عنه لا تتطوفن به وكرهه وقال بعضهم لا يصلح للنج ولا الميت لانه ميتة
وهو عندهم بمنزلة ما بين من الميتي وقاله ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطلة
وقدره ابي ابي الى شبيهه عن عطلة من طرعا جيدة انه سئل اصيب الميت
بالمسك قال نعم او ليس الذي يحرم منه به المسك فذلك بخلاف ما قاله ابن
المنذر وقوله ما انه بمنزلة ما بين من الحيوان قياس غير صحيح لانه ما
تقطع عن الحي يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل ناقة المسك لانه يسقط عند الاحتكاك
كسقوط الشوة وقال ابو الفضل عياض وقيل الاجماع على طهارته وتجوز
استعماله وقيل اصحابنا المسك حلال بالاجماع يصل استعماله للرجال والنساء
ويقال ان قرظ الفانث الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز

يبعه وقال المهلب اصل المسك الترحيم لانه دم فلما اعتزعت الحاله الكروية
من الدم ومجانم وقاح الراححة صار على الابطاب الراححة وانتقلت حالة
الكلية لتجمل فضل بعدان كانت حرما بانتقال الحال وفي شرح المهلب وهو
مستثنى من القاعدة العرفية ان ما بين منحي فهو ميت او يقال هو
في معنى الخبز والبيض والبن وذكر السعدي في مروج انه تدفح مولاة
القم الحسرة العزلة فاذا استعمل كونه لدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكوا شرح
حينئذ لا يوجد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيجاء بالمتدا
بذلك فينفجر كيتيد ويسيل على تلك الاحجار كالخيار الحار والمثل و
يجد بخروج لذة فاذا فرغ ما في نالجه اندمح ثم ادفعت السواد
من الدم يتجمع ثمانية فيخرج رجا يتصدرون تلك الحارة ويلب ال فيجد و
قد جف بعد احكام الموارد ونضج الضبعة وحققت الشمس وانثويه
لهوى فودعونه نواضح معهم قلاخذوها من غزلنا اصطادوها
معدة موم وبعضه نابان صغيران محذوران الاعلى منهما تدلى على
اسنانه السفلى ويدها قصيران وجلا صولتان ورماعوها بالاسماء
فيمرعونها ويقطعون عنها نواضحها والدم في سرهما قام لم يبيض في
لم يدرك فيكون لياحته سهولة فيبقى رما ناحتي تروا عنه تلك
الروائح الشهية للريهة وتكتسب موادا من الهوى ويصير مسكا
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزئية الثاني منها وهو
بيع المسك وقيل لفظ العسقلاني ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك
وكانت الحق العطارية لا اشتراكها في الراححة الطيبة وقال العيني صلص
المسك اعتم من ان يكون حاملة او يابعه ولكن القرينة الحالية تدل على
ان المراد منه يابعه فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة اذ يابح المسك
يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب ايضا ورجل
استدل الحديث ما بين يبعي ومنها الاولان وكوفي وهم البقية وفيه رواية
الابن عمالاب وعن الجدد وقد اخرج منته مسلم ايضا في الادب باب

ذكو

ذكو المسك لما ذكر في باب موكل الرواحن ثم للدم هو الحامة وظاهر
الترحم عقده هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحامة واخذ
الاجرة عليها فذكرهما للدلالة على ان النبي المذكور فيه انما منسوخ كما ذهب
اليه البعض واما انه محمول على التزويه كما ذهب اليه البخاري من ثنا عبيد الله
بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن اس
بن مالك رضي الله عنه انه قال حجيم بوطية بفض العله المهلمة وسكن
المنشاة الختية وفتح الموعدة قبل اسه دينار وقيل واقع وقيل مسرة
وقال ابن الخزاء عاش ماتر وثلاثا واربعين وهو مويل بحصاة بضم
اليوم وفتح للماء المهلمة واسكان الختائية وبالصلد المهلمة ابن سعدي
الانصاري واهله بنو حارثة وقيل بنو بياضة وبنو بياضة ضد
السودله رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وافر
اهله ان يتحققوا من خراجه بفض الماء الحار وهو ما يقره السيد
على عبده ان يؤذيه اليه كل يوم وفي الحديث دليل على جواز الحامة
وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه جواز مقاصحة المواعيد على خراج
معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع القرينة عنه والخصف
عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كم ضربتك فقال ثمانية
اصع فوضع عنه صاعا واما اضعف الوضع اليه لانه كان هو الابر
وهذا رواه الطحاوي وافهد قال ثنا ابو عثمان قال نا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحمله فسله كم ضربتك فقال ثمانية
اصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو جعفر في مسنده باسناد الجابر رضي الله
عنه ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيبة
فحمله الى اخره وابو بشر اسد جعفر بن اياس الشكري وعمل بعضهم بالحديث
بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرجه الطحاوي ايضا من حديث حميد
عن علي رضي الله عنه قال احببتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اوجه

ولو كان به بأس لم يعطه والخبر عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو حمزة اسمه
ميسرة وثقه ابن حبان قال قرئ في الطحاوي عن الزهري عن الشافعي عن
ابن أبي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن إدريس عن ابن شهاب عن
حريم بن سعد عن محبة أحد بني حازم عن أبيه أنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كسب الخمر فيها أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه
ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يرجعه حتى قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلف كسبه فأنحك وأطوه ورفقك فأجوب أنه يجوز
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرفيق والناضح دليل على أنه
ليس بحرام إلا يرى أن المال لحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أيضا
أن يطعمه رفيقاً ولا ناضحاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
في الرقيق اطعموه مما تاكلون فقال ثبت تجوز البقي صلى الله عليه وسلم
لمحبة أن يعلف ذلك النخلة ويضربه رقيقه من كسب حجارة ذلك
ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وقتب حل ذلك له ولغيره
قال الطحاوي ثم قال وهذا قول الأئمة وإني يوسف وتحدث رسول الله
والظاهر الذي للترجيح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث
لخرجه أبو داود في البيوع أيضا حديثاً مسنداً هو ابن مسعود قال حدثنا **أحمد**
هو ابن عبد الله الطحاوي الأسفي قال حدثنا خالد بن وهبان مهران الخزاز
البرقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **أحببت النبي صلى الله**
عليه وسلم وأعطى الذي حجه لم يذبح للمفعول الغنم وهو نحو وشياكو
صلاً أو تبرئته الحديث السابق ولو كان أن الذي أعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم حراماً لم يجعله وهذا نص في إباحة أكل الخمر وفيه
استعمال الخبرين غير متسمة أحرجه وأعطاه وقد رواه أكثر قاله أورد
وأول محل الحديث أنه كانوا يعملون قدها بموت قدها بموت قال ابن المنير لبيت
هذه الترجمة تصعب بالصعوبة المحامدة فإنه قد ورد وفيها حديث
يخصها وإن كان لحمام لا يظلم أحرجه والمضى للصانع لا على المستعمل والوقوف فيها

مرددة

مرددة الحج الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصانع سواها وتعبه
لحافظ العسقلاني بأنه إن أراد بالتصويب التحسين والندب باليه فهو
كما قال وإن أراد التجوز فلا مانع من سوغه للمستعمل تعاطيه الضرورة ومن لا مانع
تعاطيه للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا ما اشرت إليه إلا لا يرم من
كونها من المكاسب الدنياية إلا لا شرع فالكساح سوء حالاً من الحجام ولو توأماً
الناس على تركه لأضرته عليهم والله أعلم **باب حكم النخلة فيما يكره للرجل**
لبسه للرجال والنساء يعني استعماله بذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما
في حديث ابنه رضي الله عنه فقمت لي حصور لنا قد أسود من طول ما لبسنا أي
من طول ما استعملنا واللبس يكره استعماله للرجال والنساء وبهذا يدفع اعتراض
من قال جعل الخمار هذه الترجمة فيما يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في خصه على رضي الله عنه شققاً خيراً بين الفواطم وكان علي بن
بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجله سيرةً فإن المعنى من الإخلاق له
من الرجال وإلب النساء فلا فإن أراد غيره ما فيه تصاویر حديث عمر رضي الله
عنه لا يدخل في هذه الترجمة انتهى وتعبه العيني أخذ ذلك من كلام
العسقلاني بأن الترجمة لها جزأان قوله للرجال وقوله للنساء فحديث عمر
رضي الله عنه يدخل في الجزء الأول وحديث طائفة يدخل في الثاني
الجزء الثاني إن كان اللبس على عهده الأصلي وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما يميل
في الجزء الثاني **جمعاً حديثاً أحمد** هو ابن أبي إسحاق قال **حدثنا شعبة** أي ابن الخياط
قال **حدثنا أبو بكر بن حفص** هو أبو بكر بن عبد الله بن حفص بن عمرو بن سعد
بن أبوقاص رضي الله عنه الزهري وقد مر في أول الفصل عن سلم بن عبد الله
بن قيس عن أبيه رضي الله عنهما قال **أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب**
عنه حديث يعني للماء الملهة وهي رودة اللون ولا يسيح حلة إلا أن تكون توبين من
جنسه واحد **حراماً وسيرة** بكسر الهمزة وفتح المشدة التحية والماء
وهو ردي فيه خلطوصف ويقبل هو الصانع للرجل ويقبل أنه أحرر بحضرة
ابن الأثير يرفع من البرد نخله لغيره كالسيور وهو فحل من السير القرد

م

هكذا روي على الصفة وقال بعض المتأخرين انما موحدة سورة على الاضافة
 واحق بان يسويها قاله بات فوله صفة كمن اسما فاه عليه فقال اني
 لم ارسل بها اليك لتلبسها انما تلبسها من الاحراق له انما بعثت اليك
 لتستمع بها يعني تبصروها وقد مر الحديث في كتاب الجمع باطول من هذا
 وجه اخر واخرجه مسلم بالفاظ مختلفة في لفظ الي ما بعثت بها اليك
 لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتبصروا وفي لفظ تبصروا وتصيب بها حاجتك
 وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمع
 بها ولم بعث اليها لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتبصروا بها ما لا حرمنا
 عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك بن اعين عن القاسم
 بن محمد عن عاتقة ام المؤمنين رضي الله عنهما انها اشترت
 مرقمة بضع النون والرهله كذا ضبطه ابن السكيت وطبطبه ايضا بكر النون
 والراء بغير هاء وجعلها مارق وقال ابن التيمي ضبطناه في الكتب بفتح
 النون وضع الراء وقال القاسم عياض وغيره هي وسادة صغيرة وقيل مرقمة
 وقيل هي الجاوس ولعله يعني الطناض وفي الحكم النرق وفي النرقه قيل
 هي التي تلبسها الرمل وفي المعجم مرقمة تجعل تحت الرجل وفي الصحاح النرقه
 وسادة وقيل هو الطنفسة التي تحت الرجل مرقمة فيها اقباض وبقا
 زها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يجده فرفقت
 في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
 ما ذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
 هذه النرقه قلت اشيت بينك لتعقد عليها وتوسد بها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وضع الصادق
 وفتح الواو وجه صورة والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وظل
 معنى حقيقة الشيء وهما تاه وعلم معنى صفة بقال صورة الفعل كذا
 وكذا اي هيئة وصورة الامم كذا وكذا اي صفته يوم القيمة يعدون
 فقال لهم الحق وان يفتح الحق نام تعيين من الاجامع انما هي ما صورتم
 كصور

قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

كصور الحيوان وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة
 لا تدخلها الملائكة اه غير المظفة وقيل ملاك الوحي والما للظفة فلا
 يقارون الا عند الجماع وطفاك كما خرج ابن عدي وضعفه وفي الحديث
 ان بيع الثياب التي فيها الصور مكروه وهاهنا حديث عاتقة رضي الله
 عنها ان يسبعها لا يجوز ان يكون قد جعلت انما رفرقة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم تدل على جواز بيع ما تمتهن فيه الصور منها من جاشنة رضي الله
 عنها فيه تصاوير وتبعه صلى الله عليه وسلم فجعل قطعتين فانكسرت على الله
 عليه وسلم فجعل قطعتين فانكسرت على الله عليه وسلم على احداهما رواه
 وكيع عن اسامة بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذنواضت
 الاثار فالاصل الاباحة حتى يرد للظن ويحتمل ان يكونه مع حديث عاتقة
 رضي الله عنها في النرقه لم يعارضه غير محمول على الكراهية وهو التحريم
 بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النرقه التي اشترتها
 عاتقة رضي الله عنها وفيه ايضا ان تصوير الحيوان حرم واختلفوا في هذا
 الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الطاهرية التصوير حرام سواء
 كان ذلك تصوير ذي روح او غيره واحقوا في ذلك بظاهر حديث عبدالله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسئد الناس عذابا يوم القيمة الصورة
 رواه مسلم وغيره وقال اليهود من الفقهاء واهل الحديث كل صورة
 لا تشبه صورة الحيوان كهورة الشجر والحجر والحديد والحديد والواهن
 واحقوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نضر بن علي الجهمي عن
 عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال قال يحيى بن اسحق عن سعيد بن الحسن
 قال جاء رجل الى ابا عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذا الصور
 فاقنني فيها فقال له ادن متى ثم قل ادن متى فدانمته حتى وضع يده
 على راسه قال انبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في الدنيا يجعل
 له بكل صورة صورها نفسا فعذبه في جهنم وقال اه كنت لا بد فاعلا

٢١٥

فأصبح الفجر وما لنفس له ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث جابر
عن لاهير بن رضى الله عنه قال استأذن جبريل عليه السلام على سوله الله
صلى الله عليه وسلم فقلا ادخل فقلا كيف ادخل وفي بيتك سر فيه
تمثل خذ ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها اساطا فاما معز
الملائكة لا تدخل بيافيه تماثيل قاله الطحاوي فلما البست التماثيل هدد قطع
رؤسها الذي اوتطح منه الروح لم يسبق ذلك على ابحاثه تصور ولا روح
له وغيره من ارواح لمتله من الصور مما اقترب منه وفيه ايضا ان الملائكة
لا تدخل بيافيه صورة وقد حرمان المرائين الملائكة غير الحفظة وقاله
القوي نأ الملائكة الذين لا يدخلون بيافيه كلب او صورة فهم ملائكة
يطوفون بالرحمة والاستفارة وقاله الطحاوي ان الملائكة لا يدخلون بيافيه
او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس يحرم
من كلب الصيد والذئب والماشية والصور التي تمتحن في البساط
والوسادة وغيرها فلا يمنع دخوله الملائكة وأشار القاضى الى نحو ما قاله
الطحاوي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون عن
البيع بالاطلاق الاحاديث قاله النووي وقاله ايضا ولان الجوز والذئب
كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه
عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام
من دخوله البيت وعلل بالجر وفلوكا كان العذر في وجود الصورة و
الكلب لانهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وقاله العيني العلم
وعنده لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول الصورة
والكلب مطلقا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة قد ذكر وجهها
في اول الباب وقاله الكرماني الاشتهر اسمهم من التجارة فكيف يدل
على المصاحف التي عقدها على الباب فاجاب بان حرمته
جزء مستلزمه لجملة المصاحف من باب اطلاق الكل واراد الجوز
انتهى فنقل والحديث لخرجه المؤلف في الكتاب وفي البساط وفي

بدء

المعلق ايضا واخرجه مسلم في الباسر من طريق مختلفة باب التوبة
صاحب السلعة اي المتاع **حق بالسوم** نفعه النبي امله وسكون
الواو اي الحق يذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره بقاءه سام البايح
السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشترك بمعنى استامها يعني
سال غزاها وقاله ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه السلعة وارت
متوى السلعة من مالك او وكيل او باليسوم من طالب غزاها
هذا واما قوله اولي لان ذلك ليس بواجب فيثاب في قصة جابر رضي الله
عنه الله صلى الله عليه وسلم بقاءه بقره يعني بوقية الحديث **حدثنا**
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن
ابن النخاس يفتح الشاة الفوقية وتشد يد الختية وفي اخره جاء
بمهلز واسمه يزيد بن حديد والانسداد كله بمرقون **عن انس رضي الله عنه**
الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها النجار** هم قبيلة في الاضار
تأمنون بما تطعمون على وزن فاعلوه وهو امرهم بذكر الثمن معيننا
باختيارهم على سبيل السوم ليدكر هو لهم ثمن معيننا يتخارن ثم يبيع
لثمن بعد ذلك اي قدره والى ثمنه طاعتكم اي قيمته بقاءه ثمنه بكذا اي قدر
معه الثمن وقاله المازري معنى قوله تأمنون اي بايعوف بالثمن اي فادواخذ
هبة قاله فيلس فيه الا ان المشتري يبذل بذكر الثمن وتعقبه القاضى
بان الترجمة اتمامي لذكر الثمن معيننا اما مطبق بذكر الثمن فلا فرق فيه
في الاولوية بين البايح والمشتري وهذا لما نط هو الذي يبي فيه مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه **حزب** الزواجر المعروفة بفتح
الفاء المحبة وكسر الراء جمع حزبة ككلم وكلمة وروى يسر الفادو
فتح الراء كعنب وعنبه والمراد ان فيه ما يشرب من البشاء **ونخل**
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول المشتريين قبضت ثم الجز فيسوت
بالنخل فقطط وقد تقدم الحديث بطوله مع شرحه فلب هل ينشئ
قبور مشركي الجاهلية في الكتاب الصلوة **باب** **بالشتم** **كم يجوز للثمن** **قال**

بدء

ابن الاثير الخياصر من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
اوضحه وقيل او من التصير قال لفاظ العسقلاني وموخيا والجليل
وخيار الشرط هذا وقال ابن التميمي الخياصر على ثلاثة ارب خيار المجلس وخيار
الشرط وخيار التقيصة وبين الكل وقال واما خيار التقيصة فانه يظهر البيع
حيث يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني والكلام هنا على خيار الشرط والترجحة معقودة لبيان مقدار
وليس في حديث الباب بيان لذلك قال ابن التميمي اخذ من عدم تحديده
في الحديث انه لا يتقدم بل يعوض الارضيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك
وقال العين مغل هذا كما ينبغي ان لا يذكر في الترجحة لفضلة لم التي هنا سفاهية
بمعنى اية عدد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون مراد الخاري بقوله
كم يجوز للخيار ان يمتد احد المتبايعين الاخرى و اشار الى المعاني الصريح الاية
بعد ثلثة ابواب من زيادة هاهم ويختار ثلاث مرات لكن لما كبر الزيادة
تابت باقي الترجحة على الاستفهام كما مر انتهى وتعبه العين بان هذا
الاحتمال الذي ذكره لاساعد الخياصر في ذكره لفضلة ثم لان وضعها للعدد في
مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل
على هذا وقوله ايضا و اشار الى الزيادة مما لا يزيد لان بعد ان يعقد ترجمة
ثم يشير الى ما يتضمنه الترجحة في باب آخر هذا وقد روى البيهقي
من طريق لا علقمة الفزوي عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرويا
الخيار ثلاثة ايام وهذا كما انه مختص من الحديث الذي اخرجه اصحاب
السنن من طريق محمد بن اسحق عن ابي نافع في قصة سنان بن منقذ وسيد
الاشقاء الله تعالى بعد خمسة ابواب وبه استخرج الحنفية والشافعية فان
اهد للخيار ثلاثة ايام ولكن مالك التوقيت في خيار الشرط ثلثة ايام
غير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن كل بيع اهد بحسبه
ويخير فيه فالذرية والشواب مثلا يوما او يومان والخيار رجحة
والذرية شهر وقال الاوزاعي يمتد للخيار شهر اذا كثر حسب المفاصلة

وقال

وانكر

وقال الثوري يخص الخيار بالمشترى ويمتد له المشرقة ايام واكثر ويقال
انه انقذ بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر رضي الله عنه وغيره
حد ثنا صدقة بالقبضات هو ان الفضل للروزي من افراد الخياصر و
قدم في باب العلم والعظة بالليل قال **ابن عمر اعد الوفاة** هو ان اعد
المجد التقي قال **سمعت يحيى** هو ابي سعيد الانصاري قال **سمعت**
ناظرا عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **ان المتبايعين بالخيار** هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكي ابن
الدين عن القاسم ان المتبايعان قال وهو لغة هذا وهو لغة البحارث بن
كعب في اجراء المتخ بالف دائما وفي رواية ابوب عن نافع في باب الف
عليه البيعان يشترط التخييرية والبيع بمنع البايع كصيق وضائق
وصديق وصائى وكيس كمين ويائى فانها متغيران فكسيم وقاسم واستاء
البيع في الشراء اما على سبيل التغليب ولا في كلامهما بايع في **بهما المميز** قال
وفي رواية السلي يقربها بتقديم الفاء ونقله عن الفضل بن سلمة في ترقا
بالكلام وتفرقا بالابدان ومر ذكره ابن العزيم بقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجب بان
من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستعدا لغيره
اي اهد بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب والمخ حيل كلام الفضل على الاستعمال
بالحقيقة وانما استعمل احداهما في موضع الاخر استساعا وقد مضى الكلام
في التفرق في باب اذ بين البيعان وسياق ان شاء الله تعالى زيادة تفصيل
ذلك في باب البيعان بالخيار ولم يتقرر باعد باب **او يكون بالنصب**
لان او هناك في الاية **البيع خيار** اي بخيار وقال الترمذي معنا
ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فانما خيره فاختار البيع فليس له
بعد ذلك حيا في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا قرره
الشافعي وغيره هذا ومن فرقه بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن
عيسى واستحق به راويه حكاة ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال

اي بين المارثين كعب
سها

779

الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في تأويل ذلك قولنا احداهما المراد
الابيعا شرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار بغيره لانه ليس بل يستدلى
انقضه خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الابيعا شرط فيه في خيار
المجلس قال وهذا وجه لا يصلحنا والقصم هو الذي ذكره الترمذي هذا و
قد روى الطحاوي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ولفظه البيعة بالخيار
مالم يضر قاي وبقوله احداهما صاحبه الخير ورثما قاي او يكون مع خيار
وقال اصحابنا العنكلا يعين لايح منهما الا في صورتها احداهما عند التفرق
اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط للخيار لاحد المتبايعين
بان يشترط احداهما الخيار ثلثة ايام او نحوها ولي هذا هذا ذهب الليث
وابو ثور وقال طائفة معني هذا الكلام بما يقوله احد المتبايعين
بعد تمام البيع لصاحبه اختيار فاذ البيع ووضعه فان اختار امضاه البيع
تم البيع بينهما وان لم يضر قاي واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروى ذلك
عن الشافعي وكان احد يقوله هان بالخيار ايدا قال هذا القول اولم
يقول حتى يضر قاي بطلانها من مكانها وقيل انه تفرق بذكره **قال نافع**
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يبيعه فارق صاحبه هذا
موصول بالاسناد السابق وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفارق صاحبه
لم يكن العقد وقد ذكر مسلم ايضا فقال قال نافع كان يبيع ابن عمر اذا بايع
رجلا فاراد ان لا يقبله قام فشي هنية ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا
فقال قال اي نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابتاع بيعة وهو قاعد قام
يجب له هذا والحديث اخبره مسلم ايضا في البيوع وكذا الترمذي والسنن
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراد البخاري قال حدثنا
همام هو بن يحيى الازدي البصري عن قتادة بن دعلج عن ابي الليثيل اسمه
صالح بن ابي بصير في رواية شعبة التي تأتي بعد باسعة فتارة عن
صالح بن ابي الليثيل وفي رواية احمد بن محمد عن قتادة سمعت ابا الليثيل عن
بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طريق
حديثه

حديثه في التجميعين لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة بن عبد الله
بن الحارث الهاشمي وعبد الله هذا مذکور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فأتى به في كل وهو معدوم من حيث الترمذي في كبار التابعين
وقتادة وشيخه تابعينا ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحده
اشرف عن العباس في قصة ابي طالب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال **البيعتان بالخيار مالم يضر قاي** قد مر الكلام فيه عن قريب
وزاد احمد هو ابن حنبل الامام قال حدثنا ابن نافع ابو حمزة وسكون الماء
وفي اخره زاي هو ابن اسد قال عبد الرحمن بن ابي خاتم الرازي في كتاب الحديث
والتعديل هو يروي عنهما وروي عنه احمد بن حنبل وقد مر في باب الغبل
بالضاح قال قال همام هو بن يحيى فذكرت ذلك لابي اسحق بن زيد وقد
مر عن قريب فقال كنت مع ابي الحليل لما حدثته عبد الله بن الحارث
بن عبد ربه وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر
الدارمي واسمه احمد بن سعيد بن يزيد قال الحافظ العسقلاني
ولم اره في مسند احمد بن حنبل وروى بعضهم انه احمد المذكور
وسبق هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلثة اسواق بالصح
من سياقه وفي صحيح همام فائدة طلب علو الاسناد لان بيته و
بين ابي الليثيل في اسناده الاثر رجلين وفي الثاني رجلا واحدا **ابا الليثيل**
اذ لم يوقت في الخيار اراه اذ لم يبين البيع او المشتري كوقت الخيار
كيوم او نحوه بل اطلقه **هل يجوز ذلك البيع** وقال الكرماني يجمع اذ لم
يوقت في البيع زمانا الخيار بيوم او نحوه هل يوة ذلك البيع لزمانا
في تلك المدة او جازا ومع الزوم ان لا يسعه الفسخ والحواز
صد ذلك انتهى ولم يذكر جواب الاستفهام للمشارحة الى الخلاف في
حد خيار الشرط والله ذهب اليه الحنفية والشافعية انه لا
يؤد فيه على ثلثة ايام **وهو** بن ابي اسحق وبن يوسف وبن محمد وبن احمد
واسحق وابو ثور واشهرى الى انه لا احد للخيار الشرط بل البيع جاز

والشرط لان في الوقت للفق يشترط به وهو اختيار ابي المذرغان شرطاً
واحد هو الخيار مطلقاً فقال الاوزاعي وابو ابي ليلى هو شرط باطله والبيع
جائز وقاه الثوري والشافعي واحسب الراي يبطل البيع ايضاً وقال احمد
واسحق الذي شرط الخيار والمبايعة **حدثنا ابو النوفل** عن محمد بن الفضل السدي
قال **حدثنا خالد بن زيد** يكره في قول **حدثنا ابو ثوب** التشتيتان **من نافع**
عن ابي عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **البيعتان**
بالخيار ما لم يتفرقا ويقول **احد** هو **الصاحبه** اختر معناه لان يقول
احد البيعتين لصاحبه اختر لفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول
مضروب بالاول معناه كما تقدم الا ان **الاختيار** لما قاله الحافظ
العسقلاني كذا وقع في جميع الطرق باثباته واوبقوله وفيه نظر
لانه يجوز عطفاً على قوله ما لم يتفرقا فلفعل الضمة اشبهت كما سجدت
الياء في قراءة من قراه انه ما يتفرق ويصير ثم قال ويحتمل ان يكون
بمعنى الا ان يفترق بنصب اللام وفيه جرح الثوري وغيره هذا ولا
يتخفى عليك ان الوجه هو ما ابداه **احتمال** و**تأمل** **او يكون** **بيع خيار**
ان يكون البيع بيع خيار يعني بيعاً شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق
ومطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار واما عن التوقيت فهو ساكت
باب **البيعتان** **البيعتان** **البيعتان** **البيعتان** **البيعتان** **البيعتان**
عنه **ما** **اذا** **اشترى** **شيئاً** **يجب** **به** **فارق** **صاحبه** **و** **روى** **الترمذي** **من** **اصحاب** **ابن** **فضل** **عن**
يحيى **بن** **سعيد** **وكا** **ابن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **اذا** **ابتاع** **بيعاً** **وهو** **قاع** **قام**
ليجب **له** **وقد** **ذكر** **عن** **مسلم** **خو** **وهو** **شرح** **بالرفع** **عطف** **على** **قوله** **ابن**
عمر **وما** **بعد** **عطف** **عليه** **و** **شرح** **بضم** **الفين** **الجمعة** **وفي** **الخرع** **طاعة** **الامة**
هو **ابن** **الارث** **الكندية** **ابو** **امية** **الكوفي** **ادرك** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **و**
لم **يلقه** **استفصاه** **عمر** **بن** **الحطاب** **رضي** **الله** **عنه** **على** **الكوفة** **وقرة** **عربي**
لو **طالب** **رضي** **الله** **عنه** **واقام** **على** **القضاء** **سنتين** **سنة** **مات** **في** **سنة** **ثمان**

وسبعين

وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرين ومائة سنة وتعليق
شرح هذا واصله سعيد بن منصور عن هثيم بن محمد بن علي سمعت
ابو الضحى يحدث انه شهد شرحاً واختمت اليه رجلان اشترى احدهما
من الاخر داراً بالربعة الاف فابوها له ثم بداله في بيعها قبل ان ينفارق
صاحبه فقالوا لاحد من فيهما فقالوا **البيع** قد **بعتك** فابوحت لك فاتصفا
للشرح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال **احد** **مؤيد** **وخبر** **الشيخي** **قضى** **بذلك**
وروى **ابن** **ابن** **شيبه** **عن** **وكيع** **عن** **شعبة** **عن** **الحكم** **عن** **شرح** **قال** **البيعتان**
بالخيار ما لم يتفرقا **والشيخي** **هو** **عمر** **بن** **سراجل** **وهذا** **واصله** **ابن** **ابن** **شيبه** **فقال**
حدثنا **جرير** **عن** **مغير** **بن** **شعب** **عن** **الشيخي** **انه** **قال** **في** **رجل** **اشترى** **من** **رجل** **بزر** **فروا**
فازاد **ان** **برده** **قبل** **ان** **يتفرقا** **قضى** **الشيخي** **انه** **قد** **وجب** **البيع** **فنهض** **عنده**
ابو **الضحى** **ان** **شرحاً** **اقضى** **في** **مثل** **ذلك** **فرده** **على** **البايع** **الشيخي** **المقول** **شرح** **وطاوس**
هو **ابن** **كيسان** **اليماني** **وفصل** **تعليقه** **الشافعي** **في** **الام** **فقال** **انا** **ابن** **عبيدة**
عن **عبدالله** **بن** **طاوس** **عن** **ابي** **قال** **خبر** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
رجل **ابعد** **البيع** **قال** **وكا** **ان** **يختلف** **ما** **لخيار** **الابعد** **البيع** **وعطاء** **هو** **ابن**
الدرج **ابن** **الملك** **وابن** **الملك** **بضم** **الميم** **هو** **عبدالله** **بن** **ابن** **ملك** **ووصل**
تعليقه **ما** **ابن** **ابن** **شيبه** **عن** **جرير** **عن** **عبد** **العزير** **بن** **رفيع** **عن** **ابن** **ابن** **ملك** **و**
عطاء **قال** **البيعتان** **بالخيار** **حتى** **يتفرقا** **عن** **رضي** **ونقل** **ابن** **المذرغان** **اقول** **به**
ايضاً **عن** **سعيد** **بن** **السيب** **والزهري** **وابن** **ابن** **ذو** **بمن** **اهل** **المدنية** **وعن**
الحسن **البرقي** **والاوزاعي** **وابن** **جرير** **وغيرهم** **والبايع** **ابن** **سرم** **فقال** **لان** **علم** **اشتمل**
في **المبايعين** **الاختصاص** **وحده** **ورواه** **مكروه** **عن** **شرح** **والصحيح** **عنه**
القول **به** **واشار** **الى** **ما** **رواه** **سعيد** **بن** **منصور** **عن** **ابن** **معاوية** **عن** **حجاج**
عن **الحكم** **عن** **شرح** **قال** **اذا** **تكلم** **الرجل** **بالبيع** **وقد** **وجب** **البيع** **واستاده**
ضعيف **احل** **حجاج** **وهو** **ابن** **ارطاة** **حدثني** **في** **الاراد** **وفي** **نسخة** **حدثنا**
بالبيع **قال** **اسحق** **قال** **العتشلف** **لم** **احد** **اسحق** **هذا** **مسنون** **باعنه** **احد** **من**
رواه **المصنف** **ولعله** **اسحق** **بن** **منصور** **فان** **مسئلاً** **اروى** **عن** **اسحق** **بن** **منصور**

٧٧

عن جان بن هلال وكذا قال ابو علي الجبلي وقال الحافظ العسقلاني
قدر يته منسوبا في رواية اخرى بن شوية عن العنبري في هذا الحديث
اسحق بن منصور ورواه في مسند اسحق بن راهويه من روايته عن
جان بن قتيبة ما قاله العسقلاني ثم راب ان نعيم اخذ حقه من طريق اسحق
بن راهويه وقال اخذ حقه البخاري عن اسحق قاله علم قاله **اخبرنا اسحق**
بفتح طاء الهيمية وتزيد الموحدة **هو ابن بلال** قال حدثنا **شعبة بن**
الحجاج سياتي بعد باب من هذا الوجه عن جام بدل شعبة وشيخه
عائنه كان عند جان بن شيبان حدثنا عن شيبان عن واحد قال شعبة
قده اخبرني عن صالح بن الفضل عن عبد الله بن الحارث انه قال
سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيهقي
بالخير ارمي بقره وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وعن عطائه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لم
يفارق صاحبها فان فارقه فلو خياره وقد اختلف القائلون
بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرقة المذكور بعد نهيها والتفريق
المخرج من مذهب العلماء في ذلك انه موكل له العرف فكل ما
عدى العرف تفرقا كما به وحالا فلا **فان صدقا وبيننا بورك**
في بيهم اى ان صدق البيهقي في اخبار الشراء متلاويين العيب ان كان في
السلعة عيب وصدق المشتري في قدر الثمن متلاويين العيب ان كان في الثمن
عيب وسجل ان يكون الصدق والبيان مع واحد وذكر احدها تأكيد الله
وان كذبا وبكم حقت بركه بيهم كما يمكن ان يكون على ظاهره وان شتم
المتدين والكذب وقبح في ذلك العقد في بركه وان كان الصادق
مأثورا والكاذب مأثورا وسجل ان يكون ذلك مخصوصا به وقبح منه
المتدين والكذب دون الاخر وتوجه اسم المراجعة وفي الحديث فضل
الصدق والحدث عليه وانه سب للابرك ودم الكذب ولو لم يكن كونه
وقدم في الحديث في باب اذا بين اليغان ومضى الكلام فيه مستوفى **حدثنا**
عبد الله

عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا **عبد الله بن نافع** عن **عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **المتابعان**
كل منهما بالخير على صاحبه ما لم يتصقا **الابح الخيار** وفي رواية **ابوب**
عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتصقا وايقول ابو داود صاحبها اختاره
ظاهر في حصار لزوم البيح في هذين العريين وفيه دليل على اثبات خيار
المجلس وقد مضى قبله باب ان ابن عمر رضي الله عنهما جاز على التفرقة
بالابدان وكذلك ابو برة الاسلمي ولا يعرف لها خلاف بين الضمير رضي الله
عنه وخلف في ذلك ابراهيم النخعي وروى ابن اوشيبه باسناد صحيح عنه
قال البيهقي جاز وان لم يتصقا ورواه سعد بن منصور عنه لفظ اذا وصحت
الشفقة فلا خيار وبذلك قالت المالكية الا ابن حبيب والحنفية لهم
قال ابن حزم لانهم سلفوا ابراهيم وعده وقد جعل في الحديث عن
حدث في الباب فرقا بينهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه
ومتهم من صحته ولكن قوله على غير ظاهر فقالت طائفة منهم هو
منسوخ حديث المسلمون على شرطهم والخيار بعد لزوم العقد
يفسد الشطوط وسجدت التحالف عند اختلاف المتابعين وذلك
يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كما في نفع العقد وقوله
تصقا واشهدوا اذا تبليجتم واغتهادوا ونفع بعد التفرقة لم يطابق
الامر وان وقع قبل التفرقة لم يصدق بحال قال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى في شئ من ذلك لان الشيخ لا ثبت بالاستعمال والجميع بما اوردوا
مما امكن اتصاله الى الترجيح والجميع هذا يمكن به الدلالة المذكورة
بين تعسفت ولا تكلف وقال بعضهم ممن رواه مالك وقد عمل به
قد ان على انه غرضه ما هو اقوى منه والراوى اذا عمل بخلاف ما روى
دل على حسن الرواية عنه وتعبق بان ما لم يكن يفرقه به فقد رواه غيره
ويحل به وقد خص كثير من محققى اصول الخلاف المشهور فيما
لا عمل الراوى بخلاف ما روى بالتحايز دون من جاء بعدهم ومن قاعدهم

٢٧٥

ان الروى اعلم بما روى وابن عمر رضي الله عنهما هور والخبير وكان
يفارق اذا باع بيده فاتباعه اول من غير وقال طائفة هو
معارض بجل اهل المدينة وتقول ابن القيم عن اشتهر انه مخالف لجل اهل
مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر رضي الله عنهما ثم سعيد بن المسيب
ثم الزهري ثم ابن ابي عمير كاشي وهو خلافه من اكابر علماء اهل المدينة في
انضماره ولا يخطئ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه فقد
سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشهد الكاثير
البر وبن العرب على من ادعى من الالكية ان ما ترك العول به لكون
عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العرف انما لم يأخذ به مالك لان
وقت التفرق غير معلوم فاشبه بروح التفرق لا لامة وتعقب بانه
يقول بخيار الشر ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من العزم موجود
فيه وبان العرف في خيار المجلس معدوم لان كلامها يمكن من اعضاء
البيع وهيضة بالقول او الفعل فلا عزم وتلك طائفة هو خير واحد
يجل به فيما يتم به البلوى ورذاته مشهور في عمل به كما ذكرنا نظر ذلك
في خبر الحقيقة في الصلوة واجاب التوتوق قال اخرون هو مخالف القياس
لجلى فلتناق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد
الاعتبار وقال اخرون التفرق بالادلة مجبول على الاستحباب تحميته الحامل
المسلم على الوجوب وقال اخرون هو محمول على الاحتياط التفرق من
الخلاف وكلامه على خلاف ظاهره وقلت طائفة المراد بالتفرق في الحديث
التفرق بالكلام كالم عقد الكساح والاجارة العتق وتعقب بانه قياس
مع ظهوره للفاقر لان البيع ينقل فيه رتبة المبيع ومنفعة بخلاف
ما ذكره قال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار
المجلس بهذا الحديث ثابت اما اذا قلنا التفرق بالابدان فواضح وكذا اذا قلنا
بالكلام ايضا لان قول احد المتبايعين مثلاً بعكده بعشرة وقول الاخر ابل
بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة

فاتهاج

فاتهاج متواتران فتعين ثبوت الخيارات حين يتفان لاجل بغير فان
وهو الذي وقيل المراد بالتبايعين التسامان ورذاته مجاز والمحل على
الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتمل على الواى بايات واحداستحل
فيها الجواز وقال من انكر استعمال لفظ البايع في الشايم فقد غفل عن اشاع
الغنة وتعقب بانه لا يلزم من اشاع الجاز في موضع طرحه في كل موضع
فالاصل في الاملاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت
التفرق في الحديث هو ما يدعى قوله البايع بعك هذا بكما وبما قول المشتري
اشترت او تركت والبايع الحيان الى ان يوجب المشتري وهذا حكم الطوار
عن عيسى بن ابيان منهم وحكما بالمتبايعين منداعن مالك قال عيسى بن ابيان
وقائده تظهر فيما لو تفرقا قبل القول وتعقب بانه تسميتهما متبايعين قبل
العقل مجاز ايضا واجب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز
ايضا لان اسم الفاعل في الجملة حقيقة وفيما عده مجاز فالوكان الخيار يرجع
انعقاد البيع لكان لغير البيوع والحديث يرد في تعيين محل التفرق على الكلام
واجب بانه اذا عذر للمحل على الحقيقة تعين الجواز واذا تعارض الجازان
فالاقرب للحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة
مخلاف محل التبايعين على التسامان فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة
التفرق يقع بالاقوال كقوله تبع وان يتفرقا بغير الله كلام من سعه واجب
بانه سعى بذلك لكونه يعنى الى التفرق بالابدان قاله البيضاوي ومن
نفي خيار المجلس اركب مجازين سجلة التفرق على الاقوال وسجلة المتبايعين
على التسامان وايضا فكلام الشارع يصاب عن الحل عليه لانه يصير
ان التسامان ان شاء عقد البيع وان شاء لم يعقد وهو تخصيص للمصل
لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن ان التفرق بالكلام ما هو الكلام
الذي يقع به التفرق هو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كانت
غيره فاصح فليس بين المتبايعين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام
بعينه لزم ان يكونه الكلام الذي اتفقا عليه وتميمها به هو الكلام

٧٧٧

الذي افتقر ما لم يفسخ بينهما وهذا في غير الفساد وقيل آخره
العنوان الحديث معتذر في عين تأويله ويان تعدد اية المتباين
ان اتفاق الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الاخر خيار
والاختلف في الجمع بين الفسخ والامضاء صح بين النقصين وهو
مستحيل واجب بان المراد ان لكل فيما الحيا في الفسخ والاملاء
فلا يحتاج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفيض اليه مع السكون
بجواز الفسخ وقال الخزون حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وحكيم
به حرام رضي الله عنه معارض بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وذلك فيما اخرج ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله قال ابن العرد ظاهر
هذه الزاوية مخالفة لاول الحديث في الظاهر فانه تأويل الاستقالة فيه
على الفسخ وتأويل الثاني فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان
فرغ من الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة
على الفسخ واضح من قوله للخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة
الاستقالة لم يمنع من المفارقة لانه لا يختص بمجلس العقد وقد اثبت
في الحديث للخيار ومدة المغالبة التفرقة ومن العلوم ان من له الخيار
لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حمله على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي
وعين من العلم فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية
ان يختار فسخ البيع لانه العرب تقول استقلت ما فات عني اذا
استدرك فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منها البيع وحملوا في الحلال
على الكراهة لا يلبق بالرفقة وحسن معاشرته السلم الآلة اختيار
الفسخ حرام قال ابن حزم احتج بهم بحديث عمرو بن شعيب
على ان التفرقة بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقبله تكون الاستقالة
لا تكون الاجتهاد البيع وحقه استقال الملك تستلزم ان يكون الخيار
المذكور

المذكور لا فائدة له لانه يلزم من حل التفرقة على القول باهية المفارقة
حتى ان يستقبله ولم يخشن وقال بعضهم التفرقة بالابان في التفرقة
قبل الفسخ ينحل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف
الجهة وبالعارضه ينظروه وذلك ان التذوق وترك الاجل شرط لصحة
التصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما الاي بعد ما بين قصة البكر الصعب وسئلوا توجيهه
وجوابه واحتج الطحاوي بقوله ابن عمر رضي الله عنهما ما ادركت الصفقة
حيثما يجزئهم من مال المتاع وتعقب باهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا
هو مال البائع علم يره المتاع او ينقله المشتري ولا يملكه قالوا ان كان
غائبا غيبة بعينه فهو من المتاع وبانه لا يخفى فيه لانه الصفقة فيه
محمولة على البيع الذي انبرم لا على عالم ينبرم رجعا بين كلاميه وقال
بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتفرقا يقال القوم على ماذا تفرقت
اي على ماذا انفقتم وتعقب بما اورده في بقية حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في جميع طرقه في طريق الليث الاثنية في الباب الذي بعد هذا قال
بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء الفاظ مختلفة فيلزم مضطرب لا
يجوز به وتعقب بان الجمع بين ما اختلفت من الفاظهم ممكن بغير
كلف ولا تعسف فلا يبرر الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر
الجمع بين مختلف الفاظهم وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا
يتعين حل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلهذا ما يريد به خيار
الشره واخبار الزيادة في الثمن والتمنن واجب بان اليهود في كلامه
صلى الله عليه وسلم حلت بطله للخيار وازارة خيار الفسخ تأتي بحديث
المرأة وكما في حديث الذي يجمع في البيوع وايضا فان ثبت المراد
بالمبايعين المتعاقبان فعدصدور العقد لا يبارى في الشره ولا في الثمن
قال ابن عبد البر قد ذكرنا المذكية والخفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث
فما يؤول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكي ابن السعدي في الاصطلاح

عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه التروم
 وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فلما
 تاخر ذلك لم يان يترقا فليس عليه دليل لان السب اذا تم يفيد حكمه
 ولا يتفق الابعاض ومما اذا فعله البناء واجاب باق البيع سبب
 الوبقاع في الندم والندم محجوج بالنظر فثبت التعارض خيار المجلس
 نظر المتعاقدين ليسا من اللدم وذلما خيار الرؤية عندهم وخيار
 الشرط عندنا قال ولو نزل العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الالة
 لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا لما شرعت لاستدراكك ندم يفرج به
 احدها فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراكك ندم يشتركان فيه
 فوجب والله اعلم وقال الكرخي قوله الابعاع للميار فيه ثلاثة اقوال
 احدها انه استثناء من اصل الحكم ايها بالخيار الابعاع جرى فيه الخيار
 وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يترقا بعد وقت
 ان الاستثناء من مفهوه والغاية اي انها بالخيار وعلم يترقا الابعاع شرط
 فيه خياروم مثلا فان للخيار باق بعد التفرق الى مضى الاملا لشرط
 والثالثة معناه الابعاع الذي شرط فيه ان لا يخرط في المجلس فلم
 البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيارا صلا وهذا تاول من يصح البيع
 على هذا الوجه وهو باطل عندنا لثا فعية والاستثناء على هذا التاول
 من لفظ للميار انتهى وقد ذكر فينا في مقابله الكتابية ومن الله العانية والمداية
 وسياق بقية هذا البحث ايضا في الباب الثاني ان شاء الله تعالى في الحديث
 اخرج في المؤلف في البيوع من طرق سنن واخرجه مسلم من هذه الطرق
 ايضا واخرجه من طرق اخرى ايضا واخرجه النسائي ايضا **باب**
التبويب اذا اشترى احدها اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع اي قبل
 التفرق **فقد وجب البيع** اي لم وان لم يترقا **حدثنا قتيبة** اي ابن
 سعيد قال **حدثنا النبي** اي ابن سعد **عن نافع** عن ابن عمر رضي الله
 عنهما **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه قال **ان تابيع الرجل**

باب التفاضل

باب التفاضل قد يحجج بمعنى المفاضلة **فكل واحد منهما بالخيار**
لم يترقا اي فينقطع الخيار **وكا نافع** هذا تاكيد لما قبله
او يختار احدها الاخر بنصيب يختار لانا واهمنا بمعنى الا ان ويقال للمناظ
 العسلا خلاف يختار باسكان الراءعطاء على قوله لم يترقا ويحتمل النسب
 على اوجهين الا ان انتهى اي والمعنى الا ان يختار احدها الاخر قال النووي
 معناه او يختار احدها الاخر ان يقول له اختار امضاء البيع فاذا التار
 وجب البيع اي لم وان يترقا فان اختار احدها الاخر فبسط لم ينقطع
 خيار السكك وفي لفظ قطع خيار القاتل وجب ان لا يصحبا صحتهما
 الانقطاع بظاهر لفظ الحديث انتهى **فبايعا على ذلك فقد وجب**
البيع اي واذا اختار احدهم الاخر فاختر امضاء البيع بطل الخيار ولم
 البيع وان لم يترقا **وان تفرقا بعد ان تابعا فلم يترقا** **واحد منهما**
البيع اي لم يستخدم **فقد وجب البيع** اي بعد التفرق قال الخطابي هذا
 اوضح شئ في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل يخالف
 ظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تابعا فيه بيان
 الواضح ان التفرق بالبدن هو لقاطع الخيار ولو كان من معناه التفرق
 بالقول خلا الحديث عن فائدة انتهى ولا يذهب عليك ان قوله **او صح**
 يقع في ثبوت خيار المجلس انما يسلم فيما اذا وجب احد التبايعين
 والاخر يختار ان شاء يقبله وان شاء يردّه واما اذا حصل **الاجماع**
 والقوله من الطرفين فقد تم البيع فلو اختار بعد ذلك الا يترق فيه
 او خيار العيب او خيار الرؤية والدليل عليه حديث سمع رضي الله عنه
 اخرجه النسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
 لم يترقا وما خذ كل واحد منهما من البيع ويختار ان ثلوث مرات
 قال الخطابي قوله في هذا الحديث ولا يخذل ولا يخذلها ما هو يدل
 على ان الخيار الذي للتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون
 العقد بينهما وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما يسواه مما لا يرضاه

٧٨١

منه لافها سواء اما لارضاه اذ اختلف بين القائلين في هذا الباب بان
 التفرقة المذكورة في الحديث هو بعد البيع بالابداء انه ليس المبتاع ان
 يأخذ ما رضى به من البيع ويترك بقية وانما له عند من ان يأخذ
 كله او يدعه كله انتهى فدل ذلك على ان التفرقة بالقول لا بالابدان
 وقول الخطاب وهو مبطل لكل تأويل له اخر غيره مسلم لانه القائل
 اذا تقابلا وقف للحديث وجعل بالقياس وهو انه يقاس العقود من
 البيع ونوع التي تكونه بالنواقح الاجارات على ما كان يملك به من الاوضاع
 كالاحتك فكالاشتراط فيها الفرقه بالابدان بعد العقد فاذن لا يشترط
 في عقود البيع والماح كونهما عقدا يتم بالماح والقبول وقوله
 مالك ليس لفرقتها حتم معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف
 البيع عليها فيكون بيع الملاسة والمباذنة وكبيع خيار الحبل مجهول
 وما كان كذلك فهو فاسد قطعاً والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
 في قوله او يختار احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وطلت
 اخرجه مسلم ايضا في البيوع وكذا اخرجه السنن وفيه واخرجه ابن
 ماجه في التجارات **باب بالتعوي ان كان البائع بالخيار**
هل يجوز للبيع اي هل يكون العقد جائزاً حينئذ ام لا ولم يذكر للمؤلف
 اختلافه في الحديث وهو قوله لا بيع فيها وانه اراد الرد على من حصر الخيارات
 في المشترى دون البائع باه الحديث قدسوق بينهما في ذلك وسيجى تفصيل
 لذلك في باب ما يملك من الخلف في البيع ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن يوسف**
قال حدثنا سفيان هو الثوري نفع عليه المزي في الاثر **قال عن عبد الله**
بن دينار عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كل بيع يرضى اي متبايعين لا بيع بينهما اي لا بيع لامرهما اما في المجلس سؤله كان
 البائع بالخيار او المشتري **حق يتفرق الارباع للخيار** اذ اشترط فيه فينت باشتراك
 كالحكم وظاهره حصر لزم البيع في التفرقة او في شرط الخيار والمعدلات
 البيع عقد جائز فاذا وجد احد المرين كان لازماً واعترض ابن التين على
 هذا

على هذا التويب فقال لم يات فيه بما يدل على خيار البائع وحده فلو لم يرد
 ان قوله كل يتبعين لا بيع بينهما اعترضنا ان يكون الخيار للبائع او المشتري فانه
 غير لازم الا اذا شرط الخيار فاقدم والحديث اخرجه السنن في البيوع
 وفي الشروط ايضا **حدثني** بالافراد وفي نسخة **حدثنا** بالمجمع **سحق** هو
 ابن منصور قال **حدثنا حبان** بالفتح هو ابن هلال قال **حدثنا حماد** هو
 ابن يحيى العمري **صنع** الملهة وسكونه الواو وبالجملة قال **حدثنا قتادة**
عنه **حدثنا** صالح بن ابو حرم **عنه** **حدثنا** من الحارث **عنه** **حدثنا** بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **البسطة** بالخيار **ما لم يتفرقا** كذا في
 رواية الكشي يعني واما في روايت غيره **سحق** يتفرقا **قال حماد** هو ابن يحيى
 المذكور **وحدث في كتاب** يعني الحفظ هو الذي روته لكن الموجود
 في كتاب **خيار** منكراً بدو الالف واللام وهو مكتوب **ثلاث مرات** وفي
 بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل **حينئذ**
 يحتمل ان يكون ثلاث متعلقاً بقوله **يختار** وقال ابن التين وقوله **علم**
 الى اخره غير محفوظ والزوجة على خلافه اذا حالف الواحد الزوجة
 جميعاً لم يقبل قوله لا يثبت الله وحده في كتابه وانه ادخل الرجل في كتابه
 اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود انه **علم** ما تقرب بذلك عن
 اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عقان عن حماد **قال** **حدثنا**
 في كتابه الخيار **ثلاث مرار** ولم يصرح حماد عن حدثه بهذه
 الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسود
 من وجه اخر من حديث ابن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث
فان صدقوا وبيدنا بورك **قال** **حدثنا** **ابن** **سبحان**
حدثنا **ابن** **سبحان** **حدثنا** **ابن** **سبحان** **حدثنا** **ابن** **سبحان**
 رضي الله عنه وقوله **قال حماد** الى قوله **ثلاث مرار** معترض في اثناء
 حديث حكيم بن حزام وما ذكره اكثر مما في من احتيا لكونه دليلاً
 تحت الموجود في الكتاب فيعيد عن الثواب والله اعلم **وحدثنا حماد**

٧١٢

اي قال حنّان بن عاصم المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور
قال حدثنا ابو العباس يزيد بن حديد انه سمع عبد الله بن
الحارث يحدث عن ابي عبد الله عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما
قبله قال همام قلت الثاني سمعته منه في مقام النقل والتحليل والاول
في مقام المذاكرة والمجاورة وقال لفاظ العرفاني وفي جزئه
بذلك نظر والذي يظهر انه حث سابقه بالاسناد عبر عنه
بطوله قال انتهى وبعقه يعني بان الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم
بالشيء لقطع به وقوله والذي يظهر له هو حاصل كلام الكرماني انتهى
قلت اتمل **باب** التثمين اذا اشترى شيئا وهب من ساعته اي
اذا اشترى شخص شيئا وهبه من ساعته على الفور قبل ان يتفرقا
ولم يتكر البائع على المشتري في هيبته **واشترى عبدا فاعتقه**
قبل ان يتفرقا قال الكرماني هذا مما ثبت بالقياس وبالقياس على الهبة
الثابتة بالحديث وقال لفاظ العرفاني جعل المصنف منسلا
لهبة دون العتق والشافعية نظروا الى العتق في ان العتق قوة وسرية
ليست لغريم ومن لهق به منهم الهبة قال ان العتق ائلاف للمالية
والائلاف قرض فكذلك الهبة وجواب اذ لم يذكر ان الاختلاف
فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخليفة
وعند الشافعية فلما لم يكن التخليفة في الدور والاعقار دون المنقولات
كاسئلق قال ابن الميرزا البخاري اثبات اخبار المجلس حديث ابن عمر
رضي الله عنهما ثانيا في حديثي الباب وفيه قصة مع عثمان رضي الله عنه
وهو يتيق في ذلك ثم خفي ان بعته رضي الله عنه رضي الله عنها في قصة
البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تام
العتق فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم يتكر البائع على
المشتري يعني ان الهبة المذكورة انما تمت فيما مضى البائع وهو سكوته
المنزلة

المنزلة منزلة قوله وقال ابن التيم هذا تعسف من البخاري ولا
يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار ولا
انكار لانه انما بعث نبيا وجواب انه صلى الله عليه وسلم
قد بين ذلك بالاخبار السابقة الصريحة بخيار المجلس والبيع
بين الحريتين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر رضي الله عنه
بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث
ما يثبت ذلك ولما ينفيه فلامعني للاختصاص بهذه الواقعة
العينية في ابطال ما دللت عليه الاخبار الصريحة من اثبات خيار
المجلس فانهما ان كانت متقومة على حديث البيعان بالخيار حديث
البيعان قاض عليهما وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالبيان للسابق واستفيد منه ان المشتري اذا
تصرف في المبيع ولم يتكر البائع كان ذلك فاطعا لخيار البائع كما فهمه
البخاري والله تعالى اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البيع اذا لم يتكر
على المشتري ما احدثه من الهبة او العتق انه بيع جائز واختلفوا
فيما اذا تكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط
التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه
والمطبخ حجة عليهم انتهى وتعقبه لفاظ العرفاني بانه ليس المراد
على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاعتقوا على منع بيع
العطام قبل قبضه كما سئلوا واختلفوا فيها عند الطام علم مذهب
احبها لا يجوز بيع شيء مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وثانها
يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول الحنفية والجمهور
ثانها يجوز مطلقا الا الكيل والموزون وهو قول الاوزاعي والحدود
استحق رابعها يجوز مطلقا الا الاكل والمشرب وهو قول مالك والي
نور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه لا
يصح الاعتاق ويصير قهضا سواء كان للبائع حق ليس بان كان

٧١٥

حالا ولم يدفع اولوا الصبح في الوقف امضاء صحته وفي الهبة والرهن
خلاف والاصح عند الشافعية فيها انها لا يصحان وحديث ابن عمر رضي الله
عنهما في قصة العبير الصعب حجة لمقابلته ويمكن الحديث عنه بأنه يحتمل
ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما كانا وكلاهما في القبض قبل الهبة وهو اختيار
البيهقي قال اذا اذن المشتري الهوب له في قبض البيع كفي وتم البيع
وصحلت الهبة بعده لكن يلزم من هذا اتخاذ القبض والقبض لئلا يثنى
عمر رضي الله عنهما كانا ركب العبير حينئذ وقد احتج به المالكية والخنفية
في ان القبض في جميع الاشياء بالتخلية وآلية او ما البخاري كما تقدم له في
باب شراء الذهب والحجر اذا اشتري تأبته وهو عليها هل يكون ذلك
قبضا وعند الشافعية والحائلية يكفي التخلية في الهبة وروا الاراضي
وما اشبهها دون المتولات ولذلك لم يجزئ البخاري بالحكم بل اورد البيهقي
مورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث نص بالبيع فيحتمل ان يكون
قول عمر رضي الله عنه هو لك اي هبة والنظا هو فانه لم يذكر شيا
وتعقبه العيني بان فيه غفلة عن قوله في حديث الباب فباعه من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض طرق هذا
الحديث عند البخاري فاشتره وسأله في الهبة فعلى هذا هو بيع وكوة
اثنان لم يذكر ويحتمل ان يكون القبض المشتروط وقع وان لم يتفق قال
الحب الطبري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد
كما ساقه اولوا وسوقه قبض له لان قبض كل شئ بحسبه والله اعلم و
قوله ملوط هو ابن يسان فيمن يشتري السلعة على الرخي اي على طائفة
ولورضي به اجاز العقد **تم باعها وحبت له اي المبايعة او السلعة**
قاله الكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وصفت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة البالغة عليه **والرخصة** وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طلحة بن
عن ابيه حمزة وزاد عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين
اذ باعت

اذ باعت شئنا على الرضى قال البخاري حتى يتفرقا عن رضى **وقال الحيد**
بضع المهلة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقدم تغرية وفي رواية
ابن عساكر باسناد الى البخاري قال ان الحيدى وبنم الاسعيل وابو عيم
بانه علقه قال الحافظ العسقلاني وقدر رويته ايضا وصولا في مسند
الحيدى وفي مستخرج الاسعيل وسئل عن وجه آخر عن سفيان
في الهبة موصولا **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة قال **حدثنا عمرو**
اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال قتادة النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينه **فكس عليه**
بفتح الواو حدة وسكوة الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن
الاثير الكبير بالفتح الفتح من الابل بمنزلة الغلام من الناس والان يكون
صعب صفة لبيكاراد به المقور لانه لم يذبح بالركوب يقال اصعب الجبل
اذا لم تركبه ولم يمسه جلا **عمر رضي الله عنه فكان يعطى** هذا قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لصحوبة هذا الكبير فذلك ذكره
بالفاء **فيقدم امام القوم** فيه خبر يدل على جف في جزه **عمر وورده ثم**
يتقدم في جزه عمر وورده فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عمر رضي الله**
عنه يعينه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **يعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي الهبة فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الهبة ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تسع به ما شئت
من ثمرات وفي هذا الحديث ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه
توقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدم موثق النبي وفيه
جواز رجوع الذواب وفيه انه لا يتشترط في البيع عرض صاحب السلعة
سلوته بل يجوز ان يسئل في بيعها وفيه جواز التصرف في البيع قبل بذل
التمن وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال اصحابه وخصه
على ما يدخل عليهم الترويض اخرج محمد فيما اذا وهب البيع قبل القبض

117

او تصدق به او ومنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لادريوسف
ولو وجهه من البايع قبل القبض فقبله البايع النقص البايع ولو باعه لم يخرج
هذا البيع ولم يتقص البايع الاوله لان المدة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع
وانما كاتب العدل البايع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حياضه
بالثمن وان فقد الثمن نفذت الكتابة وفي الحديث ايضا حجة لمن يقول
الاقتراق بالكلية الا ترى ان سيده نارسول الله صلى الله عليه وسلم
وهب الجوز من ساعته لابن عمر رضي الله عنهما قبل الترق ولو لم يكن للجوز
له لما وضع قبل الاقتراق بالابدان وقد تقدم الكلام فيه وتلخيصه
المؤلف في الهبة ايضا **قال ابو عبد الله** اراد التجارى نفسه **وقال الليث**
هو ابن سعد المصري وقد وصله الاسعيلج من طريق ابن محبوب والمواد
وغيره ابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كانت
البيت عن الليث به قال ابو نعيم ذكر الخاري فقال وقال الليث ولم يذكر
منه وانه لان الحديث لا يصلح وابو عبد الله ليس على شريكه وذكر البيهقي
ان يحيى بن بكير رواه عن الليث كذلك فوضح ان الليث فيه شيخان
وقد اخرجنا الاسعيلج ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس
عن الزهري **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** مسافر القهي المصري
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال **بعت من امير المؤمنين عثمان** اي ابن عفان
رضي الله عنه **مالا** اي ارضا او عقارا **بالواك** يعني وادي القرى وهو
من اعمال المدينة فالام العهد مال له **مخضوب** وهو بلد عنزة في جهة
الشمال والشرق على المدينة على نحوست مراحل وتجبير بلغدة اليهود
حديين **فلا تبايعنا رجعت على عقي** وفي رواية ايوب بن سويد **طلقت**
انكس على عقي القهقري وعقي بلفظ المفرد **والمتى حتى خرجت من**
بيته خشية بالانصب على اتمه مفعول له لقوله رجعت ان يرادني
بتشد يد الال واسله يرادني اي يطلب متى استرداده وكانت **الشيعة**
اي الفرعية

اي الطريقة اليهودية ان التبايع بالخياري حتى يتفرقا يعني ان هذا
هو السبب في خروجه من بيت عثمان رضي الله عنه وانه فعل ذلك
ليجب البيع ولا يلقى لعثمان ويؤلفه عنه خياري فسخره واستدل ابن
بطل يقول وكانت السنة الخياري ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن
الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما ذلك فكان الترق بالابدان سزا وكذا ذلك
فعله ابن عمر رضي الله عنهما لانه كان شديد الاتباع واعترض عليه
لما فظ العسقلاني بانه ليس في قوله وكانت السنة الخياري ما في ستراره
وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كما اذا تبايعا كان كل واحد متهما
بالخياري عالم يفترق التبايعان كل واحد متهما بالخياري عالم يفترق
التبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القضية وفيها اشعار باستمرار ذلك
التيه وتعقبه يعني بان قوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم
بل هذه دعوى بلا برهان وقد ذكر ابن رشد في المقدمات له عثمان
رضي الله عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما ليست السنة بافتراق
الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه لما فظ العسقلاني بان
هذه الزيادة لم ارها اسنادا ولو صححت لم يخرج المسئلة لان اكثر الصحابة
قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان هذا وتعقبه يعني انه
لا يلزم من عدم رويته اسناده عدم رويته قائله فهذا لا يثبت العليل
ولا يروى القليل انتهى فليتم **قال عبد الله** يعني ابن عمر رضي الله
عنهما **فلا وجب بيعه** ورايت **ابي** قد رويته **بالي سفته**
الى ارض ثمود وهو قبيلة من العرب الاوطى وهم قوم صالح عليه
السلام يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه
عنه عثمان رضي الله عنه وهو انه اذا المسافة التي بينه وبين ارضه
التي صارت اليه المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها
ثلاث ايام وساق الى المدينة **ثلاث ايام** يعني انه نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين

٧٨

ارضى اى المتى بعثها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كانها
فولكى ابن عمر رضي الله عنها الغطية في القرب من المدينة فلذلك قال
رايت اى قد غبنته وفي الحديث تقدم مصالحة نفسه على مصالحة
غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين بالعين
على الصفة وفيه خلاف سياتى ان شاء الله تعالى في باب بيع الملاءمة
وفيه جواز الاحتياط في ابطال الخيار وفيه ان العين لا يرد به البيع
وفيه الاحتياط من قوله ان الافتراق في الكلام اذ لو كان معنى الحديث
التفرق بالابدان لكان المراد به الحصر والندب الى حسن المعاملة من
السلم للمسلم الا يرى الى قوله ابن عمر رضي الله عنها وكانت السنة اثنتي عشرة
التي ابيع بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر ابو عبد الملك
ان بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال وكان على الالتزام لقال
كانت السنة وتكونه لي يومئذ قال ابن بطال حكى ابن عمر رضي الله عنهما ان
الناس كانوا يلتزمون ح الذئب لانه كان زمن مكرمة وان الوقت الذي يحل
فيه التفرق بالابدان كان المتفرق بها لابدان فيه كان متروكا ولو كان على
الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه
ذم ان المراد بذلك الحصر والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في حبه اليكركة بحضرة البائع قبل التفرق وقال الظاهر
روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على ان رايه كان في الفروقة
بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان
بن شعيب ثنا بشر بن بكر ثنا الاورمعي حدثني الزهري عن حمزة
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما دركت الصنفقة
حيثما في مال المتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر يعنى
في السبعة تنفق عند البائع قبل ان يقضيه المشتري بعد تمام البيع
هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعقته المشتري كان عتقه باثرا
ولو اعقته

ولو اعقته البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر رضي الله عنهما
يذهب فيها دركت الصنفقة حيا فذلك بعدها انه من مال المشتري قبل
ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقرار قبل الفروقة التي تكون بعد ذلك
ان البيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المتاع حتى ملكت من ماله ان ملك
والله اعلم **باب ما يكره من المتاع في البيع** اى بيان كراهته للخيار في البيع
ولكنه لا يفسخ به البيع الا ان شرط المشتري للبيع ان يتصرف به القسمة
الذكورة في الحديث وفيه خلاف سيذكر من قريب ان شاء الله تعالى
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اشير اعاك الامام عن عبد الله بن
دينا ر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وفي رواية احمد وطريق
محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رجلا من الانصار
زار ابن الجارور في المتنى من طريق سفيان عن نافع انه حينئذ منقذ
بفتح الماء المهملة وتشديد الهمزة الثقيلة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ
وهو التخلص الضعيف الى ابن الضعيف الانصارى لما رآه في شهادته وما بعد
ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد خرج في بعض معارضة مع النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج بعض المشركين فاصابته في رأسه ما مرقه فغيرها لسانه و
عقله لكنه لم يخرج عن التيمم وروى الدارقطني عن طريق عبد الأعلى بسبقي
من طريق يونس بن بكير كراهة ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا من الانصار كانت لسانه لونة وكان لا يزال يفتن في البيع
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذ ابعت فقل لا خيار ثم يمين
وقال ابن اسحق وعنه محمد بن يحيى بن حبان قال هو يفتنك منقذ بن
عمر وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكرت لسانه وازرعته
عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يفتن وفيه وكان عمر عمر اوطولوا عاش
مائة وتلثن سنة وفيه فظعن ابن عمر رضي الله عنهما كان حبان بن منقذ
رجلا ضعيفا وكان قد سفي في رأسه ما مومعة فحصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم له الخيار فيها يشتري ثلاثا وكان قد نقل لسانه فكنت اسعده

يقول لأخيه وقال النبي في بعض الروايات لأخيه بأمة المحبة والخاتمة
وبالموحدة وفي بعضها بالتون وفي بعضها خاتمة بأعجام المذال وكان الرجل
التي بقولها هذه العجاء ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خاتمة
وقال المذاريقي وكان ضرب البصر وفي الطبراني ما عي قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وقال ابن قولبة أن هذا الرجل كان النخ ولا يعطيه
لسانه إخراج الكلام وكان ينطق به باثنتين من تحت أو لا المحبة
ذكر شي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج في البيع وفي رواية ابن اسحق
فكأن النبي صلى الله عليه وسلم سابق من الغنم فقال صلى الله عليه وسلم
إذا بايعت فقل لأخيه بكسر اللام الجارة وتخفيف اللام إى لأخيه
في الدين لأنه الدين التخصيه زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد
الإصم عنه ثم أتت بأخيه في كل سعة استعنت ثلاث ليال فان وضعت
فاسك وان سخطت فأردت في حق ادراك زمان عثمان رضي الله
عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه
فكان إذا اشترى شيئاً فقل له أنك غنبت فيه رجوع به فيشهد له
الرجل من القضاة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثاً فبرده دراهم قال العلماء لقته النبي صلى الله عليه وسلم
هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطالع به صاحبه على أنه ليس
من ذرية البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له كإير
نفسه لما تقرر من حض المتبايعين على التصبغ كما تقدم في قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبيننا بورك لما يبيعها
الحديث وفي الحديث ويحج الأول أن من ذهب الخفية والشافعية أن
الغنم غير لازم فلا خيار للمبيوعين سواء قل الغنم أو كثر وهو الأصح
من رواية مالك وقال أحد أنه يرد بالغنم الفاحض لمن لم يعرف
قيمة السلعة وقال بخلافه من أصحاب مالك للمبيوعين الخيار بشرط أن
يبلغ الغنم ثلث القيمة وإن كان دونه فلا وكذا حقه أبو بكر بن أيوب

من الخاتمة

الخاتمة وقيل الشمس وعن داود العقدي بالمل وعن مالك أن أبا ثورين
بنات الساعة وسفها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيراً كما أن الغنم أو قليد
فإن كان أحدهما غير عارف بذلك فسح البيع إلا أن يرد إن يفسخه ولم يثبت
حذاً وأثبت هؤلاء خيار الغنم بالحديث المذكور وأجاب الخفية ^{والمعنى}
وجهور العلماء عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي
ينبغي أن يقال أنه كله مخصوص بما حبه لا يتعداه إلى غير ذلك فإنه كان
يخضع في البيوع فيحتمل أن الحد يمتد كانت في الغنم أو في الغنم أو في
الكذب أو في الثمن وليست قصته عامة فيحتمل على العموم وإنما هي خاصة في
واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد الأصحاب ^{بالحاقها}
يخرج بها في حق من كان بعصفة الرجل المذكور ثم أورد ابن العربي على نفسه
وله عمر رضي الله عندهما رواه المذاريقي من طريق ابن لهيعة ثنا حبان بن
إسحق عن علي بن زيد بن ركانة أنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في البيوع فقال ما أجذبكم شيئاً وأوسع مما جعل رسول الله صلى الله
وسلم لهما من عقد ثلثة أيام فذكر الحديث فلم يجعله عمر رضي الله عنه
نحوه بحسب عنه بضعف الحديث من أصل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور
أيضاً لو كان الغنم شيئاً للخيار بما احتجوا به على اشتراط الخيار كما رواه البيهقي
والمذاريقي في بعض طرق الحديث الخيار فلا ولا احتياج أيضاً إلى قوله
لا خلافة الثاني لأنه استدل به الشافعي وأبو إسحق على سحر السعيه المتكلا
بحسن التصرف ووجه ذلك أنه لما طلب أهل النبي صلى الله عليه وسلم
المخبر عليه دعاه فنهاه عن البيع والمخبر لمع قلنا هذا مني خاسر به لضعف
عقله ولا يري هذا للمخبر على البالغ العاقل لأنه في حقه إهدار لأدميته وقد
روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً كان في عقده ته
ضعف وكان ما يبيع وإن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أجعلني فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله إن
لا أصبر على البيع فقال إذا بايعت فقلها وهو خاتمة ورواه بقية أصحاب

٧٩٤

السنن وقال النووي هذا الرجل هو حبان بن منذر وقال ابن العديم هو
منفذ بن عمرو والاولان اخرج وقوله في عقدته ضعف ارضه ضعف العقل
وعقبة الرجل ما عقد ظهره وبيته اى عزز عليه ونواه الثالث انما استدله
ابوصيفة رحمه الله ان ضعف العقل لا يجز عليه لانه لما قال له انه لا يصبر
البيع اذ له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الجبر ويعقب بانه
لو كان الجبر على الكبير لا يصح ولو بينت منه لانه عليهم وانما كونه لم يجز
عليه اذ لا بد له من بيع الجبر على نفسه فافهم الرابع انما استدله به ابن حزم
على انه يعتد بما انظر الوجب للخيار ذكره لابن تيمون وغيره من اللفاظ ولو
قال لا خدعة او لا خسر او لا كيد او لا مكرا ولا بيع الا لاضرر ولا اضرار ولا اضرار
الا لا خدعة او لا خسر او لا كيد او لا مكرا ولا بيع الا لاضرر ولا اضرار ولا اضرار
لان يكون في لسانه حال الجبر من اللفظ بما يكفي ان ياتي بما يقدر عليه
من هذا اللفظ ونحوه كان ان يفعله هذا الرجل من قوله لا خيار به بالثبوت
التخيير او لا خيار به بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن
يحسن العربية فقالوا عطلها بالسنان الذي حسنته فانه يعتد له الخيار
وقال الحافظ العسقلاني ومن اسهل ما روي به عليه انه ثبت في صحيح
مسلم انه لما يتولى لا خيار به بالتخيير بدل الامم وبالذال المعجزة بذكر
الامر ايضا وانما لا يفتضح بالامم للغة لسانه ومع ذلك لم يتغير
الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله
عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اختلفوا في ذلك بالمعنى ونعتبهما
بان ذلك حسنة مجيب وكيف يكون هذا السهل ما روي به عليه وهو قائل
بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدره لما من انه استدله به
على ان امد خيار الشرط ثلثة ايام من غير زيادة لانه حكم وورد على خلاف
الاصل فيقتصر على ما ورد فيه ويؤيده جعل الحد المصترفة ثلثة ايام
واعتبار الثلثة غير موضع واغرب بعض المأذنة فقال انما قصده على ان
فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع شرط الخيار سائر والشرط

لازم

لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن
بن صالح وابوصيف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابي اللذ
وقال الليث يجوز للخيار لثلاثة ايام فاقبل وقال عبيد الله بن الحسن لا
يجز شرط الخيار الطويل الا ان الخيار لم يشترط ما مضى البايح وقال ابن
سبويه والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايح اياما وقد سفيان
البيع فاستدلك فان شرط للخيار لم يشترط عمن اياما واكثر مما روي
ما لا يجوز شرط للخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والخيار في الخسنة
ايام والبيعة والمائة ترك اليوم وشبهه ويشترط عليها البريد ونحوه وفي
الدار الشهر لا تشتتر ويشترط فيها ولا فرق بين شرط للخيار للبايح والمشتري وقوله
الا وبيع يجوز ان يشترط شهر او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وروى
الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد عند البيع وروى ايضا
عن ابن شرملة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلثة ايام في البيوع
التي لا ربوا فيها فلما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام
فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن
ماجة بسند جيد من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا من الانصار يشاغل النبي صلى الله
عليه وسلم انه يعين البيوع فقال اذا بيعت فقل لا خيار ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعت ثلثة ايام ولا رواه البخاري في تاريخه بسند
صحيح الى ابن اسحق جوهري عن منذر بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بع عمرو بن لادن ثوبا فباعه
بعاء فانت بالخيار ثلثة ايام وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان
بن ابي عمير عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشترى من رجل عبدا واشترط
عليه الخيار اربعة ايام فابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع
وقال للخيار ثلثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق

٧٩٥

واعلى بابان بن ابي عياش وقال انه لا يصح بعد بثه مع انه كان
رسول صلطا وروى الآثار قطبي في سننه عن احمد بن عبد الله بن منصور
حدثنا ابو علي بن حريشنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لخيار ثلثة ايام واحد من عبد الله بن مسرة
ان كان هو لفران فهو متروك وقال بن حريشنا ابن حبان ثم التقدير
خرج مخرج الغالب لاننا لفظ جعل فيها غابا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت جارة الاستحباب بالثلاث ثم تجب الزيادة عند
الحاجة والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر من
الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في التفرق وغيرها ومطابقة الحديث
للتحريم من حيث ان الخراج لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم
لذلك الخدوع اذا بايعت فقل لا خلافة والحديث اخرجه المؤلف
في الحيل ايضا اخرجه ابو داود والسنن في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق**
صح سوق موضع البياعات وهي مؤنته وقد يذكر قل ابن بطال اراد
بذلك الاسواق الباحة التاجر وحده والاسواق للاشراف والفضلاء و
كانت اشار الى عالم يشت على شرطه من انما من البقاع وهو حديث
اخرجه احمد والبيهقي والترمذي وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع المساجد واخص
البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان وله ايضا من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما نحو قال ابن بطال وهذا الخراج على الغالب والآخر سوق
يذكر الله فيها اكثر بكثير من المساجد **وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله**
عنه لما قل من المدينة قلت هل سوق فيه تجارة قيل سوق بني
قبيصة بفتح القاف الاولى وسكون القحطانية وضم النون وبالمهارة وسكن
فتح النون وكبرها ايضا وفي نسخة قبيصة بدون لفظ بني وهذا اظلمة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن مقدم موصوف في اوائل البيوع
وقدمت الخدم فيه مستوفى في الغرض منه هذا ذكر السوق فقط وكونه
كان

كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعاهده الفضلاء
من الصحابة رضي الله عنهم لتخصيل المعاش للكفاف والتعفف من الناس
وقال ابن عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ذو يوم بطن الدال والام امر من اللالة على السوق وهذا ايضا في حديث ابن
الذکور في اوائل كتاب البيوع **وقال ابن عمر رضي الله عنه الخائف**
لاصفق بالاسواق وهذا التعليق وصل الى البخاري ايضا في اثنته حديث ابن
موسى الاشعري رضي الله عنه في باب المزج بالبخار في كتاب البيوع
حدثنا محمد بن القبايع بفتح القاف المهملية وتشديد الهمزة البغدادی
وقدمت في باب من استوى عاد في صلواته قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا**
ابو زياد الاسدي ومولاهم الحلقافي بن جهم الجمحي وسكونه اللام والقاف والباء
الکوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة عن
محمد بن سوقة بضم السين المهمل وسكون الواو والقاف ابوبكر الفسوي
فكان ثقة عابدا صالحا وقدمت في كتاب العبد عن **نافع بن جبير** مصر
جبري ضد الكسر **بضم** بلفظ الفاعل من الاطعام وقدمت في باب الرجل
يوتئى صاحبه **قال حدثني عائشة** اقرت المؤمنين رضي الله عنها هكذا قال
اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد
بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع
بن جبير عن امرئسلة رضي الله عنها اخبره الترمذي وسجل ان يكون
نافع بن جبير سبعة منها فاجاب روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته
عن امرئسلة واخرجه مسلم ايضا وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها حدثنا
ابوبكر بن لؤش بن ثعلبة بن جهم بن محمد ثنا القاسم بن فضل الخدافي عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير صنعت شيئا في منامك كما تفعله
فقال العجب ان ناسا من امة بومونة بالبيت برجل من قرين قريبا بالبيت حتى
اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد تجرع الناس قال
فيهم المستيقر والجور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون

١٦٧

واعلى بابان بن ابي عمارين وقال انه لا يصح بعد ثبته مع آية كانت
 رسول صلوات روي الآثار قطبي في سننه عن احمد بن عبد الله بن منصور
 حدثنا ابو طلحة حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لخيار ثلثة ايام واحد من عبد الله بن مسرة ^{بث}
 ان كان هو لفران فهو متروك وقال بن حبان بن حبان ثم المقديز ^{بالث}
 خرج مخرج الغالب لاننا نلظرحصل فيها غابا وهذا لا يمنع من الزيادة
 عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستحباب بالثلاث ثم تجب الزيادة عند
 الحاجة والله اعلم وفي الحديث ايضا ما كان عليه اهل ذلك العصر من
 الوجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في التوقوع وغيرها ومطابقة الحديث
 للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكرها لما قال صلى الله عليه وسلم
 لذلك الخدوع اذا باعت فقل الا حلا به والحديث اخرجه المؤلف
 في الحيل ايضا اخرجه ابو داود والسنن في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق**
 جمع سوق موضع البياعات وهي مؤنثه وقد يذكر قلا ابن بطال اراد
 بذلك الاسواق الباحة التاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضاء و
 كما انه اشار الى عالم يشت على شرطه من انها من البقاع وهو حديث
 اخرجه احمد والبيهقي والترمذي وصححه من حديث جبير بن مطعم رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع المساجد واخص
 البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر
 رضي الله عنهما نحو قال ابن بطال وهذا الخرج على الغالب والآخر سوق
 يذكر الله فيها اكثر بكثير من المساجد **وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله**
عنه لما قل من المدينة قلت هل سوق فيه تجارة قيل سوق بني
قبيذقاع بفتح القاف الاولى وسكون القحطانية وضم النون وبالمهارة وسكن
 فتح النون وكبرها ايضا وفي نسخة قبيذقاع بدون لفظ بني وهذا اضعفه
 من حديث ابن خزيمة رضي الله عنه تقدم موصول في اوائل البيوع
 وقدمت الهام فيه مستوفى في الغرض منه هذا ذكر السوق فقط وكونه
 كان

كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهد الفضلاء
 من الصحابة رضي الله عنهم لتخصيل المعاشن للكفاف والتعفف من الناس
وقال ابن عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
ذو بفتح الذال واللام من الدلالة **على السوق** وهذا ايضا في حديث ابن
 المذكور في اوائل كتاب البيوع **وقال ابن عمر رضي الله عنه** اني اغلظني
لاصفق بالاسواق وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في اثنته حديث اج
 موسى الاشعري رضي الله عنه في باب المزج بالبيعة في كتاب البيوع
حدثنا محمد بن القتيبي بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء واحدة البخاري
 وقدمت في باب من استوى عادقا في صلواته قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا**
 ابو زياد الاسدي مولا له الخلقاني بن عبيد بن عمير وسكون اللام والالف واثني
 الكوفي قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة **عن**
محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو والالف ابوبكر الفتي
 وكان ثقة عابدا صالحا وقدمت في كتاب العبد **عن نافع بن جبير مصغر**
جبير ضد الكسر **بمطعم** بلفظ الفاعل من الاطعام وقدمت في باب الرجل
 يوتئى صاحبه **قال حدثني عائشة** ام المؤمنين **رضي الله عنها** هلكتا قال
 اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد
 بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة **عن نافع**
بن جبير عن امرسلة رضي الله عنها اخبره الترمذي **ويحتمل ان يكون**
نافع بن جبير سبعة منها فاج روايته عن عائشة رضي الله عنها اتم من روايته
 عن امرسلة واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا**
 ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا القاسم بن فضل الخدافي عن
 محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير صنعت شيئا في منامك كما تفعله
 فقال العجب ان ناسا من امتي يوتئون بالبيت برجل من قريش قد جاء بالبيت
 اذا كان بالبيداء خصف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد تجرع الناس قال
 فيهم المستيقم والجور وان السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصرون

٣٦٧

مصادر شتى يعظمهم الله على نياتهم **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يعز وجيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تحريم الكعبة وفي رواية
 مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وقد سراً نفاً وزاد في
 رواية اخرى ان ام سلمة رضي الله عنها قالت ذلك زمن ابن الربيع وفي
 اخرى ان عبدة بن صفوان احدر رواية الحديث عن ام سلمة رضي الله
 عنها قال والله ما هو هذلي حتى **وانا كما نوبئهم من الارض** وفي رواية
 مسلم بالبصرة وفي رواية لمسلم عن جعفر بن ابي قرقال هي بيده المدينة وهي مفتح
 الموحدة وسكوة التتائية ممدودة في الاصل الغارة التي لا تفتح فيها وهي
 في هذا الحديث مكان معروف بين مكة والمدينة وقد تقدم شرحه في كتاب
 الحج **يخسف باولهم وآخرهم** وزاد الترمذي في حديث صفته ولم يسج وسلم
 وزاد مسلم ايضا في حديث حفصة رضي الله عنها فلا يفي الا الشريد الذي
 يخبر عنهم ويستغنى بهذا عن تكلف الجواز عن حكم الاوسط وان العرف
 يقضي بدخوله فمن هلك او كونه اخر بالنسبة للاول والاول بالنسبة الى الا
 فيدخل **قالت قالت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم**
 جملة حاوية كذا عند البخاري جمع سوق عليه ترجم والتقدير اهل اسواقهم
 الذين يبيعون ويشترون في الدار او السوق منهم وفي مستخرج ابو
 نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن ابي اسحق بن زكريا وفيهم اشرافهم
 بالهجرة والراء والله وفي رواية محمد بن بكر عند اسعيل وفيهم سواهم وقال
 وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا و
 اختلفت تخفيفاً فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال المافظ
 العكلاف بل لفظ سواهم تخفيفاً فانه بمعنى قوله **ومن ليرثهم** اي من
 رافقهم ولم يقصد موافقتهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
 نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابو نعيم وليس في لفظ اسواقهم
 ما يمنع ان يكون الخسف بالناس المراد بالاسواق اهلها اي يخسف
 بالقاتلة ومن ليس من اهل القتال كالباعة انتهى وقال العيني لا
 نسلم

لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم والمراد بقوله
 ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون الغريب ولا نسلم
 ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابو نعيم لان اشرافهم عظيمة الجيش
 الذين يقصدون الغريب ورواية الطبري على ما صححه على التفسير المذكور
 انتهى وانت ضير سخافة هذا الكلام انه كت من فهم المراد نعم قوله نعم
 اقرب الروايات الى الصواب رواية ابو نعيم ليس بذلك **قال صلى الله عليه**
وسلم يخسف باولهم وآخرهم اي واوسطهم لهم ثم **يعيرون على**
نياتهم اي يخسف بالكليشوم الاشرار ثم يعمل كل احد منهم عند الحاجة
 بحسب قصده ان خير غير بروان شراً فشر وفي رواية لمسلم كما تقدم
 فقلنا ان الطريق يجمع للناس قال نعم فهم المشركا السنن لذلك افاض
 المقابلة والجور بالخير والموتة اى الكفر وان السبيل اى السالك
 الطريق معهم ومن ليس منهم يعني انه استغفل وقوع العذاب
 على من لا ارادة له في القتال الذي هو سب العقوبة فوقع للجواب
 بان العذاب يقع عاماً لمصورا حاله ويعيرونه بعد ذلك على نياتهم وفي
 رواية لمسلم كما سبق يهلكون مهلكاً واحداً ويصدون مصادر شتى
 وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها عند مسلم فقلت يا رسول الله كيف
 بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته **وقال**
المهلب في هذا الحديث ان من اكثر سواد قوم او معصية في فتنته خار
ان العقوبة تلزمه معهم قاله واستنبط منه مالك عقوبة من يجاس
 شره الخروا لم يشرب وتغيبه ابن المنبر ان العقوبة التي في الحديث
 هي العجة الساهية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ونؤيده اخر
 للحديث حيث قاله ويعيرون على نياتهم وفي الحديث ايضا ان الاعمال تعتبر
 بنية العاقل وقد قاله الشافعي وكذا امره مانوي وفيه ايضا التحذير
 من مصاحبة اهل الظلم والفسق ومحاشتهم وتكثير سوادهم الامن الضمير
 لذلك فان قيل فانسقوله في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هو اعانته

٦٩٩

لم

محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولدي
ولدا عدوك سميه باسمك واكتبه بكنيتك قال نعم واخرجه الترمذي
نحوه وقال حدثني صحيح واخبره الطحاوي ايضا بسنده عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولدي ابن اسميه
باسمك واكتبه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم
الى انه لا بأس بان يكتبي الرجل باللقاسم وان يستعمل مع ذلك محمد و
احتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى وادار بانقوم هؤلاء محمد بن الحنفية
وما كانوا احد في رواية فاتهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكني بال
القاسم والنسبة لمحمد وهو مذهب الجمهور واصل عن حديث الباب
باجوبة الآخرة انه منسوخ وانما انه من تنزيهه والثالث ان النهي عن
التكني باللقاسم يخص من اسمه محمدا واحدا ولا بأس بالمن لم يكن
اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في نسخة اخرى ان صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جماعة توركا نوا مسلمين بمحمد مكتوبا باللقاسم منهم محمد بن طلحة
ومحمد بن الاشعث ومحمد بن الحنفية انتهى اما محمد بن طلحة فهو
محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حملة ابو
الرسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع راسه وسماه محمدا وكان
يكنى باللقاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلواته وسنة
اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين
وكان هو له مع علي رضي الله عنه لانه اطلع اباه فلما رآه علي قال هذا
السجاد قتله براهبه واما محمد بن الاشعث فهو محمد بن الاشعث بن قيس
الكندك قيل انه ولد علي هذا ليعي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعم لا
تصنع له حجة وروى عن عائشة رضي الله عنها واما محمد بن الحنفية
فهو محمد بن الحنفية بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي العضي كنيته باللقاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وقاتل
ابو ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وقتل الله ابا بكر
ثم صار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان رضي الله عنه وقال
ابو نعم هو واحد من دخل على عثمان حين حوضر فقتل وما استولى معاوية
عاصم اخذه وحسبه فمهر به من التبع فظفر به ريشة من مولى معاوية
فقتل هذا وهو احد من سمي محمدا وكنى باللقاسم به ابنا معاوية
رضي الله عنهم محمد بن جعفر بن اوطاب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد
بن حاطب ومحمد بن النضر بن جعفر بن ابي يحيى في سنة ثمان مائة من رخص
في الجمع بين النسبة لمحمد والتكني باللقاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم
النخعي والثقات لا ينبغي لاحد ان يتكنى باللقاسم كان اسمه محمدا ولم يكن
وقال التوشيح لابن المقنن ومذهب النشاف واهل الظاهر انه لا يحل
التكني باللقاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا واحدا ولم يكن له ظاهر
الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المزبور وقال احد وطائفة
من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى باللقاسم ولا بأس لمن لم يكن
اسمه محمدا ان يتكنى باللقاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استوا باسمي
ولا تكتسوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه باسانيد
مختلفة والفاظ متعارفة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر رضي الله
عنه صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه برفعه لا تتجوزوا باسمي وتسموني انا باللقاسم الله
يعطي والناقصم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن ابي طالب
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن يتكنى بكنيتي فلا يستتم باسمي وروى ابن ابي عمير
من حديث امة حفصة بنت عبد الله عن ابي البراء بن عازب رضي الله عنه
من سمي باسمي فلا يتكنى بكنيتي وفي لفظ لا تتجوزوا بكنيتي واسمي **حدثنا**

حدثنا

٧٠٤

عن عبيدة بالصغير وفي رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان عن
عبد الله بن ابي يزيد عن الزيادة وقد مر في باب وضع الماه عند اللعاب
عن **نافع بن جبير** معلق هو بذلك في الحديث الاوّل وليس له عن ابيه
في البخاري سوى هذا الحديث **عن ابوهيرق الذويبي** يفتح الدال المهملة و
سكون الواو والسين المهملة نسبة له وهو عن عدنان بن عبد الله قيل له
في الارز وهو ابوهيرق المشهور وليس في الصحابة ابوهيرق الاخصر ولحق
رضي الله عنه قال **ابو حنيفة** النبي صلى الله عليه وسلم في **طائفة القهار**
اي في قسعة منه قاله الكرماني وفي بعضها فيضاقة النهار بالصاد المهملة يد
طائفة اي حرة القهار يقال يوم صائفت اي حاز وقاله العيني هذا هو الوجه
لا يكتفي ولا ياكله اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فعليه كانت
مشغول القهر بوجه او غير ذلك واما من جانب ابوهيرق رضي الله عنه
فالتوقيع وكان ذلك شان الصحابة رضي الله عنهم اذ لم يروا منه شائلا
حتى اتي سوق بني قتيقبا فجلس بفاتمة رضي الله عنها
لقضاء بكر الفقه بعدها من مدونة اسم الموضع التسع الذي اما رليت
هكذا في نسخ البخاري وقوله الداودي سقط بعض الحديث عن الثاقف و
ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة رضي الله عنها ليس في سوق
بني قتيقبا واما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما
ذكره او لا احتمل الا هو الواقع ولم يدخل الراوي حديثا في حديث وقد
بينه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان ولفظه حتى جاء سوق بني قتيقبا
ثم اضر حتى اتي فناء فاطمة رضي الله عنها وكذلك اخرجه الاسعدي
من طريق عن سفيان واخرجه الحديث في مسنده عن سفيان فقال فيه
حتى اتي فناء عائشة رضي الله عنها فجلس فيه والاول ارجح **فقال** النبي
صلى الله عليه وسلم **اشتم لبع اشم لبع** همزة استقام بعدها ثالثة
مفتوحة وهو اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا تصرف ذلك
غلط من اعرابه منه فعلا لا راي في قوله نعم واذا رايتم ثم رايتم ولبع بفتح

اللحم

اللحم وفتح الكاف وبالعين المهملة وقاله الخطابي اللعاب على عيني اجماعا
الصغير والاخر اللثيم والمراد هنا الاول واما اللعاب بمراد به المعنى الثاني فهو
ما ورد في حديث ابوهيرق رضي الله عنه ايضا اسعد الناس بالذبي
لبع بن لبع وقاله ابن التين وزاد ابن فارس رسالة العبد ايضا لبع
انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الاخرين المذكورين وقاله ابن
بن جرير التيمي اللعاب في لغتنا الصغير واصل في لهر ونحوه وقاله الاصمعي
اللعاب المعنى الذي لا يتدلى لنطق ولا غيره ما يخرج من المرء وهو الذي
يخرج مع السلام من البطن وقاله الازهرى المقول قول الاصمعي لا يركب
البع صلى الله عليه وسلم قال الحسن وهو صغير ابن لبع اراد انه اصغر
لا يملك لنطق ولا يصلي ولم يرد انه لثيم ولا عبدا وفي التلويح الاشبه
الاجود انا يجعل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطابي وسأل عن اللعاب فقال
في لغتنا هو الصغير وقاله الهروي والى هذا ذهب الحسن قال اذا قال الانسان
يا لبع يريد يا صغير ويقال للمرأة كبكعة وكعاء وكعاع وملكعانة ذكره في
الموعب وقاله سيوبه لابقال ملكعانة الا في الدلاء وعن ابو زيد اللع الفلق
والاخي لكعة وفي الحكم اللع للمصر وفي الجاه اصل اللع الكعاب وكان قلب
قاله الكرماني فان قلت هو بدو التنوين فأوجهه اذ ليس هو لبع الذي
هو معدول لان ذلك فيما مؤنثة كعاع قلت شبهه بالمعدول فأعطي له
حكه او انه منادى مفرد معرفة وتقديره انه انت يا لبع **فبسته**
شبه من الزمان اي فبسته فاطمة رضي الله عنها الحسن اي نعمته من
البادرة والخروج اليه قايلا فراده صلى الله عليه وسلم منه هو الحسن
رضي الله عنه وقيل للحسين رضي الله عنه **فبستت** بها لبسه **سبخا**
اي قاله ابوهيرق رضي الله عنه فبستت ان فاطمة رضي الله عنها لبسه
من الالباس سبخا بكسر السين المهملة وبالهاء الموحدة الخفيفة وبعد الالف
بهاء موحدة قاله الخطابي في قولاده تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة
وقاله الداودي من قرفل وقاله الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجار

وروى الاسعدي عن ابن ابي عمير احد رواة هذا الحديث قال السحاب شيخ
يعلم من الخطباء القريص والشاش **وتغسل** بالتشديد وفي رواية
الحريش وتغسله بالواو **وقام** اي الحسن رضي الله عنه **يشهد** اي يبرح
في الشيء وفي رواية عن موسى عند الاسعدي في الحسن والحسين
وقد اخرجه مسلم عن ابن عمر قاله في رواية **اتم للبح** يعني حسنا وكذا
قال الحريش في مسنده وسألت في لباس من طريق رواف عن عبد الله
بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن لبح ادخ الحسن بن
علي فقال الحسن بن علي رضي الله عنهما **شي حتى عانقه وقبله** وفي رواية ورفاهة
عن عبد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا
مد يدهما للحسن بيده هكذا فالترجمة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم**
اجبه بلفظ الدعاء والادغام وفي رواية الكشي هي **اجبه** بلفظ الادغام
وذا في مسلم عن ابن عمر فقال اللهم اني اجبه **واجبه** امر ايضا
من اجبه في محل النسب على انه معقول احيث وفي الحديث بيان ما كان عليه
التخيار رضي الله عنهم من توفير النبي صلى الله عليه وسلم والمشى معه **وقبله**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع من الذبول في السوق و
المجاوس ففته الدار ورحمة الصغير والمنازع معه وقال السهلي
وكان صلى الله عليه وسلم **سرح** ولا يفوه الاحقا وهذا اراد تشبيهه بالظفر
والله لانه طفل واذا قصد الكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه ايضا جواز
العانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة
ومحمد العانقة مكرهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي مسنده
عن اسحق بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله منأ ياخ اخاه
او صديقه افيحسني له قال لا قال افيل ترمه ويقبله قال لا قال افي اخذه
بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعوري
ابو جعفر لاحق بن حديد ومحمد بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف
لا بأس بالعانقة وروى ذلك عن محمد بن الخطاب رضي الله عنه واحتجوا
في ذلك

في ذلك بما رواه الخطابي بسنده عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال ما
قد منع النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاشي تلقائي فاعتقني ورجاله
ثقات وروى الخطابي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يتعاقبون قال قد ر ذلك علي بن ماري عن رسول الله عليه وسلم من
اباحة المعانقة كان متأخرا كما روى عنه من النبي عن ذلك وفي الموطأ
معانقته صلى الله عليه وسلم الحسن اباحة لذلك ولما معانقة الرجل
فاستحبها سفيان وكروها مالك قال هي محتمة وتناظر مالك وسفيان
في ذلك فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فصل ذلك
بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسلطت مالك
وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما
اذا كان على المعانق قص او جبة لا بأس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح
وفي ايضا جواز التقبيل قاله الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة
شهوة وقبلة مؤودة فاما قبلة التحية كما ان المؤمنين يقبل بعضهم بعضا باليد
وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده والوالدة وقبلة الرحمة قبلة
الوالد لوالده والوالدة لولدها على المحبة وقبلة الشهوة قبلة الزوج
لزوجه على النعم وقبلة المؤودة قبلة الاخ والاخت على حدة وترا
بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على البحر الاسود ويرد
احاديث واما رواف ويجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة
فلا بأس بها بخلاف لا يما سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط
من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المؤمن ان التقى المؤمن اذا التقى المؤمن فسلم عليه واحذيه
فصافحه تناثر خطاياها كما يتناثر ورق الشجر ثم مطابقة الحديث
لترجمة ظاهرة والحديث اخرجته المؤلف في لباس ايضا واخرجه
مسلم في الفضائل والسنن في المناقب وابن حبان في السنة **قال سفيان**

٧٠٧

هو ابن عيينة كما مر **قال عبيد الله** هو ابن أبي يزيد المذكور في اسناد الحديث
المذكور **اخبرني** هو بيان لقوله **قال عبيد الله** او يدل منه وفي بعض
النسخ **اخبرت** بلفظ مجهول بدون قوله **قال ابو عبيد الله** **اخبرني** انه
اي عبيد الله **واي** **نا** **فجع بن جبير** **وتركوه** واراد البخاري بهذه اليلة
التشبه على لقي عبيد الله النافع **بن جبير** فلا تضر الضعفة في الطريق
الموصول لان من ثبت لقائه لم يحدث عنه ولم يكن مدلسا حلت
عقفته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لمن
روى عنه و**ابعد الكرماني** فقال انما ذكرنا لورثتها لانه لا روى للحديث
الموصول عن نافع بن جبير استهز الفريضة تبيان ما ثبت في الورث
مما اختلف في جوازها انتهى ووجه بعده لا يخفى فالوجه ما ذكر
اولا والله اعلم **حدثنا ابراهيم بن المنذر** على لفظ اسم الفاعل من الاذار
ابو اسحق الخزازي المدني وهو من افراد البخاري **قال حدثنا ابو ضرة**
في فتح الصاد العجوة وسكوة الليم وبالرثة اسمه انس بن عياض وقد مر في
التبزي في البيوت **قال حدثنا موسى** هو ابن عقبة بالقاف بن ابي عيشة
المدني مولد الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة
عن نافع هو ابن نافع **قال حدثنا ابن عمر** رضي الله عنهما **انهم كانوا يترقبون**
الطعام من الركب وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وموجع
راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق
على كل من ركب دابة **على عهد النبي صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه
فيحت اي النبي صلى الله عليه وسلم **عليهم من بيعهم ايا بيعوه**
اي من البيع **حيث استترع** اي في مكان استتره فيه **حتى يتقلعوا**
حيث يباع الطعام وبيعوه فيه ربح الاسواق وذلك لان
القبض شرط والنقل المذكور يحصل للقبض ووجه نهيه عن بيع ما
يشترى من الركب ان الابدع التحويل الى موضع يباع الطعام فيه هو
الرقب بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركب لان فيه ضررا غير

من حيث

من حيث السفر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على
اهل الاسواق ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث المذكور
من افراذه **ثم قال** اي نافع **وحدثنا ابن عمر** رضي الله عنهما وهذا يدخل
في الاسناد الاول **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **ان يباع الطعام**
اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يصفه وفي رواية مسلم حتى يكمله و
القبض والاستفاء سواء والذي يسفد من الحديث انه صلى الله عليه
وسلم يرمي ببيع الطعام الابدع للقبض وفي هذا الباب خلاف قال القاسمي
عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل
قبضها فتوجه الشافعي بخلافه وانفرد عثمان بن عفان في كراهته
ومنع ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخره
في سائر المكاييل والموزونات ومنعه مالك في سائر المكاييل والموزونات
اذا كانت طعاما **وقال ابن قدامت في المفتي** ومن اشترى ما يحتاج الى القبض
لم يجز بيعه حتى يقبض ولا يرى بين اهل العلم فيه خلافا الا
ما سئل عثمان البقي انه قال لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه **وقال ابن**
عبد البر هذا قول مردود بالسننة وانما غير ذلك فيجوز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قوله مالك وابن المنذر
انتهى **وقال عطاء بن ابي صالح** والنوري وابن عيينة وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد والشافعي في الميزان ومالك في رواية واحمد في
رواية وابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد
وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين
قبل القبض لانها لا تنقل ولا تتحول **وقال الشافعي** هو في كل بيع
عقارا او غير وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب
جابر رضي الله عنه ايضا **ثم ان** مطابقة الحديث للترجمة مع
ان الشراء من الركبان نكوة باستقبال الناس اياهم في موضع

٧٥٨

وهذا الموضع يطلق عليه السواق فان السوق في اللغة موضع
البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعصّف كما يستأنس في
وجه المطابقة والله اعلم **باب كراهية التخب** هو يخب
السين المهملة والهاء الجحمة وبالموحدة ويروى الصخب بالضاد
المهملة والقاد والسين يتقاربان في الخرج وبديل احدهما عن الآخر
وهو رفع الصوت بالخاصة في **السوق** وفي بعض النسخ في السواق
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالزوايد ابو بكر العوفي
وهو من افراد البخاري قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح الهمزة
سكون الشناة النخبة وفي اخره حامه مهملة هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاز
وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه قال **حدثنا هلال**
بكسر الهاء هو ابن علي في الاصح وقيل هلاب بن اوهال العنبري المديني
عن عطية بن سيار صوابين هو ابو محمد الهلالي وليس له لسان عن
عن عطية عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث قال
لقبت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني
عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فانه
كان يقرأ الكتاب بين القرآن والتوراة روى البراء من حديث ابن
سبيعة عن واهب عنه روى في المنام كان في الحدى يديه عملا و
في الاخرى سبنا وكانه يلعنهما فاصح في كذا ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال تقرأ الكتاب بين التوراة والقرآن فكان يقرأها **فقال اجل**
بفتح الهمزة والميم وباللام من حروف اليجاب جواب مثل نعم
فيكون تصديقا الخبر واعلاما للتشديد وعدا للطالب وهذا يجاب
عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا الخبر وهذا ليس الخبر
كذلك فافهم **والله انم لو صرف** اكد كلامه بالمؤكدات
وهي الخالف بالله واسمية الحلة ودخول الة عليها ودخول لام
التاكيد على الخبر في **التورية** بعض صفتها في **القرآن** يا ايها النبي

انا

ان ارسلناك شاهدا اي املك المؤمنين تصديقهم وعلى الكافرين
تكذيبهم اي مقبول اقولك عند الله لم وعليهم كما يقبل قول الشاهد
العدل في الحكم فقوله شاهدا حال مقدرة كما في قولك مرت برجل معه
صق صائد غداى مقدرا به الصيد **غدا ومبشرا** بالمؤمنين **ونذيرا**
للكافرين والاية في سورة الاحزاب وتامها **وداعيا الى الله** اي الى التوحيد
بآذنة اي بالمرح لك بالتمتع وقيل باذنه بتوفيقه ومرابا جلي به
الله كلمات الكفر وظلماته فاهتدى به الضالون كما يجي في الام الليل
بالشرايح ويهتدى به ووصفه بقوله منيرا لان من التراجيح ما لا يضيء
اذا قل سلبه اي زسته ورقت فينلته **وحورا** بكسر الحاء المهملة
اى حافظا والحور في الاصل الموضع الحصين فاستور لغيره وسبي
التعوير ايضا حور **الواقين** اي الذين الاتيين يقال احرزت الشيء احرزت
اخرنا اذا حفظه وضمت اليك وضمته عن التاخذ والاعتون العرب
لان الاتي من لا يكتب واكتابة كانت قليلة عندهم **انت عبدك** **ومرسل**
سنتك المتوكل يعني لفتاعته باليسير من الزرق واعتماده على الله
تعالى في الزرق والشرف القرع على انتظار الفرج والاخذ بحاس
الاخلاق واليقين بوعد الله تعالى **ليس** هذا التقات لانه القياس يقتض
الخطاب بان يقال ولست ولكن القمت من الخطاب لا لغيبة لان الولد
وصفه بذلك لغيره لانفسه **بغضا** اي شوع الخلق **والاعظاظ** اشده
في القول **والاستجاب** على وزن فاعل بالستد يدمن التخب **الاسواق**
وقب التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة
الذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدة والذم لما يتابعونه
والامان لان اذنة ولها قال صلى الله عليه وسلم سر القمام الاسواق
هذا وليس فيه الذم لفسن الاسواق وقدم الهمزة فيه **ولا يدفع**
بالشيئة لشيئة اي لا يسع من اسئلة اليد على سبيل المجازاة المباحة
بالم شتلك لله حرمة وقدم ما قاله بعضهم **الارضية** بوزن عار يدي

عنت

سهل بأشد جزاء الكرمى احسن الى من اساوكن **حقوقه وخبره** ولين
يقصص الله حتى يعجز به الملة العوجاء اى حتى ينفي الشرك و
يشب التوحيد والملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج
لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغيرت ملة ابراهيم عليه السلام
عن استقامتها واما اليهم بعد قرايمها والمراد من اقامتها اخرها من
الكفر الى الايمان **ان يقولوا لا اله الا الله** ويستقيموا على ذلك **ويشبهه**
اعيننا جمع عين الباصرة **عيناك** بضم العين جمع عيناك قال ابن التين كذا الاصل
يعني جعل عيناك صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابو الحسن اعين
شخي على هذه الرواية جمع اعني **واذا انما كنت اذك** بالروايتين اما جمع منها
واما جمع اسم **وقوله غلف** والغلف بضم الغين الجوع جمع غلف سوكه كان
مضافا وغير مضاف وترك الاضافة فيه بضم السين عتق بفتح السين ان
تعلق **تابعه** ان تابع فلما **عبد العزير بن الحارث** عن هلال في روايته
عن عطية واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله
عبد العزير بن الحارث عن هلال بن ابي صالح عن عطية بن يسار عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن انا انما البني انا
لو سئلتك الحديث اخرجها في سورة الفتح وعبد الله شيعته هو ابن
مسلم قاله ابو علي بن الحسن وقال ابو معمر الدمشقي هو عبد الله
بن محمد بن رجاة قاله الجبالي هو عبد الله بن عبد الله بن صالح كاتب
البيت نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن عبد الله
بن صالح **وقال سعيد** هذا هو ابن هلال **عن هلال** هو المذكور في
سنة الحديث **عن عطية** هو ابن يسار **عن ابن سلام** هو عبد الله بن
سلام الصمالي رضي الله عنه وقد خالف سعيد هذا عبد العزير فلما
في تعيين التخلو وهذه الطريقة وصلها الدرر في مسنده ويعقوب
بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع
ان يكون عطية جيل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام

ورواه

ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
ابيه عن حذفة قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم
عيسى بن مريم يدفن معه ووقع في رواة السني والمسلمي **غلف** كالسني
فاضافة غلف الى كرايم وهو مبتدأ وقوله **غلاف** خيه والغلاف السائر
والعطاء يعني انه مستودع الفهم والتميز **سيف غلف** يقال سيف غلف
اذا كان في غلاف **وقرئ غلفاء** اذا كانت في غلاف يصنع له مثل المعجبة
وخوها **ورجل غلف** اذا لم يكن محتوما **قاله ابو عبد الله** هو البخاري نفسه
وهذا الكلام ابو عبيدة في كتاب الجاز وقد وقع هذا في بعض نسخ البخاري
قبل قوله تدبعه عبد العزير ثم مطابقا لمثل بيت التوراة في قوله ولا تخاف
في الاسواق فالتعب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وفي
يجمع الناس من كل جنس ولا يخيب فيها الا فاجر شرير ولو لم يكن
السيف مضموما مكررها لما قال الله تعالى في التوراة في حق سيد المطلق
صلى الله عليه وسلم ولا سيقاب في الاسواق ولا كان سخاب في غير
الاسواق ايضا صلى الله عليه وسلم **باب التبعوت** وقوله **الكيل** بالرفع
علا الاستعاضة مؤنة الكيل **على التبع** في الكمالات ويجوز اضافة
الباب الى الكيل وكذا مؤنة الوزن فيما يؤمن على التبع **والعطي** اى وكذا
مؤنة الكيل وكذا الوزن على المعطي سوكه ان يا عا وموافقا للبرهان وغير
ذلك قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من البيعات على البايع
ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك والشافعية و
الشافعية وابو ثور وقال الثوري كل بايع فيه كيل او وزن او عدد فخره على البايع
حتى يوفيه اياه فان قال بعك الخلفة في اذها على المشتري وفي التوضيح
وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن التبع على المشتري وفي اجرة
التقاد وجهان وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم
المقول على المشتري صريحه المتولى وقال بعض اصحابنا على الامام ان
يهاب كيتالوا وزان في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح قال الحنفية

٧١٤

واجرة نقد الثمن ووزنه على الترتي وقد محمد بن الحسن اجرة نقد
 الثمن على البايع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض
 وقيل على الدائن واجرة الكيل على البايع فيما اذا كان البيع مكابله وكذا
 اجرة وزن البيع وذرعه وعده على البايع لان هذه الاشياء
 من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اتامه **وقول الله تعالى** بالجر عطف على
 قوله الكيل او بالرفع عطف على قوله الكيل على البايع فافهم **واذا قالوا هو**
او وزنوهم يخسرون ووزنوا هو كقولهم يسعونكم يسعونكم لكم هذا
 تفسيره او عبدة في الجاز وبه جزم الفراء وغيره يعني انه حذف الجار
 واوصل الفعل ومخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى
 وزنوا ثم يتكلم ويقول هم يخسرون والضواب الذي عليه الجهور
 الوقف على على حذف الجار وايصال الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون
 على حذف المضاف وهو الكيل والوزن اى كالوا مكيلهم او وزنوا
 موزونهم وفي بعض النسخ لقوله الله تعالى واذا كالوا هو فعلى هذه النسخة
 يقع هذا تعليلا للترجيح وجهه انه لما كان الكيل على البايع وعلى الخسار
 وجب عليها توفيه الحق الذي عليها في الكيل والوزن فاذا خالف فيم بالزيادة
 او نقصان فقد دخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اى قوله يخسرون
 وعلى النسخة المشهورة يكون الاثر من الترجحة وهذه السورة مكية في رواية
 همام وقتادة ومحمد بن ثور عن جرير وقال السدي مدنيته وقال الكليل
 نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو
 العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم وجدت اول السورة
 مدنيته كما قاله السدي واخرها مكية كما قاله قتادة وقال الواحد عن السدي
 قيم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة و
 معه صاعان كيل احدهما ويكبال بالآخر فانزل الله تعالى هذه الاخر ويل
 للمطففين التلخيص الجص والنقص في الكيل والوزن لثما بجص لطيف
 اى حقير وروى ان اهل المدينة كانوا اخبث الناس كيلا ووزنا فنزلت

من الخصال
 من التوفيق
 محمد

فاحسوه وروى الحاكم في مستدركه من حديث بريدة ومن حديث عبدالله
 بن عمرو ورواه الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حتى
 يخس ما نقض العهد ثم الاصلط الله عليهم عداوتهم وما حاكموا غير
 ما انزل الله الا فتنا فيه باقره وما ظهرت فيه الفاحشة الا فتنا فيه الموت
 ولا يظفرو الكيل الا منعوا الثبات واخذوا بالسنة وانعوا الزينة الا حيس
 عنهم القطر الذين اذنا الكتاب على الناس يستوعون اذ ان الكتاب من الناس
 حقوقهم ياخذونها وفيه من غير نقض وانما ابدل على من للدلالة على ان
 كليلهم بلهم على الناس او كليل يتحمل فيه عليهم فانهم كانوا يخسرون
 المكيل ويخسرون في الملاء واذا قالوا هو او وزنوهم يخسرون اى اذا قالوا
 للناس او وزنوا لهم حذف الجار وواصل الفعل او كالوا مكيلهم
 فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيد
 المتصل فانه يخرج اللام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف
 حالهم في الاخذ والدفع لافي الباشرة وعدمها ويستدعي ذلك ايضا
 اثبات الالف بعد الواو كما هو حال الصحف في نظائره والله اعلم
وقال الشيخ صلى الله عليه وسلم انك الواحى تسوقوا هذا التعليق ذكره ابن
ابو شبة من حديث طارق بن عبدالله الجارفي وقد وصله السائي وابن
حنان ايضا من حديث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين فذكر الحديث وفيه قال اظهر لي الله اسلام خريجاتي الى المدينة فيينا
نحن فعود اذ لى رجل عليه ثوبان وهما جل احمر فقالا تبع عود
للجل فلنا نعم بكم بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذت خطا
الله فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تأكلوا من هذا الترحى تشبعوا و
تكتالوا حتى تسوقوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم يطيب فذكر الحديث ثم له اكلوا من الجعاب معه الاكيات والفرق بين
الكيل والاكيات ان الاكيات يجعل لما يأخذها المرطفتين كما يقال فلان مكسب

كفنه وكابها اشوى اذا اتخذ الشواء لفنه واذا قيل كاسيا وشوى
فهو اعم من ان يكون لفنه ولغيره **ويذكر عن عثمان رضي الله عنه**
البي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكله واذا ابعت فاكله ^{ومطه}
للترجة من حيث ان مع قوله فكل وهو مع قوله في الترجة الكيل على
البائع وقاله ابن التين هذا الاطلاق للترجة لان مع قوله اذا بعت فكل
اي فاقب واذا ابعت فاكل اي فاستوف قال واليع انه اذا اعطى و
اخذ لا يزيد ولا ينقص الا لك ولا عليك وتعبه العين بانه لا ينقص بضاعه
فيما ذكره لانه جاء في حديث فاود الليث ان عثمان رضي الله عنه قال كنت
اشترى التمرين سوق بني قينقاع ثم اقبله الى المدينة ثم افرغه لهم
اخبرهم بما فيه من الكيل فيعطون ما رضى به من الترخ وبأخذونه
بخيري فبلغ ذلك ان معاه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس
المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر وجه المطابقة كما مر انفا
وهذا التعليق وصله للدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المري عن
منقذ مؤيد بن سراقه عثمان رضي الله عنه بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له
طريق آخر اخرجه احد ابنا ماجه والبرازين طريق موسى بن وردان عن
سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه به وفي طريقه ابن لهيعة لكنه من
قديم حديثه لانه ابن عبد الحكم ورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه
ولفظه ما تقدم والله اعلم **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**
اخبرنا مالك الامام عن ابي نعيم عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتباع طعاما فلا يبغضه
حتى يستوفيه وقدم في مع هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر رضي الله
عنهما ايضا في باب ما يذكر من الاسواق ومطابقه للترجة من حيث ان
فيه النبي عن بيع الطعام الابدع الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده
يكون الكيل عليه وهو معنى الترجة **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن
عثمان قال **اخبرنا ابي بن بضع الجهم** هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن بضع الجهم وكرها

هو ابن

هو ابن مقسم بكر الجهم ابو هشام الضيق الكوفي **عن الشعبي** هو عامر بن
سراجل **عن جابر بن عبد الله** الامصاري رضي الله عنها **قال** **توفي على السنة**
المفعول **عبد الله بن عمرو بن حرام** ففتح الحاء صد الحلال وهو والجار
رضي الله عنها **وعليه** **دين الوال** **المالك** **فاستصحت النبي صلى الله عليه وسلم**
من الاستحانة وهو طلب العود **على نعمائه ان يقنعوا من دينه** اي ان
يتروكوا عنه شيئا **فطلب النبي صلى الله عليه وسلم** **الهم** فلم يفعلوا **اي** فلم
يتروكوا شيئا وكانوا هموا **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **اذ بعت فضت**
تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه علة واحدة واطاف بمراد المدينة كثيرا
جدا ففقدت كرايو محمد الخوي في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدا
عند اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فاردت على الستين قال والتمر
الاجر اكثر من الاسود **عندم العجوة على حدة** بالتعب ايضا عطف على
العجوة اي صنع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين الهلالية وسكونه الالة
النجية وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نزع
من التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكياسة والعوج
شم ارسى الى امر من الارسل **فعلت** اي ما امره به النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم **فجدت جليس** اي النبي صلى الله عليه
وسلم على اعاءه اي على التمر **وقر** **وسلم** **ثم قال** **كل القوم** بكر الكاف
وسكون اللام امر من كالي كيل **فكلمته** اي كلمت لهم **حتى اوفيتهم** **الذي**
لم يوفى **عترى** **كأنه لم يقصص منه شيء** وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله
عليه وسلم وظهر برحمته ومطابقه للحديث للترجة في قوله **كل القوم**
فانه هو العطي والحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض والوصايا والمغاز
وعلامات النبوة ايضا واخرجه الشافعي في الوصايا **وقال** **فارس** بكر الفاء
وتخفيف الراء وفي اخر سنين مائة هوان يحيى المكتب وقدم في الزكوة
عن النبي **حدثني جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **كل**
لم حتى اذا وهذا طرف من الحديث وصله البخاري في الخراب الوصايا

بقامه وفيه للفظ المذكور **وقال هشام** هو ابن عروة **عن وهب** هو ابن
 كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن العوام مات سنة سبع وعشرين وعاش
عن جابر رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **جدله** بضم
 الجيم **وتشد الذال** الحجة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من
 الجذوذ وهو قطع العرابين وقوله لم يأت العموم وكذا في قوله **فاوقف له**
 وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض وقد تضمن قوله **فاوقف**
 له مع قوله كل العموم وفي الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض
 في اداء الدين والله اعلم **باب ما يتبع من الكيل** اي من الساعات
 قال ابن بطلان الكيل مندوب اليه فيما ينفق المرء على ابيه **حدثنا**
ابراهيم بن موسى بن يزيد اسحق الرازي يعرف بالضرير **قال حدثنا**
الوليد هو ابن سلم القرظي الامثقي **عن ثور** بفتح التثنية هو ابن يزيد الحمصي
 وفي روايته الاسعدي من طريق دحيمة الوليد **حدثنا ثور عن خالد بن**
معان بفتح الميم الهامشي بفتح الكاف وتخفيف الهمزة والعين المهملة هو
 ابو كريب الحمصي **عن المقدم** بكسر الميم **بن معدى** **رب** الى يحيى الكندي
 نزل الشام وسكن حصص **رضي الله عنه** هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن
 حزم عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور
 اخبره ابو سعده وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معاذ بن صالح الفهم
 ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فدخل بين خالد والمقدم جبير بن
 نفيير اخبره الاسعدي ايضا وروايته من يزيد بن متصل الاسدي وفي
 في روايته اسعول بن عياش عند الطبراني وبقية عنك وعدا بن ماجه كلاهما
 عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم عن ابي ايوب الانصاري
 رضي الله عنهما زاده ابا ايوب رضي الله عنه وانشاء الدار قطع الى ربحان
 هذه الزيادة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال صلوا طعامكم** امر الجماعة
ببارك **كم** بالفتح **في الامر** وروي يبارك لكم فيه ثم الترقى الكيل لانه
 يعرف به ما يقوته وما سعتة وقال ابن بطلان الكيل مندوب اليه في

في نفقة المرء وعياله ومعنى الحديث اخرجوا الكيل معلوم يبلغكم
 الى الله التي قد ترجم مع ما وضع الله عز وجل من البركة في مذ
 المدينة بدعوتيه صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم اذا اكلوا اوزيدوا
 في الاكل فيما لا يبلغ علم الطعام الى الله التي كانوا يقدرونها وقوله ابو
 الفرج ابن الجوزي المجلد في طبه ان يكون هذه البركة التسمية عليه
 عند الكيل وقال المذهب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة في الله
 عنها الا في ذكره في الرقاق كما عرفت في خبر شيعه اكل منه حتى مال
 على فكلته ففقي معارضة لان مع حديث عائشة رضي الله عنها
 انها كانت تخرق قوتها وهو شح يسير فيعبر كل يوم بالكلية فله مع بركة
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال كاتبه** علمت المدة التي يبلغ بها عند
 انقضاءها انتهى وهذا صرف الحديث عما يتبادر للالعين من معنى البركة
 وقد وقع في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور عند ابن حبان قال لنا
 ناكل منه حتى كالتة الجارية فلم يلبث ان في اليوم تكمل رجوت ان
 يسقى اكثر وقال الحب الطبري لما امرت عائشة رضي الله عنها بكيال الطعام
 ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة روي الى
 مقتضى العادة اسحق قال الحافظ العسقلاني والذكي يظهر ان حديث
 المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فلبركة تحصل فيه بالكيل لاعتقال
 امر الشارع واذا لم يستل الامر فيه بالاعتقال نزعته منه لسوءه وبعث
 وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على انها كانت للاحتياط **وقال كاتبه**
 دخله النقص وهو شبيه بقوله ابو زافع لما قال له النبي صلى الله
 عليه وسلم في الثالثة ناولني الزمراخ فقال وهل للشاة الا ذراعان
 فقال له لولم تقل هكذا ولين ما كنت اطيب منك فخرج من يوم
 المعارضة امتزاج البركة ولما حصل ان الكيل يخرج منه لا تحصل به البركة
 ما لم ينضم اليه امر آخر وهو اعتقال الامر فيما يترجم فيه الكيل ولا يترجم
 البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر آخر كالمعارضة و

اذا لم يتناول
 خط

والضيا انتم وهذا معنى قوله لكم ما لي بركت عند الكليل وعدمها
عند النخلة وبسبب ما ظهر وتعب العيني ذلك بان ما ادعى الظهور
فيه ليس بظاهر كيف يقول حديث المقدم صلح على الطعام الذي
يشترى وهو غير صحيح لان الخاري ترجم على حديث المقدم باختصار
الكليل والطعام الذي يشترى الكليل فيه واجب فيؤك ذلك الى ان جعل
السنة وليها وانما يستحق الله اعلم وقال المحب الطبري يستعمل
ان يكون معنى قوله صلحوا طعامكم اذا اشترىه طالبين من الله البركة
والتأمين بالاحياء فان من كاله بعد ذلك انما يستعمل لتعرف مقدار
فيكون ذلك حكما في الاحياء فيحاطب سرعة نفاذه ويحتمل ان يكون
البركة التي تحصل بالكليل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدوم
لانه اذا اشترى بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم
من يتولى امره بالاضمته وقد يكون بريئا فاذا كان له امن من ذلك
هذا وانما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة رضي الله
عنها ووجدها تكاد على خادما فقال لا توكروا فيؤك الله عليك فان ذلك
كان لانه في معنى الاجتصاص على الخدام والتضييق اعا اذا اكل على معنى
المقادير وما يعاقب الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان صلى الله
عليه وسلم يذخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الجوع معرفة الكليل
والله اعلم **باب بركة صلح النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية النبي ومعهم بصغره الملح وكذا لا ذرع غير الكليل
ويخرج الاسعبل واليونعيم وقاله لما ضل العسقلان والضمير يعود
للخروج وفي صلح النبي صلى الله عليه وسلم اي صلح اهل مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم ومعهم ويحتمل ان يكون الملح لارادة التعظيم
النبي وتعبه العيني بان الترجمة في بيان بركة صلح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لاق بيان صلح اهل المدينة واهل المدينة اصعبان
مختلفة فروى ابن حنبل في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل له يارسول الله صاعا صغرا
الصعبان ومذاكرا الامراء فقاه اللههم بارك لنا في عنا وبارك لنا
في قليلنا وميثريا واجعل لنا مع البركة بركة بين قاه ابن حبان وروى
المصطفى صلى الله عليه وسلم الاكابر عليهم حيث قالوا صاعا صغرا
الصعبان بيان واوضح ان صاع المدينة اصغر الصعبان وروى المدارقني
من حديث اصح بن سليمان الزاوي قال قلت لالمك بن انس يا ابا عبد الله
كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلاث ابرار في
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن
صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكدت
من سعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن ابي
بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدكا
وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الطحاوي
عنا ابن ابي عمير انه قال ناصب بن صالح وبن عمر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف
قال قدمت المدينة فخرج الي من اتق به صاعا فقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فقد تدهرت في ثمانية ارطال وثلاث رطل ثم قال
ان ملكا سأل عن ذلك فقال هو من حنظلة عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال غيّرنا الصاع
فوجدنا حنظلة والحنظلة عتد ثمانية ارطال بالبعد ادى انتهى وانصافا
الاصل خلاف التقدير وايضا للاخوة اليه وانما وجهه الضمير في رواية ومعه
فهو ان يعود الاله المدينة فلم يرض ذكره بل ذكره ان القرنية تدل عليه
وهو لفظ الصاع والمدة لان اهل المدينة اصطلموا على لفظ الصاع والمدة كما
ان اهل العراق اصطلموا على لفظ الكوك قال القاضي عياض الملوكة
مكيال اهل العراق سبع صاعا ونصف صاع بالمدف وكان اهل مصر اصطلموا
على القدح والزرع والوبية واذا ذكر الصاع والمدة يتبادر اذهال الناس
غالب الى انها لاهل المدينة **فيه** اي في صلح النبي صلى الله عليه وسلم

في دعائه عليه الصلوة والسلام بالبركة فيه مروى عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما أخرجه البخاري موصولا
في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها وفيه اللهم
بارك لنا في ضاقي في مدينا **حاشا موسى** هو ابن اسمعيل التوفيق
قال **حاشا** وهيب بالتخفيف هو ابن حلال البصري قال **حاشا** **عمر بن**
يحيى بن عارة الأنصاري الذي عن عمار بن نعيم **لا يشاوي** عن عدلته
بن يزيد بن عامر الأنصاري الخزاز الذي **رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن أبراهم عليه السلام حرم مكة و
دعاهما وحزمت المدينة فاحتم برأهم عليه السلام مكة
ودعوت طاق منها وصاعدا فقل ما دعاه إبراهيم عليه السلام
مكة والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قدم في كتاب الحج والمراد
بالبركة في المدي والضياع ما يكالهما وهذا من باب ذكر الحلال وأراد طلال
كما لا يخفى وهذا علم من أعلام النبوة فالأكثر بركته ولم يؤكل ويذخر
وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والحديث أخرجه مسلم في المناسك
حاشا وفي نسخة حديث بالافراد **عبد الله بن مسلمة** القعقي عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن عمار بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم **بارك لهم في مكيلهم وبارك**
لهم في صاعهم ورواه بعض أهل المدينة البركة التمام والزيادة و
يكون بمعنى الثبات والرزوم وقيل **يتم** ان يكون هذه البركة دينية
وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى من الزكوات والكفالات
فكأن بمعنى الثبات والبقية لبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل
ان يكون دينية من كثرة الكيل والقدرة بهن الأكال حتى يكفي منها الاكفي
من غير هاهي غير المدينة او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة وادائها
او الى كثرة ما يكالها من غلاتها وثمارها ويكون الزيادة فيما يكالها بالاشباع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله
لهم

لهم وسلكهم من بلاد الحبش والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى
كثرت الى المدينة واشع عوشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه فراد مدم وصار هاشميا مثل مدي النبي صلى الله عليه وسلم من
امرته ونصفا في هذا كله ظهورا جارية دعوته صلى الله عليه وسلم
وقبولها قاله القاضي عياض **سبب** وفي ايراد المؤلف هذه الترجمة
عقب التي قبلها اشعار بان البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما
انما وقع الكيل بمدي النبي صلى الله عليه وسلم وصاعده ويحتمل ان تعني
ذلك الى ما كان موافقا لها لا الى ما يخالفها فيحتمل ان يتخذ ذلك الكيل بوجه
لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستئذان باهل البلد الذي يحتمل
لهم وقيل ان في مسند البزار يكيل الطعام بتخفيف الازعفة فان
صحته والله اعلم **باب** ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **ويحتمل**
بضم الطاء المهملة وسكون الخلاف حبس السلعة عن البيع وقال الكرماني
للبركة احتكار الطعام اي حبس بترخيص بالافعال هذا بحسب اللغة و
انما الفقهاء فقد شرطوا لها شروطا متكررة في كتب الفقه وقالوا لا يعمل
ليس في احاديث الباب ذكر للبركة وقال لما حفظ الحسنة في وكان
المصنف استنبط ذلك من المرسل الطعام الى الرجال ومنع بيع الطعام
قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه انتهى وتعبه
الحنفي بان هذا استنباط عجيب وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي
وليس الامر الا كما قاله اسمعيل الهميم الان يقال ان البخاري لم يرد
بقوله وللبركة الامعناها اللغوية وهو ليس مطلقا في يطلق على
الذي يشترى بجازفة ولا يملكه الى رحاله انه يحتكر لعله لا شرعه هذا
وقال لما حفظ الحسنة في وكان له لم يشتره حديث معروضا عن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا ما طبخ اخرجته مسلم كما يحتمل ابيوه الطعام الى الرجال
فان يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي هو امتلاك الطعام عن
البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء وحاجة الناس اليه وبهذا فرقة

٧٧٢

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من
ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعنه احد انما يحرم احتكار الطعام
المقتاة دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيوت
توقف للحكرة التي هي ضيعة في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما مضى
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي تمكن الناس من شري الطعام ونقله
ولو كان الاحتكار ممنوعا لعموم نقله واينما تم عند نقله الاملا الذي
ينتهي عن اليماد لاخذ على ايديهم من شري الشئ هو مؤسسة الاحتكار وكل ذلك
مشعر باق الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشرط خصوصه وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معر المذكور ايضا ومنها حديث عمر
رضي الله عنه ممنوعا عن الاحتكار على المسلمين طعامهم ضربه الله بالحرام
والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن ومنها حديث عمر رضي الله
عنه ايضا ممنوعا للجلب مرزوق والحكر ملعون اخبره ابن ماجه
والحاكم واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ممنوعا عن
احتكار طعاما ربحين ليلة فقد يربى من الله ويرى منه اخبره احمد
والحاكم وفي اسناده مقال ومنها حديث ابو هريرة رضي الله عنه ممنوعا
من احتكار حكره يريد انا يقوله بها المسلمين فهو خاطئ اخبره الحاكم حديثنا
اسحق بن ابراهيم هو اسحق بن داود هو قال **عن ابي ابي سليمان مسلم ابو**
العباس الذي **شفي عن الاموي** عبد الرحمن بن عمر **عن الزهري** محمد بن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **ايبت الذين يتشرون**
الطعام بشارفة نصب على انه صفة لمصدر بشارف اي يتشرون
الطعام بشراء بشارفة ويجوز ان يكون بشارف على الطال اي حال كونهم بشارفين
والجواز مثلت للجيم واكثر ارفع واشر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا
تقدير وقال ابن سيدة وهو يرجع الى الساهلة وهو دخل في العويبة
وقيل هو عويبة كذا في **ابن بون** على **عند رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ان يبيعوه اي كراهة ان يبيعوه او كراهة لاعتدائه بحقوقه تعالى

بيتي

بيتي الله لكم ان تفضلوا **حتى يؤم** من الزيادة وهو الضم والنقل الى
رجل الامتاز طم جمع رجل بمع المنزل قال القتيبي في حديث الباب
دليل لمن سوى بين الخراف واكيل من الطعام والبيع من بيع ذلك
حتى يقبض وراي ان نقل الخراف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي
وابو ثور واحد وواحد ووجه مالك على الاولي والاحت وطواع
الخراف قبل نقله جائز لانه بنفس تمام العقد والتخلية بيته وبين
الشري صار في ضمانه والواجب ذلك صار سعيد بن المسيب والحن
ولمك والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة باحة مع الصبره جزافا
مع جهل البيع والمشترى بمقدما لا يعلم فيه خلا فافلا اشترى
التبغ جزافا لم يجز بيعها حتى يقبلها من عليه احد في رواية الاصح
وعنه رواية اخرى يجوز بيعها قبل نقلها القاتني وهو مذهب
مالك ونقلها قبضا كاجاه في الخبر وفي شرح المذهب عند الشافعي
بيع الضرع من الخططة والتمرجازة تصح وليس بحرام وهل هو
مكروه منزها قولان اصحها مكروه كراهة منزبه والبيع بعة
الدرهم كذلك حكاه وعن مالك انه لا يبيح البيع اذا كان باع الصبره
جزافا يعلم قدرها كما انه اعتمد على ما رواه المارث بن اسامة عن
الواقدي عن عبد الحميد بن عمران ابن ابي اسحق قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم عثمان رضي الله عنه في هذا القول كذا وكذا ولا يبيعه الجارية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سميت كيلة فكل وعند عبد
الرزاق قال قال ابن المارث عن الاوحي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخل لرجل باع طعاما جزافا فقلتم كراه حتى يجعل صاحبه
حدثنا موسى بن اسمعيل الترمذي قال **حدثنا وهيب بن عيسى** قال **صغير**
عن ابن طماس عن ابيه طلوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد مر ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد

١٢٥

الزهري اى بيع الذهب بالذهب ربوا **الاهله** هاه اى الا ان يقول كل واحد
 من المتصارفين لصاحبه هاه يعنى خذ اوهاه فاذا قال احدهما خذ بقوله
 الاخرهاه والمراد انهما يتضامضان في الجنس قبل الفرق منه وان يكون
 العوضان مماثلين متساويين في الوزن كما في حديثه لو كنت رضيتك عنه
 سياتى في كتابه لسؤال الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة الاسود بسواه **والبر بالبر ربوا الا هاه وهاه**
 اعلم انه قد اختلف في ان الذهب هل هو مذكور او مؤنث فقال في المتن
 رعا انثى في اللغة الجارية والمقطعة منه ذميمة ويصح على اذهب و
 زهوب وفي تهذيب الازهرى لا يجوز ثانياه الا ان يجعل جملا ذميه
 وفي الموضع عن صاحب العين الذهب البتر والمقطعة منه زهية
 يذخر ويعوث وعن الانبارى الذهب انثى ورعا ذكر وعن القرافي
 جمعه ذهبان وانما قوله هاه وهاه فقال صاحب العين هو حرف يعمل
 في المناولة تقول هاه وهاه واذا لم يبع بالكاف مددت فكانت المدة
 في ضوالمظنا مكاف الخاطبة فقوله لزجل هاه والمرأة هاه والاشين
 هاه والرجاله هاه وموالى النساء هاه وفي المتن تقول هاه يا رجل
 هاه ساكنة مثل هاه اى خذ وفي الجامع في لغات بالف ساكنة
 وهاء مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى هاه يا رجل كانه من هاه
 يهاى فيخذف الباء للجنم ومنهم من يجعله يهزم الصوت فقوله هاه
 هاه يا رجل وهاه يا رجل وهاه يا رجل وهاه المرأة وهاه امراتك وهاه
 وفي شرح المشكوة فيه لغتان المذوق والقصر والاو افضح واشهر واصله
 هاه فابدلت الهاء من الكاف معناه خذ فقوله صاحبه هاه لله
 مفتوحة ويقال بالكره معناه التقاض وقاله الملكى وحقق ان لا تقع
 بعد الاك لا يقع بعدها خذ ويعدان وقعت يجب تقدير قولها كونه به
 محكية فليانه قبل الذهب بالذهب ربوا الامعوا لاعدله من المتبايعين
 هاه وهاه وقال الطبري وحكى الصب على الظرفه والمستغنى منه متمدن يعنى

بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الاذمة الا عند المصنوع والمتبايع
 واعلم انه قد اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي
 ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وساتى اشراة وهما الفضة والحل فهداه
 الاشياء الستة جمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر
 ومروقه وطاوس **والعبي** وقادة وعثمان التميمي فيكونه الما وردى الله
 يتوقف التحريم عليها وقاه ساتر العالمه بل يتعدى الى معناها فاما
 الذهب والفضة فالعلة فيها عندى خيفه طرحه الله الوزن في جنس واحد
 فالخبي هاه كما يوردون وعندنا لا يبيع العالة فيها جنسه الاثنان وانما الاربعة
 الباقية فيجنسها عشرة مذاهب **الاول** مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير
 اجناس الستة التالى انه ذهب ابو بكر بن الصم الحلي العالة فيها كونها
 منتفعا بها فصم التفاضل في كل ما ينتفع به يحكه عنه القاضى حسين
الثالث مذهب ابن سريته وابو بكر الاودى الشافعى ان العالة الحبيسة فيجنس
 كل شئ يبيع بخسسه كالتراب والتراب متفاضلا والثوب والتوبين والفاة
 بالشائين الرباع مذهب الحسن بن الحسن ان العالة المنتفعة في الجنس يجوز
 عنده بيع ثوب قيمته دينار شوبين قيمته دينار وبيع عنده بيع ثوب
 قيمته دينار شوبت قيمته دينار ان الكاس مذهب سعيد بن جبير ان العالة
 تفاوتت المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في لحظة بالبيع تفاوتت منافعها و
 كذلك بالفاة والحصى والذخن بالذخيرة **السادس** مذهب ربيعة بن ابي عبد
 الرحمن ان العالة كونه جنسا يجب فيه الكفة فيم الربوا في جنس يجب فيه الكفة
 مولواش واوروع وغيرها ونفاه عمالا كونه في التسابع مذهب مالك ان العالة
 كونه مقتنا مدخر فحرم الربوا في كل مكان قوتها مدخر وانما عا ليس بقوت
 كالفواكه وغيرها وقوت لا يذخر كالم الثامنة مذهب الجعفر بن محمد الله
 ان العالة كونه مكيل جنس او الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل مكيل وان لم يوزن
 كالحصن والنوتة والاشنان ونفاه عمالا كالم لا يوزن وان كان مأكولا كالسويق
 والوزان **التاسع** مذهب سعيد بن السيب وهو قول الشافعى في القديم

ان العلة كونه مطعوماً يكال او يوزن مخدمة في كل مطعوم يكال او يوزن
 ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا يوزن كاشرف الخ
 والبيض العاشر ان العلة كونه فقط سواء كان ميكرواوموزوناً ام لا
 ربوا في ما سوي المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي
 في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابنه النذري ومذهب
 مالك في الموطن ان العلة هي الاذخار للاكل غالباً واليه ذهب ابن ابي
 في التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه التي تبس وتذخر الامثال تمثل براء
 بيد اذا كانت من صنف واحد ويحجج ما روى عن مالك ان العلة الاذخار
 للوقفات اي لا يحرم الربوا في الفواكه التي تبس لانها ليست بمقتات ولا يحرم
 الربوا في البيض لانه وان كانت مقتاتاً فليست بمذخرة وذكر صاحب الجواهر
 ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يحرم فيه حكم
 الربوا كالفواكه والخضر والبقول والزرع التي توكل غداً ويقصر منها
 ما يقتدى من الزيت تحب القرطم وذريعة الفجل الخمر او ما اشبه ذلك
 والثاني ما اتفق على انه ليس بغداء بل هو ذوالك الصبر والزعفران والشاهيز
 وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاخلاف وفي استحاله وعادات الناس
 فيه فنه الطلع البلج الصغير ومنه التوابل كاللعلق والكزبرة وما في معناها
 من الكون والرايايح والايوسون في الحاق كل واحد منها بالطعام قولان
 ومنها الطبية وفي الحاقها بالطعام ثلثة اقوال والتالث يلحق به الخضر
 دونه اليابسة ومنها الله العذب قول بالحاقه بالطعام لما كان مما ينطق به
 قوام الاحصام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس مطعوم واما العلة
 في حرم الربوا في القدين فالثنية وقيل المبرق ذلك كونها ثمينين في كل
 الامصار واجلها وفي كل الاصناف كونه العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او
 العبر مطلق الثنية فتكون متعدية لغيرها وفي ذلك خلاف بيني عليه ذلك
 في حمان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بوق في
 الرخصة والمراد بالمطعوم ما بعد للطعم غالباً فقوتها او ادما وتوكلها او غيرها

فيصل

فدخل فيه الفواكه والخضوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء كان ذكراً
 كاللوط والطرشوب او اكل غالباً او اكل وحده اومح غيره ويجوز الربوا في الربوا
 على الاصح وسواء اكل للتداوي كالحلج والبلبلج والسقونيا وغيرها او اكل
 لغرض آخر وفي اليمامة ان ما يقبل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كاسقونيا
 لا يربوا فيه وهو ضعيف والطون الخراساني ليس ربوا على الاصح
 ودهن الكان والسملك وحب الكناه ما امره والعود ليس ربوا
 على الاصح والزعجيل والمصطكي ربوا في اليمامة صحح ابي عبد ربه على الاصح
 ولا يربوا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئة كالثمك الصغير على وجه
 لا يحرم فيه الربوا الاصح وقيل الذهب والفضة يثبت فيها الربوا بعينها لا
 لعلته والجاراتان تشملان التبر والمزيب والحلج والاولاف ونهما في عقد
 الحكم للفلوس اذا راجت قولان والضعيف انها لا يربوا فيها لانها الثنية الغالبة
 ولا يعتدك لغير الفلوس من الحديد والرماسي والشماس وغير ما قطع انهي
 ولقدت اخبرني مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والترمذي والشافعي والحنبل
 ابن ماجة في البضائر ومطابقه للترجم من حيث ان فيه اشتراط الفصل هو
 من الربويات وفي الترجمة ما يشترط القرض في الطعام **باب بيع الطعام**
قيل ان يقضه ويبيع ما يبيع ذلك قال الحافظ العسقلاني وليس في حديثي
 الباب بيع ما ليس عندك وكذا تم لم يثبت على شرطه فاستدل من النهي عن
 البيع قبل القبض ووجه الاستدلال مندبطريق الاول وحديث النبي
 عن بيع ما ليس عندك اخرجها اصحاب الشافعي من حديث حكيم بن حزام
 رضي الله عنه بلفظ قلت يا رسول الله يا تيق الرجل فيسألني البيع ليس
 عندي ما يبيعه منه ثم استأعاه من السوق فقال لا يبيع ما ليس عندك ولا يبيع
 الترمذي مختصراً ولفظه يا تيق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 ما ليس عندك وفي لفظ للترمذي سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت يا تيق الرجل فيسألني عن البيع ما ليس عندك اجاب له من
 السوق ثم ابعد قال لا يبيع ما ليس عندك **حدثنا علي بن عبد الله** هو زيد

فيصل

الميل قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن
ديار الله **سبع طوس** كان سفيان يشتر ذلك الى ان في رواية غيره وعمر بن
دينار عن طاوس زيادة علم احدهم بعمر بن دينار كسؤال طاوس من ان
عياض رسول الله عليه غيبها عن سب النبي وجواربه ما تقدم وقوله الكرماني كان
سفيان مشوباً الى الدليس اراد دفعه بالتصريح بالمعاقب والمغلف **يقول**
سجدت ابن عباس رضي الله عنه بقول الله الذي يهيى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يتباع قوله ان يتباع رفع عن ابيه يده من الطعام
فان قيل الا بدلت التركة من الخرفة فالغنى واجب فالجواب ان فعل
الضارع مع ان معرفة متعلقة في التعريف حتى يقبض وفي رواية مسومة
عبد الملك بن ميثرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ابتاع
طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال مسروا طمته قال او علفها وهو يفتح
المهارة واللام والفاء واعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي التقسيم ويقدر
هنا بما يده عليه السياق وما تضمنه من قوله فلا ظن له الا مثله في ذاته لا
يباع ايضاً قبل القبض **قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا**
مثله اي الا مثل الطعام يده عليه رواية مسلم من طريق عمر بن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من فقهاء ابن عباس رضي الله
عنهما ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحسب باقفاً على
التمن اشترى عبداً فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قاله قاله فبيع كذلك
وتحقب بالفارق وهو تنويع الضارح الى الحق وقد تقدم قول طاوس
في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف زارك الى اخيه وقد وقع في رواية
سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله
عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجي اي فاذا اشترى
طعاماً كما تراهم دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم يبع
للآخر مائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه يبع
مائة دينار مائة وعشرين ديناراً وعلى هذا التفسير لا يخفى انتهى
بالطعام

بالطعام وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله
وذلك لان العلة مشتركة وهو لزوم كونه بيع الدرهم بالدرهم وارجاه
البيع ويؤتاه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه نبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها
التجار الى رحلتهم اخرجهم ابو داود وصححه ابن حبان قاله القزويني
هذه الاحاديث حجة على عثمان بن عفان حيث اجاز بيع كل شيء قبل
قبضه وقد اخذ بنظرهما ما لم يحمل بالطعام على عهده والمفق
بالشئ جميع المعاضد والمفق الشافعي وابن حبيب وسخون
بالطعام كما فيه حتى توفية وزاد ابو حنيفة فعاد الى كل
مشتري الا انه اشترى العقار وما لا ينقل واحسب الشافعي حجة
عبد الله بن عمرو قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح
مال المضمن اخرج الترمذي وفي معناه حديث حكيم بن حزام
المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن النافعي تفصيل
فيما يتناول بايده كالدرهم والذنانير والنوب فقبضه بالتناول
وما لا ينقل كالعقار والقرعة على الشجرة فقبضه بالتعليق وما
ينقل في العادة كالاحتساب والجوب والمجوان فقبضه بالقتل
الى مكان لا اختصاص به للبائع وفيه قول انه يكفي فيه التخلية
وقال ابن المنذر يبيع ما ليس عندك بحتمل معينين احدهما يقول
ايبعك عبداً او داراً وهو غائب وقت البيع فهو لا يجوز
لاحتمال عدم رضي صاحبه او ان يتلف وهذا يقبضه بيع الغرر
والغافل ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشترى لك من
صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مشوخ على كل حال
لانك غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها ولا يسلمها اليه مالها
وهذا اصح القولين عندنا قول واحد حكيم موافق لهذا الاحتمال
انتهى وقال غيره ومن يبيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم

بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدرهم التي سالتني سلعة
 كذا ليست عندي ابتاعها لك فكيف تشتريها معي فوافقته على الثمن ثم
 ابتاعها وبسائها اليه فهذه العينة المذكورة وهي بيع ما ليس عندك
 وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشروطه
 وعند جماعة من العلماء لو قيل للبايع انا اعطيت السلعة ابتاعها منك
 بما اشتريها جاز وكانك ائنا اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقدرى عن مالك
 انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا لسلعته لو هللت وقال ابن القاسم
 واحتج ان يتزوج عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بان يفسخ
 البيع الى ان يفتوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سائر اهل البصرة
 والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس رضي الله عنهما كره العينة وهو ان
 يبيع من رجل سلعة بشئ معلوم الى اجل سني ثم يشتريها منه باقل
 من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بمضرة طالب العينة سلعة من آخر
 معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالتد باقل من الثمن
 فهذا ايضا عينة وهي اهلون من الاولى سميت عينة حصول التقديس
 العينة لان العين هو المال الماض من النقد والمشتري انما يشتريها لبيعها
 حاضرة تصل اليه محبة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعقبي قال **حدثنا مالك**
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويروي فلا
 يبيعه من غير جنم وقد مضى الحديث في باب الكيل على البايع **زاد**
اسماعيل هوابن ابي ريس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه بقبضه
يعني ان اسمعيل يروي الحديث المذكور بلفظة حتى يقبضه بدل قوله
حتى يستوفيه وقد وصل اليه يفتي من طريق اسمعيل كذلك وقال الاسعيلي
وافق اسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي ومثبه
هذا وقال الحافظ العسقلاني في قول البخاري زاد اسمعيل يريد الزيادة
في

حتى

في العينة لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه
 قد يستوفيه بالكيل الكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه المشتري بل
 يحبسها عنده لينقده الثمن مثلا ويعرف بهذا جواب ما اعترضه من
 الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة انتهى وتعبه العيني
 بان الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في
 المعنى على لفظ القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل
 الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
 الكيل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهي يقبضه لانه
 الرواية المنهوية حتى يستوفيه كما قال الكوماني والله اعلم **باب من**
راى اذا اشترى طعاما جازا فافهم يقسره عما قريب وقال هذا اللفظ
 معرب عن كزاف ان لا يبيعه مفعول اشترى حتى **يوويه** من الايوة
 والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثه اوى ياوى واويت غيرت
 واوبته بالهصر ايضا وانك بعضهم المقصور والمتعدى وقاله ازهي هي
 اللغة القصبية **الى رحله** اي منزله **والادب** بالمرعطفا على قوله من راى
في ذاك اي في ترك الايوة والمراد تعزير من يبيعه قبل ان يويوه
الى رحله **حدثنا يحيى بن بكير** الحزومي المصري قال **حدثنا الليث** هو
سعد المصري عن يونس هوابن يزيد الايلي عن ابن شهاب **مخبر** مسلم
الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون
ويروى ببتاعون جزا فابني الطعام يرضون ان يبعوه في مكانهم
حتى يرووه الى رحله والحديث قد مضى في باب ما ذكر في بيع الطعام
وقدم مضى ايضا بعض ما يتعلق بالحديث والحديث ظاهر فينا ترجم له وبه
قال الجمهور لكنهم اخصوه بالجزاف ولا قيومه بالايوة الى الرجال
اما الاول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل
فيه الكيل وورد التصريح على الكيل من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله

عنهما نوعاً أخرجه ابوداود وأما الثاني فلأن الأرواح إلى الرجال خرج
مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت اشتباخ
الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بأشقاله
من المكان الذي ابتعاه فيه إلى مكان سواه قبل أن يتبعه وفرق مالك
في الشورى عنه بين الحزاف والمكيل فاجزى بيع الحزاف قبل قبضه وبه
قال الأوزاعي والسنحى واحتج بهم بأن الحزاف منه فيكي فيه الخلية
والاستيفاء إنما يكون في المكيل وموزونة وقد روى احمد من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما نوعاً من اشتري طعاماً بكيل ووزن فلا
يبعه حتى يقبضه ورواه ابوداود والثالثى بلفظ نهى ان يبيع احد
احد طعاماً اشتراه بكيل او وزنه حتى يستوفيه والدارقطني من حديث
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الضمان صاع البايع وصاح المشتري ونحو المترار
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط
القبض في المكيل بالكيل وفي الوزر بالوزن فن اشترى شيئاً مكايلاً
او موزاناً فقبضه جزاً فاقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلاً فقبضه
موزاناً وبالعكس ومن اشترى مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز
تسليمه بالكيل الا الا حتى يكيله على من اشتراه تانياً وبذلك كله قال البيهقي
وقال عطية يجوز بيعه بالكيل الا الا مطلقاً قبل ان يباعه ينقد جازاً بالكيل
الا الا وان يباعه بشئ لم يجز الا الا والاحاديث المذكورة ترد عليه وفي
الحديث مشروعية تأديب من يتطاول العقود الفاسدة واقامه العام
على الناس من يرأى احوالهم في ذلك والله اعلم **باب بالتؤين**
اذا اشترى متاعاً او دابة فهو بضعه اى المتاع وكذا الذابة عند البايع
وهما اى البايع قبل ان يقبض البايع وجواب اذا اخذ ووفى لم
يذكره لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلاف العلماء في هلاك
البيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي إلى ان ضمانه ان تلف من

البايع

من البايع وقال احمد والسنحى وابو ثور من المشتري وأما مالك ففرق
بين الثياب والذوات فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض
فضمنا منه من البايع وقال ابن القاسم لا يبرأ من هلاكه ولا يثبت عليه
وأما الذوات والحلوان والعقار فضمنا منه من المشتري وقال ابن حبيب
اختلف العلماء فمن باع عبداً واخترسه بالثمن وهلك في يده قبل ان
يأتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعه واليث يقولون
هو من البايع واخذ ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال
سليمان بن يسار مضى من المشتري سواء حبه البايع بالثمن ام لا
ورجع مالك إلى قول سليمان وتابعه احمد والسنحى وابو ثور وقال بالأثر
للحنفية والشافعية والاصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع فن
اشترطه في كل شئ جعل من ضمان البايع ومن لم يشترطه جعله
من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق بسند صحيح في
ذلك تفصيلاً قال ان قال البايع لا اعطيه حتى تنقد الثمن فهلك
فيو من ضمان البايع والا فهو من ضمان المشتري وسئل الامام
احمد عن اشترى طعاماً فظلم من يجهله فوجع فوجله قدر احتراق
فقال هو من ضمان المشتري واورد الثمان عمر رضي الله عنهما بلفظ هو
من مال المشتري ووجع بعضهم على ذلك ان البيع اذا كان معيماً داخل
في ضمان المشتري بحجر العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الآمة
فانه لا يكون من ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى فقيزاً من
صرة والله اعلم **وقال ابن عمر رضي الله عنهما امرت الصفقة**
بكل كلمة ما شرطية فلذلك دخلت القله في جوابها واستاد الادراك
الى الصفقة مجازاً اى ما كان عند العقد موجوداً غير ميثم معقود
وغير منفصل عن البايع بحجره وصفه لقوله حتى اى لم يتغير عن
حالاته فهو من المتاع اى من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله

٧٢٢

بن عرعنة بيده قال ما دركت الصفة حيا فمن مال البتاع وليس فيه
لنفع مجموع وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى بآب
روى عنه حديث البيعات بالخيار مسلم يفرق انه كان يرى التفرق
بالابدان والدليل عليه انه كان اذا باع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام
بمضى هينبة قالوا في هذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان و اجاب
عنه الطحاوي فقال وقد روي عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالقول
ولن البيع ينتقل تلك الاقوال من ملك الباع الى ملك المتري حتى يملك
من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا وقال لهما قطف
العشقلان وما قاله ليس بلازم وكيف يتجسس بامر محتمل في معاوضة امر
مصرح به فاين عمر رضي الله عنه قد تقدم عنه التصريح بان كان يرى
الفرقة بالابدان والمفهوم عنه هنا محتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان
ويحتمل ان يكون بعد منجاءه على ما بعده ولى جوابا بين حديثه انتهى
وقال يعقوب هذا ما هو باول من نرفض بهذا الاعتراض فان ابن حزم
سبعة بهذا ولكن للبايع عن هذا هو ان قوله هذا يعارض فعله
ذلك مريعا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا محتمل ان يكون هناك
ايضا منقطع العمل بالاحتمالات فيبقى الفعل والقول والاختصاص بالقول
اولى لانه قولك حدثنا قرة بفتح الفاء وسكون الراء ابن **الغزالي**
بفتح اليم وسكون العين المحمودة وبالزيم وبالمد واسم لوالغزالي معدك
كوب وقد مر في و اخر الحديث قال **اخبرنا علي بن مهزيب** بضم اليم و
سكون السين المهمل وكسر الهاء وبالراء قاضي المصل عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عاتشة رضي الله عنها انها قالت لفلان يوم
اللازم جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النبي
اي ما كان يوم كان باقي النبي صلى الله عليه وسلم الاياتي فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابي بكر رضي الله عنه وقوله
بيت ابي بكر منصوب على المفعولية حذوف التثنية نصب على التثنية

بقدري في هذا اذن له في الخروج الى المدينة ثم رجعنا بفتح اليا وضرب الراء
وسكون العين المهمل من الرجوع وهو الرجوع الا وقد اتانا اخبرنا يعني انا
بغته وقت الظهور **خبرنا ابو بكر رضي الله عنه** وقوله خبرنا على صيغة الجمل
يعني اخبره خبرنا بالفتح صلى الله عليه وسلم لانه فقال ما جاءنا النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الساعة الا امرت بفتح اللام فلما دخل عليه
قال ابي بكر رضي الله عنه اخبرني بفتح الحاء امر من الاخراج من
عندك بفتح اليم مفعول اخبرني وروى ما عندك وكلمة ما عام مبتدأ
العقلاء وغيرهم قال **ابو رسول لله انما هذا مبتدأ يعني عاتشة و**
اسماء رضي الله عنهما قال اشعرت اى اعلنت انه قد اذن لي في الخروج
وقال وفي نسخة قال **العقبة** بالنصب اى اريد واطلب الصيغة معك
عند الخروج ويجوز الرفع اى مرادى ومطلوب الصيغة **يارسول الله**
قال صلى الله عليه وسلم **الصيغة** بالنصب اى انا اريد واطلب الصيغة
ايضا والزم تحببتك ويجوز الرفع اى مطلوب ايضا الصيغة **قال يا**
رسول الله ان عندى ناقين **اعددتما للخروج** قال ابن التين ووقع
في رواية البخاري عددتها بدون الحنة قال وصوابه اعددتها **مخز احدنا**
قال قد اخذت بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به ان قوله قد اخذتها
لم يكن اخذ باليد ولا تجارة شحها وانما كان التزاما لابتاعها بالثمن والخروج
من ملك ابو بكر رضي الله عنه لان قوله قد اخذتها يوجب اخذ الصحيحا واخرها
واجبا للتاقية من ملك ابو بكر رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم
بالثمن الذي يكون عوضا عنها يكون التعريف بالبيع قبل القبض او الصياح الا
لصاحب الزمعة الضامنة لها انتهى وقال لهما قطف العشقلان وليس له
بواضح لان القصبة ما سقيت ليمان ذلك فلذلك اخضر فيها قدر الثمن
وصفة العقد فيجعل كل ذلك على ان الراوي اخضر لانه ليس من عرضه
في سياقه وكذلك اخضر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط
القبض انتهى وقال العين الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك

سوق القصة بيان ذلك لا يستلزم في صحة ما قاله المهلب ولا اختصار
قد اتفق وصفه القبض والامريه من غير الرضى في اختصاره
لحديثه وتقطيعه والعلل من الحديث وصحة الالفاظ باستدلاله
وقدم حرف الحديث بالاضاحه للثمن وهو يوجب الاخبار من ملك
البايع للملك المشترى وقد استدل به أبو حنيفة وغيره على ان الافتراق
بالعلم لا بالإيدان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتمنا
بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع منها هذا وقاله العيني ومطابقا لحديث الثمن
من حيث انه لما جازين فدللته على الجرد الاولة ظلم لانه صلى الله عليه وسلم
لما اخذ الثمن من لا يرضى الله عنه بقوله قد اخذتمنا بالثمن المخاهو
كتابة عن البيع تركه عند لي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه
عند البايع واما دلالة على الجرد الثاني فطريق الاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم البيع عند البايع قيا سأل عليه ولكن الخبر لم يحزم
بل الحكم لما فيه من الاختلاف وتكون تصدير الترجمة باثر ابن عمر رضي الله عنهما
يدل على ان الاختيار هاذن اليه من غير رضاه وهو الهلاك
في الضوم المتكورة من مال المتكاه والله اعلم ثم لحديث من افرا الفتح
وسئل في قوله الحرف مطولان شهد الله **تمت** قال ابن النير مطابقة لطلب
من جهة ان الخبر اراد ان يحقق انتقال الضمان في الذات ونحوها الى المتكاه
بنفس العقد واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتمنا بالثمن
وقد علم انه لم يقضها بل بقاها عند لي بكر رضي الله عنه **ومن العلم**
انه ما كان يقضيها في ضمان لي بكر ليقضيه مكارم اخلاقه حتى يكون
الملك له والضان على لي بكر من غير رضاه **ولا يتاخر** القصة ما يدل على ان
لنقصة بل بكر حيث بان ان يأخذها الابالتهن والله **علم** **بار** التوثيق
لا يبيع اي الرجل **على اخيه** بان يقول في زمن الخيا را **افني** بوعك
وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبايع
افنيك وانا اشتري بكفرته **لا يسوم** على **سوم** اخيه وهو السوم
على السوم

على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقبه
فقد اقر لصاحبها انما اشتريها فاكثروا والراغب انما ابيعك خير امنها
بارخص وهذا حرام بعد استقار الثمن بخلاف ما يباع فمن زيد فانه قبل
الاستقرار **وهو** لا يبيع وكذلك لا يسوم في بيعها انتهى ويرى لا يبيع
ولا يسوم بصيغة النهي **حتى باذن له او يترك** اي حتى باذن اخيه لبايع
بذلك او يترك اخوه اتفاقا قد سمع البايع وتقييده بالاذن والتركيح
الى البيع والسوم جميعا فان قيل لم يقع السوم ذكر في حديث الباب قلنا
انه قد وقع في بعض طرق الحديث وان استلزم الرجل على سومه اخيه في شرط
من حديث ابيه **رضي** الله عنه كما انه اخبر بذلك اليه فان قيل لم يذكر
ايضا شيئا لقوله حتى باذن له او يترك **فلم** انه ذكره القيد في بعض
طرق هذا الحديث وهو علمه او مسلمه او طريق عبد الله بن عمر عن ابي هذا
لحديث لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان
باذن له فكأنه اشار اليه لا يخطب به كذا قيل ولكن هذا بعد من وجهين احدهما
انه غير مذكور في كتابه والاشارة لاما ذكر في كتابه غيره بعد الاخر
الاستدلال بالحديث المذكور يتضح بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان
كان يحتمل ان يكون استدلاله لما بين **حدثنا** السوم **عيل** هو ان لو ايس **قال**
حدثني مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا يبيع كذا بصورة النبي عند الاكثرين
ويرى لا يبيع بصورة النبي على ان لا ياقية ويحتمل ان تكون ناهية واخذت ككرة
كراهة من قوله انه من يتقى ويصبر وتؤيدته رواية لا يبيع بصيغة النهي كما مر
وهي رواية الكشي هي ايضا **حكم** على **بيع** اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
باللفظ على بيع بعض وسئل في باب البيع عن تلي الكيمان وظاهر القيد باخيه ان
يخص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حننوه من الشافعية
واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلما ابيه عن ابيه **رضي** الله عنه
باللفظ لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر

وقال النوى المراد بانها غير طسوله كانت اختفا في النسب او الاسلام او
كافح وقيل طيب التي بيع مع الحاضر البادي وانما نهى عنه لان فيه التضييق على
الناس واهل الحاضرة افضل لا قاتمهم بلجات وعلهم وغير ذلك و
اختلفت في اهل القرى هل مراد من بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يبيعون
الايمان فلا بأس به وان كانوا يشترون البادية فلا بأس ولا يشار عليهم
وقال الشيخ زين الدين لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استأثرت
وهو قول الاوزاعي قال وقد انبم في بعض طرق هذا الحديث وهو
قوله اذا استصحب احدكم اخاه فليصح له وحكى الراعي عن اهل الطب و
ابن اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بذلك للتصحيح وكان المحض
بن الوكيل انه لا يرشده توشعاً على الناس وقد نقله عنه عن مالك بل
حكى ابن العربي عنه انه لو سئل عن السعر لا يجزئه به لحق المحض ثم ظاهر الحديث
تحريم بيع الحاضر البادية سواء كان للحضر هو الذي التمس ذلك من البدوي
وكان البدوي هو الذي سئل المحض في ذلك وجزم باليه انما يحرم اذا
ابتد الحضر لسؤاله ذلك وفيه نظر في جزمه عن ظاهر الحديث وخضض
بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر البادية بما اذا ترص الحاضر سلعة
البادي ليقال في ثمنها طناً اذا ابا الحاضر البادي بسعر يومه فلا بأس به
وفي التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث وفيهم روى الحديث وهو عباس
وخلقه عنها اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمساراً فلم يفرق بينا ان يبيع له في
ذلك اليوم بسعر يومه او يترص له ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم
بيع الحاضر البادية سواء كان البادي يريد يبعه في يومه او يريد الاقامة
والتريص بسلعته وحكى الراعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد
البدوي الاقامة في البادية يبعه على التدرج فسئله تنويضه اليه فلا بأس
به لم يضر بالناس ولا يبيع له من المالك عنه ما فيه من الاضرار له وفي الحديث
يجوز لمن ذهب للمحرم بيع الحاضر البادي وهو قول اكثر اهل العلم من جهة
والثابتين فمن جدهم وهو قول مالك واليث والشافعي والحمد واسحق وحكى

وحكى عن صحاحه جوارنه وهو قول الخليفة وآخرون قالوا ان النبي منسوخ
ثم اختلفوا هل يقتضي النهي التمسادام الاذهب مالك واحمد الى انه لا يبيع
الحاضر البادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يبيع وأن حرم تعاطيه
وفيه حجة لمن ذهب الى جزم التحريم في بيع الحاضر البادية سواء كان البادي
يبيح لا يظهر لنا خير الحاضر متاع البدوي فيه تأخره صغيراً وسواء كان
متاع البادي كثيراً وقليلاً لا يوجب على اهل البادية ابعه اليه بديقه وسواء
كان ذلك لتمام بيع وجوده ام يعز وسواء رخص حرم ذلك المتاع ام لا وحكى
ابن عوف في التهذيب النهي فيه على ما يعز الحاجة اليه سواء فيه المطلوعات ^{سطح}
كالصوف وغيره وانما ما يعز مطالحة اليه كالايشية النادرة فلا يدخل تحت
النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وبيع هل يؤتب قال ابن القاسم
نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجرت اولا وبعها ولا يؤتب والله اعلم
وفي الحديث ايضا النهي عن البشتر ولاخيار فيه اذا وقع خلاف مالك وابن
حبيب وعن مالك انه لما راى اهلهم وهو عيب من العرب كما في المصنفين
جيب لاضر اذا لم يكن للبايع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على
بايعة اذا ثبت ذلك وفي الحديث ايضا النهي عن البيع على بيع اخيه وصورته
قد مرت في اول الباب وهذا محل عند التراكب والافتراء قائماً بالبيع و
التزله فيمن يريد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك ما رواه
الترمذي عن حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع حلساً وقديماً وقال من يشتري هذا الحلس والقديح فقال رجل اخذتها
بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يريد على درهم فاعطه ورجل اخذها
فباعها منه واخرجها ببيعة الاربعة وهو قول مالك والشافعي والجمهور
اهل العلم وكبح بعض اهل العلم منهم ابراهيم النخعي الزيادة على زيادة اخيه
ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي الاخرين بمخلافه في سننه ^{حجته}
للجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساءم واراد شراءه لسلعة واعطى فيها
ثمناً لم يبرض بها صاحب السلعة ولم يكن اليه لبيعه فانه يجوز لغيره

٧٤١

طلب غرا قطعها ولا يتوان احداثه يحرم السوم بعد ذلك قطعها كالحظية على
خطية ازاره الطاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن
عن اهل العلم حوا ذلك فيمن يرتد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الساب
واحد والمعين مشترك لا يختص به نعمه ولا ميراث فان قيل روى الدارقطني
من رواية ابنه ليعقبة قال ناعله الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن الله
عنها قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الزيادة ولا بيع احدكم على
بيع اخيه ولا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي مثل
قال في الساب ان الظاهر الحديث خروج من حرم الغلب وعلى ما كانوا يعتادون فيه
زيادة وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع من غيرهما مزاولة فالبيع واحد كما
قال ابن العربي والله اعلم وفي الحديث ايضا النبي عن الخطية على خطية اخيه وقد
الكلام في مثل حديث اخرجه مسلم في الكناز والبيوع وكذا ابو داود وبعضه في
البيوع وهو قوله ولا تاجرتوا وبعضه في الكناز وهو قوله لا يتخط احدكم على
خطية اخيه واخرجه الترمذي في البيوع ببعضه وهو لا يتخط الرجل على خطية
اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه بعضه في موضع اخر وهو قوله لا تسال
المرأة ملاق احتفالا كتفي بما في اناها واخرجه النسائي في الكناز بتمامه ولم يذكر
السوم واخرجه ابن ماجه في الكناز ببعضه لا يتخط الرجل على خطية اخيه
وفي الجملات ببعضه لا تاجرتوا وفيه في موضع اخر ببعضه لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه في موضع اخر ببعضه لا يبيع
حاضر بلادته اعلم ان البيع على بيع اخيه والسوم على سوم اخيه محرم ذلك
بعد استقراء الخبر ويكون احد جانبا الاخر كما من فان كان ذلك صريحا فلو ما فرقت
في الترحيم وان كان ظاهره فيه وجهان للمشافهة ونقل ابن حزم اشتراط
لكونه عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتجب بان لا بد من علم
مبين لموضع الترحيم في السوم لان السوم في الشفعة التي يتبع فيمن يرتد لا يرا
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فقيل ان السوم الحرم ما وقع فيه قدر زائد
على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما

على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مغلوبا غلبا فاحشا وبه قال ابن حزم واجتهد
حديث الذين يبيحون لكنا لم يتخص النصيحة في البيع والسوم فانه لا يعوقه
ان قيمته كذا وانك ان بعضها بكذا المغلوب من غير ان يرتد فيها فبيع بذلك بين
الصلحين وقد ذهب للجمهور الى خصه البيع المذكور مع تاخير فاعله وعند المالكية
والحنابلة في فساد رواياتنا وبه جزم اهل الظاهر والله تعالى اعلم **باب**
بيع الزيادة على وزن الفاعلة من الزيادة وهو يقضي للشارك في اصل
العمل بين اثنين لما تقدم في الباب الا انه قبله النبي عن السوم على السوم اراد
ان يبين موضع الترحيم منه وكان المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه
البراز من حديث سفیان بن وهب سعت النبي صلى الله عليه وسلم يبيح
بيع الزيادة فان في اسناده ابنه ضعيف وهو ضعيف **وقال عطاء** هو ابن ابي
ربيع **ادركت الناس لا يرون باسا بيع المغنم** **بين زيد** وهذا التعليل
وصله ابو بكر بن ابي شعبة عن وكيع عن سفیان بن عمن سمع جاهد وعطاء
قال لا باس ببيع من يرتد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة
عن ابن ابي شيبة عن جاهد قال لا باس ببيع من يرتد وكذلك كانت تباع الكناز
وهذا اعم من تقيد البخاري ببيع المغنم وقد ذكر في الباب السابق ما فيه كفاية
حدثنا بشر بن محمد بكسر الباء الواحدة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المارث
قال **اخبرنا الحسين** هو ابن ذكوان العلم **مكتب** بلغنا من الصادق عن النبي صلى الله
الكرماني من الكتاب وليس كذلك **عن عطاء بن ابي رباح** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما **ان رجلا** هذا الرجل من الانصار كما في رواية مسلم وفي رواية
لمسلمك رجلا من بني عذرة يقال له ابو ذكوان وكان وقع بكنته عند ابي
داود والسائي وقال الذهبي في تجريد الخليفة في باب الكناز ابو ذكوان الصفاق
اعتق غلاما له واسمه يعقوب على ما ذكره السائي وكان في رواية لمسلم
والى داود عن ابن حزم بان قال انت حر بعد موت **فاحتاج** الى بيعه **فاخذ**
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** من يشتريه مني **فاغتره** **فبيع** **بن عبد الله**
بضم التون مصغرا **التمام** بفتح التون وتشديد طاء المهلة العروى القرشي

بالتعام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نخبة نعيم فيها
والنخبة السخلة اسم قديرا وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان منعه قومه من
الحج أشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا ألم عندنا عيال دين شنت و
لما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة واستشهد
يوم بدر يومك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وقد علم بما ذكر ان الخيام صفة
لنعيم ووقع البخاري في باب من رآه من أسفله والضعيف العقل عقيب
باب الاستقراض فاتباعه منه نعيم بن الخيام وكذا في رواية الترمذي
فاشتهر نعيم بن الخيام وكذا وقع عند أحد والصواب نعيم بن عبد الله
كما وقع هنا وزيادة ابن خلدون من بعض الرواة **بكذا** وقد بينه مسلم
في روايته بثمان مائة درهم وفي رواية لبيد داود بسبع مائة **فدفعه** أي دفع
النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي يسج به لبيد المذكور **لله** أي إلى الرجل
المذكور وفي رواية الترمذي مات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به
في الأحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان
رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاة وابو
زبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مات وترك مدينتا ودينار مائة قال
البيهقي وقد اجتمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال الشيخ زين الدين الحرقي
وقدره الاوراجي وحسين العلوي وعبد الجيد بن سهيل كلهم عن عطاة لم يذكر
أحد منهم هذه اللفظة بل اصرحوا بما فيها أو كلفها من المؤلف في الاستقراض
ايضا واخرجه مسلم من طريق كثيرة واخرجه من حديث عرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا من الأنصار عتق غلاما له عن درهمين كان
له مال غيره فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قاله عرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول عبد قبيط مات عام أول وفي لفظ له في امر عمار بن الزبير واخرجه
أحمد قال حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاة

عطاة واسم جليل بن الجحالة عن سلمة بن كهيل عن عطاة عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ان رجلا عتق غلاما له عن درهمين ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول
صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة وتسع مائة وفي لفظ له قال بعني النبي صلى
الله عليه وسلم ائت الحق بقتله والله اغني عنه واخرجه الترمذي من حديث عرو بن
دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الأنصار رده غلاما له قال ولم يترك
مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن الخيام الحديث وقدر
ما فيه من الخطأ انما قد ذكر واخرجه الشافعي من طريق كثيرة فمن طريق الزبير
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الأنصار يقال له ابو مذكور عتق غلاما له عن
درهمين قال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها
اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قاله دبر رجل غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن الخيام رجل من بني عدي الحديث فقتل
قاله الاسعدي ليس في قصة المديريج الزانية ان يعطى به احد ثمان مائة
يعطى به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه
قوله في الحديث من يشتريه مني فوضه للزيادة يستقصي ثمنه لنفسه
الذي باعه عليه هذا وأروى الترمذي حديث جابر رضي الله عنه قال
والعول على الحديث عند اصحاب العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم لم يروا بسبع المديريج واسما وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوراجي
وفي التلويح اختلف العلماء هل المديريج اسما أم لفظه ابوجحفة وعالمك
وجاعة من أهل الكوفة لأنه ليس لسيدان يسع مديريج واحاز الشافعي
واحمد وابو ثور وسحق وأهل الظاهر وهو قول عائشة رضي الله عنها
ويجاهد والحسن وطاوس وكزهة ابن عرو وزيد بن ثابت ومحمد بن
سريج وابن السيب والزهري والشعبي والبخاري وابن ابي ليلى والميثم بن سعد
وعن الأوراجي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوزوا حديس بشارط

ان يكون على السيد من وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال
 الحيوة كذا قوله ابن الموزني عنه وصح مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر
 اوهيته وعنه اثنا الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال
 لعبد اذ امت حر اوانت حر عن درهمي اوانت مدبر او ادترتك فكم هذا
 انه لا يباع ولا يوهب ويستجمر وخر وتوطا المدبرة وتسلم وموت المولى
 يعقق المدبر من ثلث ماله ويسع في ثلثه اذ تعلق قيمته ان كان المولى فقيرا
 او لم يكن له مال غيره ويسع في كل قيمته لو كان مديونا بدين يستغرق ماله
 التبع الثاني مدبر مقيد قوله ان امت من حر مني هذا او سفرى هذا فان حُر
 او قال ان مثا العشر سدين او بعد موت فلان ويعقق ان وجد الشتر والاول
 فيعوز بيعه واحتجوا في عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطني
 من رواية عبيدة بن حسان عن ابي عبيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب وهو حر
 من الثلث فان قيل قال الدارقطني لم يسند غير عبيد بن حسان وهو ضعيف
 وانما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن طيبة
 ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن ابي بصير عن ابي بصير
 يروي موقفا وعين طيبة انما ضعف فليجيب انه اصح بهذا الحديث الكرخي و
 الطحايفي والرازي وغيرهم اساطين في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان
 عمر رضي الله عنه ربيع المدبر في ماله خير لقرن وهم حضور متوافرون
 وهذا اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز وللرب عن حديث جابر رضي الله
 عنه من وجوه الآول ما قاله ابن بطة من انه لا يبيعه لانه في الحديث ان
 سيده كان عليه دين فبيعت اربعه كان لذلك الثاني انما قضيت عتق
 تحتل التاويل وتأويله بعض المالكية على انهم لم يكن له مال غيره فربما
 الثالث انه يحتل انه باع منفعته بان اجرة والاجارة تسمى بعبا بلغة اهل
 اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيد ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن
 ابو جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه باع حذمة
 المدبر

المدبر وكذا قال ابن السيب وكذا ابو الوليد عن جابر رضي الله عنه ان النبي
 عليه وسلم باع حذمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى
 عليه وسلم كان سيقا فلما تولى عليه الصلوة والسلام بيعه بنفسه وبيع
 المدبر عنده من يتخون لا يفتقر فيه للبيع امام الناس انه يحتل انه باعه
 في وقت كان يباع للحزب المدبرون كما روي انه صلى الله عليه وسلم باع حرا بدينته
 شيخ بقوله تعالى وان كانا دوعرة فطرة ليمسرة والله اعلم **باب**
النخس يفتح النون وسكون الهمزة وفتحها وبوجه وهو في اللغة تقصير القصد
 واستشارته مما كانه ليصاد يقال نخست الصيد انخسته بالضم نخشا
 وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة عن اريد شرها ليقع غيره فيها كما روي
 بذلك لان الناجس بشر لا يرغب في الساعة ويقع ذلك بمواطاة الباع فيتركه
 في الاتم وقد يقع بغير علم الباع فيختص بذلك الناجس وقد يختص به
 الباع كما يخبر بانه اشترى سلعة ما اشترى ما اشتراها به ليعتبر بذلك
 يتألف من كلام النخس في هذا الباب وقوله ابن قتيبة النخس الختل والحذوة
 وعنه قيل الصائد ناخس لانه يحتل الصيد ويحتال له **ومن قال لا يجوز ذلك**
البيع عطف على العتق وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنخس وكانه
 بغير علم ما اشترى عبد التارق من طريق عمر بن عبد العزيز ان علمه باع سيقا
 فقال له لولا ان كنت ازيد فانفقته لكان اسدا فقال له عمر هذا نخس لا يخل
 فبعت مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يخل قال ابن طاهر اجماع العلماء
 على ان الناجس عاص يفعل واختلاف في البيع اذا وقع على ذلك فقيل ان المدبر
 عن طائفة من اهل الحديث هذا ذلك البيع وهو قوله اهل الظاهر ورواية
 عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة الباع او صنع
 والشهور عند المالكية منع ذلك وشبهت للميار وهو وجه للشافعية قاسما
 على المرأة والاصح عندهم صحة البيع مع الاتم وهو قوله الحنفية وقال
 الرافعي اطلق الشافعي في النخس بقبضته الناجس في من باع على
 بيع انخيه ان يكون عال بالتهى واجاب بالشارحون بان النخس حذبة وتخرم

والا فاقوله من النخس
 النخس هو الختل
 النخس هو الختل

للمدعية واضر لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع
احيه فقد لا يتشارك فيه كل احد واستشكل الراعي بان البيع على بيع اضيه لا مزار
والاضرار يتشارك في علم تحريمه كما احدها قال فالوجه تخصيص العصية بمن علم
التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في العرفه والسنن عن الشافعي تخصيص العصية
في النجس ايضا بمن علم النبي فظهر ان ما قاله الراعي بحث منصوص ونفذ
لشافعي النجس ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعلم بها النبي وهو لا يريد ان يراها
ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولم يسموا سوامه
فن نجس فيه وعاص بالنجس ان كان عالما بالنبي والبيع جائز لانفسه بحجة
رجل نجس عليه **وقال ابن ابي اوفى** هو عبد الله بن ابي اوفى بفتح الحزقة
وبالفاء والقصر واسم ابي اوفى علقته بن خالد بن الحارث ابوابراهيم وقيل
ابو محمد وقيل ابو معاوية الخزيمي بن ابي اوفى والابن ابي اوصية وهو اخ
من مات من الصحابة الكوفة **الناجش اكل ربه** ويروي كل الربوا بالالف
واللام **ناش** وهذا صرف من حديث اورده الفاري في التهاديات في باب
قول الله تعالى ان الذين يتترون عبدا لله واما بينهم ثمنا فليلو ثم ساق
فيه من طريق يزيد بن هريرة عن اسد السكيت عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام
رجل سلعة فظن بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت **قال ابن ابي اوفى** ليجش
اكل ربوا طائفة وقد اخرجها ابن ابي شيبة وسعيد بن جبير عن يزيد مقصدين
على الموقف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى من قولك قال
ملعون بذر خائن ثم قوله اكل ربوا قال الكرماني اكل الربوا قال العمري والبلد
البالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنبي كما ان اكل الربوا عاص مع علم بحرمة
الربوا وقوله خائن خير بعد خير وفيه انه في كونه غاشا خادعا هذا
اطلق ابن ابي اوفى عن علي بن ابي ربيعة اكثر مما اشتهر به انه ناجش لمشاركته
لم يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يتتبعها في غير ما اشتركا في الحكم
لذلك وقد اتفق العلماء على تفسير النجس في الشرع بما تقدم وفيه ابن عبد
البر وابن العرب وابن حزم الغرم بان يكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المتل قال

ابن العوف

ابن العوف فلو ان رجلا رآى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فادبها
لتمتى الى قيمتها لم يكن ناخشا غاصيا بل يجر على ذلك بثبته وقد وافقه
عنه بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر ان لم يتعين النجس في ان
يؤم انه يريد التركة باكثر ما يريد ان يشتري به فلهذا يريد النجس مذوذة
عن ذلك بان يعلم بان قيمة سلعة اكثر من ذلك ثم هو اختياره بعد ذلك
ويحتمل ان لا يتعين عليه علامه بذلك حتى يسأله الحديث الا يدعو
الناس برزقائه بعضهم من بعض فاذا استصحب احدكم اخاه فليصعبه
قال البخاري وهو النجس نذاع اي نذاعة ليعز الغير فزيد ويترك
باكثر **بطل** اي غير حق **لا يجل** فعله فممن فقه البخاري رحمه الله لان
كلوم ابن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعية في**
التجاري صاحب المدعية في النار ويحتمل ان يكون فويلو بمعنى فاعل ولقاء
للمالعة كما في علامة وهذا التعليل وهذا التعليل روى ابن عدي في الكامل
من حديث فيس بن سعيد بن عباد رضي الله عنهما قالوا لاني سعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المكر والمدعية في النار كنت من امم الناس و
اسناده لا بأس به ورواه ابوداود ايضا بسند لا بأس به واخرجه الطبراني
في الصغير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والحكم في الاستدراك من
حديث انس رضي الله عنه واسحق بن ابراهيم في مسند من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما وفي اسناد كل منهما مقالة لكن يجرى بدل علمه التنا
اصلا وقد رواه ابن المارث في البر والصلوات عن عوف عن الحسن قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكروني **ومن عمل عملا لم يبلغنا**
اي شعثا الذي نحن عليه **فهو ردة** امره ود عليه فلا يقبل منه وهذا عليه
موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح ان شانه الله تتع
حدثنا عبد الله بن مسعود القعبي قال **حدثنا مالك الامام عن نافع عن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجس
قد تم تفسيره وما فيه من اقوال العلماء وقد اخرجها المؤلف في ترك

عليه

٧٤٩

الحبل ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا السنن فيه واخرجه ابن ماجه في
التجارات وقال ابو عمر بن ابي سعيد اسمعيل بن محمد قاضي الدار عن يحيى
بن موسى البلخي اخبرنا عبد الله بن نافع عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التميمي والتخيري ان مدح الرجل
سلعته ما ليس فيها هكذا قال ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف هو التخصيص
والله اعلم **البيع الغرر** وهو بيع الغنم الجعثة وبراملها والاعمامة
وهو في الاصل الغنم من غزير بكرس الغنم هو الذي لا يدري ايك يوم لا
وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يعرف وباطنه مجهول وعنه سمي
الشيطان غرورا لانه يجادل على محاب النفس ويراد ذلك ما يسوقه والغرور
ما رايته لظاهره يخفيه وباطنه مكروه ومجهول وقاله الازهي **بيع الغرر**
ما يكون على غير عمدة ولا تركة قاله ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان وقال صاحب المصارف **بيع الغرر** بيع الخاطرة وهو الجمل الثمن
او الثمن او سلامته او اجله وتزى السوك في الله نفع من انواع الغرر وكذا
الطير في الهواد والمعدوم والمجهول والابق والجمل الشارد ونحو ذلك مما لا
يقدر على تسليمه حين العقد **بيع حبل الجمل** والبلاسة والمناقلة ايضا
من **بيع الغرر** كما افردت بالذکر لانها كانت من مشاهير بيوع الجاهلية
وحكي الترمذي عن الشافعي من لا يبيع السمك في الماء من **بيوع الغرر** **بيع**
الطير في الشاه والعبد الابن كذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي ما كان
الترميدي عن الشافعي من كان **بيع السمك** في الماء من **بيوع الغرر** هو فيما
ذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن
تحصيله ولكن بمسقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيل
منه من غير مسقة فانه يبيح لانه مقدور على تسليمه وهذا كله اذا كان
مرتباً في الماء القليل بان يكون الماء صافياً فاعلم ان يكون مرتباً بان يكون
الماء كدرا فانه لا يبيح باختلاف ما قاله النووي والرافعي وقال العيني **بيع**
الابق يبيح اذا كان الباع والمشتري يعرفان موضعها كذا قاله اصحابنا وقال

الشيخ

الشيخ زين الدين يدخل في بيع الطير في الشاه **بيع حمام البرج** في حال
طيرانه والله جرت عادته بالبرج لانه يجوز ان لا يرجع وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لحوان العادة برجوعه واما اذا كان
في البرج فكذلك جميع السمك في الماء اليسير فان كان قد قفاً مفقوداً لا يورث
خروجه ولم يبيح وان لم يكن له البرج ولكن كان البرج كبيراً بحيث يحصل
القب والمسقة في تحصيله وتسليمه لم يبيح ايضا قاله وافرغ الاصحاب بين
بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النبل في حال غيبته عن الكورة
فصحح الشيخ في حمام البرج وصحح الفحفة في بيع النبل والرقق بينهما
الطير يعتبر شرط الجوارح في خروجه بخلاف النخل وقيل ابن الزرقعة في المطلب
صحة النخل فما اذا كانت ام النخل في الكورة فاذ لم تكن لا يبيح **بيع حبل الجمل**
ويحكي نفسه ان سئل الله تعالى **الجمل** في الجمل والموحدة وتزى النووي
ابن السكيت وابو عبيد ان الجمل يختص بالادميات وانما قال في غيرها
الجمل قال ابن السكيت الا في حديث نبي عن بيع حبل الجمل وذلك ان تكون
الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الجمل وفي الحكم كذلك ذات طغر جمل قاله الشافعي
وذبحه جمل محج مقرب **الذبح** بخلاف الذلحة والجمدة وسكرة الشاة التجمدة والحلابة
الجمدة ذكر الضياع والانتفي ذبحة وتزى محج **بضائع** وكسر الجرم وفي آخر جملة
مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كان يقول لكل سبعة اذ لمحت فاقرب و
عظيم بطنها قد اجمحت هي **تجج** والمرب بكم الزلدة اقرب ولادته وقال ابن
دريد بقاء لكل انفي من الامديان وغيرهم جملت وكذا ذكره الهروي والاضحى
في نوادرهم وفي الجامع امرأة حلي وسور حلي واشهد ان في دارنا ثلوث
حالي فردنا لوقد وضعن جمعاً جاريته حرتي ثم شات **فلاذما**
وضعهن من ربيعا جارت الميضي والمز السفارو تلت اذا شبت جمعاً
ويحكا في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرتد قول النووي
اشقق اهل اللغة ان الجمل يختص بالادميات والمراد هنا بالجمل ما في

101

بطون النوى وقد يدخل فيه الماء للبالغة كما تقول كلمة وسحرة كما قال
صاحب الغريبين وقال صاحب البحر الخراب ليس لهاء في الجبلية على
كلمة وسحرة اذا ما بلغت هنا في البحر وعمل صاحب الغريبين طلب لزيادة
الماء وجها فطلق ذلك ما غير ثبت وفي المغرب جبل الجبلية مصدر جلت الراء
وتما دخلت التاء لا تغل الاثونة لان معناه ان يبيع ما سوف يجال الجبلين
وان كان النوى وقال النوى الجبلية جمع سابل فالله وظالم وكلمة وكاتب وتبعه
العسقلاني وتعبه العيني بانه ليس كذلك وقال ابن الاثير الجبلية بالتحريك
مصدر يحى به الجبل كما يحى بالجل الجبل وانما دخلت فيه التاء لوشعار
بعض الاثونة فيه اذ المراد بجبل الجبلية نتاج السائح وولد الجبلين وقد اختلفوا
في معناه فقلا الشافعي هو البيع بفتح موصل الى ان تكثر الناقاة وتلد ولاها
وهو ما قرى به ابن عمر رضي الله عنهما وقيل هو بيع ولد الناقاة وهذا
اقرب لفظا لكن الاوّل اقوى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال السجستاني
تفسير الراوي مقدم اذ لم يخالف لظاهره وسيلق هذا تفصيل ان شاء الله
تعالى وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاوّل فلانه بيع الى اجل محمول
والاجل يأخذ من الفتن واما الثاني فلانه بيع محمول والماصلات
عطف بيع جبل الجبلية على بيع الغرر صرحا وانه اشار الى ما اخرج احمد
من طريق اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عدا بن
عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اشترى
مسلم التيمي عن بيع الغرر من حديث الجوهري رضي الله عنه وابن ماسويه من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما واحمد من حديث سهل بن سعد وابن
مسعود رضي الله عنهما فروعا لا تشترى ما اشترى في الماء واثير وقال
النوى الذي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة
جدا واستثنى من بيع الغرر ما رواه احمد ما يدخل في البيع تبعا فلو افهم
لم يبيع يبعه والثاني ما يتساحم بمثل امله فانه والاشقة في تمييزه
وتعيينه فمن الاوّل بيع اساس الدار والذات التي في ضرعها اللبن والاعلى

ومن

ومن الفاني الجبلية المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف فيه العلماء
بشي على اختلافهم فانونه حقا او يشق تعيينه او تعيينه حكومت النوى
فيه كالمعروف فجمع البيع وبالعكس قال ابن سبويه ما اعتاده الناس
من الاسواق من الاسواق بالاوراق خلافاً له لا يصح لان النوى ليس بجزء
من العاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد انتهى وقال العيني هذا الذي
ذكره لا يصح به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الغن ليس
بشروط لصحة العقد وبيع العاطاة صحيح وجميع الناس اليوم يتابعونه
في الاسواق بالعاطاة باق رجل الى بايع فيشترى منه جملة فاشترى من معين
فدفع الثمن وياخذ البيع من غير ان يوجد لفظ بيع واشترت فانها
حكمتا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس انتهى ولا بد
عليك ان النوى لا يكره صحة البيع بالعاطاة وانما لا يكره الاسواق
الاسواق من غير عطاو الثمن فتفتن وروى الطبري عن ابن سيرين
باسناد صحيح قال لا علم ببيع الغرر اساقا ابن طحال العله لم يبلغه
النتى والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان
لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كما كثره في اول بدو صلاحها
ان كان سيرا تبعا كالحل مع كماله جاز لقله الغرر وتعمل هذا هو الاثر
اراهه ابن سيرين لكن يمنع ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا
باس بيع العبد الا بق اذ كان علماً فيه واحداً فهذا يدل على انه يري
بيع الغرر ان سلمه في الناء والله اعلم بحقيقة الحال وكان اي بيع جبل
الجبلية **يباع يتبا بوجه اهل الماهلية كان الرجل يتبا بالجزور**
بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى الا ان لفظه
مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرها وذكر الجزور محمول
على التمثيل والاحكام غير الجزور ومن حكمه في ذلك **ان نتج** بضم اوله
وفتح ثانيه على صيغة المجهول **الناقاة** مرفوع على انه نائب عن
الفاعل اي تلد ثم **نتج** على البناء للمفعول ايضا **التي في نبتها** اي ثم يقض

٧٥٤

الولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة
الفعل السندلي المفعول وهو حرف نادر قال الجوهري تحت الناقاة
على ما سمع فاعلة تنجب وتناجأ وقد نجبها أهلها تنجها إذا تولوا ناسها
منزلة القبيلة فيمن متوجة ونجتت الفرس إذا حان ناسها وقال أبو عمرو
إذا امتأ نجبها وكذا الناقاة فمنج توجب وإبقاها منج وانت الناقاة على
منجهاى الوقت الذى تنجب فيه وهو مفعول بكرة العين هذا ثم قوله ثم
تنجب التي في بطنها ذلك على رواية عبيد الله بن عمر فإنه أقدم على قول
ثم تنجب التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولقطه ان تنجب
الناقاة ما في بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن السري
فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والتناجي وجاعته وهو
ان يبيع بئمن الحان تار ولد الناقاة وقال بعضهم ان يبيع بئمن الحان
تجل الدابة وتلج وتجل ولاهاويه جزم ابو اسحق فلم يشرطوا
وضع حمل الولد رواية مالك قاله الحافظ العقلاء ولازمه جزم
بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مستند
للدى قبله والنجى في الصور الثلاث للجملة في الاجل ومن حقه على هذا
التفسير ان يذكر في السلم وقوله ابو عبيدة وابو عبيد واحد واسحق
وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة ويه جزم الترمذي والنسائي من
رواية توب هو يبيع ولد ناسج الدابة والمع من هذا من جهة تارته
بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيد خالف في يبيع
العركامة وكذلك صدر البخاري يذكر العور في الترجمة لكنه اشار
الى التفسير الاول بمراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورتج الا ان يكونه
موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكنه قد روي
الاهام اخبر من طريق اسحق بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ما يوافق الثاني ولقطه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع العر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع

يتبايع

يتبا الرجل الشارف جبل الجبله فهو اعن ذلك وقال ابن التين حصل
لخوف هل المراد البيع الجبل وبيع الجبلين وعلى الاول هل المراد الاول
ولادة الام ام ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجبلين الاول
او بيع جبلين فصارت اربعة اقوال انتهى وحكي صاحب الصك قولاً
اخر له ببيع ما في بطنها الاتمام وهو ايضا من يبيع العر لكن هذا انما
فقر به سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الوطايح المصنفين وقتر به
بيع المواقح وانفتحت هذه الاقوال على اختلافها على المراد للجبله
الجبلين الاما حكاها صاحب الحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد للجبله
الكريمة وان النبي عن بيع حملها قبل ان يباع كما نهى عن بيع ثمر الخنث قبل
ان تزهي وعلى هذا فالجبله ساكنة الموحة وهو خلاف ما بنيت به
الروايات لكن حكى في الكريمة فتح البله واذ في السهل تغرد ان كان به
كذلك فقد حكاها ابن السكيت ايضا في كتاب الالفاظ ونقلها القرطبي
في الفهم عن ابن العباس البرد والها على هذا المبالغة وجها واحدا
ثم اعلم ان قوله وكان يباع الى اخيه هكذا وقع في الوطايح نصيرا متصلا
بالحديث وقاله الاسعدي هو مدمج يعني ان التفسير من كلام نافع وقاله
للطبيب تفسير جبل الجبله ليس من كلام عبيد الله بن عمر رضي الله
عنه انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث وسيأتي في آخر السلم عن موسى
بن اسمعيل التبرذكي عن جويرية التبرجح بان نافع اوجها والذى قرره لكن
لا يلزمه من كونه نافع قرره ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله ابن عمر رضي الله
عنه فبقي في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه ما قال كان اهل الجاهلية يتبايعون على الخور والى جبل
الجبله وجبل الجبله ان تنجب الناقاة ما في بطنها ثم تجل التي تنجب

فبما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وطاهر هذا الشاق
ان هذا التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ولهذا جزم ابن عبد البر
بأنه تفسير من ابن عمر رضي الله عنهما وقد اخرج مسلم من رواية الليث

والترمذي والسلي من رواية ايوب كلاهما نافع بدون التفسير
 واخرجه احد والسلي وابن ماجه من طريق جبير رضي الله عنهما
 بدون التفسير ايضا **باب بيع الملامسة** هي مفاعلة
 من الميس ومن العلوم ان باب المفاعلة مساركة اثنين فاصل الفعل
 وفي الغريب الملامسة والباس ان يقول لصاحبه اذ المست توبك
 وليست توب فقد وجب البيع وعن ابن خنيفة رحمه الله هي ان تقول
 ابيك هذا المتاع بكلا فاطلستك وجب البيع اويقول المشتري كذلك
 ويقال الملامسة ان يلبس ثوبا مطويا ثم ان يشتريه على ان لا يخرجه
 اذاره او يقول اذلمته فقد جعلها ويبيعه شيئا على انه متى المسته
 فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لس الرجل توب الاخر بيده
 بالليل او بالتهار ولا يقبله الا بذلك وروي السلي من حديث ابرهيم
 رضي الله عنه الملامسة ان يقول الرجل لرجل ابيك توبك بتوبك
 ولا ينظر واحد منهما توب الاخر ولكن يلبسه لسا وسلي تفسيرها
 في الحديث ايضا وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث
 صور هي اوجه الشافعية اصحها ان ياتي ثوب مطوي او في ظلمة
 فلبسه الستام فيقول له صاحب الثوب بعك بكلا بشرط ان يقوم
 لسك مقام نظرك واخبارك ان ارايته الثاني ان يجاول نفس
 اللبس سباعا بغير صيغة زاثة الثالث ان يجاول اللبس شرطا في قطع
 خيار المجلس وغيره قاله الحافظ العسقلاني والبيع على التاويلات
 كلها باطل وما أخذ بطلان الاول عدم شرط روية البيع واشتراط في الخار
 وما أخذ بطلان الثاني اشتراط في الصيغة في عهد البيع وما أخذ بطلان
 الثالث شرط في خيار المجلس هذا وذلك علم مذهب الشافعية **وقال**
اسن رضي الله عنه **نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم** اي عن بيع
 الملامسة وهذا تعليق وصله البخاري في باب بيع الخاضرة عن اسن رضي الله
 عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاقله والخاضرة و

اللامسة

واللامسة والمناذبة والمزابنة والخاضرة بيع التمار خضرا لم يبد
 وسلي تفسير المعاقله والمزابنة في باب بيع الخاضرة ان شاء الله تعالى
حدثنا سعد بن محمد هو سعيد بن كثير بن عبد بن ميمون المهرزي في
 القاه المصري **قال حدثني الليث** هو ابن سعد المصري **قال حدثني محمد بن يونس**
 العين هوان خالد لا يبي عن ابن عثاب الزهري **قال اخبرني عمار بن**
سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه **ان ابا سعيد** سعد بن مالك
 الخديري **رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهى عن المناذبة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله
 من الثوب وسروي يقبله من القاب وفاظ على الرجل الثاني اي
 المشتري او ينقل اليه **وهي عن الملامسة واللامسة لس الثوب**
لا ينظر اليه وقدمت ان الفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد
 ذلك الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن سينا عن ابرهيم رضي الله
 عنه اما للملامسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نظر
 والمناذبة ان يبذل كل واحد منهما ثوبه الا الاخر لم ينظر واحدهما
 الى ثوب صاحبه وقد اختلفوا في المناذبة ايضا على ثلاثة اقوال هي
 اوجه للشافعية اصحها ان يجاول نفس اللبس سباعا كاقدم في الملامسة
 وهو الموافقة للتفسير في الحديث المذكور والثاني ان يجاول اللبس
 قاطعا للخيار بان يقوله بعكك هذا فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار
 ولزم البيع وقيل المراد نبذ اللبس والتمسح انه غيره وقد روي
 مسلم النهي عن بيع الحصة من حديث ابرهيم رضي الله عنه واختلف
 في تفسير بيع الحصة فقيل هو ان يقول بعكك من هذه الاتواب
 ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة او من هذه الارض
 من هنالي ما انتهت اليه الحصة او يقول بعكك ولي الخيار الى ان ارى
 هذه الحصة والثالث ان يجاول نفس الري بالحصة ببيعها معناه ان
 يقول اذ ارميت هذا الثوب بالحصة فهو بيع منك بكلا وهذا ان

١٥٧

البيان اعني الملازمة والمناذرة عند سماعه من العلماء من سجع
الغزو والقار اذا لم يتاخر ما شتره ولا علم صفته يكون مغرورا
ومن هذا بيع الطاب على الصفة فان وجدنا وصف لزم الشتر
ولا خيار له اذ اراه واذا كان غير الصفة فاله الخيار وهو قول احدو
اصح وهو مروى عن ابن سيرين وابوب والمبارت العكس ولكم و
حامد وهو مروى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقوله ابو ثور
واهل الظاهر واختاره الثوري والرواح من الشافعية وان اختلفوا
في تقاضيه وقيل يبيع الغائب باطل بهذا الحديث وهو قول الشافعي في
الجديد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير
الصفة والثوري خيار الرؤية وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما والتخفي والشعبي والحسن البصري ومكيه والاوزاعي وسفيان
وقال صاحب المصنوع وكانهم استدلوا بالرواه المار قطعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه يرفعه من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهذا
الحديث رواه المار قطعي في سننه عن ابي هريرة نوح حدثنا عمر بن
ابراهيم بن خالد الكندي ثنا وهيب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى شيئا لم يره فهو للخيار اذ اراه وقال المار قطعي عن ابي هريرة هذا
يقال للمروى يبيع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يره وغيره
انما يروى عن ابن سيرين من قوله لكن قد روى الطحاوي عن علقمة
به وقاص اية طلبة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا
فقد لعثمان انك قد بعيت فقال لعثمان اني للخيار لاني بعيت مالا راء
وقال طلحة اني للخيار لاني اشتريت مالا راء فكلايهما جيبين في مطعم
رضي الله عنه فقضى ان الخيار للخيار لطلحة ولا خيار لعثمان رضي الله
عنه ما هذا وقد استدل بالحديث ايضا على بطلان بيع الاعمي مطلقا وهو
قول معظم الشافعية وقيل يصح اذا وصف له غيره وبه قال مالك واحمد

وعن

وهو ان حنيفة يبيع مطلقا على تقاضيه عندهم ايضا حديثا فقيهة هو ابن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الجبار الشافعي قال حدثنا ابي
الستياحي عن محمد بن هوان بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم عن **بئس بضم الهم ان يجتري الرجل في التوب**
الواحد والاحتبابه **البيع** بين فله روه وساقية بنحو علمته ثم يرفعه
على منكبيه قد اقصرا راوى على ستة واحدة قاله الكرمانى اخضر
الحديث والنوع الثاني هو استعمال العناء وقد تركه لشهرته وفيه انه
لناقل ان يقول لم اترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا
ما غرض من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح
فما يكون غير محتمل والذي يظهر انه من احد من الرواة وقد وقع
بيانه الثانية عندنا من طريق همام عن محمد بن سيرين ولفظه ان
يجتري الرجل في توب واحد ليس على غيره منه شيء وان يرتدى في
توب واحد يرضه طرفه على تقبيله وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في
كتاب الصلوة **وعن بيعتين الغاس والناس** اي الملازمة والمناذرة
وقدمت تفسيرها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب
ما يسر من العورة فقد اخرج به هناك عن قبيصة بن عقبة عن
عقبة عن سفيان بن ابى الزناد عن الامرح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن بيعتين عن الناس**
والنباذون يشتمل السماء وان يجتري الرجل في توب واحد وقد
اخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طرق ولم يذكر في شيء
منها تفسيرا لمناذرة والملازمة ووقع تفسيرها في صحيح مسلم والسنن
لكن وقع في رواية الشافعي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله
عليه وسلم فلفظه وزعمت الملازمة ان يقول الى اخره فالاقرب
ان يكون ذلك من الصحابي بعد ان يعبر الصحابي عن النبي عليه وسلم
بلفظ زعم ولو وقع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله

٧٥٨

من قوله ايضا والله اعلم **باب بيع النابت** قد مر تفسيرها وقال
اشرف رضي الله عنه بنى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي عن بيع النابت
قد مر ان هذا التعليق وصله البخاري في باب بيع الخاضرة **حدثنا**
اسحق بن عمار ابا نيس قال **حدثني مالك الامام عن محمد بن**
يحيى بن حبان بفتح الحاء الماهية وتشديد الواو وحده وقد مر في الوضوء
وعنه الزناد عبد الله بن ذكوان **كلوها عن ابي عروحة** عبد الرحمن بن
هرز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن **الامسة والمنايرة** واخرجه النسائي ايضا في البيوع
حدثنا ابي حنيفة بن الوليد بفتح الواو وحده وتشديد المثناة التحتية
هو القام البصري وقد مر في الفصل قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد
الاعلى السامي البصري قال **حدثنا محمد بن ابراهيم** عن الزهري **محمد بن**
مسار بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن الزناد هو ابن يزيد الليثي ويقال
التمبي ويقال لجد علي من اهل المدنة وقد مر في باب الوضوء **عن ابي**
سعد الخديري رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
عن سبتين بضم السين بضم الراء **وعن سبتين الامسة والمنايرة** والحديث
اخرجه المؤلف في الاستبذان ايضا واخرجه ابو داود في البيوع وكذا التلذذ فيه
واخرجه ابن ماجه في البخاري وفي اللباس ومطابقة الحديث للمرجحة ظاهرة
والله اعلم **بالحق** قد وقع في تفسير الملاسة والمنايرة في بعض الروايات ما وقع
في تفسير سعد الخديري رضي الله عنه في طريق عامر بن سعد عنه لكن بلفظ
اخر فثبت في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ **الملاسة** ليس
الرجل ثوب الاخر بيه الليل او الثياب ولا يقبله الا بذلك **والمنايرة** ان يبيد
الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون يعباها من غير نظر ولا تواضع
وفي رواية ليعوانه من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم
لسبل لا ينظرون اليها ولا يعيرون عنها او يتبايع القوم السلع كذلك فهو من
ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري **والمنايرة** ان
يقول

ان يقول التي اتى ماعك والتي اليك ماعى **فقروا** رواه السائغ من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الملاسة ان يقول الرجل ابيعك تؤخر ثوبك ولا ينظر واحد
منها الى ثوب الاخر ولكن يلبسه لسا والمنايرة ان يقول الا بلباسي وينبذ ما
ملك لي بشركي كل واحد منهما من الاخر ولا يدرك كل واحد منهما كرم الاخر
وعندك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الغانية هنا ولا في طريق ابي حنيفة
هنا وقد وقع التفسير ايضا عند احمد بن حنبل في طريق محمد بن ابي عروحة عن عبد الزقاف
عنه وفي اخره **والمنايرة** ان يقول انا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع
والملاسة ان يلبس بيه ولا ينظره ولا يقبله اذ لسه وجب البيع **تذييل** شتم
ان حدثني سعيد اخلفت فيه على الزهري فراه محمد وسفيان وابن ابي
احضرة وعبد الله بن بدين وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله
عنه وقد رواه عقيل بن يونس وصالح بن كيسان وابن جرير عن الزهري **حدثنا**
عامر بن سعد عن ابي سعيد رضي الله عنه وروى ابن جرير بعضه عن الزهري
واقصر سلم على طريق عامر بن سعد وحده وروى عن سواها وقد خلفهم
كلهم الزبيدي فراه عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة رضي الله عنه وخلفهم
ايضا جعفر بن برقان فراه عن الزهري عن سالم عن ابيه وزاد في اخره **وهي**
بيوع كاللفظ يتبايعون بها في الماهية اخرجها التلذذ وخلفا رواية جعفر والله اعلم
باب النهي عن بيع الابل بضم اللام وتشديد الفاء من التحميل **الابل**
والبق والغنم في الحكم حلال للبل في الضرع يحقل حلالا وحفولا وتحقل واحقل
اجتمع وحقل هو وحقله وضرع حافل وبلع حقد وناقة حافلة وحفول
والتحميل التجميع قاله ابو عبيد سميت بذلك لان اللب ينبت بضرعها ولا ينبت بقرتها
فقد حقلته واحقل القوم اذ اكثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذ اكثر الخلق فيه
ومنه الحقل ثم قوله ان لا تحقل هكذا ووقع في معظم الروايات بكلمة لا وفي رواية
النسائي **باب نهى** البايع الابل يحقل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر
وقد ذكره ابو يعنى ايضا بدون كلمة لا قاله الحافظ العسقلاني ولا زيادة
ويحتمل ان يكون كلمة ان مفسرة ولا يحقل بيانا للنهي هذا اخذ هذا الاحتمال من

٧٨١

من الكرماء ثم قوله عليه قبح لمنه اشارة الى انا الملك لو حقل لاجل عياله
 او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك وذكر القربى الترجمة وان لم تذكر في الحديث
 اشارة الى انها في معنى الابن والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهر عليا
 يأتي ان شاء الله تعالى **وكيف يحقل** بالنصب عطف على الابل اي لا يحقل كل ما
 من شأنه التفضيل وهو من باب عطف العام على الخاص وانشاء بهذا الى
 لما في غير النعم من مذكور الهم بالنعيم اليها مع بينهما وهو تعبير المشتري والاصراة
 وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يحقن بذلك النعم واختلفوا في غير
 المذكور كالانان ولبا رية فالاصح لا يرد للابن عوضا وبه قالت الحنابلة في
 الاثان دون الجارية فيكون للمالك غير المالك بالماكول في عهد النبي وفي ثبوت الخيار
 لا يرد صاع التمر والمانت سقي الحنابلة ممة ايضا تعرض تفسيرها في
والمرأة بضم الميم وتشد يد الرء اسم مفعول من التمرية وهو ميتا خبز
 قوله **التي صرحت** على البناء للمفعول اي جسد **لبنها** وحقن فيه اي في التمر
 وعطف الحسن على القرية عطف تفسير لانه بجناته والضمير في **وغيره** يرجع
 الى التمرية بقرينة ذكر اللبن **وجمع** فلم تقل اياما **واصل التمرية حبسا** **للماء**
يقال منه صرت الماء اذا حبسته هكذا تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبد
 الله بن هكلا وقال الشافعي هو رطب اخلاف الناقة والشاة وترك حبسا
 حتى يمتزج لبنها فيكثر فين المشتري ان ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها لما يري من
 كثرة لبنها فانظاهم على هذا التفسير ان يكون من الرطب لكان قال ابو عبد
 لو كان من الرطب لقلدهم رورة او مصرة لامصرة فاجيب بانه يحتمل ان يكون
 اصلا مصرة فايدلت احدي الرأين بانه ثم الفاك قوله تحت خاب من ديتها
 اي دشها كرهوا اجتماع ثلثة اخرف من جنس واحد قاله الاخرى ومن
 امثاله ذلك القلب تظنيت اصله تظننت قال الخطابي اختلف اهل
 العلم والفقه والمعة في تفسير المرأة ومن اين اخذت واشتقت
 وقول النجاشي والمرأة التي صرحت لبنها هو الضيف وهو الذي ذهب اليه
 الاكثر ومن قد سمع الامران في كلام العرب قال الاغلب رات غلاما

قدصري في فقرته . ماء الشباب عصفوان شربته . وقال مالك بن نويرة .
 فقلت لقمي هذه صدقاتكم . مصرة اخلافها لم تجز مد شاشا يحيى بن بكير
 بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا النبي** هو ابن سعد عن معمر بن
ربيعه عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله قال **لا ترقوا الابل والغنم بضم** اوله
 وفتح ثانيه على وزن تركوا يقال صرحت صرحت بقرية كوني تركي تركية
 ويقال صرحت الناقة بالتخفيف وصرتها بالتشديد واصدتها اذا حطبها
 وناقته صرته محطفة وجمعها صرايا على غير قياس والابل بالنصب على المفعول
 ويروي بفتح اوله وضم ثانيه من الصرعع الربط وقنه القرية ويروي
 لا ترق بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على البناء للمفعول وعلى هذا
 الابل **المرحوم** به والغنم عطف عليه والاول اصح على ما اشار اليه المؤلف
 رحمه الله حيث فسر القرية بما فسرناه ولم يذكر البقر وقد تقدم بيان
 ذلك في التمرية وظاهر النهي تحريم القرية سواء قصد التلبس ام لا وسئل
 في الشروطين طريق الجحان عن اضرار ربة رضي الله عنه نهي القرية وبهذا
 جزم بعض الشافعية وعلمه ما فيه من ايدان الحيوان لكن اخرج الشافعي
 من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا ترقوا الابل والغنم
 للمبيع وله من طريق ابي كثير التيمي عن ابو هريرة رضي الله عنه اذا باع احدكم
 الشاة او اللقحة فلا يحطها وهذا هو الراجح ويبدأ عليه تعليل الاكثر
 بالتلبس ويجاب عن التعليل بالابلية بانه ضرر يسير لا يستتر فيعتص
 لتحصيل المنفعة **من ابتاعها** اي من اشتري المصرة **بعدا** بعد التمرية و
 التحليل وقال الكرماني بعد هذا النهي وهو بعيد وزاد عبيد الله بن
 عمر عن ابي الزناد فهو بائنا وثلاثة ايام اخرجها الطحاوي وسئلوا ذكر
 من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت التمرية وهو قول الحنابلة
 وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من التفرقة ويلزم عليه ان يكون
 العقد اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا انقرض ظهور القرية

٧٦

للخيار الثلث ويلزم عليه ايضا ان تحب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك
يفوت مقصورا للشيء المدة **فإنه خير النظرين** اي فان الذي ابتاعه بخير
الريتين ان **يختارها** بكسر الهمزة على انها شرطية ويخرج تحتها وفي رواية ابن
خزيمة والاسعيني من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلها بفتح الهمزة
وتنصب تحتها وتظهر الحديث ان الخيار لا يشتري الا بعد الطلب والمهور
على انما اعلم بالقرينة يقتضيه الخيار ولو لم يوجب لكن لما كانت القرينة
لا تعرف غالبا الا بعد الطلب كقولنا في ثبوت الخيار فلو ظهرت القرينة
بعد الطلب فالخيار ثابت **ان شاء امسكه** وفي رواية مالك عن ابان بن
في الخراب ان رضى امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع
المصرة واثبات الخيار المشتري فلو اطع على عيب بعد الرضى بالقرينة فردها
يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا
نص الشافعي على انه لا يرد وعند مالك **قولان وان شاء ردّها** وفي رواية
مالك وان سخطها ردّها **وصاع** تم بالنصب على انه مفعول معه والمعنى
وردة معها صاعا من تمر فان قيل ان جمهور النجاة على ان شرط المفعول معه
ان يكون في العاقل نحو جئت انا وزيدا فالجواب انه على قول بعضهم
ويجوز ان يكون العواو لطلب الجمع عطفًا على الضمير في قوله ردّها
وفي رواية مالك وصاعا من تمر فان قيل التعبير بالتمر في المرأة
واضح فامتنع التعبير بالرد في الصاع فالجواب انه مثل قول
الصاع علفتها تبنا وملكه بارداى علفتها تبنا وسقيتها اماما و
يجعل علفتها مجازا من فعل شامل للتمر من اى ناولها فيجعل الرد
في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب ردّة
الصاع مع الغاة اذا اختار من البيع فلو كان البيع باقيا ولم يتغير
فاراد ردّه هل يلزم الباع قبوله فيه وجهان **الصحح** هما اللذان
طراوية واختلافه مما تجرد عند المتابع والتخصيص على التمر يقتضي
تعيينه وسبق بيان ان شاء الله تعالى ثم ظهر الحديث اشتراط الرد

وكذا

وكذا القياس على سائر العيوب تقتضيه لكثرة الرواية التي فيها ان له
الحاز ثلثة ايام مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد والريزي في
نص الشافعي وهو قول اكثرهم وانما من صحيح الاصل بان هذه
الرواية محمولة على ما لم يعلم انها مصرة الا في الثلث كونه الغالب
انما لا تعلم في ما دون ذلك قاله ابن دقيق العيد والثاني ان رجلا
حكى القرية قد حالف الناس فاصل الحكم لاجل النص فيرد ذلك
ويشع في جميع موارد ويؤيده ان في بعض روايات احمد والمجلو
من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه فهو باحد النظرين
الخيار الحان يجوزها او يردّها ثم انه يستفاد على تقدير كونه قوله
وصاع تمر مفعولا مطلقا فوردية رد الصاع مع رد المصرة فافهم
واعلم انه قد احتج بهذا الحديث ابن ابي عمير ومالك والليث والثاني
واحد وسحقه ابو ثور وابوصيد وابوسليمان وزفر وابويوسف
في رواية فقالوا من اشترى مصرة حليها فليرض بها فانه يردّها ان شاء
ويرد معها صاعا من تمر الان مالكا قال يودى اهل كل بلد صاعا من
اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال رد معا قيمة صاع من تمر وهو قول
ابويوسف ولكنه غير مشهور وقد قاله زفر يرد معها صاعا من تمر
او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ للشمسلي
قاله مالك اذا احتلها ثلثا وسخطها لاختلاف بينهما ردّها ومعا صاعا
من قوت ذلك البلد تمرا كان او بر او غيره وبه قال الطبري وابوعلي بن
ابهريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد بكله ما حب من البعير تمرا
او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الامن للتمر واذ لم يجد
المشترى التم فله ينقل الى غيره حتى الماوردى فيه وسخين احداهما
قيمه بالمدينة والثاني قيمه باقرب بلاد التم ابله واقص الرافعي على
قتل الوجه الاول عن الماوردى والوجهان معا في الحادى فان انفق
انما يعان على غير التم في ردّه بله المصرة فقد حكى الرافعي عن ابن

٧٩٥

كبح وجهين في آخر اجزاء البرقع التمر اذا اتفق عليه فكان كالاستبدال
عنه في ذمته وقالة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه
ومالك في رواية واسهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة
من اهل العراق ليس للمشتري رد المصرة بخيار العيب ولكنه يرجع بالقسا
لانه وجد ما يقع الرد وهو الرادة المفصلة عنها وفي الرجوع بالقسا
عنا في حيفه وروايتان في رواية شرح الطحاوي يرجع على البايع بالقسا
من التين لتعد الرثة وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللين ويجوز
لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد بن شعيب انه هذا
لحديث شخص حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالما قطع صلى الله عليه
وسلم بالفرقة لخيار ثبت بذلك ان الخيار لا يجد بعد ذلك الا لمن استغناه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله لا بيع للخيار
وردة الطحاوي بان الخيار الجوهول في المصرة انما هو خيار عيب وخيار
العيب لا يقطع الفرقة والثاني ما قاله عيسى بن ابيان كان ذلك في اول
الاسلام حيث كانت العقوبات في البدن حتى شيخ الله الربوفرت
الاشياء المأخوذة الى امثالها الثلاث ما قاله ابن التين ومن جملة ما روي به
حديث المصرة الاضطراب للذكر تعريفه تارة والفتح اخرى واللين
اخرى وذكر الصانع عمدة والمثل والتين في اللين اخرى الرابع ان الحديث
وان وقع بتمل العدة الضابط عن مثله لكن لا بد في اعتبار ان يكون
غير شاذ ولا معلول وهذا الحديث معلول لانه يخالف عموم الكتاب
واسنة الشهرة في توقف عن العمل الظاهرة اما عموم الكتاب فقوله
تعا فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى
وان عاقبتهم فعاقبوا بتمل ما عاقبتهم به واما الحديث فقوله صلى الله
عليه وسلم للخيار بالضمه رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله
عنه وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها وروى
الغزالي بالضم والبراد بالخيار ما يحصل من غلبة العين المتعاقبة عندا

كان اوامة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه
على عيب قد لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فلا رد العين البيعة
واخذ التين ويكوة المشتركة ما استعمل لان البيع لو كان تلف في يده مكانه
في ضمانه ولم يكن له على البايع شيء تخم ان هؤلاء قد ردوا عن رواد لو
اشترى شاة فليها تخم اصاب بها عيبا غير التحفيل والنسبة ان ردتها
ويكون اللين له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنه ثم ردتها
على البايع يعيب وجدها بيكوة العدة قالوا لان ذلك للخارج الذي
جعلها لبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمه فاذا كان الامر كذلك
فالضمان من التمر الذي يوجب هؤلاء على المشتري المصرة اذا ردتها
على بايعها بسبب القرينة والتحليل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع
البن الذي احتله منها اللين الذي كان بعضه في ضمانها وقت البيع
وبعضه حدث في ضمانها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللين الذي
في ضمانها وقت البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا
اصلهم الذي جعلوا به اللين والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورة
التي ذكرناها وذلك لانهم جعلوا حكمها حكم الخارج الذي فعله النبي صلى
عليه وسلم للمشتري بالضمه وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا
للبياع صاعا دينارا دين وهذا غير جائز لانه في قوله ولا في قول غيره وفي
المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلهم او قد كان هؤلاء
اول بالقول بشئخ لكم في المصرة لكم ثم يجعلون اللين في حكم الخارج
لان اللين ليس بعارة وانما كان محلا فيها فلزم رده فالجواب ان العلة هي
الدخل الذي يحصل وهي اعم ان يكون لبنا وغيره وايضا يلزمهم على
هذا ان يردوا عوض اللين اذا ردت المصرة يعيب اخر غير القرينة ولم
يتولوا به فان قيل هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخارج عام والخارج
يتنفي على العام فالجواب ان الاصل هو ترجيح العام على الخاص في
العمل به وهذا رد تخم قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض فنيه

٧٧٧

البحر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات صدقة وليس فيها دنيا
خسة اوسع صدقة وامثال ذلك كثيرة **ويذكر عن ابي صالح** كراه الزيات
وجاهد والوليد بن رباح بفتح الواو والباء الموحدة **وموسى بن يسار**
بفتح المثناة التحتية والشين المهملة عم محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
عما جاز بن ربحان عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **صاع تمر اما**
رواية صالح فقد وصلها مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابراهيم بن ربحان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابتاع
مئاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها
وردة معها صاعا من تمر واعلم ان احاديث المصرة على نوعين احدهما
مطلق عن ذكر مئة الخاروبه اخذها المكيه وحكموا فيها بالرد مطلقا
والاخر مقيدة بذكر مئة الخاروبه وكان في رواية مسلم وبه اخذت الشافعية
واستدل بعضهم على ان المشتري لو لم يتطلع على التمير الا بعد الثلاث
انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقوله الشيخ زين الدين والتصحيح
عندنا اخطأ الشافعي بثبوتها كما تراعيه في الصواب ولكنه على الفور عنده بلا
خلاف لا يعتمد بعد الاطلاع عليه واكثر روايته مجاهد فوصلها البرزاري
والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائي عن ابي الخضر
والدارقطني من طريق ثعلب بن ابي اسلم كلاهما مجاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه واقر روايته لا يتبعوا المرأة من الاب والعم وفيه من
ابتاع مصرة فله اربعة اصاع تمر وليت ضعيف ومحمد بن مسلم فيه
مقاله **واما** رواية الوليد بن رباح فوصلها اسير بن مسعود في مسنده بلفظ
من اشترى مصرة فليرد معها صاعا من تمر **واما** رواية موسى بن يسار فوصلها
مسلم بلفظ من اشترى مصرة فليقلبها فليقلبها فان رضى بها
امسكها والا ردها معها صاع من تمر وسياق الحديث في التورث **وقال**
بعضهم عن ابن سيرين مخلصا صاعا من طعام وهو بالخيار **ثلاثا**
هذا التعليق وصله مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عن محمد بن

سيرين

سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردها معها صاعا
من طعام لاسرار وقال الترمذي معنى طعام لاسرار لابر وقال البيهقي
المراد بالطعام هنا التمر لقوله لاسرار **وروى** ابى ابن شيبة وابو
عوانة عن طريق همام عن ابن سيرين لاسرار يعني الخبطة وقال العين
لا يعلم المراد من الطعام هنا التمر ولا يدل عليه قوله لاسرار لان
الذي يفهم منه ان لا يكون قحيا وغيره اعلم من التمر وعن ابن المنذر
من طريق ابن عوف عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
لاسرار تمر ليس بهر في هذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما
كان المتبادر الى المذهبي ان المراد بالطعام التمر فانه بقوله لاسرار ورد
على هذا ما رواه البرزاري من طريق شعيب بن عبد الملك عن ابن سيرين
بلفظ ان ردها معها صاعا من تمر لاسرار وهذا يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الخبطة الشامية فيكون المثلث بقوله من طعام من التمر وقد
روى الطحاوي من طريق ابي يعقوب عن ابن سيرين ان المراد بالسر لاسرار
الشامية وهي كانت اقل ثمنها من البر الخاروبه فكانت مكية صلى الله عليه وسلم
امريرة الصاع من البر الخاروبه لابر الشامي كقوله اني ثمن اقصه للتخفيف
عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الصاع غير التمر وهو ما رواه احمد بن اسد
صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث
الباب وفيه وان ردها ردها معها صاعا من طعام او صاعا من تمر
فان ظاهره يقتضي التمييز بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويجعل
ان يكون اشك من الراوي لا تخيرا واذا وقع الاختلاف في هذه الرواية
لم يصح الاستدلال بشئ منها ويرجع الى الروايات التي فيها التمر في الرحمة
كما اشار اليه البخاري بقوله والتمر اكثر مما يسبح ان شاء الله تعالى **واما**
اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ ان ردها
ردها معها مثل او مثل لبنها قحيا في اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة

١٦٩

انه متروك الظاهر بالاتفاق هذا ويحتمل ان يكون الراوي فطر الطعام
بالتى لانه المتبادر من الطعام فظن الراوي انه البر ففطر به عنه وانا
اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة وبهذا يحتمل
بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك **فليتأمل وقال بعضهم عن ابن
سيرين صاعاً من تمر يوم نيكك ثلاثاً** وهذا الطبق وصله احمد من طريق
مع عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشرك شاة مصرية فانه يجعلها فان
فان رضيا اخذها والاردها وبرد معها صاعاً من تمر وقد رواه سفيان
عن ايوب في التلاوت اخرجها مسلم بلفظ من اشرك شاة مصرية فهو
غير النظير فثمة ايام ان شاء الله ولا شاة مصرية واهوا صاعاً من تمر لاهراء
ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلثاً اخرجها احمد و
البخاري من طريق عوف عن ابن سيرين وخلا سيرين تمر ولا جاعاً عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ من اشرك لجمه مصرية او شاة مصرية فحلبها فهو وليد
النظر من الخيار ان يكونها اوردتها وانا من طعام قال الحافظ
العسقلاني فصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثوب
ذكر التمر دون التلاوت - والطعام بدل التمر كذلك والذى يظهر من الجمع
بينها ان من زاد التلاوت معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر
فين لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتعمل الروايات التي فيها
للعلم على ان المراد بها التمر والله اعلم قال البخاري رحمه الله **والتمر اكثر**
يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عند ائمة الروايات التي تمقتض
عليه او بدله بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر غير ما تقدم ذكره ثابت
بن عياض كما بقى في الباب الذي يليه وهام بن منه عند مسلم وهو كونه
وابو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند احمد
وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه - ولما رواه من رواه بذكر
الصاع فقد تقدم بسطه في الزكوة والله اعلم **حدثنا مسدد** هو ابن
منزه قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان سيباني في باب النبي عن تليق الزبائ

بعد سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع هكذا الحديث
عن مسدد عن شريحين فذكره المتصف عنه في موضعين وسيأتي
عن معمر بن قيس **قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو
عثمان** عبدالرحمن بن ممل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه
مات سنة خمس وسبعين وعمره مائة وثلثون سنة **عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال من اشرك شاة مصابة فريضة فليزر
معاها صاعاً** قال الحافظ العسقلاني في فارد ردها بقرينة قوله فليزر
معاها علاج بحقيقة المعية ويجوز ان يكون مع معني بعداى فليزر بعدا
صاعاً كما اشترط لقوله هذا بقوله **تلق** واسلمت مع سليمان وتبعه
العيني بانه لم يذكر الصاة لمح الاثنا عشر معان احداها الاجتماع فهذا
يخبرها عن الذوات نحو والله معكم والثاني بمعنى الرمان نحو حيثك
مع العصر والثالث مراوغة عند وما رأت في كتب القوم ما يدل
على ما ذكره والله اعلم **ونبي النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى
البيوع** بضم التاء وفتح اللام وتتديد القاف ويروي بالتخفيف
له يستقبل اصحاب البيوع او المراد من البيوع البيعات وسياتي
ما يتعلق بالتلق في الباب الاق ان شاء الله تعالى ثم هذا الحديث
رواه الاكثر عن عن معتمر بن سليمان موقوفاً واخرجه الاسمعي
من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعاً وذكر ان
رفوه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث
المصنف موقوف من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وحديث
النبي عن التلق مرفوع وخالفهم ابو جلد الاحمر عن سليمان التلق فرواه
بهذا الاسناد مرفوعاً اخرجه الاسمعي و اشار الى وجهه ايضا ورجال
الاسناد بصريون سوى الصلطي وفيه رواية لابن عن اب وفيه رواية
التابع عن التابع عن الصلطي وقد اخرج عنه مسلم في البيوع

ايضا وكذا الترمذي فيه واخرجه ابن ماجه في القارات **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي** قال **اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد** بالزاي والثون عبد الله بن زكوان **عنا اخرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لا تلقوا البيهرا** بفتح التاء واللام والقاف المتدرة اصله لا تتلقوا بنائين خذفت احداهما اي استقبلوا الذي يحملون التاع الى البلد لا تتلقوا الكبان روى الفاظ مختلفة فرواه **الاعرجي** عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب وفي رواية ابي صالح وغيره بنى يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا استقبال الشوق ولا يتلقى بعضهم البعض والمعنى واحد محمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع المباحة الى الاسواق سواء عهضت من اطراف المراء ومن الموادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل مالك اويت ان كان ذلك على رأس ستة اميال فقال لا بأس بذلك والمواد وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متعلقا واشترها قبل ان يهبط بها الى السوق ان نقصت عن ذلك الثمن لم يمتدثرى قال سخون وقال في غير ابن القاسم **بفتح البيع** وقال الليث الكوه تاتي السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا يقطعهم حاله جلسوا يستغنون من فضل الله تعالى فهو اعن ذلك لان في ذلك مزاد عليهم وقال الشافعي **رفقا بصاحب السلعة** لئلا يبخس في ثمن سلعه وعند ابي حنيفة مه اجل الضرفان لم يصح باناس يتلقى ذلك فلا بأس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب اعز ذلك بالناس او ليس

فن

فن تلقى جلباى شئ كان فان الجالب الحنار اذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع وربذة **ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يتباخشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تشرى الغنم ومن ابتاعها الى المرأة فهو خير النظرين بعد ان يتكلم بها او رضيا **مسكها وان سخطت ارتدتها وصاعا من تمر** قدمه الكلام في ذلك فيها معنى مستوفى ولطيف اخرجه مسلم في البيوع وكذا البوادى والسلي **باب بالتبوين ان عقده المشتري رد المرأة في حبلتها** **صاع من تمر** جملة وقعت حالها ولطيفة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى الحلوب والظاهر ان التمر مقابل الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر في مقابلة الحلب لاق مقابلة اللب لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللب والحل على الحقيقة اولى فذلك قال يبيع رد التمر واللب معا وشذ بذلك عن الجوهري ثم ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللب قليلا او كثيرا **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين كذلك في رواية الاكثر بنى بخير ذكره وفي رواية عبد الرحمن الجراغي عن المتولي محمد بن عمرو بن جده وكذا قال ابو احمد الجراغي في روايته الفري وفي رواية ابي بن شيويه عن العريبي **حدثنا محمد بن عمرو** يعني ابن جبلة واهله باقون **وجزم الارقطعي** بانه محمد بن عمرو ابو عثمان المعروف **بن ينج** بضم الزاي وفتح النون وسكون المشاة التخيذة وفي اخره جيم **وجزم الحام** والكلا باى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة والقاف البني كذلك قال الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين قال الحافظ العسقلاني **والاولى اولى والله اعلم** **حدثنا ابي** خصوصه النسبة الى مكة وهو اسمه وهما بن ابراهيم سكن بلخ وقدم في باب انغم من كذب في كتاب العلم قال **اخبرنا ابن جوييه** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح بلخيني وقدمه بنين مرة **قال اخبرني** بالافراد **زيد** بكسر الزاي وتخفيف المشاة**

٧٧٧

التي لا هو ابن سعد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق خراساني ثم مكة وكان
غريبا بن جريح ان ثابتا بالثلاثة هو ابن عياض بن الاحنف **مولد عبد**
الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وفي جامع الاصول انه موطن عمر بن عبد
الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما هو اسم مؤنث موضوع -
لجنسية على الاكوار وعلى الامثال مصرة فاحتلتها فان رضىها
اسمها وان سقطها في حليتها صاع من قر قال الكرماني اي
سبب المطية يجب صاع ومنه بعلان القليل والكثير شأنهما واحد
الصاع اما يجب في الغنم وما في حكمها ما كرهه لمخالف النبي عن القرية
وقوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال النووي في شرح
صحيح مسلم قال ابو حنيفة يرد بها بدون الصاع لان الاصل اذا تلف شيئا
لغيره رد مثله ان كان متليا والا فقيمه واما جنس آخر من العوض
فخلاف الاصول واجاب الجوهري ان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعنى ولا انتهى وقد عرفت ان مذهبنا حنيفة رحمه الله
في ذلك وطيله فيما من تذكر وقال الحافظ العسقلاني ظاهره ان صاع
التعريف مقابل المطرة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري
غنما لانه اسم جنس ثم قال في حليتها صاع من عرف نقله ابن عبد البر
عنى استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية
والمالكية وعن اكثر المالكية يرد على كل واحدة صاعا وقال المازني
من المتبع ان يعزم متلف لبن الف شاة كما يعزم متلف لبن شاة ولبنة
واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع
التزاع فجعل حلا يرجع اليه عند التخاصم قاستوى القليل والكثير
ومن العلوم ان البينة الواحدة او الناقصة الواحدة يختلف احضارها
متباين او مع ذلك فالعبر هو الصاع سواء قل اللبن واكثر فذلك هو
للتعبر سواء قلت المطرة او كثرت هذا وقال العيني قد استغنت الحنفية

لبن

عن مثل هذه التعسفات حيث قالوا انه لا يرد لها ولكن يرجع
بنقصا الاثنى على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة كما مر **باب حمل**
بيع العبد الزاني اي مع بيان عيبه وقال شرح بضم المجرم وبلحا
للمهله هو ابن المارث الكندي القاضي في زمن عمر رضي الله عنه وكان
في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ان اشترى **رذمن الزنا** اي
لاجله وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحيت ولم يعلم بذلك
المشتري فاحصاه اي شرح فقال ان شاه رذمن الزنا فخذ الحنفية
الزنا عيب في الامة دون العاوم لانه يتخذ المقصود منها وهو
الاستفراغ وطلب الولد والمقصود من العاوم الاستخدام وكذلك
ان كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الاما لو اشترى جارية
بالغة وكانت قد زنت عند البايح فليشتري ان ردها وان لم ترز
عنده الحقوق العار بالاولاد لكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من
لعاودة عند المشتري حتى يرد الزنا في الجارية كما ذكره محمد **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال **حدثنا ابي** هو ابن سعد لم ي قال
حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الذي يروي عن ابن ابي ليث وكانت
سعيد يسكن المقبرة فسب اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه
اي ان كيسان سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا زنت الامة قتين زناها او بالبينة ولبطل او الاقرار **فليجلها**
وفي رواية ايوب بن موسى فليجلها الحد قال ابو عمر لا تعلم احدنا كذب
فيه الحد غير **وايثرب** من التزوير بالثلاثة وهو التعوير
الاستفصاء في الامور لا يرد على الحد ولا يرد به بالكلام وقال الخطابي
معناه انه لا يقصر على التزوير بل يقام عليه الحد ثم ان زنت فليجلها
وايثرب ثم ان زنت **الثلاثة** فليجلها **وايثرب** اي ولو كان البيع جليل
من شعر وهذا ما لوع في التعريض ببيعها وذكر الجليل هو القليل

٧٧٥

والشعور وهو احد البلائح التي حثت نوادر يقال حصل في محضرو
اميب فيهم سبب والنسخ في يومه ملح وقاله النبي اولى لم يقبل هذه الفظة
غير ما حكى بن الحسن عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى
بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ومفهوما منها انما احصت لا تحصد
بل ترجم الحزب لكونه الامم تجلده محضنة كانت او غير محضنة ولا اعتبار
للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصنت فانه
اتبين بقا حنته فعمله نصف ما على المحصنات من العذاب فلما حشد
دل على جلد غير المحصنين والبر على جلد المحصنين لانه الوجه لا يصف
فما كان اهل بالذليلين ويكمن ان يكون الاحصان بمعنى العفة عن
الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقاله
الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مفكك جدا الا ان يقال معناه
الصدق وقيل معناه ما لم يتزوج وقد اختلف في قوله تعالى فاذا احصت
هل هو الاسلام او التزويج فتحجة المزوجة وان كانت كافرة
قاله الشافعي والحنيفة وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارفاقكم لحد
من احص منهم ومن لم يحصن اخيه مسلم موقوفا والتساق مرفوعا
يدل على عدم الفرق بين الاحصان وعلمه وفي وجوب الحد فتحجة
الامة على كل حال اي على حالة كانت ويجتذعن الاحصان في الآية
بانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكويتيين اسما
قاله ابن بطال قال ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها اي اذا
جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد
لواحدة منها في كل حد واحد للجموع ثم ان زنت فاجلدها ولو يرضين
بفتح الضاد الجوز وكمر لانه هو لكل النوح والمنتول وهو فعيل
بمعنى مفعل وقال ابن فارس الضفر جعل الشعر وغيره عريضا وهو مثل
تضر به العرب للتقبل مثل او مسعودي عقالا ولولوي بشاة قاله ابن شهاب
هو المذكور في سلسل الحديث يعني قدر تدان بن شهاب بقوله لا ادري بعد

الثالثة

الثالثة والرابعة الهزجة فيه للاسقام الادارة يسعها هل يكون بعد
الزينة الثالثة والرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة
كما ذكره البخاري اولا والحديث اخرجه المؤلف في الحارثيين والعنق ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه الثاني وابنه ما حجة
في الحديث بل في الشراء والبيع مع النساء وفي نسخة باب البيع واخرجه
بالسنة حدثنا ابو النعمان المكنى بن نافع الحمصي قال اخبرنا اشعيب هو ابن
ابو عمر الحمصي عن ابي ثوري هو ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير
بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله عليه وسلم
فذكرت له اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له ما شئت رضي الله عنها
مطوية هنا بوضعه رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استها
بريرة سئالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيتها اهلكا ويكونه الولاية
اي وقال اهلها يعني مولد بريرة ان شئت اعطيتها اي ما بقي عليها اي من
بذل الكتاب في ذمتها وقال سفيان بن عيينة ان شئت اعطيتها اي بان
اعطيتها ما بقي عليها ويكون الولاية لنا فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتا عيا
فاعتقها فان الولاية لمن اعتق الحديث فهذا كله مطروح ههنا ارفقه
فذكرت له فان اردت الفصل في هذا الباب فارجع الى الباب ذكر
البيع والشراء على المنبر في كتاب الصلوة فقال الحارثي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشعري واعتيق فان الولاية بفتح الواو عبادة عن تناصر يوجب ائرت
والعتق لمن اعتقه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى على المنبر من الصنيع
فاثنى على الله ما هو اهل له ثم قال ما بان اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله اي في حكم الله سؤله كان في القرآن او في السنة او يرد بذلك
في كتاب الله او يغير واسطة او يغير واسطة فان الشرايط كلها
في كتاب الله اما يغير واسطة كما نصوصات القرآنية من الاحكام
واما يرد واسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٧٧٦

وقوله تعالى قل اصبروا لله والرسول وقيل المراد بالكتاب المكتوب
في الوج المحفلة من الشريط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
الشريط مائة شريط وفي رواية مائة مرة وذكر الماتة للباغية في الكثرة لا
ان هذا العدد بعينه هو المراد **شرط الله احق واوقاى احكم واوقر**
حدثنا حسن بن عبد العزيز بفتح الميم المبرح على وزن فاعل بالتشديد وكذا
عبد بفتح العين المهله وتشد يد الموحدة واسمه ايضا حسان وقد
مر في العمرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو مروي
سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا همام** هو بفتح
الماء وتشد يد الميم ابن يحيى قال **سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن**
عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها سأوت بريرة بفتح الهمزة
وبراين والاهما مسكوبة بنت صفوان كانت لعم من الامصار وكانت
قطيعة اى طيب غرها من اهلها **حدثنا** اى النبي صلى الله عليه وسلم **لم**
الفتنة وقيل تقديس بعد قوله سأوت بريرة اى طيب عائشة رضي الله
عنها من اهل بيرة ان يبوعوها فقالوا نبيعها لك على ان ولدها لنا
وولدت ان تحب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** في الصلوة **قال**
جاه اى النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة **قالت** انهم **ابوا ان يبوعوا**
الا ان يشترطوا الولاة اى لم **قال النبي صلى الله عليه وسلم** انما **الولاة**
لمن اعتق قالوا **قلت** لنا **فحدثنا** **كان زوجها** **وعبد** **قال** اى **ناض**
ما يدري كلمة ما استفهيمية اى اى شئ يدربنى اى يجعلني ذلك
وفي كون زوجة حراً او عبداً خلاف وقد مر تفصيله في باب
البيع والشراء على النبر في كتاب الصلوة **قائله** وفي معجم الطبراني
من حديث عبد الملك بن مروان **قال** كنت اجالس بزيرة بالمدينة
فكانت تقول لي يا عبد الملك انى ارى فيك خصالا لاولئك الخلق
ان لي هذا فان وبيتته فاحذر لادنيا فاني سمعت رسول الله عليه
عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر

اليها

اليها بملء صيحه من دم بريقه من مسلم بغير حق **باب التتويج**
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهذا بعينه او يبيعه اراد البخاري
بهذه الترجمة الاشارة الى ان النبي الوارد عن بيع الحاضر للبادى انما
هو اذا كان باجر لا يكون غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل
الاجرة واما اذا كان بغير اجر فيكون ذلك من باب النصح والاعانة
فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادى من غير كراهة فعلم من ذلك
ان النبي الوارد فيه شموله على معنى خاص وهو البيع باجر ووثيقه
ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابنا حدثنا انه قد
جلبوه له على طرية بن عبد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهي ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر
من يبايعك فشتا ورث حتى امرت وانهاك **وقال** ابن بطال اراد
البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عيينه
رضي الله عنهما لا يكون له سمسار فاكاد اجاز ذلك بغير السمسار اذا كان
من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب
واكتفى على جاري عادته **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اذا **استنصحت**
احدكم الخادم فليصص له النصح اخلاص العمل من شوائب الفساد
وبه معناه حازرة الحظ للمصوح له ذكر هذا التعليق تأييداً
لجواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجرة يكون من باب النصح
كأثر ووصل هذا التعليق احد من حديث عطاب بن السائب عن
حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **دعوا** الناس برزق الله بعضهم من بعض فاذا
استنصحت **مروان** مثله **وقد** اخرجه مسلم من طريق ابي خيثم عن ابو
الزبير بلوغ البايع حاضر لباد ودعوا الناس برزق الله بعضهم
من بعض **ومرخص** **فهذه** اى في بيع الحاضر للبادى **عطاء** هو ان ياتي
ربايع واصله الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عفان بن ابي

٧٨١

خبر عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فخر في
فان قيل يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن طريق ابن ابي يحيى عن
مجاهد قال انما نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
لانته اراد ان يبيع المساكين عنهم فاما اليوم فلا تأس فقال
عطاء لا يبيع اليوم فقال مجاهد ما رى ابا سعيد الا لو اتاه فله ربه
من اهل البادية الا يبيع له قال جواب ان البيع بين الروايتين عن
عطاء ان يحول قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهدا
نسب وقد يقال ترخيصه فيما اذا كان بخبر اخرج ومنعه اذا باجر وقد
الحذيقول مجاهدا بحذيقه حجة الله وتمسك بحججه قوله صلى الله
عليه وسلم الذين انصفوه وانما ناسخ حديث النبي وما يقال ان
النسخ لا يثبت بالاحتمال قلنا ان قولنا ان الاصل عند الحنفية في الشيخ
في مثل هذا الباب الترجيح وهذا وجود من الترجيح منها ان قوله
صلى الله عليه وسلم الذين انصفوه قد عمل به جميع الامة ولم يكن
فيه خلاف لاحد بخلاف حديث النبي فان الكل يجعل به فهذا الوجه
من جلال ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الاخر
وهنا كذلك باء خلاف والله اعلم **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن
عيسى عن **اسماعيل** هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز
وقيل يثرب واسماعيل هو اسمي سليمان عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف سمع من العشرة البشرية انه قال **سمعت جبريل رضي الله عنه**
والثالثة اعني اسمعيل وقيسا وجبريل جليون كوفيتون مكثون باء
عبد الله وهذا من اللواتي يقول **يا بيت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة واتيء الزكوة والسبع والطاعة الى الاحكام الله
ورسوله واولى الامر **والنصح لكل مسلم** ومطابقة الحديث
للتجمة في قوله والنصح لكل مسلم والحديث قدم في اخر كتاب

الايان

الايان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الذين انصفوه لله ورسوله
وقدم الكلام فيه مستوفى **حدثنا الضباب بن صالح** ففتح الضلالمه
وسكون اللام وفي اخره منشأة قوية هو ابن محمد بن عبد الرحمن الحارثي
مؤيد الضلع قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد العبدي قال **حدثنا**
مهر هو ابن راشد عن عبد الله بن طائوس عن ابيه طائوس بن
كيسان عن ابي عبيد بن جراح عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **لا تلتقوا اصله لا تلتقوا** اخذ في احاديث التائين الركبانية
بضم الراء جمع ركب **فلا يبيع حاضر لباد** بصورة النبي ويروي ولا يبيع
عاصوة النبي وفي رواية الكشي يبي لا تلتقوا الركبانية يبيع **قاله ابي**
طائوس فقلت لابن عباس ما قوله **لا يبيع حاضر لباد** وفي نسخة ما يبيع
حاضر لباد **قال الركبانية** اي الا لا تشترقا في الاصل هو القيمة
بالمر والحفاظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء وغيره ومعناه ان
يبيع له بالاجرة قال الكرماني والمشهور ان المراد به ان يقدم الغريب
من البادية يمتاع بسور يومه فيقوله له ليلتي اتركه عندك
يبعه على التدبير با على منه ولو خالف النبي وبيع الحاضر لباد صح
مع الترخيم وهو مذهب الحنفية ايضا لكنه لا يقوله بالتخريم اذ لم يكن
فيه من لا احد المتعاقدين بل هو من باب النصفية وقدمت الكلام في هذا
الباب فيما مضى من الابواب والحديث اخرجه المؤلف في الاجارة ايضا
واخرجه مسلم وابوداود والشافعي في السبع وابن ماجه في التجارات
باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر **حدثنا عبد الله بن فضال**
ففتح الصاد المهمة وتقدم يد الموصدة العطار من اهل البصرة **قال حدثنا**
ابو علي الحنفى هو عبد الله بن عبد الحميد الحنفى المنسوب الى
حزينة وكلاهما تقدمتا في الصلوة عن عبد الرحمن بن عبد الله
بنا دينار انه قال حدثني ابي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عبد ربه بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٢

٧٧٤

ان يسبح **حاضر لباد** ليس فيه التقييد بالاجم كما في الترجمة قال ابن
بطال اراد المصنف ان يسبح الحاضر للملك لا يجوز باجم ويجوز
بغير اجتر واستدل على ذلك بقوله ابن عباس رضي الله عنهما
فكأنه قد بده مطلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما **وبه ان يقول**
من كرم يسبح الحاضر للبادي باجم **قال ابن عباس رضي الله عنهما**
حيث فسّر ذلك بقوله لا يكون له سمسار كما مر انفا وذلك لان
السمسار اخذ الاجر مخصوص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما تبين على انه اذا كان بلا اجر
لا يكون مكرها **تيسره** حديث ابن عمر رضي الله عنهما فدرع
لم يزوالا من رواية علي الخفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
وقد ضاق مخرجه على الاسعيل وعلى ابي نعيم فلم يخرجوا الا
من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبر
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس هو في
الموطأ قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعقعي عن
مالك ثم ساقه با ستاد بن القعقعي **باب لا يسبح حاضر لباد**
بالتوسيع قال صاحب العريب السمسة مصدر وهو ان يتوكل
الرجل من اللباسة للقادمة فيسبح لم ما يجلبونه وفي التلويح كذا
هذا الباب في صحيح البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخة لا يشتري
حاضر لباد بالسمسة وكذا تروجم لما لا يسعني وكذا بالقياسه على
البيع له او باستعمال لفظ البيع في البيع والشراء على رتبة عموم الحاضر
او اسؤال المترك في مضيه على اختلاف المذهبيين والحاصل ان
الحاضر كما لا يسبح للبادي لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي ان
مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فلهوته
طائفة كما هو البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على
الشراء كما يقع الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشروعه بيمين يمين

دراهم

دراهم اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس رضي الله
عنه وليخازن طائفة اشراة له وقالوا ان النبي انما جاء في البيع
خاصة ولم يعد واظهر اللفظ وروى ذلك عن الحسن البصري
واختلف قول مالك في ذلك فخرقة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة
لما ز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي **وكهه ابن سيرين وابراهيم**
اي النسخ **البائع والمشتري** اي كرها شراء الحاضر للبادي كما ذكره هات
بعده اما تعليق ابن سيرين او صلح ابو عوانة في صحيحه من طريق
مسلم بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك رضي الله عنه
فقلت لا يسبح حاضر لباد اهتمت ان تبعوا او ابتاعوا لهم قال
نعم قال اخذ وصدق انما كلمة جامعة واخرجه ابوداود من
طريق اي هلال عن ابن همام بن سيرين عن انس رضي الله عنه يظ
كاه يقال لا يسبح حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يسبح له شيئا اشتريه
وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يسبح كما يستعمل في معنى البيع
يستعمل في معنى الشراء ايضا واما تعليق ابراهيم النخعي فقال لما حفظ
العسقلاني لم اقف عنه لذلك صريحا وقال اكثر من قال اي ابراهيم
النخعي لا يسبح الحاضر للبادي البائع ولا للبادي المشتري وقال والعب
قد تطلق البيع وتريد الشراء لهذا ولكن لم يسئله **وقال ابراهيم**
النخعي ان العرب تهره بجلى نوباعه نغى الشراء اما قال
هذا الكلام في معرض الاحتجاج لما ذهب اليه من السوية في الكوفة
بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له وقال ابن حزم وروى عن
ابراهيم قال كان يحجمهم ان تصبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع
الحاضر للبادي باطلا فان فصل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم
الخصب وقال الترمذي ورتخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد
وقال الشافعي يكره ان يسبح حاضر لباد فان باع فليس جائر حدثنا
ابن ابراهيم هو اسمه بلفظ الشبهة كما مر غير مرة قال الخليل بن

٧٨٥

جرح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن ابن شهاب الزهري وفي
رواية الاسعدي من طريق ابي عاصم عن ابي جرح الخبر بن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباع البع حتى يبيع احببه
كذافي رواية الكشي في وفي رواية غيره لا يبيع وهو خير من النهي ولا
جسوا ولا يبيع حاضر لباد وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في
مطابقتها للترجمة ظاهرة ولفظ السوسة وان لم يكن مذكورا في الحديث
فهو المتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد **حدثنا** وفي رواية **حدثني**
بالاقراد **محمد بن المنذر** قال **حدثنا** معاذ بن عيسى بن ابي
معاذ البصري قاضيا وقدم بالبحر قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن مالك **رضي الله عنه** يمين علي بن ابي
بن مالك وفي رواية قال ابن عون بن مالك **رضي الله عنه** يمين علي بن ابي
المفعول وهو يدل على الرفع كقولهم امرت ان **يباع حاضر لباد** وزاد
مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن سيرين **رضي الله عنه**
وان كان اخاه واباه وكذا التسائي من طريق يونس بن عبيد عن
ابوداود والتسائي من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن
الحسن بن علي بن ابي اسحق عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
وعرف بهذا ان التام في البيهقي في الرواية الاولى هو النبي صلى الله
وسلم وكحديث لوجه مسلم في البيهقي ايضا وكذا ابوداود والتسائي
وهذه ثلثة ابواب متواليه في بيع حاضر لباد لكن في الاقول استهنا
بهل وفي الثاني نص على كراهة وفي الثالث نهي في صورة النبي مقيد
بالسوسة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها
ولذلك تكثر الطرق للفقوية والتاكد والاسناد كل حكم في رواية الشيخ
الذي استدل به عليه **باب النهي عن تلقي الركبان** اي عن
استقبالهم لابتاع ما يجاونهم الى البلد قبل ان يفقدوا الاسواق

وان يبعه **مردود** بفتح الميم عطف على النهي اي وان يبع متعلق
الركبان فالقيد يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان
ولم يرد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل برذ اذا وقع **لان صاحبه**
عاصم اسم اذا كان به اي بالنهي قاله الكوفي وهذا العلم شرط لكل ما نهي
عنه حتى يبعي فاعله انتهى ولكن الجدل في وقتنا هذا ليس بغير
علما وهو خذ في البيع اي تلقي الركبان خذ المقيمين في الاسواق
اول غير المتلقين اول الركبان **والخذ لا يبيع** قوله صلى الله عليه وسلم
الخذية في القاري صاحب الخذية فذهب البخاري في هذا الى
مذهب الظاهرية وقال الحافظ العسقلاني جزم المصنف باق
البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند
الحقوقيين فيما اذا كان النهي رجح الى ذات النهي عنه لا الى امر خارج
عنه فصح البيع ويشب الخيار الالتي ذكره قاله العيني هو قوله
الحققون هم الخفنة فان مذهبهم في باب النهي هذا وينتج
على هذا الاصل مسائل كثيرة ذكرت في كتاب الفروع هذا وقال
الكوفي فان قلت كون صاحب الفعوا عاصيا لا يوجب رد البيع
كثافي الخكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قالت لعل مذهب
بخاري ان جميع انواع النهية مردودة وقال بعض المصولين
جميع النواهي وجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او امر
داخل فيه او خارج لازماله او مفارقا عنه انتهى وقال الحافظ
العسقلاني وانما كون صاحبه عاصيا انما والاستدلال عليه
بكونه خذ فاصح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا
لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يجعل شيئا ممن اركانه
وشرايطه وانما هو راجع الى الاضرار بالركبان وابطال البلد هذا
وقال ابن خزيمة هو حرام سواء خرج المتلقي اولا بعد وضع تلقية
ام قرب ولو انه على السوق على ذراع ولطالب للخيار اذا دخل

السوق في امضاء البيع ورده وقاله ابن المنذر ان تلتى السلع
للتجارة مالك واليثة والاوزاع فذهب مالك الى انه لا يجوز
تلف السلع حتى تصل الى السوق ان شأوا وكان احلامهم وقاله
ابن القاسم وان لم يكن السلعة سوق عرضت على الناس في المرفق
فيها ان احتبوا فان اخذوها ولا يردها عليه ولا يردها على بائعيها
وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقاله الشافعي من تلقاها فقد اساء
وصاحب السلعة بالخيار اذ اقدم به السوق بانفاذ البيع او رده
لانهم يتلقونه فيضربونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر
وحذيقه وخيبته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب فان تلقاه فاستراه
فصاحبه بالخيار اذ اتى السوق وهذا حديث صحيح ابو داود والترمذي
الترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب وانخرجه مسلم من
طريق هشام عن ابن سيرين لانتلقوا الجلب فن تلقاه فاسترق منه
فان اتى سيده السوق فهو بالخيار اذ قدم السوق وعلم بالشعر
وهل ثبت له فقط اذ شرط ان يقع له في البيع عين امر ثبت له
مطلقا فيه وجهان الصحيح الاول وبه قالت الحنابلة وظاهر ايضا
ان النبي ليجل البايع وازالة الضر عنه وصيانتة ممن يخرجه
وقال ابن المنذر ومحمد مالك على نفع اهل الاسواق لا معنى لبيع رب
السلعة والى ذلك صحيح الكوفيين والاوزاعى قاله والحديث صحيح
لكن شافعي لانه اثبت الخيار للبايع لا لاهل الاسواق واحتج مالك
بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في آخر الباب وسئل الكلام
عبد ذلك وقاله الامري معناه ثلثو مستفيد الاغنياء واصحاب الاموال
النثر دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في معايشهم و
هذا المعنى قاله مالك انه يشترك معهم اذ اتلقوا السلع ولا يرده
بها الاغنياء وقاله ابو حنيفة واصحابه اذ كان التلقى في ارض لا يضر
اهلها

بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيين بحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا سألنا الربيع بن ربيعة فاشترى منهم الطعام فبانا
ابن صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام
قاله الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقى وفي احاديث غيره التبرئة
واولى بان يتحل ذلك على غير امتضاد فكيف ما نهى عنه من التلقى
ما في من الضر غير المتقين المبين في السوق وما ابيع منه هو ما
لا يضر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والخيب في اجارة التزاد مع التلقى
لان عنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانتلقوا الجلب فن تلقاه فخر الخيار
اذ اتى السوق جعل فيه الخيار مع النبي وهو رد على الصحة اذ لو كان
فاسدا لما جعل فيه الخيار وحديث ابي هريرة رضي الله عنه انخرجه
مسلم وابوداود والطيحاوي ايضا وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
المذكور انفا انخرجه البخاري ومسلم والطيحاوي ايضا هذا وقال ابن
المنذر اجازة ابو حنيفة التلقى وكوهه للمجهور انتهى وقد عرفت
انه ليس مذهبه ان حنيفة رحمه الله ما ذكره على الاطلاق بل على التفصيل
الذي ذكرنا في العجب من ابن المنذر وغيره كيف يتقنون عن ابى حنيفة
روحه الله يشتمل بقوله وباعد ذلك عنهم من ارجحية العصبية كما
لا ينبغي هذا وقال الحافظ العسقلاني يمكن ان يحمل قول البخاري بان
البيع مردود على اذ اختار البايع رده فلا يتخلف الرايحه وتعقبه
الصحى بان هذا الحل الذي ذكره يرده هذه التاكيدات التي ذكرها من
قوله لا تصاحب على الاخرى ولم يبق بعينه هذا الا ان يقال كاد ان يخرج
من الامان وقد اعترض البخاري والاسيوطي والزمنه التناقض بين بيع المرأة
فان فيه خذاعا ومع ذلك سلم يبطل البيع ويكونه فصلا في بيع الماضر
البلاد يبيد ان يبيع له باجرا وغير باجر واستدل عليه ايضا بحديث يعكس
بن حزم رضي الله عنه الماضي في بيع الخيار فضيه فان كذبا وانما صنعت
بكرة يبيعها قال فلم يبطل بيعها بالكلية وانما كان للبيع وقد وردت

٧١٥

صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل الشوق
ثم ساقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ولو كان للجمل الذي
ذكره القائل المذكور وجه لا ذكره الا جعلي ولا طنب في هذا الاعتراض فم
حدثنا محمد بن سيار نصح الموحد قال **حدثنا عبد الوهاب** هو ابن عبد
المجيد الشقيق قال **حدثنا عبيد الله العمري** هو ابن عمر بن حفص بن اعلم
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن **عبد بن ابي سعيد المقبري** عن
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **عنه الثاني**
ظاهره من التلقي مطلقا سواء كان قريباً او بعيداً وسواء كان لاجل الشرة منهم
ام لا وسواء في البحث فيه ان شاء الله تعالى **وان يبيع حاضر لباد** وهذا الحديث
من افراده وهو مشتمل على حكيتين معنى البحث فيما **حدثنا عبيد بن عمير**
بفتح الهلة وتشديد الحانية وبالجملة ابو الوليد الزقاصم البصري قال
حدثنا عبد الله بن ابي حنيفة قال **حدثنا** هو ابن راشد عن **ابن**
طائوس هو عبد الله **عنه** ابيه هو طائوس بن كيسان انه قال سألت **ابن عباس**
رضي الله عنهما ما معنى قوله **لا يبيع حاضر لباد** فقال وفي نسخة قال لا يلوذ
له **مساراً** ويروي لا يبيعون حاضر لباد وقال لا يلوذ له **مساراً** وكذا اورد
مختصراً وليس فيه ذكر التلقي وكانه اشار على عارته الى اصل الحديث وقد
سبق قبل ببابين من وجه آخر عن محمد بن عمرو في قوله لا يلقوا الركب ان
لوجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن عمرو في قوله لا يلقوا الركب ان شرحه
فان من الصلح ان يكون عدداً ركبانا فلا ينهزم له بل لو كان الجلب عدداً مشاة
او واحداً ركباً او مائتين لم يختلف الحكم وقوله لا يبيع كافي رواية بتناول
البيع على البيع وفيهم منه اشتراط قصد ذلك بالبيع فلو تلقى الركب ان
احد للشاوم او الفزحة او خرج لما حجة له فوجد في بيعهم هل يتناول
الشيء فيه احتمالاً فمن نظر الى المعنى لم يفرق عنه ذلك وهو الاصح
عند الغامعية وشرط بعض الشافعية في الشيء ان يشتد التلقي فيطلب
المال بالبيع فاما بتد المالب فطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل

في الشيء

في الشيء وذلك امام المدين في صورة التلقي المحرم ان يكذب في سعر الباد ويقتصر
فيهم باق من غير التلق وذكر المتولي فيها ان يبيعهم بكسر ما معهم ليعينهم وقد
لذلك وذكر ابو اسحق الشيرازي انما يبيعهم بكسر ما معهم ليعينهم وقد
يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الخيارين وقتت له ولو لم يكن هناك التلقي
لكن صرح الشافعية بما يكون اخباراً كذا بما شركا الثبوت للخيار وان ثبت
له الخيار اذ ظهر العين فهو المعتبر وجوداً وعدمه **حدثنا مسدد** قال **حدثنا**
يزيد بن زريع يزيد بن الزيادة وزيغ مصعق زرع قال **حدثني النبي** بفتح
الضامة الفوقية هو سليمان بن طرخان ابو احمر **عن ابي عثمان** النهدي عن
الرحبان بن مل عن **عبد الله بن ابي مسعود** رضي الله عنه قال **عن ابي اشير**
مخلة فلو رد معها **صاعاً** قال رضي الله عنه **وهي النبي صلى الله عليه وسلم**
عنه الثاني البوع وقد مضى الحديث في باب النبي شايح ان لا يجعل معنى الكلام فيه
والعرض منه هنا قوله وهي من تلقى البوع فانه يقتضى تقييد الشيء المطلق في
التلقي بما اذا كان لاجل المبيعة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن **عبد الله بن محمد** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعك على بيع **عنه** يعني بعلي لا يقطن
مع الا يستعاره والغلبة **ولا تكسر** اصله لا تستقر فخذت احدي الثابتين
الصاع بكر الشين جمع سلعة وهي المتاع **عنه** بفتحها **الشيء** اي حتى يتزل
بها الى السوق يقال هبط هبطاً هبوطاً اذا نزل والجمع هنا ان يقولوا الى السوق
وقدر رواية مسلم بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الصاع حق
شايح الاسواق والحديث اخرجه مسلم ايضا في البوع وكذا ابوداود والبيهقي
واحمد بن حنبلين ما حجة في الخيارات **باب متى يبيع** اي متى يجوز التلقي وهو الى
اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد اعلم ان التلقي له
ابتداء وانتهاء اما ابتداءه فهو لظهوره من منزله الى السوق واما انتهاءه فهو
من جهة المالب لاجل احواله واما من جهة المتلقي فهو ان يبيع من اهل السوق
واما التلقي في اهل السوق فهو جاز في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انهم

٧٩١

كانوا يتبايعون في أعلى السوق كما سيجي لما شبه الله تعالى وأن يخرج عن السوق
ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في المني وحده
ابتداء التلق عند مخرج المروج من البلد والمخرج فيه أنهم إن قدموا البلد
أمكنهم معرفة السفر وطيب الرفق لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من قصر
وإنما كان معرفتهم ذلك قبل دخوله البلد فأرد وقال مالك وأكرم الأشر
في نواجذ المخرج يبطل التلق وقطعوا ابن المنذر وبلغني هذا القول عند
أحد واصحق أنهم انما يعان التلق خارج السوق وخصافي ذلك اعلاء
كما هو ظاهر الحديث على ما سبق ثم إن مطلق التلق يتناول طول المسافة
وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النبي محمد
ثم اختلفوا فيه فقيل مير وقيل فرجنان وقيل يومان وقيل مسافة
الفصر وهو قول الثوري وزوي وابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة
تلق وقيل له فالكان على ستة اميال قال لا بأس بالترقي وليس يتعلق وروى
اشهب عنه في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها الله لا
بأس به لأنه ليس يتعلق لأنهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب
لا يجوز للرجل ان يضرب في السوق ما من به من السلع وأن كانا باه
إذا كانا لها مواضع في السوق يتبع فيها وهو متعلق ان فعل ذلك وما
لم تكن لها موقف وانما طاف بها فادخلت اذ فة الحاضرة فلا بأس ان
يشتري وان لم يتبع السوق وقال الليث من كان على باه او في طريقة فربط به
سلعة فاشترها فلا بأس بذلك والتلق عنده المخرج القاصد اليه وقيل ان
جيب ومن كان موضعه غير الحاضرة فربطها معها او بعيدا لا بأس ان يشتريها
من به الاكراه خاصة لا البيع ورواه اشهب عن مالك هذا وانما عندنا معشر
لنفية فذا التلق على الضرر وعدمه كما سبق **حدثنا موسى بن اسعيل التبوذكي**
قال حدثنا جويرية تصغير جارية هوان بن اسهل بن عميد الضبي عن
نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال** كان التلق في الركيان فيشتري
منهم الطعام عنهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يشبعه حتى يبلع به

سوق

سوق الطعام ومطابقته للترجاة من حيث انه لم يكر منع البيع لله
عليه وسلم لم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلق كان غير منق
مقرا على حاله **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **هذا** الذي المذكور في قصة
جويرية كان في أعلى السوق **ويبينه** ورواه يبينه ويروي بيته **حدث**
عبد الله العمري الذي أتى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى
السوق ففهم منه ان التلق يخرج من البلد هو النهي لا غير وقد صرح مالك
في روايته عن نافع بقوله ولا تعلقو السلع حتى يهبطها الى السوق وقد
كان التلق الذي لم يينه عنه اها هو ما يبلغ السوق وانما المصنف بهذا
الى الرد على من استدال على جواز تعلق الركيان لا إطلاق قوله ان عمر بن الخطاب
عنهما كما تعلق الركيان والحديث بغير بعضه بعضا وقد سبق انما الخواص
دفع التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر وعدمه
ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا حصل الضرر وحديث الامامة على ما لم يحصل
وقد روي لغاظ العسقلاني لجمع التلق به البخاري منها فالتك المرافظ
ما اذا تامل قول البخاري هذا وقع في رواية ابى ذر عقيب رواية عبد الله
بن عمرو وقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية وهو الصواب **حدثنا**
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله العمري قال حدثني
نافع عن عبد الله ابى عمر رضي الله عنهما **قال** كانوا يتبايعون الطعام
في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه **فيها** رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى يقولوا هذا هو البيان الموعود بقوله
يبينه حديث عبد الله والغرض من قوله حتى يتلقوه هو التصرفات
العرفية في قبض الموقوف ان ينقل عن مكانه **تبيينه** قال المازري فان قيل
التلق من بيع الحاضر للباري سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه عين الباء
والنهي من التلق ان لا يبعين الباري في حاله ان الشراء ينظر في مثل هذه
الساثل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر الجماعة على الواحد
لما الواحد فلا كان الباري اذا باع بنفسه اشفع جميع اهل السوق و

٧٩٢

واشروا رخصا فانتفع به جميع مكلن البلد نظر الشرع لاهل البلد على
البارى ولما كان في التلقين اما انتفع التلقين خاصة لم يكن في اباحة التلقين
مخيرا لاحتيا وقد يتضاف لذلك علة ثالثة وهو الفرد باهل السوق
في انفراد التلقين عنهم بالرخص وقطع الموارر عنهم وهم اكثر من التلقين فنظر
الشرع لم عليه فلا تناقض في المثالين بل هما متفقان في الملكة والمصلحة
والله اعلم **باب** **بالتؤين اذا اشترط في البيع شروط الا**
تحل صفة لغو له شروط وجوب اذا حذوف تقديري لا يفيد البيع ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابي عن هشام بن عروة
عنا بيه عروة بن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بيرة بفتح الموحدة وقدم ذكرها فقالت يا بيرة اني اشترطت في بيع
اواق جمع اوقية واصلا واوق يتشد بالياء تحذفت احدى اليائين
تخفيفا واعلت الثانية على طريقة قاض في مقدار الاوقية خلاف
والاصح ان الاوقية للحجاز اربعون درهما وفي كل عام اوقية فاعينني
من الاعانة فقلت ان احب اهلك ان عذها لم اى اعدت شع اواق
لا هك واعنتك ويؤمن ولا يؤك فعلت ذلك بان يفرض الكايرة
بغير الكتاب عن اداء النجم فذهبت بيرة الى اهلها فقالت لم ما قلت
عائشة رضي الله عنها فابو عليها اى امتنعوا من ذلك فحدثت من عندهم
ويروى من عندها من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اى عند عائشة رضي الله عنها فقالت انى عرضت ذلك عليهم
فاجعل لان يكونه الولد لم فتح النبي صلى الله عليه وسلم اى ما قالته
بيرة فاجرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم اى
بذلك فان قيل ما الفائدة في اخبار عائشة رضي الله عنها حيث سمع النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه فالجواب انه سمع شيئا يجملوا فاجرت عائشة
رضي الله عنها فقالت خذوها واشترطت بهم الولد فاما الولد
لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه
وسلم

في الناس محمد الله وانى عليه ثم قال اما بعد اى ما بعد الجود
والثناء عليه بما كان من اجل هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون الفاء وقد
حذف ينتهي بواو بشره الميت في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل كلمة ما موصولة لوجه الشرط فلذلك دخلت الفاء
في جوابها وان كان مائة شرط مبالغة وشرط مصدر لكونه معناه مائة
مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قضاء الله احق وشرط الله
او تيق وانما الولد لمن اعتقه فيه صحيح وهو محسنت كلام اذا لم يكن
فيه تكلف وانما نهى عن سبح الكهان لما فيه من التكلف قال الكرماني
فان قيل كيف صح هذا الشرط لثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد
وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال
النوى هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها
خذعت البايع ونظرت لم ما لا يصح كيف اذن البيع صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها ولم يلد الا اشكال انكر بعضهم هذا الحديث بحجته
وهذا المنقول عن ابى بكر بن اكرم بفتح الحرف وسكون الكاف وبالفتحة المروية
قاضي بغداد احدا اعلام بلادنا واستدل بسقوط هذه اللفظة وكثير
من الروايات والجمهور على صحته فاوله العلماء ثاويلات بان معناه
اشترط عليهم كما قالوا وان اسامه فلها اى فعلها وبما قاله نوى ولم للعة
اى وعلمه وان المراد اظهره لم حكم الولد وبما المراد التوسيع لم لانه
صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط باطل لا يصح فلما جرى
في اشتراطه ومخالفة امره قالوا عائشة رضي الله عنها هذا بمعنى ابتلى
سواء اشترطته ام لا فانه شرط باطل مردود لما سبق بيانه لم
الاصح انه من خصائصه عائشة رضي الله عنها وهي خصيصة عينها لا عموم
لها فالرأى الحكمة في اذنه ثم في ابطاله ان يكون المبلغ في قطع عا دتهم
في ذلك كما اذنهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بنفسه وجعله
عنة ليكون المبلغ في زجرهم عما اعتادوه ومن منع العون في اشهر الحج

٧٩٥

وقد تجوز الفسدة البسرة التحصيل مصلحة عظيمة وقال الخطابي
ان الولاية لمصلحة الشب والانسان اذا اعتق عبد يثبت له فلا في
كازا ولده ولم يثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينقل نسبه عن والده
كذلك اذا اراد نقل ولادته عن محله لم ينقل عنه فله يبعث رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا راه اذا حلف العقد اذ جعله بمنزلة
المعتقة الكلام وترجم يقولون ما شافوا يكون المبلغ في النكح واوكلف البشير
وقد فوه ايضا بان هذا الكلام انما معنى الوعيد والتهديد الذي ظاهر لهم
وباطنه النبي كقوله تعالى وما اعلموا ما شئتم **حدثنا محمد بن يوسف قال**
اخبرنا مالك الامام عن ابي نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
امروء بن رضى الله عنهما اراد ان يشتري جارية فخطبها فقال
اعلموا نبيكم كما علمى ابي ولاءها لنا فذكرت ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمتنع ذلك فانما الولد انما اعتق مطابقتة للبرية
ظاهرة وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الفرائض ايضا واخرجه مسلم
في العتق وابوداود في الفرائض والشافعي في البيوع وقدم الكلام فيه في
الحديث الذي قبله **قوله** لما في حديث عروة السابق قال النوفلي هذا حديث
عظيم في الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعب فيها مذاهب الفوعة
منها ان بريرة رضي الله عنها كانت مكاتبه وابعائها المولى واشترتها ما شئت
رضي الله عنها واقتر البتخ صلى الله عليه وسلم ببيعها فاحتج به طائفة
من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وعن جوزن عطان والشافعي واخذوا وقال
ابن مسعود رضي الله عنه ورببعة وابو حنيفة والشافعي وبعض
المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز
معه لاعتق لالا يستلام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة رضي
عنها انها عجزت عن نفسها وفسخ الكتاب ومنها ان الولد بان اعتق وقد
اجمع المسلمون على شوث الولد لمن اعتق عبه او احته عن نفسه وان برت
به وانما العتق فلو برت سيده عن الجاهل وغير وقال جماعة من التابعين يرثه

كعكسه

كعكسه ومنها انه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فضح نكاحها واجتمعت
الامة على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت نكاح عبد كان لها الفاري في فضح
النكاح فان خرافا خيرا طرعا عند الشافعي ومالك وقلا ابو حنيفة لما انفرد
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم كل من تزوا الى اخره صريح في ابطال كل شرط
ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا
يجوز عملا بالحديث واختلفوا في خبرها من الشروط عن مذاهب
تختلفة فذهبت طائفة المذاهب البيوع جائز والشرط والفظط باطل على نفي
حديث بريرة وهو قول ابان بن ليلى والحسن البصري والشافعي والشافعي والمك
ولين جبريل وابو ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث
جابر رضي الله عنه في بيعه جمل واستثناه جمل المدينة روى ذلك عن
حماد وابن شرمه وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى ابطالها واحتجوا
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن بيع وغرط وهو قول عمرو بن ولده وابن مسعود رضي الله عنهم والشافعي
والشافعي وقد يجوز عند مالك البيوع والشرط معتل ان يشترط البايع
لم يدخل في صفته البيوع مثل ان يشتري زرعاً ويشترط على البايع حصده
او داراً ويشترط سكنها مدة بسيرة او يشترط دكوباً ليد يوماً او يومين
وابو حنيفة والشافعي لا يجيزون هذا البيوع كله وما اجاز مالك فيه
البيوع والشرط شرطا العبد بشرط عتقه اتباعاً للسنة في بريرة وبه قال
الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابى ليلى هذا البيوع وابطل
الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيوع والشرط واخذ جمهور
تيمم عن بيع وشرط ومن اجاز مالك فيه البيوع وابطل الشرط شرطا العبد
على ان يكون الولاية للبايع وهذا البيوع اجتمعت الامة على جوازها وابطال
الشرط في مخالفتها السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا
ينقل المشتري الاثنى الى ثلثة ايام واخوها فالبايع جائز والشرط
باطل عند مالك واجاز ابن الماجنون البيوع والشرط ومن اجاز هذا البيوع

٧٨٧

التوري ومحمد بن الحسن واحد واستحق ولم يفر قريباً ثلثة أيام وأكثر منها
وإجاز أبو حنيفة البيع والنظر إلى ثلثة أيام وإن قاله إلا أربعة أيام بطل
البيع لأن اشتراط الخيار أكثر من ثلثة أيام لا يجوز عنده وبه قال أبو ثور
ومحمد بن علي في بيع عند ملك البيع والقرطان يبيع جارية على ألبسها ولا
يهيأها وعلى أن يتخذها م ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول أبي حنيفة
والتابع وإجازت ما ثقة هذا البيع وأبطلت الشرط وهذا قول التابعين
والشعبي والحسن وابن أبي ليلى ولو غرر وقاله حاد الكوفي البيع جائز والشرط
لأنه ومحمد بن علي في بيع عند مالك والتابع والكوفيين نحو بيع
الائمة والتأقية واستثناء ما في بطلها وهو عندهم من بيع الغرر وقد
أجاز هذا البيع والشرط والبيع والحسن والحمد واستحق وأبو ثور وإسحاق
بأنه ممنوع عنهما والله عنهما اعتق حامية واستثنى ما في بطلها **ثلاثة** ومحمد
عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة وجدت بها با حنيفة وابن أبي
ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعة وشرط
شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فضلته فقال البيع
جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز
فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فأتيت
أبا حنيفة فاخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فاخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت المرء في رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل
ثم أتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما أدري ما قال حدثني مسروق بن أدم عن
عائشة بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعث من النبي
صلى الله عليه وسلم ناس يروى حلالها إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز
باب حكم بيع التمر **حذفتها أبو وليد** يبيع الواو وكمل الكلام
هشام بن

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حذفتها أبو وليد** يبيع الواو وكمل الكلام
بن وسيفي يبيع الخمر سكوت الواو وبأهلها أنه بيع محمد بن الخطيب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **التمر يبيع بالتمر** يبيع
الإهاء **وعادى** يبدأ ببيعها في المجلس **والشعبي** الصغير
بيع الإهاء **وعادى** والتمر **التمر يبيع بالإهاء** **وعادى** وقد مر هذا
الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام والعكرة وقد مر الكلام
فيه مستوفى **باب** **البيع بالزبيب** **بالزبيب** **والطعام** **بالطعام**
حذفتها **سعمل** هو ابن أبي قيس ابن أخت مالك قال **حذفتها** **مالك**
الامام **عن** **عبد الله بن عمرو** **رضي الله عنهما** **أنه** **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **نهى** **عن** **المزينة** **والمزينة** **هي** **مفاعلة** **من** **الزبيب**
والموعدة **وبالتون** **لأن** **كثرة** **الابن** **الابن** **واصلها** **الدفع** **الشديد**
قال **الداودي** **كان** **أقرب** **كثير** **فيهم** **المدافعة** **بالخصام** **فمنع** **من** **المزينة** **يقع**
لما **كان** **كل** **واحد** **من** **المتبايعين** **يدفع** **نحو** **الأخرى** **في** **هذه** **المباعة**
عن **حده** **سميت** **بذلك** **قال** **الكرمانى** **وحض** **هذا** **البيع** **بكذا** **اسم**
لأن **المدار** **على** **الخصم** **الذى** **لا** **يؤمن** **من** **التقاوت** **فيه** **فإن** **الخاصة**
والمدافعة **أكثر** **فيه** **من** **غيره** **وهذا** **عبر** **من** **أقواله** **الداودي** **كما**
يخفى **وقال** **ابن** **سيدة** **الزبيب** **دفع** **الشيء** **بشيء** **يقال** **زبيب** **الشيء** **زبينة**
زبنا **وزبنا** **به** **وقى** **الجامع** **للمقراض** **المزينة** **كل** **بيع** **فيه** **غش** **وهو**
بيع **شيء** **جزأ** **فلا** **يعلم** **كبه** **ولا** **وزنه** **ولا** **عده** **واصلها** **المضرة**
يريد **أن** **يفسخ** **البيع** **ويريد** **الغائب** **أن** **لا** **يفسخ** **فيه** **زبنا** **عليه**
أي **يتدا** **فإن** **عند** **التفاهي** **هو** **بيع** **مجهول** **أو** **معلول** **في** **نقده** **ولا**
مطعوم **كما** **كان** **أو** **غير** **مطعوم** **وقد** **فتى** **في** **هذا** **التصحيح** **بقوله** **بيع**
التمر **بالتمر** **قال** **الكرمانى** **بيع** **التمر** **بثلثة** **بالتمر** **بالقائمة** **ومعناه**
بيع **الزبيب** **بالتمر** **وليس** **المراد** **كل** **التمر** **أرجوز** **ببيع** **بالتمر** **كله** **أي** **من**
حيث **الكيل** **نصب** **على** **التمييز** **فإن** **قبله** **العقد** **مطلقاً** **منه** **أي** **عنه** **سؤلة**

٧٩٩

ميكاً ولا فالجواب أنه بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم **ويوم الزيب**
بالكرم سبكونه الراد في العنب كالمراذبه هنا فمن العنب قال الكرم
وعومن باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزيب
لا على الكرم **كذلك** قال ابو عمر اجمعوا على تحريم بيع العنب بالزيب و
على تحريم بيع الحنطة في سبيلها حنطة صافية وهي الحاقلة سواء
عند ظهوره كما الرطب والعنب على التمشير او مقطوفاً وقال ابو حنيفة
اذا كان مقطوفاً جاز بيعه بخلافه من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه
لا يجوز بيع التمر في الترس الخبز بالتمر لانه من ابيته وقد نهى عنه واما
رطب ذلك مع باسما اذا كان مقطوفاً او مكافيه المماثلة فجمهور العلماء
لا يجوز بيع شيء من ذلك بجنسه لهما تارة ولا متفاضلاً وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطب باليابس
والتمر بالرطب مثلاً بمثل ولا يجوز متفاضلاً قال ابن المنذر واظن
ابا غور وافقه قال الاسمعيلى في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة
انقص ذكر الزيب بالزيب ولا الطعام بالطعام ولو جرح الحديث ببيع
التمر في ترس الغنل بمثل من جنسه باسما كان الى اشتهى وقال الحافظ
العسقلاني وكان البخاري اسأله ما يقع في بعض طرقه من ذلك الطعام
وهو في رواية الليث عن ابي نافع كما سئل ان نشأتمتعاً وقد روى مسلم
من حديث محمد بن عبد الله بن مرفوعاً الطعام بالطعام مثلاً بمثل هذا وقال
يعني هذا الذي قاله لاساعد البخاري قالوا به انه اخذ الترجمة من حيث
المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة وربما يأت بعض الابواب لا توجد
فيها المطابقة الا من هذا المقدار والغرض وجود شيء مما من المناسبه
انتهى اقول قد اخذ هذا المعنى من قوله الاسمعيلى فانه قال لعلمه ان ذلك
من جهة المعنى والله اعلم ثم انه لا خلاف بين العلماء ان التفسير المذكور
للزيب في الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما او مرفوعه واول ذلك
ان يكون من قوله وهو روى الحديث مسلم له وكيف ولا خلاف له في ذلك

والحديث

والحديث قد اخرج به مسلم ايضا في البيوع وكذا النسائي حديثاً ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا محمد بن زيد** ابي بدر بن عبد الله بن
السندي قال **عن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نهى عن الزبنة قاله اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما **والزبنة ان يبيع التمر**
يكيل اي من الزيب او التمرعين وقوله **ان ائزاد في او انقص** فعل حال
من فاعل يبيع بتقدير القول اي يبيعه قاله ابو ائزاد التمر الخوص اي عاها
يا اي الكيل العين فحرف وان نقص فعل مبتدأ يبيد وفي بعض النسخ
سقط لفظ والزبنة بعد قوله قال فذل ان قوله يبيع بدل او يبا قاله
الزبنة والظاهر انه في محل الرفع على الخبرية لمبتدأه نحو في هو الزبنة
قاله اي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفي نسخة سقط لفظ قاله
اكتفاء بما سبق **وحديث زيد بن ثابت** ان انصارى رضوا بملكه عنه **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في التمر ما يخرج منها بفتح اللام الجمة
مصدر عن المقدبر والتخمين وبكرها اسم منه يقال كم خص ارضك
اي كم مقدارها والباء فيه للثبته اي للباسه واما العرايا فهو جمع زينة
مشتق من العري وهو الترحيق وقيل الثوب لانها عريت عن حكم باقي البستان
قال الجوهري هي ضيعة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه
يعوه اذا اتاه وتردد اليه لانه صاحبها يتردد اليها قاله وهي بحسب الاصطلاح
ان يخرج نخل بان رطبها اذا جف يكون ثلثة اوسق مثله فيجوز ثلثة
اوسق من التمر وكذا في الكروم وفي البيوع العربية النخلة المجره وهي
التي وهبت ثمره عاها والعريه ايضا التي تعزل المساومه عن بيع الفضل
وقيل هي الخلة التي فداكم ما عليها واستعمل الناس المو الرطب وفي
الصحاح يعوه اي ايتها وهي ضيعة بمعنى مفعولة واما دخلت فيها
الهاء لانها افرزت فصارت في عداد الاسماء مثل النخلة والاكلة ولو
بها مع النخلة قلت نخلة عربى وقيل عراه يعوه اذا اتاه يطلب منه عربى
فاعراه اي اياها كما يقال سألني فاستئنه فالعريه اسم للنخلة المعطى لمرها

العرايا
اضلت

في اسم عطية خاصة باسماء خاصة كالمنحة للعطية المشاة الذين
والاقطار كما ركب ففان فعل هذان العربية عطية لا يسع ثم انهم اختلفوا
في تفسير العربية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العربية المذكورة
في الحديث اعطاء الرجل من جوارح حائله نخلة او نخلتين تماما وقال
قوم العربية النخل والنخلتان والثلاث تحمل القوم فيسعون ترها
بحرصها ثم اوصى يحيى بن سعيد الانصاري وصحبه بن اسحق وروى
عن زيد بن ثابت وقوله قوم مثل هذا الهم بذلك المسكين يجعل لهم
تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابحسهم ان يسعوه بما شاؤوا
من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم عربية
الرجل الذي يعري النخل او يستني من ماله النخلة او النخلتين بالكلام
فببعضها منخرصها وهو قول الانصاري وقال قوم العربية ان ياتي
او ان الرطب وهنالك قوم فقراء لاملالهم يريدون انتفاع رطب
ياكونه مع الناس وفيهم فضولا تمر من اقواتهم فانه لم ان يشتروا
الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي
وابن ثور ولا عريبة عندنا في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان
ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمر ان يذكر له سمع محمد بن
سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل
الرجل بمثل ثمر نخلة من نخلة فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدله يعني
يظهر له ان املكه من ذلك فيعطيه مكانه خوصه تمرا فيخرج
بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العربية هي ان من لا نخله
من ذوى الحاجة يدبرك الرطب ولا تقدر بيده يشتري به الرطب لعماله
ولا نخله في يطعمهم منه ويكون فضل له تمر من ثوقه فيجيء الى صاحب
النخل فيقول له يعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه
ذلك الفاضل من التمر بثلث النخلات ليصيب من رطبها مع الناس
فخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية شر

بن سعيد

النخل

النخل دون الرقاب كما نواعطون ذلك اذ ادهم سنة لمن لا نخله له
فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الفقار والخج والعري وكانت
العرب تترجح بالاعزاء وقال النووي العربية هي ان يخص الماخص نخلة
فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس ويحج منه ثلثة اوسق من
التمر مثلا فيعطيه صاحبه لاسان بثلثة اوسق تمر وثقمان في المجلس
فبالثمن ويسلم باع الرطب الرطب بالتخيلة وهذا جائز فيما دون
خسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خسة وفي جوارحه في خمسة اوسق
ولان للشافعي اصحابه لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك الفقراء والاغنياء
وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر نخلة
قوله مالك واصحابه في العراب ان العربية هي ان تجلب الرجل من حائله
خسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعري عند طب الثمر
فابحس له ان يشتريها بخرصها ثم عند الجذاز وان يحل له لم يجز ذلك للمعري
المعري لان الرخصة وردت فيه واما ثمر يعمان غيره بالذراع والذنانير
وسائر العروض وقاله ايضا ولا يجوز البيع في العراب عند مالك واصحابه
الا وجهان مال دفع ضرر دخوله المعري على المعري فيمكنه المونة فيها
فارخص له ان يشتريها منه بخرصها من التمر الى الجذاز وفي الاستدكار
يجوز للعرب في كل نوع من الثمر ان يمايبس ويترجم لافى القضاء
والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الازار وبعده لعام اول اوصام
في جميع الحلائط وبعضه وقوله عبد الوهاب يسع العربية جائز باربعة
شروط احدها ان يهرى وهو قول جمهور الفقهاء وقوله زيد بن حبيب
يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة اوسق فلاذ وهو
رواية المقرن عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز
الا خمسة اوسق فان خرصت اقل مما هي خمسة اوسق قال ابو عبد
الكر في المذكورة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب
العربة ولو جرد اقل من الخمس حتى للمعري ولو حطلة قبل ان يكيل لم

٨٥٥

نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم أي التسوية في البيع بين الذهب
بالذهب وبين الذهب بالورق هذا أقوله واشترط التقابض في الصرف
في المجلس أقوله هو قوله أي حنيقة والشافعي وعن مالك لا يجوز
العرف الأعدد الإيجاب بالكلوم ولو استقل من ذلك الموضع إلى آخره
يصح تقابضها ومذهبها أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء
كان في المجلس أو غير قال وحل قوله عن رسول الله عنه لا تقارقه على النور
حتى لو أحر الضير في القبض حتى يتقوم بفتح صدوقه للماز **باب حكم**
بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو أنه يجوز إذا كان متساويين بأكبر
حديثنا صدق بن الفضل بالفضل بالفضل ما مات سنة ثلاث وعشرين وما قبل قال
أخبارنا محمد بن علي هو اسم عبد بن إبراهيم الأسدي وعليه بضم العين
المهمل وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية ما تحته **قال حدثني يحيى بن أبي عمير**
الحضري مولى الحضارمة **قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر** قال قال أبو
بكر بفتح الموحدة اسمه نضيم مصغر نفع هو ابن الحارث بن كريمة التميمي
وقدم في الإيمان **رضي الله عنه** قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يبيعون الذهب بالذهب إلا سواء بسواء أي المتساويين ولا يتبعوا
الفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة و
الفضة أيضا **ثبت** أي متساويًا متفاضلًا بعد التقابض في المجلس
وفي رواية أخرى وإنما إن سباع الذهب بالفضة كيف نشأ ورباه
استاد الحديث بصورين سوى شيخ البخاري فانه مرزوق والحديث الإجماع
مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب بيع الفضة بالفضة** وقد
تقدم حكمه وهو أنه يجوز متساويين بأكبر **حديثنا محمد بن**
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بصحة الضعيف
قال حدثنا يحيى هو يعقوب بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري أنه **قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر** عن عبد الله

بن عمر

بن عمر رضي الله عنهما أن **أبا سعيد الخدري** سمع ابن مالك **رضي الله**
عنه **حدثنا** أي حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **مثل ذلك** قال الكوفي
أي مثل حديث أبي بكر رضي الله عنه في وجوب المساواة وقال الحافظ العسقلاني
هذا الحديث قد أخرجه الأسيدي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ
بخاري فيه بلفظ أن **أبا سعيد رضي الله عنه** **حدثنا** حديثنا مثل حديث
عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف **قال**
أبو سعيد فذوه فظهر بهذه الرواية أن معنى قوله مثل ذلك أي مثل
حديث عمر رضي الله عنه الماضي قريبًا في قصة طلحة بن عبد الله انتهى **وقال**
الهي حديث عمر رضي الله عنه الذي **ذكره** في باب ما يذكر في بيع
الطعام **والذي** قاله الكرماني أقرب لأنه مذكور في الباب الذي قبله
وليس بينهما باب آخر انتهى **وأنت** خير بان الحافظ العسقلاني استدل
على ما قاله بعض طرق الحديث المذكور ولا شك أنه أقرب معنى وأن كان
بعد لفظاً فقط **حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قال**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلقه **بأن**
إذا الكلام يتم بدونه قلت يعني تعلقه بعد ذلك مرة أخرى **فقال**
أبو سعيد ما هذا الذي **حدثنا** أي **حدثنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قال ذلك لأنه كان يعقد قبل ذلك جواز المقابلة **فقال أبو سعيد**
رضي الله عنه في **الصرف** أي في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يقول** **الذهب**
بالذهب يجوز في الذهب الرقيق والنصب أما الرقيق فعلى أنه مبتدأ مخبر
مخذوف أي الذهب يباع بالذهب وأما النصب فعلى أنه مفعول لفعل
مقدم تقديره يبيعون الذهب بالذهب والذهب يتداول جميع أنواعه
من مرفوب وغير مرفوب وصحيح ومكسور وحيد ومردي وخلي و
تبروقا الحافظ العسقلاني وخطم ومغشوش وتعقبه العيني بأن قوله
مغشوش ليس على إطلاقه فإنه إذا كان غشاً كثيراً لم يعل الذهب كونه

حله كما العوض **مثلا** مثل هكذا بالتعب في رواية الاكثرين على انه حال
تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونها مماثلين يعني متساويين وقال
المافظ السعدي في هو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب -
موزونا بموزون او مصدر مؤكداى بوزن وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسوه وفي رواية ابى درتمثل بمثل ووجهه اسناد الفعل المبني للمفعول اليه
تقديره مثل بمثل **والورق بالورق مثلا** هو نظير في الرواية والابواب
ورجال اسناد الحديث كالمهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو
وعنه وابن الخ زهري كلهم زهريون وان يحد مات بعدد سنة ستين
ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه ورواية الراوى عن ابيه الصحابي
ورواية الصحابي عن الصحابي ومطابقته للترجمة ظاهرة لان الورق
يكسر الزاه هو القصة وقد وقع لابى سعيد مع ابن عمر رضي الله عنهما
في هذا الحديث قصة وفي ما ذكره وقع له مع ابن عباس رضي الله عنهما
قصة اخرى كافي الباب الذي بعده فاقا قصته مع ابن عمر رضي الله عنهما
فانفرجها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن
نافع ولفظه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال له رجل من بني ليث ان اباسعيد
لخدي رضي الله عنه باثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نافع فذهب عبد الله واناموه والبيه حتى دخل على ابى سعيد الخديري
رضي الله عنه فقال اي هذا اخبرنيك تحب ان رسول الله صلى الله
فقال ان هذا اخبرني انك تحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يني
عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاستار ابو سعيد رضي الله
عنه باصبعه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذنى
اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الورق الا مثلا
بمثل الحديث وتسلم من طريق ابى نصر في هذه القصة لابن عمر رضي الله
عنهما نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد رضي الله عنه نهى
النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا**

وفرواية

وفي رواية اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخديري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب الا مثلا
بمثلا يعني الاحال كونها مماثلين متساويين **ولا تتبعوا بغير القاء**
من الاشفاق وهو التفضل يقال شق الدرهم يفت اذا زاد وان نقص فهو
من الضداد واشق غيره والشق بالكسر الزيادة اي لا تضلوا ولا تزيدوا
بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تتبعوا
بعضها على بعض ولا تتبعوا انما لغاشيا بنا عن من الخبر بنون والجمع والراى
والمراد بالغايب الموقبل اعم من الموقبل الغائب عن المجلس قوله مطلقا
مؤكدا كما او محالا وبناجر الخبر يعني انه لا يضمن التقاضي في المجلس
قوله ابن بطال في حديثه لنا فاع في قوله مكانه على اخذ درهم ولا خير
عليه دنائير لم يجز ان يقاض احدهما الاخر بما له لانه يدخل في معنى بيع
الذهب بالورق ويدين انه اذا لم يجز فائت بناجر فاحوان لا يجوز غائب
بغائب وانما الحديث الذي اخرجها اصحاب السنن من حديث سعيد بن
جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذ كنت ابيع الابى بالبيع فابيع الدنانير فاخذ
مكاتها لورق وابع بالورق فاخذ مكاتها الدنانير فابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك
فقال لا بأس به اذا كان بسعر يومه فقال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب
بالورق ويدين لان النهى يقبض الدرهم عن الدنانير لم يعدله التاخير في الصرف
وقد قال الترمذي بعد ان روى هذا الحديث هذا حديث لا تعرفه مرفوعا
الاخر من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقبض عن الذهب بالورق
والورق من الذهب وهو قوله احمد واسحق وقد ذكر بعض اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والحديث اخرجته مسلم
في صحيحه ايضا وكذا الترمذي ومطابقته للترجمة ظاهرة **استمع**
باللذات حال كونها **تسببه** بفتح الثون والسبب الملهل وبالملة معناه مؤخرًا

٨٠٩

موتجرو وقال ابن الاثير المشايخ قال سئلت الشيخ شمس واسأته وفي الحديث
من احب ان ينشأ في الجاهل فصل رحمه ابو مؤخر **حدثنا علي بن عبد الله**
المعروف بابن المدني قال **حدثنا النخاع** بلفظ الجاهل من الصحابة
عنه يفتي الميم والام وسكوة لثاء المعجمة بينها هو ابو عاصم لتبديل وهو
شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخرى بغير واسطة
قال **حدثنا ابن جرير** عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير **قال اشرفي**
عمر بن دينار **باب صالح الزيات** هو ذكوان الزيات الشامي كان يحب
الزيت والشمع الا لأكوفة **عنه** **ابو اسعيد** سعد بن مالك **الحدادي**
عنه **يقول الليث بن ابي اسيد** **الحدادي** كذا وقع في هذه الطريق وقد اخبره
مسلم من طريق ابن يمينه عن عمرو بن دينار عن ابي صالح فان سمعت
ابا اسعيد الحدادي رضي الله عنه يقول لا دينار بالدينار والدرهم بالدرهم
مثل مثل الحديث فزاد فيه من زاد واراد حدادي فقلت اريت هذا الذي
تقول غيغ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب
الله نعم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في
كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزبوا في الشئمة **فقلت** له اي ابي سعيد رضي الله عنه
فان ابن عباس رضي الله عنهما **لا يقول** وفي رواية مسلم يقول غير
هذا **فقال ابو سعيد** رضي الله عنه **سأله** وفي رواية مسلم قد اقيمت
ابن عباس فقلت له **فقلت** لابن عباس رضي الله عنهما **ابو زيد**
ابني صلى الله عليه وسلم **او وجدته في كتاب الله** قال اي ابن
عباس رضي الله عنهما **كل ذلك** بالرواية على انه مبتدأ خبره قوله **لا قول**
اي لا قوله يعني لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان
في كتاب الله تعالى وبحجج الربيب على انه مفعول مقدم لقوله لا قوله
والفرقة بين العريضة ان المراد منها السلب الكلي والمضمر بعونه
سلب الكل والا ولا يبلغ واعم وان كان الخضم من وجه اخر كما قال العيني

ابو اسيد
ص

اخذ

اخذ من الكرماني وفيه تأمل فافهم واقتصر الحافظ العسقلاني على الثاني
وقال وهو في العيني نظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليزيد
كذلك لم يكن **الشيخ** هو الجوع انتهى وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
عز وجل وفي رواية اخرى مسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد
رضي الله عنه لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول انما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم علم به متى وانما تكلم الله
فلو اعلم اي لا اعلم هذا الحكم فيه وفي الشياخ دليل على ان ابا سعيد
وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تتطلب العلم الكتاب
والسنة **وانتم اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم** على اي لا تكلمتم
العين كما ملين عنه لارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كنت
صغيرا **ولكن اخبرني اسامة** هو ان زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربوا الا في الشئمة وفي رواية مسلم الزبوا في الشئمة
وله من طريق عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا انما الزبوا وزاد
في رواية طابوس عنه لا ربوا في ما كان يدك بيد وروي مسلم من طريق
اليزيدية قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقه ايدك
بيد قلت نعم قال فالربوا به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سئلت
ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقه ايدك بيد قال فالربوا به
والصرف نفق الصاد المماز كما عرفت دفع ذهب واخذ فضة وعكسه
وله شرطان منع الشئمة مع اتفاق الفحس واختلافه وهو الجمع عليه
ومنع الغاضل في النوع الواحد منها وهو قول الجمهور وخالف فيه
ابن عمر رضي الله عنهما ثم رجع وابن عباس رضي الله عنهما واختلف في
رجوعه وقد روى الحكم بن طريق حبان العدوي وهو المماز والخصانية
المشتركة سالت ابا جعفر عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى
به باسارضا ناسم ممن مكا من عند عينا يعني يدك بيد وكان يقول انما الزبوا

111

في الشبهة فليق به ابو سعيد رضي الله عنه وذكر القصة والحديث
وفيه التمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة بلا يد مغلدة مثل فخر زاد من روى هذا
ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه وكان يني عند اشدة
النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة رضي الله عنه واستغفر الله
آخفا فابيع بينه وبين حديث ابو سعيد رضي الله عنه فقبل منسوخ
لكن المنسوخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى قوله لا يربوا الربوا لا غلظ القصة
التعظيم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد
الاربعم ان فيها علماء غيره واتما القصد في الاكل لا في الاصل وايضا
ففي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة اما هو بالمفهوم فيقدم عليه
حديث ابو سعيد رضي الله عنه لان دلالة بالالتفات بالنطوق ويجوز حديث
اسامة رضي الله عنه على الربوا الاكبر وقال الطبري معنى حديث امامه
رضي الله عنه لا يربوا الا في الشبهة اذا اختلف انواع البيع والفضة فيه
بلا يد ربوا جها بينه وبين حديث ابى سعيد رضي الله عنه وقال
الكرغاه فان قلت ما تفتين بين حديث اسامة وحديث ابو سعيد
رضي الله عنهما قلت الحصر اعتما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد التابع
فلا بد ان يعتقد الربوي غير بالنسب خالا فقبل ركا لاعتقاده لا يربوا
الا في الشبهة اى فيه مطلقا وقد اقره العلماء بانته شمول غير الربوي
وهو بيع الدين بالدين مؤخران بان يكون له ثوب موصوف فيبوعه
بعيد موصوف مؤخران وان باعه حال اجاز ومحمول على الاجناس المختلفة
فانه لا يربوا فيها من حيث التماثل بل يجوز متفاضلا بلا يد وهو محمول
حديث ابو سعيد مبني فوجب العمل بالبين ونزيل العمل عليه او هو
منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وقال الخطابي اول
بانه قد سرح كلمة في اول الحديث ولم يذكر اوله فكأنه سئل عن التمر
بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا فقال اما الربوا في الشبهة لى

فمثل

في مثل هذه المسائل فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها التفاضل بلا
يد وانما يدخلها الربوا من جهة الشبهة وقال ايضا الربوا على
وجبهين فاما ان جنسا واحدا فان التحريم فيه يقع بالزيادة في الوزن
والنساء في الاجل وما كان من جنسية فالتحريم فيه من جهة الشبهة
لكن التفاضل فيه جاز ووالله اعلم وفي قصة ابى سعيد مع ابن عمرو
ابن عباس رضي الله عنهما ان العالم يناظر العالم ويوقف على معنى قوله
ويرد من الاختلاف الى الاجتماع ويحج عليه بالادلة وفيه اقرار
الضعيف للكبير بفضل التقدم والله اعلم **باب حكم بيع الورق بالذهب**
حال كونه نسيئة بوزن كريمة ويجوز بالادغام نحو برية ويجوز بحذف
الجزء وكسر النون نحو جلسة اى مؤخران ومؤخران واسم ان البيع اما
بالنقد او بالعرض خالا او مؤخران في اربعة اقسام فبيع الفضة اما بمثل
وهو المراد بالادغام وبغيره فهو الصرف وبيع العرض بالنقد يسمى التقدم وان
العرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مفاضلة والمال في جميع الشرائع
ولها التاجيل فان كان النقد بالنقد فلا يجوز وان كان العرض جاز وان كان
العرض مؤخران فهو السلم وان كان مؤخران فهو بيع الدين بالدين وليس
بجائزا الا في الحوالة عند من يقولان بيع **حديثنا حضم** بقره **حديثنا حبة**
اى ابن الحاج **قال اخبرني** بالافراد **جيب** ضد العروة **بالي ثاب** ضد الزائل
الاعور الكاهن وقدم في باب صوم داود عليه السلام **قال سمعت** **ابا المنهال**
يكره اليم وسكون **الوفى** النون اسمه عبد الرحمن بن مطيع الكوفي مات سنة
ست ومانر وقد يشبهه **ابا المنهال** البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي
ايضا **قال سئلت** **البيهقي** **عازب** بتحفيف الراء وبالذة وعازب بالمهمل
والزاي **وزيد بن ادم** بالراء والقاف المفتوحة انصار باب الكوفيات
وكل من هذين الضحاكين يفتى في حق الاخر انه خير منه ويقدمه نفسه
رضي الله عنهما عن **الشرف** اى بيع الدرهم بالذهبا وعكسه وسئل في
اوتل الحجره من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن **ابا المنهال** قال باع

114

شريك لي درهم اي يذهب في السوق نسيئة فقلت سبحان الله ابيع
هذا فقال لقد بعته في السوق فاعابه علي احد فسالت البراء بن عازب
الحديث **فكأن واحد منهما يقول هذا خير مني** وفي رواية سفيان المذكورة
قال وعلق زيد بن ارقم سئله فانه كان اعظمها تجارة فماتت الحديث **فكأن**
يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق قدينا
اي نسيئة وفي رواية الحديث من مسنده من هذا الوجه عن سفيان قال
صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في الرهن وسه اخراجه الى المثل بلطف
ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئا فلا يصح فان قيل كيف المطابقة بين
الترجمة والحديث فان الترجمة ببيع الورق بالذهب والحديث عكسه فظلم
ان الباء تدخل على الثمن ان كان العوضان غير المتدينين للذين هما للثمنية أما
اذا كانا متدينين فلا تفاوت في اتهما دخلت فيهما في المعنى سوله وقد مضى هذا
الحديث في باب التجارة في الرأب ايضا وفي الحديث ما كانت التجارة رضى الله
عنهم عليه من التواضع وانضفاف بعضهم بعضا ومعرفة اعداء حق
الاخر واستظهار العالم في عيننا بنظيره في العلم والله اعلم **باب بيع**
الذهب بالورق حال كونك يدا بيد هذه الترجمة عكس الترجمة السابقة ولما
ذكره في الترجمة السابقة نسيئة وفي هذه الترجمة يدا بيد فلا تنافي في الحديث
السابق نحو النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق قدينا وصح
قوله دينا نسيئة كما ترجمنا في بعض طرقه بلطف ان كان يدا بيد فلا بأس
وان كان نسيئا فلا يصح ولما هنا فقدا اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث
وقد اخراجه مسلم عن ابي الربيع عن عمار وغيره فسئله رجل فقال يدا بيد
فلذلك قال هناك نسيئة وقلا هنا يدا بيد **عننا عمران بن مسرة** ضد البينة
وهو افراجه وقد مر في باب رفع العلم **قال حدثنا عمار بن مسرة** الممهلة
وتشديد الواو وسلي وقد
مر في الوضوء قال **خبرنا يحيى بن اسحق** قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابيه ابي بكر نفع بن الحارث انه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم

عن الفضة

عن الفضة اي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسود واليونه
اي متساويين **وامرنا اي امرنا باحدة ان يتباع اي تشتري الذهب بالفضة**
كيف تتأكد ذلك واجتبه به على حوازيع الرويات بعضها بعض اذا كان سوله
بسوله ويلا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وامر
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عنده مسلم بلطف اذا اختلفت
الاصناف في عواكف فغتم اي قيل كيف يطابق الحديث الترجمة وليس
في الحديث ذكر يدا بيد فاجوب انتمخض من الحديث الذي ذكر فيه يدا بيد
فقد اخراجه مسلم عن ابي الربيع عن عبادة وفيه فسئله رجل فقال يدا بيد
هكذا سمعت واخرجه مسلم ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن
ابى اسحق ولم يسبق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجيه فقال في
اخره والفضة بالذهب كيف شتم يدا بيد وقد تقدم ان اشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في النفاذ في الجنس الواحد
وقد ارتفع هو ايضا والله اعلم **باب بيع الزبانية** من الزين بالزاي
والوحدرة بمعنى الدرغ الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لثقة الرفع
فيها وقيل للبيع المخصوص الزبانية كان كل واحد من البيانيين يرفع حبه
عن حقه ولا يقدح احدهما اذا وقف على ما فيه من الثمن اراد فباع
عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة باعضله **بيع** ويبيع
الجر بالمشاة الفوقية **بالجر** بالثقله وقض الميم واراد به بيع الياس
الزرب هكذا قال العيني وكذا الحافظ العسقلاني وعكسه الكرملي وما
قاله العيني بقرينة وهي قوله **وبيع الزبيب بالكرم** اي بالحب وهذا
اصل الزبانية والحق الشاخي بذلك كل بيع مجهول مجهول او يعلم من
غير جنسه يجر الزب في فقهه قال **وامرنا من قال انك الصبرك هذه**
بعشرين صاعا مثله فاذا رطل وما نقض فعلاه فهو من القار وليس من
الزبانية لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ابوقحسبة
ابن عمر رضي الله عنهما **وامرنا ان يبيع القبر كبل ان زاد ظلي وانقص**

710

فعلى قنبت انه من صور الزبانية ايضا كونها من القرا واذا لا يلزم كونها
قرا وان لا ياتي من زبانية من صور الزبانية ايضا ج الزرع بالخطة وقد
رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع بلفظ والمنا بنية ايضا ج الزرع
بالخطة **وهو** ثم القيل كذا وسئل هذه الزيادة للحار من طريق الليث
عن نافع بعد ابواب ان شاء الله تعالى وقال مالك الزبانية كل شيء من
الخريف لا يعمله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشئ مسخي من الكيل وغيره
سواء كان من جنس حتى الزواقي فتدبر اما لا وسبب النهي ما يدخله من القمار
والغرة الا ابن عبد البر يظن ماك للمعنى الزبانية لاخته وهي المدافعة ويذكر
في القار والمخاطرة وفر بعضهم الزبانية بانها بيع التمر قبل بدو صلاحه
وهو خطاه في المغاربة بينما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي
المزارعة على الخبز وقيل غير ذلك والذي يدل عليه الاحاديث في تفسير
اولى وسبغ حكما في اخر الباب انما الله تعالى **وبيع العرب ايا** قد مر تفسير
العرب ايا وسبغ ايضا ان شاء الله تعالى **قال ابن عمر رضي الله عنه** نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزبانية والمخاطرة اما الزبانية فقد مر تفسيرها
واما المخاطرة فهي مفاعة من لفظ الجأ أهله والقاف وهي الزرع **ومعه**
وهي بيع الخطة في سبيلها بمحنة صافية وقيل هي المزارعة بالفك
او الزرع او نحوهما مما يخرج منها فية كالمخاطرة وروى جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخاطرة والمخاطرة ان بيع
الرجل الزرع بما تفرق من الخطة والخبيرة كراه الارض بالثلث
والزربع وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث لخلق الزرع اذا
تشعب قبل ان يغلف وقاله وكذا كانت المخاطرة ما خوخة من
هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمخاطرة المزرعة وقيل
لانبت البعثة الاخلاق وقال ابو عبيد المخاطرة ما خوخة من
المخلف وهو الذي يسميه الناس القراع بالعراق وفي الحديث ما تشغوه
مخاطركم ان مزارعكم وتقول الرجل احق ان يزرع واما وقع المخلف

في المخاطرة والمزبنة لانها من الكيل وليس يجوز شئ من الكيل والوزن
ان كانا من جنس واحد الا يدك بيد ومغلا مثل وهذا مجمل لا يدري
ابها اكثر فلتعد معرفة التاثل حرمنا والله اعلم وهذا الصديق قوله
البحار في باب بيع المخاطرة ومطابقه لترجمة ظاهرة **حدثنا يحيى بن**
كثير قال حدثنا وفي رواية اخبرنا **الليث** هو ابن سعد عن عبيد بن
الجن عن **ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني سالم بن عبد الله عن**
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبعوا التمر بالثلثة حتى يبدو واصلحه اي يظهر قال
التروي يبدو بلا هجوع وقال العيني وما ينبغي ان يبدو عليه انه
يقع في كثير من كتب الحديث وغيرهم حتى يبدوا بالف بعد الجوار
في الخلف وهو خطأ والصواب حذف في مثل هذا للناس واما
اختلفوا في انما اذ لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا
ويقع مثله في حتى تنهوا واصله حذف الالف ايضا وطيد يشهد
رس القرآن كان الرتم على ثياب الالف في مثل ذلك منصوبا ومروعا
يروي ما استثنى وهي كلمة واحدة هو قوله تعالى الله ان يعصمهم
قال الامام الكبير **ولي الله الضابطي** في عقيلته ان يعفوا لمذنب فيه
دون سائرهما يعفوا ويلامح لن تدعوا المظلم ومعنى بدو **يبدو** حله
ظهور حرمته او صفته وبياضه على اختلاف انواع الغار وفي رواية
لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه
والاشته ان يحرق او يصغر او يركل منه شئ وفي رواية حتى تشق وقال
سعيد بن مسعود عن جابر رضي الله عنه حتى يحرق او تصفر ويؤكل
منها وفي رواية الصلح واي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حتى يؤكل
منها وفي رواية له في حديث جابر رضي الله عنه حتى يطعم وفي رواية
في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قيل لابن عمر مصلحه قال تنهب عاهته ثم اعلم

ان بدو الصلح متفاوت متفاوت وانما بدو صلاح العين ان يطيب
ويوجد فيها الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه
وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يخو الى السواد وان يخو ابيضه
الى بياض مع الشح وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يخو الى السواد
وبدو صلاحه القماء والعقوص ان يعقد ويسلم مبلغا يوجد له طعم
واما البطيخ فان يخو ناحية الاصفر والطيب واما الموز فروى شهب
وابن نافع عن مالك انه يباع اذ بلغ في شجرة قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى
ينزع واما الجوز والفتق واللبل والنوخل فبدو صلاحه اذا استقر
ورقة وتم وفتح به ولم يكن في قلعه فساد والبز والقول والجلبان
والفص والعنبر والياسمين وسائر الانوار ان تفتح كما هم ويظهر
غدهم والقصل والقصل اذا بلغ ان يرى دون فساد والله اعلم **ولا تتبعوا**
الغمر بالثلثة وفتح اليم وهو الرطب **بالتمر** بالثلاثة الفوقية وسكوة اليم
وبعضه ضبط بالعكس كما في الترجمة والامرئين وهذا هو بيع المزبنة وهو
المقصود من ذلك الحديث في هذا الباب **قوله** قال النووي فان باع الغمر قبل بدو
صلاحه بشرط القطع صح الاجماع قالوا اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع
فابح صحيح ويلزمه البايح بالقطع فان تراص على اقبائه جاز وان باع
بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه مما يتلف الغرة قبل ادراكها
فيكون البايح قد اكمل مال اخيه الباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى
هذا الضرر وان باعها مطلقا بل بشرط القطع فذهبنا ومذهب الجمهور
ان البيع باطل به كاه العيني مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك
واحدوا حتى عدم جواز بيع الثمار في رؤس الاشجار حتى تجز او تصغر
ومذهب الاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد جاز بيع الثمار على
الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قوله ويحتجهم في
هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قبل ان يفتح ثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد

التمذق

التمذق ومن باع عبدا وله مال فانه للذئب باعه الا ان يشترط المبتاع
فيكون له باشرط اطلها ياها ويكون بذلك مبتاعا وفي هذا باحة بيع
الغار قبل ان يبدا مصلحا لانه لا يدخل في بيع غيره الا لا اشتراط هو الذي
يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا
يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله في الحديث قد ابرت من قولهم فلان ابرت فله
ان يفتح والاسم منه الا بالركل والار واجابوا عن الحديث المذكور بان المراد
منه البيع قبل ان يتكون فيكون باعها ما ليس عندك وقد نفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوي ما لم تحصد ان توما قالوا ان
الغني المذكور ليس المحترم وكتبه على الثور بنده عليهم لكثرة ما كانوا
يختصمون اليه فيه وروى في ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا
حد الناس وحضر تقاضيم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن و
الذمان واصابه قنار عاهات يحجبون بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما كثرت عنده الخسومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالشورة يشترها لكثرة صسومتهم وكان نهيهم عن ذلك على هذا المعنى
واخرج الطحاوي حديث زيد بن كهلان هذا باسناد صحيح واخرجه
الشافعي والبيهقي ايضا وقوله العفن بفحش الفساد واما بكسر الفه فهو
بين الصفات المشبهة والذمان بفتح اللام المهمل وتخفيف اليم وفي
اخره نون هو ضد التمر قبل ادراكه حتى يسود ويروي باللام والراء
في موضع النون والفتام بضم الفاء واء يقع في الثمرة فيتملك **قال سالم** هو
ابن عبد الله وهو موصول بالاسناد المذكور وسيتا في اخر الباب انه
افرد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقد ذكر في باب بيع الزبيب والزبيب من وجه اخر نافع مضمونا
في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأشار اليه انه وهم والضوابط

التفصيل ونقطة الترمذ عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزانية إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل حرصها ومراد الترمذ أن التصريح بالنهي عن المزانية لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتت رواة ابن أبي عمير في أخبار الباب محفوفة احتفل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما محل الحديث كله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكان عنده بعضه بغير واسطة والله أعلم **وأخبرني حماد بن عمار** عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما عن رسول الله عليه وسلم **رخص حدة** أي بعد النبي عن بيع التمر بالتر في بيع العربة بالربط أو التركلة أو يحتمل أن يكون للتغيير وإن يكون للشك لكن يؤيدونها للتغيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالربط وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وقال الأكرماني قال الثوري لفظ بالربط فيه دلالة لأحد وجوه احتمالها أنه يجوز بيع الربط على الفخل بالربط على الأرض والأصح عند الجمهور بطلانه وما قولون هذه الرواية على ذلك أو لشك ثقتها ورخصتها في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فحتم على ابن المراد التمر كما مر في سائر الروايات انتهى **ولم يرخص في غيره** قال الحافظ العسقلاني وهذا من أصرح ما ورد في الرخصة من قول من الحنفية النبي عن بيع التمر بالتر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنها حكما مختلفين ورد في سياق واحد وكذلك من زعمهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لأن النسوخ هلاكه الأبعد الناسخ انتهى وتعبه الصني بأن البقاء النبي على العموم أولى من إبطاله شيء منه ولا منع من أن يكون النبي عن بيع التمر بالتمر وبيع العرايا حكين وأردن في سياق واحد وعموم النبي ثابت

يقين

يقين وقوله زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لأخيه عن عمومه التينة لأن معنى كلامه أنه صلى الله عليه وسلم أظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالتمر أن بيع العربة رخصة لأنه صلى الله عليه وسلم أظهر بعد نهيه مستثنى منه إعلان العربة في الأصل عطية وهبة فإن قيل الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات فإن الرخصة لا تكون إلا في شئ محرر ولو كانت العربة عطية لم يكن لقوله رخص بعد ذلك في بيع العربة فائدة ولا معنى فالجواب أن معنى الرخصة في إيمان الرجل إذا أعتقه الرجل شيئا من ثمره فقد وعد أن يسلمه إليه بملكه المسلم إليه لقبضته آياه وعاد الرجل أن يفي بوعده وإن كان غير ما حوذه به في الحكم فرخص للعوي أن يحبس ما يربى بأن يعطى العري رخصه ثمره بلا منه من غير أن يكون أمما ولا في حكم من اختلف موعلا فهذا موضع الرخصة فأن قيل كيف سميت العربة بيعا فالجواب أنها سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لأن يكونه بيعا حقيقة الأبي إنما ملكها العري لا العدم القبض ولأنه لو كانت بيعا لمكانت بيع التمر بالتمر بالرجل وأنه لا يجوز بالبخلاف فدل ذلك العربة الرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كأنض عليه أو حنفة في تفسيره العربة ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **حدثنا عبد الله بن يوسف السلمي** قال **أخبرنا مالك** الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية اشتراء التمر بالثلاثة وشرهك اليم بالتمر بالثلاثة الفوقية وسكون اليم وفي رواية مسلم اشتراء تمر الفخل بالتمر وهو المراد هنا وليس المراد التمر من غير الفخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالثلاثة والسكون وإنما وقع النبي عن بيع الربط بالتمر لأنه من جنسه **كراهة** منسوب على التبر ولا مفهوم له لأنه ليس بقيد بل لأن صورة البابعة التي وقعت إذ ذاك وصحت كراهته بنه عليه الحافظ العسقلاني ثم قال ويستفاد منه الأبعاد التمر واليبيب

الكيل فتحقبه العيني باننا لا نسلم ان ذكرا الكيل ليس بقيد كيف وهو
مجان التمر والتربيب كما اعترف هو به فافهم **وسبح انكم** وفي رواية
مسلم وسبح العنب واكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو سحر العنب
والمراد منه هنا نفس العنب كما وصحته رواية مسلم وفيه جواز
تسمية العنب كروما وقد ورد النبي عنه ما سياتي الكلام عليه في الادب
ان شاء الله تعالى وجمع بينهما بحمل النهي على التزييه ويكون ذكره هنا لبيان
الجواز وهذا كل بناء على ان تفسير المزانية من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا يخفى على الجواز فيجعل النهي على الحقيقة
بالتزييب ولا واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالزبيب في
العرفان لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الجب
الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي
وقيل يلحق كل ثمر وهو منقول عن الشافعي ايضا **حدثنا عبد الله**
يوسف قال **اخبرنا مالك عن داود بن الحصين** بضم الهاء المهملة وفتح
الصاد المهملة وباء التوق على صيغة التصغير مولى عمرو بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه مات سنة خمس وثلاثين مائة **عن ابي سفيان** مشهور
بكنيته حتى قال لظلمه والنورى لا يعرف اسمه وقال الكلبوبادى اسمه
قرمان بضم القاف وسكون الراء وكذا روى ابو داود عن شيخه القعني
في سننه **مولى ابي ابي محمد** هو عبدالله بن ابي ابي محمد بن محمد بن يحيى
وسكوفا المهملة وباء الجمل الاسدي المديني اخي زبيب بنت محمد بن
المؤمنين رضي الله عنهما وعلى الواقدى ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد
الاشعث وكان يجالس عبدالله بن ابي اسحق فنبذ اليه **عقبا سعيد**
الحذري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **نزل على**
المزانية والحاقلة وقد مر تفسيرها وقهر هنا المزانية بقوله **والمزانية**
اشترى بها ثمر الفلانة بالتمر بالمشاة الفوقية **في ربيع الفحل** زاد ابن
مهراق عن مالك عند الاسهيلي بلفظ كيل وهو موافق لحديث ابن
رضي الله

رضي الله عنهم الذي قبله وقد وقع في الموطأ في هذا الحديث تفسير للحاقلة
بقوله والحاقلة كرهه الارض وكذا وقع في رواية مسلم ورجال اسناد
لحديث كلهم مدينون الانبغ الحجازي وليس لداود هذا ولا يشهد في
الحجاز سوى هذا الحديث واخر في هذه الباب الذي يليه ولحديث اخرجه
مسلم في البيوع وان ما جاء في الاحكام **حدثنا مسدد** هو ابن مهران قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير وقد تقدم **عن الشيباني** بالثاني
البحري هو سلمة ابو اسحق وقد تقدم ايضا وفي رواية الاسهيلي من وعيه
الخراساني معاوية **حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انهم قالوا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزانية وهذا الحديث
من افاده ووقع في رواية محمد بن عبد بن سلمة عن ابي سعيد رضي الله
عنه عقب مثل هذا الحديث والمزانية في الفحل والحاقلة في الزرع **حدثنا**
عبد الله بن مسلم القعني قال **حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص اصحاب العريته بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التثنية وقد
من نفعها ان **سبعيا خريصا** بفتح اللام مصدره وبكسر اسم الشيء الخريص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صار رجلا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعني شيخ الحجازي فيه **كيل** ومثل الحجازي من رواية موسى بن
عقبة عن نافع وسئل بعد ياب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
قوله **بخوصها من التمر ونحو الحجازي** من رواية يحيى بن سعيد عن نافع
في كتاب الشرب ولسلم من رواية سليمان بن بلان عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في بيع العريته بخوصها قرا قال يحيى ان شترى الرطل ثمر الخراوت
بطعام اهله رطبا بخوصها تمر وهذا الرواية تبين ان في رواية سليمان
ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة من ابي توبع وعبد الله
عن نافع بلفظ في الغرايا الخذلة والخلائن توهبان للرجل ويبيعها
بخوصها تمر زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما شئت

ترجمه بعد باب ان شاء الله تعالى ومتأسية ذكره في الحديث في هذا الباب
من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن زيد ما ثبت رضي الله عنهم
في ضمن حديث اخرجيه عن عبد الله بن عمرو برواية سالم عنه وهذا ذكر
باستناد مستقلا عن ابن عمر بن زيد بن ثابت رضي الله عنهم برواية نافع عن
مولاه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولحديث اخرجيه مسلم في البيوع وكذا
التريدي واخرجه النسائي فيهِ وفي الشروط وابن ماجه في التجارات في هذا
الباب عن ابو هريرة رضي الله عنه اخرجيه مسلم والترمذي من حديث فييه
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن مهدي بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة
والمزابية وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه اخرجيه الترمذي من طريق ابن
اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عن الحاقلة والمزابية وعن سعيد بن اب وقاص رضي الله
عنه اخرجيه ابوداود ومن حديث ابن عباس سماع عنه يقول نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب باليس منه وقد استدل باحاديث
الباب على تحريم بيع الرطب باليس منه ولو تساوى الكيل والوزن
لان اعتبار با تساوى انما يقع حاله الكمال والرطب قد يقص اذا جف
عنى باليس نضرا لا يقدر وهو قوله للجهور وعنه حديث الاكفاله
بالمساواة حاله الرطوبة وخالفه صاحبه في ذلك لصحة الاحاديث
الواردة في النهي عن ذلك واصرح الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك
فيه حديث سعد بن اب وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقوله انقص الرطب اذا جف قالوا نعم
قال فلو اذا اخرجته مالمك واحباب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والله اعلم **باب بيع التمر بضع الثلثة والميم عذوق**
التمر جاز وقعت حاله الميم **بالذهب والفضة** يتعلق بقوله **بيع**
وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعرض ايضا
ولكن

ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ذكرها وادينا
في اتباع لظاهر الحديث لانه لا يكثر فيه الدينار والدرهم والذهب و
الفضة **حد ثانياً في بيع سلمان ابو سعيد الجعفي الكوفي** سكن مرفق وبيع
عبد الله بن وهب وهو اخراجه قاله **حد ثانياً بن وهب هو ابو عبد الله**
بن وهب قاله **ابن جرير** هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد
كرد ذكره عن عطية هو ابن ابي رباح **ولم يثبت** بفتح الزا وفتح الهمزة
هو محمد بن مسلم بن تميم بن لفظ المضارع الخاطب من الدرر كذا جمع
بينها عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الباقين
كلوا عن ابن جرير ورواه سعيد بن عيينة عند مسلم عن ابن جرير عن
عطية وحده ووقع في روايته عن ابن جرير اخبرني عطية عن **جابر بن عبد الله**
عنه وفي رواية لابي عاصم المذكورة انها سما جابر بن عبد الله رضي الله عنها
انه قال **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالثلاثة** اي الرطب
حق يطيب اي طوله والغرض منه بدو صلاحه في رواية ابن عيينة حتى
يبدو صلاحه **فلا يباع حتى يمتد** اي من التمر **لا بالدينار والدرهم** لانها لا
ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعرض
ايضاً سوى جنسه كما سبق **الاعراب** اي زاد يحيى بن ايوب فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخصه في اعرابها اي في جوز بيع الرطب فيها
بعد ان يخرس ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قولهم
الامة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامتناعه على عدم جواز بيع القار على
رؤس النخل حتى يخرسوا وتصغر واجاز ذلك قوم بعد ظهوره وانهم لم يوافقوه
واصحابه وقالوا بل المندرج في الكوفة فان بيع الاعراب منسوخ خشية صلى الله
عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وهذا من جود لان الذي روى النبي عن بيع التمر
هو الله روى الرخصة في الاعراب فثبت النهي والرخصة معاً انتهى يعني وثان
الشيخ تقدم المنسوخ على الناسخ وقاله لفظ العسقلاني ورواية سالم
الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع الاعراب وقع بعد

عند

النبي عن بيع الثمر بالتمر وأفضله عن ابن عمر رضي الله عنهما فروعا ولا تبعا
التمر بالتمر قلا وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك في بيع العوتة وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فأنها تكون بعد
منع وكذا بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع
التمر بالتمر انتهى وتعبيرها العوتة بقوله أما قبل ابن المنذر فإنه مردود
لأن رواية من روى العتي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا
لا تستلزم منع الشيخ علي بن هذا النقل من الكوفيين غير صحيح كما تقدم
تفصيله فيما مضى وأما قول القائل الذي قاله ورواية سالم المأه فقد ردت
فيها موضع في الباب الذي قبله لأن هذا الحديث مشتمل على كل من مرقون
أحدوا النبي عن بيع الثمر بالتمر والأخر الترخص في العرايا ولا يلزم من
ذكرها مرقون أن يكون حكمها واحدا ثم اخرج أحدهما عن الآخر لأنه لا
كلام مستقيل بذاته وقد فرقنا الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائر
كثيرة وقد ذكر أهل التحقيق من الأصوليين أن من العول بالوجه الفاسدة
ما قال بعضهم إن القرآن في النظم يوجب القرآن في العلم وقول زيد بن
ثابت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العترة كلام
تام لا يفتقر إلى ما يتم به فإن قيل الاستثناء في الحديث يقتضي أن العرايا
قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي أن يكون الرخصة بعد المنع فإلى
أن الاستثناء من قوله ولا يبيع شيئا منه إلا بالدينار والدرهم ولم يكن
العوتة لإخذه في صدر الكلام الذي هو النبي عن بيع الثمر بالتمر لأنها
عطية وهذه فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولم يكن
يباع أيضا لاستثناءه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والتبيل
على كونها مبروه الطحاوي وقاله حديثنا الحسين داود قال ما حدثنا
عروة قانا حذاه سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي البائع والمبتاع
عن المزانية قال وقال زيد بن ثابت ورخص في العرايا في النظة والتفصيل

والتفصيل نوهان للرجل فيبيعها بنحوها ثم رواه الطبراني أيضا في
الكبير ثم قال الطحاوي فعلا زيدا بن ثابت رضي الله عنه أحد من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العترة فقد أخبرنا الهمة وقال الطحاوي
أيضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خففوا في الصدقات
فإن في المال العترة والوصية حدنا بذلك أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضمير قال
أنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن كحول الشامي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك قوله إن العترة إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال
قوما في حبيبتهم كما يلكونه العوايا بعد وفاتهم قال العتي وإسناده صحيح وهو
مسل والمرسل صحيح عندنا فإن قلت زيد بن ثابت رضي الله عنه سئل العترة
بيعا حدث قال ورخص في بيع العترة فالجواب إن سئلتها بيعا تصورها
بصورة البيع إلا أنها ببيع حقيقة لانعدام القبض وإنما أوجعت بيعا حقيقة
لأن بيع الثمر بالتمر الجاهل وأنه لا يجوز إلا بخلاف وقد مر ما يتعلق بهذا
فيما مضى أيضا ومطابقة لطريق الترخية أظهر من أن يخفى فإن قيل ليس
في الحديث ذكر رؤس النخل فالجواب أن المراد من قوله بيع الثمر هو بيع
الكائن على رؤس النخيل يدل عليه قوله حتى يطيب كما لا يخفى ولطريق أخرى
أبو داود في البيوع أيضا وابن ماجه في التجارات **حدثنا عبد الله بن عبد**
أوفاب أبو محمد الجعفي بنفع الهمة والطيبة ثم موثقة به في مشهور **قال**
حدثنا مالك الإمام وفيه إطلاق الشاع على ما قرئ عليه الشيخ وأمر به
بقوله نعم وقد استقر الاصطلاح عند الحديثين على أن الشيء مخصوص
بما حدث به الشيء لفظا والحال أنه قد **سئل عبيد الله** بصيغة التقدير
إنما البيع ضد التعريف وكان الربيع حاجبا للخليفة لأجعفر المنصور وهو
والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد **حدثنا** هزيمة الاستنظام و
وبصيغة الماضي **داود** هو باب الحاصين بضم الحاء الهمة وقد مضى
في الباب الذي قبله **عن ابن عصفان** مولد ابن أبي أحمد وقد مضى هو أيضا
مع داود أنها **عن ابن هريز** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**

١٨٧

رخص في بيع العرايا بالثمن من الترخيص عنه الأكثرين وفي رواية
 الكشيبي عن ارض من الارخاص ومضى قوله في بيع العرايا في بيع غير
 العرايا انه العرايا هي الخلل في خمسة اوسق شئت من الزاوي وبيت
 مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
 بخرصها فيما دون خمسة اوسق شئت داود قال خمسة اودون
 خمسة وكذا رواه الطحاوي ايضا والاسبق جمع وسبق بفتح الواو
 وقيل بالكسر ايضا والفتح اضع وهو ستون صاعاً وهو قوله ثمانون
 عشرون رطلاً عند اهل الحجاز وربع ثمانون رطلاً عند اهل العراق
 على اختلاف فهم في مقدار الصاع والبدل والصاع خمسة اربطال وثبت
 في قوله وقيل غير ذلك وقدم تفصيل ذلك في كتاب الكون والاصل
 في الوسخ الحول وكل يقع وسفته فقد حمله قال اي مالك الامام
 وهذا التحليل يمتنع عرض السماع وكان مالك يتحذر على التحذير من
 لفظه واختلف الحديث فيهما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل
 منزلة الاقرار اذا كان عارفاً ولم يتعلمه مانع والاولى ان يقول نعم
 لما فيه من قطع النزاع والله اعلم قال الحافظ العسقلاني وقد
 اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العنوا ما زاد عليه -
 واختلفوا في جواز خمسة لاجل الشك المذكور والراجح عند المالكية
 لجواز خمسة فادونها وعند الشافعية لجواز فيما دون خمسة ولا
 يجوز في خمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فآخذ المجمع ان
 الاصل الترخيم وبيع العرايا برخصة فيؤخذ بما تحقق فيه لجواز
 وبلغ ما فيه فيه الشك وسبب الخلاف ان الثماني عن بيع المرادفة
 على مرد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا ان انتهى عن بيع المرادفة
 وقدمت فيها الرخصة في بيع العرايا في قوله بجوز في خمسة
 للشك في بيع الترخيم وعلى الثالث يجوز للشك في قدر الترخيم وينسخ
 الاول

اودون خمسة
 اوسق

الاول رواية سلمة المذكورة في الباب الذي قبل انتهى وقدم ما فيه
 من النظر فثبت وأحتج بعض المالكية بان لفظه دون صالح لم يرد
 ما تحت خمسة فالوطينا بالمر رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها
 يمكن بان يجعل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي
 وقد روى الترمذي حديث الباب مرفوعاً عن ابي الجهم عن مالك بلفظ
 ارض في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم ابو
 ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك بأربعة اوسق لوجه ووجه في حديث
 جابر رضي الله عنه بغير شك فيه فعين طرحة الزاوية التي وقع فيها
 الشك والخذ بالرواية المتيقنة قال وزعم الزاوي الشافعي القول به
 انتهى قال العيني هذا الالتزام موجود في رواية احمد والحاوي ايضاً
 وقال الحافظ العسقلاني وفيما نقله ما ورد في نظر لا نقلاً ليس
 في نسخ من كتب ابن المنذر وانما فيه ترجيح القول الصالح الى المالكية
 لا يجوز وانما يجوز عادوياً وهو الذي التزم المنزلي ان يقوله به الشافعي
 كما هو بين من كلامه وقد حكى ابي عبد الله هذا القول عن قوم قال
 واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك
 ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق ما لم تبلغ خمسة
 اوسق ولم يثبت عند جابر رضي الله عنه انتهى وحديث جابر
 رضي الله عنه الذي اشار اليه اخرجناه الشافعي واحمد وصححه ابن
 خزيمة وابن حبان وطحاكي اخرجوه كلهم من طريق ابي اسحق حدثني
 محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن جابر رضي الله
 عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذنت
 لضباب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسخ والوسقيت
 والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط الا يريد
 ثار اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حداً
 بجوز بخارون فليس بالرافع واحتج بعضهم بملك يقول سهل بن الحنيفة

المازني

المازني

١٤٩

ان العزبة تكون ثلثة اوسق او اربعة او خمسة وسائق ذكره في الباب
الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسئلة
ما لوزاد في صفة على خمسة اوسق فانه البيع بطل في الجميع **وخرج**
بعض الشافعية من جواز تبرع الصفقة انه يجوز وهو بعيد
الفرق ولو باع مادون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها البايع
بعينه المشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح
ومنع احمد واهل الظاهر هذا وقال ابن قدامة في الغنى العرايا يجوز
الاقادون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه
وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن
اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة
اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها من التمر لا قبل منه ولا اقر
ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزا قفا
ولا علم في هذا عند ما باع بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها
من التمر فيدل معناه ان يظيف الخارص بالعزبة فينظر كم تجب منها ثم يفتقر
بمنه من التمر وهذا مذهب الشافعي ويتردد عن احمد انه قال يحرمها
ربا وهو احد اوجه الاحكام الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع
اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاهه ولا يجوز معها الاحتياج الى الكيل رطبها
ولا يجوز بيعها لغنى وهو احد قولنا لفا وفي ابحاثها في القول الاخر مطلقا
لغنى والاحتياج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي
يجوز في بقية التمر من العنب والتين وغيرها وهو قول مالك والاوزاعي
واجاز الشافعي في النخل والعنب دون غيرها انتهى وقال القاضي قوله
فيما دون خمسة اوسق وفي خمسة اوسق يدل على انه يخص بما يوسق
ويقال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع الغابنة وحادت
العرايا رخصة والراوى شك في الخمسة فوجب الاحتياط فيمن وطرح
المشكوك فبقية الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى وتعبه العج

بانه

بانه رد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن
الحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن جابر بن مبلانته رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العزبة في الوسق
والوسقين والثلثة والاربعة وقال في كل عفة اقله فهو موضع في العبد
للساكن هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع وثوبن ارقاف وسكون
النون وهو اعدق بما فيه من الرطب فاغتم والله اعلم وفي الحديث اخرجه
المؤلف في الشريط ايضا اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابوداود والترمذي
واخرجه الشافعي وفي الشروط **حد ثمانية** **بن عبد الله** العروض باين
الدين قال **حد ثمانية** هوان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد هو
الانصاري وسائق في الباب ما يدل على ان سفيان بن عيينة صرح بتحديث يحيى بن
سعيد له به وهو الشر في ايراد الحكاية المذكورة **سعت** **بشرك** بضم
للموجة وفتح العجمة وسكون التتمة وفي اخره انه هوان بن يسار يفتح
الشفة التتمة والتين المهملة ضد ليهن الانصاري المدف وقد مر في
كتاب الوضوء في باب من تضرع من السوق قال **سعت سهل بن ابي**
حمة بفتح اللام المهملة وسكون التتمة هو سهل بن عبد الله بن الحارث و
اسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد وزاد الوليد
بنا كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان باع بخرم وسهل بن ابي حمة
حذائه ولمسلم من طريق سهل بن ابي بلال عن يحيى بن سعيد بن بشير بن
يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يبيع التمر بالتمر** **خص**
في العزبة ان باع بخمسة بدل من العزبة وقدم ان الخبز يفتح المايع
انما راس التين الى جواز كرمها وخرج ابن العربي بالكسر وانكر الفتح **وجوز**
التوى وقال الفتح اشهر قال ومعناه يقدر ما فيها انصار تمرا فن
فتح قال هو اسم الفحل ومن كرم قال هو اسم للشيء الخرس انتهى والخزير
هو الخنزير والجدس **ياكلها اهلها** بضم الراء قال الكرماني وروى

٧٧١

بفتحها فهو متناول للعب ايضا فيشمل نوعي العرية كغيرها فان قلت اهل
النجارية لم يبايعوا لا المشتري والاكرهوا المشتري لا بالبيع قلت الضمير في
ياكلها اهلها راجع الى الثمار الذي يدل عليها الجرس واهل الثمار المشترون هذا
وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعنا بعبدا انه تزبه **وقال**
سفيان مرة اخرى الى اخيه هو كلام علي بن عبدالله والعرضة ابن عيينة
حدثهم به مرتين على فظنين والمعنى واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء
الا انه **رخص في العرية سبعها اهلها يخرجها ياكلونها ايضا** قال اي على بن
عبدالله هو **سواء** اي هذا القول والقول الاول سواء لا تفاوت بينهما
في البيع اذا الضمير للضمير في ياكلها عائدا الى الثمار كما في الثاني والضمير للمفوع
في ياكلونها اي اهل النجارية صليما واحدا ومحمدا ان يرد المساواة بين
التر والربط على تقدير الجفاف **قال سفيان** اي بالاسناد المذكور **فقال يحيى**
اي ابن سعيد لما حدث به **وانما غلام** جملة خالية والغرض منه هو الاشارة
الى ان طيبه وانما كان في زمن النبي يناظر شيوخه ويباحثهم **ان اهل مكة**
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بيع الجراب ومحل الخلق
بين رواية يحيى ورواية اهل مكة ان يحيى قيد الرخصة في بيع العراب بالربط
وان ياكلها اهلها رطبا وانما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاسلق الرخصة
في بيع العراب ولم يقيد بها بشئ مما ذكره **فقال معاوية** في بعض الايام من الادراء قوله
اهل مكة كلام اضافي متعوب به قلت انهم اي اهل مكة **بروونه عن جابر**
اي مع عن جابر رضي الله عنه **فسكت قال سفيان** اي بالاسناد المذكور ايضا
انما اردت ان جابر من اهل المدينة اي انما كان الجاهل على قولي يحيى بن
سعيد انهم بروونه عن جابر بن جابر رضي الله عنه من اهل المدينة فرجع
لحديث اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة
رووا ايضا فيه التقييد فيجعل المطلق على المقيد والتقييد بالجرس زيادة
من حافظ ففتحين الصير واليه وانما التقييد بالاكره الذي يظهر انه لبيان
الواقعة لانه قد كما مر **فيل سفيان** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسمية

القاتل

القاتل التي وانما القاتل بلفظ قيل فهو على من الدين **وليس فيه** اي فيها
لحديث **يهرج من بيع الثمر حتى يبيد وصلحاه** قال لا ياي لي فيه ذلك وان
كان صحيحا ممن رواه غيره وسننا بعد باب وقد حدثت به عبد الجبار
بن الوليد عن سفيان في حديث الباب بانفل الذي نفاه سفيان وحكي
الاسجاع عن ابي ساعد انه اشار اليه انه وهم فيه وقاه الحافظ العسقلاني
قد اخرجني السنن عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرمي عن سفيان
كذلك فظهر ان عبد الجبار لم يتفرغ بذلك **ولحديث** قد اخرجني الموفى
في الثرب ايضا واخرجه مسلم في البيوع وكذا البوراد والترمذي واخرجه
الشافعي فيه وفي الشروط ومطابقته للترجمة ظاهرة **ففتح بن ابي**
تفسير العراب هي جمع عرية وقد سبق انها عطية ثمر النخل دون الرقبة كان
العرب ينطقون بذلك على من لا يملكه كما ينطقون صاحب النشاة الا بالانحة
وهي عطية اللين دون الرقبة **قاله** حسابا ثابت رضي الله عنه **فما ذكره ابن**
وقاله مرفوعا بسويد بن الصلت **سنته** استهله **ولارحبتة** ولكن عرابا
في السنين **الجريح** ومعنى ستمان يحل سنة دون سنة والرجعية التي
تدم حين تميل الضعيف وقد سبق انها فعية بمعنى مفعولة او فاعلة
يقال عرى النخل بفتح العين والراء بجوه اذا افرد هاعن غيره هان اعطاها
على سبيل المنحة لياكل ثمرها ويبيع رقيقها المعطية ويقال عريت النخل بفتح
العين وكسر الراء عرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها و
استثنت بالعطية واختلف في المراد بها **وقال مالك** ايها السنن الامام
العرية اي بضم الياء من الامة وهو الاعطاء يقال عريت الرجل اذا استه
تسبب معروفة **الرجل** بالرفع فاعل **عرى الرجل** بالنصب مفعولة **الخطبة**
على انه مفعولة ثانيا اي يهب له ثمرها **يتأذ** بدخوله عليه **ففتح** على
البناء مفعول وفاعل **الترخيص** هو الشارح له اي الواهب **ان يشتري**
منه اي يشتري رطبها من الموهوب له **بهم** بالمنفعة الفوقية وهذا
التعليق وصلها بن عبد البر مطابقا ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي

المنفرد

من طريق ابن ابي عمير عن مالك ان العريضة النخلة المربوب في حائط غيره وكانت
العادية اثم يخرجونها باهلهم في وقت النزال الى البساتين فيكون صاحب النخل
الكثير يدخل الاخر عليه فيقول انا اعطيتك نخس نخس تملك تمر فخرص له
في ذلك ومن شرط العريضة عند مالك انها تكون هذه المعاملة الامم حجة
لا يدخل على المالك من التمر بدخول صاحبه اول دفع الضر عن الخريف
صاحب النخل بالسق والكف ومن شرطه ان يكون البيع بعد دفع الصلح
وان يكون بتمر مؤجل وظلقة الشافعي في شرطه الاخرى ان يشترط التقاض
وقدمت وقال ابن ادریس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين
وعليه الاكثر وقد اورد ابن بطال في شرح المذهب وجزم المزمع
في التذيب بانها للشافعي حيث هذا الكلام كقول الامام محمد بن ادریس الشافعي
وانه هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع اخر في كتاب
الزكوة وقال الكرماني قال البيهقي اراد البخاري بابي ادریس الشافعي رحمه الله
العريضة لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم
بالساقية **يد سيد** اي لا بد من التقاض في المجلس **لا تكون بالجزاه** بضم الجيم
وقتيها وكرها وهو معرب كذاف وذكره عنده البيهقي في المعرفة
من طريق البيهقي عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر يخرصه
من التمر بان يخرصه الرطب ثم يقدمه ينقص اذ ليس ثم يشتري يخرصه
تمر فان تفرقا قبل ان ينقأ يخرصه اذ يشتري هذا وان غاب ما علقه
الضاري لفظا فهو واقع في المعنى لان حمله اما لا يكون جزا قالا
شيئة **وما يقبضه** اي كل ما من ادریس ان لا يكون جزا قالا **قول سهل بن**
لوحجة يعني في كونه مكيلا معلوم القدر **بالوسق جمع وسوق جمع**
قالة وقوله **الموشقة** تأكيد قوله لفظه والنظائر المقطوع وكول
الناس الا في موثقة وقول سهل بن لوحجة هذا الخرج الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل بن موقوفوا
لفظه لا يباع التمر في رفس النخل الا بالوسق الموشقة الا بالوسق ثلثة

واربعة او خمسة ياكلها الناس وما ذكره الشافعي هو شرط
العريضة عند الصحابة وضابطا لعريضة عند من ابيع رطب في نخل يكون
خرصه اذ اصار تمر اقل من خمسة او سق ينظر في الكيل من التمر
مع التقاض في المجلس وقال ابن التين احتجج البخاري لابن ادریس
يقول سهل بالوسق الموشقة لادليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما
يشهد قوله سهل بن سفيان بن حسين يعني الآتي هذا وقال الحافظ العسقلاني
والعلمي اراد ان مجموع ما ورد به بقوله ابن ادریس في قوله ابن ادریس
هذا ثم ان صور العريضة كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط يعني ثمر
نخلات باعياتها يخرصها من التمر فخرصها ويسبغها ويقبض منه التمر ولم
اليه النخلات بالتحلية فينتفع برطبها ومنها ان يبيع صاحب الحائط رطل
نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يخرصه عليه
فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه من التمر محمله ومنها
ان يبيعها اياها فيخرصه الموصوب له بانتظار ضرورية الخبز تمر ولا
يحب الكيل رطب الاحتجاج الى التمر فيبيع ذلك الرطب يخرصه الواسع
او غيره بتمرا يخرصه مجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد دفع
صلاحه ويشترى منه نخلات معلومة بقبيل نفسه او بغيره
التي يحول عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعربت من
ان يخرصه في الصدقة فخرص لاهل الحجة الذين لا نقد عندهم وعندهم
فضول من تمر قوتهم ان يتبعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات
يخرصها وما يطلق عليه اسم عريضة ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيع له
اكلها ما تصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يبيع صاحب الصدقة
لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة
وصاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيها فاعلمها وجمع هذه الصور
صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العريضة في البيع على الصورة
الثانية وقصرها ابو عبيدة على الصورة الاخيرة من صور البيع وازد

انه رخص ان يأكل الرطب ولا يشترط النجاة ولا آثار ومع ابو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي ان يهب الرجل للرجل ثم
تخار من نخلة ولا يسلم ذلك له ثم يبدوله في ارجاع تلك الهبة فخرج
له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما يهبه له من الرطب يخصه ثم
وجله على ذلك اخذه بمعوم النبي عن بيع التمر بالتمر ونعقب ذلك
بالقرص استناد العرايا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم وكذا
في حديث غيره وعلى الطحاوي عن عيسى بن ابا اذ احتجوا بجملة معنى
الرخصة ان الذي وهبت له الرخصة لم يملكه لان الهبة لا تملك الا بالقبض
فلا يجازله ان يعطى بها ثم هو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل
كان ذلك مستغنى وكان رخصة وقارة الطحاوي به معنى الرخصة فيه ان
لرعا مور بامضاه ما وعده ولو لم يكن واجبا عليه فلا اذنه له ان يحبس ما
وعده ويعطى بدله ولا يكون في حكم من الخلف وعده ظهر بذلك معنى
الرخصة هذا وقال ابن المنذر الذي رخص في العربية هو الذي نهى عن بيع
التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا
ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك
قاله فن اجاز السلم مع كونه مستغنى مما يبيع ما ليس عندك ومع العربية
كونها مستثناة من بيع التمر فقد تراضوا على ما سلمهم الرخصة على
الهبة فيعيد جذا مع تصحيح الحديث بالبيع واستناد العرايا منه فلو كان
المراد الهبة لما استثنت من البيع ولا ذمه عبر بالرخصة والريضة
لا يكون الا بعد بيع المنع انما كان في البيع الهبة وان الرخصة قد قيدت
بخسعة وسق اموادها وطهيرة لا لتقيد لانهم لم يفرقوا في الرجوع
بين ذي رحم وغيره ولانه لو كان الرجوع جازا فليس اعطاه التمر
بدل الرطب بل هو تجد ريد هبة اخرى وهذا وكل ذلك مذهبنا
كما لا يخفى على من له بصيرة **وقال ابن اسحق** فهو محب من اسحق بن سيار
صاحب المغازي في حديثه عن **نا فجع ابن عمر رضي الله عنهما** كانت

العرايا

العرايا ان يجرى الرجل في ما له النخلة والخضرة وحديث ابن
اسحق عن نافع واصله الترمذي قال نا هناد نا عبدة عن محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزينة الا
انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى وهذا كما ترى
لا تعرض فيه نفس العرايا واما تفسيرها فقد وصله ابوداد قال
ناهناد ثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل
النخلة فيسحق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب
من القموة التي قصر مالك العربية عليها **وقال زيد بن ابي**
مروان الواسطي احد الاعلام وقدم في كتاب التبر عن **سفيان بن**
حسين الواسطي من اتباع التابعين **العرايا** كانت **توجب المسكين**
فلا يستطيعون ان ينظرها اي جذا ذاه رخص **لم ان يبيعوها** **اشافا**
من التمر وللمهور على انه يعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المسكين
الذين ما كانت لهم نخلات ولا تقود يشترونها الرطب وقد فضل من قوتهم
التمر كانوا يعلمون يشترون الرطب فخرصهم في اشتراء الرطب بالتمر
وهذا التعليق وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين بن الزهري
عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما **بوعا في العرايا** قال
سفيان بن حسين فذره وهذه احدى الصور المتقدمة واما ما احتج
به مالك في قصر العربية على ما ذكره وهو حديث سهل بن ابي حمزة المذكور
في الباب الذي قبله بل يفظ **يا لها اهلها رطبا** والظاهر انه الذي اعراه
فصم لان يراد بالاهل من يصير اليه بالثروة كما تقدم على ان حديث سهل
على صورة من صور العربية وليس فيه نية كونه غير هاربة وعلى عن
الشافعي انه قد العربية بالمسكين حتى يحدث سفيان بن حسين هذا هو
اختلاف الشافعي وانكرو الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قال لما فظ
العسكلاف ولحق مستندة ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمد بن

٨٧٧

لسيد فان قلت يزيد بن ثابت روى عنه عرابا قال فلان واسمها
غابوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس
عندهم ذهب ولا فضة يشترون به امانه وعندهم فضل تمر من قوت ستم
فرخص لهم ان يشترطوا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي
وحدث سفيان بن يدة لهذا فان قوله ياكلونها رطبا يشعربان مشقوي
العريبة يشترها لياكلها وانه ليس له رطب ياكله غيرها ولو كان المخص
له في ذلك صاحب المناطق خالفه من الرطب ما ياكله غيرها ولم يشتر الى
بيع العريبة وقال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره عن الشافعي وقال
السبكي هذا الحديث لم ينكره الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي
ويعيد اليه في العرفه لما اسناد قال وعلل الشافعي اخذه من المير يعني
مير الوافزي قال وعلى تقدير صحته ليس فيه حجة للتقييد بالفقر لانه
لم يقع في كلام الشارع واما ذكره في القصة فيحتمل ان يكون الرخصه وقعت
لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للبقول فالايتم الاستدلال مع الله
الاحاديث المتصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد لما لم يمتصوا
الى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز العريبة الا لاجبة صاحب المناطق
المابيع والحاجة التي تشتري الرطب والله تعالى اعلم **حدثنا محمد بن كزاد** وقع غير
منسوب في رواية الكثيرين ووقع في رواية ابو زرعة حدثنا محمد بن مقاتل
وهو ابو الحسن المروزي الجابري وعنه وهو من افراذه قال **اخبرنا محمد بن عبد الله**
هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا موسى بن عقبة** بضم العين وسكون
الشاف ابن ابي عمير عن الاسدي الذي عن تافع عن ابن عمر بن زيد بن
ثابت **رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** رخص
في العرايا ان تباع **بخصها كالا** نصب على التمييز اي من حيث الكيل **قال**
موسى بن عقبة بالاسناد المذكور **والعرايا خلوات** معلومات **تاتيها**
فتمتسك بها حتى ياتم معلوم وكانه اختم له علمه قال الحافظ العسقلاني
ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا وعلله اراد ان يبين انها
مشتقة

مشتقة من عويت اذا اتيت وعزذمت اليه لان العوي بمعنى العزود وقد
تقدم قوله يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل ثمر الخلوات لطعام
اهله رطبا خرصها تمرا وفي لفظ منه العريبة الخلة تجعل للتمر فيعربها
بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن
سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره له
ثم قال ونفس يحيى مبروح بانه عين الزبانية المنهي عنها مع انها لا تروح
اليها حاجة اكلية ولا شافع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر يمكن
من بيع تمره بعين وبغراه عين ما يريد من الرطب فان قال تعذر هذا قوله
فاجز بيع الرطب بالتمر ولعلم كمن الرطب على الخنل وهو لا يتولى ذلك انتهى
وقال الحافظ العسقلاني في الشافعي لا يعد باتباع هذا الباب من غيره فان
الحديث ناطق بما استثناء العرايا من بيع الزبانية واما التزامه اياه الاخير
فليس بشيء لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد بيع القيد وهو كون
الرطب على رؤس الخنل مع ان كثيرا من الشافعية ذهبوا الى الحاق الرطب
بعد القطع بالرطب على رؤس الخنل بالبيع كما تقدم وكل ما ورد من تفسير
العرايا في الاحاديث لا يخالفه الشافعي فقد روى ابو داود من طريق
عروب بن الحارث عن عبيد بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العريبة
الرجل يعول الرجل الخلة او الرجل يستثنى من ماله ما ياكلها رطبا
فيصعبها تمرا وقال ابو بكر بن ابو شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا
في تفسير العربية انها الخلة يرثها الرجل اوليها في بيتان الرجل وانما
يجوز الاعتراض على من يملك بصورة من الصور الواردة في تفسير
العريبة ويمنع غيرها وانما من عملها كالماء ونظما فيضا بطبوعها فلا
اعتراض عليه والله اعلم **باب بيع الثمار** يسر المشتري بيع ثمره بفتح
الميم وهي ثمرته والرطب وغيره **قال ابن سريج** يبيع الواو بغير عن
اي يطهر **صلواتها** ولم يجمع بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها بين العلماء
فقال ابن ابي ليلى والتوري لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها مطلقا وما

نقل فيه الاجاع فقد وهم وقال زبير بن العبد يجوز مطلقا ولو شرط التبقية
 وهو من يقاربه الاجاع ايضا وقوله الشافعي واحد وما للشافعي رواية ان
 شرط القلم لم يطل ولا ابطل وقالت الحنفية يصح ان لا يشترط التبقية
 والتي يجوز على جميع الثمار قبل ان يوجد اصله وقيل هو على ظاهره لكن النهي
 فيه للتزوير وقد ذكره صاحبنا الحنفية وعناهب مخالفتهم في
 باب بيع المزانية بدلنا لهم **وقال الليث** هو سعد قاله الحافظ العسقلاني
 لما ردنا الخليلي موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن
 ابن الجارود عن ابيه نحو حديث الليث وكان بالاسناد الثاني دون الاول
 واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابن الزناد
 بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي طريق يونس بالاسناد
عن ابن الزناد بكسر الزاي وتخفيف التون هو عبد الله بن كنوان **كانت**
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حفص الانصاري عن ابي جابر
 بلقاء المهملية والثاء المثبتة **انه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه** وفي
 هذا الاسناد رواية تابع عن مثله عن جابر عن مثله والاربعة من
ابن سينا يعون الثمار فاذا حد الناس بالجذم والذال **الحجة** المتعددة فانما
 قطعوا ثم الخذل وعنه الجذمان وهو المبالغة في اليرق وفي رواية **اليرق**
 عن السني والشحسي اجتزأ بزيادة اليرق على الثلاث وكذا قال الشافعي وقال
 ابن التين اكثر الروايات اجزأ قال معناه دخلوا في زمن الجذام مثل اصبع
 دخل في الضاحق وفي الحكم حذ الخذل بجذة جذا وجذأ ذأ وجذأ ذامه
 وصرام الخذل هو قطع شحمها واخذها من الشجر **وكيف تقاسم بالضاد**
المجترى يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيتك طلب قضاه **قال**
المبتع اي المشتري وهو من البيع التي يشترك فيها الفاعل والمفعول
 والفرق بالقرينة **انه اصاب الثمن الزمان** بفتح الذال المهملة وتخفيف
 اليم ضبطه هكذا ابو عبيد وضبطه الخطابي **بفتح** وقال القاضي عياض
 هو اصحابه والضم رواية القاضي والفتح رواية الشحسي قال ورواها
 بعضهم

واحد

بعضهم بالكسر ويذكر ابو عبيد عن ابن الزناد بلفظ **الادمان** زاد في قوله
 الالف وفتحها وفتح الذال وفتح ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعدته
 وسواده وقال الاصمعي **الذمان** باللام العفن وقال الفراء **الذمان** هساد الخذل
 قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معنواها
 ووق في رواية يونس الثمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال القاضي
 عياض ووجهه غير بانه اراد الاله لانك قرأه بفتح اقه وفي التلويح
 وعبدلواود والذمان بالراء كانه ذهب للمعادن المهلك لطبعه المذهب
 له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الروم باللام في اخره الثمر تعفن
 وقال بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدم
 وهو الثمرتين **اصابه مرض** قال الخطابي بضم الميم وهو اس وجوع الارض بوزن
 الضلع والركام والتعلا وفي رواية اكشيره في الشفط مرض بكر اوله و
 يروي اصابه مرض بفتح الميم والراء والمراد يقع في القرع يهلك يقال
 امراض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن بالعين
 المهملة والغاء الفتوحين **اصابه فشقام** بضم الشاف وتخفيف الشين المعجمة
 زاد الطحاوي في روايته والشقام شئ يصيبه حتى لا يربط وقال الاصمعي
 هو ان ينقص ثمر الخذل قبل ان يبصر ليحيا وقدرها وكان يقع في الثمر
عاهات جمع عاهة واصلها عوهة فقلبت العوا للذكورة الجوهرية
 في الجوف الواوي وقال العاهة الافة يقال عية الشرح وايق وارض
 معوهة اي ما وفة واعاه القوم اصاب ما شينهم العاهة وقيل اعوه
 القوم مثله فقوله عاهات خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة
 عاهات اي افات وامراض **يجتويها** وقال الحافظ العسقلاني وهو يبد
 من الذكورات اولا ولفظ اصابه ما تقابده ماصابه ثانيا وهو يبد من
 اصابه اولا فافهم قال الكرماني جمع لفظ يجتوي نظرا الى ان لفظ المبتاع
 جنس صالح القليل والكثير ونظر فيه العيني وقال انما جمعه باعتبار المبتاع
 من معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون **فقال رسول الله صلى الله**

الطلع ما يبد من ثمر الخذل
 في اول ظهورها
 فانوس

فقلبت

١٤١

عليه وسلم لما كتبت عنه **الضم** لا في ذلك **فقال** اصله ان ما فادحت
 وما زائدة اي فان لا يتوكل هذه المراجعة تحذف الفعل وقيل الجواب
 العوام بغضه الف والفتوح كسرهما اصله ان لا يكون ذلك الامر فاعل
 هذا وما زائدة وعن سيويه افعول هذا ان كت لا تتعمل غيره لكنه في
 لكثرة الاستعمال اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة لقوله عز وجل
 فاما ترى من البشر احدا فاكفئ بل من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك
 فسلم عليه ومن لا يعف ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكفئ بلامه الفعل
 واجاز من اكرمني اكرمه ومن لا يعف ومن لا يسلم عليك فاكفئ بلامه الفعل
 العرب بالماله الامالة لخفة والعامة تنفع حالها فصبر الغلهام وهو
 خضا قير وانما يجوز اما انها لتتمها الحلا ولا فالقياس ان الامال الحروف
 وقال النبي قد نكبت الاهد بلام وباء وتكون الالة ومنهم من يكسها الالة
 ويجعل عليها فتحة حرف الالة لانه في كتب البلاء اتبع لفظ الامالة
 ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة وحاصل معنى هذه الكلمة ان لم يكن فيكون
 ذلك **فلا يتبايعوا حتى يبدوا صلح التمر** بان تصير الى الصفة التي يطلب
 كونها على تلك الصفة وهي بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وكذا
 بالتمتع واللين والتلوة وطيب الاكل وقيل بظهور التمر وهامتلا زمان
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وفي رواية ابي داود واختلافهم
 المشورة بفتح الميم وضم السين الجرحة وسكون الواو ويقال بسكون السين
 وفتح الواو لغتان فعل الاول على صورة فعله وعلى الثاني مفعلة قال
 ابن سيدي هي مفعلة لامفعولة وقال الفراه مشورة قليلة يعف بسكون
 الشين ورمع صاحب التقييف والحري ان الاسكان تماثلن فيه العامة
 وليس كذلك فقد اجتمعا للمع والصحاح والحكم وغيرهم وهي من شرت
 العسل اخايتها وكان المشير يجيب الراي من المشير وقيل اخذه من
 قولك شرت اللبنة الاخضر يتما مقبلة ومدرة لتشريحها وتغير جوارها
 وكان المشير يشير بالراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقاربا

في العن والمداد بهذه المشورة الا لا يشتر او اشيا حتى يتكامل صلاح جميع
 هذه الثمرة لئلا يجري مانعة **واخبر** اي قاله ابو الزناد واخبره **غاية**
بن زيد بن ثابت رضي الله عنه بالواو عطف على كلامه السابق في قوله
 بالحاء والجمع هذا هو احد فقهاء السبعة **ان زيد بن ثابت** رضي الله
 عنه لم يكلمه **بيع ثمار ارضه حتى تطلع الثمر** وهو مسعر الثروة
 وصار على النجم الخصوص والمعنى حتى تطلع مع البحر وقد روى ابو داود
 من طريق عطاة عن ابيه روى عن ابيه عن عمر قال اذ طلع النجم صلحنا
 رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية اخرى حذفت عن عطاة رفعت
 العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطولها صباحا في اول فصل الصيف
 وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء فصيح الثمار فالعريف
 الحقيقية هو النضج وطول النجم علامته وقد بيته في اللغات
 بقوله **فبينت الاصفر من الاحمر** ويروي من طريق عثمان بن عبد الله
 بن سراقه سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار فقال **نهي رسول الله**
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومثله
 ذلك قال حين تطلع الثريا وفتح في رواية ابو الزناد عن ابيه عن
 خاتمة عن ابيه قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن
 نتبايع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر
 الحديث فاقدم ذكر السب وقت صدور النبي المذكورة **قال ابو عبد الله**
 هو البخاري ففسد حجة الله **رواه** اي الحديث المذكور **علي بن ابي حمزة**
 البرقي هو القطان الرازي الحد شيوخ البخاري مات سنة اربع و
 ثلثين وماتين وكان حافظا قال **حدثنا** علي بن ابي حمزة قال بالمشيد
 للباغية ابن اسلم بفتح السين المهملة وسكون الهمزة وهو ايضا راوي توفى
 سنة تسعين ومائة قال **حدثنا عن عيسى** بفتح المهملة وسكون الهمزة
 وفتح الواو وبالمهملة ابن سعيد بن سعيد بن طرس بالصاد المعجمة
 مصنف من كوفي وفي فضله الراي فعرض بالرازي وليس لعنيسة

هذا في البخاري هذا سوى هذا الموضع الموقوف عن زكريا وهو ابن خالد
الداري وليس في البخاري سوى أيضا ولا يعرف له رواة غير عنبسة عن
أبي الزناد عبد الله بن زكوان الذكوري سابقا عن عروة أي ابن الزبير بن العوام
عن سهل بن أبي حنيفة عن زيد هوان ثابت رضي الله عنه والغرض من
ذكر هذه الطريق الأولى والثانية ليست فردة وقد روى أبو داود وحديث
الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت أبا الزناد
عن بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلحها وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير
يحديث عن سهل بن أبي حنيفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال كان الناس
يتبايعون الثمار قبل أن يبدؤا صلحها الحديث فذكر نحوه حديث الباب
وعنبسة بن خالد هو غير عنبسة بن سعيد وأخرجه البيهقي أيضا في
موسم ولا يخرجها البخاري في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها النهي
عن بيع الثمار حتى يبدؤا صلحها التي احتج بها الشافعية والمالكية
ولنا بدلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس الخيل حتى يتجرأ وضمير
فقال الحلبي وقد قال قوم أن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدؤا صلحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه
على الشبهة منه عليهم أكثر مما كان لو احتجوا بصحة النهي فيه ورواؤنا ذلك
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه حديثنا حين بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا
أبو زرعة عن يونس بن يزيد قال قال أبو الزناد كان عروة بن الزبير
يحديث عن سهل بن أبي حنيفة الأضاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت رضي الله
عنه كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فإذا جاز الناس وحضر تقاضهم قل الميتاع أصاب
التمر العفن والرماد وأصابه مراض وأصابه قشام عاهات يجتنب
بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده للنصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى
يبدؤا صلح الثمر كما أشورة يشير بها لكثرة خصومتهم والله أعلم ^{بها}

عبد الله

عبد الله بن يوسف التميمي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدؤا صلحها نهى البايع والمبتاع أنما نهى البايع فقلوا يأكل ما لا أخيه
بأبائهم وأما نهى المشتري فلا نهى يوافقته على حرام ولأنه يصدق بتضييع
ماله وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد
بدؤ الصلح مطلقا سواء شرط الإبقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية
بخلاف لما قبلها وقد جعل النهي عمدا إلى غاية بدؤ الصلح والمعنى
فيه أنه يؤمن فيها العاهة وتغليب التسامحة في حق المشتري بخصوصها
بخلاف ما قبل بدؤ الصلح فإنه يصدق بالغرر وقد أخرج مسلم
الحديث من طريق أيوب عن نافع فراد في الحديث حتى يأمن العاهة
وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ فتذهب عنه الأوقات وصلاح
حرق وصفة وهذا التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما بيئته مسلم
في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما فقيل لابن عمر ما صلحها قال تذهب عاهته والمال الفرق بين ما
قبل ظهور الصلح وبعده ذهب الأكثرون وعن أبي حنيفة رحمة الله
أنه إنما يصح في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء فان شرط لم يصح
البيع وحكي النووي في شرح مسلم عنه أنه إذا وجب بشرط القطع
في هذه الحالة وتعقب بأن الذي مرخص به أصحابه أو خصفه أنه صح
البيع حاله الإطلاق قبل بدؤ الصلح وبعده وبطله بشرط الإبقاء قبل
وبعده وأهل مذهبه أقر من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى
يبدؤا صلحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدؤ الصلح في
ستان من البلاد متلاجا ببيع ثمرة جميع البساتين وأن لم يبدؤ الصلح
فيها ولا بدؤا صلح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على
حدة على أقوال والأول قوله البت وهو عند المالكية بشرط أن يكون
الصلح متلصقا والثاني قوله أحد وعنه رواية كالأربع والثالث قول الشافعية

٨٤٥

ويمكن ان يؤخذ ذلك من التعبير ببدق الصلاح لا تعدال على الاكتفاء
بمستی الزيادة من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض
الفرق بزهو بعض الشيعة مع حصول الحق وهو الامن من العاهة و
لولا حصول الحق كان سببها مزهوية باذنه بعضها وقد لا يكتفي بل يكون
عاجل في الحقيقة وايضا فلو قيل باذنه بالرجوع لاذي الى فساد الخصال
اكثره وقد من الله تعالى النصارى لا يتصب دفة واحدة ليصلوا زمن
التكديها والله اعلم هذا وذلك كما غير محتاج اليه عند الحنفية على ما
عرف من مذهبهم ولحديث اخبره مسلم وابوداود جيعا باسناد مثل
استاد البخاري **حدثنا ابن مقاتل** هو محمد بن مقاتل بكسر المشاة الفوقية
ابولحسن المروزي قال **اخبرنا حميد الطويل عن ابيه** رضي الله عنه سئل
في الباب الذي يليه من وجه اخر عن حميد قال **حدثنا انس ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهي ان تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد
بالنخل في هذه الطبع واطلعت في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره
وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم **حتى ترهوه** قال ابن الاعراب
ترهوه النخل ترهوها اظهرت ثمرته واذبحي اذا حمر او اصفر وقال
غيره ترهوه خطأ وانما هو ترهوه وقد حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل
ارهي الترو في الحكم الرهوه والرهم والرهمو البسر اذا ظهرت فيه الحرة
وقيل اذ اللون واخذته زهوه وازهي النخل وزهوه لونه صفرة
وقال الظاهري الصواب في العربية **ترهوه** قال ابو عبد الله هو الخبز نفسه
يعني حتى تحمر يعني انه فتر لفظ ترهوه بوقوله **تحمر** قال المافظ العسقلاني
ورواية الاسم على تنغيبا القائل لذلك هو عبد الله بن المبارك
فأصل اداء الكنية في روايتنا خزمية انتهى وقال القرطبي هذا حديث
الباب وغيره يدل على التحريم والكرامه في الاول قال الجوهري والى
الثاني مال ابو حنيفة رحمة الله **حدثنا مسدد** هو ابن مهران قال
حدثنا يحيى بن سعيد القفطان عن سليمان بفتح الهاء وقصر الميم
بنحبا

بن حبان من الهامة انه قال **حدثنا سعد بن عبد الجبار** وسكوة الثناء
العتية والتون ومدركه ومقصودا وقد تقدم في باب تكبير علي بن ابي طالب
قال **سعد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما** قال **نهي النبي صلى الله عليه وسلم**
على **بوسم** ان يتباع القبر حتى **تشتق** بضم او انه وسكون ثانياه قال المافظ
العسقلاني يقاله اشعق ثم النخل اشقا كما اذا حمر واصفر والاسم الشقة
بضم الجيم وسكوة القاف بعد هاء مبهمة وقال اكرماني التشتيق بالمجة
والقاف وبالمهله تغيير اللون المصفرة والورقة والشقة لونه غير الص
في الحجره والصخرة انتهى وهذا كما ترى جعله المافظ العسقلاني من باب
الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثرني عن يبيع
التمحيق يشق هوان يحمر او يصغر يقاله اشقت البقر وشقت اشقا
وتشتق والاسم الشقة وذكره مسلم من وجه اخر عن جابر بن عبد الله
عنه بلفظ حتى يشقه فايدل من الحاء هاء متحركة وانها **اقبل** وما مع
تشتيق قال **تحمز** وتصفار **ويؤكل** هذا التصدير من قوله سعيد بن
مبارك الحديث بيتا ذلك احمد في روايته هذا الحديث عن يمينه اسد
عن سليمان بن حبان انه هو الذي سئل سعيد بن مينا عن ذلك قال **حدثنا**
سليمان بن حبان ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال **نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن المزينة والحاقلة والحارح
ويصنع التمرة حتى **تشتق** قال قلت لسعيد ما تشتق قال **تحمز** وتصفار
ويؤكل منها واخرجه الاسعولي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان
بن حبان فقال في روايته **قلت** لجابر ما تشتق الحديث فهذا يدل على ان
السائل هو سعيد والذي فتره هو جابر رضي الله عنه وقارح مسلم
الحديث من طريق زيد بن ابي اسية عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه
مطولا وفيه وان **يشترى** النخل حتى **يشقه** والاشقاء ان يحمر او يصغر
او يؤكل منه شيء وفي اخره قال زيد فقلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر
هذاعن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حي حتى ان يكون مراده اصل
الطبخ

لا التقدير من كلام الراوي وقيل ظهر من رواية ابن مهديك انه جابر رضي الله
 عنه واما بقوى كونه مرفوعاً ذلك في حديث ابنه رضي الله عنه ايضاً وقيل
 دليل على المراد ببدو الصلاح قدره اذا دعى لظهور التمرح وسبب النهي
 عن ذلك خوف الفرر لكثرة تلويح فيهما وقد بين ذلك في حديث ابن
 رضي الله عنه الذي في الباب الذي بعده فاذا احترت واكمل منها اعنت الحلة
 عليها هذا وقال الخطيب لم يرد بذلك اللون الخاص من الصفرة والحرمة وانما
 اراد حرمة ما او صفة ما فلذلك قال تجاز وتضمار قاله ولو اراد اللون الخاص
 لقاله تجمر وتصفّر قال ابن التيمم التثنية تغير لونها الى الصفرة والحرمة
 فاراد بقوله تجمر وتصفّر ويضمار ظهور واكمل الحرمة والصفرة قبل ان تشح وانما
 بقاءه تفعال في اللون الغير الممكن هذا وتعقبه العمري باثمه قد تقررت انهم
 اذا ارادوا ما بالغة حرمة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف و
 التضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة في الحرمة يقولون احمر فيزيدون فيه
 الفين والتضعيف واللون الغير الممكن هو التلحق المحمدي اعمى حرماً فاذا تمكن
 بقاءه احمر واذا ازاد في التمكن بقاءه احمر لان الزيادة في المعنى تدل على
 الزيادة والمبالغة في المعنى كما لا يخفى وانكر هذا بعض اهل اللغة وقالوا
 فرق بين تجمر وتحمز وتحمز والحديث الخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
 قال الراوي الشارح في قوله زيد بن ثابت رضي الله عنه كما المشورة يشير بها
 انه تأويل بعض نقالة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت
 رضي الله عنه فلهذا ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجرح بالتهني كبايسته
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وقاله الحافظ العسقلاني وكان
 البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فاذا حديث
 زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما التفرح بالتهني
 وحديث ابنه وجابر رضي الله عنهما بيان ية التي تهني اليه النهي قلته
 دتره باب **سبج النخل قبل ان يبدو صلاحها** قال الحافظ العسقلاني
 هذه الترجمة معقودة الحكم بسبج الاصول والتي قبلها الحكم بسبج التمار انتهى

وتعقبه







